# مُغني المحتاج

## إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

وهو شرح الإمام الجليل، عين أعيان الشافعية

الشيخ محمد الخطيب الشربيني

على متن (منهاج الطالبين)

للإمام أبي زكريا «يحيى بن شرف النووي»

رحمهما الله تعالى ونفع بعلومهما

## الجزء الأول

تمتاز هذه الطبعة بزيادة تعليقات لإيضاح ما أبهم من بعض المسائل

للشيخ الجليل جويلي بن إبراهيم الدمرداش الشافعي

(تنبيه) قد وضعنا متن «منهاج الطالبين» بأعلى الصفحات

ويليه شرح الخطيب، ثم التعليق، منفصولاً بين كل منها بجدول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغنى المغنى الكريم الفتاح . الذى شرح صدور العلماء العاملين فى المساء والصباح . بسلوك المنهاج المستقيم ، ونورهم سبل الفلاح . وألبسهم حلل الولاية والكرامة والتعظيم ، وأسبل عليهم ألوية الصلاح . والصلاة والسلام على من أشرقت كواكب مجده وسعده فى سماء الإسعاد ، وكان هاديا مهديا إماما لأئمة قبلة الإرشاد ، المحمود فى السرّ والإعلان . المسعود فى كل زمان ومكان ، القائل : « العلماء ورثة الأنبياء » : أى ولم يورثوا المال ، وعلى آله وأصحابه الذين بهم يقتدى فى الأعمال ، ما أزهرت وتلألأت فى سماء الصحائف ، ولاحت أنوار نجوم الفضائل الفرائد ، وأزهرت روضة اللطائف ، وفاحت أنوار نجوم المسائل والفوائد . أحمده على نعمه التى لا نهاية لحدها ، وأشكره على مننه التى تقصر الألسن عن حصرها وعدها . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى إخوانه من النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فيقول فقير رحمة ربه القريب ( محمد الشربينى الخطيب ) لما يسر الله سبحانه وتعالى ، وله الفضل والمنة ، الفراغ من شرحى على التنبيه ، للعلامة القطب الربانى : أبى إسحق الشيرازى ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات ، وفوائدها ونفائسها المفردات ، حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه ، وسألته المزيد من فضله وإنعامه . ثم سألنى بعض أصحابى أن أجعل مثله على منهاج الإمام الربانى ، الشافعى الثانى : محى الدين النووى ، قترددت فى ذلك مدة من الزمان ، لأنى أعرف أنى لست من أهل ذلك الشان ، حتى يسر الله لى زيارة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين ، والآل والصحب أجمعين ، فى أول عام تسعمائة وتسعة وخمسين ، استخرت الله فى حضرته ، بعد أن صليت ركعتين فى روضته ، وسألته أن ييسر لى أمرى ، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدرى . فلما رجعت من سفرى واستمر ذلك الانشراح معى ، شرعت فى شرح يوضح من معانى مبانى منهاج الإمام النووى ماخفا ، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جفا ، تبرز المكنون من جواهره ، وتظهر المضمر فى سرائره ، خال عن الحشو والتطويل ، حاو للدليل والتعليل ، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب ، عمدة المفتى وغيره من يحرى الصواب مهذب الفصول ، محقق الفروع والأصول ، متوسط الحجم ، وخير الأمور أوساطها ، لا تفريطها ولا إفراطها . هذا ولسان التقصير ، فى طول مدحه قصير ، والله يعلم المفسد من المصلح وإليه المصير .

ولما كان مطالعه بمطالعته يذهب عنه تعب وعنا ، وينفى عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى . سميته : ( مغنى المحتاج : إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ) وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا مقربا بالإخلاص والقبول والإقبال ، وفعلا متقبلا مرضيا زكيا يعد من صالح الأعمال ، وينشر ذكره كما نشر أصله فى كل ناد ، ويعم نفعه لكل عاكف وباد ، ويبلغنى وأصحابى وأحبابى والمسلمين من خيرى الدنيا والآخرة أملنا ، ويختم بالسعادة قولنا وعملنا ، إنه قريب مجيب ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية : عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم ، واشتهرت وانتشرت مآثرهم ، جمعنى الله وإياهم والمسلمين فى مستقر رحمته ، بمحمد وآله وصحابته . وحيث أقول شيخنا فهو : المخلص الذى طار صيته فى الآفاق ، وكان تقيا نقيا زكيا ، ونفع الله به وبتلامذته ، ذو الفضائل والفواضل : شيخ الإسلام زكريا . أو شيخى فهو : فريد دهره ، ووحيد عصره ، سلطان العلماء ، ولسان المتكلمين ، عمدة المعلمين ، وهداية المتعلمين ، حسنة الأيام والليالى شهاب الدنيا والدين : الشهير بالرملى . أو الشارح : فالجلال المحقق المدقق المحلى . أو الشيخان أو قالا أو نقلا : فالرافعى والنووى رضى الله تعالى عنهما . وحيث أطلق الترجيح فهو فى كلامهما غالبا ، وإلا عزوته لقائله . وأتضرع إلى الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه ومن أجله ، وأن يعيذنا وأئمة الدين والمؤمنين من همزات الشيطان وخيله ورجله ، وبالله تعالى أستعين فهو نعم المعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدئ أو أفتتح أو أؤلف ، وهذا أولى ، إذ كل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله ، كان المعنى بسم الله أحل ، أو باسم الله أرتحل . ويسمى فعل الشروع : أى الفعل الذى يشرع فيه ، ويصح أن يقدر مصدرا كابتدائى ولا يضر حذفه وإبقاء عمله لأنه يتوسع فى الظرف والجار والمجرور مالا يتوسع فى غيرهما ، وأن يقدر كل منهما مقدما أو مؤخرا ، ولكن تقديره كما قال الإمام الرازى فعلا ومؤخرا أولى كما فى ـ إياك نعبد وإياك نستعين ـ ولأنه تعالى مقدم ذاتا لأنه قديم واجب الوجود لذاته فقدم ذكرا . فإن قيل قال الله تعالى ـ اقرأ باسم ربك ـ فقدم الفعل . فالجواب أنه فى مقام ابتداء القراءة وتعليمها لأنها أول سورة نزلت ، فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وإن كان ذكر الله تعالى أهم فى نفسه وذكرت أجوبة غير ذلك فى مقدمتى على البسملة والحمدلة . وقيل إن الباء زائدة لاتتعلق بشى فاسم مبتدأ حذف خبره أو عكسه . والصحيح أنه أصلى ، والباء هنا للاستعانة أو للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك . فإن قيل من حق حروف المعانى التى جاءت على حرف واحد أن تبنى على الفتحة التى هى أخت السكون نحو واو العطف وفائه . فالجواب أنها إنما كسرت لزومها الحرفية والجر ولتشابه حركتها عملها . والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال ، بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن . وقيل من الوسم وهو العلامة فوزنه على الأول أفع محذوف اللام وعلى الثانى أعل محذوف الفاء ، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال :

سم وسما واسم بتثليث أول ... لمن سماء عاشر ثمت انجلى

والاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ، ويتعدد تارة ويتحد أخرى ، والمسمى لا يكون كذلك ، وإن أريد به ذات الشىء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى ، وإن أريد به الصفة كما هو رأى أبى الحسن الأشعرى انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم ، وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق ، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة : أى فإنهما زائدان على الذات وليسا غير الذات ، لأن المراد بالغير ما ينفك عن الذوات وهما لا ينفكان . والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الأسماء . قال تعالى ـ هل تعلم له سميا ـ : أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله . وأصله إله . قال الرافعى فى كتابه « العلاوة والتذنيب » كإمام ثم أدخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها إلى اللام فصار اللاه بلامين متحركين ثم سكنت الأولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل اهـ . وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما . والإله فى الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا ، وهل هو مشتق أو مرتجل ؟ فيه خلاف . والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شىء بل وضع علما ابتداء . فكما أن ذاته لا يحيط بها شىء ولا ترجع إلى شىء فكذلك اسمه تعالى ،

الحمد لله

وهو عربي عند الأكثر ، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم . وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا . واختار المصنف تبعا لجماعة أنه الحي القيوم . قال ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع : في البقرة وآل عمران وطه . والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم وبتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ، ونقله إلى فعل بالضم . والرحمة لغة : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان ، فالتفضل غايتها ، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادي التي تكون انفعالات ، فرحمة الله تعالى إرادة إيصال الفضل والإحسان أو نفس إيصال ذلك فهي من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثاني[1] والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد . فإن قيل حذر أبلغ من حاذر . أجيب بأن ذلك أكثري لا كلي ؛ وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان لا كحذر وحاذر للاختلاف ، وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة والذات مقدمة على الصفة ، والرحمن على الرحيم لأنه خاص ، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم ، والخاص مقدم على العام ، وإنما قدم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم : عالم نحرير لأنه صار كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره ، لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره ، ولذلك رجح جماعة أنه علم ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف ، فليس من باب الترقي بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رءوس الآي .

﴿فائدة﴾ قال النسفي في تفسيره : قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة ؛ صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة لموسى ، والإنجيل لعيسى ، والزبور لداود ، والفرقان لمحمد ، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ، ومعاني البسملة مجموعة في بائها ؛ ومعناها : في كان ما كان وفي يكون ما يكون ، زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها . (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملا بخبر « كل أمر ذي بال - أي حال يهتم به - لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة . وفي رواية رواها أبو داود بالحمد لله . وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الابتداء حقيقي وإضافي ، فالحقيقي حصل بالبسملة ، والإضافي بالحمدلة ، أو أن الابتداء ليس حقيقيا بل أمر عرفي يمتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها . والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل : أي التعظيم سواء أتعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية ، فدخل في الثناء الحمد وغيره ، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي ، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ، إن قلنا برأي ابن عبد السلام أن الثناء حقيقة في الخير والشر ، وإن قلنا برأي الجمهور وهو الظاهر أنه حقيقة في الخير فقط ، ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه كالشافعي ، وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره ، تقول : مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها ؛ وعلى جهة التبجيل مخرج لما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ ومتناول للظاهر والباطن ، إذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالف أفعال الجوارح لم يكن حمداً بل تهكم أو تمليح . وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لأنهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا . وعرفا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالأركان كما قيل :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ، ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه تكون النعمة وحدها ، فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد ، والعرفي بالعكس . والشكر لغة هو الحمد عرفا ، وعرفا صرف

(١) والفرق بينهما أن صفة الذات ما استحقه في الأزل وصفة الفعل ما استحقه فيما يزال اه بهامش الخطية .

الْبَرِّ الْجَوَادِ ، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ ، الْمَنَّانِ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، الْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ .

---

العبد جميع ماأنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ماخلق لأجله ، وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية . قال الله تعالى ﴿ وقليل من عبادى الشكور ﴾ والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم ، وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ، فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه ، وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق ، والشكر عرفا أخص من الحمد والمدح والشكر لغة . وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء ، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس فى الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتى فى قوله تعالى ﴿ إذهما فى الغار ﴾ كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره ، وأولى الثلاثة الجنس (البر) بفتح الباء الموحدة : أى المحسن ، وقيل الصادق فيما وعد ، وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير ، وقيل اللطيف ، وقيل هو الذى إذا عبد أثاب وإذا سئل أجاب ، وقيل هو العطوف على عباده ببره ولطفه (الجواد) بتخفيف الواو : أى الواسع العطاء . وقيل المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للأنام بأرزاقها . وقيل الكثير الجود : أى العطاء ، وقد خرج الترمذى فى جامعه حديثا مرفوعا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال : وذلك أنى جواد ماجد ، ويجمع على أجواد وأجاويد وجود (الذى جلت) أى عظمت ، والجلال العظيم (نعمه) بمعنى إنعامه : أى إحسانه ، وفى بعض النسخ نعمته بالإفراد وهو الموافق لقوله تعالى ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها ﴾ وأبلغ فى المعنى ، والنعمة بكسر النون وسكون العين الإحسان ، وبفتح النون التنعم ، وبضمها المسرة (عن الإحصاء) بكسر الهمزة : أى الضبط والإحاطة . قال تعالى ﴿ أحصاه الله ونسوه ﴾ (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد : أى نعم الله تعالى لايحصيها عدد للآية المتقدمة . فإن قيل الأعداد جمع قلة والشىء لايضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ، ولذا قيل لو عبر بالتعداد الذى هو مصدر عد لكان أولى . أجيب بأن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم (ألمان) أى المنعم تفضلا منه لاوجوبا عليه ، وقيل الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ، والحنان هو الذى يقبل على من أعرض عنه ، والمن والمنة يطلقان على النعمة . قال تعالى ﴿ لقد من الله على المؤمنين ﴾ الآية ، ويطلقان على تعداد النعم ، تقول : فعلت مع فلان كذا وكذا قال تعالى ﴿ لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ والمان هنا يجوز أن يكون مأخوذا من كل منهما لأنهما فى حق الله تعالى صحيحان وإن كان الثانى فى حق الإنسان ذما (باللطف) وهو بضم اللام وسكون الطاء : أى الرأفة والرفق ، وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة فى العبد . قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه .

﴿ فائدة ﴾ قال السهيلى لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى : ياالطيفا فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما أحب ورضنى فى دنياى وآخرتى (والإرشاد) مصدر أرشده : أى وفقه وهداه (الهادى) أى الدال (إلى سبيل) أى طريق (الرشاد) أى الهدى والاستقامة : وهو والرشد بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نقيض الغى (الموفق) أى المقدر (للتفقه) أى التفهم (فى الدين) أى الشريعة ، وهى ماشرعه الله تعالى من الأحكام (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) أى اصطفاه له (من العباد) أشار بذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » أى ويلهمه العمل به ، وفى الإحياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « قليل من التوفيق خير من كثير من العلم » وفى الروايات « العقل » بدل العلم ، ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القرآن إلا فى ثلاثة مواضع : قوله تعالى ﴿ وماتوفيقى إلا بالله ﴾ . و ﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ . و ﴿ إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ﴾ قال القاضى الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء : شدة العناية ، ومعلم ذو نصيحة ،

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وذكاء القريحة ، واستواء الطبيعة : أى حلوّها من الميل إلى غير ذلك . والتفقه أخذ الفقه شيئا فشيئا . وهو لغة الفهم ، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها ، واستعداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة ، وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية (أحمده) سبحانه وتعالى على ما أنعم به وتفضل (أبلغ حمد) أتمه (وأكمله) أتمّاه (وأزكاه) أعمه (وأشمله) أعمه . فإن قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مرّ . أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلا باشتماله تعالى على جميع صفات الكمال ، ولا شك أن هذا ينطبق عليه حقا الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الأول لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الأبلغية وذاك بواحدة منها وهى المالكية وإن لم تراع الأبلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير ، فالثناء بهذا أبلغ فى الجملة أيضا ، نعم الثناء بالأول من حيث تفصيله : أى تعينه أوقع فى النفس من هذا . فإن قيل كيف يكون أبلغ مع أن الأول افتتح به الكتاب العزيز . أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى (وأشهد) أى أعلم وأبين (أن لا إله) أى لا معبود بحق فى الوجود (إلا الله) الواجب الوجود ، روى الترمذى بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » أى المقطوعة البركة . وقال ﷺ « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » . وفى البخارى « قيل لوهب : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك » أى مع السابقين . فإن من مات مسلما لا بد من دخوله الجنة ، وذكر لابن عباس قول وهب فقال : صدق وأنا أخبركم عن الأسنان ما هى فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الإسلام (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) اسم مبالغة من الغفر : وهو الستر : أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ، ولم يقل بدل الغفار القهار استبشارا وترجيا ، ولأن معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد فى ملكه القهر .

﴿فائدة﴾ قال الدميرى : فى كلمة لا إله إلا الله أسرار . منها أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهى إشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب : أى وبدل لذلك قوله ﷺ « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا مخلصا من قلبه » . ومنها أنه ليس فيها حرف معجم إشارة إلى التجرّد من كلّ معبود سواه : أى وبدل لذلك قوله ﷺ « أتانى جبريل فبشرنى أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق » . ومنها أنها اثنا عشر حرفا كشهور السنة منها أربعة حرم : وهى الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهى أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة ، فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة : أى كما روى عن بعض السلف : ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهى ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة (وأشهد) أى وأعلم وأبين (أن محمدا عبده ورسوله) ثبت هذا اللفظ فى صحيح مسلم فى التشهد ، ومحمد علم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخالق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها : لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك[1] ؟ قال رجوت أن يحمد فى السماء والأرض . وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى عمله . قال ابن العربى : لله تعالى ألف اسم ولنبيه ﷺ كذلك ، ووصف بالعبودية لأنه ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قاله أبو على الدقاق ، قيل :

(١) قوله ولا قومك يفهم منه أن هذا الاسم الكريم سمى به غير قومه وهو كذلك فقد ذكر الشيخ محمد الشامى فى كتابه أن الذين سموا بمحمد قبل مولده ﷺ ستة عشر رجلا محمد بن أحيحة بن (ساقط) ، محمد بن أسامة بن مالك ، محمد بن حبيب بن العنب ، محمد بن البراء ، محمد بن (ساقطة) بن جدع ، محمد بن جر (ساقطة) ، محمد بن حمران ، محمد بن خزاعى ، محمد بن خولا ، محمد بن سفيان بن مجاشع ، محمد بن ربيعة ، محمد بن عقبة ، محمد بن (ساقطة) بن نغذ ، محمد بن (ساقطة) ، محمد بن زيد بن (ساقطة) ، محمد الغفيمى . والذى أدرك الإسلام منهم وأسلم محمد بن ربيعة ومحمد بن مسلمة ومحمد بن الحارث ، وقد نظمها الستة عشر الشيخ عبد الباسط البلقينى فى أبيات اهـ هامش الخطية .

الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ . ﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

لاندعى إلا بياعبدها فإنه أشرف أسمائى

ولهذا دعى به النبي ﷺ فى أشرف المواطن كـ﴿الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب - سبحان الذى أسرى بعبده﴾ والرسول أخصّ من النبي فإنه إنسان أوحى إليه بشرع للعمل والتبليغ والنبيّ فقط إنسان أوحى إليه بشرع للعمل خاصة فالأول نبيّ ورسول فكل رسول نبي ولاعكس (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهو الخلوص . روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم » (المختار) اسم مفعول أصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم إلى دين الإسلام ولذلك قال ﷺ « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه إيذانا منه لأنه أفضل المخلوقات من إنس وجن وملك وهو كذلك لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم وقرن الثناء على الله بالثناء على نبيه (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ أى « لا أذكر إلا وتذكر معى » كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته : أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبيّ ﷺ . وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجا من الكراهة إذ يكره إفراد الصلاة عن السلام كما قاله فى الأذكار : أى وكذا عكسه . والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين - أى ومن الجن - تضرع ودعاء : قاله الأزهرى وغيره . واختلف فى وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال : أحدها كل صلاة ، واختاره الشافعى فى التشهد الأخير منها . والثانى فى العمر مرة . والثالث كلما ذكر . واختاره الحليمى من الشافعية ، والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية ، وابن بطة من الحنابلة والرابع فى كل مجلس . والخامس فى أول كل دعاء وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتجعلونى كقدح [1] الراكب اجعلونى فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره » رواه الطبرانى عن جابر (وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده والفضل ضد النقص ، والشرف العلوّ . فإن قيل كيف تطلب له زيادة وهو صلى الله عليه وسلم فى غاية الكمال كما قيل فيه :

وأحسن منك لم تر قط عينى وأجمل منك لم تلد النساء

خلقت مبرءاً من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

أجيب بأن قدرة الله تعالى شاملة لكل ممكن فيرقى الكامل من رتبة علية إلى علية ، فهو أبدا فى علوّ .

﴿فائدة﴾ استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلا منها قلت فيه م ي م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون ، وإذا بسطت الحاء والدال قلت : دال بخمسة وثلاثين ، وحاء بتسعة ، فالجملة ماذكر ، والاسم واحد ، فتم عدد الرسل كما قيل أنهم ثلثمائة وخمسة عشر ، وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم : محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

﴿أما بعد﴾ أى بعد ماذكر من الحمد والتشهد والصلاة ، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال ، من أسلوب إلى آخر ، ولا يجوز الإتيان بها فى أول الكلام ، ويستحب الإتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عقد البخارى لها بابا فى كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة . وفى المبتدئ بها أقوال : أحدها داود صلى الله عليه وسلم وأنها فصل الخطاب المشار إليه فى الآية . والثانى قس بن ساعدة ، والثالث كعب بن لؤى . والرابع يعرب بن قحطان . والخامس سحبان بن وائل . ولذلك قال : لقد علم الحىّ اليمانون أننى إذا قلت أما بعد أنى خطيبها

والمشهور بناء بعدها على الضمّ ، فإن لها أربع حالات : إحداها : أن تكون مضافة فتعرب ، إما نصبا على الظرفية أو خفضا بمن . وثانيها : أن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوت لفظه فتعرب الإعراب المذكور ولا تنون لنية الإضافة وثالثها : أن

(١) قوله قدح : هو الإناء الذى يؤكل فيه : أى لاتؤخرونى فى الذكر لأن الراكب يعلق قدحه فى آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه اه نهاية .

فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ

تقطع عن الإضافة لفظا ولا ينوى المضاف إليه فتعرب أيضا الإعراب المذكور ولكن تنون لأنها حينئذ اسم تام كسائر الأسماء النكرات . ورابعها : أن يحذف المضاف إليه وينوى معناه دون لفظه فتبنى على الضم ، ودخلت الفاء فى حيزها لتضمن أما معنى الشرط والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل ، والفعل نفسه عند غيره ، والأصل مهما يكن من شىء بعد (فإن الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك كالنحو والصرف ، فلا يندرج فى ذلك معرفة الله تعالى ولا غيرها مما يعتبر تقديمه (من أفضل الطاعات) لأنها مفروضة ومندوبة ، والمفروض أولى من المندوب ، والاشتغال بالعلم من المفروض . وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه . قال تعالى ﴿هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ وقال تعالى ﴿وقل ربى زدنى علما﴾ وقال تعالى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وقال تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ والآيات فى ذلك كثيرة معلومة ، وتقدم قوله ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » . رواه البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » والمراد بالحسد الغبطة ، وهو أن يتمنى مثله . وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلى رضى الله تعالى عنه « فوالله لأن يهدى بك الله رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا » . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وعنه أيضا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، وعالما ومتعلما » وعن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له كل من فى السماوات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » . وعن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » . . ثم قال ﷺ « إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض حتى النملة فى جحرها ، وحتى الحوت ، ليصلون على معلمى الناس الخير » والأحاديث فى الباب كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية . ومن الآثار عن علىّ رضى الله تعالى عنه : كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ؛ ويفرح به إذا نسب إليه ، وكفى بالجهل ذنبا أن يتبرأ منه من هو فيه كما قيل : فلله در العلم من به تردى ، وتعسا للجهل ومن فى أوديته تردى ، وقال أبو مسلم الخولانى : مثل العلماء فى الأرض مثل النجوم فى السماء إذا برزت للناس اهتدوا بها ، فإذا خفيت عليهم تحيروا . وعن معاذ رضى الله تعالى عنه : تعلم العلم فإن تعلمه لك حسنة ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة . وقال علىّ رضى الله تعالى عنه : العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالإنفاق ، وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : من لا يحبّ العلم لا خير فيه ، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة ، فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر . وقال : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، يدلّ لذلك قوله ﷺ « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » قال عطاء : مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم : أى فإنه يحتاج إليه فى كل منهما . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ، يدل لذلك قوله ﷺ « يسير الفقه خير من كثير

وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرِ الْمُحَرَّرِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِي

العبادة، وأقاويلهم فى ذلك كثيرة لاتحصى . ثم اعلم ان ماذكرناه فى فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى ، فمن أراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم. قال تعالى- من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ومالهفى الآخرة من نصيب- . وقال ﷺ « من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة » أى لم يجد ريحها . وقال ﷺ «من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار» وقال ﷺ « أشد الناس عذابا يوم القيامة : عالم لاينتفع بعلمه» وقال ﷺ « شرار الناس شرار العلماء» وقال على رضى الله تعالى عنه : ياحملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لايجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لاتصعد أعمالهم فى مجالسهم تلك إلى الله تعالى . وقال سفيان : ما ازداد عبد علما فازداد فى الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعدا . والآثار فى ذلك كثيرة ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا بفضله وأن يحفظنا من الشيطان وجنده (و) إذا كان الاشتغال بالعلم بهذه المنقبة العظيمة ، فيكون الاشتغال به من ( أولى ما أنفقت) البناء للمفعول (فيه) أى تعلمه وتعليمه (نفائس الأوقات) أى الأوقات النفيسة ، إذ الأوقات كلها كذلك لأنه لايمكن تعويض مايفوت منها بلا عبادة ، وأضاف إليها صفتها للسجع ، فهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، كقولهم : جرد قطيفة : أى قطيفة جرودة ، أو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ، أو أن المراد بنفائس الأوقات أزمنة الصحة والفراغ ، فتكون الإضافة فيه مخصصة . قال فى الدقائق : يقال فى الخير أنفقت ، وفى الباطل ضيعت وخسرت وغرمت ، والتعبير بالإنفاق مجاز، لأن انقضاء الأوقات لايتوقف على بذله لكنه لما اختار أن يوقع فيه الشىء دون غيره عبر عنه بالإنفاق، ونفائس جمع لنفيسة . قال الإسنوى : ولايصح أن يكون جمعا لنفيس لما تقرر فى علم العربية ، وحينئذ فيكون المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة .ثم جمع النفيسة على النفائس ، ولو عبر بما مفرده مؤنث كالساعات ونحوها لكان أظهر اه قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافى بينهما على هذا التقدير . أى لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات منافيا لكونه من أفضل الطاعات لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى ، فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من أفضل (وقد أكثر أصحابنا) أى أتباع الشافعى رضى الله تعالى عنه ، فالصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة (رحمهم الله) تعالى دعاء لهم (من التصنيف) مصدر صنف الشىء : إذا جعله أصنافا بتمييز بعضها عن بعض ، فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذى هو فيه عن غيره ، ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر، فالفقيه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذلك الأبواب . قيل : أول من صنف الكتب الربيع بن صبيح . وقيل : سعد بن أبى عروبة . وقيل : ابن جريج (من المبسوطات) فى الفقه ، وهى ما كثر لفظها ومعناها (والمختصرات) فيه ، وهى ماقل لفظها وكثر معناها . قال الخليل : الكلام يبسط ليفهم ، ويختصر ليحفظ (وأتقن) أى أحكم (مختصر المحرر) أى المهذب المنقى : وهو هنا علم الكتاب (للإمام) الحبر الهمام : عبد الكريم إمام الدين ( أبى القاسم) اعترض على تكنيته له بأبى القاسم فإنه يحرم كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن فى زمنه ﷺ . وقيل : إنما يحرم على من اسمه محمد ؛ ورجحه الإمام الرافعى ، وقيل : يختص ذلك بزمنه ﷺ ورجحه المصنف ، فذلك جائز على ما رجحناه : ولكن المشهور فى المذهب الأول (الرافعى) . قال فى الدقائق : هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان إماما بارعا فى العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف لم يصنف المذهب مثل كتابه الشرح اه . واعترضه قاضى القضاة : جلال الدين القزوينى بأنه لايعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها

رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى ذِى التَّحْقِيقَاتِ . وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ . عُمْدَةٌ فِى تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ . مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِى وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِى الرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ ، لَكِنْ فِى حَجْمِهِ كِبَرٌ

---

رافعان ، بل هو منسوب إلى جد من أجداده ، وربما قال : إن من حفظ حجة على من لم يحفظ . وقال الشارح: منسوب إلى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه فيما حكى ( رحمه الله تعالى ) ورضى عنه (ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة فى الدين : ذى الخاطر العاطر، والفهم الثاقب والمفاخر والمناقب ، كان من بيت علم : أبوه وجده وجدته . قيل : إنها كانت تفتى النساء . توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، وكان إذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم . وحكى أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه . ومن أشعاره رضى الله عنه ورحمه وعفا عنه :

أقيما على باب الكريم أقيما ولا تنيا فى ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه يجده رؤوفا بالعباد رحيما

فإن قيل ليس فيما ذكره المصنف كبير مدح لأن ذلك جمع تحقيقة : وهى المرة من التحقيق وهو جمع سلامة وهو القلة عند سيبويه ، ولو أتى بجمع كثرة لكان أنسب . أجيب بما تقدم فى الأعداد من أن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم

﴿فائدة﴾ من كلام سيدى أبى المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق . قال إثبات المسألة بدليلها تحقيق ، وإثباتها بدليل آخر تدقيق ، والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق ، وبمراعاة علم المعانى والبديع فى تركيبها تنميق ، والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة ، وهى ما استفيد من علم أو مال ، وحق له أن يصفه بذلك فإنه بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره (عمدة) أى يعتمد عليه (فى تحقيق المذهب) أى ما ذهب إليه الشافعى وأصحابه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتى) أى يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة اليه ، والمفتى وارث الأنبياء وموضح الدلالة والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله ، ويكفيه هذا الوصف تعظيما له وجلالة (وغيره) أى المفتى ممن يصنف أو يدرس (من أولى) أى أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها . قال تعالى ( ويدعوننا رغبا ورهبا ) تقول : رغبت عن الشىء تركته ، ورغبت فيه أردته ، وهذا من المصنف رحمه الله تعالى دليل على إنصافه فى العلم . قال ﷺ : « إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوالفضل » وقال ابن عبدالبر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف . وقال مالك : ما فى زماننا أقل من الإنصاف . قال الدميرى هذا فى زمان مالك فكيف بهذا الزمان : أى وما بعده الذى هلك فيه كل هالك ( وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ما صححه ) فيها (معظم) أى أكثر (الأصحاب) لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة : قاله تلميذ المصنف ابن العطار: ولكن إنما يرجع إلى قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه ، لأن العادة تقضى بأن الخطأ إلى القليل أقرب (ووفى) بالتخفيف والتشديد ( بما التزمه) حسبما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه عليه التصحيح فى بعض المواضع الآتية ، لكن قال السبكى : إن من فهم عن الرافعى أنه لا ينص إلا ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه فإنه إنما قال فى خطبة المحرر أنه ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل ولم يقل إنه لا ينص إلا ذلك، كيف وقد صرح فى مواضع كثيرة بخلاف قولهم كقوله : إن موضع التحذيف من الوجه ، وإن الجلوس بين السجدتين ركن قصير، ومنع النظر إلى وجه الحرة وكفيها والأكثرون على خلاف ذلك ثم إنه قد يجزم فى المحرر بشىء وهو بحث للإمام وغيره كما سيأتى فى الجمعة فى انصراف المعذور إذا حضر الجامع وفى الزكاة فى العلف المؤثر ، بل الكتب التى لم يقف عليها مشحونة بما لا يحصيه إلا الله من النصوص والمسائل التى لم يذكرها ، وقد ذكر ابن الرفعة من ذلك ما يقتضى للناظر العجب من كثرته (وهو) أى ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف فى مسائله وكان قائلا يقول للمصنف لما كان المحرر بهذا الوصف فلأى شىء تختصره فاعتذر عن ذلك بقوله (لكن فى حجمه) أى المحرر (كبر) وحجم الشىء ملمسه الناتئ تحت اليد ، والكبر

يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ،

---

نقيض الصغر (يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه لان الهمم قد تقاصرت عن حفظ المطولات بل والمختصرات وصارت على النزر اليسير مقتصرات (إلا بعض أهل العنايات) من أهل العصر، وهو من سهل الله تعالى عليه ذلك فلا يكبر : أى يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأى فى الامور المهمة لا من الرؤية (اختصاره) بأن لا يفوت شىء من مقاصده . والاختصار : إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ، وقيل ما دل قليله على كثيره (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير ، بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ، ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج إلى زيادة . وقيل إن مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد ، ونون النصف مثلثة وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله ، ومنه قوله ﷺ « لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من يرغب فى حفظ مختصر ، وتقدم عن الخليل أنه قال : الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ . والحفظ نقيض النسيان (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه إليه) فى أثنائه (إن شاء الله تعالى) وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما مر (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هى) أى تلك القيود (من الأصل) أى المحرر (محذوفات) أى متروكات اكتفاء بذكرها فى المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين موضعا أذكرها على المختار (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها إن شاء الله تعالى) فى خلافها له نظراً للمدارك (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كما قدرته كان أولى (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم : أى الذهن (خلاف الصواب) أى الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات لاخفاء فيها فى أداء المراد ، وإدخال الباء بعد لفظ الإبدال على المأتى به موافقة للاستعمال العرفى وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك ، فلو قال منها إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب كان أولى نحو : أبدلت الجيد بالردىء : أى أخذت الجيد بدل الردىء ، وسيأتى تحرير ذلك فى صفة الصلاة إن شاء الله تعالى .

﴿ فائدة ﴾ قال الجوهرى : الأبدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم ، إذا مات منهم واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر . وقال على رضى الله تعالى عنه : الأبدال بالشام ، والنجباء بمصر ، والعصائب بالعراق : أى الزهاد ، وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم ، وكان منهم حماد بن زيد : تزوج بسبعين امرأة فلم يولد له (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) هذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنف أحد ، وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر فإنه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين ، وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر ؛ فإن قيل : لم يوف المصنف بذلك فى كثير من المواضع كما ستقف إن شاء تعالى على كثير من ذلك ، وقد قال الإسنوى : ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود ، فأما بيان القولين والوجهين فيرد عليه ما عبر فيه بالمذهب فإنه لا اصطلاح له فيه كما سيأتى . وأما بيان الطريقين والنص فلم يستوعب بهما المسائل ولا قارب . وأما مراتب الخلاف فيرد عليه فيه أنواع سلكها المصنف فى كتابه . وأما ما عدا ذلك فقد استوفاه وإن كان بعضه مردودا اه ملخصا . أجيب بأن مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه لأنه سيأتى ما لم يبين فيه

فَحَيْثُ أَقُولُ : فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ : الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ

---

مراتب الخلاف كقوله : وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه ، أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته ، وربما يكون هذا أولى (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال) للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (فإن قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله (فإن قوي الخلاف قلت الأصح) المشعر بصحة مقابله (وإلا) أي وإن لم يقو الخلاف (فـ) أقول (الصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه ، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قال ، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله كما مر (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما . قال الإسنوي : اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب . وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه لأنه لا اصطلاح له فيه ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه ، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فإني استقريته (وحيث أقول النص) أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول (فهو نص) الإمام (الشافعي رحمه الله) تعالى . وسمي ما قاله نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام ، من قولك نصصت الحديث إلى فلان : إذا رفعته إليه (ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك : وهو المذكور عند قوله : الأصح أو الصحيح أو الأظهر أو المشهور . قال الإسنوي : ويدل عليه قوله (أو قول مخرج) فإن القول المخرج ليس فيه تعريض لشيء من ذلك . وعلى هذا فليس في هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف اهـ . وقد قدمنا أنه يبين ذلك في أغلب الأحوال لا مطلقا . والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج . والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين . والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا ، قاله المصنف في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة في القضاء :

وإذ قد ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ، فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركا بها فنقول : هو حبر الأمة وسلطان الأئمة : محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . وهذا نسب عظيم كما قيل :

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا * ما فيه إلا سيد وابن سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي ، لقي النبي ﷺ وهو مترعرع ، وأسلم أبوه السائب يوم بدر ، فإنه كان صاحب راية بني هاشم ، فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم . وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي - بالهمز وتركه - ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن

وَحَيْثُ أَقُولُ : ٱلْجَدِيدُ؛ فَٱلْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوِ ٱلْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ ؛ فَٱلْجَدِيدُ خِلَافُهُ ،

معد بن عدنان . والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان ، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ « كان إذا انتهى فى النسب إلى عدنان أمسك ، ثم يقول كذب النسابون » أى بعده . قال تعالى ﴿ وقرونا بين ذلك كثيرا ﴾ ولد رضى الله تعالى عنه على الأصح بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبي ﷺ . وقيل بعسقلان . وقيل بمنى سنة خمسين ومائة (١) ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته ، فهو من باب أسماء الأضداد ، وأذن له فى الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال ، وكان فى صباه يجالس العلماء ، ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ، ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة ، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرا ، ثم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فرض بسببها أياما على ما قيل ، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى ، وهو غطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه ، وانتشر علمه فى جميع الآفاق ؛ وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوفاق ، فإنه أول من تكلم فى أصول الفقه ، وأول من قرر ناسخ الأحاديث ومنسوخها ، وأول من صنف فى أبواب كثيرة من الفقه معروفة ، وعليه حمل الحديث المشهور « عالم قريش يملأ طباق الأرض علما » . قال للربيع أنت راوية كتبى فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعى ؛ ومع هذا قال . وددت أن لو أخذ عنى هذا العلم من غير أن ينسب إلى منه شيء . وكان رضى الله عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضى الله تعالى عنه :

أمت مطامعى فأرحت نفسى ... فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا ... ففى إحيائه عرضى مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

(وله) :

ماحك جلدك مثل ظفرك ... فتول أنت جميع أمرك
وإذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه فى فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة ؛ وفيما ذكرناه تذكرة لأولى الألباب ؛ ولولا خوف الملل لشحنت كتابى هذا منها بأبواب (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) الجديد ما قاله الشافعى بمصر تصنيفا أو إفتاء ؛ ورواته البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير والمكى ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم الذى انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك ؛ وغير هؤلاء ، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم . والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا : وهو الحجة أو أفتى به ، ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور . وقد رجع الشافعى عنه وقال : لا أجعل فى حل من رواه عنى . وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب . وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع . وأما ما وجد بين مصر والعراق ؛ فالمتأخر جديد ؛ والمتقدم قديم ؛ وإذا كان فى المسئلة قولان : قديم وجديد ؛ فالجديد هو المعمول به إلا فى مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم . قال بعضهم : وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد أيضا ؛ وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما ؛ فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعى ؛ فإن قالها فى وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالا للآخر عند المزنى ؛ وقال غيره . لا يكون إبطالا بل ترجيحا وهذا أولى

(١) وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفة وقيل اليوم الذى مات فيه اهـ بهامش الخطية

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضَمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْلُوَ الْكِتَابُ مِنْهَا وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: قُلْتُ، وَفِي آخِرِهَا: وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدْهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ،

---

واتفق ذلك للشافعي في نحو ستة عشر مسئلة ؛ وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فإن أشكل توقف فيه ؛ ونبه في شرح المهذب هنا على شيئين : أحدهما أن إفتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم لظهور دليله ؛ ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي . قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج لم يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ، ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا . قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له ؛ فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . الثاني أن قولهم : القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف . والصحيح أو الاصح خلافه) لأن الصيغة تقتضي ذلك (وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) لأن اللفظ يشعر به ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ؛ فراده بالضعيف هنا خلاف الراجح ؛ يدل عليه أنه جعل مقابله الاصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما وتقدم الجواب عن ذلك (ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه) أي المختصر في مظانها (ينبغي أن لا يخلو الكتاب) أي المختصر وما يضم إليه (منها) . قال الشارح صرح بوصفها الشامل له ما تقدم : أي في قوله من النفائس المستجادات ؛ وزاد عليه ينبغي الخ إظهارا للعذر في زيادتها فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها اه أي أنه لا ينكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسئلة كذا وكان ينبغي أن يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح ؛ فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر ؛ وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم ؛ وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم ؛ ومعنى والله أعلم : أي من كل عالم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) أي بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله لان مرجع ذلك إلى علماء الحديث وكتبه المعتمدة فإنهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم إنما يعتنون غالبا بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) مراعاة لتسهيل حفظه وترتيبه وتسهيل فهمه وتقريبه ؛ والمناسبة المشاكلة (وربما قدمت فصلا للمناسبة) كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء ؛ والمحرر قدمه عليه وما فعله في المنهاج أحسن لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطياد ؛ ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الإحصار والفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) وهو الكشف والتبيين (للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه وبيان صحيحه

فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَابُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى اللهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي ، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

---

ومراتب خلافه ومحل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك ، نبه على ذلك فى الدقائق ، ولم يقل إنه شرح للمحرر لخلوه عن الدليل والتعليل (فإنى لا أحذف) بالذال المعجمة : أى لا أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان) أى الخلاف (واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط فإن قيل قد حذف من المحرر أشياء . منها أنه بين فى المحرر مجلس الخلع ولم يبينه هنا ، ومنها أنه حذف التفريع على القديم فى ضمان ما سيجب وذكره فى المحرر وغير ذلك . أجيب بأن المراد الأصول فلا ينافى حذف المفرعات أو أن ذلك بحسب الطاقة وهذا أولى كما مر (مع ما) بفتح العين وسكونها : أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما ( أشرت اليه من النفائس ) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع فى هذا المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار لان المقصود منه هو بيان دقائق المنهاج من هذه الحيثية ولم يبين المصنف فى خطبة الكتاب تسميته على خلاف المعروف من عادة المصنفين ولكنه سماه بالمنهاج فى موضع النرجمة المعتادة التى تكتب على ظهر الخطبة . والمنهاج والمنهج والنهج بنون مفتوحة وهاء ساكنة هو الطريق الواضح : قاله الجوهرى ( ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر) لأى شىء عدل عنها (وفى إلحاق قيد أو حرف ) أى كلمة فهو من باب إطلاق الجزء على الكل (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التى لابد منها) فيخل خلوها بالمقصود ، ومنها ما ليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق ، فإن الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) فى جميع أمورى ، ومنها إتمام هذا المختصر بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه . قال الشارح بما تقدم على وضع الخطبة أشار بذلك إلى أن المصنف صنف بعض المنهاج قبل خطبته كما يفهم مما مر أو إلى توفر الآلات مع النهوض فأنه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه وفى الحديث « إن الله كريم يحب مكارم الأخلاق » (وإليه تفويضى) أى رد أمورى لأن التفويض رد الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به (واستنادى) فى ذلك وغيره فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه ثم قد روقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال (وأسأله النفع) وهو ضد الضر (به) أى المختصر فى الدنيا والآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر) أى باقى (المسلمين) ويطلق سائر أيضا على الجميع ولم يذكر الجوهرى غيره بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه (ورضوانه عنى) الرضا والرضوان ضد السخط (وعن أحبائى) بالتشديد والهمز جمع حبيب : أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله تعالى وغاير بين الإسلام والإيمان فكل إيمان إسلام ولا ينعكس وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس ، وقيل الإيمان والإسلام فى حكم الشرع واحد فى المعنى والاشتقاق مختلفان وبالجملة فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان فكل واحد منهما شرط فى الآخر على الأول وشرط على الثانى وسؤال المصنف أن ينفع الله تعالى بكتابه مما يرغب فيه لأنه مجاب الدعوة وقد حقق الله تعالى له ذلك وجعله عمدة فى المذهب.

وإذ قد انتهى الكلام بحمد الله على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من أخبار المصنف تبركا به قبل الشروع فى المقصود فنقول: هو الحبر الإمام قطب دائرة العلماء الأعلام الشيخ يحيى محيى الدين أبو زكريا بن شرف الحزامى بحاء مهملة مكسورة بعدها زاى معجمة النواوى ثم الدمشقى محرر المذهب ومهذبه ومحققه ومرتبه المتفق على أمانته وديانته وورعه

# كتاب الطهارة

وزهادته وسوددة وسيادته كانت ذاكرامات ظاهرة وآيات باهرة وسطوات قاهرة، فلذلك أحيا الله تعالى ذكره بعد مماته واعترف أهل العلم بعظيم بركاته ونفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة ولا تزال القلوب على محبة ما ألفه مؤلفة قد دأب في طلب العلم حتى فاق أهل زمانه ودعا إلى الله تعالى في سره وإعلانه حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المذهب في بقية السنة ومكث قريبا من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسا في عدة من العلوم وكان يديم الصيام ولا تزال مقلته ساهرة ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمنها من الشبه الظاهرة ولا يدخل الحمام تنعما وانخرط في سلك ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وكان يقتات مما يأتيه من قبل أبويه كفافا ويؤثر على نفسه الذين لا يسألون الناس إلحافا؛ فلذلك لم يتزوج إلى أن خرج من الدنيا معافى ولا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب الماء المبرد الملقى فيه الثلج وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف آمرا بالمعارف ناهيا عن المنكر يواجه الملوك فمن دونهم، وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه وتولى دار الحديث الأشرفية سنة خمس وستين وستمائة فلم يأخذ من معلومها شيئا إلى أن توفي وكان يلبس ثوبا قطنا وعمامة سختيانية وفي لحيته شعرات بيض وعليه سكينة ووقار في حال البحث مع الفقهاء وفي غيره. ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ثم انتقل إلى دمشق ثم سافر إلى بلده وزار القدس والخليل ثم عاد إليها فرض بها عند أبويه وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشري شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده، وهذه إشارة لطيفة ذكرناها من بعض مناقبه تبركا به رضي الله تعالى عنه وأحله رضا رضوانه، ومتعه بوجهه الكريم وبالدانى من ثمار جنانه

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور»، والشرط مقدما طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال: هذا:

## (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع، يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا، ومنه قولهم تكتبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى مكتوب، كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير: أي مضروبه أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أضيف إليه. قال أبو حيان: ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر. وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد. واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا، فإن جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا. والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا. والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا. والباب لغة: ما يتوصل به إلى غيره؛ والفصل لغة هو الحاجز، والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته، وكذا كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به. وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب كما فعلت في شرح التنبيه بعد ما ذكرا اختصارا والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما. وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، يقال تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون عن العيب. وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، والمراد هنا الثاني لا جرم وقد عرفها المصنف في مجموعه مدخلا فيها الأغسال المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما. وقوله وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة؛ ولهذا قال وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة،

قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ ،

---

وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول اه . قال شيخنا وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به ، وبأن ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس فى معنى ما يرفعهما ، وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال اه . ووجه اندفاع هذا كما قال القاياتى أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناوله أفراد وضع آخر . وقدم الأصحاب العبادات على المعاملات اهتماما بالأمور الدينية ، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها والمناكحة على الجنايات لانهادونها فى الحاجة ، وأخروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها . والطهارة فى الترجمة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها ، وبدأ ببيان الماء الذى هو الأصل فى آلتها مفتتحا بآية دالة عليه ، فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق ، وافتتح بهذه الآية تبركا وتيمنا بإمامه الشافعى رضى الله تعالى عنه إذ من عادته إذا كان فى الباب آية تلاها ، أو خبر رواه ، أو أثر ذكره ، ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه فى المحرر ، وحذفه المصنف فى باقى الأبواب اختصارا . وإنما كان الماء أصلا فى آلتها ، لأن الطهارة لا بد لها من آلة ، وتلك الآلة منها أصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء . فإن قيل الدليل يكون متأخرا عن المدلول فما باله عكس ؟ . أجيب بأنه لم يسقه استدلالا بل تبركا وتيمنا كما مر ، وبأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب ، والدليل إذا كان بهذه الصفة كان تقديمه أولى لينطبق على جزئياته . فإن قيل لم عدل المصنف عن قوله تعالى - وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - مع أنه أصرح فى الدلالة كما قيل ؟ . أجيب بأن ما ذكره يفيد أن الطاهر غير الطهور ، لأن قوله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء - يدل على كونه طاهرا ، لأن الآية سيقت فى معرض الامتنان : وهو تعالى لا يمن بنجس ، وحينئذ يكون الطاهر غير الطهور وإلا لزم التأكيد ، والتأسيس أولى ، وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب ؟ قولان حكاهما المصنف فى دقائق الروضة ولا مانع أن ينزل من كل منهما (يشترط لرفع الحدث) وهو فى اللغة : الشىء الحادث ، وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر ؛ وعلى المنع المترتب على ذلك ، والمراد هنا الأول لأنه الذى لا يرفعه إلا الماء ، بخلاف المنع لأنه صفة الأمر الاعتبارى فهو غيره ، فإن المنع هو الحرمة . وهى ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الأول . ولا فرق فى الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء ، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال ، والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس (و) لإزالة (النجس) بفتح النون والجيم مصدر بمعنى الشىء النجس ، وهو فى اللغة ما يستقذر ، وفى الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبى لم يطعم غير لبن ، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب ، والمغلظ كبول نحو الكلب ، ولسائر الطهارات واجبة كطهارة دائم الحدث ، ومندوبة كالوضوء المجدد غير الاستحالة والتيمم (ماء مطلق) أى استعماله ولو عبر بالإزالة كما قدرته كان أولى ، لأن النجس لا يوصف بالرفع فى الإصلاح ، لكن سهله تقدم الحدث عليه ، وإنما اقتصر على رفع الحدث والنجس ، مع أن الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته لأن رفعهما هو الأصل فى الطهارة فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الأصول (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) بإضافة كماء ورد ، أو بصفة كماء دافق ، أو بلام عهد كقوله ﷺ « نعم إذا رأت الماء » يعنى المنى قال الولى العراقى : ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لأن القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه ، وإنما يحتاج إلى القيد فى جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اه ، ويدخل فى التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة : المطر ، وذوب الثلج والبرد ، وما نبع من الأرض وهو أربعة : ماء العيون والآبار والأنهار والبحار ، وما نبع من بين أصابعه ﷺ من الماء أو من ذاتها على خلاف فيه ، والأرجح الثانى ، وهو أفضل المياه مطلقا ، أو نبع من الزلال ، وهو

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ ،

شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان، وما ينعقد ملحا لأن اسم الماء يتناوله فى الحال وإن تغير بعد ، أو كان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة ، وينقص بقدره وهو المعتمد كما صححه المصنف فى مجموعه وغيره ، وإن قال الرافعى نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الإطلاق ، وخرج بذلك الخل ونحوه ، وما لا يذكر إلا مقيدا كما مر ، وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب فى غسلات الكلب، فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابه ، وإنما تعين الماء فى رفع الحدث لقوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ والأمر للوجوب ، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه فى الحدث وفى إزالة النجس لقوله ﷺ فى خبر الصحيحين حين بال الأعرابى فى المسجد وصبوا عليه ذنوبا[1] من ماء ، والذنوب بفتح الذال المعجمة : الدلو الممتلئة ماء ، والأمر للوجوب كما مر ، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ، ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره ، وحمل الماء فى الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه .

﴿فائدة﴾ اعترض بعضهم على الشافعى فى قوله : كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن ، وإنما يصح ماء ملح ، وهو مخطئ فى ذلك . قال الشاعر :

فلو تفلت فى البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

بل فيه أربعة لغات ، ملح ومالح ومليح وملاح ، ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك كما قال الشاعر :

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الأذهان منه ... على قدر القريحة والفهوم

وعدل المصنف عن قول المحرر لا يجوز ليشترط ، قال فى الدقائق لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط ، لكنه قال فى مجموعه بأن يجوز يستعمل تارة بمعنى يصح ، وتارة بمعنى يحل ، وتارة يصلح للأمرين ، وهو هنا يصلح لهما اهـ ؛ أى فيكون هو المراد ، ففى الجواز يستلزم نفى الصحة والحل معا بناء على الأصح من جواز استعمال المشترك فى معنييه كما وجه به المصنف عبارة المهذب فى شرحه ، أى فهو أبلغ من التعبير بيشترط لدلالته عليهما بالمنطوق ، وعلى هذا فالتعبير بلا يجوز أولى كما قيل : وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضى توقف الرفع على الماء ، ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعانى ولا قرينة ، فالتعبير بيشترط أولى ، ورد بمنع الترديد لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموما كما قاله الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه فظاهر وإلا حمل على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب . وأورد على التعريف المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وبما فى مقره وممره فإنه مطلق مع أنه لم يعبر عما ذكر . وأجيب بمنع بأنه مطلق ، وإنما أعطى حكمه فى جواز التطهر به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال : أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا إيراد ، ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ، ولا المستعمل لأنه غير مطلق .

﴿فائدة﴾ الماء ممدود على الأفصح ، وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة ، ومن عجيب لطف الله أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه (فالمتغير) بشىء (مستغنى) بفتح النون وكسرها (عنه) طاهر مخالط (كزعفران) وماء شجر ومنى وملح جبلى (تغيرا يمنع) لكثرته (إطلاق اسم الماء) عليه (غير طهور) سواء أكان قليلا أم كثيرا لأنه لا يسمى ماء ، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب ذلك أو وكل فى زاوية أو اشتراه وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له ، وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغير ضرب أن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله ، وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة فى ماء كثير وإذا لم يكفه

(١) قوله فى الحديث من ماء مع الذنوب تبيانها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما اهـ بهامش الخطية

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ

الماء وحده ولوكله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله ، أما الملح المائى فلا يضر التغير به وإن كثر لأنه ينعقد من الماء ، والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء فى صفاته لا فى تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وإن أثر فى الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر تغير) يسير بطاهر (لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه وكذلك لو شك فى أن تغيره كثير أو يسير نعم إن تغير كثيرا ثم شك فى أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل فى الحالين قاله الأذرعى (ولا) يضر فى الطهارة بالماء (متغير بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن خشن التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شىء أخضر يعلو الماء من طول المكث (وما فى مقره وممره) كمكبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه لا إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقى فيه فغيره فإنه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها غالبا (وكذا) لا يضر فى الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مطيبين وكافور صلب (أو بتراب) ولو مستعملا (طرح) بقصد فى غير تراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها (فى الأظهر) لأن تغيره بذلك لكونه فى غير التراب تروحا وفى التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلى طينا رطباضر . والثانى يضر كالمتغير بنجس مجاور فى الأول وبزعفران فى الثانى ، وفرق الأول بغلظ أمر النجاسة وبطهورية التراب ولأن تغيره به مجرد كدورة ، وما تقرر فى التراب المستعمل هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثانى كما اعتمده شيخى وإن خالف فيه بعض المتأخرين ، ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبى الصيف . وقال الإسنوى أنه المتجه وعليه يقال لنا ما مان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين ، والمخالط هو الذى لا يتميز فى رأى العين . وقيل ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما . وقيل المعتبر العرف ، فالتراب مخالط على الأول ومجاور على الثانى لأنه يمكن فصله بعد رسوبه ، أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كأن ألقاه صبى . قال الأذرعى فلا يضر جزما .

(تنبيه) كان الأحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله : ولا متغير بمكث ، ومن قوله : وكذا متغير بمجاور فيقول ولا تغير بمكث ، وكذا تغير بمجاور لأن المتغير لا يصح التغير به لأنه لا يضر نفسه ، بل المضر التغير ، ويندفع ذلك بما قدرته بقولى فى الطهارة تبعا للشارح .

(فائدة) الكافور نوعان : خليط ومجاور وكذا القطران . واختلف فى التغير بالكتان ، والذى عليه الأكثر أنه يتغير بشىء يتحلل منه فيكون كالتغير بمخالط (ويكره) شرعا تنزيها الماء (المشمس) أى ما سخنته الشمس : أى استعماله فى البدن فى الطهارة وغيرها كأكل وشرب لما روى الشافعى عن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يكره الاغتسال به ، وقال إنه يورث البرص لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة : أى تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله فى البحر عن الأصحاب ، فى آنية منطبعة غير النقدين ، وهى كل ما طرق كالنحاس ونحوه . وأن يستعمل فى حال حرارته لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص بخلاف ما إذا استعمله فى غير بدنه كغسل ثوبه فلا يكره لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب وإن قال بعضهم فيه وقفة فلا يكره لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما إذا كان فى بلاد باردة أو معتدلة ، وبخلاف المشمس فى غير المنطبع كالخزف والخياض أو فى منطبع تقدم صفاء جوهره واستعمل فى البدن بعد أن برد . وأما المطبوخ به فقال الماوردى والروياني أنه إن بقى مائعا كره وإن لم يبق مائعا

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَنَفْلِهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ،

كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره ، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لم تزل الكراهة وهو كذلك، وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لأنه محترم. قال البلقيني : وغير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة وإلا فلا . قال الإسنوي : وفي سقي الحيوان منه نظر اه وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني . قال الزركشي وغير الماء من المائعات كالماء . قال ابن عبد السيد ، وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون بخلاف السم ، وقيل لا يكره استعماله ، واختاره المصنف في بعض كتبه ، وبه قال الأئمة الثلاثة وقال في شرح المهذب أنه الصواب لأن أثر عمر لم يثبت . وقيل إن شهد عدلان بأنه يورث البرص كره وإلا فلا . واختاره السبكي ، والمذهب هو الأول فقد روى الأثر الدارقطني بإسناد صحيح ، وأيضا فقد صح أنه ﷺ قال « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به ريب ، ويجب استعماله عند فقد غيره : أي عند ضيق الوقت ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة ، ويكره تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ ويجب استعماله إذا فقد غيره وضاق الوقت كما مر، ويحرم إن خاف منه ضررا، ويكره مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت ، وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ فإن الله تعالى مسخ مياهها حتى صار كنقاعة الحناء ومسخ طلع النخيل التي من حولها حتى صار كرءوس الشياطين ، وماء ديار بابل لا ماء بئر الناقة ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لابد منه ، ولا ماء زمزم لعدم ثبوت نهي فيه ، نعم يكره إزالة النجاسة به كما قال الماوردي . قال البلقيني : ماء زمزم أفضل من الكوثر : أي فيكون أفضل المياه ، لأن به غسل صدره ﷺ ولا يكون يغسل صدره إلا بأفضل المياه ، لكن تقدم أن أفضل المياه منابع من بين أصابعه ﷺ . والمراد بالمشمس المتشمس وإن لم يقصد تشميسه كما حولت العبارة إليه وإن لم يفهم من العبارة (و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة ، والغسل المسنون والوضوء المجدد طاهر (غير طهور في الجديد) لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه ، وفي الصحيحين « أنه ﷺ عاد جابرا في مرض فتوضأ وصب عليه من وضوئه ، وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا، بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر، والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب . وأجيب بأن فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ؛ ولو سلم اقتضاؤه التكرار؛ فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه . والمراد بالفرض ما لابد منه أثم الشخص بتركه كحتى توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده ، لأن الرابط معتبر في الاقتداء دون الطهارات ، ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة بخلاف الاقتداء لابد فيه من نية معتبرة ، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم . واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح إنه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره ، وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي . وقال المصنف في شرح التنبيه أنه الصحيح عند الأكثرين وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها ، والأصح أن المستعمل في نقل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة ، وخرج بنقل الطهارة تجديد الغسل ، فالمستعمل فيه طهور قطعا لأنه لا يسن تجديده ، ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم ، وماء غسل ميتة ، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم . فإن قيل يدخل في الطهارة الغسلة الأولى من الوضوء المجدد ومن الغسل المسنون لأنهما طهارتان في كل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الأولى منها أنها فرض الطهارة وليست محل جزم على الجديد ، بل هي من محل الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة : أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ولو صرح به المصنف كان أولى : وأورد على ضابط

فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَنْجُسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ ،

المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم ، وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض . وأجاب شيخنا عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا [1] وفيه احتمال للبغوي ، وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة ، وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة (فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) لأن النجاسة أشد من الاستعمال ، وأما الماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين : أي ولا تغير به صار طهورا قطعا ، فالمستعمل أولى . والثاني لا يعود طهورا لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه : وهذا اختيار ابن سريج .

واعلم أن الماء ما دام متردداً على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالانفاق للضرورة ، فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث ، وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة ، وصرح به القاضي وغيره لأن صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال ، والماء في حال استعماله باق على طهوريته خلافا لما بحثه الرافعي ، وتبعه ابن المقري من أنه لا يجزئه لغير ذلك الحدث ، ويؤيد الأول ما لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي ، ويؤخذ مما مر أن الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء بإناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل ، ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس ، فالأول فقط أو نويا معا في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ، ولو شكا في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران ، لأنا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح . والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور ، فان جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر ، وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا : نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي ، ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا ، فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه ، أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث [2] (ولا تنجس قلتا الماء) الصرف (بملاقاة نجس) جامد أو مائع لقوله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » . قال الحاكم على شرط الشيخين . وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح « فانه لا ينجس » وهو المراد بقوله : لم يحمل الخبث : أي يدفع النجس ولا يقبله ، وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس . بخلاف غيره وأن كثر ، وخرج بقولنا الصرف ما لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات وفرضناه مخالفا فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه فصار قلتين ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها ، وإنما تدفع النجاسة قلتان من محض الماء . واستشكل بتصحيحهم جواز استعمال جميع ذلك الماء وإن كان وحده غير كاف للطهارة ، ونزلوا المائع المستهلك منزلة الماء من وجه دون وجه . وأجيب بأن رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرفع ، ودفع النجاسة من باب الدفع ، والدفع أقوى من الرفع ، والدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع . ويؤيد ذلك أن الماء القليل إذا ورد على نجاسة طهرها وتجوز الطهارة به ، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه . وبأن المستعمل إذا بلغ قلتين كان في عوده طهورا وجهان ، ولو استعمل قلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف ، لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال ، وإذا جمع كان رافعا ، والدفع أقوى من الرفع كما مر . ويؤخذ من الحكم بتنجيسه أنه لو انغمس فيه جنب

(١) قوله لم يؤثر شيئا لك أن تقول بل أثر لأنه رفع الحدث رفعا مطلقا إذ يستبيح به الصلاة بعد انقضاء المدة بخلاف ما إذا اقتصر على المسح فإنه يحتاج بعدها إلى غسل الرجلين فقط حيث لم يحدث كما هو مقرر في محله اه بهامش الخطية

(٢) ونية الاغتراف تكفي قبل رفع اليد من الماء اه بهامش الخطية .

فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ ،

صار مستعملا، لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال : نبه على ذلك الزركشي، ولو شك في كونه قلتين ؛ ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أولا؟ المعتمد الثاني ، بل قال المصنف في شرح المهذب : الصواب أنه لا ينجس ، إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ، ولا يلزم من حصول النجسة التنجيس ، وصوب في المهمات أنه إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة ، وإن كان كثيرا وأخذ منه فالأصل بقاء الكثرة ، وإن ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محل التردد . والصواب ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدم على الإمام أو تأخر ؟ والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا (فإن غيره) أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديرا (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق . والخبر الترمذي وغيره « الماء لا ينجسه شيء » كما خصه مفهوم خبر القلتين السابق ، فالتغير الحسي ظاهر ، والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ، ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر، وطعم الخل ، وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته ، واكتفى هنا بأدنى تغير واعتبر الأغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة ، ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل فنجس وإلا فطاهر ، فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ، لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لاظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته ، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم ، وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره ( فإن زال تغيره ) الحسي أو التقديري (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجسا ولو أخذ منه كما قاله في المهذب : أي نقص والباقي قلتان . وصوره في شرحه بأن يكون الإناء مختنقا لا يدخله الريح ، فإذا نقص دخلته وقصرته (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها الزوال سبب التنجيس ولا يضر عود تغيره إن خلا عن نجس جامد ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره . وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه ، فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره (أو) زال تغيره ظاهرا كأن زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خل (فلا) يطهر لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها ، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها . فإن قيل : العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت ، أجيب بأن المراد زواله ظاهرا كما قدرته وإن أمكن استتاره باطنا ، فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر، إذ المسك ليس له طعم . وكذا يقال في الباقي (وكذا) لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه ( تراب وجص) أي جبس أو أحدهما أو نحو ذلك كنورة لم تطبخ (في الأظهر) للشك المذكور والثاني يطهر بذلك لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغير ، ودفع بأنه يكدر الماء ، والكدرة من أسباب الستر، فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزما .

﴿فائدة﴾ الجص : ما يبنى به ويطلى ، وكسر جيمه أفصح من فتحها : وهو عجمي معرب ، وتسميه العامة بالجبس وهو لحن (ودونهما) أي الماء دون القلتين (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وإن كثر (بالملاقاة) للنجاسة المؤثرة وإن لم يتغير وإن كانت مجاورة : أما الماء فلمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث « الماء لا ينجسه شيء » السابق والخبر مسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » نهاه عن الغمس خشية النجاسة ، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء ، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه : نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها . وأما غير الماء فبالأولى ، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره غيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما مر، ولو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه كما أفتى به شيخي . قال لأن الأصل طهارته

فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ ، وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ ،

---

وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية ، وعن ذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك مالم يغيره ماذكر ، وخرج بالرطب الجامد الخالى عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها كما سيأتى ، وقدرت الماء فى عبارة المصنف تبعا للشارح لأجل موافقة سيبويه وجمهور البصريين ، لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح أن يكون مبتدأ ، ويجوز عند الأخفش والكوفيين ، ثم اختلفوا فيما أضيف إلى مبنى كالواقع فى كلام المصنف ، فقال الأخفش : يجوز بناؤه على الفتح لإضافته إلى مبنى ، وقال غيره يجب رفعه على الابتداء.(فإن بلغهما) أى المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملا ومتنجسا ومتغيرا بنحو زعفران(و) الحال أنه (لا تغير به فطهور) لزوال العلة : وهى القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر ويكفى الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم ، لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من قولهم : ولو غمس كوز ماء واسع الرأس فى ماء كله قلتين وساواه بأن كان الإناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان واحد الماءين نجس أو مستعمل طهر لأن تقوى أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك ، فإن فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا ، لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث ، لكن لم يساوه الماء لم يطهر ولا ينجس أسفل ما يفور بتنجس أعلاه كعكسه ، ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج ، فإن تراجع تنجس كالو سد بنجس .

(مهمة) إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح ، لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شئ منجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور تعسر استعماله باغتراف شئ منه : كدلو ، إذ لا تخلو مما تمعط فينبغى أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه ، فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه[1] فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر (فلو كوثر) المتنجس القليل (بإيراد) ماء (طهور) أى أورد عليه طهورا أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر) لمفهوم حديث القلتين لأنه ماء قليل فيه نجاسة ، ولأن المعهود فى الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل) هو (طاهر) بشرط أن لا يكون به نجاسة جامدة قياسا للماء على غيره ، وفى الكفاية وغيرها ما يقتضى أن الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيرا أم لا (لا طهور) لأنه مغسول فهو كالثوب ، فلو انتفت الكثرة أو انتفى الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما ، فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها ، فلو قال فلو لم يبلغهما لم يطهر ، وقيل إن كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان أولى . قال الشارح : ولا هنا اسم بمعنى غير طهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى مع صفة لما قبلها . أى لأن شرط العطف بلا أن يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها كقولك : جاء رجل لا امرأة بخلاف قولك : جاء رجل لا زيد ، لأن الرجل يصدق على زيد (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها) أصالة (سائل) أى لا يسيل دمها عند شق عضو منها فى حياتها كزنبور بضم أوله وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة (فلا تنجس مائعا) ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ، ولخبر البخارى « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء ، أى وهو اليسار كما قيل ، وفى الآخر شفاء ، زاد أبو داود وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » وقد يفضى غمسه إلى موته ، فلو نجس المائع لما أمر به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبى شريف ، وعلى هذا لو رد ما نزع به فى المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس المائع بذلك ، لأن الباقى على أصبعه أو العود محكوم بطهارته لأنه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد إليه ، وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة .

---

(١) فإن ظن ففيه قولان الأصل والغالب والراجح لا يضر كما شملته العبارة اه بهامش الخطية

وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجِسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ ،

قاله الغزالى فى فتاويه ولوكانت مما يسيل دمها ، لكن لادم فيها أوفيها دم لايسيل لصغرها فلها حكم مايسيل دمها : قاله القاضى أبو الطيب ، والثانى تنجسه . قال فى التنبيه وهو القياس كسائر الميتات النجسة ، ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به فى الشرح والحاوى الصغيرين . ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه أنه لايضر وهو كذلك ، ومن ذلك مالو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه هذه الميتة بأن صبه عليها لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى عنها المائع وتبقى هى منفردة عنه ، لأنه طرح الميتة فى المائع كما قد يتوهم فلو زال التغير من المائع أو من الماء القليل وهو باق على قلته لم يطهر كما أفاده شيخى . فإن بلغ الماء قلتين طهر (وكذا فى قول نجس لايدركه طرف) أى لايشاهد بالبصر لقلته لاالموافقة لون ماا تصل به كنقطة بول وخمر وما تعاق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع فى النجاسات (قلت ذا القول أظهر) من مقابله وهو التنجيس (والله أعلم) لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث ، ووجه مقابله القياس على سائر النجاسات وهو مانقله فى الشرحين عن المعظم . ومجموع مافى المسئلة سبع طرق : إحداها وهو الأصح قولان فى الماء والثوب . والثانية يؤثر فيهما قطعا وهو رأى ابن سريج . والثالثة لايؤثر فيهما قطعا . والرابعة يؤثر فى الماء ، وفى الثوب قولان . والخامسة عكس ذلك . والسادسة يؤثر فى الماء دون الثوب قطعا . والسابعة عكسه . وقضية ماذكر فى العفو أنه لافرق بين أن يقع فى محل واحد أو أكثر وهو قوى ، لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد وإلا فله حكم مايدركه الطرف . قال ابن الرفعة : وفى كلام الإمام إشارة إليه . قال شيخنا والأوجه تصويره باليسير عرفا وهو حسن . قال الزركشى : وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هذا مثله ، وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه ، وعطف المصنف هذا على مامر يقتضى طرد الخلاف فى الماء والمائع وهو كذلك وإن كان كلام التنبيه يفهم تنجس المائع به جزما ، ولذلك قلت فى شرحه وغير الماء فى ذلك كالماء ، ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو : كلب ، وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع فى المائع للمشقة فى صونه ؛ ولهذا لايعفى عن آدمى مستجمر . قال المصنف فى شرح المهذب بلا خلاف ، وعن الدم الباقى على اللحم والعظم فإنه يعفى عنه ، ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه ، لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجح . قال فى التوشيح ولا يستثنى مسئلة الهرة : أى ونحوها وإن كان قد استثناها فى أصل الروضة ، لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهرا إذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه بخلاف مانحن فيه ؛ فإن العفو فيه وارد على محقق النجاسة اه وهو حسن . واستشكل فى الشرح الصغير طهارة فم الهرة بما ذكر لأنها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشىء القليل ولاتلغ فى الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة : أى مثلا فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة . وأجاب عنه البلقينى بأن فرض المسئلة فيما إذا احتمل طهارة الفم والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها فى الماء أو نحو ذلك . وأجاب غيره بأن الذى لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة ومالا يلاقيه يطهر بإجراء الماء عليه ولا يضر ناقلته لأنه وارد (و) الماء (الجارى) وهو ماا ندفع فى مستو أو منخفض (كراكد) فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجارى والراكد ، لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء ، وهى كما فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر عرضا : والمراد بها مايرتفع من الماء عند توجه : أى تحقيقا أو تقديرا فإن كبرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير ، وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها وماخلفها من الجريات حكما ،

وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ ، وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ

وإن اتصلت بهما حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها . قال بعضهم ولأنها لو كانت متصلة بها حكما لتنجس الماء في الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس ؛ فلو وقع فيها نجس فحكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها ، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين ، ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد ، فإن كان موافقا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها أو واقفا أو جريها أسرع فحله وما أمامه مما مر عليه نجس وإن طال امتداده إلا أن يتراد أو يجتمع في نحو حفرة ، وعليه يقال لنا ماء هو ألف قلة ينجس بلا تغير ، والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلابد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن ، ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان . أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد

(وفي القديم لا ينجس) القليل منه (بلا تغير) لقوة الجاري ، ولأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة ثم يتوضأون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالبا ، وعلله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة ، وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا غير طهور ، والظاهر أنه ليس مرادا (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء » والقلة في اللغة الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه : أي يرفعها ، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال ، وقيل هي بالبحرين . قاله الأزهري . قال في الخادم وهو الأشبه ، ثم روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا : أي من قرب الحجاز ، فاحتاط الشافعي لخسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب ، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا في الأصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره ، فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك وإلا ضر ، وهذا أولى من الأول لضبطه ، والمقابل في قدرهما ما قيل إنهما ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتي رطل ، وقيل هما ستمائة رطل ، لأن القلة ما يقله البعير ويحمله ، وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ثلثمائة وعشرون ، يحط عشرون للظرف والحبل . والعدد على الثلاثة فيل تحديد فيضر نقص أي شيء نقص ؛ فإن قيل على ما صححه في الروضة ترجع القلتان أيضا إلى التحديد فإنه يضر نقص مازاد على الرطلين . أجيب بأن هذا تحديد غير المختلف فيه ، وبالمساحة في المربع كما تقدم ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ، وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا : قاله العجلي ، والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب ، وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ، وأما في المدور ، فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو ذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا ، ووجهه أنه يبسط كل من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعا لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع فيجعل كل واحد أرباعا فيصير العرض أربعة والطول عشرة ، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع ، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب بسط المسطح في بسط الطول ، وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع ، وبها حصل التقريب .

وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ ، وَلَوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلَا ، وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ ،

﴿فائدة﴾ المقدرات أربعة أقسام : أحدها ماهو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل فى شرائه . ثانيها تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف ، وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد فى الجمعة ، ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها ، وسن الأضحية والأوسق فى العرايا ، والحول فى الزكاة والجزية ؛ ودية الخطأ ، وتغريب الزانى وإنظار المولى والعنين ، ومدة الرضاع ، ومقادير الحدود . ثالثها تحديد على الأصح ، فمنه أميال مسافة القصر ، ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل ، الأصح أنه تحديد ، ووقع للمصنف أنه صحح فى رؤوس المسائل أنه تقريب ونسب فيه للسهو ، رابعها تقريب على الأصح كسن الحيض ، والمسافة بين الصفين (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أى أحد الثلاثة كاف أما النجس فبالإجماع . وأما الطاهر فعلى المذهب ، ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل ، وبالنجس المخالف الأشد كما مر ، وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به ، وبالمؤثر بنجس التغير بحيفة على الشط قرب الماء ، وهذا هو المراد إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر (ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أى طهور (بـ) ماء أو تراب (نجس) أى متنجس أو بماء أو تراب مستعمل (اجتهد) فى المشتبهين منهما لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعا إن لم يضق الوقت ، ومضيقا إن ضاق ، وجوازا إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن ، لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن ، وهو سماعه من النبى ﷺ قال الولى العراقى : ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقا ، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد فى هذين لأن كلا من خصال التخيير يصدق عليه أنه أوجب اهـ وفيما قاله كما قال الجلال البكرى نظر ؛ وإن كنت جريت عليه فى شرح التنبيه ، لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف فى جواز الاجتهاد فيه كما سيأتى فضلا عن وجوبه والأفضل عدم الاجتهاد فطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه . فإن قيل : لابس الخف الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين : قلت : لم يختلف هناك فى جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا . والاجتهاد والتحرى والتأخى بذل الجهد فى طلب المقصود . والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة . قال تعالى ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾ . وقال الشاعر :

فتحريت أحسب الثغر عقدا * لسليمى وأحسب العقد ثغرا فلثمت الجميع قطعا لشكى * وكذا فعل كل من يتحرى

(وتطهر بما ظن طهارته) أى طهوريته بأمارة كاطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره ، وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين . ولا يلزم منه ذوق النجاسة ، لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة ، نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخى ؛ وإن خالف فى ذلك بعض العصريين ، فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته ؛ وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال ، لتلاعبه (وقيل إن قدر على طاهر) أى طهور (بيقين) كأن كان على شط نهر فى استعمال الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب (فلا) يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ، وقال ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم والترمذى ، وأجاب الأول بأن القبلة فى جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طليه لها فى غيرها عبثا وبأن الماء مال وفى الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة ، وعن الحديث بأنه محمول على الندب . فإن قيل : كان ينبغى للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين : أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك لأنه وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه ، وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين (والأعمى) فى الاجتهاد فيما ذكر (كبصير فى الأظهر) لأنه يدرك الأمارة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدم أو الاستماع كاضطراب الغطاء ، وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التى يدرك بها ذلك أنه لا يجتهد . قال الأذرعى : وينبغى الجزم به وهو حسن ، والثانى لا يجتهد لأن

أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يَخْلِطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ ، أَوْ وَمَاءِ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةً وَقِيلَ لَهُ الِاجْتِهَادُ

النظر له أثر فى حصول الظن فى المجهد فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة وأجاب الأول بأن القبلة أدلتها بصرية . وبما قدرته سقط ماقيل إنه لو قال والأعمى يجتهد فى الأظهر لكان أحسن : أى لأن المراد أنه كالبصير فى أصل الاجتهاد وإن خالفه فى بعض الصور ، فإن الأعمى إذا تحير قلد بصيرا على الأصح . وقيل لا كالبصير قال فى المجموع فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه كأن انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) سواء أكان أعمى أم بصيرا لأن الاجتهاد يقوى ما فى النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد . فإن قيل البول له أصل فى الطهارة فإن أصله ماء . أجيب بأنه ليس المراد بقولهم له أصل فى التطهير الحالة التى كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك بل المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه وهذا متحقق فى المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول والثانى يجوز كالماء المتنجس وقال الإمام إنه المتجه فى القياس واختاره البلقينى (بل يخلطان) بنون الرفع كما فى خط المصنف استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ماقاله ابن مالك أن بل تعطف الجمل فسقط بذلك ماقيل إن الصواب حذف النون لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الأصح خلاف ماقاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل إفراد معطوفها : أى كونه مفردا فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا . قال المصنف : والصب كالخلط (ثم تيمم) لتعذر استعمال الماء فإن تيمم قبل ذلك لم يصح لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه فاذكر شرط صحة التيمم كما صححه المصنف فى شرح المهذب ، وقيل شرط لعدم وجوب القضاء وهو مقتضى كلام الرافعى فى الشرحين والمصنف فى الروضة والتحقيق ، وبل هنا وفيما يأتى للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) كأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ليتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له فى التطهير ويعذر فى عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما فى يد ويستعملهما فى شق الوجه دفعة واحدة من غير خلط مقترنا بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر للمشقة عليه فى ذلك ، وظاهر كلامهم أن ذلك جائز له عند قدرته على طهور بيقين وإن كان مقتضى العلة كما قال فى المجموع لامتناع . واستشكل الإسنوى وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بما ئع يستهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص ، فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك ؟ فالصواب الانتقال إلى التيمم : وأجيب عنه بجوابين . الأول : أنه هناك قدر على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه الشرع عليه لا يتجه . الثانى أن صورة المسئلة هنا فى ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة غالبا أو قيمته تافهة بخلاف تلك ، ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على قيمة ماء الطهارة لم يلزمه استعماله ويتيمم كما جزم به ابن المقرى فى روضه (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل مامر فى البول . قال الماوردى : وله أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ما ورد أعده للشرب وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء . واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد . وأجيب بأن الشرب وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاجه فيه إليه (تنبيه) للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر : الأول أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدم . الثانى : أن يقع الاشتباه فى متعدد فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتى فى شروط الصلاة إن شاء الله تعالى . الثالث أن يبقى المشتبهان فلو تلف أحدهما لم يجتهد فى الباقى بل يتيمم ولا يعيد وإن بقى الآخر لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد . الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد يمم وصلى وأعاد . قاله العمرانى فى البيان الخامس : أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأوانى والأطعمة فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمة بأجنبية فأكثر كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وأسقط ابن المقرى هذا الشرط . قال شيخنا : وكأنه رأى كالرافعى أن هذه الأشياء تخرج بتأيد الاجتهاد بالأصل فاكتفى به ، وشرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظاهر

وَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ مَاظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى الْأَصَحِّ بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا ٱعْتَمَدَهُ

بعده العلامة (وإذا) اجتهدو (استعمل ماظنه) الطاهر كله أو بعضه من الماءين (أراق الآخر) ندبا وقيل وجوبا إذالم يخف العطش ليشربه إذا اضطر لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضا كما في المجموع والتحقيق وهو أولى لئلا يغلط فيستعمله ، ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الإرادة كما في قوله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - (فإن تركه) أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد . وأما جوازه فثابت على رأي الرافعي دون المصنف فلو اجتهد على رأي الرافعي أو قويت عنده إمارة بعد ضعفها مع استناده في القوة والضعف لاجتهاد واحد (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين على رأي الرافعي أو ظنى الاجتهاد على رأي المصنف (على النص) لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد (بل يتيمم) لأنه لايمكنه استعمال ما معه كما مر ويصلي (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر بيقين ، والثاني يعيد لأن معه ماء طاهر بالظن فإن بقي من الأول شيء لم يجز لغيره أن يستعمله إلا باجتهاد ولو أحدث هو لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية وإن لم يكف الباقي طهارته : أي إذا لم يكن متذكرا للعلامة الأولى فإن تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر وأعاد ماصلاه بالتيمم لبقائهما منفردين لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق في إعدامه أما إذا لم يحدث بأن استمر متطهرا حتى حضرت صلاة أخرى فإنه لايلزمه الاجتهاد وإن تغير ظنه لأن الطهارة لاترفع بالظن. وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ، وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهناك لايؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة ، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ماظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول . وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية ، ويؤخذ من ذلك أنه إذا اشتبه عليه ماء مستعمل بطهور أو كان غسل أعضاء الوضوء من الأول أنه يعمل بالثاني لفقد العلة وهو كذلك ، وبما قررت به كلام المصنف سقط ماقيل إن ذلك لايتأتى إلا على رأي الرافعي ويجتهد في غير الماء أيضا وجوبا إن اضطر وإلا فجوازا ولو في جنسين كلبن وخل (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره عدل (مقبول الرواية) كعبد وامرأة لافاسق ومجنون ومجهول وصبي ولو مميزا ووقع في شرح المهذب في باب الأذان قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ماطريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صححه في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور نعم لو أخبر جماعة من الفساق لايمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله بلت في الإناء قاله الزركشي ومثله الصبي المميز كما قاله بعض المتأخرين وقد قالوا فيما وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي : أي تحل ذبيحته أنا ذبحتها أنها تحل وكفى به فاسقا (وبين السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب (اعتمده) لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس ، ويؤخذ من ذلك أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب فسقط بذلك ماقيل إن في المذهب خلافا في مسائل كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فمها وغيبتها وكوقوع فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حية ونحو ذلك فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا صدقا إن أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عينا صدق أو ثقهما فإن استويا فالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم الترجيح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر مثلا .

﴿فروع﴾ لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لايدري من أيهما هي؟ اجتهد ، فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما ، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِي الْأَصَحِّ ،

المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ماظنها فيه ، ولو اشتبه عليه إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكاة أخذ منها ماشاء بغير اجتهاد إلا واحدا كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بشمر فأكل الجميع إلا تمرة لم يحنث ، ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه ماء قليل أو مائع آخر وفمه رطب لم يضر لأن الأصل الطهارة هذا إن احتمل ترطبه من غيره وإلا ضر ولو غلبت النجاسة في شيء ، والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان بكسر الصاد أشهر من ضمها وجوازين حكم له ، بالطهارة عملا بالأصل ، وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة التي تداس والثوب يبول عليها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ، ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها قاله في العباب والبقل النابت في نجاسة متنجس لا مرتفع عن منبته فإنه طاهر ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذلك وإن كان المسلمون أغلب فطاهرة وكذا إذا استويا فيما يظهر (ويحل استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بالإجماع : أي من حيث أنه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي لأن تحريمهما لمعنى آخر وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمي وقد توضأ ﷺ من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر ومن إناء من صفر ، وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفر . قال القزويني : اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف لكن يكره في الثاني ، فالمفهوم فيه تفصيل فقد خالف حكمه حكم المنطوق (إلا ذهبا وفضة) أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع ولقوله ﷺ « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها » متفق عليه ، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح ، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من إناء مما ذكر والتبخر بالاحتواء على بخرة منه أو إتيان رائحتها من قرب لا من بعد . قال في المجموع وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أن يتطيب بها ولو بخر ثيابه بها أو قصد تطيب البيت فستعمل قال في المجموع والحيلة في الاستعمال أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيء بين يديه كقشرة رغيف ثم يأكله ويصب الماء في شيء ولو في يده التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويصب ماء الورد في يساره ثم ينقله إلى يمينه ثم يستعمله ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بقولهم يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة لأن الكلام هناك في قطعة ذهب أو فضة ، وهنا في إناء هي منهما لذلك ، واستثنى في شرح المهذب الذهب إذا صدئ ولكن فيه التفصيل الذي في التمويه بنحاس ونحوه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الأصح) لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي . والثاني لا يحرم لأن الهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ وليس كآلة الملاهي لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني ولا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره كآلة اللهو . (فائدة) جمع الإناء : آنية كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أوان ووقع في الوسيط إطلاق الآنية على المفرد وليس بصحيح ، ويحرم بيان[1] تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين على الأصح في الروضة وشرح المهذب ، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل المموه) أي المطلي بذهب أو فضة ، ومنه تمويه القول : أي تلبيسه فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شيء من المموه به أو أو الصدأ حل استعماله (في الأصح) لقلة المموه به في الأولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية ، فإن حصل شيء

(١) قوله ويحرم بيان : كذا في النسخة الخطية ولعل كلمة « بيان » زيادة . فتنبه اه مصححه

وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ . أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

من النقد فى الأولى لكثرته أولم يحصل شيء من غيره فى الثانية لقلته حرم استعماله ، وكذا اتخاذه فى الأصح أخذا مما سبق فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء . والثانى يحرم ذلك للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فى الأولى والتضييق فى الثانية ، ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ، وتحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا (و) يحل (النفيس) بالذات من غير النقدين : أى استعماله واتخاذه (كياقوت) وفيروزج وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود (فى الأظهر) لأنه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره ، والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وردبأن ذلك لا يعرفه إلا الخواص . أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذ من طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف ، ومحل الخلاف أيضا فى غير فص الخاتم . أما هو فإنه جائز قطعا كما قاله فى شرح المهذب . ﴿فائدة﴾ عن أنس أن النبي ﷺ قال « من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفى عنه الفقر » قال ابن الأثير : يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى . قال والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره ، وقيل من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أسباب المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج ، وقيل إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة ، فمسحه المشركون فاسود من مسحهم : وقيل إن النبي ﷺ أعطى عليا فصا من ياقوت وأمره أن ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل وأتى إلى النبي ﷺ فقال له ﷺ لم زدت محمد رسول الله ؟ فقال والذى بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتنى به : فهبط جبريل عليه ﷺ وقال يا محمد : إن الله تعالى يقول لك أحببتنا فكتبت اسمنا ونحن أحببناك فكتبنا اسمك (وما ضبب) من إناء ( بذهب أو فضة ضبة كبيرة ) وكلها أو بعضها وإن قل (لزينة حرم) استعماله واتخاذه ، وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه ثم توسع الفقهاء ، فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما رواه البخارى عن عاصم الأحول قال « رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان قد انصدع : أى انشق ، فسلسله بفضة » أى شده بخيط فضة ، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقى . قال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا (أو صغيرة) وكلها أو بعضها (لزينة أو كبيرة ) كلها (لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الأصح ) أما فى الأولى فللصغر ولقدرة معظم الناس على مثلها ، وكره لفقد الحاجة ، وأما فى الثانية فللحاجة وكره للكبر ، والثانى يحرم نظرا للزينة فى الأولى وللكبر فى الثانية (وضبة موضع الاستعمال) لنحو شرب (كغيره) فيما ذكر من التفصيل (فى الأصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون العين الزينة فى غير موضع الاستعمال أكثر . والثانى يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقا) أى من غير تفصيل كما مر (والله أعلم) لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة ولأن الحديث المار فى الفضة ولا يلزم من جواز ها جوازه لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتى فيه ما مر كما نقله الرافعى عن الجمهور ، ومعنى الحاجة غرض إصلاح الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به ، ومرجع الكبر والصغر العرف ، وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء ، وقيل ما كانت جزءا كاملا كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك ، وقيل ما يلمع للناظر من بعد كبير ، وما لا فصغير ، فإن شك فى كبرها فالأصل الإباحة قاله فى المجموع . ويشكل على ذلك ما قالوه فى باب اللباس من أنه لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره هل الأكثر حرير أو لا أنه يحرم استعماله ، وكذا لو شك

# بَابُ أَسْبَابِ ٱلْحَـــدَثِ

فى التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فإنه يحرم على المحدث مسه ، وأجبت عن ذلك فى شرح التنبيه .

﴿تنبيه﴾ قال الشارح : وتوسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر : أى لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر ، فإن أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا ، وهو اسم الحدث الجارى على الفعل كما هو معروف فى محله نحو - وكلم الله موسى تكليما - لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء : منها ما يشارك المصدر فى حروفه التى بنيت صيغته منها ، ويسمى المشارك فى المادة ، وهو أقسام : منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ، ونحو قوله عز وجل - والله أنبتكم من الأرض نباتا - فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب ، وهو التضبيب فى مادته فأنيب منابه فى انتصابه على المفعول المطلق . ﴿فائدة﴾ سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج فقال إن أصاب الماء : أى القليل تعويجه لم يجز والإجاز ، والمراد به المضبب بالعاج ، وهو ناب الفيل ، ولا يسمى غيرنا به عاجا ، وليس مرادهم بفقيه العرب شخصا معينا ، وإنما يذكرون الغاز أو ملحا ينسبونها إليه ، وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف . ﴿تتمة﴾ تسمير الدراهم فى الإناء كالتضبيب فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الإناء مطلقا ولا يكره ، وكذا لو شرب بكفه وفى أصبعه خاتم أو فى فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم ، فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز ، وإنما جاز ذلك فى الرأس لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعى ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه ، وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ، ويمنع بأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال المحرم بخلاف هذا ، والمراد به ما يجعل فى فم الكوز فهو قطعة فضة . أما ما يجعل كالإناء ويغطى به فإنه يحرم . أما الذهب فلا يجوز منه ذلك ، ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب مسميا الله تعالى فى الثلاثة ، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم . ﴿خاتمة﴾ أوانى المشركين إن كانوا لا يتعبدون استعمال النجاسة كأهل الكتاب فهى كآنية المسلمين ، لأن النبى ﷺ وضأ من مزادة مشركة ، وتوضأ عمر من جرنصرانية ، والجر والجرار جمع جرة ، ويكره استعمالها لعدم تحرزهم وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ، فهى جواز استعمالها وجهان . أخذ من القولين فى تعارض الأصل والغالب ، ولكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلى أسافهم : أى مما يلى الجلد أشد وأوانى مائهم أخف ، ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة . والأصح الجواز : أى مع الكراهة أخذا مما مر .

﴿باب أسباب الحدث﴾ والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا ، والأسباب جمع سبب ، وهو كل شىء يتوصل به إلى غيره ، وتقدم تعريف الباب ، والحدث لغة واصطلاحا ، والمراد بالحدث هنا الأسباب نفسها ، ولكن إضافتها إليه تقتضى تفسير الحدث بغير الأسباب إلا أن تجعل الإضافة بيانية والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله فى المغسول وبمسحه فى الممسوح ، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهرا ، وقد قال تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - وتعبيره كالمحرر بالأسباب أولى من التعبير بما ينقض الوضوء لأن الأصح أنه لا يقال انتقض الوضوء ، بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل . قاله فى الدقائق ، لكن المصنف عبر بعد ذلك ، بالنقض بقوله : فخرج المعتاد نقض ويؤول بمعنى انتهى الطهر به . قال الزمخشرى : وإنما بوب المصنفون فى كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم ، لأن القارئ إذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ فى آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك

هِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ ،

عنه ونشط للسير ، ومن ثم كان القرآن الكريم سورا وجزاء العشورا وأسباعا وأتماسا وأحزابا، وقدم المصنف تبعا لأصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل ، وهو ترتيب طبيعي، وخالف في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجبه، لأن الإنسان يولد محدثا فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به ولا يولد جنبا فقدم موجب الغسل عليه (وهي) أي الأسباب (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية ، وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الأمرد الحسن ، ولا بمس فرج البهيمة، ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح المصنف الأخير منها من جهة الدليل، ثم أجاب من جهة المذهب فقال : أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه ولحمه مع أنه لا فرق، ولا بالفهقهة في الصلاة، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض، وما روى من أنها تنقض فضعيف، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره ، وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ، ولا بشفاء دائم الحدث ، لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل . ولا بنزع الخف ، لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح (أحدها) أي الأسباب (خروج شيء عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها (من قبله) أي المتوضئ الحي الواضح ، ولو بخروج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما ، أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر ، فإن بال بأحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به ، أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث ، وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح الأصلي ، وسيأتي أنه لا نقض بها (أو) خروج شيء من (دبره) أي المتوضيء الحي والأصل في ذلك قوله تعالى ـ أو جاء أحد منكم من الغائط ـ الآية ، والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة . قال القاضي أبو الطيب : وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنهما تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى قوله ـ أو على سفر ، فيقال عقبه ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ قال وزيد من العالمين بالقرآن ، والظاهر أنه قدرها توقيفا مع أن التقدير فيها لا بد منه ، فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به اهـ ، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في المذي «يغسل ذكره ويتوضأ» وفيهما اشتكى إلى النبي ﷺ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه ، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح ، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ، ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه ، وتعبير المصنف أولى من تعبير غيره بالسبيلين ، إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ، ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر ، وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في شرح المهذب (إلا المني) أي من الشخص نفسه الخارج منه أو لا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام بمكنا مقعده فلا ينقض الوضوء ، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه : أي بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه : أي بعموم كونه خارجا ، كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل، لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ، وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ، ففي صحة صلاته خلاف فهنا تصح قطعا وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة ، فإن قلنا ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر وإلا نوى سنة الغسل كما سيأتي تفصيل ذلك . أما مني غيره أو منيه إذ عاد فينقض خروجه لفقد العلة، نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوؤها كما في فتاوى شيخي أخذا من قول المصنف إن صومها يبطل بذلك ، لأن الولد منعقد

وَلَوِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ خَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ . الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ

من منيها ومنى غيرها (ولو انسد مخرجه) أى الأصلى من قبل أو دبر بأن لم يخرج شىء منه وإن لم يلتحم (وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) وهى بفتح الميم وكسر العين على الأفصح : مستقر الطعام . وهى من السرة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها ، والمراد بها هنا السرة (فخرج) معه (المعتاد) خروجه كبول (نقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (فى الأظهر) لقيامه مقام الأصلى ، فكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضا ، والثانى لا أنا إنما أقمنا مقام الأصلى للضرورة ، ولا ضرورة فى خروج غير المعتاد ، وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد ، وإن صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما ، وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقى لا غير (أو) انفتح (فوقها) أى المعدة ، والمراد فوق تحتها كما فى بعض النسخ ، أو فوقه : أى فوق تحت المعدة حتى تدخل هى بأن انفتح فى السرة أو بمحاذيها أو فيما فوق ذلك (وهو) أى الأصلى منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (فى الأظهر) أما فى الأول فلأن ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقىء أشبه ، وأما فى الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلى ، والثانى ينقض فيهما ولو نادرا . أما فى الأولى فلأنه لا بد من مخرج ، وأما الثانية فلأنه كالمخرج المعتاد ، وحيث أقمنا المنفتح كالأصلى إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة ، قال الماوردى : هذا من الانسداد العارض ، أما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه . قال فى المجموع : ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ، وقال فى نكته على التنبيه إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى اه ، وظاهر كلام الماوردى أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك ، وهو كذلك كما اعتمده شيخى وإن استبعده بعض المتأخرين ، ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ألا ترى أنا نديره الإحكام عليه ، ولا ينبغى أن يقال إنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك ، وخرج بقوله انفتح ما لو خرج من المنافذ الأصلية كالفم والأذن فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون ، وذلك لقوله ﷺ «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره ، وهو بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء : حلقة الدبر ، والوكاء بكسر لواو والمد : الخيط الذى يربط به الشىء ، والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشىء ولا يشعر به ، وغير منوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر به الخبر . فإن قيل الأصل عدم خروج شىء فكيف عدل عنه ، وقيل بالنقض . أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة ، ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لأن ذلك نادر ، وخرج بزوال التمييز النعاس ، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ، ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ، ولو شك هل نام أو انعكس أو نام ممكنا أو لا لم ينتقض ، ولو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض لما مر أنها من علاماته ، والعقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ، ولذا قيل : أن العقل لا يعطى لكافر إذ لو كان له عقل لآمن إنما يعطى الذهن لما روى الترمذى أن رجلا قال يا رسول الله ما أعقل فلانا النصرانى ! فقال ﷺ إن الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى ـ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير ـ وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ، وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه : إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ، وعن الشافعى أنه آلة التمييز . وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وقيل غير ذلك ، واختلف فى محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين إنه فى القلب ، وقال أصحاب أبى حنيفة وأكثر الأطباء إنه فى الدماغ ، وسيأتى فى الجنايات

إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ . الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ ،

إن شاء الله تعالى أنه لا قصاص فيه للاختلاف فى محله (إلا نوم ممكن مقعده) أى أليه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوؤه ولو مستندا إلى مالو زال لسقط لامن خروج شىء حينئذ من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر كما مر ، ومثل ذلك مالو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه ، ولقول أنس رضى الله تعالى عنه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، رواه مسلم ، وفى رواية لأبى داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض ، وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين ؛ ودخل فى ذلك مالو نام محتبيا وأنه لا فرق بين النحيف وغيره ؛ وهو ماصرح به فى الروضة وغيرها ، وقال ابن الرفعة : إنه المذهب ، ونقل الرافعى فى الشرح الصغير عن الرويانى أن النحيف ينتقض وضوؤه ، وقال الأذرعى : إنه الحق وجمع شيخى بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف ، والشرح على خلافه ، وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره تجاف فيكون الفرق التجافى الكامل ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد ، ولو نام متمكنا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض مالم تزل أليته عن التمكن ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب النكاح ، ويستحب الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء به مطلقا .

﴿فائدة﴾ قال الغزالى : الجنون يزيل العقل ، والإغماء يغمره ، والنوم يستره ، ولهذا قال بعضهم لو عبر المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلا لكان أحسن ؛ ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعا للشارح (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) لقوله تعالى - أو لامستم النساء - أى لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجىء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجىء من الغائط ، لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى - فلمسوه بأيديهم - وقال ﷺ « لعلك لمست » ولا فرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت أولا ، واللمس الجس باليد ، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به ، بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فإنه يختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به ، وبغيره وبالبشرة ظاهر الجلد ، وفى معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين ، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا . نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار ، والسن والشعر والظفر كما سيأتى ، وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق فى صور الخنثى والعضو المبان كما سيأتى ، والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة ولو لمست المرأة ذكرا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمى أولا ؟ ينبغى أن ينبنى ذلك على صحة مناكحتهم ، وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى (إلا محرما) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة (فى الأظهر) لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل . وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى ، والثانى تنقض لعموم الآية والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أولا ، والأصح الجواز وقيل لا ينتقض المحرم من النسب وينقض من غيره ، ولا يرد على ذلك زوجات النبى ﷺ لأن تحريمهن لحرمته ﷺ لا لحرمتهن ولذلك قال بعض المتأخرين ولا يورد ذلك على الضابط إلا قليل الفطنة ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوؤه لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك فقول الزركشى أن اللمس فى هذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتى والنكاح لو منع منه لانسد عليه باب النكاح . نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض ، ومثل

وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ ، وَشَعْرٌ ، وَسِنٌّ ، وَظُفْرٌ فِي الْأَصَحِّ . الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ ،

---

ذلك مالو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه ، فإن النسب يثبت فتصير أختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوؤه بلمسها لما تقدم ، ومالو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أولا ، ومالو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أولا ، فيأتي في ذلك التفصيل المذكور وهو أن لمسهما لا ينقض وضوءه إن لم يتزوج بها لأنا لا ننقض الطهارة بالشك وإذا تزوج بها لانبعض الأحكام كما أفتى بذلك شيخي (والملموس) وهو من لم يوجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في نقض وضوئه (في الأظهر) لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول ، والثاني لا وقوفا مع ظاهر الآية ، وكما في مس ذكر غيره وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة ومن لمس إنسانا فقد حصل من الآخر اللمس له ، وأما الملموس فلم يحصل منه مس الذكر وإنما حصل له مس اليد والشارع أناط الحكم بمس الذكر . وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فقدت رسول الله ﷺ في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » باحتمال الحائل ، واعترض على المصنف لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بحركتهما فإنهما حينئذ لامسان صح ولكنهما صورة نادرة لا شعور للفظه بها فتبعد الإحالة عليها (ولا تنقض صغيرة) ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا . وقيل من له سبع سنين فادونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه (و) لا (شعر) بفتح العين وسكونها (وسن وظفر) بضم أوله مع إسكان الفاء وضمها وبكسره مع إسكانها وكسرها ، ويقال فيه : أظفور كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير ، وعظم إذا كانت هذه المذكورات متصلات (في الأصح) لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس ، والثاني تنقض ، أما في الصغيرة فلعموم الآية ، وأما في البواقي فقياسا على سائر أجزاء البدن ، ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف ، أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعا ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا وجهان والأقرب عدم الانتقاض . قال الناشري ، وكان أحد الجزءين أعظم نقض دون غيره اهـ والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا وإن كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه ، أما الفرج فسيأتي وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للمصنف في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو ، ونقل ابن الرفعة في كفايته عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر « من مس فرجه فليتوضأ » رواه الترمذي وصححه ، ولخبر ابن حبان « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » والإفضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه ، وقيل فيه خلاف الملموس وتقدم الفرق بينهما وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره : إنه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من إطلاق النقض بها ، والكف مؤنثة ، وسميت كفا لأنها تكف عن البدن الأذى ، وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الأثيين ولا باطن الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة ، وما أفتى به القفال من أن من مس شعر الفرج ينقض ضعيف ، ومس بعد الذكر المبان كمسه كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر ، قاله الماوردي ، وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي بعد اسمها قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم ، ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض

وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ لَا فَرْجُ بَهِيمَةٍ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذَّكَرُ الْأَشَلُّ ، وَبِالْيَدِ الشَّلَّاءِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا . وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ،

---

بغير العامل أيضا وعزاه فى المجموع لإطلاق الجمهور، ثم نقل الأول عن البغوى فقط ، وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد: أى وكانت على سمت الأصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن : ومن له ذكر أن نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين ، أم غير عاملين لازائدة مع عامل ومحله كما قال الإسنوى نقلا عن الفوزانى : إذا لم يكن مساميتا للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فتنقض (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى لأنه فرج ، وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا نقض بمسها لأنه لا يلتذ بمسها ، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه جزما، ولام حلقة ساكنة وحكى فتحها (لا فرج بهيمة) و طير، أى لا ينقض مسه فى الجديد قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه والقديم وحكاه جمع جديد أنه ينقض لأنه كفرج الآدمى فى وجوب الغسل بالإيلاج فيه فكذا فى المس ( وينقض فرج الميت والصغير ) لشمول الاسم (ومحل الجب) أى القطع للفرج لأنه أصل الفرج (والذكر الأشل) وهو كما سيأتى فى الجنابات الذى ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس ، وينبغى أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل (وباليد الشلاء) وهى التى بطل عملها ( فى الأصح لأن محل الجب فى معنى الفرج ومحل الخلاف إذا جب الذكر من أصله فإن بقى منه شاخص نقض قطعا ولشمول الاسم فى الباقى والثانى لا تنقض المذكورات لانتفاء الفرج فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره . قال فى المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة نعسه كمسه بلا جلدة هذا كله إذا كان الممسوس واضحا فإن كان مشكلا فإما أن يكون الماس له واضحا أو مشكلا، وفى ذلك تفصيل وهو أنه إن مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجى نفسه انتقض وضوؤه لأنه مس فى غير الثانية ومس أو لمس فى الثانية الصادقة بمشكلين غيره ونفسه ومشكل آخر ولكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها ولا ينقض بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلا ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلا أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن مس احتياطا ولم يظهر له الحال لأنه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شىء وإن مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوؤه بالمس وإلا فبالمس بخلاف ما إذا مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره فإنه لا نقض لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فبكل منهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر إلا أن هذا غيره متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلى، وفائدته أنه إذا اقتدت امرأة بواحد فى صلاة لا تقتدى بالآخر (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وجرفها وحرف الكف الخر وجهها عن سمت الكف . وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع أحد اليدين على الأخرى مع تحامل يسير، وما المراد ببين الأصابع وحرفها ؟ فقيل بينها النقر الى بينها وحرفها وجوانبها، وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها والأول أوجه (ويحرم بالحدث) حيث لا عذر (الصلاة) بأنواعها بالإجماع وحديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) والقبول يقال لحصول الثواب ولو قوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الإجماع فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء ، ومنها صلاة الجنازة لكن فيها خلاف للشعبى وابن جرير الطبرى وفى معناها سجدتا التلاوة والشكر وخطبة الجمعة ، أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد الماء والتراب وضاق الوقت ، فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتهى به الوضوء (والطواف) فرضه ونفله فى ضمن نسك أو غيره لقوله ﷺ « الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم عن ابن عباس ، وقال صحيح الإسناد ، وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع فى الكفاية نقله فى طواف القدوم ونسب للوهم (وحمل المصحف) بتثليث ميمه لكن الفتح غريب (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء

وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أُمْتِعَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ ،

---

أو بغيرها ولو كان فاقدا للطهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق، لا يمنع[1] وصول اليد إليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة . قال تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - أى المتطهرون هو خبر بمعنى النهى ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف فى كلامه تعالى لأن غير المطهر يمسه ؛ وقال ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الحاكم وقال إسناده على شرط الصحيح ؛ والحمل أبلغ من المس . نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة ؛ بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب ؛ فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل فى الأولين . قال المتولى : فإن ظن أن فى التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (وكذا جلده) المتصل به يحرم مسه بما ذكر على الصحيح) لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه فى البيع . والثانى يجوز لأنه ليس جزءا متصلا حقيقة ؛ فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الإسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ؛ ونقل الزركشى عن الغزالى أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه ؛ وقال ابن العماد : أنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله اه وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف ؛ فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا كما قاله شيخنا (وخريطة) وهى وعاء كالكيس من أدم وغيره (وصندوق) وهو بضم الصاد وفتحها : وعاء معروف معدان للمصحف كما قاله ابن المقرى (فيهما مصحف) يحرم مسهما بما ذكر فى الأصح لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وإن لم يدخلا فى بيعه والعلاقة كالخريطة ؛ والثانى يجوز مسهما لأن الأدلة وردت فى المصحف وهذه خارجة عنه ، ولهذا لا يجوز تحليتهما جزما وإن جوزنا تحلية المصحف ؛ وفرق الأول بالاحتياط فى الموضعين ؛ ومحل الخلاف فى المس كما تفهمه عبارته . أما الحمل فيحرم قطعا ؛ أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له فلا يحرم مسهما (وما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح) يحرم مسه بما ذكر (فى الأصح) لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف ؛ والثانى يجوز مسه لأنه لا يراد للدوام كالمصحف . أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة ، وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للذكر والثياب التى يكتب عليها والدراهم كما سيأتى فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه ﷺ كتب كتابا إلى هرقل وفيه - يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم - الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة وتكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ، ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها (والأصح حل حمله) أى القرآن (فى) متاع كما عبر به فى الروضة أو (أمتعة) تبعا لما ذكر إذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئا لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، ويؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف بخلاف ما إذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضى الحل فى هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ، والثانى يحرم تغليبا للحرمة ولأنه ممنوع عند الانفراد فمنع مع التبعية كحامل النجاسة فى الصلاة . ﴿فرع﴾ لو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع ففيه التفصيل ؛ وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى بذلك شيخى (و) فى (تفسير) سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، وليس هو فى معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه لأنه فى معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق ، والفرق بينه وبين الحمل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفى بعض الأحوال للرجال كبرد . قال بعض المتأخرين والظاهر أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات ، وأن العبرة فى الكثرة وعدمها فى المس بحالة موضعه وفى الحمل بالجميع اه وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا . قال فى المجموع لأنه ليس بمصحف : أى ولا فى معناه كما قاله شيخنا وقياس ما قاله فى الأنوار من أنه لو شك هل الحرير أكثر أو لا أنه يحرم لبسه أنه يحرم هنا عند الشك فى

---

(١) قوله لا يمنع : المعتمد : وإن منع . اه بهامش الخطية .

وَدَنَانِيرَ لَا قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ . وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

أن القرآن أقل أولا بل أولى كما يؤخذ من الفرق ، وحيث لم يحرم حمل التفسير ولامسه بلا طهارة كرها (و) فى دراهم و(دنانير) كالأحدية لأنها المقصودة دونه . والثانى يحرم لإخلاله بالتعظيم (لا) حل (قلب ورقه) أى المصحف (بعود) ونحوه فإنه ممنوع فى الأصح لأنه نقل للورقة فهو كحملها . والثانى لا يحرم لما سيأتى ، واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فإنه يحرم قطعا . قال فى المجموع : وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه فى منع السجود عليه وغيره . وقال إمام الحرمين : ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم اه ، وعلى كلام إمام الحرمين وهو الظاهر إذا قلبه بكمه فقط كان فتله وقلب به فهو كالعود (و) الأصح (أن الصبى) المميز (المحدث) ولو حدثا أكبر كما فى فتاوى المصنف (لا يمنع) من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه : أى لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يستحب ، وقضية كلامهم أن محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة ، فإن لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما كما قاله فى المهمات وإن نازع فى ذلك ابن العماد . وأما غير المميز فيحرم تمكينه فى ذلك لئلا يفتهكه (قلت الأصح حل قلبه) أى ورق المصحف (بعود) ونحو (وبه قطع العراقيون والله أعلم) قال فى الروضة لأنه ليس بحامل ولا ماس . قال الأذرعى : والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز وإن احتاج فى صفحها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها اه . وما قاله علم من التعليل .

(فوائد) يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ، ويجوز هدم الحائط وليث الثوب وأكل الطعام ، ولا يضر ملاقاته ما فى المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم ، ولا يكره كتب شىء من القرآن فى إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم . وأكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه ، ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا أن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضى الله تعالى عنه المصاحف ، ويحرم كتب القرآن أو شىء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع لا بطاهر من متنجس ، ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما فى الأنوار أو بشىء من أسمائه تعالى ، ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهيره جاز له حمله مع الحدث فى الأخيرة ، ووجب فى غيرها صيانة له كما مرت الإشارة إليه ، ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم وتوسده ، وإن خاف سرقته وتوسد كتب علم محترم إلا لخوف من نحو سرقة . نعم إن خاف على المصحف من تلف نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ، ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ، ويجوز كتب آيتين ونحوهما اليهم فى أثناء كتاب كعلم بمامر ، ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا وغير المعاند إن رجى إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا ، وتكره القراءة بفم متنجس ، وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يتله عنها وإلا كرهت ، والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل ، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ، ويندب أن يتعوذ لها جهرا إن جهر بها فى غير الصلاة أما فى الصلاة فيسر مطلقا ، ويكفيه تعوذ واحد مالم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وتخشع وأن يرتل وأن يبكى عند القراءة ، والقراءة نظرا فى المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه فى القراءة عن ظهر غيب فهى أفضل فى حقه [1] ، وتحرم بالشاذ فى الصلاة وخارجها ، وهو : ما نقل آحادا قرآنا كإيمانهما فى قوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - وهو عند جماعة منهم المصنف ما وراء السبعة : أى عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائى . وعند آخرين : منهم البغوى ما وراء العشرة : السبعة السابقة وأبى جعفر ويعقوب وخلف . قال فى المجموع وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأول وبعكس الآى لا بعكس السور ولكن

---

(١) وورد أن الملائكة لم يعطوا فضله فهم حريصون على استماعه ، ويقال إن مؤمنى الجن يقرأونه اه بهامش الخطية

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ .

﴿فَصْلٌ﴾ يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ ،

---

تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم ، ويحرم تفسير القرآن بلا علم . ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول نسيت كذا لا أنسيته ، ويندب ختمه أول نهار أو ليل [1] والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته [2] وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب (ومن تيقن طهراً أو حدثا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان كما في الدقائق (في ضده) هل طرأ عليه أولا (عمل بيقينه) لأن اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظنّ استصحاب اليقين أقوى منه ، فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك . وأما قول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث فمراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وإن كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره . وقال : لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة . وقال النساني : أنه معدود من أوهامه (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر اعتاد تجديد الطهارة أم لا لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه ، هذا إن اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته . أما إذا لم يعتد التجديد فهو متطهر لأن الظاهر تأخرها عن الحدث ، فإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا أو محدثا أخذ بما قبل الأولين عكس ما مر ، قاله في البحر ، قال وهما في المعنى سواء . والحاصل أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد أو شفعا فبالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه ، فإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة ، وهذا فيمن يعتاد التجديد . أما غيره فيأخذ بالطهارة مطلقا كما مر فلا أثر لذكره . والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا ، وصححه المصنف في شرحي المهذب والوسيط واختاره في التحقيق وغيره . وقال في الروضة إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا . وقال في المهمات : إنه المفتى به لذهاب الأكثرين إليه : أي ولأن ما قبل الشمس بطل يقينا وما بعده معارض ، ولا بد من طهر معلوم أو مظنون ، ومع هذا فالأول هو المعتمد كما صححه في الروضة والتحقيق ﴿فائدة﴾ قال القاضي حسين : إن مبنى الفقه على أربع قواعد : اليقين لا يزال بالشك ، والضرر يزال ، والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير . قال بعضهم والأمور بمقاصدها ، ثم قال : بنى الإسلام على خمس ، والفقه على خمس . وقال ابن عبد السلام : يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد . وقال السبكي : بل إلى اعتبار المصالح فقط ، لأن درء المفاسد من جملتها وموجب الطهارة وضوء أو غسل هو الحدث أو القيام إلى الصلاة ونحوها أو هما أو وجه أصحها ثالثها .

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء ، وقد بدأ بالأول منهما فقال (يقدم) ندبا (داخل الخلاء يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها (والخارج يمينه) على العكس من المسجد ، لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « إن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر » وفي معنى الرجل بدلها من أقطعها . والخلاء بالمد المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا . قال الترمذي : سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثا ، وقيل لأنه يتخلى فيه أي يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ، ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض وتعبيره به وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى ـ وربائبكم اللاتي في حجوركم ـ فيقدم يساره إلى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه ودنامة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد حاجته ، وقياس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضا فيقدم اليمين للموضع الذي اختاره للصلاة ويندب

---

(١) وأن يختم ليلة الجمعة أو يومه إن أمكن اه بهامش الخطية (٢) وتندب المحافظة على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي وآمن الرسول إلى آخرها حين البدء اه بهامش الخطية

وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى ، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ

أن يعد أحجار الاستنجاء إن أراد الاستنجاء بها لخبره إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، أو الماء إن أراد الاستنجاء به أوهما إن أراد الجمع (ولا يحمل) فى الخلاء (ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكر من قرآن أوغيره حتى حمل ما كتب من ذلك فى درهم أونحوه تعظيما له واقتداء به ﷺ فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطرا : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر، رواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس : قال الإسنوى : وفى حفظى أنه كان يقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع اه وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر العسقلانى : ولم يثبت فى الأمرين خبر ، وحمل ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لاحرام، ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما فى الكفاية تبعا للإمام : قال المصنف فى التنقيح : ولعل المراد الأسماء المختصة بالله ونبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد إذا لم يكن ما يشعر بأن المراد اه ، ومثل ما يشعر بذلك ما إذا قصده به، فإن ترك ذلك ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته ضم كفه عليه أو وضعه فى عمامته أوغيرها ، وهذا الأدب مستحب . قال ابن الصلاح : ولينهم قالوا بوجوبه ، قال الأذرعى : والمنجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالا له وتكريما اه . قال الإسنوى : ومحاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذى عليه ذكر الله تعالى فى اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه اه ملخصا ، وينبغى حمل كلام الأذرعى على ما إذا خيف عليه التنجيس ، ولا يدخل المحل حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع رواه البيهقى مرسلا . قال فى المجموع : اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به فى فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه (ويعتمد) ندبا فى قضاء الحاجة (جالسا يساره) وينصب اليمنى تكريما لها بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها ويضم كما قال الأذرعى لخذيه لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ، ومقتضى هذا التسوية فى قضاء الحاجة بين القائم والقاعد ، نعم لو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما كما قاله الشارح خوفا من التنجيس ، ويندب له أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا إلا إن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندبا إذا كان فى غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع تقريبا فأكثر ، نعم لو بال قائما لابد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته ولابد أن يكون عريضا بحيث يسترها سواء أكان قائما أم لا بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض ، وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى ، وإرخاء ذيله كاف فى ذلك فهما حينئذ خلاف الأولى (ويحرمان) فى البناء غير المعد لقضاء الحاجة (بالصحراء) بدون الساتر المتقدم . والأصل فى ذلك ما فى الصحيحين أنه ﷺ قال « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » وفيهما أنه ﷺ قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة . وقال جابر « نهى النبى ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الترمذى وحسنه ، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء ، فيجوز فيه ذلك كما فعله ﷺ بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مر . أما فى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى. قاله فى المجموع ، ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار، تعين الاستدبار، ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح . إذ النهى عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف فى الثلاثة ، ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس ، وكذا المدينة المنورة إكراما له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف فى أصل الروضة عن الجمهور، وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور، وقيل يكره الاستدبار أيضا، وجرى عليه ابن المقرى فى روضه ، وقيل لا يكرهان. قال المصنف فى التحقيق : إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته (ويبعد عن الناس فى الصحراء ، أو ما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ، فإن

وَيَسْتَتِرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ،

تعذر عليه الإبعاد عنهم استحب لهم الإبعاد عنه كذلك (ويستتر) عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله ﷺ « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » . قال الترمذي أنه حسن ، ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله، هذا إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع كبستان، فإن كان ببناء يمكن تسقيفه : أي عادة كبي كما في أصل الروضة . قال في المجموع : وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ومحله كما قال شيخنا إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الاستتار، وعليه يحمل قول المصنف في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء راكد) للنهي عن البول في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى ، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة ، وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن ، أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير : أي ولكن يكره في الليل لما مر . ثم قال : وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره ، وردّ بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص ، وسائر الأصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ، ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل . وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا ، ومحل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له ذلك كمملوك لغيره أو مسبل أو له وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم . فإن قيل: الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فلا يحل البول فيه كما لا يحل في الطعام . أجيب بما تقدم ، ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد ، وصب البول في الماء كالبول فيه (و) لا في (جحر) وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة : الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما يقال أنه مسكن الجن ، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو بنجسه . قيل إن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا فقالت الجن في ذلك :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده

وقيل إن سبب موته أنه بال في جحر ، ومثله السرب ، وهو بفتح السين والراء : الشق المستطيل . قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعد لذلك : أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة (و) لا في (مهب ريح) أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة ، إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش . وهذا ظاهر في استقبالها ، وأما استدبارها فلا يأتي فيه ذلك ، ولكن يعلل بعود الرائحة الكريهة إليه كما علل به الخطابي في غريب الحديث ، ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة ، قاله الزركشي ، ولا في مكان صلب لما ذكر ؛ فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه (و) لا في (متحدث) للناس ، وهو بفتح الدال : فكان الاجتماع للنهي عن التخلي في ظلهم كما سيأتي : أي في الصيف ، ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء ، وشملهما قوله متحدث (و) لا في (طريق) لهم مسلوك لقوله ﷺ « اتقوا اللاعنين . قالوا وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسببا بذلك في لعن الناس لما كثيرا عادة فيتسبب إليهما بصيغة المبالغة ، إذ أصله اللاعنان لحول للمبالغة . والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور ، ولخبر أبي داود بإسناد جيد « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» والملاعن : مواضع اللعن، والموارد : طرق الماء ، والتخلي : التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار ، وقيس بالغائط البول ، وصرح في المذهب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولا يذاء المسلمين اهـ . والمعتمد ما في المتن . وقارعة الطريق : أعلاه ، وقيل : صدره ؛ وقيل : ما برز منه . أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ، ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد « أن

وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ

عائشة قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه » : أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره له ذلك ، ولا خلاف الأولى ، فقد ثبت « أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما » قيل : إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به . وقيل : فعله بيانا للجواز . وقيل لغير ذلك . وفي الإحياء عن الأطباء أن بوله في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء (و) لا (تحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحا ، وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن : نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورا ، ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط إلا في المكان الصلب ومهب الريح فيختصان بالبول ، بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط بين الجامد والمائع ، فيكون المائع كالبول (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره ، وهذا من زيادته من غير تمييز كما مرت الإشارة إليه : أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره ، بل يجب لخبر « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » ، رواه الحاكم وصححه . ومعنى يضربان : يأتيان . والمقت البغض وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه ، فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه : أي بكلام يسمع به نفسه ، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ ، وقول ابن كج إنها لا تجوز إن حمل على الجواز المستوي الطرفين : أي فتكره ، فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب ولما صرح به في المجموع والتبيان من الكراهة وإلا فضعيف ، وإن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع ، ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستنجي بماء في مجلسه) إن لم يكن معدا لذلك : أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه ، بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولما سيأتي في الاستنجاء بالحجر ، بل قد يجب حيث لا ماء ، ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما ، ويكره أن يبول في المغتسل لقوله ﷺ « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه » ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء ، وعند قبر محترم احترامه . قال الأذرعي : وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء ، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء . قال : والظاهر تحريمه بين القبور المتكررة نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اهـ وهو حسن ، ويحرم على قبر محترم [1] وبمسجد ولو في إناء تنزيها لها عن ذلك (ويستبرئ من البول) ندبا عند انقطاعه بنحو تنحنح ومشي ، وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ونترذكر . وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان ، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر ، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها . قال في المجموع : والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس . والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكريره ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا . وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة ، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي ، وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله ﷺ : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء ، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة ، لما روى عن لقمان : أنه يورث وجعا في الكبد . فإن قيل : شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد . أجيب بأن هذا ليس بلازم ، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لأنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص ، ويندب أن يتخذ له إناء للبول ليلا ، قاله في العباب (ويقول) ندبا (عند) إرادة (دخوله) أو عند وصوله إلى مكان قضاء حاجته بنحو صحراء (باسم الله) أي أتحصن من الشيطان ، هكذا

(١) أي ولو قبر ذمي وبعد أخذ أسه اهـ بهامش الخطية

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ

يكتب بالألف ، وإنما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها ( اللهم ) أى يا الله ( إنى أعوذ ) أى أعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع، رواه الشيخان ، وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه تم لقراءة القرآن والبسملة منه فتقدم عليه بخلافه هنا . قال الأذرعى : فإن نسى تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس ، وكذا لو تركه عمدا كما قاله الزركشى ، وفى فتاوى ابن البزرى ولا يزيد الرحمن الرحيم : أى لا يستحب له ذلك ، لأن المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور وزاد الغزالى « اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » رواه أبو داود فى مراسيله ، والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم ، وفى غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج (و) يقول ندبا (عند) أى عقب (خروجه) أو انصرافه ( غفرانك : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) للاتباع ، رواه النسائى ، ويكرر غفرانك ثلاثا . قيل : سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله فى تلك الحالة . وقيل سأل المسامحة بسبب ترك الذكر فى تلك الحالة . وقيل استغفر خوفا من تقصيره فى شكر نعمة الله التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار . وقيل : سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدى إلى شهرته وانكشافه ، والغفران على هذا مأخوذ من الغفر وهو الستر . وقيل : إنه لما خاص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة . وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول : الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فى منفعته ، وأذهب عنى أذاه ( ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذى وودى لا على الفور بل عند الحاجة إليه (بماء) على الأصل فى إزالة النجاسة (أو حجر) لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله كما رواه البخارى ، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى وغيره « وليستنج بثلاثة أحجار» الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار: وهو طهارة مستقلة على الأصح ، فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ، والتيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع ، ومقتضاه كما قال الاسنوى: عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وإن قال بعض المتأخرين : إن الماء أصل فى رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا . وعلم من قوله : أو حجر أن الواجب أحدهما (وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على الماء لأن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة ، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر، وقضية التعليل أنه لا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكفى بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى. وقال الأسنوى فى الثانى: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه اهـ . والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع ، وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر، وقضية كلامهم أن فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط ، وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط ، وصوبه الأسنوى وشمل إطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصح (وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر [1] فخرج بالجامد وهو من زيادته المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل، وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ، وبالقالع نحو الزجاج والخشب الأملس ، والمتناثر كتراب ومدر وفحم رخوين ، بخلاف التراب والفحم الصلبين ، والنهى عن الاستنجاء بالفحم ضعيف . قاله فى المجموع ، وإن صح حمل على الرخو ، وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا وهو الأصح ، وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله ، وكطعوم آدمى كالخبز أو جنى كالعظم ؛ لما روى مسلم « أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : أنه زاد اخوانكم

(١) وفارق تعينه فى رمى الجمار وتعين التراب فى التيمم أن الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء والتراب فيه الطاهرية والطهورية ؛ وهما مفقودتان فى غيره ، بخلاف الإنقاء فإنه يوجد فى غير الحجر اهـ بهامش الخطية

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ

يعنى من الجن فطعوم الآدمى أولى، ولان المسح بالحجر رخصة وهى لاتناط بالمعاصى، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز به ، والمطعوم لها وللآدمى يعتبر فيه الاغلب ، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه ، والاصح الثبوت: قاله الماوردى والرويانى ، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره، أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به . قال الإسنوى: والقياس المنع فى جزء الآدمى ، وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالبقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا، ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا ، وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابسه . والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر مأكوله فى جوفه فلا يجوز بلبه ، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه ، وإن أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين ، وإن أكل رطبا فقط كاللوز والباقلاء جاز يابسا لا رطبا ، ذكر ذلك الماوردى مبسوطا ، واستحسنه فى المجموع ، ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بشىء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة ، فإن نقلاها تعين الماء كما سيأتى ، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال فى المهمات : ولابد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كما مر أم لا كحساب ونحو وطب وعروض فإنها تنفع فى العلوم الشرعية ، أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين فلا، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزه وجوزه القاضى بورق التوراة والإنجيل ، وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه . وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه ، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقا[1] (وجلد) بالجر عطف على جامد وبالرفع على كل (دبغ دون غيره فى الأظهر) فيهما لأن المدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين : وغير المدبوغ محترم لأنه مطعوم ، ولهذا يؤكل مع الرؤس والأكارع وغيرهما، وفيه دسومة تمنع التنشيف أو نجس إن كان غير مأكول ، وهذا التفصيل هو المنصوص عليه فى الأم والثانى وهو المنصوص عليه فى البويطى يجوز بهما . والثالث وهو المنصوص عليه فى حرملة لا يجوز بهما ، ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان وغيره إذا استنجى به من الجانب الذى لا شعر عليه والإجاز ، إذ لا دسومة فيه وليس بطعام ، وشملت عبارة المصنف جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستنجاء به [2] ، وقول الأذرعى : الظاهر الجواز به لأنه صار كالمدبوغ بعيد . ﴿تنبيه﴾ كان ينبغى للمصنف تقديم المنع الذى هو من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر فى الأظهر، فإن كلامه الآن غير منتظم ، لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر به ، وإن كان معطوفا على كل كما قدرته فى كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جامد طاهر ألخ فيكون غيره ، والفرض أنه بعض منه وإن كان مجرورا كما قدرته أيضا عطفا على جامد فكان ينبغى أن يقول : ومنه جلد دبغ : أى من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر فى الأظهر. ﴿فائدة﴾ يجوز التدلك وغسل الأيدى بالنخالة ودقيق الباقلاء ونحوه (وشرط الحجر) وما ألحق به لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج فإن جف تعين الماء ، نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر ، والغائط المائع كالبول فى ذلك (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذى أصابه عند خروجه واستقر فيه ، فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين فى المنفصل الماء ؛ وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتى (و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبى) نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو بلل الحجر كما شمله إطلاق المصنف . أما الجاف الطاهر فلا يؤثر وهو ما احترز عنه الشارح بقوله نجس ، فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء ؛ نعم البلل يعرق المحل لا يضر لأنه ضرورى وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ فى الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا فى منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلى منسدا : أى إذا كان الانسداد عارضا كما مر لأن الاستنجاء به على خلاف القياس . ولا فى بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه

(١) قوله مطلقا ظاهره وإن انقطعت نسبته عنه وهو محتمل ويحتمل خلافه (٢) أى بحيث لو نقع فى الماء لكدره والإجاز

وَلَوْ بَدَرَ أَوِ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ . وَسُنَّ الْإِيتَارُ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ . وَقِيلَ يُوَزَّعُ عَلَى جَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ ،

---

لاحتمال زيادته ، نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأه الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر ، لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة ويجزئ في دم حيض أو نفاس ، وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها (ولو ندر) الخارج كالدم والودي والمذي (أو انتشر فوق العادة) أي عادة الناس ، وقيل عادة نفسه (ولم يجاوز) في الغائط (صفحته) وهو ما انضم من الأليين عند القيام (وحشفته) وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي في البول (جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) في ذلك ، أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج . والثاني لا يجوز بل يتعين الماء فيه لأن الاقتصار على الحجر على خلاف القياس ورد فيما تعم فيه البلوى فلا يلتحق به غيره . وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ أمران : أحدهما (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها بأن يعم بكل مسحة جميع المحل (ولو) كانت (بأطراف حجر) لخبر مسلم عن سلمان « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ، ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نجو[1] الكلب . فإن قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا ؟ أجيب بأنه لم يزل المانع وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب ، وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرة السابعة ، وإن كان قبلها فلا ، لتنجسه فاستفدها فإنها مسئلة نفيسة : ثانيها إنقاء المحل (فإن لم ينق) بالثلاث (وجب الإنقاء) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الحذف لأنه المقصود من الاستنجاء (وسن) بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (الإيتار) بالمثناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا » وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ « من استجمر فليوتر » ، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، وقيل إنه واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ (و) سن (كل حجر) أو نحوه مما يقوم مقامه (لكل محله) أي الخارج فيسن في كيفية الاستنجاء في الدبر أن يضع الحجر أو نحوه على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ، وأن يعكس الثاني كذلك ، وأن يمر الثالث على الصفحتين والمسربة : وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط (وقيل يوزع) أي الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى ، والثالث للوسط . وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث ، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل الروضة ، وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسح ثلاث مسحات . وقول ابن المقري في شرح إرشاده : الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى . والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا ، لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب كما قال في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية ، وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة ، وقد قررت به كلام المصنف من

---

(١) النجو : ما يخرج من البطن من ريح أو غائط اه قاموس .

وَيُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ ، وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ ، وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

## بَابُ الْوُضُوءِ

أن كل حجر معطوف على قوله الإيثار تبعت فيه الإسنوى فإنه قال تقديره وسنّ الإيتار ، وأن يكون كل حجر الخ قال فتستفيد منه أن الخلاف فى الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر اه وتبعه الشارح أيضا على ذلك وظاهر كلام السبكى أنه معطوف على قوله ثلاث مسحات : أى يجب ذلك ، ومال إليه ابن النقيب . قال لئلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الأصح اه ويندفع بما تقدم (ويسن الاستنجاء) بماء أونحو حجر (بيساره) للاتباع ولأنها الأليق بذلك ، ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان الفارسى قال نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى باليمين ، وقول المهذب والكافى أنه لايجوز الاستنجاء باليمين للنهى الصريح فيه أوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما فى اليمين لا باليد فلا معصية فى الرخصة اه أو يقال إن المراد لايجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره ، ويسنّ تقديم القبل على الدبر فى الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ويسنّ أن لايستعين بيمينه فى شىء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره ، بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أوحجر كبير أونحوه ، فإن كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين إبهامى رجليه ، فإن لم يتمكن بشىء من ذلك وضعه فى يمينه ويضع الذكر فى موضعين وضعا لتنتقل البلة وفى الموضع الثالث مسحا يحرك يساره وحدها ، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين ، وإنما لم يضع الحجر فى يساره والذكر فى يمينه ، لأن مس الذكر بها مكروه ، وشرط القاضى حسين أن لايمسح ذكره فى الجدار صعودا . قال فى المجموع : وفى هذا التفصيل نظر اه والظاهر أنه لايشترط . وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيرا وتمسحه ثلاثا وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر ، وتقدم أنه يسن للمستنجى بالحجر أن يضعه أولا على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره برفق ، فإن أمرّ الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئا من الخارج أجزأه ، فإن نقل ما لاضرورة إليه تعين الماء . وأما القدر المضرور إليه فى ذلك فيعفى عنه ، وأن ينظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أولا ، وللمستنجى بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء ، وأن ينضح بعده أيضا فرجه وإزاره من داخله دفعا للوسواس ، وأن يعتمد فى غسل الدبر على أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لايصل الماء إليه فإنه منبع الوسواس ، لكن يستحب للبكر أن تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله ( ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث) أى لايجب الاستنجاء منه كما عبر به فى المحرر ( فى الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها والثانى يجب لأن ذلك لايخلو عن رطوبة خفيت . على الأول يستحب خروجا من الخلاف ، وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لافرق بين الطاهر والنجس . ﴿خاتمة﴾ الواجب فى الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شمّ ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محلّ الريح باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه كان فى جوانبه فلا تنجس بالشك أوأن هذا المحلّ قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظنّ زوال النجاسة ، وهل يسنّ شمّ اليد أولا ؟ وجهان مبنيان على أن رائحتها تدل على نجاسة المحل أولا ، إن قلنا تدل استحبّ وإلا فلا ، ولا استنجاء من غير ما ذكر ، فقد نقل المتولى وغيره الإجماع على أنه لايجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة : ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحلّ رطبا أو يابسا ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهذا مردود ، فقد قال الجرجانى : إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر المقدسى بتأثيم فاعله لأنه تنطع وعدو . والظاهر كلام الجرجانى . وقال فى الإحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء : اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش .

﴿باب الوضوء﴾ هو بضم الواو اسم للفعل ، وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا ، وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به . وقيل بفتحها فيهما . وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها ، وهو اسم مصدر ، إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ ،

والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر ، وهو مأخوذ من الوضاءة : وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب . وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية . قال الإمام : وهو تعبدي لا يعقل معناه ، لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجه ، واختلفوا في خصوصيته بهذه الأمة ، وفي موجبه أوجه : أحدها الحدث وجوبا موسعا . ثانيها القيام إلى الصلاة ونحوها . ثالثها هما ، وهو الأصح في التحقيق وشرح مسلم ، وكلام الرافعي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما مرت الإشارة إليه ، وله شروط وفروض وسنن ، فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ، ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا ، وعدم الحائل ، وجرى الماء على العضو ، وعدم المنافي من نحو : حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ، ومس ذكر ، وعدم الصارف ، ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة وإزالة خبث على رأي يأتي ، وأن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضى للوضوء ، فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ ثم بان إنه كان محدثا لم يصح وضوؤه على الأصح ، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به ، فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء أو التحفظ حيث احتيج إليه ، والموالاة بينهما وبين الوضوء ، وكذا في أفعال الوضوء كما صرح به ابن المقري . وأما فروضه فذكرها بقوله (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه : أي فروضه كما في المحرر (ستة) وزاد بعضهم سابعا : وهو الماء الطهور . قال في شرح المهذب : والصواب أنه شرط كما مر . واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم . وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم إنه لا يحسن عد التراب ركنا ، لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض ، والفرض والواجب بمعنى واحد ، والمراد هنا الركن لا المحدود [1] في كتب أصول الفقه (أحدها نية رفع حدث) عليه : أي رفع الواقع لا يرتفع ، وذلك لحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود ، وإنما نكر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه أحداث رفع بعضها ، فإن الأصح إنه يكفي وإن نفى بعضها لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله ، وعورض بمثله ، ورجع الأول بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها ، وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم ، فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا صح . وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه ، فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه . والثاني كالغلط في تعيين الإمام ، وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة . أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر ، والأصل في وجوب النية قوله ﷺ كما في الصحيحين « إنما الأعمال بالنيات » أي الأعمال المعتد بها شرعا ولأن الوضوء عبادة محضة طريقها الأفعال فلم يصح من غير نية كالصلاة فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك ، وبالمحضة عن العدة . وبطريقه الأفعال . قال صاحب البيان عن الأذان والخطبة ، وقبل عن إزالة النجاسة وستر العورة ، فإن طريقها الترك ، وحقيقتها الغة القصد ، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله ، وحكمها الوجوب كما علم مما مر ، ومحلها القلب ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى ، وشرطها إسلام الناوي ، وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما ، وأن لا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله تعالى ، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت ، ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي ، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه ، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب ، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر) صحته (إلى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه

(١) أي لأن المحدود في كتب الأصول هو الطلب الجازم وهو شامل للشرط وليس هو المراد هنا اه بهامش الخطية

أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ،

الأشباه ، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد ، وشمل إطلاقه ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فإنه يصح لها ولغيرها ، وإن نفاه على الأصح كأن نوى استباحة الظهر ونفى غيرها ، لأن الحدث لا يتجزأ كما مر ، والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره . ونقل الزركشي عن فتاوى البغوي أنه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوؤه قولا واحدا ، لأن ارتفاع حدثه لا يتجزأ ، فإذا بقي بعضه بقي كله اهـ ورد هذا شيخنا بما تقدم ، وفرق ابن شهبة بأن في مسألة البغوي نفى بعض حدثه الذي رفعه فيمارد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذا رفع نميره وهذا الفرق ظاهر . وقال شيخي المعتمد كلام البغوي ، لأن النافي فيه كالمتلاعب ، لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال : أصلي به ولا أصلي به اهـ . وعلى الأول دائم الحدث لا يستبيح المنفي بدل المعين ، وما لو يمكنه فعله كأن نوى صلاة العيد بوضوء في رجب . وقيل : لا يصح لتلاعبه ، فإن قيل لو عبر بوضوء بدل طهر لكان أولى ، لأن القراءة والمكث في المسجد مفتقران إلى طهر : وهو الغسل مع أنه لا يصح الوضوء بنيتهما . أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ، وبأن ذلك خرج بقوله استباحة لأن نية استباحتهما تحصيل الحاصل وبأن ذلك علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء ، وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة ، فلو لم يقصد فعل الصلاة : أي أو نحوها بوضوئه . قال في المجموع : فهو متلاعب لا يصار إليه (أو أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء وإن كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان . قال الرافعي : والأولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز لا للقربة وإلا لما اكتفى بنية أداء الوضوء لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات . قال : وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث ، أو يقال : ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية ، بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة ، وشرط الشيء يسمى فرضا اهـ وما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد . أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة . قال الإسنوي . وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة ، غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه . قال ابن العماد : وتخريجه على الصلاة المعادة ليس ببعيد ، لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى اهـ والأول أولى كما اعتمده شيخي ، لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية ؟ ولم يقل أحد في الوضوء بذلك ، وعلم مما مر أنه لا يشترط التعرض للأداء والفرضية وإن كان ظاهر كلامه خلافه ، وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل ، لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة ، فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ، ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدم ، فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صح جزما ، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز وقيل : تصح ، وهو ظاهر كلام الرافعي ، وقواه في المجموع بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن خبث . قال : وهذا ظاهر نص البويطي ، لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث ؛ وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يكف لما ذكر ، ولو نوى أداء فرض الطهارة صح كما صرح به جمع منهم سليم في التقريب ؛ وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ؛ ووافقه عليه المصنف في شرحه ، وفيه بحث ؛ إذ يقال إن هذا كإطلاق الطهارة لتردد ها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة فلا يصح ذلك إلا على القول الثاني . ويجاب بأن الطهارة لما أضيفت إلى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة فإنها تصدق بإزالة النجاسة فقط فلم تكف دون الأول (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول أو ريح (كفاه نية الاستباحة) المتقدمة (دون) نية (الرفع) المار لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجامع بقاء الحدث . وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع فلبقاء حدثه كما تقدم فإنه لا يرتفع على الصحيح . والثاني يصح فيهما .

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا ،

والثالث لايصح فيهما بل لابد أن يجمع بينهما ، وعلى الأول يندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أونحوها للاحق ، وبهذا يندفع ماقيل إنه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره . فإن قيل نيه الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالفرض يحصل بها وحدها . أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لالتزاما ، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين ، ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما اعتمده الإسنوى والنشائى وصرح به فى الحاوى الصغير . وقال الكمال بن أبى شريف إنه الحقيق بالاعتماد وإن خالف فى ذلك ابن المقرى فى إرشاده لأن الوضوء لايستلزم رفع الحدث ويصح مع الحدث فى الجملة .

(تنبيه) حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعى هنا وأغفله من الروضة، فإن نوى الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب وسيأتى إن شاء الله تعالى بسط ذلك فى التيمم لايشترط فى النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما فى الصلاة وغيرها ، ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزئه للتردد فى النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا فى أنها عليه ثم بان أنها عليه لايكفى . أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة ، ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه فى وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان متردداً لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أوشيئا يحصل بدون قصد كتنظف ولو فى أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أى مستحضرا عند نية التبرد أونحوه نية الوضوء (جاز) أى أجزأه ذلك (على الصحيح) لحصول ذلك من غير نية كصلّ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لايفتقر إلى نية . والثانى يضرّ لما فى ذلك من التشريك بين قربة وغيرها، فإن فقد النية المعتبرة كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ماغسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة . قال الزركشى : وهذا الخلاف فى الصحة ، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله ، وقد اختار الغزالى فيما إذا شرك فى العبادة غيرها من أمر دنيوىّ اعتبار الباعث على العمل ، فإن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الدينى أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا ، واختار ابن عبد السلام أنه لاأجر فيه مطلقا سواء أتساوى القصدان أم اختلفا، ويبطل بالردّة التيمم ونية الوضوء والغسل ، ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقى . وإذا بطل وضوءه فى أثنائه بحدث أوغيره . قال فى المجموع عن الرويانى يحتمل أن يثاب على الماضى كما فى الصلاة أو يقال إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ، ومن أصحابنا من قال لاثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة اه والأوجه التفصيل فى الوضوء والصلاة (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أوحديث وكدخول مسجد (فلا) يجوز له ذلك : أى لايجزئه (فى الأصح) لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث ، فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض ، وكل ذلك لايصح الوضوء بنيته والثانى يصح لأن مقصوده تحصيل المستحب، وهو لايحصل بدون رفع الحدث، فكانت نيته متضمنة له . أما ما لايندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزما

(فروع) : الأول : لو نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصحّ وضوؤه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس . الثانى لو انغرس بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة فى ماء أوغسلها فضولىّ ونيته فيهما عازبة لم يجزه لانتفاء فعله مع النية ، فقولهم لايشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية بخلاف مالو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه كما صرّح به فى الروضة . الثالث لو نسى لمعة فى وضوئه أوغسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أوفى إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه : أما فى الأولى فلأن قضية نيته الأولى كال غسلها قبل غيرها ، وتوهمه الغسل عن غيرها لايمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظانا أنه الأول فإنه يكفى وإن توهمه الأول ؛ وأما فى الثانية: فلأنه أتى بذلك بنية الوجوب بخلاف مالو انغسلت فى تجديد وضوء فإنه لايجزئه لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا ، وبخلاف مالو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فإنه لايجزئه أيضا لما مر فى تعليله (ويجب قرنها) بسكون الراء

بِأَوَّلِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ . الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لِحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ

---

مصدر قرن بفتحها (بأول) غسل (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ماعدا الصوم لما مر فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها . وأما اقترانها بما قبله من السنن ماعدا الاستنجاء ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لأنها من جملة الوضوء والأصح المنع ، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع ، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به جزما ، ومحل الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا دخلت عن النية لم يحصل له ثوابها . فإن قيل من نوى صوم التنفل في أثناء اليوم فإن النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم ، فلم لا كان هذا كذلك ؟ أجيب بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فإنه يصح بدونها بخلاف بقية النهار ، وأيضا الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها ، والوضوء أفعال متفاصلة فالانعطاف فيها أبعد ، ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق والغسل معه جزء من الوجه أجزأ ، وإن عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجوب غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف ، ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله الماضي مجلي ، فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها ، فوجب قرنها بالأول ليعتد به ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء ، لكن محله في الاستصحاب الذكري . وأما الحكمي : وهو أنه لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالردة فواجب كما علم مما مر (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه) أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لأنه يجوز تفريق أفعاله كما سيأتي فكذلك تفريق النية على أفعاله وجعل في مشكل الوسيط من صور التفريق أن ينوي رفع الحدث مطلقا عند كل عضو ، وتوقف في ذلك ابن الصلاح لأن النية الثانية تتضمن قطع الأولى أي كما في نية الصلاة . قال ابن شهبة : وقد يقال هي مؤكدة ونية الوضوء ليست كنية الصلاة حتى تقطع الثانية الأولى اهـ وهذا حسن لكنه ليس من التفريق لأن النية الأولى حصل بها المقصود بجميع الأعضاء وهل يقطع النية نوم يمكن ؟ وجهان أوجههما لا ، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع ، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها ، لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله كما مرت الإشارة إليه (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالى - فاغسلوا وجوهكم - والإجماع ، والمراد بالغسل الانغسال سواء أكان بفعل المتوضئ أم بغيره وكذا الحكم في سائر الأعضاء (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا) وتحت (منتهى لحييه) وهما بفتح اللام على المشهور : العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه) لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك ، وخرج بظاهر داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعا ،(١) بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرح بعضهم بالكراهة للضرر ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة : أما ما على العين فيغسل بلا خلاف ، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجب إزالته وغسل ما تحته وبغالبا الأصلع ، وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها ، وقد نبه في المحرر عليه وأسقطه المصنف ، ودخل موضع الغمم كما قال (فمنه) أي من الوجه (موضع الغمم) لحصول المواجهة به ، وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة ، والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا ، يقال رجل أغم وامرأة غماء ، والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل : فلا تنكحي إن فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

---

(١) أي وإن انفتحا بقطع جفن أو شقه لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فإنه يجب غسل ما ظهر منه ، لأن هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فإنه ليس بدلا عن شيء مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر اهـ بهامش الخطية .

وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا النَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ . قُلْتُ : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ ، وَحَاجِبٍ ، وَعِذَارٍ ، وَشَارِبٍ ، وَخَدٍّ ، وَعَنْفَقَةٍ شَعَرًا وَبَشَرًا ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ ، وَاللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ ، وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ،

---

بل قوله غالبا لاحاجة إليه كما قاله الإمام لان الجبهة ليست منبتا وإن نبت الشعر عليها لعارض والناصية منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض ، فنبت الشيء ما صلح لنباته ، وغير منبته ما لم يصلح له ، كما يقال الأرض منبت لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات ، والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات ، بل قال الولى العراقى إنه لامعنى له فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لاغالب فيه ولا نادر ، وإنما يصح الإتيان بقوله غالبا لو عبر بشعر الرأس من غير إضافة كما فعل غيره اه ، ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف) بالمعجمة : أى موضعه من الوجه (فى الأصح) لمحاذاته بياض الوجه ، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ، وسمى بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه . وضابطه كما قاله الإمام وجزم المصنف به فى الدقائق : إن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيما ، فانزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف . والثانى أنه من الرأس وسيأتى تصحيحه (لا النزعتان) بفتح الزاى ويجوز إسكانها ، ويقال فيه رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء بل يقال زعراء (وهما بياضان يكتنفان الناصية) وهى مقدم الرأس من أعلى الجبين فليستا من الوجه لأنهما فى حد تدوير الرأس (قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ، ونقل الرافعى ترجيحه فى شرحه عن الأكثرين وتبع فى المحرر ترجيح الغزالى للأول ، ومن الرأس أيضا الصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما فى تدوير الرأس ، ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف فى وجوبها فى غسله ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين وتجب أدنى زيادة فى غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن الوجه البياض الذى بين العذار والأذن لدخوله فى حده ، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا : الشعر النابت على أجفان العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب ، سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض ، وقيل هو ما على العظم الناتئ بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا ، سمى بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب (وخد) أى الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوى والمصنف فى شرح المهذب ولم يذكره الرافعى فى شىء من كتبه ولا المصنف فى الروضة فهو من زيادته على المحرر من غير تمييز (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا) بفتح العين (وبشرا) أى ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر لان كثافته نادرة فألحق بالغالب . فإن قيل كان يغنى إسقاط شعرا أو يقول وبشرتها : أى بشرة جميع ذلك ، فقوله شعرا تكرار فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها ، وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم . أجيب بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لايجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية ، ولو قال وقيل عنفقته كلحية لكان أشمل وأخصر ، وفى ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل وهى بكسر اللام ، وحكى فتحها : الشعر النابت على الذقن خاصة وهى بجمع اللحيين (إن خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة ، ولما روى البخارى أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ، وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا ، فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ ، وهذا هو المعتمد وإن قال فى المجموع ما قاله الماوردى خلاف ما قاله الأصحاب ، والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف ، والعارضان : وهما المنحطان عن

وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ . الثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ

---

القدر المحاذى للأذن كاللحية فى جميع ماذكروإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف ، وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وإن كثف لندرة كثافتها ولأنه يسن لها إزالتها لأنها مثلة فى حقها ، ومثلها الخنثى فى غسل ماذكر إن لم نجعل ذلك علامة على ذكورته وهو المعتمد . فإن قيل إيجاب ذلك فى الكثيف عليهما مشكل لأن ذلك وإن كان نادرا لكنه دائم ، والقاعدة أن النادر الدائم كالغالب . أجيب بأن القاعدة مختصة بالأعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالمستحاضة وسلس البول ، وأما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع أن الإشكال لا يأتى فى المرأة للعلة الثانية ، ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها . واعلم أن التفصيل المذكور فى شعور الوجه إذا كانت فى حده أما الخارجة عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا إن خفت كما فى العباب ، وظاهرها فقط مطلقا إن كثفت كما فى الروض بل عبارته تقتضى أن يكتفى بغسل ظاهرها وإن كانت خفيفة لكنه غير مراد ، وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره (وفى قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) من لحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أم كثيفا لا ظاهرا ولا باطنا لخروجه عن محل الفرض ، ومن له وجهان وكان الثانى مساميا للأول كما أفتى به شيخى وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما ، والفرق أن الواجب فى الوجه غسل جميعه فتجب غسل جميع مايسمى وجها وفى الرأس بعض مايسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره فى المجموع (الثالث) من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه للآية والإجماع (مع) بفتح العين وتسكن بقلة (مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما إن فقدا كما نبه عليه فى العباب لما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد إلى آخره ، وللإجماع ولقوله تعالى - وأيديكم إلى المرافق - . وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التى هى حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا فى المغيا بقرينتى الإجماع والاحتياط للعبادة . والمعنى اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما فى قوله تعالى - من أنصارى إلى الله - ويزدكم قوة إلى قوتكم - أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية إلى الترك المقدر فتخرج الغاية . والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق ، قال البيضاوى فى تفسيره : قيل إلى بمعنى مع ، أى كما تقدم . أو أن إلى متعلقة بمحذوف تقديره : وأيديكم مضافة إلى المرافق ثم قال ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لأن مطلق اليد يشتمل عليها أى المرافق ، ثم ذكر أقوالا أخر يطول الكلام بذكرها فلتراجع ، ولا بد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد وللحديث المذكور وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (فإن قطع بعضه) أى بعض مايجب غسله من اليدين ، واليد مؤنثة (وجب) غسل (ما بقى) منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (أو) قطع (من مرفقيه) بأن سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق بناء على أنه مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها ، ومقابله لا يجب غسله بناء على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو) قطع من (فوقه) أى المرفق (ندب) غسل (باقى عضده) لئلا يخلو العضو عن طهارة ، ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد . وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره ، وإن قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره : ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا ، وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور فى اللحم وإلا وجب غسل ماظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع فى باب صفة الغسل وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق

الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحِ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ .
الْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ .

---

كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية أم لا ؟ وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه ، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو خشن قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق الإتيان بالفرض بخلاف نظيره من السرقة بقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة ، والحد على الدره لأنه عقوبة ، وتجري هذه الأحكام في الرجلين ، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه ، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه ، فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها ، فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد لأنها صارت جزءا من محل الفرض في الأول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ، ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضا لندرته وإن ستر تها اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ، ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ، والنية من الآذن ولو بأجرة مثل . فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (الرابع) من الفروض (مسمى مسح ل) بعض (بشرة رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمدعنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه . قال تعالى - وامسحوا برؤسكم - وروى مسلم « أنه ﷺ مسح بناصيته ، وعلى العمامة » واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية ، وهي الشعر الذي بين النزعتين ، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه ، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض ، أو على غيره ، كما في قوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - تكون للإلصاق . فإن قيل صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا ؟ . أجيب بأن ذلك ثبت بالسنة وبأن المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه . فإن قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كبدله ؟ . أجيب بقيام الإجماع على عدم وجوبه ، وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة كما مر . واعلم من كلام المصنف أن كلا من البشرة والشعر أصل فإنه خير بينهما وهو الصحيح . فإن قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح . أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا إذ الرأس اسم لما رأس وعلا ، والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر أيضا . فإن قيل هلا اكتفي بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك ؟ . أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير ، إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل (والأصح) وفي الروضة الصحيح (جواز غسله) أي الرأس لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى ، والرأس مذكر (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل إليه ، وأشار بالجواز إلى عدم استحباب ذلك وإلى عدم كراهته : والثاني لا يجزئه فيهما لأنه لا يسمى مسحا ، وعلى الأول لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر ، وان لم ينو المسح خلافا لابن المقري في اشتراط النية أجزأه لما ذكر ، ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم ويجزئ غسل بهما إذا ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود بذلك ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعه (مع كعبيه) من كل رجل أو قدرهما إن فقدا كما مر في المرفقين ، وهما العظمان الناتئان من

السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَكَذَا ، وَلَوِ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

الجانبين عند مفصل الساق والقدم فى كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال « اقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » رواه البخارى ، وفى وجه أن الكعب هو الذى فوق شطة القدم وهو شاذ ضعيف . قال تعالى - وأرجلكم إلى الكعبين - قرئ فى وجه السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الأول ، ومعنى فى الثانى لجره على الجوار . ودلّ على دخول الكعبين فى الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مرّ ، وما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعى على غير لابس الخف أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه، ويجب إزالة ما فى شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء . قال الجوينى : إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان فى اللحم غور أخذا مما مرّ عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء ، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقى، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ، ويستحب غسل الباقى كما مرّ فى اليد (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) أى كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به . رواه مسلم وغيره، ولقوله فى حجته « ابدأوا بما بدأ الله به » رواه النسائى بإسناد صحيح ، والعبرة بعموم اللفظ ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتناجس لا تركبه العرب إلا لفائدة ، وهى هنا : وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، وقيل لا يشترط الترتيب ، بل الشرط فيه عدم التنكيس حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى صح وضوؤه، وعلى الأول يحصل له فى هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوءه ولو ساهيا فلو وضأوه بعد ذلك ثلاث مرات أخر أجزأه كما لو نكس وضوءه أربع مرات فانه يجزئه لحصول غسل كل عضو فى مرة (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيها أجزأه أو انغمس بنية ما ذكر (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لأن الترتيب حاصل بذلك لأنه إذا لاقى الماء وجهه، وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخوله وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء ، والثانى لا يصح لأن هذا الترتيب أمر تقديرى لا تحقيق ، ولهذا لا يقوم الغمس فى الماء الكثير مقام العدم فى النجاسة المغلظة (وإلا) أى وإن لم يمكث قدر الترتيب بأن غطس وخرج فى الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالى كما فى المحرر (فلا) يصح لأن الترتيب من واجبات الوضوء، أو الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب، ووجه مقابله أن الغسل أكمل من الوضوء فلذلك قال (قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لأنه يكفى لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة . هذا إذا لم يغتسل منكسا بالصب عليه وإلا لم يحصل له سوى الوجه كما مرّ، وأما انغماسه فيكفى مطلقا ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضى بأنه لا يكفى ، وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث، فإن مكث أجزأه واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوىّ طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا ، ولو أحدث وأجنب أجزأ الغسل عنها لاندراج الأصغر، وإن لم ينوه فى الأكبر فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ، ولم يجب عليه إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة ، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص ، وعن الترتيب ، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل هو وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين قال فى المجموع وهو إنكار صحيح ، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ، ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ لم يؤثر، ولو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين، ولو توضأ وصلى ثم نسى الوضوء والصلاة فتوضأ وصلاها ثم على ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوؤه تام ويعيد الصلاة لاحتمال كون العضو من الوضوء الأول والسجدة من الصلاة

وَسُنَّةُ السِّوَاكُ عَرْضًا بِكُلِّ خَشِنٍ لَا أُصْبُعِهِ فِي الْأَصَحِّ .

الثانية ، ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ثم جدد للظهر ، ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ، ثم جدد للمغرب ثم صلى العشاء بطهارة عن حدث ثم علم ترك مسح طهارة مهمة أعاد صلاة طهارات الحدث وكذا غيرها ، ويصح وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافا للقاضي ، ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده ، وفي الحدث الأكبر يجب غسله فقط . ثم لما فرغ من ذكر الأركان شرع في بعض السنن ، فقال (وسنته) أي الوضوء : أي ومن سننه (السواك) وهو لغة الدلك وآلته ، وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها . والأصل في ذلك قوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » أي أمر إيجاب . رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ، وتعليقاته هكذا صحيحة ، ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين ، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده ، وقال الغزالي كالماوردي والقفال : محله قبل التسمية قال ابن النقيب في نكته أو معها مخالفا لما في عمدته . قال الأذرعي : وإذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى . قال ولم أره منقولا اه ، وهو حسن ، وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل ، وإن طلب بكل حال ، قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه وسن كونه (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبره إذا استكتم فاستاكوا عرضا ، رواه أبو داود في مراسيله ، ويجزئ طولا لكن مع الكراهة لأنه يدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان ، وقيل إن الشيطان يستاك طولا . أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ، واستدل له بخبر في سنن أبي داود ، ويحصل (بكل خشن) مزيل للقلح طاهر كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك ، لكن العود أولى من غيره والأراك أولى من غيره من العيدان . قال ابن مسعود : كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك . رواه ابن حبان ، وما أحسن قول القائل :

تالله إن جزت بوادي الأراك ... وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها ... فإنني والله مالي سواك

وقال آخر : طلبت منك سواكا ... وما طلبت سواكا ... وما أردت أراكا ... لكن أردت أراكا

واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ، ومن اليابس الذي لم يندى ، ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع ، وقيل الأولى بعد الأراك قضبان الزيتون ، ويسن غسله للاستياك . ثانيا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ، ويكره غمسه في ماء وضوئه كما قاله الصيمري ، ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه . وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سم ، ويكره بعود وريحان يؤذي ، وخرج بمزيل للقلح المبرد فلا يجزئ فإنه يزيل جزءا من السن ، وبطاهر النجس فلا يجزئ لخبر « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ، والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به : أي منه ، فشبه السواك به لأنه يطهر الفم . قاله في المجموع : أي فهو آلة تنظفه من الرائحة الكريهة وقوله (بكل خشن) من زيادته بغير تمييز ، وكذا قوله (لا أصبعه) أي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تكفي (في الأصح) لأنه لا يسمى استياكا . أما المنفصلة الخشنة فتجزئ إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ودفنها مستحب لا واجب . وإن قلنا بنجاستها لم يجز كسائر النجاسات خلافا للإسنوي كما لا يجزئ الاستنجاء بها ، وقيل يجزئ ويجب غسل الفم للنجاسة وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء بأن الاستنجاء بالحجر رخصة . وهي لا تناط بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة وهي لا تحصل بالنجاسة ، بخلاف الاستياك فإنه عزيمة من أن الغرض منه إزالة الرائحة الكريهة ، وهو حاصل ، ويسن أن يستاك باليمين من يمنى فمه . قال الزنكلوني : إلى الوسط ويفعل بالأيسر مثل ذلك لشرف الأيمن ، ولأنه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه . رواه أبو داود ، وقيل إن كان المقصود به العبادة

وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الْفَمِ . وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،

فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار ؛ وقيل باليسار مطلقا لأنه إزالة مستقذر فكان كالحجر فى الاستنجاء ولينو به السنة كما أنه ينوى بالجماع الغسل إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله؛ ويسن أن يعوده الصغير ليألفه ، ولو قال : ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به فى المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فإن لسننا لم يذكرها وسأذكر شيئا منها إن شاء الله تعالى (ويسن للصلاة) ولو نفلا ، ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لتيمم أو لفائد الطهورين أو صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغير أو استاك فى وضوئها لخبر الصحيحين ، ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أى أمر إيجاب ، ولخبره ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك، رواه الحميدى بإسناد جيد . واستشكل بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الأصح ، وأجيب عن ذلك فى شرح التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا ؛ وللطواف ولو نفلا ولسجدة تلاوة أو شكر ؛ ولو نسى أن يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده هل يسن أن يتداركه كما قيل به فى الوضوء أولا ؟ أفتى بعض المتأخرين بأنه يتدارك بأفعال خفيفة ؛ والظاهر عدم الاستحباب ؛ لأن الكف مطلوب فى الصلاة فراعاته أولى (وتغير الفم) بتثليث فائه أو الأسنان بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أم كلام كثير أو نحو ذلك لخبر الصحيحين، كان النبى ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه : أى يدلكه بالسواك، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير ؛ وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا لقراءة قرآن أو حديث ولعلم شرعى كما بحثه بعضهم ولذكر الله تعالى ولنوم وليقظة كما مر ولدخول منزله وعند الاحتضار ؛ ويقال إنه يسهل خروج الروح ؛ وفى السحر ؛ وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب قبل الإحرام (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) ولو نفلا لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم ، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا. ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال ، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته . وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن . ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كأن نسى نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال ، وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة . والمعنى فى اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ . قاله الرافعى، ويلزم من ذلك كما قال الإسنوى أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول فى الليل شيئا أولا ، فيكره للواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه نائما بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك ؛ ولا يتوهم أنه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال ؛ لأنه يلزم منه أن لا يبقى خلوف غالبا إذ لا بد بعد الزوال من الصلاة . وأما هذه الأمور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكر، فإن قيل لم حرم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته كريح المسك كما ورد فى الخبر أنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك، وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك . أجيب بأن فى إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن فى إزالتها ؛ فإن فرض أن شخصا سوك صائما بغير إذنه حرم عليه كما هنا أو أن شهيدا أزال الدم عن نفسه فى مرض يغلب على ظنه الموت فيه سبب القتال كره فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه . قال أبو الخير القزوينى فى كتاب خصائص السواك : وغيره فلا يجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة ، ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا ، وهو ظاهر . قال الترمذى الحكيم : يكره أن يزيد طول السواك على شبر ، وفى البيهقى عن جابر قال : كان موضع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، واستحب بعضهم أن يقول فى أوله : اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى ، وثبت به لهاتى، وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين . قال المصنف : وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن .

﴿فائدة﴾ قوله فى الحديث (وخلوف) الخ جملة حالية مقيدة لعاملها ، فيفهم منه أن ذلك فى الدنيا وهو الأصح عند ابن الصلاح والسبكى ، وخصصه بن عبد السلام بالآخرة ، ولا مانع أن يكون فيهما .

﴿فرع﴾ من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضى الرب كما مر ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوى

وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ،

---

الظهر ، ويشد اللثة ، ويبطئ الشيب ، ويصفي الخلقة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع كما مر ، ويذكر الشهادة عند الموت . ويسن التخليل قبل السواك وبعده ، ومن أثر الطعام ، وكون الخلال من عود السواك ، ويكره بنحو الحديد (و) من سننه (التسمية أوله) أي أول الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل مع أحدمنكم ماء ؟ فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : توضئوا بسم الله : أي قائلين ذلك ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا» والخبر «توضئوا بسم الله» . رواه النسائي وابن خزيمة . وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته . وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ، فضعيف ، وأقلها بسم الله ، وأكملها كالها ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية : ربي أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوّذ قبلها ، وتسن لكل أمر ذي بال : أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر ، وتكره [1] لمحرّم أو مكروه . والمراد بأول الوضوء : أول غسل الكفين . فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما ، لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد (فإن تركها) سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها فيقول : بسم الله أوله وآخره ، لخبر «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره» . رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد ، وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه ، وبه صرح في المجموع . قال شيخنا : والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل لينقاي الشيطان ما أكله ، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل (و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع . رواه الشيخان (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثيرا (قبل غسلهما) ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه إلا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط ، أشار بما عال به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ، وعلى هذا حمل الحديث ، لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم . ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره ، ولكنه يشمل ما إذا تيقن نجاسة يده ، ويندفع ذلك بما قدرته تبعاً للشارح ، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء ، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيعابها ، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها ، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء . ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا ، فلو غسلها فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسها قبل غسلها إكمال الثلاث ، ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب . فإن تعذر عليه غسلها بالصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك ، أما الماء الكثير فلا يكره كما قال في الدقائق : احترز : أي المهاج بالإناء عن البركة ونحوها (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) ولو ابتلع الماء أو لم يدره في فمه لحديث «مسلم ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق

---

(١) قوله وتكره : أي كراهة تحريم في المحرم اهـ بهامش الخطية .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْأَصَحُّ يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ : يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

ويستثر الاخرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ، ومعنى خرت : سقطت وذهبت ، ويروى جرت بالجيم : أى جرت مع ماء الوضوء ، وإنما لم يجبا لما مرّ فى البسملة . وأما خبر « تمضمضوا واستنشقوا » فضعيف ، وعلم بما قدرته وبما سيشير إليه بعد ذلك بقوله : ثم الأصح الخ أن الترتيب مستحق لا مستحب ، عكس تقدم اليمنى على اليسرى ، وفرق الرويانى بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة ، بخلاف الفم والأنف ، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه ، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه ، أو أتى به فقط حسب له دونها ، أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب . قال بعضهم : وهو الوجه كنظائره فى الصلاة والوضوء . وقال فى الروضة : لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح . قال الإسنوى : وصوابه ليوافق ما فى المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح ، والمعتمد كما قاله شيخى ما فى الروضة . قال لقولهم فى الصلاة : الثالث عشر ترتيب الأركان ، خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك ، كما لو توضأ ثم أتى بدعاء الافتتاح . ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا : معرفة أوصاف الماء ، وهى : اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ؟ ويسن أخذ الماء باليد اليمنى (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعها الآتى لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم فصل بينهما (ثم الأصح) على هذا الأفضل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل من عضو إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله ، فذلك أفضل من الفصل بست غرفات . والثانى أن الست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث ، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها ، وقدم الفم على الأنف لشرفه فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وغير ذلك (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية صحح ابن القطان إسنادها « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما » . ولحديث لقيط ابن صبرة « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » صححه الترمذى وغيره والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات ، ويسن إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك ، وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، ويسن إدارة الماء فى الفم وبحه ، وكذا الاستنثار ، وللأمر به فى خبر الصحيحين ، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى ، وإذ بالغ فى الاستنشاق فلا يستقصى فيصير سعوطا لا استنشاقا . قاله فى المجموع . وأما الصائم فلا يسن له المبالغة . بل تكره لخوف الإفطار كما فى المجموع . وقال الماوردى والصيمرى : يبالغ فى المضمضة دون الاستنشاق ، لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه . ولا يمكن دفعه بالخيشوم . فإن قيل : لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشى الإنزال ؟ مع أن العلة فى كل منهما خوف الفساد ولذا سوى القاضى أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا . أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال . بخلاف المبالغة فيما ذكر . وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق وبح الماء . وهناك لا يمكنه رد المنى إذا خرج لأنه ماء دافق وبأنه ربما كان فى القبلة إفساد لعبادة اثنين (قلت الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة فى ذلك ولم يثبت فى الفصل شىء كما قاله ابن الصلاح والمصنف فى المجموع . وأما حديث أبى داود المتقدم ففى إسناده ليث بن أبى سليم وقد ضعفه الجمهور ، وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعا بين الأحاديث و (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك ثانية وثالثة (والله أعلم) للأخبار الصحيحة فى ذلك . الثانى الأفضل أن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا . واستحسنه فى الشرح الصغير ؛ والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف فى الأفضل منها ولو قال : وبثلاث بالواو كما قدرته لأفاد ما صححه فى المجموع . من أن الجمع مطلقا أفضل من الفصل كذلك

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ

(و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره ، وإنما لم يجب لأنه ﷺ توضأ مرّة مرّة ، وتوضأ مرّتين مرّتين ، ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل ، والقول كالتسمية والتشهد آخره ، فقد روى التثليث فى التخليل البيهقى ، وفى القول فى التشهد أحمد وابن ماجه ، وصرّح به الرويانى ، وظاهر أن غير التشهد مما فى معناها كالتسمية مثله ، وسيأتى إن شاء الله تعالى أن يكره تكرير مسح الخفّ . قال الزركشى والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليها بالخف ، وتكره الزيادة على الثلاث ، وكذا النقص عليها إلا لعذر كما سيأتى ، لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، رواه أبو داود وغيره . وقال فى المجموع : إنه صحيح . قال نقلا عن الأصحاب وغيرهم ، فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم فى كلّ من الزيادة والنقص ، وقيل : أساء فى النقص ، وظلم فى الزيادة على الثلاث ، وقيل عكسه ، فإن قيل : كيف يكون النقص إساءة وظلما على الأول ، أو إساءة على الثانى ، أو ظلما على الثالث ، وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة ومرّتين مرّتين ؟ . أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز ، فكان فى ذلك الحال أفضل ، لأن البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب . قال ابن دقيق العيد : ومحلّ الكراهة فى الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء : أى أو أطلق ، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره . وقال الزركشى : ينبغى أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له ، فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها اهـ . وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم التثليث ، أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض ، فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه ، وجرى عليه المصنف فى التحفة أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرّة مرّة ، ولو ثلث لم يفضل للشرب شىء ، فإنه يحرم التثليث كما قاله الجيلى فى الإعجاز ، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ، ولا يجزئ تعدد قبل تمام العضو ، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل له التثليث ، لأن قولهم : من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك ، وأما ما تقدم فحله فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء ، فلو توضأ مرّة مرّة ، ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرى فى روضه ، وفى فروق الجوينى ما يقتضيه وإن أفهم كلام الإمام خلافه . فإن قيل : قد مرّ فى المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك ؟ . أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين ، بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما ، فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر (ويأخذ الشاكّ باليقين) فى المفروض وجوبا وفى المسنون ندبا ، لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك فى عدد الركعات ، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى ، وقيل : يأخذ بالأكثر حذرا من أن يزيد رابعة فإنها بدعة ، وترك سنة أهون من بدعة . وأجاب الأول بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) للإتباع رواه الشيخان ، وخروجا من خلاف من أوجبه ، والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهامه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب ، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذّهاب ، فإن لم ينقلب شعره لصغره أو قصره أو عدمه لم يرّد لعدم الفائدة ، فإن ردّها لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا . فإن قيل : هذا مشكل بمن انغماسه فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث فى حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانيا : أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذّراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة أخرى لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس ، وإذا مسح كلّ رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقى سنة ؟ وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس فى الزكاة . واختلف كلامهما فى كتبهما فى الترجيح فى ذلك ، ورجح صاحب العباب أن ما يقع

ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى .

عليه الاسم فى الرأس فرض والباقى تطوع ، ومثله فى ذلك ما أمكن فيه التجزى كالركوع ، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة ، وجرى على هذا التفصيل شيخى ، وهو تفصيل حسن (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لأنه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا ، وأشار بثم إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس فى تحصيل السنة كما هو الاصح فى الروضة ، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الاذنين كفى لأنه ماء جديد . ﴿ فائدة ﴾ روى الدارقطنى وغيره عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن الله أعطانى نهرا يقال له الكوثر فى الجنة لا يدخل أحد أصبعيه فى أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر ، قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك ؟ . قال أدخلى أصبعيك فى أذنيك وسدى فالذى تسمعين فيهما من خرير الكوثر ، وهذا النهر تتشعب منه أنهار الجنة : وهو مختص بنبينا محمد ﷺ ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شىء . قال المصنف : بل هو بدعة . قال وأما خبر « مسح الرقبة أمان من الغل » فموضوع ، وأثر ابن عمر : من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف ( فإن عسر رفع ) نحو ( العمامة ) كالخار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك ( كمل بالمسح عليها ) وإن لبسها على حدث لخبر مسلم « أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته » سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا كما قررته تبعا للشارح ، وصرح به فى المجموع وإن اقتضت عبارة المصنف خلافه ، وأفهم قوله كمل أنه لا يكفى الاقتصار على العمامة وهو كذلك وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التكميل بعد أو يكفى ولو قبل ؟ لم أر من تعرض له ، وظاهر التعبير بالتكميل يقتضى التأخر والذى يظهر أنه لا فرق كما فى غسل الرجل مع الساق ، وظاهر التكميل يقتضى أيضا أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس فيكون محصلا للسنة بذلك وهو الظاهر (و) من سننه ( تخليل اللحية الكثة ) وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالاصابع من أسفله لما روى الترمذى وصححه أنه ﷺ كان يخلل لحيته . ولما روى أبو داود « أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى » أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره ، وظاهر كلام المصنف فى سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى فى خادمه خلافا لابن المقرى فى روضه تبعا للتولى ، لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه فى تخليل شعر الميت (و) من سننه تخليل (أصابعه) أى أصابع يديه ورجليه كما قاله فى الدقائق لخبر لقيط بن صبرة السابق فى المبالغة ، والتخليل فى أصابع اليدين بالتشبيك بينها ، وفى أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه فى المجموع من أسفل الرجل ، وإيصال الماء إلى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه ، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها . قال الإسنوى : ولم يتعرض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل ، وقد روى الدارقطنى والبيهقى بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه « أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا ، وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت » ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اهـ وهذا ظاهر (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما ، ولما مر أنه ﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله . أى مما هو للتكريم كالغسل ، واللبس والاكتحال ، والتقليم وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسواك ودخول المسجد ، وتحليل الصلاة ، ومفارقة الخلاء ، والأكل والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر والركن اليمانى والأخذ والإعطاء . والتياسر فى ضده كدخول الخلاء ، والاستنجاء والامتخاط ، وخلع اللباس وإزالة القذر ، وقد تقدم بعض ذلك وكره عكسه . أما ما يسن غسلهما معا كالاذنين والخدين والكفين فلا يسن تقديم اليمنى فيها نعم من به علة لا يمكنه

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَأَوْجُهُهَا الْقَدِيمُ ، وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ

معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه يسن له تقديم اليمنى (و) من سننه (إطالة غرته) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس (و) إطالة (تحجيله) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايته استيعاب العضدين والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه . والأصل في ذلك خبر الصحيحين « أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وخبر مسلم « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بأسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر : وهو الذي في وجهه بياض . والمحجل : وهو الذي قوائمه بيض ، وهذا من خصائص هذه الأمة كما يؤخذ من الحديث الثاني وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم ، والراجح أنه ليس من خصائصها (و) سننه (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا ، هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت ، وإلا فتجب والاعتبار بالغسلة الأخيرة ، ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق (وأوجهها القديم) لخبر أبي داود (أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، ودليل الجديد ما روى « أنه ﷺ توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها » قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد ، ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير ، فكذا الكثير كالحج وقال في المجموع أن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيف ، ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق . أما بالعذر فلا يضر قطعا . وقيل يضر على القديم ، وأما اليسير فلا يضر إجماعا (و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله ﷺ ، ولأنها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد ، والأجر على قدر النصب ، وهي خلاف الأولى . وقيل تكره . وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الأعضاء فهي مكروهة ، والاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بها . أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى ولا مكروهة دفعا للمشقة ، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثلا ، والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال ، لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره ولو ساكت كان الحكم كذلك وإن اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم حينئذ وإذا استعان بالصب فليقف المعين على اليسار لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبا . قاله في المجموع (و) من سننه ترك (النفض) للماء في الأصح لأنه كالتبرد من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في التحقيق . وقال في شرحي مسلم والوسيط أنه الأشهر ، قال في المهمات وبه الفتوى . وقيل مكروه كما جزم به الرافعي في شرحيه وقيل مباح تركه وفعله سواء ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه (وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأولى (في الأصح) لأنه يزيل أثر العبادة ، ولأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه » رواه الشيخان ، ولا دليل في ذلك لإباحة النفض فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز . والثاني فعله وتركه سواء قال في شرح مسلم . وهذا هو الذي تختاره ونعمل به . والثالث فعله مكروه ولو ترك قوله وكذا ليعود الخلاف إلى النفض كما قدرته لكان أولى . أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم قال في المجموع ولا يقال إنه خلاف المستحب . قال الأذرعي بل يتأكد استحبابه عند ذلك . فإن قيل . كان الأولى للمصنف أن يعبر بالنشف على زنة الضرب لأن فعله نشف بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة ، والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه ، وليس مرادا . يجيب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب . وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بتوع تكلف كما قاله أبو عبد الله القاساني . وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما . قال في الذخائر فقد قيل إن ذلك يورث الفقر ، فإن كان معه من يحمل الثوب الذي ينتشف فيه وقف

وَيَقُولُ بَعْدَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ

---

عن يمين المتطهر: قاله فى الحاوى . وقدقدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيماذكره فنذكر منها شيئا تاركه من ذلك أن يضع المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كما يريق، لأن ذلك أمكن فيهما : قاله فى المجموع ، وتقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مرّ ، والتلفظ بالمنوى قال ابن المقرى سرّ امع النية بالقلب ، فإن اقتصر على القلب كفى، أو التلفظ فلا، أو تلفظ بخلاف ماتوى فالعبرة بالنية، واستصحابها ذكرا إلى آخره ، والتوجه للقبلة ، وذلك أعضاء الوضوء ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقدورد « ويل للأعقاب من النار » والبداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ ماءه بكفيه معا، وأن يبدأ بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره ، كما جرى عليه فى التحقيق واختاره فى المجموع خلافا لما قاله الصيمرى من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره ، وأن يقتصد فى الماء فيكره السرف فيه، وأن لا يتكلم بلاحاجة ، وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد موقه ، وهو طرف العين الذى يلى الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ : وهو الطرف الآخر ، ومحل سنّ غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب ذكره فى المجموع وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وكذا كل مايخاف إغفاله كالغضون وأن يحرك خاتما ليصل الماء تحته ، وأن يتوقى الرشاش ، وأن يصلى ركعتين عقب الفراغ (ويقول بعده) أى بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله فى العباب (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر مسلم « من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء » ( اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ) زاده الترمذى على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) لخبر الحاكم وصححه « من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت الخ كتب فى ورق ثم طبع بطابع ، وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر إلى يوم القيامة » أى لم يتطرق إليه إبطال ، ويسن أن يقول بعده : وصلى الله : أى وسلم على محمد وآل محمد ، ذكره فى المجموع وواو وبحمدك زائدة ، فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة : أى وبحمدك وسبحانك فذلك جملتان (وحذفت دعاء الأعضاء ) وهو أن يقول عند غسل الكفين : اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها ، وعند المضمضة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعرى وبشرى على النار، وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل رجليه : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (إذ لا أصل له ) فى كتب الحديث وإن عده الرافعى فى المحرر من السنن ، وكذا فى الشرح . وقال ورد به الأثر عن السلف والصالحين اه ولم يذكره الشافعى والجمهور . قال المصنف فى أذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شىء عن النبى صلى الله وعليه وسلم . قال الشارح : وفات الرافعى والنووى أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ، ومشى شيخى على أنه مستحب ، وأفتى به لهذا الحديث .

﴿فائدة﴾ شرط العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث

# بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

## يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ

(خاتمة) يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث، ولقراءة علم شرعي وإقرائه ولأذان وجلوس في مسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي، ولزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره، ولنوم ويقظة، وعند أكل وشرب لنحو جنب وحائض بعد انقطاع حيضها ووطء الجنب. قال ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم، وزاد البيهقي «فإنه أنشط للعود» وفي الصحيحين «كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، وكان ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، وبالأكل الشرب، والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف. وقيل لعله ينشط للغسل، فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره له. نقله في شرح مسلم عن الأصحاب. قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز، ويسن من مس ميت وحمله أو من فصد وحجم وقيء أو أكل لحم جزور وقهقهة مصل وكل مس ولمس أو نوم اختلف في نقضه للوضوء ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي، ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة وأكل وشرب لغير نحو جنب ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو: أمير، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأمور: وكلما كرر الشيء حلا، ازداد وضوحا وانجلا.

## (باب مسح الخف)

لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم يبوب له في المحرر، وذكره الرافعي عقب التيمم لأنهما مسحان يبيحان الصلاة، ولو عبر كالتنبيه بالخفين لكان أولى، إذ لا يجوز غسل رجل ومسح أخرى، ولكنه أراد الجنس لا التوحيد: وأخباره كثيرة، تكبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة «أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال «ورأيت[1] رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» متفق عليه. وقال الترمذي وكان يعجبهم: يعني أصحاب عبد الله، حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة، لأنها نزلت سنة ست، فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح، كما صار إليه بعض الصحابة. وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال بعض المفسرين. أن قراءة الجر في قوله تعالى ـ وأرجلكم ـ للمسح على الخف. ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه، وقد أخذ في بيانها فقال: (يجوز) المسح على الخفين لا على خف رجل مع غسل أخرى كما مر ولو في الخف كما بحثه الإسنوي. وللأقطع لبس خف في السالمة، إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف ليسمح عليه إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة. وإنما يجوز المسح (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين: فالواجب على لابسه الغسل أو المسح. وأشار بيجوز إلى أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر. ثم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه: أي لم تطمئن نفسه إليه، لأنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحو ذلك، فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الأولى. وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الأخيرتين الوجوب كما بحثه الإسنوي ولو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط. فعن الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة: وهو فقه حسن بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو

(١) وما احتمال رؤيته لذلك قبل إسلامه فخلاف الظاهر اهـ هامش الخطية

لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ

مسح ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد ربما يشق عليه، وفرق أيضا بأنه في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة ، فهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها ، وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة لأن الحدث لم يوجد ، فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد ، وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل واجبا كان أو مندوبا فلا مسح فيهما . أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي ، وأما باقي الأغسال وغسل النجاسة فبالقياس ، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر (للمقيم) ولو عاصيا بإقامته ، وللمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره ، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ، ودليل ذلك الخبر السابق أول الباب . وخبر مسلم عن شريح بن هانئ قال : سألت عليّ ابن أبي طالب عن المسح على الخفين ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم . والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به . فإن قيل : كان ينبغي للمصنف أن يقيد السفر بسفر القصر كما قيدته به . أجاب الشارح بأن مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا اهـ فاستغنى بذلك عن التقييد ، ومعلوم أنه لابدّ أن يكون السفر مباحا ، ويندفع بقولي : والمراد بلياليها الخ ما قيل : إن ليلة اليوم هي المتقدّمة عليه لا المتأخرة عنه ، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ، ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليها إلا على تقدير وقوع ابتداء المدّة عن الغروب دون ما إذا كان عند الفجر وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز لها المسح على الخفّ على الصحيح لأنه لا يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره ، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا ، وقيل لا يجوز له لأن طهارته ضعيفة والمسح ضعيف، فلا يضمّ ضعيف إلى ضعيف ، وعلى الأول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل ، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك ، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب ، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فإن طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى . فإن قيل اللبس يمنع المبادرة . أجيب بأنه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة ، والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها . وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث بعد لبس) لأن وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدّة ولو بقي شهراً مثلا لأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة ، هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة . وقيل باستحبابه وهو الأصح كما جزم به المصنف في التنقيح والمجموع ، ويندفع هذا التوهم بما قدرته تبعاً لغيري . وقال الكمال ابن أبي شريف لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث ، فانه وإن جاز ليس محسوباً من المدة، لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستنداً إليه اهـ . وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وهو كذلك . وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع . واختار المصنف في مجموعه أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه . وعلم من تقدير تمام أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث وهو كذلك نعم أفتى شيخي بأن الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدائه لأنه ربما يستغرق غالب المدة ومثله اللمس والمسّ ، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب ( فإن مسح) بعد الحدث (حضرا) على خفيه أو على أحدهما كما صححه المصنف (ثم سافر) سفر

أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ : وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ طَاهِرًا

قصر (أو عكس) أى مسح سفراً تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليباً للحضر ، فيقتصر على مدة مقيم فى الأولى بقسميها خلافا للرافعى فى الشق الثانى منها ، ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر ، وكذا فى الثانية أن أقام قبل استيفائها ، فإن أقام بعدها لم يمسح ، ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة . وعلم من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لأنه أول العبادة ، فمن ابتدأ بالمسح فى السفر أتم مسح مسافر . سواء ألبس فى الحضر وأحدث فيه أم لا وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا ، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة ، ومن ابتدأه فى الحضر ولو إحدى خفيه كما تقدم أتم مسح مقيم (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمران : أحدهما (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للحديث السابق ، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ، ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولها إلى موضع القدم لم يجز المسح ، ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنها أو الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لأنه لبسه قبل كمال الطهر . فإن قيل لفظة كمال لا حاجة إليها لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا ، ولذلك اعترض الرافعى على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال إنه ليس على طهر . أجيب بأن ذلك ذكر تأكيدا لنفى مذهب المزنى فيما إذا غسل رجلا وأدخلها الخف ثم الأخرى كذلك ، ولاحتمال توهم إرادة البعض . ولا يقال يحترز بذلك عن دائم الحدث فإنه يجوز له المسح كما مر . لأن ضد الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المحترز عنه إنما يكون ضد المدعى . وشمل تنكير الطهر التيمم ، فالحكم فيه أنه إن كان لإعواز الماء لم يستفد به المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكدائم الحدث وقد مرّ حكمه ، لكن الإسنوى تردد فى جواز هذا التكليف : هل هو جائز أو لا ؟ والذى يظهر كما قاله شيخى أنه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا ، ولو شفى دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها ، ولو لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره كما فى المجموع . الأمر الثانى صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط : بأن يكون كل منهما (ساتراً محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى ، فلو رؤى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل لأن القميص فى ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل ، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرّق فى محل الفرض ضرّ ، ولو تخرقت البطانة بكسر الباء أو الظهارة بكسر الظاء والباقى صفيق لم يضرّ وإلا ضرّ ، ولو تخرقنا من موضعين غير متحاذيين لم يضرّ . والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية ، فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء ومنع الرؤية . وقال فى المجموع : إن المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل ، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل . ومن نظائر المسألة : رؤية المبيع من وراء زجاج فإنه لا يكفى لأن المطلوب نفى الغرر وهو لا يحصل بذلك لأن الشىء من وراء زجاج يرى غالباً على خلاف ما هو عليه ، وأن يكون (طاهر) فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه . وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلى منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها ، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ؟ والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خلافا لابن المقرى فى أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف قبل غسله والصلاة بعده ، لأن الصلاة هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مر . نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه ، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه

يُمْكِنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ وَحَلَالًا ، وَلَا يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا جُرْمُوقَانِ فِي الْأَظْهَرِ ،

---

حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع ، ولو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه ، وأن يكون قويا (يمكن) لقوته (تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ، ولو كان لابسه مقعداً ، واختلف في قدر المدة المتردد فيها ، فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا ووافقه الإسنوي في التنقيح . وقال في المهمات : إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً . وقال ابن النقيب : لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد ، قال وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا ، لم أر من ذكره اهـ . والذي يظهر من كلامهم الثاني ؛ إذ لو كان المراد الأول لكان غالب الخفاف يحصل به بذلك ، وينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولة وصعوبة ، والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد : أن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه ، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه ، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت ، أو ضعفه بجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف ، أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته . قال في المجموع إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه . قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف (قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي ، والأصح لا يشترط ذلك لأن الخف يستوفى به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر ، ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة ، بخلافه هنا ، وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره كالتيمم بتراب مغصوب ، واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر ، والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه : أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث أنه متعد في استعمال مال الغير ، واستثنى غيره جلد الآدمي إن اتخذ منه خفا ، والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب . فإن قيل ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها ؟ إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة . أجيب بأن محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور . أما إذا كانت من نوعه نحو حج مفردا أو من فعله نحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها ، وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته (في الأصح) لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجباً فيما عداها . والثاني يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر غير متحاذيين فإنه يجوز وإن نفذ البلل إلى الرجل لو صب عليه .

﴿ تنبيه ﴾ لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال ولا يجزئ ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره . فإن قيل بقي على المصنف من الشروط أن يسمى خفا ، فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكن تتابع المشي عليها لم يصح المسح عليها كما جزم به في أصل الروضة لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف . أجيب بأن ذلك يفهم من قوله أول الباب فإن الضمير في قوله يجوز عائد على المسح على الخف فخرج غيره (ولا) يجزئ (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما (في الأظهر) لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعم الحاجة إليه . وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب ، وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد . وأطلق الفقهاء بأنه

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفَرْضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ،

---

خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به . والثانى يجزئ لان شدة البرد قد تحوج إلى لبسه ، ونزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقه ، وأجاب الاول بأنه لامشقة عليه فى ذلك ، إذ يمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ، فإن لم يصح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وإن صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كافافة وإن صلح الاسفل دون الاعلى ، فإن لم يصل البلل للاسفل لم يصح ، وإن وصل إليه لا يقصد الاعلى فقط بأن قصد الاسفل ولو مع الاعلى أو لم يقصد شيئا كفى ، ويأتى هذا التفصيل أيضا فى القويين : كأن يصل إلى الاسفل من محل خرز الاعلى ، ولو تخرّق الاسفل من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الاعلى لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح ، أو وهو محدث فلا كاللبس على حدث ، أو وهو على طهارة المسح فوجهان : أظهرهما كما هو مقتضى كلام الروضة ، وعليه اختصر أبو عبد الله الحجازى كلامها أنه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس . قال البغوى والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين . قال وعندى يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع خف واحد ، فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اه ويبنى اعتماده ، ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة ويؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ماذكر (ويجوز مشقوق قدم شد) بالشرج ، وهى العرا بحيث لا يظهر شىء من محل الفرض إذا مشى : أى فيكفى المسح عليه (فى الاصح لحصول الستر وتيسر المشى فيه . والثانى لا يجوز فلا يكفى المسح عليه كما لو لفّ على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشدّ فإنه لا يمسح عليها كما مر ، وأجاب الاول بعسر الارتفاق بها فيما مر . فإن قيل المشقوق لا يسمى خفا بل زربولا وقد مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا . أجيب بأنا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة لانا إنما أخرجنا بذلك قطعة الأدم ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق ، فحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود فى الخف كفى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) أى الساتر لمشط الرجل (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر إلى ساقه : أى إلى آخره كما صرح به الدميرى كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن فى المجموع أنه لا يسن مسحه واليسرى إلى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعبا له ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله لان ذلك مفسد للخف ولو فعل ذلك أجزأه ، ومقتضى ذلك أنه لا كراهة وإذا كان الخف من نحو زجاج وأمكن المشى فيه (ويكفى مسمى مسح) كمسح الرأس فيكفى بيد وعود ونحوهما لان المسح ورد مطلقا ولم يصح فى تقدير شىء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم . ولا بد أن يكون المسح (يحاذى) أن يقابل (الفرض) من الظاهر لا من باطنه الملاقى للبشرة فلا يكتفى اتفاقا . فإن قيل مقتضى التشبيه بالرأس أن الخف لو كان عليه شعر أن المسح يكفى عليه مع أنه لا يكفى الاقتصار على مسح الشعر جزما كما قاله الدميرى . أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا يكفى المسح عليهما (على المذهب) لان الاقتصار عليهما لم يرد ، وثبت الاقتصار على الاعلى ، والرخصة يجب فيها الاتباع . وعن علىّ رضى الله تعالى عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها : مؤخر الرجل ، وهى مؤنثة وجمعها أعقاب . وقد مرّ أنه صلى الله عليه وسلم قال «ويل للاعقاب من النار» قلت : (حرفه كأسفله والله أعلم) لاشتراكهما فى عدم الرؤية غالبا فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك) - وافى ذلك المسافر والمقيم (فى بقاء المدة) هل انقضت أولا أو شك المسافر هل ابتدأ فى السفر أو فى الحضر لان المسح رخصة بشروط : منها المدة : فإذا شك فيها رجع إلى الاصل وهو الغسل ، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر فى منع المسح لا أنه يقتضى الحكم بانقضاء المدة : وهو كذلك ، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدّة جاز المسح

فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ .

## بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتٌ ،

---

﴿فرع﴾ لو شكّ من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أو الثالثة ؟ لم يبرأ من الرابعة وحسب عليه وقتها ، فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشكّ أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصلّ الظهر فيلزمه قضاؤه ، لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدّة من أول الزوال ، لأن الأصل عدم غسل الرجلين ، ولو مسح شاكا فيما ذكر وصلى به لم تصح صلاته ، فإن بان بقاء المدّة أعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك ، كأن مسح في اليوم الأول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به لأنه صحيح ولكن يعيد ما صلاه به على الشك (فإن أجنب) لابس الخف أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدة (وجب تجديد لبس) بعد الغسل إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن عسال قال « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا - بفتح السين وسكون الفاء : أي مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة » صححه الترمذي وغيره ، دلّ الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي ، وإن اقتضى ما في الكفاية أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع ، وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناها كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع ، والأمر في الحديث للإباحة لمجيئه في خبر النسائي « أرخص لنا » . فإن قيل الجبيرة إذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع أن في كل منهما مسحا على سائر لحاجة موضوع على طهر . أجيب بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن نزع) في المدة خفيه أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح ، أو انقضت المدة ، أو شك في بقائها أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال شرج أو نحو ذلك (وهو بطهر المسح) في جميع ذلك (غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر لأن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيمم بعد وجود الماء (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ، واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس ، أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه

﴿خاتمة﴾ لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه . وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ، ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة ، واعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لأنه على طهارة في الحال ، وصح الاقتداء به ، وعلم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل ، وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة . قال في الإحياء : يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة ، واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » .

﴿باب الغسل﴾ هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا ، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي . والغسل بالضم اسم للاغتسال ، واسم الماء الذي يغتسل به ، فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها ، والفتح أشهر كما قاله المصنف في التهذيب ، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقا ، وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية (موجبه) بكسر الجيم خمسة أمور : أحدها (موت) المسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز ، فاستغنى بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه لأن الموت عدم الحياة ، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد ، وقيل عدم الحياة عما

وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَجَنَابَةُ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ ، أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا ،

من شأنه الحياة ، وقيل عرض يضادها لقوله تعالى ﴿خلق الموت والحياة﴾ ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر. فإن قيل عدم الموت من الموجبات مشكل لأنه إن كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدوا من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه ، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية لزم خروج الميت ، فإنه لا يجب في غسله نية على الأصح: أجيب بجوابين: أحدهما: أن المراد الشق الأول والكلام في الغسل عن الأحداث فخرج من على بدنه نجاسة ، ودخل غسل الميت على رأي أنه عن حدث . والثاني أن المراد الشق الأول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات لأن الواجب إنما هو إزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود (و) ثانيها (حيض) لقوله تعالى ـ فاعتزلوا النساء في المحيض ـ أي الحيض ، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » (و) ثالثها (نفاس) لأنه دم حيض مجتمع ، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أي أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق ، وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط ، وظاهر قول المصنف بعد ذلك : وجنابة بدخول حشفة الخ أن الموجب الإيلاج أو الإنزال ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس والمعتمد الأول فإن قيل هل لهذا الخلاف ثمرة فقهية ؟ قال إمام الحرمين: لا. وقال غيره : نعم ، وهي فيما إذا قال لزوجته : إن وجب عليك غسل فأنت طالق ، وذكر له فوائد أخر لكن على ضعف : ورابعها ما ذكره بقوله ( وكذا ولادة) ولو علقة أو مضغة (بلا بلل في الأصح) لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغير بخلاف ما لو ألقت يدا أو رجلا أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به أي بل تتخير بين الغسل والوضوء فيما يظهر (و) خامسها (جنابة) لقوله تعالى ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ وتحصل لآدمي حيّ فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) بلا بلل قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر (أو قدرها) من مقطوعها (فرجا) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة أو دبر ذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة . أما في فرج المرأة فلقوله ﷺ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل » رواه مسلم . وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر « إنما الماء من الماء » فمنسوخة ، وأجاب ابن عباس رضي الله عنهما بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل ، وذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر لأنه جماع في فرج . وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع ، بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما ، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذا الختانان محل القطع في الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج خيوان قرد أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة ؟ قال الإمام فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه اهـ . وينبغي اعتماد الثاني ، ويجب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما ، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء وإيلاج الخنثى ومادون الحشفة لا أثر له في الغسل. وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ، ومن قبل أنثى ، وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية فخير بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء وإن صوب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخيير الخنثى. أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ، ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل ، فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده لأنه جامع أو جومع فيه بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه . أما لو أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلا منهما يجنب ، ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه فإن كان

وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا ، أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا ، فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ ، وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ

---

على سننه ، أو كان يبول بكل منهما ، أولا يبول بواحد منهما ، وكان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما (و) يحصل أيضا (بخروج منيّ) بتشديد الياء ، وسمع تخفيفها : أى منيّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة من رجل أو امرأة ، وإن لم يجاوز فرج الثيب ، بل وصل إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء . أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه فى حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة . والأصل فى ذلك خبر مسلم « إنما الماء من الماء » وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت « جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء » أما الخنثى المشكل إذا خرج المنى من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلى فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل [1] ولا فرق فى وجوب الغسل بخروج المنيّ بين أن يخرج (من طريقه المعتاد) وإن لم يكن مستحكما (وغيره) أى ومن غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلى ، وخرج من تحت الصلب ، فالصلب هنا كالمعدة فى باب الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقى كما فرق هناك ، هذا هو المعتمد كما صوبه فى المجموع وإن أوهمت عبارة المصنف خلاف ذلك ، والصلب إنما يعتبر الرجل كما قاله فى المهمات ، أما المرأة فما بين ترائبها وهى عظام الصدر ، قال تعالى - يخرج من بين الصلب والترائب - أى صلب الرجل وترائب المرأة ، فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما فى المجموع عن الأصحاب ولا بخروج منى غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله (ويعرف) المنيّ (بتدفقه) بأن يخرج بدفعات . قال تعالى - من ماء دافق - وسمى منيا لأنه يمنى : أى يصب (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم (أو ريح عجين) لحنطة أو نحوها أو طلع كما فى المحرر (رطبا أو) ريح (بياض بيض) لدجاج أو نحوه (جافا) وإن لم يلتذ ولم يتدفق كأن خرج باقى منيه بعد غسله . أما إذا خرج من قبل المرأة منيّ جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها ، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تنقض كنائمة لا إعادة عليها فإن قيل إذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها ، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن ، وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شىء من منيها كما قاله فى التوشيح . أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة ، وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر ، ورطبا وجافا حالان من المنى (فإن فقدت الصفات) المذكورة فى الخارج (فلا غسل) عليه لأنه ليس بمنيّ ، فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودى أو مذى تخير بينهما على المعتمد ، فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا ، والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض له ، بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا ، والأصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه فى الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة فى الإناء المختلط منها إذا جهل قدر كل منهما وصححه المصنف فى رؤوس المسائل وقال فى المجموع إنه الذى يظهر رجحانه . وأجاب الأول بمنع القياس ، لأن اليقين ثم يمكن بسبكه بخلافه هنا ، وحيث أوجبنا الوضوء أو اختاره لزمه الترتيب وغسل ما أصابه ، وإذا اختاره أحدهما وفعله اعتد به ، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه ، وفعل الآخر إذا لا يتعين عليه باختياره ، وإذا أختار انه منى لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما أفتى به شيخى . قال ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه ، لأن الأصل طهارته (والمرأة كرجل) بضم الجيم وإسكانها فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين ، ولو

---

(١) قال فى البيان ولو خرج الدم من قبلى المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وإن كان بصفة دم الحيض وفى ورقته لجواز أنه رجل اهـ بهامش الخطية

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ ، وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ ،

استدخلت ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما فى الروضة ، ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه. قال الإسنوى: وفى ذلك نظر اه ، والظاهر كما قال شيخى أن المعول على الحشفة حيث وجدت ، ومقتضى التشبيه أن منيها يعرف بالخواص المذكورة ، وهو قول الأكثرين . وقال إمام الحرمين والغزالى : لا يعرف إلا بالتلذذ ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف إلا باللذة والريح ، وجزم به المصنف فى شرح مسلم ، وقال السبكى : إنه المعتمد ، والأذرعى : إنه الحق ، والمعتمد الأول ، ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر: وإذا رأت المرأة الماء الدافق .

﴿ فرع ﴾ لو رأى فى فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ، ويستحب إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه لا إعادة الغسل ، فإنه لا تسن إعادته كما سيأتى ، وإن احتمل كونه من آخر نام معه فى فراشه مثلا فإنه يستحب لهما الغسل والإعادة ، ولو أحس بنزول المنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به فى الروضة ( ويحرم بها ) أى بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المنى. أما ما قبل ذلك فسيأتى محرماته فى باب الحيض (ما حرم بالحدث) الأصغر مما مر فى بابه لأنها أغلظ منه (و) شيئان آخران . أحدهما (المكث) لمسلم غير النبى ﷺ ( بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ قال ابن عباس وغيره ، أى لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل ، بل فى مواضعها وهو المسجد ، نظيره قوله تعالى ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها . وقال ابن القطان: إنه حسن ، وخرج بالمكث والتردد العبور كما قال (لا عبوره) للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فإن لم يكن له غرض كره كما فى الروضة وأصلها. وقال المجموع. إنه خلاف الأولى لا مكروه، وينبغى اعتماد الأول حيث وجد طريقاً غيره، فقد قيل إن العبور يحرم فى هذه الحالة، وإلا فالثانى ، وحيث عبر لا يكلف الإسراع فى المشى بل يمشى على العادة ، ولهواء المسجد حرمة المسجد. نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق فى ثوبه فى المسجد، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث فى المسجد على الأصح فى الروضة وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك. نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة ، وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وإن يأذن له مسلم فى الدخول إلا أن تكون له خصومة، وقد قعد الحاكم للحكم فيه ، وبغير النبى ﷺ هو، فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه ﷺ دخول المسجد جنبا ، ومال إليه المصنف، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك ، وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعاً . لكن قال الإسنوى : المتجه إلحاقه بالمسجد فى ذلك وفى التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلثمائة ذراع ، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم فى المسجد وتعذر عليه الخروج لأغلاق باب أو خوف على نفسه عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما فى الروضة التيمم أن وجد غير تراب المسجد ، ولا ينافيه قول الشرح الصغير: ويحسن أن يتيمم لأن الواجب حسن على إنه قيل أن قوله يحسن مصحف عن يجب، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفه لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء إلا فى المسجد فإن وجد تراباً تيمم ودخل واغترف وخرج أن لم يشق عليه ذلك وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه المصنف فى مجموعه بعد نقله عن البغوى أنه يتيمم ولا يغتسل فيه وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاءة والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل .

﴿ فائدة ﴾ لا بأس بالنوم فى المسجد لغير الجنب ولو لغير أعذب ، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا يناموا

وَالْقُرْآنُ ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ . وَأَقَلُّهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءُ فَرْضِ الْغُسْلِ

فيه فى زمنه ﷺ . نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه . قاله فى المجموع . قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ « الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (و) ثانيهما (القرآن) لمسلم : أى ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس . كما قاله القاضى فى فتاويه فإنها منزلة النطق هنا ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا، ولحديث الترمذى وغيره « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه ، والحائض والنفساء فى ذلك كالجنب ، وسيأتى حكمهما فى باب الحيض، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر فى المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن. وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافاً للرافعى فى قوله: لا يجوز له قراءتها كغيرها. أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن يمس المصحف مطلقاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، وأما فاقد الماء فى الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو فى غير الصلاة . أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى. وإما تعليمه وتعلمه فذكرته وفوائد أخر فى باب الحدث (وتحل) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه (لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ أى مطيقين، وعند المصيبة ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ولا ما جرى به لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا كما نبه عليه فى الدقائق لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد ، قاله المصنف وغيره. وظاهر أن ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين، والبسملة والحمدلة، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسى وهو كذلك، وإن قال الزركشى : لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن ، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة، أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز، ولو عبر المصنف بها هنا كان أولى ليشمل ما قدرته، بل أفتى شيخى بأنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز (وأقله) أى غسل الواجب الذى لا يصح بدونه أمران : أحدهما (نية رفع جنابة) أى رفع حكمها إن كان جنبا، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً ، أو لتوطأ كما فى الروضة وأصلها ، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى، فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه . أو نوى رفع جنابة الجماع، وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره فى الوضوء ، ذكر ذلك فى المجموع : أى ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخى خلافا لبعض المتأخرين ، وقضية تعليمهم إيجاب الغسل فى النفاس لكونه دم حيض يجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر عمداً أولا ، وبه جزم فى البيان ، وتكفى نية رفع الحدث عن كل البدن ، وكذا مطلقاً فى الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية ، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً ، وصورة المسئلة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلا وجب التعيين ، قاله الماوردى وتبعه المصنف فى التحقيق ، فلو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب فى الحدثين وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى الأصغر ، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل ، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفى لأن غسل الوجه هو الأصل ، فإذا غسله فقد أتى بالأصل . أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه. قال فى المجموع : ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أى إلى الغسل كأن ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل ، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح : وقيل : إن ندب له صح ( أو أداء فرض الغسل ) أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل ، وكذا الطهارة للصلاة كما فى الكفاية ، وتقدم الاستشكال فيها والجواب عنه فى باب الوضوء فعلم من ذلك أن الجمع بين الفرض والأداء لا يجب وإن اقتضته عبارة المصنف وأن النية لا تنحصر فيما ذكره ، وأما إذا نوى

مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ . وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ

---

الغسل فقط فإنه لا يكفي ، وتقدم شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابه (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه ، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله ، وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض مامر في الوضوء ، فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثبت عليه ، ولو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفروض لم تكف . فإن قيل : السنن التي قبله من محل الواجب ، فإذا نوى عندها رفع الجنابة مثلا وقع فرضاً ، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كفيه ومضمضة ونحو ذلك لأنه ليس محلا للفرض فلا يتصور أن تقترن النية بسنة قبل الغسل . أجيب بأن ذلك قد يتصور كأن ينوي عند المضمضة ولم يمس الماء حمرة شفتيه كأن يتمضمض من إبريق ، ويستحب أن يبتدئ النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا . قال : وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ، لأنه إذا لم ينو عنده قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوؤه ، أو إلى كلفة في لف خرقة على يده . قال الشارح : ومقرونة بالرفع في خط المصنف ، وقيل : بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة اهـ . أما الرفع فعلى أنها صفة لقوله نية ، وأما النصب فعلى أن مقرونه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام المصنف وتقديره وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة ، فنية المقدرة مفعول مطلق ، والعامل فيه نية الملفوظة ، والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو نية لأنها مصدر (و) ثانيهما (تعميم شعره) ظاهراً وباطناً وإن كثف ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة (وبشره حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ، وما تحت القلفة من الأقلف ، وموضع شعر نتفه قبل غسله . قال البغوي : ومن باطن جدري انتصح . (فائدة) لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ، ومن نجاسة غير معفو عنها لأنه وجب عليه غسل ماظهر من الأصبع والأنف بالقطع ، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين (ولا تجب) في الغسل (مضمضة و) لا (استنشاق) بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت (وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة طاهراً كان كالمني أو نجساً كودي استظهاراً ، وإن قلنا : يكفي لها غسلة واحدة (ثم) بعد إزالة القذر (الوضوء كاملا ، ومنه التسمية للاتباع . رواه الشيخان ، فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم «أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين» قال في المجموع نقلا عن الأصحاب : وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل تقديمه ، ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الأصغر . وإن قلنا : يندرج خروجاً من خلاف من أوجبه ، وإذا أخر الوضوء عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج أو سنة الغسل ، ولأن حدثه ارتفع على الأصح ؟ لم أر من تعرض له والذي يظهر أخذاً مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب ، وعبارة الروضة في الصلاة المعادة ، وهو إن أراد الخروج من الخلاف نوى الفرض كما في الكتاب ، وإن لم يرد ذلك نوى الطهر مثلا ، ولا يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة وأن يقال هنا : إن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والا فسنة الغسل ، فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل ولم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته ، بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء ، لأن تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انطعاف والتواء كالأذنين ، وطبقات البطن ، وداخل السرة ، لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ويتأكد في الأذن

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ . ثُمَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكُ وَيُثَلِّثُ . وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكًا . وَإِلَّا فَنَحْوَهُ . وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ . بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ

فيأخذ كفا من ماء ويضع الآذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) أى شعر رأسه ، وكذا شعر لحيته بالماء ؛ وليست الواو فى عبارته للترتيب ، فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر ، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف فى الماء ، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء (ثم) يفيضه على (شقه الأيمن ثم الأيسر) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن فى طهوره متفق عليه (ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه ، وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه (ويثلث) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما فى الوضوء . وكيفية ذلك وإن لم تؤدها عبارة المصنف أن ينعهد ما ذكر ، ثم رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقى جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ؛ ثم الأيسر كذلك مرة ؛ ثم ثانية ؛ ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك . قال شيخنا وما قيل : أى ما قاله الإسنوى أن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحى ؛ بخلافه فى الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شىء من الأيسر ؛ ولو انغمس فى ماء . فإن كان جاريا كفى فى التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات ؛ لكن قد يفوته الدلك . لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل من مقامه إلى آخر ثلاثا . ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التسبيع من نجاسة الكلب فإن حركته تحت الماء تجرى الماء عليه (وتتبع) المرأة غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ؛ ولو كانت خلية أو بكرا (أثره) أى أثر الدم (مسكا) فتجعله فى قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها . وهو المراد بالأثر : وهو بفتح الهمزة والمثلثة ، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها « أن مرأة جاءت إلى النبى ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها ، فقالت : كيف أتطهر بها ، فقال ﷺ : سبحان الله واستتر بثوبه : تطهرى بها ، فاجتذبتها عائشة فعرفنا أنها تتبع بها أثر الدم ، ويكره تركه بلا عذر كما فى التنقيح . والمسك فارسى معرب : الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم ، والنبى صلى الله عليه وسلم يسميه أطيب الطيب ، رواه مسلم (وإلا) أى وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به (فنحوه) مما فيه حرارة كالقسط والأظفار . فإن لم تجد طيبا فطينا ، فإن لم تجده كفى الماء . أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه ، والمحدة تستعمل قليل أظفار أو قسط . قال المحاملى فى المقنع : كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب . قال الدميرى : وهو شاذ لا يعرف لغيره . والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطييب المحل ، ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق ، فلذلك كان الأصح أنها تستعمله بعد الغسل . قال الزركشى : والمستحاضة ينبغى لها أن لا تستعمله لأنه يتنجس بخروج الدم ، فيجب غسله فلا تبقى فيه فائدة (ولا يسن تجديده) أى الغسل لأنه لم ينقل ، ولما فيه من المشقة (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله المصنف فى باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فإن قيل : يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة ؟ . أجيب بأن هذا مفوض إليه إن أراد زيادة الأجر فعل ، نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لأنها أولى منه كما أفتى به شيخى ، أما إذا لم يصل به فلا يسن ، فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه ، لأنه غير مطلوب لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » ولأنه كان فى أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقى أصل الطلب ، وشمل إطلاقه تجديده لمسامح الخف وتقدم فى بابه ، والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها ؛ وهو الظاهر كما نقله مجلى عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) فى معتدل الجسد (عن مد) تقريبا ، وهو رطل وثلث بغدادى (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث

وَلَا حَدَّ لَهُ ، وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ

مسلم عن سفينة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد » . أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده صلى الله عليه وسلم كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصا (ولا حد له) أي لماء الوضوء والغسل، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى . قال الشافعي : قد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي . وفي خبر أبي داود « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد » . وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الاقتصار عليهما ، وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع ، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما . قال ابن الرفعة : ويدل له الخبر وكلام الأصحاب لأن الرفق محبوب وهذا هو الظاهر ، وإن نازع الإسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب ، ولا تنحصر السنن فيما قاله المصنف ، بل يسن أن يستصحب النية إلى آخر الغسل ، وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثرا أو بئر معينة كما في المجموع ، بل يكره ذلك لخبر مسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب » فقيل لأبي هريرة الراوي للحديث : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . قال في المجموع : قال في البيان والوضوء فيه كالغسل ، وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء ، أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد، فيقال ماء مرق أو وسخ . وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر، وأن يكون اغتساله بعد بول لئلا يخرج بعده منيّ ، وأن يأتي بالتشهد المذكور في الوضوء عقبه ، وحكم الموالاة هنا كحكمها في الوضوء ، وأن يرتبه فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في الروضة وغيرها لشرفها ، ثم بالرأس ، ثم باليدن مبتدئا بأعلى ذلك بأن يفيض الماء على كل منهما مبتدئا بالأيمن من كل منهما بالأعلى كما علم مما مر . ﴿فائدة﴾ قال في الإحياء : لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب ، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها . ﴿فرع﴾ يجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل لقوله ﷺ لبهز بن حكيم « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك . قال: أرأيت إن كان أحدنا خاليا ؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه الناس » . فإن قيل : الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فما فائدة الستر له ؟ أجيب بأن يري متأدبا بين يدي خالقه ورازقه (ومن به) أي ببدنه شيء (نجس يغسله ثم يغتسل) لأنه أبلغ في التطهير، والنجس بفتح الجيم : النجاسة (ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان ، وعلى هذا تقديم إزالته شرط لا ركن (قلت الأصح تكفيه والله أعلم) كما لو اغتسل من جنابة وحيض ؛ ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل، ومحل الخلاف إذا كان النجس حكميا كما في المجموع ورفعهما الماء معا؛ والسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فإن كان النجس عينا ولم تزل بقي الحدث ، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته فإن قيل : قد جزم في الروضة والمنهاج تبعا للرافعي في غسل الميت بأن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى ؛ لأن النية لا تجب في غسله . أجاب الشارح في كتاب الجنائز بأنه مبني على ما صححه الرافعي في الحي ؛ وترك الاستدراك عليه للعلم به مما قدمه . وأجاب غيره بأن ما ذكراه في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدم إزالة النجاسة ؛ لأن كلمة بعد لا تدل على الترتيب ؛ فهي بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾: أي مع ذلك زنيم . أي دعيّ في قريش ، فيكون التقدير استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة ؛ ونظير ذلك ما قاله المصنف في باب الوقف في قوله : وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطنا بعد بطن أنه يقتضي التسوية بين الكل وهذا الجواب أظهر، وقيل : يفرق بين غسل الحي والميت بأن هذا آخر أحواله فاحتيط له فيراعى في حقه الأكمل كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب لأنها جة ؛ حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا إلى ذلك كما صححه في الروضة مع أن المصنف جزم بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح المهذب (ومن اغتسل لجنابة) أو نحوها كحيض

وَجُمُعَةٍ حَصَلَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(و) نحو (جمعة) كعيد بأن نواهما (حصلا) أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد ، وقيل لا يحصل واحد منهما لأن كل واحد منهما مقصود ، بخلاف التحية لحصولها ضمنا ، فعلى الأول الأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الأصحاب . فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل . أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة ، ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة ، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته ، بخلاف ما هنا فإن مبنى الطهارات على التداخل (أو لأحدهما حصل) غسله (فقط) اعتبارا بما نواه ، وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه . فإن قيل : لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها ، أو نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وإن لم ينوه . أجيب بأن القصد ثم أشغال البقعة بصلاة وقد حصل ، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضه كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل كما مر بخلاف الصلاة (قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أي أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (كفى الغسل) سواء نوى الوضوء معه أم لا غسل أعضاء الوضوء مرتبه أم لا (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل لأنه ﷺ قال « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت » . رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم ، ولم يفصل ﷺ مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة والحيض . وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة ، وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم . ولهذا عبر المصنف بكفى . والثاني لا يكفي وإن نوى معه الوضوء ، بل لا بد من الوضوء معه . والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا ، وقيل: إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى وإلا فلا ، وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر ، فقوله على المذهب إنما يأتي على اصطلاحه في الصورة الثانية فإنها ذات طرق وأما الأولى ففيها أوجه لا طرق . وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله : فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما : أي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد بخلاف كونه في الجميع . ﴿تتمة﴾ لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لا يصلي به حتى يتوضأ ، كذا في زوائد الروضة ، وهو محمول كما قال الإسنوي على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة ولا يحتاج إلى استئنافه . ﴿خاتمة﴾ يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها وفي غير وقت الاغتسال كما علم مما مر ونهيهم الغير عن كشف عورته وإن ظنوا أنه لا ينتهي ، وقد روى « أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه » رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ وروى النسائي والحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر » . وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » . رواه الترمذي وحسنه . وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال « ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء » ، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر . قال شيخنا : والخنائى كالنساء فيما يظهر ، ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة ، وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها وأن لا يدخله إذا رأى فيه عريانا وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر

# بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ

الكلام ، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر على ذلك ، فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء ، وأن يستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه ، فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم إثم ، ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين ، وللصائم . ومن جهة الطب صب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه ، ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة . قال في المجموع : ولا بأس بقوله لغيره : عافاك الله ، ولا بالمصافحة ، ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة الشعور وبخ كريهة وحسن الأدب معهم[1].

﴿باب النجاسة﴾ وفي الباب إزالتها ولو ذكره في الترجمة أو اقتصر عليه كما في التنبيه لكان أولى لأنه اللائق بكتاب الطهارة ، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعا : وهي لغة كل ما يستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ، فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية ، وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة ، وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها ، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج ، وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر ، وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها ، بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية قال الزركشي : واعلم أن الإخراج بعدم الاستقذار مضر ، فإنه وإن أخرج المخاط ونحوه فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيء ونحو ذلك فإنها مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة ، وعرفها المصنف كأصله بالعد فقال (هي كل مسكر مائع) لكن ظاهره حصرها فيما عده ، وليس مرادا لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها ، فلو ذكرها ضابطا إجماليا كما تقدم لكان أولى ، بل قال ابن النقيب فيما ذكره نجوز لأن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان ، بل ما ذكر حد للنجس لا للنجاسة اهـ . وشملت عبارة المصنف الخمر : وهي المتخذة من ماء العنب ولو محترمة وبباطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث ، والنبيذ : وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه . أما الخمر فلقوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ والرجس في عرف الشرع هو النجس صدّ عما عداها الإجماع فبقيت هي ، واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع وحمل على إجماع الصحابة ، ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ، ونقله بعضهم عن الحسن والليث ، واستدل بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا . وقد قال تعالى ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ : أي طاهرا وعبر بطهورا للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا . وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، ودليلنا ما ذكر . والخمر المحترمة قالا في الغصب : هي ما عصرت لا بقصد الخمرية ، وفي الرهن : ما عصرت بقصد الخلية والأول أوجه وأعم . والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة ، والتقييد بالمائع من زيادته ذكر بغير تمييز ، وخرج به البنج ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس وإن كان حراما : قاله في الدقائق * فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقيدها بالأصالة ليرد عليه الخمر إذا جمدت والحشيشة إذا أذيبت * أجيب بأن الخمر مائعة في الأصل وقد حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها بخلاف الحشيش المذاب .

﴿فائدة﴾ قال بعض المتعنتين : إن الكشك نجس لأنه يتخمر كالبوظة ، ثم قال وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المعقودة فلا يطهر ؟ قال شيخي : لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض أنه صار مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع اهـ . ويؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك . فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول مسكر الجنس

(١) فائدة : قال ابن الصباغ في شامله روى أن النبي ﷺ دخل الحمام في الجحفة وهو محرم اهـ هامش الخطية .

وَكَلْبٍ ، وَخِنْزِيرٍ ، وَفَرْعِهِمَا ، وَمَيْتَةِ غَيْرِ الآدَمِيِّ ، وَالسَّمَكِ ، وَالْجَرَادِ ، وَدَمٍ ،

لئلا ترد عليه القطرة من الخمر مثلا . أجيب بأنه سيذكر في باب الأشربة أن ما أسكر كثيره حرم عليه وحد شاربه ؛ فعلم من ذلك نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر . ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان ؛ فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته : وهو ما ذكره المصنف فيما مر بقوله : كل مسكر مائع ، وكذا الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا ، وقد نبه المصنف على ذلك بقوله (وكلب) ولو معلما لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ، ووجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه : وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى وفي الحديث «أنه ﷺ دعي إلى دار قوم فأجاب ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك فقال : إن في دار فلان كلبا . قيل له : وإن في دار فلان هرة فقال : إن الهرة ليست بنجسة» رواه الدارقطني والحاكم فأفهم أن الكلب نجس وأدخل شيخنا فيما تقدم أو تكرمة لأجل دخول غسل الميت . وقول بعضهم وليست في كلام الأصحاب مع أنه لا يحتاج إليها ، لأن غسله من القسم الأول كما يؤخذ من كلامهم ممنوع ، بل قال في المجموع وإنما يجب غسل الميت تنظيفا وإكراما (وخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال ، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ، ولذلك قال المصنف : ليس لنا دليل واضح على نجاسته ، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ، ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر ، ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله بلا ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما . وقال تعالى ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ والمراد جملته ، لأن لحمه دخل في عموم الميتة (وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد مثلا بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة ولتولده منها ، والفرع يتبع الأب في النسب ، والأم في الرق والحرية ، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها . قال تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته . والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم ، وما ذبح بالعظم ، وغير المأكول إذا ذبح ، ودخل الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه ، وصيد لم تدرك ذكاته والبعير الناد والمتردي إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك ، لأن كلا منها تحله الحياة ، ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فإنها نجسة ، لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه . أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره . وأما قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وأما خبر الحاكم «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» فجرى على الغالب ، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ، ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة . فإن قيل ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة . أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين . القول الثاني أنه ينجس لأنه طاهر في الحياة غير مأكول فأشبه سائر الميتات ، وردبما تقدم ، والخلاف في غير ميتة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء ، وأما ميتة السمك والجراد فللإجماع على طهارتهما . ولقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» ، وقوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأطعمة ، والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى (و) المستحيل في باطن الحيوان نجس وهو (دم) ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ أي الدم المسفوح لقوله تعالى ﴿أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه

وَقَيْحٍ ، وَقَيْءٍ ، وَرَوْثٍ ، وَبَوْلٍ ، وَمَذْيٍ ، وَوَدْيٍ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ

رجس. والخبر « اغسلي عنك الدم وصلي » وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر ، وهو قضية كلام المصنف في المجموع ، وجرى عليه السبكي ، ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره ، وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه ، وهذا هو الظاهر لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة، ولا يستثنى من ذلك المني إذا خرج دما لأنه مني وإن كان أحمر والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجسان (وقيح) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم ، وصديد : وهو ماء رقيق يخالطه دم، وماء قروح ونفاطات إن تغيرت رائحته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في شروط الصلاة (وقيء) وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول. وقيل غير المتغير متنجس لا نجس، ومال إليه الأذرعي. أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس ، والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر ، والماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس، لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر .وقيل إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر ، فإن ابتلي به شخص لكثرته منه، قال في الروضة فالظاهر العفو .والجرة نجسة: وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار ، وكذا المرة وهي بكسر الميم ما في المرارة ، والزباد طاهر: قال في المجموع :لأنه إما لبن سنور جرى كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا، لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه ، فإن الأصح منع أكل البري ، وينبغي العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب العباب وليحترز أيضا أن يصيب النجاسة التي على دبره فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به .وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم ، وفأرته طاهرة : وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فحتك حتى تلقيها. وقيل إنها في جوفها كالأنفحة تلقيها كالميتة ، ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر ، واختلفوا في العنبر فمنهم من قال إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها: ومنهم من قال إنه طاهر لأنه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر (وروث) بالمثلثة ولو من سمك وجراد لما روى البخاري « أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال : هذا ركس والركس النجس » والعذرة والروث : قيل مترادفان . وقال المصنف في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الآدمي ، والروث أعم :قال الزركشي وقد يمنع بل وهو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه مختص بذي الحافر. قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع (وبول) للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد . رواه الشيخان ، وقوله ﷺ في حديث القبرين « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول » رواه مسلم، وقيس به سائر الأبوال : وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه . وأما قوله ﷺ « لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» فمحمول على الخمر (ومذي) وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه (وودي) وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله وإجماعا، وهذه الفضلات من النبي ﷺ طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره ، وأفتى به شيخي خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة ، لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال : « لن تلج النار بطنك » صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي : دم النبي ﷺ طاهر ، لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من خالط دمه دمي لم تمسه النار » . واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان ، وتسمى عند العامة بالحصيـــة ، هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل ؟ والذي يظهر فيها ما قال بعضهم : وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة ( وكذا مني غير الآدمي )

فى الأصح . قلت : الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم . ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى والجزء المنفصل من الحى كميتته

ونحو الكلب (فى الاصح) كسائر المستحيلات . أما منى نحو الكلب فنجس بلاخلاف . وأما منى الآدمى فطاهر على الأظهر . لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها «أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه» متفق عليه وفى رواية «كنت أحكه من ثوبه وهو يصلى فيه» رواها ابن خزيمة وحبان فى صحيحهما ومعلوم أن هذا إنما يأتى على القول بنجاسة فضلاته ﷺ أما على القول بطهارتها فلاينهض ذلك دليلا على الخصم فلعله يقول به ، والثانى أنه نجس مطلقا لأنه يستحيل فى الباطن فأشبه الدم . والثالث أن منى المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها ، وألحق منى الخنثى بمنى المرأة على هذا القول ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استجمر بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن بحراهما واحد كما قيل ، فقد حكى القاضى أبو الطيب أنه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفا ، ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن تلاقيهما فى الباطن لايؤثر ، وإنما يؤثر تلاقيهما فى الظاهر ، ولو استجمرت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فمنيهما متنجس ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره ، وينجس دود منيه وحب روث وقع فيه قوة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف بما مر قلت : الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى ويستحب غسل المنى كما فى المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف . والثانى أنه طاهر من المأكول ، نجس من غيره كلبنه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر ، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب ، وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه المصنف فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه وفى التحقيق وغيره أنها نجسة . قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمى ، وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه . ﴿فائدة﴾ يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت . وفى الحديث «شر النساء المذرة الوذرة» أى الفاسدة التى لاتستحى عند الجماع ولبن مالا يؤكل غير لبن الآدمى كلبن الأتان لأنه يستحيل فى الباطن كالدم . أما لبن مايؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر . قال تعالى ﴿لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ وكذا لبن الآدمى ، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه صرح فى المجموع نقلا عن الرويانى قال لأنه فى إناء طاهر ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمرى بقوله : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها . وقال الزركشى إنه الصواب ، وقول القاضى أبى الطيب وابن الصباغ : لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمى كما أفاده الرويانى ، ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المنى على هيئة الدم هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله فى الخادم ، والإنفحة : وهى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى إنفحة أيضا إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها فى عمل الجبن ، بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الأصل فى المستحيلات فى الباطن ، وقول الزركشى : أو أكل لبنا نجسا : كلبن أتان مخالف لكلامهم . قال شيخى : لأن الباطن يحيل ما يدخله بمجرد وصوله إليه ، فلا فرق بين النجس وغيرها ، وهل يقال أن البهيمة إذا طعمت شيئا للتداوى لايضر ذلك فى طهارة الإنفحة كما قالوا فى الصبى الذى لم يطعم غير اللبن أن ذلك لايضر فى أجزاء الرش من بوله أولا . الظاهر الثانى لأنها تصير بذلك كرشا لا إنفحة ، ولذلك لم يقيد سننا بالحولين كالصبى ، لأن المعول فيه على التغذى وعدمه ، وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا ، والمعول عليه فيها مايسمى إنفحة ، وهى مادامت تشرب اللبن لاتخرج عن ذلك (والجزء المنفصل من) الحيوان (الحى) ومشيمته (كميتته) أى ذلك الحى . إن طاهرا فطاهر وإن نجسا فنجس ، لخبر «ما قطع من حى فهو ميتة» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، فالمنفصل من الآدمى أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس ، وسواء فى المشيمة : وهى غلاف الولد مشيمة الآدمى وغيره . أما المنفصل

إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ ، وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجِسٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا

---

منه بعد موته فحكمه حكم ميتة بلا شك (الاشعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر بالإجماع ، ولو نتف منها أو انتتف . قال تعالى ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ ، وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق . أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته ، لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها ؛ بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا ؟ لأن الأصل عدم التذكية ؛ والشعر على العضو المبان نجس إن كان العضو نجسا تبعا له ؛ وشعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد في حال حياته طاهر ، فإن انفصل أصله مع شيء مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة : قال شيخي : فهو متنجس يطهر بغسله (وليست العلقة) وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم ؛ سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (والمضغة) وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم . وسميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري (ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره (بنجس) بفتح الجيم (في الأصح) بل طاهرة ؛ لأن الأولين أصل حيوان طاهر كالمني ؛ والثالث كعرقه ؛ والقائل بالنجاسة يلحق الأولى بالدم والثانية بالميتة . ويقول الثالثة متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج من المحل . فيجب غسل الذكر وغسل البيض ، ولا يجب غسل الولد إجماعا . قال في المجموع : ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق . وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة . وظاهر كلامه أنه لا فرق بين اللاصقة لقلتها وبين غيرها ؛ وهو كذلك وإن قيدها في الأنوار باللاصقة ؛ وسكت عليه في شرح التنبيه ؛ والشارح قيد الثلاثة بكونها من الآدمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار : سواء أكانت من الآدمي أم من غيره ؛ وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي لأن الحكم مختلف بين الآدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة فلا يخالف ما قررته ؛ بل كان ينبغي للمصنف على إصلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر لأن الخلاف فيها قولان منصوصان .

﴿فرع﴾ دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسيره عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب ؛ ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه . أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه ، ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه مالم يغيره فإن غيره نجسه . وبخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار نجس لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر كالريح الخارج من الدبر كالجشاء ؛ وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة . وقال الحليمي : إذا خرج من الإنسان ريح وكانت ثيابه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا . قال وكذلك دخان كل نجاسة أصاب شيئا رطبا كما إذا دخل اصطبلا رائث فيه دواب وتصاعد دخانه فإن أصاب رطبا نجسه اهـ . والأوجه الجمع ، ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة لخبر مسلم « أنه ﷺ ركب فرسا معرورا وركضه ولم يجتنب عرقه » ويقاس به غيره مما في معناه ؛ والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل وإذا نبل لحبه طاهر بلا غسل وكذا القثاء ونحوها وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحا ، أو احترق فصار رمادا . أما المتنجس فسيأتي (إلا) شيئان : أحدهما (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) بنفسها فتطهر لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال . ولأن العصير غالبا لا يتخلل إلا بعد التخمر . فلو لم تقل بالطهارة لتعذر إيجاد حل الخل وهو حلال إجماعا ويطهر دنها معها ؛ وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه ويشرب منها للضرورة (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) وإن كان لأجل الخلل أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها تطهر (وفي الأصح) لما مر . والثاني لا تطهر لما سيأتي (فإن خللت بطرح شيء) فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التحمر (فلا)

وَجِلْدٌ نَجِسٌ بِالْمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ

تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا ، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فهو قب بضد قصده ، وينبغي على العلتين الخلاف في مسئلة النقل المذكورة . فإن قيل لم يعبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالفأر ونحوه فإنها لا تطهر معه على الأصح . أجيب بأنه إنما ذكر ذلك لأجل الخلاف القائل بالمعالجة المحرمة وإن كان الحكم فيما ذكر كذلك . نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر ، ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة ، لأن النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن ، إذ لا ضرورة ولا الخل لانصالها بالمرتفع النجس ، فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي [1] في تقييده بقبل الجفاف ، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل . والخمر : هي المشتدة من ماء العنب كما مر ، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل ، وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا . وقال البغوي : يطهر ، واختاره السبكي ، لأن الماء من ضرورته ، وهذا هو المعتمد ، ويدل له ما صرحوا به في باب الربا من أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل غالب رطب صح ، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر .

﴿ فائدة ﴾ قال الحليمي : قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور : إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل . ثانيها أن يصب الخل في العصير ، فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر ، لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا . ثالثها إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه ، ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلا ، وغير المحترمة يجب إراقتها ، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبغه) يعني باندباغه ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو إلقائه على الدابغ كذلك (ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه مسلم وفيه وفي البخاري « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ، (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) لظاهر الخبرين المتقدمين . والثاني يقول آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن ، ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد ، فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب . وأما على الأول فهو كالثوب المتنجس كما سيأتي ، وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ ، ويؤخذ مما مر من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد أنه لو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسا يطهر بالغسل وهو كذلك . قال المصنف : ويعفى عن قليله فيطهر تبعا . واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله ، وأجاب بأن قوله يطهر : أي يعطى حكم الطاهر اهـ ، وهذا مأخوذ من قوله ويعفى ، وهذا هو الظاهر . وبعضهم وجه كلام المصنف بأنه يطهر تبعا للمشقة ، وقال السبكي : الذي أختاره وأفتى به أن الشعر يطهر مطلقا لخبر في صحيح مسلم اهـ ، وينجس بالموت جلد نحو الكلب فإنه لا يطهر بالدباغ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارته (والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو تقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد ، وذلك إنما يحصل (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم : أي يلذع اللسان بحرافته . قاله الجوهري كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشث بالمثلثة : وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ، والشب بالموحدة من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضا ، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما مر والنجس : كذرق الطيور (لا شمس وتراب) وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل ، وإنما جمدت بدليل أنه لو تقع في الماء عادت إليه العفونة (ولا يجب الماء في أثنائه) أي

(١) واعتمد ما قاله البغوي اهـ بهامش الخطية

فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ ، وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ ؛ وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ

---

الدبغ (فى الاصح) تعليبا لمعنى الإحالة ، ولحديث مسلم « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » والثانى يجب تغليبا لمعنى الإزالة ولقوله ﷺ فى الحديث الآخر « يطهرها : أى الإهاب الماء والقرظ » وحمله الأول على الندب ، والخلاف مبنى على أن الدباغ إحالة فلا يشترط وهو الاصح ، أو إزالة فيشترط (و) يصير (المدبوغ) والمدبغ (كثوب نجس) أى متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك ، وإذا أوجبنا الماء فى أثناء الدباغ فلم يستعمله فإنه يكون نجس العين ، وعلى هذا هل يطهر بمجرد نقعه فى الماء أو لابد من استعمال الأدوية ثانيا ؟ وجهان : أصحهما فى زيادة الروضة الثانى ، والمراد نقعه فى ماء كثير وإذا لم نوجبه فيصلى فيه بعد غسله ويجوز بيعه وإن لم يغسله مالم يمنع من ذلك مانع ، ولا يحل أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين « إنما حرم من الميتة أكلها » . فإن قيل : يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمنى . فإنها كانت دما نجس العين وصارت طاهرة . أجيب بأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة مادام فى الجوف ومالم يتصل بخارج ، ويطهر كل نجس استحال حيوانا : كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب لأن للحياة أثرا بينا فى دفع النجاسة ، ولهذا تطرأ بزوالها ولأن الدود متولد فيه لا منه ، ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر .

ثم اعلم أن النجاسة : إما مغلظة ، أو مخففة ، أو متوسطة ، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فبدأ بأولها فقال (وما نجس) من جامد ولو بعضا من صيد أو غيره (بملاقاة شئ من كلب) سواء فى ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (غسل سبعا إحداهن) فى غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ولابد من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للإسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل . والأصل فى ذلك قوله ﷺ « وإذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب » رواه مسلم ، وفى رواية له « وعفروه الثامنة بالتراب » أى بأن يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود « السابعة بالتراب » وفى رواية صححها الترمذى « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وبين روايتى مسلم تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ، ويكتفى بوجود « فى واحد من السبع كما فى رواية الدار قطنى « إحداهن بالبطحاء » فنص على اللعاب وألحق به ماسواه لأن لعابه أشرف فضلاته ، وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى ، وفى وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس ، وإذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه المصنف خلافا لما صححه الرافعى من أنها ست وإن قواه الإسنوى ، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الرويانى عن النص .

(فرع) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفرشه ونحو ذلك فما تيقن إصابة شئ له من ذلك فنجس وإلا فطاهر ، لأنا لا ننجس بالشك ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات : إحداهن بطين مما يغتسل به فيه ، لأن الطفل يحمل به التريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطير الذى فى نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما فى الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ( وإلا ظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب جمعا بين نوعى الطهور فلا يكفى غيره كأشنان وصابون . والثانى لا يتعين ويقوم ماذكر ونحوه مقامه ، وجرى عليه صاحب التنبيه . والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون مالا يفسده (و) الأظهر (إن الخنزير ككلب) وكذا ماتولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب كما مر ، والمتولد حكم أصله لأنه يتبع أخسهما فى النجاسة كما سلف . والثانى يكفى لذلك الغسل مرة من غير

وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ ،

تراب كغيره من النجاسات ، لأن الوارد في الكلب وماذكر لا يسمى كلبا : ويسن جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات .

﴿ فروع ﴾ لو تعدد نحو الكلب وولغ في الإناء أو ولغ فيه واحد مرارا كفى له سبع مرات إحداها بالتراب ، وقيل لكل واحد سبع . وقيل إن تكرر من واحد كفى سبع وإلا فلكل سبع ، ولو لاقى محل التنجس بما ذكر نجسا آخر كفى له ذلك ، ولو انغمس الإناء المتنجس منه في ماء كثير راكد حسب مرة وإن مكث فإن حرك فيه سبع مرات ولم يظهر منه شيء بأن حرك داخل الماء حسبت سبعا ، أو في جار وجرى على المحل سبع جريات حسبت سبعا ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما . قاله في المجموع . وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه ، وبه صرح الإمام وغيره ، وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه ، ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد ، وأقره وجزم به جمع ، وصحح الإمام طهارته ، لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس ، وتبعه ابن عبد السلام والدميري والأول أوجه ، وهل تجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغه أو تندب ؟ فيه وجهان : أصحهما الثاني ، وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء أو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل ، فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه ( ولا يكفي تراب ) مستعمل في حدث أو خبث ولا ( نجس ) في الأصح كما لا يكفي ذلك في التيمم ، ولأن النجس لا يزيل نجاسة . والثاني يكفي كالدباغ بالشيء النجس ، والمستعمل أولى منه ( ولا ) يكفي ( ممزوج بمائع ) نحل ( في الأصح ) لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعا ، والمراد من الماء بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزئ الخل في غير مرة التراب . نعم لو مزج الماء بالتراب بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى ، والثاني يكفي التراب الممزوج بالمائع ، لأن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب ولا يجب تتريب أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ، ولو أصاب ثوبا مثلا منها شيء قبل تمام السبع هل يجب تتريبه ، لأنه إنما لم يجب في الأرض للمعنى المتقدم ؟ أو لا يجب قياسا على ما لو أصابه من غير الأرض بعد تتريبه ، اختلف فيه إفتاء شيخي فأفتى أولا بالثاني وثانيا بالأول واستمر عليه ، وما أفتى به أولا هو الظاهر وإن كنت مشيت على ما أفتى به ثانيا في شرح التنبيه ، لأن حكم المنتقل حكم المنتقل عنه . ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المخففة فقال ( وما تنجس ) من جامد ( ببول صبي لم يطعم ) بفتح الياء : أي يتناول قبل مضي حولين ( غير لبن ) للتغذي ( نضح ) بضاد معجمة وحاء مهملة ، وقيل معجمة أيضا ولو كان اللبن من غير آدمي أو من غير طاهر خلافا للأذرعي في الأولى من التخصيص بلبن المرضع ، وللزركشي في الثانية من أنه يغسل من النجس والمتنجس قياسا منه على ابن الأنفحة ، وقد تقدم ما فيه بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان ، وذلك لخبر الشيخين « عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » ولخبر الترمذي وحسنه « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله ؛ وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى ، وبأن بول الصبي من ماء وطين وبولها من لحم ودم ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير . رواه ابن ماجه في سننه عن الشافعي ، وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر ، وهو المني وبلوغها بمائع كذلك وبنجس ، وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول . قاله الماوردي ، ونظر بعضهم في الفرق الثالث بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هي حواء وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال يرجع إلى الأصل ، وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا

وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، وفِي الرِّيحِ قَوْلٌ . قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعًا ضَرَّا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ ، لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ ،

---

يمنعان النضح كما فى المجموع ، ويقبل مضىّ الحولين مابعدهما ، إذ اللبن حينئذ كالطعام كما نقل عن النصّ ، ولابدّ مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات ، وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشى من أن بقاء اللون والريح لايضر . ثم شرع فى القسم الثالث من النجاسة ، وهى المتوسطة فقال ( وما تنجس بغيرهما ) أى الكلب ونحوه وبول الصبى المذكور (إن لم تكن عين) أى عينية بأن كانت حكمية ، وهى ماتيقن وجودها ولايدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جرى الماء ) على ذلك المحل إذ ليس ثم مايزال ، والمراد بالجرى وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح ، ولو عبر بما قدرته لكان أولى وأقرب إلى مراده ، إذ لايلزم من نفى العين نفى الأثر (وإن كانت) عينية (وجب) بعد زوال عينها (إزالة الطعم) وإن عسر ، لأن بقاءه يدل على بقاء العين ، ووجب محاولة إزالة غيره (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كرائحة الخمر (عسر زواله) فيطهر المشقة ، بخلاف ما إذا سهل فيضرّ بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين (وفى الريح قول) أنه يضر بقاؤه كسهل الزوال . قال فى البسيط : هذا فى رائحة تدرك عند شم الثوب دون مايدرك فى الهواء ، وفى اللون وجه كذلك فترتكب المشقة فى زوالهما (قلت : فإن بقيا) بمحل واحد (معاً ضرا على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين . والثانى لايضرّ لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين والعسر من زوال ريح المغلظة أو لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وإن قال الزركشى ينبغى خلافه ولاتجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء كصابون وحت بالمثناة وقرص بالمهملة ، بل تسن إلا إذا تعينت بأن لم يزل إلا بها ، وعلى هذا حمل الزركشى ماصححه المصنف فى التحقيق والتنقيح من إطلاق وجوب الاستعانة .

﴿فرع﴾ ماء نقل من البحر فوضع فى زبل فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ، ولايشكل عليه قولهم : ولايجد بريح الخمر لوضوح الفرق وإن احتمل أن يكون ذلك من قربه جيفة لم يحكم بنجاسته ، ونظير ذلك ما مرّ من أنه لو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا ، فإنه إن احتمل أن يكون من غيره لم يجب عليه الغسل وإلا وجب (ويشترط ورود الماء) على المحل إن كان قليلا فى الأصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه . والثانى وهو قول ابن سريج : لايشترط لأنه إذا قصد بالغمس فى الماء القليل إزالة النجاسة طهر كما لو كان الماء واردا بخلاف ما إذا ألقته الريح (لا العصر) له (فى الأصح) أى فيما يمكن عصره إذ البلل بعض المنفصل ، وقد فرض طهره ، والخلاف مبنى كما نبه عليه فى المحرر على أن الغسالة طاهرة أو نجسة إن طهرناها لم يجب وإلا وجب . أما مالا يمكن عصره فلا يشترط بلا خلاف ، ويسن عصر مايمكن عصره خروجا من الخلاف (والأظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن البلل الباقى على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا لاطهورا لأنه مستعمل فى خبث . والثانى أنها نجسة لانتقال المبيح إليها ، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا ، وزيادة وزنها بعد اعتبار مايأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر كالتغير ويحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن لأن البلل الباقى على المحل هو بعض ماانفصل كما مر . أما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير ، وإن لم يطهر المحل كما علم مما مرّ فى باب الطهارة ، ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقى اللون لعسر زواله فإن زاد وزنه ضرّ ، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ، والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فلا يكفى مسحه بل لابد من غسله ، ولو صبّ على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر ولو لم يغمر أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لايطهر لما علم مما مرّ أن شرط طهارة الغسالة أن لايزيد وزنها ومعلوم أن هذا يزيد وزنه ، واللبن بكسر

وَلَوْ نَجِسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ

## بَابُ التَّيَمُّمِ

الموحدة إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر ، وإن طبخ بأن صار آجراً لعين النجاسة ، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء كالعجين ، أو مدقوقا بحيث يصير ترابا ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولا يحتاج إلى سق السكين وإغلاء اللحم بالماء ولا إلى عصره على الأصح ، فإن قيل لما اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر ؟ أجيب بأنه إنما لم يكتف بالماء في الآجر لأن الانتفاع به متأتٍّ من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين ، ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وإلا لم يطهر كالدهن لأنه لا ينقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي ينقطع عند إصابة النجاسة ولا ينجس إلا بتوسط رطوبة لأنه جاف ، فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس . قاله ابن القطان : ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولا يجب غسل جميعه ، وكذا لو صبّ ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لأن الماء الوارد على النجاسة طهور مالم يتغير ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلا ، فإن تغير تنجس كما مرّ ، وإذا كان طهورا فيما ذكر فإذا أداره في الإناء طهر (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء (وقيل يطهر الدهن بغسله) قياسا على الثوب النجس . وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع أن يصبّ الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله ، فإذا خرج الماء سد . قال في الكفاية : ومحل الخلاف فيما إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه كالبول ، فإن تنجس بماله دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ، ودليل الأول خبر أبي داود وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ، فقال : «إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي «فأريقوه» فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال ، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يترادّ من الباقي ما يملأ محلها عن قرب ، والمائع بخلافه ذكره في المجموع

﴿خاتمة﴾ يندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث ، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه» فعند تحققها أولى ، وشمل في ذلك المغلظة ، وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها . وقال الجيلي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي : لا يندب ذلك لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر : أي فتثلث النجاسة المخففة دون المغلظة ، وهذا أوجه . وعلم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث لأنها عبادة كسائر العبادات ، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب ، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك . لأنه لما كان مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوى النحق بالفعل ، ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية ، وإن لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ، ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك ، وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا ، قال الإسنوي والعاصي بالجناية يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في المضمضة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره ، ويغسل من رشاش غسلات الكلبية ستا إن أصابته في الأولى وإلا فالباقي من السبع والمراد بغسلات النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة . أما المستعمل في مندوبها فطهور ؛ وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر كما قال ابن النقيب أنه كغسالة الواجب .

﴿باب التيمم﴾

هو لغة : القصد يقال : تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته : أي قصدته ، ومنه قوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه

يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ

تفقون﴾ وقول الشاعر :

فما أدري إذا يممت أرضا ، أريد الخير أيهما يليني ، أالخير الذي أنا أبتغيه ، أم الشر الذي هو يبتغيني

وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة ، وخصت به هذه الأمة ، والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة ، وهو رخصة ، وقيل عزيمة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء ، وقيل إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة[1] ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء ، فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا ، قاله في الكفاية ، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ أي ترابا طهورا ، وقيل ترابا حلالا ، وخبر مسلم « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا » وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب (يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا ، لخبر الصحيحين « أنه ﷺ صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم ، فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » وفيهما عن عمار بن ياسر قال : « أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة : ثم نفضهما ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » قال في المجموع ، ومعنى تمعكت تدلكت ، وفي رواية تمرغت ، وهو بمعنى تدلكت اه قال شيخنا : والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معناه لغة ، ولأن في هذه الرواية « فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة » وخرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها ، ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر . قال الولي العراقي : وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم اه . وعلى كل حال إنما اقتصر على ما ذكره لأنه الأصل وحمل النص ، إلا فالمأمور بغسل مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمم أيضا كما ذكره في باب الجمعة وغيره . قال الإسنوي : والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضا كما في نظيره من الغسل وكذا الميت ييمم كما سيأتي (لأسباب) جمع سبب يعني لواحد من أسباب . والسبب ما يتوصل به إلى غيره ، والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء ، وللعجز أسباب ، ولو عبر بما قدرته كان أولى ، لكن هذا ظاهر ، ولكني ذكرته تشحيذا للذهن (أحدها : فقد الماء) حسا أو شرعا للآية ، فن الفقد الشرعي خوف طريقه إلى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج إلى ثمنه كما سيأتي أو وجدماء مسبلا للشرب حتى قالوا إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يحمل منه في دواة ونحو ذلك لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره . قال الدميري : وهو مشكل لأنه يؤدي إلى أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها ، وفيه بعد ، والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها اه وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال ، فقد قال الأصحاب إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقا للناس وسيأتي إن شاء الله تعالى في صلح تحرير ذلك (فإن تيقن المسافر) أو المقيم فالتعبير بالمسافر جرى على الغالب (فقده) أي الماء حوله (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها لأن طلب ما علم عدمه عبث كما إذا كان في بعض رمال البوادي ، وقيل لا بد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد (وإن توهمه) قال الشارح: أي وقع في وهمه : أي ذهنه : أي جوز ذلك اه يعني تجويزا راجحا وهو الظن ، أو مرجوحا وهو الوهم ، أو مستويا وهو الشك ، فليس المراد بالوهم هنا الثاني ، بل وهو صحيح أيضا ، ويفهم منه إنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولى وإنما حول الشارع ذلك ليصير منطوقا ، وليس في ذلك كبير أمر ، فقد قال الله تعالى ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾

(١) ويدل لذلك أن المرتد لو جن وجب عليه القضاء وإذا أفاق وكان إسقاط القضاء عنه رخصة ولو حاضت المرتدة لم يجب عليها القضاء إذا طهرت لأن إسقاط القضاء عنها عزيمة اه هامش الخطية .

طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ،

---

ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الأولى (طلبه) بعد دخول الوقت وجوبا بما نوهمه فيه لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الإمكان وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعة واحدا ثقة يطلب لهم كفاهم ولو أذن قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضا، ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده ، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان . قاله الماوردي والروياني: أما طلب غيره له بغير إذنه أو بأذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق ، فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكف جزما ، فإن طلب له في مسئلة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي كنظيره في المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ، ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه ، وهو منزل الشخص من حجر أو خشب أو نحو ذلك ، ويطلق أيضا على ما يستصحبه الشخص من أثاث ، ويجمع في الكثرة على رحال ، وفي القلة على أرحل (ورفقته) بتثليث الراء ، سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ، وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة ، والمراد بهم المنسوبون إليه ، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل يكفيه أن ينادي نداء عاما فيهم بنفسه أو مأذونه كما مر بأن يقول : من معه ماء يبيعه أو يجود به أو نحو ذلك ويستوعبهم إذا كثروا إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة ، وقيل يستوعبهم وإن خرج الوقت ، وقيل إلا أن يضيق الوقت عن ركعة (ونظر حواليه) من الجهات الأربع إن لم يجده فيما ذكر إلى الحد الآتي (إن كان بمستو) من الأرض ، ويخص موضع الخضرة وإجماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي ، وقيل بمشي قدر غلوة سهم (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم وهدة أو جبل أو نحو ذلك (تردد) إن أمن نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة إلى حد تسمع استغاثته بأن يسمعها رفقته لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم ، وهذا هو مراد المصنف بقوله (قدر نظره) أي في المستوى ، والشرح الصغير بغلوة سهم: أي غاية رميه ، وهذا يسمى حد الغوث . قال في المجموع : وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد ، بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اهـ ويقال حوليه بلا ألف وحواله وحواليه بزيادة ألف ، وهذا هو مراد من عبر بالتردد إليه ، فإنه لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال أم قل أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاعه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضأ فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لأنه ليس بفاقد للماء ( فإن لم يجد) ماء بعد البحث المذكور (تيمم) لحصول الفقد ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذ كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر و(مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء (فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) مما يحوج إلى تيمم مستأنف كحدث وفريضة أخرى لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدله عليه وقياسا على إعادة الاجتهاد في القبلة ، ولكن يكون طلبه هذا أخف من الأول . والثاني لا يجب لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول ، فلو تيقن العدم في موضع بالطلب ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء لم يجب الطلب منه على الصحيح ، فإن انتقل إلى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه وجود ماء كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعا، قوله فلو مكث موضعه مزيد على المحرر من غير تمييز ( فلو علم ) مسافر بمحل (ماء) في حد القرب وهو ما ( يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده) أي طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى . هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو ( أو مال ) لا يجب بذله في

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذٰلِكَ تَيَمَّمَ ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ ،

---

تحصيل الماء ثمنا أو جرة أو انقطاعه عن رفقته يتضرر بتخلفه عنهم ، وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت (فإن) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ، وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر ، ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شيء مما تقدم فإنه يتيمم ، بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء كما مر ، وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله الخ ما وجب بذله فلا يمنع الطلب ، وهذا بخلاف ما مر في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا ، وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع ، ومن المنع في آخر ، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ، ولو قصده خرج الوقت لم يجب عليه قصده خلافا للرافعي في وجوبه ، أما المقيم فلا يتيمم ، وعليه أن يسعى إلى الماء ، وإن فات به الوقت . قال في الروضة لأنه لا بد من القضاء : أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء . وظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك : أي حيث لا مشقة عليه في ذلك كما يؤخذ من القوت ، وأن التعبير بالمسافر والمقيم فيما إذا خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء جرى على الغالب ، وإنما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثنائه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ، لأن الوضوء هو الأصل والأكمل فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله ، ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله : أي بأن يأتي له الماء وهو فيه أو لا خلافا للماوردي في وجوب التأخير فيما إذا تيقن وجوده في منزله . وقد يكون التعجيل أفضل العوارض كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ، ولو أخر لم يصل بها ، أو كان يصلي في أوله جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك ، فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل فان شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بأن ترجح عنده وجوده آخره (فتعجل التيمم أفضل) على المذهب في الأول ، و (في الأظهر) في الثانية لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل لما مر ، ومحل الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة ، فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة . فإن قيل : الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء . أجيب بأن محله فيمن لا يرجو الماء بعد قرينة سياق كلامهم ، أما إذا ترجح عنده الفقد أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما . ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى أول الوقت منفردا وآخر الوقت في جماعة . وقال المصنف : ينبغي أن يقال إن خشي التأخير فالتقديم أفضل ، وإن خف فالتأخير أفضل اهـ . والمعتمد الأول والمسافر القصر وأن تيقن الإقامة آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل ، ولا ينتظر مزاحم على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد واحد ، وقد تناوبها جمع أو ثوب لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد ، وقد تناوبه عراة ، أو مقام لا يسع إلا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه وعلم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت ، بل يصلي فيه متيمما أو عاريا أو قاعدا ولا إعادة عليه لعجزه في الحال وجنس عذره غير نادر وينتظر نوبته إذا توقع انتهاءها إليه في الوقت لإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من إكماله لإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من إدراك الصف الأول ليدرك فضل الجماعة اتفاقا أما غير الأخيرة فإدراك الصف الأول أولى منها . فلا يشتغل بالذهاب إليه حتى تفوته الركعة الأخيرة لأنه لا يدرك الجماعة حينئذ اتفاقا ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله المصنف في شرح التنبيه ولا يلزم البدوي النقلة للتطهير بالماء عن التيمم (ولو وجد ماء) صالحا للغسل (لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر ، أو مطلقا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدوما أو جريحا . والثاني يقتصر

وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ

على التيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم ، وفرق الأول بأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة ، وبعض الماء يسمى ماء ، لأن الله تعالى ذكر الماء في سياق النفي ، فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا واجد ماء ، أما إذا لم يجد ترابا فالأظهر القطع باستعماله . أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به ، إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ، فنقرأ ماء في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ، ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه ، فالمذهب القطع بوجوب استعماله ، ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ، ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة لأن إزالتها لا بدل لها ، بخلاف الوضوء والغسل . وظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم كما هو ظاهر كلام الروضة ، وأفتى به البغوي . وقال القاضي أبو الطيب : محل تعيينه لها في المسافر . أما المقيم فلا لأنه لا بدل له من الإعادة ، لكن النجاسة أولى ، وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه ومجموعه ، والأول أوجه ، ويجب غسل النجاسة قبل التيمم ، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء ، لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ، وصحح في الروضة والمجموع هنا الجواز ، والأول هو الراجح فإنه هو المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر والأقيس كما في البحر (ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه ، وكذا التراب كما صرح به الخاطبي (بثمن مثله) وهو على الأصح ما انتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة . قال الإمام : والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق ، فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير : أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك . قال السبكي : وهو الحق ، وقيل : يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال . وقيل : يعتبر بقدر أجرة نقله في الموضع الذي فيه الشخص هذا إذا كان قادراً عليه بنقد أو غيره ، فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت ، لكن إن بيع فيه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسراً والأجل يمتد إلى موضع ماله وجب الشراء ، لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل ، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ، وآلات الاستقاء كالدلو والرشاء إذا بيعت أو أجرت يجب تحصيلها إذا لم تزد عن ثمن مثلها في البيع وأجرة مثلها في الإجارة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه ولو مؤجلا كما قاله ابن الرفعة . وقوله (مستغرق) لا حاجة إليه ، لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه ولكنه ذكره زيادة إيضاح (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة ذهابا وإيابا ، والمؤنة هي المذكورة في كتاب الحج (أو نفقة حيوان محترم) سواء أكان آدميا أو غيره ، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم وإن لم يكونوا معه ، وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ، بخلاف الدين لابد أن يكون عليه كما مر ، إذ لا يجب عليه أداء دين غيره ، ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه سواء فيه الكافر والمسلم ، وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن ، وتارك الصلاة ، والكلب الذي لا نفع فيه ، ووقع للمصنف فيه إذا لم يكن عقوراً تناقض قال في المهمات : ومذهب الشافعي جواز قتله ، فقد نص عليه في الأم وجزم به ابن المقري في الأطعمة ، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى هناك .

﴿ فروع ﴾ لو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء ستر للصلاة قدمها لدوام النفع بها ، ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ، ولو وجد ثوبا يمكن تحصيل الماء بشده في الدلو ولو مع شقه أو بإدلائه في البئر وعصره ونحو ذلك وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل . قال في المجموع : قال الماوردي ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه ، فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر وإلا فلا . قال في المجموع : ولو كان ماله يحتاج إليه في المنزل الثاني ، وثم من يحتاج إليه في الأول فهل

وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ فَلَا ، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضِي .

---

يقدم الأول لأنه المالك أو الثاني لتحقق حاجته في الحال ؟ وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الاطعمة اه ، وهل تذبح قهرا شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى الإطعام ؟ وجهان : نقل في المجموع عن القاضي هنا أحدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة ، نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له . والثاني لا لأن للشاة حرمة لأنها ذات روح والأوجه الأول (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت (وجب) عليه (القبول في الأصح) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة فلو خالف وصلى متيمما أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة نيممه فلا تلزمه الإعادة والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف : أي في غير المأذون فيه فيضمن زيادة على ثمن الماء أما تلفه في المأذون فيه فإنه لا ضمان فيه وعلى الأول يجب عليه سؤال الهبة والعارية على الأصح إذا لم يحتج واهب الماء والمعير إليه وضاق الوقت عن طلب الماء لأنه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة ، وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالا أو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره وفي المجموع أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح فإن قيل : لم وجب عليه قبول قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب كما سيأتي . أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعي فإن قيل : إن أريد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته في المفازة وإن أريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فإذن لا فرق . أجيب بأنا إنما أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه . وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أراد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه رد المثل ولهذا يقول في عقد القرض : أقرضتك هذا أو خذه بمثله والمالك قد دخل على ذلك ووطن نفسه عليه ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقترض فيما هو عقد إرفاق وأيضا لو قلنا : إنه يلزم المقترض رد القيمة حيث تكون أكثر من المثل لدخل ذلك في نهيه ﷺ عن القرض الذي يجر منفعة (ولو وهب ثمنه) أي الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وإن كان موسرا بمال غائب (فلا) يجب قبوله بالإجماع لعظم المنة ولو من الوالد لولده (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد) إمعان (الطلب) وغلب على ظنه فقده هذا تفسير إضلاله لأن النسيان لا يقال فيه ذلك وإذا غلب على ظنه فقده (فتيمم) في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال (قضى في الأظهر) لأنه في الحالة الأولى واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم والثاني لا قضاء عليه في الحالين لأن النسيان في الأولى عذر حال بينه وبين الماء فأشبه ما لو حال بينهما سبع ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب ولو نسي ثمن الماء أو بئرا أو آلة الاستقاء كما بحثه بعض المتأخرين فالحكم كذلك (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره ، وإن أمعن فيه (فلا يقضي) إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ، ويؤخذ منه كما قال شيخنا : أن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا إعادة وكان الأولى تأخير هاتين المسئلتين إلى آخر الباب عند ذكره ما يقضي من الصلاة ، فإن الكلام الآن في الأسباب المبيحة ، ولو تيمم لإضلاله عن القافلة ، أو عن الماء ، أو لغصب مائه فلا إعادة عليه بلا خلاف ، ذكره في المجموع .

﴿ فروع ﴾ لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر أو أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه بإتلاف ما تعين للطهارة ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين لأنه تيمم وهو فاقد للماء أما إذا أتلفه قبل الوقت

الثَّانِي : أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلًا . الثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ،

فلا يعصى من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصى من حيث أنه إضاعة مال ولا إعادة أيضا لما مر ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه ، وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو تلف الماء في يد المتهب أو المشترى ثم تيمم وصلى لا إعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشترى دون المتهب ، لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لما تقدم ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمة لا بمثله وإن كان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لأن طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فإن اجتمعتا قدم أفضلهما فإن استويا أقرع بينهما ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب فإن قيل هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدم الحائض على الجنب ؟ أجيب بأن مانع النجاسة شيء واحدا ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة (الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مآلا) أي في المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف لأن ذلك لا بدله بخلاف طهارة الحدث والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فيجب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده ولو تزودوا للماء وساروا على العادة ولم يمت منهم أحد وجب القضاء كما في فتاوى البغوي لا إن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء ، ولا إن جدوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه شيء ولا يكلف أن يستعمل الماء في الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لأن النفس تعافه ولا أن يشرب المستعمل النجس من الماءين ويتطهر بالطاهر بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافا لبعض المتأخرين بخلاف الدابة فإنه يكلف لها ذلك لأنها لا تعافه وخرج بالمحترم غيره كما مر . قال الولي العراقي في فتاويه : قول الفقهاء إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره اهـ . وهذا أولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدخره : أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ . ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لطهره وإن وجد من يبيعه الماء لعطش بقيمته لزمه شراؤه فلو امتنع البائع من بيعه إلا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزائد لأنه عقد صدر من أهله وللعطشان أخذه من مالكه قهرا إن امتنع من بذله بيعا وغيره لا أخذه من مالك عطشان لأن المالك أحق ببقاء مهجته . قال في المجموع : وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم العين وكسرها أن تذهب كالعمى والخرس أو تنقص : كضعف البصر أو الشم لعموم قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية . قال ابن عباس : نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله ، أو القروح والجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم ، إسناده حسن ، والأصح وقفه عليه ، وفهم من عبارة المصنف أن خوف فوت النفس والعضو كذلك

وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ أَوِ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ

من باب أولى ، وصرح بهما في المحرر ولو كان مرضه يسيرا أو لم يكن به مرض تخاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء تيمم على المذهب ، أو يخاف شدة الضنا . قال في المجموع : هذا إن لم ص بالمرض ، فإن عصى به لم يصح تيممه حتى يتوب فإن قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا ، بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر . أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض ، ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله ، كذا كان أولى ( وكذا بطء البرء ) بفتح الباء وضمها : أي طول مدته وإن لم يزد الألم ، وكذا زيادة العلة : وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة ( أو الشين الفاحش ) كسواد كثير ( في عضو ظاهر في الأظهر ) فيهما ، لأن ضرر ذلك فوق ثمن المثل ولأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره ، والمراد بالظاهر كما قال الرافعي ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين . وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة . وقيل ما عدا العورة . والشين : الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد : قاله الرافعي في أثناء الديات . والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف . وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا تفسير المرض في الآية بالذي يخاف معه التلف ، وعلى الأول إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا فيما تقدم طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ، ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي وأقره ، هذا هو المعتمد ، وجزم البغوي بأنه يتيمم . قال الإسنوي : ويدل له ما في شرح المهذب في الأطعمة عن نص الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر اليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اه . وفرق شيخي بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة[1] وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدري ، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك . واستشكله ابن عبد السلام بأن المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصانا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة وكذا لو كان حرا فان الفاس مثلا أهون على النفوس من أثر الجدري على الوجه من الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع . وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق ، ولذا وجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص ، لأن حصول البرص غير محقق وبأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ولا لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ولا قائل به . وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل ويشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم ( وشدة البرد ) في إباحة التيمم ( كمرض ) إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه أو مما يدثر به الأعضاء بعد استعماله ما تقدم ، لأن عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد وأقره ﷺ على ذلك . رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان ( وإذا امتنع استعماله ) أي الماء وجوبه ( في عضو ) من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ( إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم ) جزما لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم ، وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه ( وكذا ) يجب ( غسل الصحيح ) بقدر الإمكان ( على المذهب ) لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص[2] في رواية لهما « أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم » قال البيهقي : معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ، والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في المجموع ، وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرر وغسل الصحيح ، والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج لأنه الصواب فإن التيمم واجب قطعا ، زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا

(١) والأولى أن يقال إن ضرر السم غالبا أشد من ضرر الماء فلا يأتي ما قيل إن ذمته اشتغلت بأكل الحلال أيضا اه بهامش الخطية (٢) فائدة : (قوله العاص) إن أثبت بالألف واللام لم تثبت الياء بعد الصاد وإلا أثبتت اه بهامش الخطية

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ . فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ ، فَإِنْ كَانَ بِكَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ

---

طهر . وقال لم أر خلافا فى وجوب التيمم لاحد من أصحابنا ، ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه . فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة ، فإن تعذر ففى المجموع أنه يقضى ، وفهم من كلامه أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعى عن الأئمة ، لان الواجب إنما هو الغسل . قال وفيه نص بالوجوب اه فينبغى أن يستحب لذلك ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر ، لان المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أى التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه كالحائض ، وكذا الاغسال المسنونة ، لان التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب ، فكذا بدله ، ولو قال ولا ترتيب بينهما للمغتسل لشمل ما قدرته . فإن قيل : هلا وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ماء لا يكفيه . أجيب بأن العاجز هناك أبيح له التيمم لفقد الماء فلا يجوز مع وجوده ، وهنا أبيح للعلة وهى موجودة ، بل النص ههنا أن يندب أن يبدأ بالتيمم ليزيل الماء أثر التراب (فإن كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) أى العضو العليل لاعتبار الترتيب فى الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلا وبدلا ، ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم فى العضو الواحد ، ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضا كما فى المجموع . والثانى يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها لما مر فى الجنب . والثالث يتخير كالجنب (فإن جرح عضواه) أى المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة (فتيممان) يجبان بناء على الأصح ، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل ، وكل من اليدين والرجلين كوضوء واحد ، ويستحب أن تجعل كل واحدة كعضو فإن كان فى أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلابد من ثلاث تيممات : الاول للوجه . والثانى لليدين . والثالث للرجلين والرأس يكفى فيه مسح ما قل منه كما مر ، فإن عمت الرأس فأربعة ، وإن عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال فى المجموع . فإن قيل إذا كانت الجراحة فى وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيمميها فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه ؟ فالجواب أن التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب ، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه . فيه كلام ذكرته مع الجواب عنه فى شرح التنبيه ، ويؤخذ من التعليل المذكور أن الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد ، وكذا لو عمتهما والرأس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (فإن كان) على العضو الذى امتنع استعمال الماء فيه ساتر (بكبيرة لا يمكن نزعها) لخوف محذور مما تقدم بيانه ، وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التى فى الرجل إذا احتاج إلى تقطير شىء فيها يمنع من وصول الماء . والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر : وقال الماوردى : الجبيرة ما كان على كسر ، واللصوق ما كان على جرح ، ومنه عصابة الفصد ونحوها . ولهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل بالجبيرة ، وإذا عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) على المذهب لانها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (وتيمم) لما روى أبو داود والدارقطنى بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبى ﷺ قال : « إنما يكفيه إن تيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (كما سبق) فى مراعاة الترتيب فى المحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر ، وفهم منه أنه إذا أمكن النزع بلا خوف وجب وهو كذلك قطعا ، ونقل عن الأئمة الثلاثة عدم الوجوب ، وقد يفهم من قوله كما سبق الجزم بوجوب التيمم كالمسئلة قبلها وليس مرادا ففيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه : أظهرهما أنه يتيمم (ويجب مع ذلك مسح كل

جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ بَعْضُهَا ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غَسْلًا ، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَابَعْدَ عَلَيْلِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ ، قُلْتُ : هٰذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ وَاللهُ أَعْلَمُ

---

جبيرته ) الى يضر نزعها ( بماء ) استعمالا للماء ماامكن بخلاف التراب لايجب مسحها به وإن كانت فى محله لانه ضعيف ،فلا يؤثر من وراء الحائل ولا يقدر المسح بمدة ، بل له الاستدامة إلى الاندمال لانه لم يرد فيه توقيت ولان الساتر لاينزع للجنابة بخلاف الخف فيها ، والتيمم المتقدم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما فى التحقيق وغيره ، وعليه يحمل قول الرافعى إنه بدل عما تحت الجبيرة ، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك ، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل (وقيل) يكفى مسح ( بعضها ) كالخفّ والرأس ويمسح الجنب ونحوه متى شاء ، والمحدث وقت غسل عليله ، ويشترط فى الساتر ليكتفى بماذكر أن لايأخذ من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم وجب لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن تعذر ذلك أمس ماحوالى الجرح ماء بلا إفاضة كما فى التحقيق وغيره ،والفصد كالجرح الذى يخاف من غسله ما مرّ فيتيمم له إن خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق وما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله مامرّ ، فإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشقّ عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام . قال شيخى: كوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة (فإذا تيمم ) الذى غسل الصحيح وتيمم عن الباقى وأدّى فريضه (لفرض ثان) رثالث وهكذا (ولم يحدث) بعد طهارته الأولى (لم يعد الجنب ) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا لما مسحا مسحه (ويعيد المحدث) غسل ( مابعد عليله) لأن التيمم بدل عن غسل العليل ، ولا ترتيب فى حق الجنب بين غسل العليل وبين مابعده ، بخلاف المحدث فإذا وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن تكون أن طهارته تامة ، فإذا أتمها أعاد مابعدها كما لو نسى منه لمعة (وقيل يستأنفان) أى الجنب ونحوه الغسل، والمحدث الوضوء وهذا مخرج من القول بوجوب الاستئناف على ماسح الخفّ إذا نزعه ، لأن كل منهما طهارة مركبة من أصل وبدل ،فإذا بطل البدل بطل الأصل ، واستغرب فى المجموع هذا الوجه فقال: اتفقت الطرق على عدم وجوب استئناف الغسل وقال الرافعى : فيه خلاف كالوضوء . وهذا ضعيف متروك (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل مابعد عليله لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل ، وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسى لمعة ، فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل (قلت: الثالث أصحّ) لما قلناه (والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط . وهل إذا كان التيمم الأول متعددا هل يعيده كذلك حتى لو تيمم فى الأول أربع تيممات يعيدها كلها أو لا ؟. اختلف المتأخرون فى ذلك ، والذى ينبغى اعتماده كما قاله شيخى أنه يتيمم تيمما واحدا : والذى قال بالتعدد إنما يأتى على طريقة الرافعى لأجل الترتيب ، وخرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع مامرّ ، قال فى المجموع ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولايجب عليه نزعها بخلاف الخفّ ،والفرق أن فى إيجاب النزع مشقة ،ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة فى غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلى بوضوئه ماشاء من النوافل ولو برأ بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته ووجب غسل موضع العذر كان أو محدثا ، ويجب على المحدث أن يغسل مابعد موضع العذر رعاية للترتيب ، لأنه لما وجب إعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر ، فإذا أتمه وجب إعادة مابعده كما لو أغفل لمعة بخلاف نحو الجنب ولا يستأنفان الطهارة ،وبطلان بعضها لايقتضى بطلان كلها ولو توهم البرء بفتح الباء وضمها فرفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف توهم الماء فإنه يبطله وإن تبين أن لا ماء لأن توهمه يوجب الطلب ،وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه . فإن قيل قال فى المجموع: لو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كانخلاع الخفّ فيشكل على ماهنا . أجيب بأن ما هنا محمول على ما إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بأن لم يظهر منه شئ أصلا بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة ،وإن يكون العليل بحيث لا يلزمه إن يمرّ التراب عليه ،وما هناك على ما إذا ظهر منه ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين ،لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ذكره فى المجموع.

﴿فَصْلٌ﴾ يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ لَا بِمَعْدِنٍ وَسَحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ ، إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ ، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الْأَصَحِّ ،

---

﴿فصل﴾ فى بيان أركان التيمم ، وكيفيته وغير ذلك مما سيأتى (يتيمم بكلّ تراب) وهو اسم جنس ، وقيل : جمع واحدته ترابة . ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته : أنت طالق بعدد التراب ، فعلى الأول يقع طلقة ، وعلى الثانى يقع ثلاث كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى محله (طاهر) لقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ قال ابن عباس : هو التراب الطاهر . وقال الشافعى : تراب له غبار ، وقوله حجة فى اللغة ، ويؤيده قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فإن الإتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضى أن يمسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه . وأجاب به بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب بأن من لابتداء الغاية : وضعفه الزمخشرى بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل : مسح برأسه من الدّهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض ، والإذعان للحق أحق من المراء اهـ ويدلّ له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا﴾ . رواه مسلم ، وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التى فيها «وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» . واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض (حتى ما) يؤكل سفها ، وهو الخراسانى أو (يداوى به) كالطين الأرمنى بكسر الهمزة وفتح الميم : إذا سحق لوقوع اسم التراب عليه ، والبطحاء وهو تراب بمسيل الماء فيه دقاق حصى ، والسبخ بكسر الموحدة : وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح ، فإن علاه لم يصح التيمم به ، والتراب الذى خرجت به أرضة من مدر لأنه تراب ، لا من خشب ، لأنه لا يسماه وإن أشبهه ، ولا أثر للعابها المختلط بالتراب ، ولا أثر لتغير طين أسود ولو شوى وتسود ، لأن اسم التراب لا يبطل بمجرّد الشىء إلا ما صار رمادا ، وإن انتفض من نحو كلب تراب ولم يعلم ترطبه عند النضاقه به بماء أو عرق أو غيره أجزأه ، لأنه طاهر حقيقة وأصالة ، بخلاف ما إذا علم ذلك (وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما (فيه غبار) منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ، فلا يصحّ برمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار ، لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو كما سيأتى فى التراب المختلط بغيره ، ويؤخذ من هذا شرط آخر فى التراب : وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين ، فإن كان جرشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف (لا بمعدن) بكسر الدّال كنفط وكبريت ونورة (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان ، إذ لا يسمى ذلك ترابا . ومثله سحاقة نحو آجر ، ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نبشها لاختلاطها بصديد الموتى (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وجصّ لمنعه وصول التراب إلى العضو ، بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مرّ ، ولو عجن التراب بنحو خلّ فتغير به ثم جف صح التيمم به (وقيل إن قلّ الخليط جاز) كالماء القليل إذا اختلط بمائع ، وفرّق الأول بأن الموضع الذى علق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب لكثافته ، بخلاف الماء فإنه لطيف فيجرى على المحلّ الذى جرى عليه الخليط . واختلف فى ضبط القليل والكثير على هذا القول ، فقال الإمام : الكثير ما يظهر فى التراب ، والقليل ما لا يظهر . وقال الرويانى وجماعة : تعتبر الأوصاف الثلاثة كما فى الماء ، وجرى على هذا المصنف فى الروضة وغيرها (ولا بد) بتراب (مستعمل على الصحيح) وبه قطع الجمهور لأنه أدّى به فرض ، فلم يجز استعماله ثانيا كالماء . والثانى يجوز لأنه لا يرتفع الحدث ، فلا يتأثر بالاستعمال ، بخلاف الماء ويجرى الخلاف فى الماء المستعمل فى طهارة دائم الحدث ، فإن حدثه لا يرفع على الصحيح (وهو) أى التراب المستعمل (ما بقى بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم (فى الأصحّ) المقطوع به كالمتقاطر من الماء . والثانى لا يكون مستعملا ، لأن التراب كثيف إذا علق منه شئ بالمحل منع غيره أن يلصق به وإذا لم يلصق به فلا يؤثر ، بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقى جميع المحلّ ، وهذا الوجه ضعيف جدّا أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى . أما ما تناثر ولم يمسّ العضو بل لاقى ما لصق

ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى ، لم يجزئ ، ولو يمم بإذنه جاز ، وقيل يشترط عذر . وأركانه : نقل التراب ، فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح . ونية استباحة الصلاة لا رفع حدث

بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي بالارض ، وقول الرافعي : إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي . وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من إناء واحد (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ أي اقصدوا ، فالآية آمرة بالتيمم : وهو القصد ، والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أي عضو من أعضاء التيمم (فردده) عليه (ونوى لم يجزئ) بضم أوله وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له والقصد المذكور لا يكفي هنا ، بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم بأذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردده عليه (جاز) على النص كالوضوء ، ولابد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح (وقيل يشترط) لجواز أن يممه غيره بإذنه (عذر) لأنه لم يقصد التراب . وأجاب الأول بإقامة فعل مأذونه مقام فعله ، لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وأركانه) أي التيمم هنا خمسة ، وركن الشيء جانبه الأقوى ، وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا ، والأولى ما في الكتاب ، إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به . وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به . الركن الأول (نقل التراب) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر ، فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب إلى جانب لم يكف ، وإنما صرح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية (فلو) تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه . فإن قيل إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر ، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد ، فينبغي جوازه في ذلك . أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء ، والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته . ولو (نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه أو نقله من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به (كفى في الأصح) لوجود مسمى النقل . والثاني لا يكفي لأنه منقول من محل الفرض ، فهو كالنقل من بعض العضو إلى بعضه بالترديد ، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ، ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلا كفى لوجود النقل (و) الركن الثاني (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة ، إذ الكلام الآن في صحة التيمم . وأما ما يستباح به فسيأتي ، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه ، فلو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر ، ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه (لا) نية (رفع حدث) أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا يكفي لأن التيمم لا يرفعه . فإن قيل الحدث الذي ينوى رفعه هو المنع من الصلاة ، ونحوها ، وهذا يرفعه التيمم . أجيب بأن الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ، وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك ، وهذا المنع العام لا يرفعه التيمم ، وإنما يرتفع به منع خاص ، وهو المنع من فريضة فقط أو ونوافل أو نوافل فقط ، والخاص غير العام . ويؤخذ

وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا أَبِيحَا أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلًا أَيِ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

---

من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما قاله شيخي (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة (لم يكف في الأصح) لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ، ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم . والثاني يكفي كالوضوء ، وفرق الأول بما تقدم ، ولو نوى التيمم لم يكف جزما ، وسيأتي أنه لو تيمم عن غسل مسنون كغسل الجمعة أنه يكفيه نية التيمم بدل الغسل (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه لأنه أول الأركان (وكذا) يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الإسنوي : والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما ، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري ، بل وتعليل الرافعي يفهمه ، وهذا هو المعتمد ، والتعبير بالاستدامة كما قال شيخي جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ، بل لو لم يقو إلا عند إرادة مسح الوجه أجزأ ذلك أخذاً من الفرق المتقدم ، ولا ينافي ذلك قول الأصحاب يجب قرنها بالنقل لأن المراد النقل المعتد به وهذا لا يعتد به ، فإن النقل المعتد به الآذن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به والثاني لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت وأجاب الأول بما مر ، ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمم بعده لم يجزه ، ولو يممه غيره بإذنه ونوى الآذن عند ضرب المأذون له وأحدث أحدهما قبل المسح لم يضر قاله القاضي حسين في فتاويه لأن الآمر ليس بناقل فلا يبطل بحدثه ، والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه ، وهذا هو المعتمد ، وإن قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين ولو تقدمت النية على المفروضات وقارنت شيئاً من السنن كالتسمية والسواك فكما سبق في الوضوء ، ولو ضرب يده على بشرة تنقض وعليها تراب ، فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا . ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته ، فقال (فإن نوى فرضاً ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) له عملا بنيته ، وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الأصح ، فإذا أطلق صلى أي فرض شاء ، وإن عين فرضا جاز أن يصلي غيره فرضاً أو نفلا في الوقت أو غيره . وله أن يصلي به الفرض المنوى في غير وقته ، فإن عين فرضا وأخطأ في التعيين كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا . وإنما عليه عصر لم يصح تيممه لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عين وأخطأ لم يصح كما في تعيين الإمام ، والمبيت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ ولأنه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء ، والتيمم يبيح ولا يرفع ، فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) لأن النوافل تابعة ، وإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل ، وعبر بالمذهب لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان والمتأخرة تجوز قطعا . وقيل على القولين . ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال : أحدها له النفل مطلقا ، والثاني لا مطلقا لأنه لم ينوها ، والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لأن التابع لا يقدم . قال السبكي : ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد ، ولكن لم أر من قال به ؛ ومن ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لأن وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي (أو) نوى (نفلا) من الصلوات ولم يتعرض للفرض (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي له فعل النفل المنوى وغيره (لا الفرض على المذهب) فيهما . أما في الأولى : فلأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا . والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء ، وأما في الثانية : فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا . والثاني يستبيح الفرض أيضا ، لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما . قال

ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ، ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ، ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز . وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين . قلت : الأصح المنصوص وجوب ضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ،

---

الإسنوي . وهو المتجه لأن المفرد المحلى بأل للعموم عند الشافعي ، وفي قول ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الأولى والأقوال التي تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين كما في المجموع ، وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز ، وقطع بعضهم في الأولى بعدمه ، فساغ للمصنف أن يعبر بالمذهب . والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا لأن النافلة آكد من ذلك ، وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل . والثاني أنه كالتيمم للفرض . والثالث حكاه في المجموع التفصيل بين أن يتعين عليه أولا ، فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل ، ولو نوى فريضتين فائتتين أو فائتة ومؤداة ، أو منذورتين أو منذورة وفريضة أخرى صح تيممه لواحد ، لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض (و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والركن الرابع ما ذكره بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية ، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية ، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء ، إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ، والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين ، ورجحه في شرح المهذب والتنقيح . وقال في الكفاية : إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ . وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن . والركن الخامس : الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم ، ولما مر في الوضوء ، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون الوضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم . فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل عنه ؟ أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء (ولا يجب إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء ، بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى (ولا ترتيب) واجب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب بيديه) التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه . والثاني يشترط كما في المسح . وأجاب الأول بأنه لا يلزم من الاشتراط في المقصد الاشتراط في وسيلته . ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه : أي أو يطلق ، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح يديه بذلك التراب ، وكذا لو أخذه بيديه ظانا أنه مسح الوجه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ، ذكره القفال في فتاويه . ثم لما فرغ من أركان التيمم شرع في ذكر بعض سننه ، فقال (وتندب) للمتيمم ولو محدثا حدثا أكبر (التسمية) أوله كالوضوء والغسل (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما في الأخبار مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم لحديث عمار السابق ، ولأن المقصود إنما هو إيصال التراب وقد حصل (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربه بخرقة ونحوها) بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين » . وروى أبو داود « أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبأخرى ذراعيه » لكن الأول موقوف على ابن عمر . والثاني فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين ذكره في المجموع . ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال إنه المعروف من مذهب الشافعي . أي لأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبها

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ . وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ ، وَمُوَالَاةُ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا ،

---

الأحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق ، بل قيل يستحب ثلاث ضربات لكل عضو ضربة ، فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة . فإن قيل فى حديث عمار أنه صلى الله عليه وسلم قال له ، إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، رواه الشيخان . أجيب بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم ، لا بيان جميع مايحصل به التيمم . قال الزركشى : ولايخفى ضعفه ، وتكره الزيادة كما قاله المحاملى وابن المنذر على مرتين : أى إن حصل الاستيعاب بهما وإلا لم تكره بل تجب ، وظاهر عبارة المصنف أنه لو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه إلا جزءا منهما أو من أحدهما كأصبع ، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء أنه يكفى لوجود الضربتين ، وظاهر الحديث المتقدم يخالفه ، ولايتعين الضرب ، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ، فسقط ماقيل إنه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح جواز التمعك بالتراب (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما فى الوضوء ، وقيل يبدأ بأسفله ثم يستعلى وفارق الوضوء ، لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه ، والتراب لايجرى إلا بإمراره باليد ، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل مايحصل فى أعلاه من الغبار ، فيكون أسلم لعينيه . وقال فى المجموع : ظاهر عبارة الجمهور أنه لااستحباب فى البداءة بشىء من الوجه دون شىء اهـ ، وأسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها فى الدقائق ، وهى كما فى المجموع مستحبة ، وإن قال ابن الرفعة أنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شىء ، لأن من حفظ شيئا حجة على من لم يحفظ . وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويمر التراب على العضو كالوضوء وخروجا من خلاف من أوجبه (ويخفف الغبار) من كفيه أو مايقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ، ولئلا تتشوه به خلقته . أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لايفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه فى الأم (وموالاة التيمم كالوضوء) فيأتى فيه القولان لأن كلا منهما طهارة عن حدث ، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء ، وتسن الموالاة أيضا بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها ، وتجب الموالاة بقسميها فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه تخفيفا للمانع ، لأن الحدث يتكرر ، وهو مستغن عنه بالموالاة ، وهذه الصورة داخلة فى عبارة المصنف فإنه شبه التيمم بالوضوء (قلت وكذا الغسل) أى تسن موالاته كالوضوء (ويندب) أن لايرفع اليد المماسحة عن عضو قبل تمامه مسحا خروجا من خلاف من أوجبه ، لأن الباقى بالمماسحة يصير بالفصل مستعملا ، ورد بأن المستعمل هو الباقى بالممسوحه . وأما الباقى بالمماسحة ففى حكم التراب الذى تضرب عليه اليد مرتين ، ويسن (تفريق أصابعه أولا) أى أول الضرب فى الضربتين . أما فى الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت . وأما فى الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف . فإن قيل يازم على التفريق فى الأولى عدم صحة تيممه بمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار فى الثانية . أجيب بأنه لو اقتصر على التفريق فى الأولى اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر ، فحصول التراب الثانى إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه ، وأيضا الغبار على المحل لايمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لايكلف نفضه للتيمم كما ذكره الرافعى ، وقول البغوى يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل كما قاله شيخنا ، يندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطا ، ويجب أن لم يفرق أصابعه فى الثانية ، لأن ماوصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به فى حصول المسح ، ويندب مسح إحدى

وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ،

---

الراحتين بالاخرى كما مرّ عند الفراغ من مسح الذراعين ، وإنما لم يجب لان فرضهما تأدّى بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله فى المجموع . قال شيخنا : وينبغى أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذى يغلب كما عبر به الرافعى وهو مراده بلا شكّ ( ويجب نزع خاتمه فى الثانية ) ليصل التراب إلى محله ، ولا يكفى تحريكه ( والله أعلم ) وهذا بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسرى إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء ، وأفهم أنه لا يجب فى الاولى ، وهو كذلك بل هو مستحبّ ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة ، وإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند النقل ، وإن كان ظاهر عبارته الثانى ، وإيجابه ليس لعينه ، بل لإيصال التراب إلى ماتحته ، لانه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع فإن فرض وصوله إلى ماتحته لوسعه مثلا لم يجب نزعه ، والخاتم بفتح التاء وكسرها ، قال تعالى ﴿ وخاتم النبيين ﴾ قرئ بفتح التاء وكسرها ، ويقال فيه خاتام وختيام وختم بفتح الأول والثانى ، وختام على وزن كتاب ، ويسن عدم تكرار المسح ، لان المطلوب فيه تخفيف التراب ، وأن يأتى بالشهادتين عقبه ، وأن يستقبل القبلة كالوضوء فيهما ، ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة ، ولان التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ، وتقدم فى آداب الخلاء وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ، ويجب أيضاً تقديم إزالة نجس يبقى البدن كما صححه فى التحقيق فى باب الاستنجاء ، وهو المفتى به فإنه المنصوص فى الأمّ ، ولو تنجس بدنه بعد أن تيمم لم يبطل تيممه ، ويصح تيمم العريان ولو كان قادرا على الستر والتيمم قبل الاجتهاد فى القبلة . قال فى التحقيق كتيمم من عليه نجاسة ، ونقله فى الروضة وغيرها عن الرويانى ، وقضيته عدم الصحة ويفرق بينه وبين الصحة مع العرى بأن الستر أخف من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العرى بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة ، هذا والاوجه الصحة كصحته قبل الستر ويفارق إزالة النجاسة أنه أخفّ منها ، ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة ، والتشبيه المذكور لا يستلزم إتحاد المشبه والمشبه به فى الترجيح ثم شرع فى أحكام التيمم وهى ثلاثة : أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له ، وقد بدأ به فقال ( ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن فى صلاة بطل ) تيممه وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر ، ولخبر أبى ذرّ التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، رواه الحاكم وصححه الترمذى وقال حسن صحيح ، ولانه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء ، وكذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه بخلاف توهمه السترة لا يجب عليه طلبها . لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ، وما يبطله أيضاً الردّة كما مرّ فى الوضوء ، ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقه بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ، فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع ، أو يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ، ولو قال عندى لحاضر ماء وجب طلبه منه ، ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه : أى ويبطل تيممه فى الصورتين للامرّ من أن وجوب الطلب يبطله ، ولو سمعه يقول عندى ماء ورد هل يبطل تيممه أولا ؟ فيه نظر ، ولم أر من تعرض له . ثم رأيت بعض المتأخرين تعرّض له وجزم ببطلان التيمم ، ووجود ما ذكر قبل تمام تكبير الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها . فإن قلت هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم ، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالاشهر أجيب بأن الصوم والاشهر مقصودان بخلاف التيمم . أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شكّ أو ظنّ ، وسيأتى حكم اليقين ، واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ، ولا أثر لوجوده وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه ( إن لم يقترن بمانع ) يمنع من استعماله ( كعطش ) وسبع لان وجوده والحالة هذه

أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ

كالعدم (أو) إن وجده (فى صلاة لا تسقط) أى لا يسقط قضاؤها (به) أى بالتيمم بأن صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت) صلاته (على المشهور) إذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لابد من إعادتها ، والثانى لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها ، وهو وجه ضعيف فالخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان ، فكان التعبير بالصحيح كما فى الشرحين والروضة أولى ، ولو وجه البطلان للتيمم لكان أولى إذ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام فى بطلانه لا فى بطلانها (وإن أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته ، لأنه شرع فى المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم ، ولأن وجود الماء ليس حدثا . لكنه مانع من ابتداء التيمم ، وليس كالمصلى بالخف يتخرق فيها ، إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ، ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما ، ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة ، والنفل كعيد ووتر ( وقيل يبطل النفل ) لقصور حرمته عن حرمة الفرض ، إذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل . فإن قيل هلا بطلت صلاته برؤية الماء ، كما لو قلد الأعمى غيره فى القبلة ثم أبصر فى الصلاة فإن صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما أجيب بأن هذا قد فرغ من البدل ، وهو التيمم بخلافه ثم فإنه مادام فى الصلاة فإنه مقلد ، ولو رأى المسافر الماء فى أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة فى الأولى ولحدوث مالم يستبحه فيها فى الثانية ، لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى واندفع بتصوير الأولى بالقصر كالثانية ما استشكله الإسنوى من أن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتى أن المتيمم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء إن لم ينو الإقامة ، أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وإن نواها فلا تأثير لنيتها . فإن قيل : هاتان الصورتان واردتان على المصنف فإنه شرع فيهما فى محل لا يجب عليه القضاء فيه . أجيب بأن قوله أسقطها أخرج الصورتين لأنها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم ، وخرج بعند رؤية الماء مالو تأخرت رؤيته عن نية الإقامة أو الإتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام هل هى كالمتقدمة فتضر أو كالمتأخرة فلا تضر؟ مقتضى التعبير بعند رؤية الماء كما عبرت به تبعا لابن المقرى الأول واعتمده شيخى ، ومقتضى التعبير ببعد رؤية الماء كما عبر به فى الروضة الثانى واعتمده شيخنا ، والأول أوجه لمقارنة المانع ، وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة : كوجدان المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل ، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت (والأصح إن قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيمم (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها فرضا إن كانت الصلاة أو نفلا كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم ، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق ، ونقله فى المجموع عن الإمام ، وقال إنه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه ، وقضية كلام الروضة أنه وجه ضعيف ، والثانى الإتمام أفضل لأن الخروج فيه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وقيل الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم عن ركعتين . أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل جزما .

﴿ فروع ﴾ لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجدا الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان فى أثناء الصلاة أو بعدها ذكره البغوى فى فتاويه . ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله فى الحضر . أما فى السفر فلا يجب شىء من ذلك كالحى ، جزم به ابن سراقة فى تلقينه ، لكنه فرضه فى الوجدان بعد الصلاة ، فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحى ولو رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها ، وإن علم تلفه قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ، ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعا للرويانى وإن خالف فى ذلك والد الرويانى ، ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها ، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها

وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيُتِمُّهُ ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي الْأَظْهَرِ . وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ

خلافا لما فى الانوار من وجوب النزع ، ولو رأى الماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى (و) الأصح (أن المتنفل) الواجد للماء فى صلاته الذى لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود فى النفل هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضى أبو الطيب وغيره ، وقيل له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الاركان ، وقيل يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها إلا من نوى شيئا عددا أو ركعة فيتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد ولو عبر بما قدرته ليشمل الركعة لكان أولى فإنه لا يزيد عليها كما مرّ لان الواحد ليس بعدد ، وإنما هو مبدأ العدد ولو رأى الماء فى أثناء الطواف . قال الفورانى : إن قلنا يجوز تفريقه : أى وهو الأصح توضأ وإلا فكالصلاة . ثم شرع فى الحكم الثانى وهو ما يستباح بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم غير فرض) لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء ، بأنه ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، فبقى التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقى بإسناد الصحيح عن ابن عمر قال ، يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ، ولأنه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة ، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين ، إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين فإن قيل لم جمع بين خطبتى الجمعة بتيمم وهما فرضان ؟ أجيب بأنهما فى حكم شىء واحد ولو عبر بقوله : ولا يفعل بتيمم غير فرض كان أولى ليعم الطوافين والطواف والصلاة كما تقرر والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض فى النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين . فإن قيل لم جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلى به الفرض إذا بلغ ؟ أجيب بأن ذلك احتياطا للعبادة فى أنه يتيمم للفرض الثانى ويتيمم إذا بلغ وهذا فى غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعها بين فرض آخر بتيمم واحد فإنهما جائزان وقول الدميرى : ويستثنى من إطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء . إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصلى بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عن صاحب المصباح وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لان النوافل تكثر فيؤدى إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف فى أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة ، وبترك القبلة فى السفر ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الرويانى ولو صلى بالتيمم منفردا أو فى جماعة ثم أراد إعادتها جماعة به جاز كما صرح به الخفاف لان فرضه الأولى على الأصح كما سيأتى فى محله ثم كل صلاة أو جبناها فى الوقت وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الاولى لان الأولى وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض فإن قيل كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض ؟ أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك إنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عينى (فى الأظهر) لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فرض آخر مؤادة كانت أو مقضية بتيمم واحد ، والثانى لا لأنه واجب لعارض فلا يلحق بالفرض الأصلى فله ما ذكر ولو تعين على ذى حدث أكبر تعلم فاتحة أو حل مصحف أو نحو ذلك : كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها خلافا لبعض المتأخرين من أنه كالمنذور (والأصح صحة جنائز) أو جنازتين أو جنازة كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد ، وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهى كالنفل فى جواز الترك فى الجملة ، وإنما تعين القيام

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَاءً ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ

فيهامع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يحقق صورتها ، والثانى لا تصح لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه ، والثالث إن لم تتعين عليه صحت كالنفل ، وإن تعينت عليه فلا كالفرض .

﴿تنبيه﴾ قوله مع فرض مراده أنه إذا تيمم الفرض جازله أن يصلى به ذلك الفرض ويصلى معه أيضا على جنائز ، وتقدم أنه إذا تيمم لنافلة جازله أن يصلى به الجنازة لانها كالنفل كما مر ، وبعض المتأخرين فصل تفصيلا غريبا فقال : صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل : أى فيصلى بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلى بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهو ممنوع فى الصورة الثالثة صحيح فى الباقى (و) الاصح وعبر فى الروضة بالصحيح (أن من نسى إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلى الخمس لتبرأ ذمته بيقين ، وإذا أراد صلاتهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لان المقصود بهن واحدة والباقى وسيلة ، ولو قدم لهن على تيمم لكان أولى لئلا يتوهم أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس ، وليس مرادا بل المراد أنه إنما يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلى به الخمس نبه على ذلك السبكى وهو ظاهر إن علق لهن بتيمم ، فإن علق بكفاه وهو أولى زال التوهم ، والثانى يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ، ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مر ، وقد علم من ذلك أن من نسى صلاة من الخمس أن ذمته لا تبرأ إلا بالجميع ، وأغرب المزنى فقال ، ينوى الفائتة ويصلى أربع ركعات يجهر فى الأولين ويقعد فى الثلاثة الأخيرة[1] وحينئذ يكون آتيا بما عليه بيقين ويعذر فى زيادة القعود وتردد النية للضرورة ، ويسجد للسهو لاجل ذلك اه . وإنما قال يجهر فى الأولين لان غالب الصلوات جهرية ، وغلطه الاصحاب فى ذلك (وإن نسى) منهن صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كصبح وظهر سواء أعلم أنهما من يوم أو من يومين فإن شاء (صلى كل صلاة) منهن (بتيمم) فيصلى الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا) وقوله (ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب مثال لا شرط ، وقوله (وبالثانى) من التيممين (أربعا ليس منها التى بدأ بها) شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين ، لان المنسيتين : إما الصبح والظهر أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث ، وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم . أما إذا كان منها التى بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح ، فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء ، وبالثانى لم يصل العشاء ، وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها ما زاد من المنسى ؛ وفى ضبطها ثلاث عبارات : الاولى ما ذكره المصنف كالحاوى الصغير ، وهى أن يصلى بكل تيمم عدد غير المنسى وزيادة صلاة . وبيانه فى مثال المصنف أن غير المنسى ثلاثة لان المنسى ثنتان ويزيد على الثلاثة واحدة ويصلى بكل تيمم أربعا . الثانية ما فى شرح الصغير ، وهو أن يضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسى ثم تضرب المنسى فى نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقى عدد الصلوات ، وبيانه فى مثال المصنف أن تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربها فيها يحصل أربعة تسقطها من الاثنى عشر يبقى ثمانية ، الثالثة ما فى الشرح والروضة ، وهى أن يتيمم بعدد المنسى وتزيد على قدر المنسى فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى وينقسم صحيحا على المنسى ، وبيانه فى مثال المصنف أن المنسى صلاتان والمنسى فيه خمس تزيد عليها ثلاثا لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه ، وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك فى كل مرة ما بدأ به فى المرة قبلها كما عرف (أو) نسى صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) فيصلى بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكونان ذلك إلا من يومين ، وقيل لابد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم فإن لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطا ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات لاحتمال أن الذى عليه صبحان أو عشاءان ، وقس ما زاد من المنسى على صلاتين على ذلك . وحاصله أنه يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم الخمس .

(١) أى يقعد فى الثانية والثالثة والرابعة اه بهامش الخطية

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ

(تنبيه) لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها كما صرح به الروياني ، ورجحه في المجموع من احتمالين: ثانيهما تخريجه على ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الإعادة ، وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الأول (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية ، والقيام إليها بعد دخول الوقت ، خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة ، وهو قبل الوقت غير مضرور إليها ولا بد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا ، فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادف الوقت كما في زيادة الروضة ، ويشترط أخذ التراب المقرون بالنية في الوقت أيضا ، فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح ، وشمل إطلاق الفرض الفائتة ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » ، ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه ، لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره . والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنازة ويدخل وقتها بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن ، لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع ، ولو مات شخص بعد أن تيمم لجنازة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما مر ، ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى ، فلو تيمم للظهر فصلاها ثم تنعم للعصر ليجمعها معها صح ، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل الجمع لزوال التبعية . قال ابن المقري تبعا لأصله : وبطل التيمم لأنه وقع قبل الوقت ولم يذكره الرافعي ، بل كلامه يقتضي بقاءه ، وإن خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها ونافلة صح : قال الزركشي : وهو الصواب ، والأولى ما جرى عليه ابن المقري ، لأن التيمم إنما صح تبعا على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ولأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد ، ومقتضى هذا أنه لو لم يدخل وقت العصر ، ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلا أنه يبطل ، ولو تيمم مريد تأخير الظهر للعصر في وقت العصر صح ، أو في وقت الظهر صح أيضا لأنه وقتها بالأصالة . بخلاف ما لو تيمم فيه للعصر لم يصح لأن وقتها لم يدخل ولو نوى مقصورة ثم أراد تامة أو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ، ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز . ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة . وقال الترمذي : قضية إطلاقهم أنه لا يصح ، والظاهر أنه أخذه من قولهم : ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله ، ومقتضى ما تقدم من أنه يصح تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة وهو الظاهر ، وكذا لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا تكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لم يصح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وغيرها لا يتيمم له قبل وقته (في الأصح) المنصوص لما ذكر في الفرض ، وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها ، ووقت صلاة الاستسقاء إن صليت جماعة فوقتها بالاجتماع وإلا فمن أراد صلاتها تيمم لها عند إرادة فعلها ، ووقت التحية بدخول المسجد . والثاني يصح ذلك قبل دخول الوقت لأن أمره أوسع ، ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحد ، والتعبير بالأصح يقتضي قوة الخلاف والذي رجحه في أصل الروضة طريقة القطع بالمنع ، فقال على المذهب ، وقيل وجهان . واحترز بالمؤقت عن النوافل المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه لها . قال الزركشي : وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها ، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا ، وفي غيره فلا ينبغي منعه ، وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا : أنه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح . قال بعض المتأخرين : ولك أن تقول أي وقت شاء فهو وقت المطلقة ، فساوت المؤقتة إذ لم يتيمم أيضا إلا في وقتها . ثم شرع في الحكم الثالث . وهو وجوب القضاء فقال ( ومن لم يجد ماء ولا ترابا ) بأن فقدهما حسا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما ، أو شرعا كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش ، أو وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض

وَيُعِيدُ ، وَيَقْضِي الْمُقِيمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

المؤدى لحرمة الوقت ، والظاهر كما قال الأذرعي أنه لا يجوز له أن يصلي مارجا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت ، وهذه الصلاة توصف بالصحة ، ولهذا قال في المجموع : تبطل بالحدث والكلام ونحوهما ، وظاهر كلامه أنها تبطل بالحدث ولو سبقه وهو كذلك (ويعيد) إذا وجد أحدهما لأن هذا العذر نادر ولا دوام له قال في المجموع نقلا عن الأصحاب وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به وجزم به في التحقيق وإن كان في نكته ما يخالف ذلك ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت ، وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أو لا خلافا للزركشي في الشق الثاني لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ولم يقيد بكونه يسقط القضاء قال في العباب : قال بعضهم ويندب له التيمم على نحو الصخر خروجا من خلاف من يجوزه : أي التيمم ، ثم يقضي بالماء أو بالتيمم إن سقط فرضه به ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها حينئذ للتسلسل اه . ومقابل الجديد أقوال : أحدها تجب الصلاة بلا إعادة وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد . ثانيها يندب له الفعل وتجب الإعادة . ثالثها يندب له الفعل ولا إعادة . رابعها يحرم عليه فعلها ففي مسلم «لا تقبل صلاة بغير طهور» لأنه عاجز عن الطهارة ، فأشبه الحائض ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئا مما مر في مبيحات التيمم أو حبس عليها وجب عليه أن يصلي ويومئ بالسجود فيما إذا حبس عليها بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ينحى له بحيث لو زاد لأصابها ، وهذا هو المعتمد كما جزم به في المجموع والتحقيق وإن كان مقتضى كلام أصل الروضة وضع جبهته على الأرض ، وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء ، وهؤلاء الثلاثة : وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون الفريضة فقط لأجل حرمة الوقت ولا يصلون النافلة ، إذ لا ضرورة إليها وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال . قال في العباب : قال الجرجاني : ولا يتنفل العاري وفيه نظر اه . والمعتمد أنه يتنفل لأنه لا يلزمه الإعادة لأنه يتم ركوعه وسجوده وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك وعلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منعهم من مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد لمن به حدث أكبر ، ولا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند المصنف ويمنع من قراءتها أيضا عند الرافعي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة والمراد بالإعادة في كلام المصنف القضاء كما عبر به في المحرر لا المصطلح عليه عند الأصوليين وهو أن الإعادة حقيقة : ما وقع في الوقت . والقضاء : وما وقع خارجه وهذه لا تعاد في الوقت لما تقدم أنه لا يصليها إلا عند ضيقه (ويقضي المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لندور الفقد وعدم دوامه وفي قول لا يقضي واختاره المصنف لأنه أتى بالمقدور ، وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الأول إذا كان حدثه أكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء على كل منهما ظاهر كلام الشيخين الأول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والأول أوجه (لا المسافر) المتيمم لفقده وإن قصر سفره على المشهور لعموم الفقد فيه (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة ، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي (في الأصح) لأنه ليس من أهل الرخصة . والثاني لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار عزيمة . وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا ويقال له : إن تبت استبحت وإلا أثمت بترك الصلاة وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي ، والجمعة لا تقضى فيصليها ويقضي الظهر كما قاله الدميري . ﴿تنبيه﴾ ماذكره من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب ، فلو أقام مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء ، ولو استوى الأمران : أي الوجود والعدم ، فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أن لا قضاء .

﴿فائدة﴾ لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى في آخر يندر فيه أو عكسه : هل العبرة بموضع الصلاة أو

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

---

التيمم لم أر من صرح بذلك ، وقد أفتاني شيخي بالأول واستدل على ذلك بعبارات كتب من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها ، فاستفده فإنها مسألة نفيسة (ومن تيمم لبرد) في السفر وصلى به (قضى في الأظهر) لأن البرد وإن لم يكن سببا نادرا فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع . والثاني لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبوافقه المختار المار عن المصنف لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة . وأجاب الأول بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ، وبأنه يحتمل كونه عالما بوجوب القضاء فلم يحتج لبيان . أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بالوجوب . وقال في المجموع : إن الجمهور قطعوا به في كل الطرق (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) على ذلك العضو من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه سواء أكان حاضرا أم مسافرا لأن المرض عذر عام تشق معه الإعادة . وقد قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ والمراد بالمرض هنا أعم من الجرح وغيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يعفى عنه ويخاف من غسله محذور ما مر ، فيصلي معه ويقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادر لا يدوم ، وزاد المصنف لفظة كثير ، وقال في الدقائق : لابد منها . قال الشارح أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله ، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيه بدم الأجنبي فلا يعفى عنه في الأصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير . وقال شيخنا إنما لم يعف عن الكثير هنا لأن التيمم طهارة ضرورة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لم يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ، ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله ، فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة اه ، وما حمله عليه الشارح أوجه ، وسيأتي تحرير محل العفو عن الكثير في محله إن شاء الله تعالى ، واحترز عن اليسير فإنه لا يضر . نعم إن كان على موضع التيمم وكان كثيفا يمنع وصول التراب إلى المحل فإنه يضر ، ويجب حينئذ القضاء لا لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محل التيمم (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة (لم يقض في الأظهر إن وضع) الساتر (على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا . والثاني يقضي لأنه عذر نادر غير دائم . هذا إذا لم تمكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء . قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة . ثم قال : وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق اه . وما في الروضة أوجه لما ذكر (فإن وضع) الساتر (على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة (وجب نزعه) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر ، فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف . وقيل لا يجب للضرورة ، والمراد طهارة ذلك المحل فقط ، ولا ينافي ذلك قولهم كالخف ، إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ، لأن الجبيرة وضعت للضرورة ، ويجب استيعابها بالمسح ، وإذا نزع إحدى الجبيرتين لا يجب عليه نزع الأخرى بخلاف الخف في ذلك ، وقد يوهم تخصيص وجوب النزع بالوضع على حدث أنه لا يجب نزعه إذا وضع على طهر ولا ضرر عليه في نزعه ، وليس مرادا بل يجب نزعه أيضا ، وإنما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه كما نبه على ذلك بقوله (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة ، فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف . والثاني لا يقضي

# بَابُ الْحَيْـــضِ

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ ،

للعذر، وهذا كله على الجديد . أما على القديم المختار عند المصنف فلا قضاء كما سبق . وكان ينبغي ان يقول على المذهب فإن الأصح القطع بالقضاء . قال الشارح لكنه استغنى عن ذلك بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين : أى لأن التعبير به فى اصطلاحه يدل على أن مقابله ضعيف ، فيغنى ذلك فى الدلالة على معرفة ما عليه الفتوى وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك فى إفادة كون الخلاف طريقين ، فالاعتذار بما ذكر ضعيف

﴿خاتمة﴾ لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر، كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع ، فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ، ولا يجوز الطهر منها لأنها إنما وضعت للشرب ، وكذا لو لم يعلم أنه مسبل للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به ، ولو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه ثم فقد الماء وأحدث حدثا أصغر وتيمم له ثم وجد كافيا لرجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ، ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الأول . وللرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى بلا إعادة ، ولو منع شخص ترتيب الوضوء وجب عليه عكس الترتيب لتمكنه من بعض الوضوء ، فيحصل له غسل الوجه ويتيمم للباقى لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه فى معنى من غصب ماؤه ، بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت ثم عن وضوئه ببدل ، بخلافه هنا . قال فى العباب : ولو رعف فى الصلاة ووجد ماء يكفى الدم فقط بطل تيممه اه . وفيه نظر ، والظاهر عدم البطلان .

﴿باب الحيض﴾ وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس . وترجم الباب بالحيض لأنه مع أحكامه أغلب ، وهو لغة السيلان : تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها ، وحاض الوادى إذا سال . وشرعا دم جبلة : أى تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة . قال الجاحظ فى كتاب الحيوان : والذى يحيض من الحيوان أربعة : الآدميات ، والأرنب ، والضبع ، والخفاش ، وزاد عليه غيره أربعة أخرى ، وهى الناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والحجرة : أى الأنثى من الخيل . وله عشرة أسماء حيض ، وطمث بالمثلثة ، وضحك ، وإكبار ، وإعصار ، ودراس ، وعراك بالعين المهملة ، وفراك بالفاء ، وطمس بالسين المهملة ، ونفاس . والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ، ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده ، وفى الصحاح بمعجمة وراء ، وسواء أخرج أثر حيض أم لا . واختلف فى الدم الذى تراه الصغيرة والآيسة ، والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد ، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض ، والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض ، لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد . نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض . والأصل فى الحيض آية ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ أى الحيض ، وخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ فى الحيض « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » وفى البخارى عن بعضهم : أن بنى إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث ، وقيل أول من حاضت أمناحواء بالمد لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى : وعزتى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة ، وقدم المصنف رحمه الله تعالى على معرفة أحكام الحيض معرفة سنه وقدره وقدر الطهر، وقد شرع فى بيان ذلك ، فقال ( أقل سنه ) كابن الرضاع ( تسع سنين ) قمرية كما فى المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود ، لأن ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز . قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : أعجل من

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَالصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ،

---

سمعت من النساء تحيض نساء :تهامة، يحضن لتسع سنين :أي تقريبا لا تحديدا فيساح قبل بمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون مايسعهما ، وقيل أقله أول التاسعة ، وقيل مضّ نصفها ، ولو رأت الدم أما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا إن وجدت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة . قال الشارح : متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتي آخر الباب : يعني أن أقلّ الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال : وليس المراد أنه لابد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال ، بل المراد أنها إذا رأت دما ينقص كلّ منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقلّ الحيض ، والمسئلة الآتية هي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ، وهما أربعة وعشرون ساعة ، وهذا ماقاله الشافعي في عامة كتبه ونصّ في موضع على أن أقله قدر يوم فقط ، وقيل دفعة كالنفاس ، وهو غريب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وإن لم تتصل الدماء ، والمراد خمس عشرة ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » فضعيف كما في المجموع ( وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما ، لأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء أتقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه ، وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع . أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ، وسكت المصنف عن غالب الحيض وذكر غالب النفاس كما سيأتي ، وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره « أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها : تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة ، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا . حكى القاضي أبو الطيب : أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين ، وأخبرني من أثق به : أن والدتي كانت لا تحيض أصلا وأن أختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتها ، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح ، لأن بحث الأولياء أتم ، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة ، ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لأنه أغلظ ، ويدل على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها (و) أشياء أخر : أحدها (عبور المسجد إن خاف تلويثه) صيانة للمسجد عن النجاسة ، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع ، ولا خصوصية للحائض بهذا ، بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله (و) ثانيها (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته . قال الإمام : وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ، لأن الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا ؟ وإنما يجب القضاء بأمر جديد : وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط : وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الإيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق ، وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها « كان يصيبنا ذلك : أي الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه وانعقد الإجماع على ذلك ، وفيه من المعنى أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة ، وهل يحرم قضاؤها أو يكره ؟ فيه خلاف ذكره في المهمات ؟ فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم ، لأن عائشة رضي الله تعالى عنها

وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ . فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ

نهت السائل عن ذلك ، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله . وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى : أنه مكروه ، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء اه . والأوجه كما قاله شيخنا عدم التحريم ، ولا يؤثر فيه نهى عائشة رضى الله عنها ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه ، وعلى هذا تنعقد صلاتها أولا ؟ فيه نظر ، والأوجه عدم الانعقاد ، لأن الأصل فى الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها فى الصوم بأمر جديد من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس كما مر لأنها ممنوعة منه ، والمنع والوجوب لا يجتمعان ، وثالثها الطلاق من مسوسة كما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى لقوله عز وجل ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ أى فى الوقت الذى يشرع فيه فى العدة ، والمعنى فيه تضررها بطول المدة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها ، لأن عدتها إنما تنقضى بوضع الحمل ، ورابعها الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح لتلاعبها . أما الطهارة المقصودة للتنظيف كأغسال الحج ، فإنها تأتى بها كما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى (و) خامسها أنه يحرم الوطء فى فرجها ولو بحائل والمباشرة (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة لقوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ ولخبر أبى داود بإسناد جيد « أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، فقال ما فوق الإزار » وخص بمفهومه عموم خبر مسلم « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره فى التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبى داود . قال شيخنا : وما قاله الأصحاب أوجه لما فيه من رعاية الأحوط للخبر السابق ، وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقى الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما ، وعبرت بالمباشرة تبعا للتحقيق والمجموع ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة ، وعبر الرافعى فى الشرحين والمحرر وتبعه فى الروضة بالاستمتاع ، وهو يشمل النظر واللمس بشهوة . قال الإسنوى : فبين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه أى لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا ، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة . قال : وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل اه . والصواب كما قاله بعض المتأخرين فى نظم القياس أن نقول كل ما منعناه منه تمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ووطء الحائض فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، يكفر مستحله كما فى المجموع عن الأصحاب وغيرهم ، بخلاف الجاهل والناسى والمكره لخبر « إن الله تعالى تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حسن رواه البيهقى وغيره ، ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم فى أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامى من الذهب الخالص ، وفى آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » رواه أبو داود والحاكم وصححه . ويقاس النفاس على الحيض ، ولا فرق فى الواطئ بين الزوج وغيره ، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد فى الحديث ، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء فى آخر الدم ذكره فى المجموع ؛ ويكفى التصدق ولو على فقير واحد ، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى إذ لا يجب به كفارة كاللواط ؛ ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ؛ ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها . وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها بما عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها . ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (فإذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمن إمكانه ارتفع عنها شرط الصلاة و (لم يحل) بما حرم به (قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال (و) غير (الطلاق) المزيد على المحرر لزوال المعنى المقتضى للتحريم ، وهو تطويل العدة وغير الطهر فإنها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة إذا فقدت الطهورين

وَالْاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسِ ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، وَتُبَادِرُ بِهَا فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَتْرٍ ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ ،

---

وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق . وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ وقد قرئ بالتشديد والتخفيف في السبع . أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر . وأما التخفيف ، فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة لقرينة قوله ﴿ فإذا تطهرن ﴾ فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض ، فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى ﴿ فإذا تطهرن ﴾ فلابد منهما معاً .

﴿ فائدة ﴾ حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد . ثم لما فرغ من أحكام الحيض شرع في بيان الاستحاضة وحكمها فقال (والاستحاضة) وقد تقدم تعريفها ويأتي فيها مزيد بيان ، فإن قيل قوله (حدث دائم) ليس حدا للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة ، وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي : أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم ، وقوله (كسلس) بفتح اللام : أي سلس البول والمذي والغائط والريح هو للتشبيه لا للتمثيل . أجيب بعدم لزوم ما ذكر لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة ، وقوله كسلس مثال للحدث الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة ، ولأمره صلى الله عليه وسلم حمنة بهما وكانت مستحاضة كما صححه الترمذي . ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم (و) بعد ذلك (تعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بأن تشد وبعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة : فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن ، وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم ، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما . أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو ، بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضا ، فإن قيل : لم حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج فهلا سووا بينهما ؟ . أجيب بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها ، فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لا يفتقى بالكلية فإن الحشو تنجس وهي حاملته بخلافه ثم .

﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام المصنف وغيره تعين غسل فرجها . قال الأذرعي : لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء إجزاء الحجر في الأظهر ، وصرح في التنقيح هناك . قال ولعل مرادهم هنا ما إذا تفاحش بحيث لا يجزئ الحجر في مثله من المعتاد (و) بعد ذلك (تتوضأ) وتجب المبادرة به أو ببدله عقب الاحتياط ، ولذلك قيل لو عبر بالفاء لكان أولى ويكون ذلك (وقت الصلاة) لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم ، وقد سبق بيان الأوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثم ، قاله في المجموع : فدخل في ذلك النوافل والمؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو كذلك ، ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث لأنه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة بخلاف المتيمم السليم لانتقاضه ما ذكر . أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) راجاة في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة (لم يضر) لأنها لا تعد بذلك مقصرة . فإن قيل كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها ؟ . أجيب بأنه محمول على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها ، ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها (وإلا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث (فيضر) التأخير (على الصحيح) فيبطل وضوؤها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ، والثاني لا يضر كالمتيمم . قال في المجموع : وحيث أوجبنا

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الِانْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ

---

المبادرة . قال الإمام : ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير ، وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اه . وينبغي اعتماد الثاني ، وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر . فإن كان خروجه لتقصير في الشد ونحوه كالحشو بطل وضوؤها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ، ويبطل أيضا وضوؤها بالشفاء وإن اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا كالمتيمم لبقاء الحدث ، وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة ، وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء ، وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها النافلة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها من غسل وحشو (في الأصح) قياسا على تجديد الوضوء ، والثاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها ، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالا له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها (ولو انقطع دمها بعد الوضوء) أو فيه وقبل الصلاة أو فيها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب العادة أو بأخبار من ذكر (وضوءا والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على الفرج من الدم . أما في الأولى فلاحتمال الشفاء ، والأصل عدم عوده . وأما في الثانية فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت ، فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها ، ولو عاد الدم فورا لم يبطل وضوؤها إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس ، والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعا صرح به في المجموع وكذا في البسيط وغيره ، ووجهه بأنه بان أن طهرها رافع حدث ، وشمل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العود على دور ، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب . ثم قال ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي اه والأول أوجه ، فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المتطهرلها في الحالتين فطهرها بحاله فتصلي به لكن تعيد ما صلت به قبل العود . ولو اعتادت العود عن قرب فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر ، وقد صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتبارا بما في نفس الأمر ، ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتيمم الذي يرجو الماء في آخر الوقت ، وجزم صاحب الشامل بوجوب التأخير . قال الزركشي : وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا اه والأوجه الأول وإنما أوجبنا عليها التأخير فيما إذا اعتادت انقطاعه لأن العادة تنزل منزلة القدرة .

(تنبيه) اختلف في العادة التي تسع الوضوء والصلاة . قال الأذرعي : هل المراد بقولهم مدة تسعهما مع سننهما أم ما يسع أقل ما يجزئ منهما أم يفرق بين المتأكد من سننها وغيره ؟ لم أر فيه نصا ، وهو محتمل . وقال الإسنوي : لم يبينا هنا مقدار الصلاة ، والمتجه الجاري على القواعد اعتبار أقل ما يمكن ركعتين في ظهر المسافر ، وقال في الروضة بعد ذكر ما في الكتاب فإن كان يسيرا لا يسع الطهارة والصلاة التي طهرت لها فلها الشروع في الصلاة اه والمتجه أن العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها ، ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء لكان أولى ليشمل ما زدته بعده ، وطهارة المستحاضة مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثا كما مر في الوضوء ، وقيل ترفعه ، وقيل ترفع الماضي دون غيره ، وكل من به حدث دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر ، وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء ، ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض ، ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب عليه أن يصلي من قعود احتياطا للطهارة ولا إعادة عليه ، ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله ، لأنه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بلا ضرورة ، ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر ، ولا كراهة في ذلك ، وإن كان الدم جاريا .

﴿فَصْلٌ﴾ رَأَتْ لِسِنِّ الْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ : فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَبَرَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا ، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ ، وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ ،

﴿فصل﴾ إذا (رأت) المرأة من الدماء (لسن الحيض اقله) اى الحيض فأكثر (ولم يعبر) اى يجاوز (اكثره فكله حيض) سواء أكان أسود أم لا ، وسواء أكانت مبتدأة أم معتادة تغيرت عادتها أم لا إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ، ثم اثنى عشر نقاء ، ثم ثلاثة دما ، ثم انقطع ، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ، ذكر ذلك فى المجموع مفرقا ، ولو عبر بزمن إمكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله لشمل ما ذكر واستغنى عن زيادة فأكثر ، لأن الأقل لا يعبر الأكثر ، ثم رأيت شيخنا فى منهجه عبر بذلك (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض فى الاصح) . وفى الروضة الصحيح ، لأنه الأصل فيما تراه المرأة فى زمن الإمكان والثانى لا لأنه ليس على لون الدم ، لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا . وأجاب الأول بأن هذا معارض بقول عائشة رضى الله تعالى عنها لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة . رواه مالك ، والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم ، وروى بكسر الدال وفتح الراء . وهى نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شىء من أثر الدم أولا ؟ والكرسف : القطن . وحاصل ذلك أنها تضع قطنة فى أخرى أكبر منها ، أو فى نحو خرقة وتدخلها فرجها ، وكأنها تفعل ذلك لئلا يتلوث بدنها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف ، الجص : شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء ومحل الخلاف إذا رأت ذلك فى غير أيام العادة فإن رأته فى العادة . قال فى الروضة : فحيض جزما لكن فى التتمة لابد من قوى معه . وقيل : يجب تقدم القوى فيحسن حينئذ إطلاق الخلاف ، وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان . والذى فى المجموع . قال الشيخ أبو حامد : هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم ، والإمام : هما شىء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اه . وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به فى أصل الروضة ثم أخذ فى بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أولا وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة وغير المميز الناسية للعادة وهى المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت أو للأول دون الثانى أو للثانى دون الأول ، فقال مبتدئا بالمبتدأة المميز (فإن عبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض (فإن كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) وهى التى ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى) فى بعض الأيام دما (قويا و) فى بعضها دما (ضعيفا) يعنى بأن ترى ذلك فى أو حيضة كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوى بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق ، فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر ، فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن استويا فبالسبق . والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقى فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن طال (والقوى) منه (حيض إن لم ينقص) القوى (عن أقله) أى الحيض وهو يوم وليلة كما مر (ولا عبر) أى جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة لأن الحيض لا يزيد على ذلك (ولا نقص الضعيف) إن استمر (عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة فأكثر حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وإن كانت ترى الدم دائما ، لأن أكثر الطهر لا حد له كما سلف فإن فقد شرط من ذلك ، كأن رأت الأسود يوما فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر ، ورأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة وسيأتى حكمها وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم كما قررته وصرح به المتولى للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم والتنبيه عليه للإيضاح وإن اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة : وهى أن يتقدم القوى ويتصل به الضعيف

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةَ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ،

---

وأن يصلحا معاً للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة ، فالاولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما فإن لم يصلحا للحيض كعشرة سوادا وستة أحمر ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة أسودا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه المصنف في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين . وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سودا اكل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة ، وفرق شيخي بينهما بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قويين فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة ، ثم شرع في المستحاضة الثانية : وهي المبتدأة غير المميزة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة ، فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فمتحيرة ، وسيأتي حكمها وإن عرفته (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) من أول الدم وإن كان ضعيفا ، لأن ذلك هو المتيقن ، ومازاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض (وطهرها تسع وعشرون) تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه ولذا لم نحضها الغالب احتياطا للعبادة . وأما خبر حمنة السابق فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ، ومعناه ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك ، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة ؟ فقال : ستة إذا لم تذكري عادتك ، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك ، أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما ؟ فقال : ستة في شهر السنة ، وسبعة في شهر السبعة والثاني تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وبقية الشهر طهر ، وإنما نص المصنف على أن طهرها ما ذكره لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه ، وأنه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما ، وإنما لم يقل : وطهرها بقية الشهر ، لأن الشهر قد يكون ناقصا ، فنص على المراد .

إذا علمت ذلك ، فقوله : وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الأظهر إليه أيضا : أي الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب . والأظهر أيضا أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب ، وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ، ويحتمل أنه مفرع على القول الأول فيقرأ بالرفع . قال الولي العراقي : والأول أقرب إلى عبارة المحرر اه . نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخا لما مضى بالتمييز . ﴿تنبيه﴾ ماذكر من كون فاقدة شرط تمييز غير مميزة هو ما في الروضة أيضا واعترضه بعضهم بأنها مميزة ولكن تمييزها غير معتبر فلا تسمى غير مميزة ثم أجاب بأن قوله : أو فقدت شرط معطوف على قوله لا مميزة وتقديره أو مبتدأة لا مميزة أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييز اه وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح . ﴿فرع﴾ لو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصوم والصلاة وغيرهما مما تتركه الحائض شهرا ثم إن استمر الأسود فلا تمييز لها ، وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وتقضي الصوم والصلاة . قالا : ولا يتصور مستحاضة تترك الصلاة إحدى وثلاثين يوما إلا هذه ، وأورد عليهما بأنها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك كما لو رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل شهر خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين : وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه . وأجيب عنه بأنه إنما اقتصر على هذه المدة المذكورة ، لأن دور المرأة غالباً شهر ، والخمسة عشر الأولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور ، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة ربما الحكم عليه ، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة ، أما المعتادة فيتصور كما قال البارزي : أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ، ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتها ، وفي الثانية لفوتها رجاء استمرار التمييز ، وفي الثالثة لأنه لما

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ

استمرّ السواد تبين أن مردّها العادة . ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة ، فقال ( و ) كانت من جاوزدمها أكثر الحيض (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر ) وهي تعلمهما قدرا ووقتا (فترد إليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر لما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة « أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » قال في المجموع : وتهراق بضم التاء وفتح الهاء : أي تصبّ ، والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به ، أو بالتمييز على مذهب الكوفي قال الزركشي : ولا حاجة إلى هذا التكلف ، وإنما هو مفعول به . والمعنى تهريق الدّم ، قاله السهيلي وغيره . قالوا : لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها ، وهي في معنى : تستحاض ، وتستحاض على وزن مالم يسمّ فاعله (وتثبت) العادة المرتب عليها ماذكر إن لم تختلف (بمرة في الأصح) فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردّت إليها ، لأن الحديث السابق قد دلّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة ، ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها ، فهو أولى مما انقضى ، وهذا مانصّ عليه في الأم والبويطي . والثاني إنما تثبت بمرتين لأن العادة مشتقة من العود . وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به . والثالث لابد من ثلاث مرات ، لحديث « دعي الصلاة أيام أقرائك » والأقراء جمع قرء ، وأقله ثلاثة ، فمن حاضت خمسة في شهر ، ثم ستة في آخر ، ثم سبعة في آخر ، ثم استحيضت ردّت إلى السبعة على الأول ، وإلى الستة على الثاني ، وإلى الخمسة على الثالث ، فإن اختلفت عادتها وانتظمت كأن كانت تحيض في شهر ثلاثة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث سبعة ، وفي الرابع ثلاثة ، وفي الخامس خمسة ، وفي السادس سبعة ، ثم استحيضت في الشهر السابع ردّت إلى الثلاثة أو في الثامن فإلى الخمسة ، أو في التاسع فإلى السبعة ، وهكذا أبدا ، وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر ، فلو لم تدر الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردّت إلى السبعة لا إلى العادات السابقة ، فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردّت إلى ماقبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة ، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات أن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة ، فإن نسيت ماقبل شهر الاستحاضة ، أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضناها في كل شهر ثلاثة لأنها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات ، وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده . ثم شرع في المستحاضة الرابعة ، وهي المعتادة المميزة ، فقال (ويحكم المعتادة المميزة بالتمييز) حيث خالف العادة ولم يتخلل بينهما أول الطهر (لا العادة في الأصح) كما لو كان عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر ، فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وباقيه حمرة ، فحيضها العشرة السواد لحديث « دم الحيض أسود يعرف » ولأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته ، ولأنه علامة حاضرة ، والعادة علامة قد انقضت . والثاني يحكم بالعادة ، لأن العادة قد ثبتت واستقرت ، وصفة الدم بصدد الزوال ، فعلى هذا يكون حيضها الخمسة الأولى منها ، والباقي بعد العشرة على الأول ، والخمسة على الثاني طهر ، فإن تخلل بينهما أقل الطهر عمل بهما كأن رأت بعد عادتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر ؛ ثم خمسة أسود ثم أحمر فالأصح أن كلا منهما حيض ؛ لأن بينهما طهرا كاملا . وقيل : يطرد الخلاف ، وعند التوافق الأمر واضح .

﴿تنبيه﴾ المبتدأة وغير المميزة والمعتادة كذلك تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم ، لأن الظاهر أنه حيض فتتربص ، فإن انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن لتبين أنه دم فساد فيقضين الصلاة وكذا الصوم إذا نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن . أما إذا نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو لظنهن أنه دم فساد أو لجهلهن بالحكم فيصح صومهن ، وانقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا

أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، فَفِي قَوْلٍ كَمُبْتَدَأَةٍ وَالْمَشْهُورُ وُجُوبُ الْاِحْتِيَاطِ فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ . وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا ، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ ،

---

وضعيفاً وإن تقدم الضعيف على القوى ، فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهما إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ، ثم فى الشهر الثانى وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن لأن الاستحاضة علة مزمنة ، فالظاهر دوامها ، فإن شفين فى دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كما فى الشهر الأول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه فى الحيض ، ثم شرع فى المستحاضة الخامسة : وهى المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (متحيرة) سميت بذلك لتحيرها فى أمرها ، وتسمى المحيرة أيضا بكسر الياء لأنها حيرت الفقيه فى أمرها ، وهى المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال ، لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت ، أو للقدر دون الوقت ، أو بالعكس ، وقد شرع فى القسم الأول فقال (بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو جنون : وهى المتحيرة المطلقة (ففى قول كمبتدأة) بجامع فقد العادة والتمييز ، فيكون حيضها من أول الوقت الذى عرفت ابتداء الدم فيه أقل الغالب أو غالبه كما سبق . وقيل هنا ترد إلى غالبه قطعا ، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم أو كانت مبتدأة أو نسيت وقت ابتداء الدم كما سبق ، فحيضها من أول كل هلال ودورها شهر هلالى ، ومتى أطلق الشهر فى المستحاضة فالمراد ثلاثون يوما إلا فى هذا الموضع ( والمشهور وجوب الاحتياط ) بما يجىء : إذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر فاشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوله ولا جعلها طاهرا أبدا فى كل شهر لقيام الدم ولا حائضا أبدا فى كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه ، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها (فيحرم) على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها كما مر فى الحائض لاحتمال الحيض وقيل يجوز ذلك لأن الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائما موقع فى الفساد ، وعلى الأول يستمر وجوب النفقة على الزوج وإن منع من الوطء ، ولا خيار له فى فسخ النكاح ، لأن وطئها متوقع وعدتها إذا لم تكن حاملا بثلاثة أشهر فى الحال لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس وإن ذكرت الأدوار فعدتها ثلاثة منها ، ولا تجمع تقديما لسفر ونحوه ، لأن شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا ولا تؤم فى صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا ، وسيأتى إن شاء الله تعالى التنبيه على هذه المسائل فى أبوابها . وإنما جمعناها هنا لنحفظ (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله كما علم بالأولى (والقراءة فى غير الصلاة) لاحتماله أيضا : أما فى الصلاة فجائزة مطلقا وقيل تباح لها القراءة مطلقا خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة . وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة فى الصلاة كالجنب الفاقد للطهورين ، وفرق الأول بأن الجنب حدثه محقق بخلافها ، وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها وبه صرح فى أصل الروضة . قال فى المهمات : وهو متجه إذا كان لغرض دنيوى أولا لغرض ، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا أو نفلا . قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث واعتمد ذلك شيخى وتطوف الفرض ( وتصلى الفرائض أبدا ) وجوبا فيها لاحتمال طهرها ، ولا فرق فى ذلك بين المكتوب والمنذور . قال الإسنوى : والقياس أن صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل) أى لها صلاته وطوافه وصيامه (فى الأصح) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه والثانى لأنه لا ضرورة إليه كمس المصحف والقراءة فى غير الصلاة . وقيل تصلى الراتبة دون غيرها . قال الدميرى : واقتضى إطلاق المصنف إنه لا فرق فى جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج وهو الأصح فى زوائد الروضة ، وخالف فى شرح المهذب والتحقيق وشرح مسلم فصحيح الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت اهـ أى لأن حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد ، ومع هذا فما فى الزوائد أوجه ، وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها فى الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم إنه لا يجب قضاؤها وهو ما فى البحر عن النص . وقال فى المجموع إنه ظاهر نص الشافعى ، لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة . قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد

وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ : ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا ، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ ،

---

صلت . قال فى المهمات وهو المفتى به ، لكن الذى رجحه الشيخان وجوب القضاء والتفريع عليه يطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور ، وستأتى الإشارة إليه فى قول المصنف فى صلاة الجماعة فى قوله : غير المتحيرة وقد بينت التفريع على ذلك فى شرح التنبيه (وتغتسل) وجوبا إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا (لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل فى كل يوم وليلة إلا عقب الغروب كما قاله المصنف فى التحقيق . وقال فى المجموع : إن إطلاق الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل زمن النقاء ، لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع ، ولا يلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على الأصح فى أصل الروضة . وقيل يلزمها كما فى وضوء المستحاضة ، وفرق الأول بأنا إنما أوجبنا المبادرة هناك تقليلا للحدث ، والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ، ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ، فإذا أخرت وجب عليها الوضوء فقط (وتصوم) وجوبا (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بثلاثين متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما إذا لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم فى أثناء يوم وينقطع فى أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوما من كل منهما ، لأن وجود الحيض فى بعض اليوم مبطل له . أما إذا اعتادته ليلا فلم يبق عليها شىء وربما ترد هذه الصورة على المصنف بقوله كاملين حال من رمضان وشهرا وإن كان شهرا نكرة ، فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما ، والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما ، فإذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك بقى عليها على كل من التقديرين يومان فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا وبقى يومان لأغنى عن كاملين وما بعده : قاله ابن شهبة (ثم) إذا بقى عليها قضاء صوم فلها فى قضائه طريقتان : إحداهما وهى طريقة الجمهور وتجرى فى أربعة عشر يوما فادونها أن تصعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت ثم تأتى بذلك مرة أخرى من أول السابع عشر من صومها وتأتى باليومين بينهما توليا أو تفرقا اتصلا بالصوم الأول أو بالثانى أو لم يتصلا بواحد أو اتصل أحدهما بالأول والآخر بالثانى ، وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة) من (آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأنها قد ضاعفت الصوم الذى عليها وصامت يومين بينهما لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير ، لأن الحيض إن طرأ فى أثناء اليوم الأول من صومها انقطع فى أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده ، أو فى اليوم الثانى انقطع فى السابع عشر فيحصل الأول والأخير أو فى اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان ؛ أو فى اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثانى والثالث أو فى السابع عشر انقطع فى الثانى فيحصل لها السادس عشر والثالث ، أو فى الثامن عشر انقطع فى الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع . وقد توهم عبارة المصنف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام فإنه فى معرض بيان الأقل ، وليس مرادا بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولى ، والطريقة الثانية : وهى طريقة الدارمى واستحسنها المصنف فى المجموع وتجرى فى سبعة أيام فادونها أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأىّ وجه شاءت فى خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية ، وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ؛ ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرقا فى خمسة عشر يوما ، وبقدر ما عليها فى سابع عشره فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة فى الطهر على كل تقدير ؛ وقد علمت كيفيته فى الطريقة الأولى ، وفى مثال المصنف استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانية لأنها فرقت صومها

وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا فَلْيُقِينِ حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ

---

بيوم فلو فرقته بأكثر تغايرا . هذا في غير الصوم المتتابع . أما المتتابع بنذر أو غيره فإن كان سبعة أيام فادوها صامته ولاء ثلاث مرات . الثالثة منها من سابع عشر ربيعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر ، وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ ، لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما ، وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يعد فيهما ، وإلا فالمتوسطان وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس ، فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر ، وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الظهر لضرورة تحير المستحاضة ، فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت لستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين ، وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية ، وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء ، ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وإن حفظت) من عادتها (شيئا) ونسيت شيئا كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فاليقين) من الحيض والطهر (حكمه) وقضية كلامه أن هذه تسمى متحيرة . قال ابن شهبة : والجمهور على خلافه اهـ . وقد علمت مما مر أن المتحيرة لها ثلاثة أحوال ، فكلام الجمهور محمول على المتحيرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر (وهي) أي المتحيرة الحافظة لأحد الأمرين (في) الزمن (المحتمل) للطهر والحيض (كحائض في الوطء) ونحوه مما مر (وطاهر في العبادات) لما سبق في المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) للاحتياط أيضا وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط ، ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه ، مثال الحافظة للوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين لأنه أقل الحيض ، ونصفه الثاني طهر بيقين لما مر أن أكثر الحيض خمسة عشر ، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر ولا انقطاع ، ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول : حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع

(تنبيه) قال الأصحاب : إن الحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت قدر الدور وابتداءه وقدر الحيض كما مثلنا ، فلو قالت : حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف غير ذلك فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن ، وكذا لو قالت حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه ، وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا أعرف قدر دوري ، نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة في ثلاثين فيصح لها خمسة وعشرون إن علمت أن حيضها كان يبتدئها في الليل وكان رمضان تاما ، فإن علمت أنه كان يبتدئها بالنهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما وتقضي الخمسة في أحد عشر يوما نقله في المجموع عن الأصحاب ، ولو قالت كنت أخاط شهرا بشهر حيضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا وما بين الأولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا ؛ ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع (والأظهر) الجديد (أن دم الحامل) حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار ؛ ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة ؛ والأصل السلامة من العلة وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم ؛ وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها ، وذلك فيما إذا كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيب أو غير

وَالنَّقَاءُ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ ،

بعد دخوله بزوجته وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها بعد الدخول لأن حمل الزنا كالمعدوم ، ووقع في المجموع أنه مثل لذلك بموت صبيّ عن زوجته وهي حامل من زنا ، واعترض عليه في ذلك لأن زوجة الميت إنما تعتدّ بالأشهر لا بالأقراء . والثاني وهو القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول ، لأن الحمل يستدخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدلّ على أن الحامل لا تحيض وأجاب الأول بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب (و) الأظهر أن (النقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لها بشروط : وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقلّ الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض ، فإذا كانت ترى وقتا ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض ، وهذا يسمى قول السحب . والثاني أن النقاء طهر لأن الدم إذا دلّ على الحيض وجب أن يدلّ النقاء على الطهر ، وهذا يسمى قول اللفظ وقول التلفيق . أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعا وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد ، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة ، ومحلّ الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يحل النقاء طهرا في انقضاء العدّة إجماعا وفيما إذا زاد النقاء على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض . أما الفترات فهي حيض قطعا ، والفرق بين الفترة والنقاء كما قاله في زوائد الروضة أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان دم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة ، والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها ، والدم بين التوأمين حيض كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ الرحم : كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلها لانفتاح فم الرحم بالولادة .

﴿تنبيه﴾ قال ابن الفركاح[1] : إن نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقل الحيض ، لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقلّ الحيض اهـ . قال الولي العراقي : وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي . وقال ابن النقيب : وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه . ثم لما فرغ من ذكر المستحاضة وأقسامها شرع في ذكر النفاس وقدره فقال (وأقل النفاس) لحة كما عبر به في التنبيه . أي دفعة وزمانها (لحظة) وفي الروضة وأصلها لا قله : أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ، ولا يوجد أقل من لحة ، فالمراد من العبارات كما قال في الإقليد واحد ، وهو بكسر النون لغة الولادة . وشرعا ما مرّ أول الباب . وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قولهم : تنفس الصبح إذا ظهر ، ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء لجمعها عشار . قال تعالى ﴿وإذا العشار عطلت﴾ ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها ، وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح . وأما الحائض فيقال فيها : نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير . ذكره في المجموع (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتباراً بالوجود في الجميع كما مر في الحيض . وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما » فلا دلالة فيه على نفي الزيادة . أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات . ففي رواية لأبي داود « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة » واختلف في أوله : فقيل بعد خروج الولد . وقيل : أقل الطهر . فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها . وهو ما صححه في التحقيق : وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع . وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين . لكن البلقيني صرح بخلافه . فقال : ابتداء الستين من الولادة . وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين . ولم أر من حقق هذا اهـ . وعلى هذا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ، ويشكل على هذا قول المصنف أنها إذا ولدت ولدا جافا أن صومها يبطل ؛ ولا يصح ذلك إلا إذا قلنا أن هناك دما وإن خفي ؛ وينبغي على هذا أنه يحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها ؛ وكلام ابن المقري يميل إلى الثاني وينبغي اعتماده وإن كنت جريت على الأول في شرح التنبيه ، وإن لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر ؛ فلا نفاس لها أصلا على الأصح في شرح المهذب

(١) هو البرهان الفزاري .

ويحرم به ما حرم بالحيض ، وعبوره ستين كعبوره أكثره .

# كتاب الصلاة

## المكتوبات

وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب ، وقول المصنف فى باب الصيام أنه يبطل صومها بالولد الجاف : محله ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما .

﴿فائدة﴾ أبدى أبو سهل معنى لطيفاً فى كون أكثر النفاس ستين : أن المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ، ثم مثلها مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح كما جاء فى الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض . وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد ، وإنما يجتمع فى المدة التى قبلها : وهى أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما ، فيكون أكثر النفاس ستين . وقال بعض العلماء : أكثره سبعون . وقال أبو حنيفة أربعون ، ولعله أخذ بظاهر الحديث المتقدم (ويحرم به ما حرم بالحيض) بالإجماع لأنه دم حيض يجتمع ، فحكمه حكم الحيض فى سائر أحكامه إلا فى شيئين : أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ ، والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذى جبلت منه . الثانى أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولها قبله بمجرد الولادة . قال ابن الرفعة نقلا عن البندنيجى ولا يسقط بأفله الصلاة : أى لأن أقل النفاس لا يستغرق وقت الصلاة ، لأنه إن وجد فى الأثناء فقد تقدم وجوبها ، وإن وجد فى الأول فقد لزمت بالانقطاع ، بخلاف أقل الحيض فإنه يعم الوقت ، وربما يقال : قد يسقطه فيما إذا بقى من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام ، فنفست أقل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة ، فعلى هذا لا يستثنى ما قاله (وعبوره) أى النفاس (ستين) يوما (كعبوره) أى الحيض (أكثره) لأن النفاس كالحيض فى غالب أحكامه ، فكذلك فى الرد إليه عند الإشكال ، فينظر : أمبتدأة فى النفاس ، أم معتادة مميزة ، أم غير مميزة ؟ ويقاس بما تقدم فى الحيض ، فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوى على ستين ، ولا ضبط فى الضعيف ، وغير المميزة إلى لحظة فى الأظهر ، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة فى الأصح ، وغير المميزة الحافظة إلى العادة ، وتثبت بمرة : أى إن لم تختلف فى الأصح ، وإلا ففيه التفصيل السابق فى الحيض ، والناسية إلى مرد المبتدأة فى قول وتحتاط فى الآخر الأظهر فى التحقيق ، ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة فى النفاس بناء على المذهب أن من عادتها أن لا ترى نفاسا أصلا إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفى التحير المطلق .

﴿خاتمة﴾ يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك ، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه ، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها فى الحال من غير كراهة . فإن خافت عود الدم استحب لها التوقف فى الوطء احتياطا . وفى كتب الغريب « أن رسول الله ﷺ لعن الغائصة والمغوصة » فالغائصة هى التى لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها ، فيجامعها وهى حائض . والمغوصة هى التى لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول : أنا حائض ليجتنبها .

## ﴿كتاب الصلاة﴾

جمعها صلوات ؛ وهى لغة الدعاء بخير . قال تعالى ﴿وصل عليهم﴾ : أى ادع لهم . وتقدم بسطه أول الكتاب ؛ ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى ، وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ، ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام فى الغالب ، فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر[1] وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقا لاسم الجزء على الكل . وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل ، فقال (المكتوبات) أى المفروضات

(١) لأن قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اه بهامش الخطية

خَمْسٌ : الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ،

العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة . والاصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أى حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها ، وقوله تعالى ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ أى محتمة مؤقتة ، وأخبار فى الصحيحين كقوله ﷺ «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة» ، وقوله للأعرابى «خمس صلوات فى اليوم والليلة قال الأعرابى : هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع» ، وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة» ، واما وجوب قيام الليل فنسخ فى حقنا ، وهل نسخ فى حقه ﷺ ، أكثر الاصحاب لا ، والصحيح نعم ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، وسيأتى بيانه فى باب النكاح إن شاء الله تعالى ، وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة ، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل فى كلامه إلا إذا قلنا أنها بدل عن الظهر وهو رأى والاصح أنها صلاة مستقلة ، وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة ، وقيل بسنة أشهر .

﴿فائدة﴾ فى شرح المسند للرافعى أن الصبح كانت صلاة آدم ، والظهر كانت صلاة داود ، والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد فى ذلك خبرا ، فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا ﷺ ولأمته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولأمته ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبى ﷺ وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ بدأ المصنف بها ، فقال (الظهر) أى صلاة الظهر سميت بذلك لأنها تفعل فى وقت الظهيرة : أى شدة الحر ؛ وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها أول صلاة ظهرت فإن قيل تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح؟ أجيب بجوابين : الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله فى المجموع . الثانى أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين إلا عند الظهر ولما صدر الأكثرون تبعاً للشافعى رضى الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة ، وبخروجها تفوت . والاصل فيها قوله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾ قال ابن عباس : أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء ، وبحين تصبحون صلاة الصبح ، وبعشيا صلاة العصر ، وبحين تظهرون صلاة الظهر ، وخبر «أمنى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظله - أى الشىء - مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم - أى دخل وقت إفطاره - والعشاء حين غاب الشفق ؛ والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره ؛ وقوله «صلى بى الظهر حين كان ظله مثله» أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت ، ويدل له خبر مسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم تحضر العصر» وتبعهم المصنف ؛ فقال (وأول وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى وقت زوالها : يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره ؛ وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا فى الواقع بل فى الظاهر لان التكليف إنما يتعلق به ؛ وذلك بزيادة ظل الشىء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل ؛ قال فى الروضة كأصلها : وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو فى أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الأمر ، وكذا الكلام فى الفجر وغيره (وآخره) أى وقت الظهر (مصير ظل الشىء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ . وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ ،

---

رأس الظل ، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت . قال العلماء : وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه ؛ والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة ؛ وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة ، وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها . قال الأكثرون : وللظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع . وقال القاضى لها أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشىء مثل ربعه ، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ، ولها وقت ضرورة وسيأتى ، ووقت حرمة ، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء ويجريان فى سائر أوقات الصلوات . ﴿فائدة﴾ الظل أصله الستر ، ومنه أنا فى ظل فلان ، وظل الليل سواده ، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده ، والفىء مختص بما بعد الزوال . وقد سئل السبكى عن الرجل الذى هو آخر أهل الجنة دخولا إذا تراءت له شجرة يقول «يارب أدنى من هذه لأستظل فى ظلها» الحديث من أى شىء يستظل والشمس قد كورت ؟ أجاب بقوله تعالى ﴿وظل ممدود﴾ وبقوله ﴿هم وأزواجهم فى ظلال﴾ إذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل لأنه مخلوق لله تعالى وليس بعدمى بل هو أمر وجودى له نفع بإذن الله تعالى فى الأبدان وغيرها فليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم (وهو) أى مصير ظل الشىء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث السابق ، والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شىء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار إلى ذلك الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله : فإذا جاوز ظل الشىء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر ، وليس ذلك مخالفا لما ذكر بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهى من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه وروى ابن أبى شيبة بإسناده فى مسلم «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» (والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لحديث جبريل المار ، وسمى مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده . وفى الأفليد يسمى بذلك لاختيار جبريل إياه وقوله فيه بالنسبة إليها «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار وقال الإصطخرى يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق . وأجيب عنه بما تقدم . وللعصر سبعة أوقات . وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار ، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت جواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا إنها أداء . قال بعض المتأخرين : وفى هذا نظر فإن الوقت ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه ، وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فى الوقت اه . ويأتى هذا النظر أيضا فى قولهم : وقت كراهة ، وزاد بعضهم ثامنا ؛ وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة فى الوقت ثم أفسده عمدا فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة والرويانى فى البحر ولكن هذا رأى ضعيف فى المذهب والصحيح لا تصير قضاء . وزاد بعضهم تاسعا : وهو وقت أداء إذا بقى من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل ؛ سميت بذلك لفعلها عقب الغروب . وأصل الغروب البعد ؛ يقال غرب بفتح الراء إذا بعد والمراد تكامل الغروب ، ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر فى القديم) لما فى حديث مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وسيأتى تصحيح هذا ؛ وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ، ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف فى اللغة أن الشفق

وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ،

---

هو الحمرة كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما . قال الإسنوي : ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضيّ قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها ، كذا استدلّ به أكثر الأصحاب ، وردّ بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضيلة . وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له ، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية ، وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها ، وكان ينبغي للمصنف ترجيحه لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبلها ، واستحبّ أبو بكر البيضاوي أربعا بعدها ، فيعتبر على هذا تسع ركعات والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي . وقال القفال : يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك ، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ، ويعتبر أيضا قدر أكل لقم بكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة ، لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » وحمل كلامه على الشبع الشرعي ، وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه ، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا . قال بعض السلف : أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات . ولو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث ، وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة ، واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحب للصلاة . فإن قيل يشكل على الجديد أنه يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم . ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة ، فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكر ؟ . أجيب بأن الوقت المذكور يسع صلاتين خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع (ولو شرع) فيها (في الوقت) على القول الجديد (ومد) بتطويل القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) وإن خرج بذلك وقتها بناء على أن له في سائر الصلوات المد وهو الأصح ، لأن الصديق رضي الله تعالى عنه طول مرة في صلاة الصبح ، فقيل له كادت الشمس أن تطلع ، فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ، ولكنه خلاف الأولى كما في المجموع ، ولأنه ﷺ « كان يقرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما » رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، وفي البخاري نحوه وقراءته ﷺ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها . والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون قضاء كلها أو بعضها قال الإسنوي : وإذا قلنا بجواز المد فينبغي أن يقيد بما إذا لم يقع ركعة في وقتها الأصلي اهـ ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المتجه . نعم يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء وإلا فتكون قضاء لكن لا إثم فيها ، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها كما سيأتي التنبيه على ذلك عند قول المصنف : ومن وقع بعض صلاته في الوقت (قلت القديم أظهر والله أعلم) قال في المجموع بل الجديد أيضا ، لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه ، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم . منها الحديث المتقدم . وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر ، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ، ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه . قال وعلى هذا للمغرب ثلاث أوقات : وقت فضيلة ؛ واختيار أول الوقت ، ووقت جواز ما لم يغب الشفق الأحمر ، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع . قال الإسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة ، وهو تأخيرها عن وقت الجديد اهـ . ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ، ولها أيضا وقت ضرورة ، ووقت حرمة ، ووقت أداء ، وهو أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة فقط . وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لما سبق ، لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافا للإمام في الأول ، وللمزني في الثاني ، ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح

وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَالْاخْتِيَارَ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفِهِ . وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ . قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً ،

---

لايغيب فيها شفقهم يقدرون قدرما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ فى الفطرة ببلده : أى فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة ، لأنهم يصبرون بقدر مايمضى من ليلهم لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم ، نبه على ذلك فى الخادم ( ويبقى ) وقتها ( إلى الفجر ) الصادق كما صرح به فى المحرر لحديث «ليس فى النوم تفريط ،إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » رواه مسلم ، خرجت الصبح بدليل ، فبقى على مقتضاه فى غيرها وخرج بالصادق الكاذب ، وسيأتى بيانهما ( والاختيار : أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة إليها : الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار (وفى قول نصفه) لخبر « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل » صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ورجحه المصنف فى شرح مسلم ، وكلامه فى المجموع يقتضى أن الأكثرين عليه ، فلها سبعة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز ،ووقت حرمة ،ووقت ضرورة ، وقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع،ووقت كراهة، وهوماقاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين (والصبح) بضم الصاد ، وحكى كسرها فى اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة ، وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا وحمرة ، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة ، ويدخل وقتها ( بالفجر الصادق) لحديث جبريل ، فإنه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم ، وإنما يحرمان بالفجر الصادق ( وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق ) أى نواحى السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان : أى الذئب ، ثم تعقبه ظلمة ، وشبه بذنب السرحان لطوله ، وقيل لأن الضوء يكون فى الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله .

﴿تنبيه﴾ تقييده هنا الفجر بالصادق وإهماله فى خروج وقت العشاء ربما يوهم أن هذا الوصف لايعتبر هناك ، وليس مرادا، بل إنما يخرج بالصادق كما قدرته الذى يدخل به وقت الصبح ولو عكس فوصفه به أولا وأطلقه ثانياً بلام العهد ليعود إليه لكان أولى (ويبقى) وقتها ( حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس »والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مرّ إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس(والاختيار : أن لا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة ،لخبر جبريل السابق ،وقوله فيه بالنسبة إليها «الوقت مابين هذين» محمول على وقت الاختيار فلها ستة أوقات : وقت فضيلة أول الوقت،ووقت اختيار ،ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ، ثم وقت كراهة ،ووقت حرمة،ووقت ضرورة وهى نهارية ،لقوله تعالى« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم » الآية، والأخبار الصحيحة فى ذلك وهى عند الشافعى والأصحاب : الصلاة الوسطى ، لقوله تعالى« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» الآية إذ لاقنوت إلا فى الصبح ولخبر مسلم « قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا : أكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ » إذ العطف يقتضى التغاير . قال المصنف عن الحاوى الكبير : صحت الأحاديث أنها العصر لخبر « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ، ولا يقال فيه قولان كما توهم فيه بعض أصحابنا . وقال فى شرح مسلم الأصح أنها العصر . كما قاله الماوردى : ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة ، والأولى عدم تسميتها بذلك ، وتسمى صبحا وفجرا لأن القرآن جاء بالثانية ، والسنة بهما معا ( قلت يكره تسمية المغرب عشاء ) وتسمية ( العشاء عتمة ) للنهى عن الأول فى خبر البخارى « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هى العشاء »وعن الثانى فى خبر مسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا

وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ،

أيها العشاء وهم يعتمون بالإبل، بفتح أوّله وضمه ، وفي رواية « بحلاب الإبل » قال في شرح مسلم : معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل . أي يؤخرونه إلى شدّة الظلام ، والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء ، وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة وهو ما جزم به في التحقيق وزوائد الروضة ، لكن قال في المجموع : نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محقق أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة يكره . قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة . وقال في العباب ، ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة ولا يكره أن يقال للمغرب والعشاء العشاءان ولا العشاء العشاء الآخرة . فإن قلت قد سمعت في الحديث عتمة لقوله ﷺ « لو تعلمون ما في الصبح والعتمة » . أجيب بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء أو أنه استعمله لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه ﷺ كان يكره ذلك متفق عليه ، والمعنى فيه خوف استمراره إلى خروج الوقت ، ولهذا قال ان الصلاح : إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات ، ومحله إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم عليه ولو تيقظ في الوقت إلا أنه غلبه النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره . قال الإسنوي : وينبغي أن يكره أيضاً قبل دخول العشاء ، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اهـ والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لأنه لم يخاطب بها ولا يحرم عليه إذا غلب على ظنه استغراق الوقت لما ذكر (و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها لأنه ﷺ كان يكره ذلك متفق عليه ، وعلل ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوّله وانقطع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله ، والنوم أخو الموت ، وربما مات في نومه ، وقضية هذا أنه لا يكره بين الفرض والنافلة وعلله بعضهم بأن الله تعالى جعل الليل سكنا ، وهذا يخرجه عن ذلك ، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت . أما المكروه ، فهو أشد كراهة ، وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما . قال الإسنوي : والمتجه خلافه . والأول أوجه لما تقدم في بعض التعاليل ، ولو تحدث قبلها ففهوم كلامهم عدم الكراهة . قال ابن النقيب : ولو قيل إنه بالكراهة أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم لكان له وجه ظاهر (إلا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله للملاطفة أو نحوها فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة ، وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل » واستثنى بعضهم من كراهة الحديث بعدها المسافر ، ومن كراهة الحديث قبلها إذا قلنا به المنتظر لصلاة الجماعة بعد مضي وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم « لا سمر بعد العشاء إلا لمصلّ أو مسافر » رواه الإمام أحمد في مسنده .

﴿فائدة﴾ روى مسلم عن النواس بن سمعان قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا ، اقدروا له قدره » قال الإسنوي : فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ، ويقاس به اليومان التاليان له . قال في المجموع : وهذه مسئلة سيحتاج إليها ، نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ . واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها ، وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق والمجموع ، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت ، وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها لم يعص بخلاف الحج إذا مات بعد التمكن من فعله ولم يفعله لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه ، نعم إن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه ، فأمر الإمام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق عليه بظنه ، وقضيه كلام التحقيق أن الشك كالظن . وأما الحج فآخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادره الموت ، فإذا لم يبادره فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقنه ولو عشاء لقوله ﷺ في جواب

وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ ، وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةٍ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ، وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ

---

أي الأعمال أفضل ، الصلاة في أول وقتها ، رواه الدارقطني وغيره . وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين ، الصلاة لوقتها ، وعن ابن عمر مرفوعا ، الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله ، رواه الترمذي . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم ، بل الصواب الشبع كما مر في المغرب ، وتقديم سنة راتبة أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه ، ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ، يحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك (وفي قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل) لخبر الشيخين ، أنه ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء ، قال الأذرعي : وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة ، وقال في المجموع إنه أقوى دليلا اهـ . قيل والحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه ﷺ وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف ، ويستثنى من التعجيل مسائل : منها ما ذكره المصنف بقوله (ويسن الإبراد بالظهر) أي بصلاته : أي تأخير فعلها عن أول وقتها (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين ، إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، وفي رواية للبخاري ، بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، أي هيجانها وانتشار لهبها ، أجارنا الله تعالى منها . والحكمة فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله ، فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث ، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح ، وخرج بالصلاة الأذان ، وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الإبراد . أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة ، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة ، كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدى إليه تأخيرها بالتكاسل ، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر . فإن قيل ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان يبرد بها ، . أجيب بأنه فعله بيانا للجواز جمعا بين الأدلة مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان ، فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض (والأصح اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حار) قال في البويطي كالحجاز وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) كرباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) ويمشون إليه في الشمس فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل أو بارد ، وإن اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة بيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يحد ظلا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كبير مشقة ، نعم الإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسن له الإبراد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد ، وفي كلام الرافعي إشعار بسنه ، وقال الإسنوي : أنه الأوجه ، وضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس والثاني لا يختص ذلك ، فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر ، ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرته إلا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر . ومنها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو الستر أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ، ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره ، ولدائم الحدث إذ رجا الانقطاع ، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قصر ، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح إنه أن وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر الصحيحين ، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، أي مؤداة

وَإِلَّا فَقَضَاءٌ ، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ

(وإلا) بأن وقع فيها أو في ركعة (فقضاء) لمفهوم الخبر المتقدم إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعا لها، والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت ، والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت ، والرابع أن ما وقع في الوقت أداء ، وما بعده قضاء وهو التحقيق ، وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك ، وكذا على الأداء نظرا للتحقيق ، وقيل لا نظرا إلى الظاهر، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت ، وقلنا إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام ، فإن قلنا إن صلاته كلها أداء كان له القصر وإلا لزمه الإتمام ، قال في الروضة ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يكره على الأصح . قلت في تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم والله أعلم اهـ (ومن جهل الوقت) لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم (اجتهد) جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا وإلا فوجوبا ( بورد ) من قرآن أو درس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخياطة وصوت دبك مجرب ، وسواء البصير والأعمى، وعمل على الأغلب في ظنه وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر، وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة . أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم : أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه ، وجاز إن أمكنه ، وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر عليه كما سيأتي وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم علمها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بخلاف ما إذا أخبره عن اجتهاد فإنه لا يقلده ، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها ، وهل يجوز للأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا ؟ قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا ، وفي الصحو مخبر عن عيان ، وصحح المصنف جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب. قال البندنيجي : ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب ، وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره ، والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم ، وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم (فإن) صلى باجتهاد ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في الوقت أو قبله أعادها بلا خلاف أو علم به بعده ( قضا) ها (في الأظهر) لفوات شرطها ، وهو الوقت حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلا سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط ، وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضي بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث ، وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء لا نية القضاء ، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله ، والثاني لا قضاء اعتبارا بظنه (وإلا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن تيقنه فيه أو بعده أو لم يتبين له الحال (فلا) قضاء عليه ، لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح لكن لا إثم فيها (ويبادر بالفائت ) ندبا إن فاته بعذر كنوم ونسيان وجوبا إن فاته بغير عذر على الأصح فيهما تعجيلا لبراءة ذمته وقيل المبادرة مستحبة فيهما ، وقيل واجبة فيهما ، وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » متفق عليه ؛ وحكمته التغليظ عليه ؛ وهو مذهب جماعة ، وأيد بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر، وقد مر أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء خلافا للمتولي ومن تبعه لكن يجب إعادتها على الفور كما صرح به صاحب العباب (ويسن (ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر ، وهكذا خروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن (تقديمه على الحاضرة

الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ ،

التي لا يخاف فوتها (محاكاة للأداء وللخروج من خلاف من اوجب ذلك ايضا ، ولانه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه فإن لم يرتب ولم يقدّم الفائتة جاز ، لان كل واحدة عبادة مستقلة ، والترتيب إنما وجب فى الأداء لضرورة الوقت ، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر فإذا فات لم يجب الترتيب فى قضائه كصوم رمضان ، وفعله ﷺ المجرّد إنما يدل عندنا على الاستحباب ، فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضا ، وتعبيره بلا يخاف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسنّ تقديم الفائت عليها فى ذلك أيضاً ، وبه صرّح فى الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا فى شرح منهجه ، وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه . ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع فى فائتة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها ، ولو خاف فوت جماعة حاضرة فالأفضل عند المصنف الترتيب للخلاف فى وجوبه . فإن قيل لم يراع الخلاف فى صلاة الجماعة ؟ فقد قيل بوجوبها أيضا ، ولذلك رجحه الإسنوى ونقله عن جماعة ؟ أجيب بأن الخلاف فى الترتيب خلاف فى الصحة ، بخلافه فى الجماعة . ﴿تنبيه﴾ قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت ، وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره ، فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مرّ . وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به وقد تعارض خلافان : أحدهما قول أبى حنيفة : يجب الترتيب . والثانى قولنا يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور . ومراعاة الثانى أولى فيجب تقديمها ، ويجب تقديمها أيضا على الحاضرة عند سعة وقتها كما بحثه الأذرعى ، وهو ظاهر . قال فى المجموع : ويسنّ إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها ، ففى سنن أبى داود ، أن النبى ﷺ خرج يوما إلى الصلاة فلم يمرّ بنائم إلا أيقظه . وكذا إذا رآه أمام المصلين أو كان نائما فى الصفّ الأول أو محراب المسجد أو كان نائما على سطح لا حجاز[1] له لورود النهى عنه أو كان نائما بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل ، أو كان نائما بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أو كان نائما قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر ، أو نام خاليا وحده ، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء ، أو نام الرجل منبطحا فإنها ضجعة يبغضها الله ، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع . قال الإسنوى : وهذا بخلاف ما لو رأى شخصا يتوضأ بماء نجس فإنه يلزمه إعلامه كما قاله الحليمى فى شعب الإيمان بكسر الهمزة (وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وإن صححه فى التحقيق ، وفى الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى مسلم عن عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهنّ أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب » فالظهيرة شدّة الحرّ ، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حرّ الأرض . وتضيف بناء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة : أى تميل ، وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) لاستثنائه فى خبر أبى داود وغيره ، والاصح جواز الصلاة فى هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا ، وقيل يختص بمن حضر الجمعة ، وصححه جماعة ، وقيل يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين (و) تكره ايضاً (بعد) طلوع الشمس صلى الصبح أم لا ، وبعد صلاة (الصبح) أداء (حتى ترتفع الشمس) قيدها (كرمح) فى رأى العين وإلا فالمسافة بعيده (و) بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلى العصر أم لا ، وبعد صلاة

(١) وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف زاى جمع حجز بكسر الحاء وهو الحائط المحيط بالساحة ، والمراد به ما يحجز الإنسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط اه بهامش الخطية

وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ،

(العصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب) للهى عنها بعد الصلاتين فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ؛ وعند الطلوع والاصفرار فى خبر مسلم السابق ، وليس فيهما ذكر الرمح ، وهو تقريب ، وماقررت به عبارة المصنف من أن الأوقات خمسة . هى عبارة الجمهور وتبعهم فى المحرر ، وهو أولى من الاقتصار على الثلاثة المذكورة فى المتن ، لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب ، وهذا يفهم من عبارة الجمهور دون عبارة الكتاب ؛ ولأن حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين ، وعلى الثانية بسبب واحد ، ولعل المصنف توهم اندراجها فى قوله : وبعد الصبح وبعد العصر وقد علمت مافيه . قال الإسنوى : والمراد بحصر الصلاة فى الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية فسنأتى كراهة التنفل فى وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اه وإنما ترد الأولى إذا قلنا : إن الكراهة للتنزيه ، وزاد بعضهم كراهة[1] وقتين آخرين : وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته ، وبعد المغرب إلى صلاته ، وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح ، ونقله عن النص اه . والمشهور فى المذهب خلافه . قال الأصحاب : وإذا صلى فى الأوقات المنهى عنها عزر ؛ ولا تنعقد إذا قلنا أنها كراهة تحريم ، وكذا على كراهة التنزيه على الأصح . فإن قيل : يلزم من عدم الانعقاد أن الكراهة للتحريم لا للتنزيه ، لأن الإقدام على العبادة التى لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه تلاعبا . أجيب بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم ، لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الأصول (إلا لسبب) غير متأخر فإنها تصح (كفائتة) لأن سببها متقدم سواء أكانت فرضا أم نفلا حتى النوافل التى اتخذها وردا . ولخبر « فليصلها إذا ذكرها » ، وخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال : هما اللتان بعد الظهر » وفى مسلم « لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا » . وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ؛ فليس لمن قضى فى وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها وردا (و) صلاة (كسوف) واستسقاء وطواف (وتحية) وسنة وضوء (وسجدة شكر) وتلاوة كما ذكره فى المحرر لأن بعضها له سبب متقدم كركعتى الوضوء وتحية المسجد ، وبعضها له سبب مقارن كركعتى الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف ، ولأن نحو الكسوف والتحية معرض للفوات . وفى الصحيحين فى توبة كعب بن مالك « أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس » . وفيهما عن أبى هريرة « أنه ﷺ قال لبلال : حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة ، قال : ماعملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى » والدف : صوت النعل وحركته على الأرض أما ما له سبب متأخر كركعتى الاستخارة والإحرام فإنه لا ينعقد كالصلاة التى لا سبب لها ، لأن الاستخارة والإحرام سببها متأخر عنهما . والمراد بالتقدم وتسميته بالنسبة إلى الصلاة كما فى المجموع ، أو إلى الأوقات المكروهة على ما فى أصل الروضة ، والأول أظهر كما قاله الإسنوى ، وعليه جرى ابن الرفعة ، فعليه صلاة الجنازة وماذكر معها سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما ، وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت أو قبله ، ومحل صحة ماذكر معها إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه ، وإلا بأن قصد تأخير الفائتة ، أو الجنازة ليوقعها فيه ، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط ، أو قرأ آية سجده ليسجدها فيه ، ولو قرأ قبل الوقت لم يصح للأخبار الصحيحة « تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » فإن قيل : كان ينبغى كما قال السبكى أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت ، أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها ، وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا ، بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ؛ ولا تقول بعد التأخير أن إيقاعها فيه مكروه بل واجب . أجيب بأن فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا للأخبار الصحيحة كالخبر المتقدم ، وإنما صحت المؤداة لوقوعها فى وقتها ، بخلاف التحية والفائتة المذكورتين ، وكونها قد تجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر ؛ لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن

(١) أى فهى كراهة تنزيه وقوله وبعد الفجر إلى صلاته أى الفجر والمراد به الصبح ومعلوم أن ذلك فى غير سنة الصبح وسنة المغرب القبلية على القول بسنيتها وهو الأصح اه بهامش الخطية

وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

( فَصْلٌ ) إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا الْمُرْتَدَّ وَلَا الصَّبِيِّ ،

---

المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما . وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فتقدم الجواب عنها . أما إذا دخل المسجد لا لغرض غير التحية ، أو لغرضها أو لغرضهما فلا تكره ، بل تسن لخبر الصحيحين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فهو مخصص لخبر النهي . فإن قيل خبر النهي عام في الصلوات خاص في الأوقات ، وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهي . أجيب بأن التخصيص دخله بما مر من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح ، وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما . وأما خبر التحية فهو على عمومه . ولهذا أمر ﷺ الداخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ، ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمتنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل ، وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ، ذكر ذلك في المجموع . قال الروياني : ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجزه : أي إذا تحرى السجود فيه ، وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها وقت الكراهة (وإلا في حرم مكة على الصحيح ) لخبر « يا بني عبد مناف : لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال . نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف . والثاني أنها تكره لعموم الأخبار ، وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف . قال الإمام : وهو بعيد لأن الطواف سببهما فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء . وقيل الاستثناء خاص بالمسجد الحرام ، : وقيل بنفس البلد ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره . ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه ، وترجم لذلك بفصل فقال .

﴿ فصل : إنما تجب الصلاة على كل مسلم ﴾ ذكر أو أنثى ، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام (بالغ ) كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) كذلك ، فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما ، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم لقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير ، فخفف عنه ذلك ترغيبا . ﴿ قال في المجموع : إذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق (إلا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ، ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ، بخلاف من كسر رجليه تعديا ثم صلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ، ولإتيانه بالبدل حالة العجز ، ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها ، بخلاف مدة جنون المرتد ، لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ، ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه ، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست ، ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنينا لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك ؛ وعنه رخصة ، والمرتد والسكران ليسا من أهلها ، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتد زمن الجنون نسب فيه إلى السهو .

﴿ تنبيه ﴾ قوله إلا المرتد يجوز جره على البدل ونصبه على الاستثناء ، فقول الشارح بالجر على البدل على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى ﴿ ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ فالارجح اتباع المستثنى المستثنى منه ، ويجوز النصب لما روى سيبويه عن يونس وعيسى جميعا أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول : ما مررت بأحد إلا زيدا ؛ وقرئ به في السبع ﴿ إلا قليل منهم ﴾ قرأ به ابن عامر ، فإذا عرفت ذلك فالشارح إنما أراد بيان الراجح من الضبط لا أنه يمنع النصب . وهذا دأبه في الضبط يقتصر على ذكر الراجح وإن كان غيره جائزا (ولا) على (الصبي) إذا بلغ لما مر ، ولو عبر بالطفل كما في الحاوي لكان أولى لانه يشمل الذكر والانثى . وقد

وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَلَا ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلَافِ السُّكْرِ ، وَلَوْ زَالَتْ هٰذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ ،

---

اعترض المصنف فى المجموع على صاحب المهذب حيث اقتصر على الصبىّ ، فقال : لو قال الصبىّ والصبية لكان أولى لأنه لافرق بينهما بلاخلاف، لكن نقل ابن حزم أن لفظ الصبىّ فى اللغة يتناول الذكر والأنثى فلا اعتراض إذن (ويؤمر) الصبىّ المميز (بها) ولو قضاء لما فاته بعد السبع . والتمييز (لسبع) من السنين : أى بعد استكمالها (ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) منها لخبر « مروا الصبىّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » أى على تركها ، صححه الترمذى وغيره . وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة ، لكن قال الصيمرى بفتح الميم كما قاله المصنف فى التبيان أنه يضرب فى أثنائها ، وصححه الإسنوى ، وجزم به بن المقرى . وينبغى اعتماد لأن ذلك مظنة البلوغ ، ومقتضى ما فى المجموع أن التمييز وحده لايكفى فى الأمر ، بل لا بد معه من السبع . وقال فى الكفاية : إنه المشهور ، وأحسن ما قيل فى ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده . وفى أبى داود « أنه ﷺ سئل متى يصلى الصبى ؟ فقال : إذا عرف شماله من يمينه » . قال الدميرى : والمراد عرف مايضره وماينفعه. قال فى المجموع : والأمر والضرب واجبان على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى المهمات والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الأب . وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض المتأخرين قال الطبرى : ولا يقتصر على مجرد صيغته، بل لابد معه من التهديد . وقال فى الروضة : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض فى مال الطفل ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته ، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ماسوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصح فى زوائد الروضة ، ووجهه بأنه مستمر معه وينتفع به بخلاف حجه : وفى صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان ، رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم ، ويجريان فى الصلاة المعادة (ولا) قضاء على شخص (ذى حيض) إذا تطهر وإن تسبب له بدواء ، وقد مرت هذه المسئلة فى باب الحيض. فهى مكررة والنفساء كالحائض ، ولو عبر بذات لاستغنى عن التقدير المذكور وكان أولى، وهل يحرم على الحائض قضاء الصلاة أو يكره ؟ وجهان أوجههما الثانى (أو) ذى (جنون أو إغماء) إذا أفاق ، ومثلها المرسم والمعتوه والسكران بلا تعد فى الجميع ، لحديث « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ » صححه ابن حبان والحاكم ، فورد النص فى المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ، وسواء قل زمن ذلك أو طال ، وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمى عليه جميع النهار لمشقة قضاء الصلاة لأنها قد تكثر، بخلاف الصوم . نعم يسن للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء . وقد تقدم أن الجنون إذا طرأ على الردة أنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة فى الردة إذا لم يكن فى أصوله مسلما ، وأنه إذا طرأ الجنون على السكر الناشئ به أنه يجب قضاء المدة التى ينتهى إليها سكره، فحله هنا فى غير ذلك (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدى به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه ، فإن لم يعلم كونه مسكرا أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره ، قال المصنف. وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر فى وجوب قضاء الصلوات ثم شرع فى بيان وقت الضرورة ، والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهو الصبا والجنون والكفر والإغماء والحيض والنفاس ، فقال (ولو زالت هذه الأسباب) المانعة من وجوب الصلاة (و) قد (بقى من الوقت تكبيرة) أى قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) لأن القدر الذى يتعلق به الإيجاب يستوى فيه قدر الركعة ودونها ، كما أن المسافر إذا اقتدى بمتم فى جزء من صلاته يلزمه الإتمام ، وقضية كلامه أنها تلزم بإدراك دون تكبيرة ، وهو كذلك كما جزم به فى الأنوار وإن تردد فيه الجوينى (وفى قول: يشترط ركعة) أخف مايقدر عليه أحد ، كما أن الجمعة لاتدرك بأقل من ركعة ، ولمفهوم حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه، ويشترط للوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة ، والصلاة أخف مايمكن؛ فلو عاد المانع قبل

وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ ،

---

ذلك لم تجب الصلاة ، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر ، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد وقتى الظهر والعصر ، ووقتى المغرب والعشاء فى العذر ففى الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة ، والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين فى صلاة المسافر . قال فى المهمات ويدخل فى الطهارة : أى هنا ، وفيما مرّ الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه . قال : والقياس اعتبار وقت الستر والتحرى فى القبلة لأنهما من شروط الصلاة اه . والذى ينبغى اعتماده كما قاله شيخى أن ذلك لا يعتبر لأن الستر وإن كان من شروط الصلاة لكنه لا يختص بها ، والتحرى فى القبلة لا يشترط وقوعه فى الوقت . وفى كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك ، فلو بلغ ثم جنّ بعد ما لا يسع ما ذكر فلا لزوم . نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها ، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها تعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفى العصر فلا تلزمه ، ذكره البغوى فى فتاويه . وقال ابن العماد : محله ما لم يشرع فى العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التى شرع فيها وجوبا قبل المغرب ، والوجه ما قاله البغوى لأنه أدرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة ، وجرى على ذلك ابن أبى شريف فى شرح الإرشاد . والثانى لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر ، بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر فى المقيم وركعتين المسافر وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأول ، وعلى ركعة على القول الثانى ، لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع فى الثانية فى الوقت ، وخرج بما ذكر الصبح والعصر والعشاء ؛ فلا يجب واحدة منها بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما (ولو بلغ) الشخص (فيها) أى الصلاة بالسن كما قاله فى المحرر (أتمها) وجوبا لأنه أدرك الوجوب وهى صحيحة فلزمه إتمامها ، كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار (وأجزأته على الصحيح) ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه كالعبد إذا عتق فى أثناء الظهر قبل فوت الجمعة ، ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كحج التطوع ، وصوم مريض شفى فى أثنائه . والثانى لا يجب إتمامها بل يستحب ، ولا يجزئه لابتدائها حال النقصان ، وعلى الأول يستحب له إعادتها خروجا من الخلاف وليؤديها حال الكمال (أو) بلغ (بعدها) أى بعد فعلها بالسن أو بغيره والوقت باق أجزأته صلاته ، ولو عن الجمعة وإن أمكن إدراكها لأنه أداها صحيحة (فلا إعادة) عليه واجبة (على الصحيح) وإن تغير حاله إلى الكمال كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت . نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته . والثانى تجب الإعادة لأن المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة كالوحج ثم بلغ . وأجاب الأول بأن الطفل مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ، ولأنه لما كان وجوبه مرة فى العمر اشترطنا وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة . والثالث إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت إعادتها وإلا فلا . والرابع إن كان المفعول ظهرا فى يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت إعادتها ، لأن الظهر لا يغنى عن الجمعة ، وإلى هذا ذهب ابن الحداد ، وعلى الأول يستحب له إعادتها لما تقدم فيما إذا بلغ فيها (ولو حاضت) أو نفست (أو جنّ) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التى تجمع معها (إن أدرك) من عرض له المانع قبل عروضه (قدر الفرض) أخف ممكن ولو مقصور المسافر ووقت طهر لا يصح تقديمه عليه كتيمم لتمكنه من الفعل فى الوقت ، فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو ملك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط ، وكذا لو خلا عن الموانع فى أثناء الوقت القدر المذكور ، لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التى لا يمكن

وَإِلَّا فَلَا (فَصْلٌ) الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ،

تقديمها فى غير الصبىّ ، ويجب الفرض الذى قبلها أيضا إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مرّ لتمكنه من فعلها ، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها ، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس . وأيضا وقت الأولى فى الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس ، بدليل عدم وجوب تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الأولى ، بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير . أما الطهارة التى يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضىّ زمن يسعها (وإلا) أى وإن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا (فلا) وجوب فى ذمته لعدم التمكن من فعلها كما لو ملك النصاب قبل التمكن .

﴿تنبيه﴾ اقتصر المصنف على ذكر الحيض ليعلم منه أن النفاس كذلك لأنه دم حيض يجتمع كما مرّ وعلى الجنون ليعلم منه الإغماء بالأولى ، ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط للإعادة لأنه ردّة وهو مازوم فيها بالإعادة .

﴿فصل : الأذان﴾ والآذين والتأذين بالمعجمة لغة : الإعلام . قال تعالى ﴿وأذن فى الناس بالحج﴾ أى أعلمهم . وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ وخبر الصحيحين « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » . وفى أبى داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى أنه قال « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده ، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة ، فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى فقال : تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ، ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة ، فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، قم إلى بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه ندى صوتا منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجرّ رداءه يقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال ﷺ فلله الحمد » . فإن قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم . أجيب بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا فقط ، بل وافقها نزول الوحى ، فقد روى البزار « أن النبى ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدّمه جبريل فأمّ أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض » .

﴿فائدة﴾ كانت رؤيا الأذان فى السنة الأولى من الهجرة . قيل إن عبد الله بن زيد لما مات النبى ﷺ قال : اللهمّ أعمنى حتى لا أرى شيئا بعده فعمى من ساعته . وقيل إنه أذن مرّة بإذن النبى ﷺ وهو أول مؤذن فى الإسلام وقيل : أول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لأحد بعد النبى ﷺ غير مرّة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا . روى الحاكم « أن رسول الله ﷺ قال خير السودان ثلاثة : بلال ، ولقمان ، ومهجع (١) مولى عمر » وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر ، وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين فى الجنة إلا بسواد بلال ، فإنه يفرّق سواده شامات فى خدودهن ، فسبحان من أكرم أهل طاعته (والإقامة) فى الأصل مصدر أقام ، وسمى الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع ، لكن اختلف فى كيفية مشروعيتهما ، فقال المصنف كل منهما (سنة) لأنه ﷺ لم يأمر بهما فى حديث الأعرابى مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ، ولقوله ﷺ « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليه » رواه البخارى ، ولأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله : الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك ، لكنه ضعف هذا فى المجموع بأنه ليس فى ذلك إشعار ظاهر بخلاف الأذان ، وفى المهمات بأن ذاك دعاء إلى مستحب ، وهذا دعاء إلى واجب وهما سنة على الكفاية كما فى المجموع : أى فى حق الجماعة كما فى سائر سنن الكفاية كابتداء السلام . أما المنفرد فهما فى حقه سنة عين ، وإنما أفرد المصنف الخبر وهو عائد

(١) وفى رواية بدل مهجع : النجاشى اه

وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ،

على شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعا للشارح ولو أتى به مثنى كما فعل فى المحرر لكان أولى (وقيل) هما (فرض كفاية) للحديث المتقدم الفصل ، ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون ، فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأول ؛ وقيل هما فرض كفاية فى الجمعة دون غيرها لأنهما دعاء إلى الجماعة ، والجماعة واجبة فى الجمعة مستحبة فى غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك ، وعلى هذا فالواجب فى الجمعة هو الذى يقام بين يدى الخطيب ، وهل يسقط بالأول ؟ فيه وجهان ، وينبغى السقوط ، وشرط حصولها فرضاً أو سنة أن يظهرا فى البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع وفى الكبيرة فى مواضع يظهر الشعار بها ، فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره (وإنما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه ، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره . وأما قول صاحب الذخائر : إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع فقال المصنف إنه غلط منه وهو كثير الغلط فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم وبما قررت به عبارته سقط ما قيل إنه يرد عليه أن الأذان يشرع فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى كما يأتى فى العقيقة وأنه يشرع إذا تغولت الغيلان أى غيرت الجان لخبر صحيح ورد فيه . ﴿تنبيه﴾ إنما عبر بيشرعان دون يسنان ليأتى ذلك على قولى السنة والفرض (ويقال فى العيد ونحوه) من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به فى الحاوى : كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ . وهذا دخل فى كلامهم (الصلاة جامعة) لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى والجزاءان منصوبان : الأول على الإغراء والثانى بالحالية : أى احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء فى الجزء الأول وعلى الحالية فى الثانى وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الأم أو هلموا إلى الصلاة والصلاة وحكم الله أو نحو ذلك كالصلاة الصلاة وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التى لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها ، لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك . أما غير الجنازة فظاهر . وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام (والجديد) قال الرافعى : الذى قطع به الجمهور (ندبه) أى الأذان (للمنفرد) فى بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتى ، والقديم لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام ، وظاهر إطلاقه تبعا للمحرر مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو الأصح فى التحقيق والتنقيح . وقال الإسنوى : أن العمل عليه وهذا هو المعتمد وإن صحح فى شرح مسلم أنه لا يؤذن وقال الأذرعى : هو الذى نعتقد رجحانه ويكفى فى أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لأن ترك ذلك يخل بالإعلام ويكفى فيه إسماع واحد أما الإقامة فتسن على القولين ويكفى فيها إسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما فى الإذان لكن الرفع فيها أخفض (ويرفع) المنفرد ندبا (صوته) بالاذان . روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة « أن أبا سعيد الخدرى قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ » أى سمعت ما قلته لك : يعنى قوله إنى أراك تحب الغنم الخ بخطاب لى : أى من النبى ﷺ كما فهمه الإمام الغزالى والماوردى وأورده باللفظ الدال على ذلك : أى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا إن النبى ﷺ قال لأبى سعيد الخدرى « إنك تحب الغنم » الخ . إنما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته وقيل إن ضمير سمعته لقوله لا يسمع الخ فقط (إلا بمسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الإسنوى (وقعت فيه جماعة) قال فى الروضة كأصلها وانصرفوا . قال ابن المقرى : أو أذن فيه فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى

وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى ، وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْأَذَانُ مَثْنَى ،

---

لاسيما فى يوم الغيم ، والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم . قال فى المهمات : وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد . قال وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لايسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه (ويقيم للفائتة) المكتوبة قطعاً من يريد فعلها لأنها افتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) ، لأن النبى ﷺ فاته يوم الخندق صلوات فقضاها ولم يؤذن لها ، رواه الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما فى مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله فى المجموع ، وإنما جاز لهم تأخير الصلاة لشغلهم بالقتال ، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، والقديم يؤذن لها : أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة ، فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ماتقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على إطلاقه فيؤذن لها سواء أفعلت جماعة أم لا ، إذ ليس ثم قديم يقول بأن الأذان لايندب للمنفرد فى المؤداة على طريقة الجمهور (قلت : القديم أظهر والله أعلم) ، لأنه ﷺ لما نام فى الوادى هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال رضى الله عنه بالصلاة فصلى ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ، رواه مسلم ، والأذان فى الجديد حق للوقت ، وفى القديم حق للفريضة وهو المعتمد ، وفى الإملاء حق للجماعة (فإن كان فوائت) وأراد قضاءها فى وقت واحد (لم يؤذن لغير الأولى) بلا خلاف كما ذكره فى المحرر والشرح والروضة ، لكن حكى ابن كج فيه وجهان ، فى الأولى الخلاف السابق ويقيم لكل منها ، فإن قضاها متفرقات ففى الأذان لكل واحدة الخلاف السابق ، ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة إلا إن دخل وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للإعلام بوقتها . نعم لو أذن لمؤداة ثم تذكر فائتة لايسن الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤداة لأن هذا ليس وقتها حقيقة . وأيضا فإنهم قالوا : لايوالى بين أذانين إلا فى هذه الصورة المذكورة ، والاستثناء معيار العموم . قلت ذلك بحثا ولم أر من ذكره ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير والى فيه ، ويدأ بصاحبة الوقت أذن للأولى فى الصورتين دون الثانية بلا خلاف ، وإن بدأ بغير صاحبة الوقت ووالى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف ، وفى الأولى الخلاف السابق فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط ، لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين ، رواه الشيخان من رواية جابر ، ورويا من رواية ابن عمر ، أنه صلاهما بإقامتين ، وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم ، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وبأن جابرا ستوفى حجة النبى ﷺ وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتى بها إحداهن (لا الأذان على المشهور) فيهما ، لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة ، والإقامة لاستهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان . والثانى يندبان بأن تأتى بها واحدة منهن ، لكن لاترفع صوتها فوق ماتسمع صواحبها . والثالث لايندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له ويجرى الخلاف فى المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد . أما إذا قلنا لايندب له فلا يندب لها جزما ، فلو قال : ويندب للنساء لكان أولى . قال فى المجموع : والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة . وعلى الأول لو أذنت لها أو لهن سرا لم يكره ، وكان ذكر الله تعالى ، أو جهرا بأن رفعت صوتها فوق ماتسمع صواحبها . قال شيخنا فى شرح الروض : وثم أجنبى حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال ، لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها ، وأسقط : وثم أجنبى ، من شرح البهجة تبعا للشيخين ، وذكره أولى للتعليل المذكور . فإن قيل : قد جوزوا غناءها بحضرة الأجنبى فلم لاسوّوا بينهما ؟ أجيب بأن الغناء يكره للأجنبى استماعه وإن أمن الفتنة ، والأذان يستحب له استماعه ، فلو جوّز للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الأجنبى باستماع مايخشى منه الفتنة وهو ممتنع . وينبغى أن تكون قراءتها كالأذان . لأنه يسن استماع القرآن (والأذان) معظمه (مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين ، وإنما قدرت فى كلامه ذلك لأن التكبير فى أوله أربع ، ولا إله إلا الله فى آخره مرة ، والحكمة فى إفرادها الإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكلماته مشهورة ، وعدتها بالترجيع

وَالإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الإِقَامَةِ ، وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ ،

---

تسع عشرة كلمة (والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) ، والاصل فى ذلك حديث أنس «أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» متفق عليه واستثناء لفظ الإقامة من زيادته ، واعتذر فى الدقائق عن عدم استثنائه التكبير فإنه يثنى فى أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه فى الأذان فكأنه فرد اه ، وهذا ظاهر فى التكبير أولها . وأما فى آخرها فهو مساو للأذان ، فالأولى أن يقال : ومعظمها فرادى ، والحكمة فى تثنية لفظ الإقامة كونها المصرّحة بالمقصود ، وكلمات الإقامة مشهورة وعدتها إحدى عشر كلمة (ويسن إدراجها) أى الإسراع بها مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت (وترتيله) أى الأذان أى الثانى فيه ، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أنسب . قال الهروى : عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل ، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية . قال المبرد لان الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها ، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى : ﴿ ألم الله ﴾ وجرى على كلام المبرد ابن المقرى ، والأول كما قال شيخنا هو القياس ، وما علل به المبرد ممنوع : إذ الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل ميم ألم كما لا يخفى (والترجيع فيه) أى الأذان لثبوته فى خبر مسلم عن أبى محذورة : وهو أن يأتى بالشهادتين سرا قبل أن يأتى بهما جهرا فهو اسم للأول كما صرّح به المصنف فى مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وإن قال فى شرح مسلم إنه للثانى ، وظاهر كلام ابن المقرى كأصله أنه اسم لمجموعهما والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد : أى أو نحوه إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ، ونقله عن النص وغيره ، وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر ، ولذلك قال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون كإسرار القراءة فى الصلاة السرية ، وربما يقال إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السر لأنه سنة ولو تركه صح الأذان بخلاف ما إذا قلنا إنه الثانى أو هما . فإن قيل : إن السرّ هنا هو بحيث يسمع من بقربه فيكفى . أجيب بأن إسماع من بقربه لا يكفى إلا إذا كان هو المصلى فالكلام أعمّ من ذلك ، وحكمته تدبر كلمتى الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الإسلام ويذكر خفاءهما فى أول الإسلام ثم ظهورهما وفى ذلك نعمة ظاهرة ، وسمى بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (و) يسن (التثويب) ويقال التثوب بالمثلثة فيهما (فى) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين لوروده فى خبر أبى داود وغيره بإسناد جيد كما فى المجموع وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ، وإطلاقه شامل لأذان الفائتة إذا قلنا به ، وبه صرح ابن عجيل اليمنى نظرا لأصله ، وشامل لأذانى الصبح : وهو ما صححه فى التحقيق : وهو المعتمد وإن قال البغوى إنه إذا ثوب فى الأول لا يثوب فى الثانى على الأصح ، وأقره فى الروضة تبعا لأصلها ، ويكره أن يثوب لغير أذان الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وسمى ذلك تثويبا من ثاب إذا رجع ، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ، ثم دعا إليها بقوله : الصلاة خير من النوم : أى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم ، ويسن أن يقول فى الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان : ألا صلوا فى رحالكم . فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز . ففى البخارى الأمر بذلك (و) يسن (أن يؤذن) ويقيم (قائما) لخبر الصحيحين « قم يا بلال فناد بالصلاة » ولانه أبلغ فى الإعلام . وأن يكون متوجها (للقبلة) فيهما لانها أشرف الجهات . ولانه منقول سلفا وخلفا فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه . لان ذلك لا يخل بالاذان والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود ، ويسن الالتفات بعنقه فى حيعلات الاذان والإقامة . لا يصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة فى قوله حى على الصلاة مرتين وشمالا مرة فى قوله حى على الفلاح مرتين حتى يتمهما فى الالتفاتين روى الشيخان « أن أبا جحيفة قال : رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا . يقول يمينا وشمالا : حى على الصلاة حى على الفلاح ، ولا يلتفت فى قوله : الصلاة خير من النوم » كما صرح به ابن عجيل اليمنى وهو مقتضى قولهم واختصت

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَمُوَالَاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ ، وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالذُّكُورَةُ ،

---

الحيعلتان[1] بالالتفات ، لأنه دعاء إلى الصلاة بخلاف باقي الكلمات ، والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أن المؤذن داع للغائبين ، والالتفات أبلغ في إعلامهم ، والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم . فإن قيل مقتضى الفرق أنه لا يستحب الالتفات في الإقامة ، مع أنه يستحب الالتفات فيها كالأذان . أجيب بأن القصد منها الإعلام أيضا ، فليس فيها ترك أدب . ويسن أن يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح ، لخبر الصحيحين ، كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم ، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ، ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في نحو مسجد كبير ، فيحتاج فيه إلى علو للإعلام بها ، وإذا لم يكن ثم منارة ولا سطح استحب أن يؤذن على باب المصلى فإن أذن في صحنه جاز وكان تاركا للسنة وأن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه لأنه روى في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه . والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت ، ويستدل به الأصم والبعيد بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك وأن يبالغ في رفع الصوت بالأذان لخبر أبي سعيد الخدري السابق أوائل الباب بلا إجهاد للنفس لئلا يضر بها (ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الإقامة للإتباع كما رواه مسلم وغيره ، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن عكس لم يصح ذلك لما ذكره ، وله أن يبني على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلالها أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) تجب (موالاته) وكذا الإقامة : أي موالاة كلماتها لأن تركها يخل بالإعلام ولا يضر يسير نوم أو إغماء أو ردة أو سكوت أو كلام ، ويسن أن يستأنف في غير الأخيرتين (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتها كغيرهما من الأذكار ، وقيل يضر كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطول فإن فحش قال في المجموع بحيث لا يسمى مع الأول أذانا أي في الأذان . ولا إقامة في الإقامة استأنف جزما فإن عطس بفتح الطاء المؤذن أو المقيم في أثناء ذلك سن له أن يحمد الله في نفسه وإن يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ فيرد ويشمت حينئذ فإن رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو رأى أعمى مثلا يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره ويشترط في الأذان والإقامة عدم بناء غيره على أذانه أو إقامته لأن ذلك من شخصين يوقع في لبس غالبا فسقط ما قيل إنه يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتا (وشرط المؤذن والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للعبادة ولأنه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسويا بخلاف العيسوي ، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحق ابن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقدان أن محمدا رسول الله أرسل إلى العرب خاصة وفارق اليهود في أشياء غير ذلك : منها أنه حرم الذبائح ، فإن أذن أو أقام غير العيسوي بعد إسلامه ثانيا اعتد بالثاني ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان ، ثم أسلم ثم أقام جاز ، والأولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلي بأذانه وإقامته لأن ردته تورث شبهة في حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) فلا يصحان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في البحر والأصح عدم الاشتراط ، لكن يشترط عدم الصرف ، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتد به قاله ابن كج (و) شرط المؤذن (الذكورة) ولو عبدا أو صبيا مميزا ، فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى كما لا تصح إمامتهما لهم ، وتقدم أذانهما لغير الرجال والخناثى ، وقضية كلامهم أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم ، وهو كذلك وإن نظر فيه الإسنوي قال في المجموع : وشرط المرتب للأذان عليه بالمواقيت دون من أذن لنفسه أو الجماعة مرة : أي فلا يشترط معرفته بها ، بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل صحة أذان الأعمى ، وهذا كما قال شيخنا يقتضي أن الراتب إذا لم يعلمها لم يصح أذانه ، وليس مرادا بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام الأئمة حتى المتولي في تتمته ، فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الأوقات بأمارات أو غيرها ، فإن ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه كان لا يعرفها

---

(١) ﴿ فائدة ﴾ : معنى حي على الصلاة : يا أهل الحي هلموا وأقبلوا أو أسرعوا إلى الصلاة ، ومعنى حي على الفلاح اذكروا الطلبة والظفر بالحاجة أو بالبقاء في الجنة . ذكره الماوردي اهـ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ . وَالإِقَامَةُ أَغْلَظُ ، وَيُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ . وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ . قُلْتُ : الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

بالأمارة فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخارى ، ويؤخذ من ذلك ما جرت به العادة من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ، ولكن ينصب لهم مؤقت يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفى كما قاله بعض المتأخرين ، ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به بناء على عدم اشتراط النية ، وبهذا فارق التيمم والصلاة ؛ ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على ماذكر (ويكره) الأذان ( للمحدث) حدثا أصغر لخبر « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أوقال « على طهارة» رواه أبوداود وغيره ، وقال فى المجموع أنه صحيح ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها ، وإلا فهو واعظ غير متعظ ، وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لأن الجنابة أغلظ (والإقامة) من كل منهما (أغلظ) أى أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة ، وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب ، والمتجه كما قال الإسنوى تساويهما ، وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة ، فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة . فإن قيل يرد على ذلك المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم ، ولا يقال إنه يكره لهم الأذان أو الإقامة . أجيب بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة ، ويجزئ أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب وإن كان فى مسجد لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل ، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة ، ولو حصل له حدث ولو أكبر فى أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب ، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى (ويسن) للأذان مؤذن حر لأنه أكمل من غيره (صيت) أى عالى الصوت لقوله ﷺ فى خبر عبد الله بن زيد « ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا » أى أبعد ، ولزيادة الإبلاغ (حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة ، ولأن الداعى أن يكون حلو المقال ، وروى الدارمى وابن خزيمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان (عدل) ليقبل خبره عن الأوقات ، ويؤمن نظره إلى العورات ، ويكره أذان فاسق وصبى وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط فى الوقت ، ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحب كونه عالما بالمواقيت . ﴿فروع﴾ يكره تمطيط الأذان : أى تمديده والتغنى به . أى التطريب ، ويسن أن يكون المؤذن من ولد مؤذنى رسول الله ﷺ كبلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة وسعد القرظى ، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذنى أصحابه ، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره فى المجموع ، ويكره الركوب فيه للتيمم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره إذا أنه راكبا للحاجة إلى الركوب فى السفر ، فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوله وإلا لم يجزه ، ويندب أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشى ، ويسن أن يفصل المؤذن والامام بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى مكان الصلاة وبقدر أداء السنة التى قبل الفريضة ، ويفصل بينهما فى المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة ، وعلى ما صححه المصنف من أن للمغرب سنة قبلها يفصلها بقدر أدائها أيضا (والإمامة أفضل منه) أى الاذان (فى الأصح) لمواظبته ﷺ وخلفائه رضى الله تعالى عنهم عليها ، ولان القيام بالشىء أولى من الدعاء إليه ، واختار هذا السبكى مع قوله إن السلامة فى تركها ، ونقل فى الاحياء عن بعض السلف أنه قال : ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لانهم قاموا بين الله وبين خلقه : هؤلاء بالنبوة ، وهؤلاء بالعلم ، وهؤلاء بعماد الدين (قلت الأصح أنه) أى الاذان (أفضل منها والله أعلم) لقوله تعالى ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ قالت عائشة رضى الله تعالى عنها هم المؤذنون[1] ولخبر « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله» رواه الحاكم وصحح إسناده ، ولدعائه ﷺ له بالمغفرة ، وللإمام بالارشاد ، والمغفرة أعلى من الارشاد كما قاله الرافعى ، وقال الماوردى : دعا

---

(١) وقال آخرون : المراد بالداعى إلى الله تعالى هنا : النبى ﷺ اهـ

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ ، فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ

الإمام بالرشد خوف زيغه ، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله . وأجيب عن الأول بأن الأذان يحتاج إلى فراغ وكانوا مشتغلين بمصالح الأمة ؛ وقيل لأنه ﷺ لو أذن لوجب الحضور على من سمعه ، وضعف هذا بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب ، ولأنه ﷺ أذن مرة فى السفر كما رواه الترمذى بإسناد جيد . وقيل أذن مرتين ، وصحح المصنف فى نكته أن الأذان مع الاقامة أفضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين ، والمعتمد ما فى الكتاب تبعا لصاحب التنبيه ، وإذا كان أفضل من الامامة فهو أفضل من الخطابة لأن الامامة أفضل منها لأن الامام يأتى بالمشروط والخطيب يأتى بالشرط والإتيان بالمشروط أولى ، وقيل الاذان والإمامة سواء ، وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل وإلا فالاذان ، وحكى عن نص الأم . فإن قيل . كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته للرافعى على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وإنما يرجحه عليها من يقول بسنيتها ؟ أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض ، فقد فضل ابتداء السلام على الجواب ، وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة ، والثانى واجب . ﴿ فروع ﴾ يسن لمن صلح للاذان والامامة الجمع بينهما . قال فى الروضة وفيه حديث حسن فى الترمذى ، وقيل يكره وقيل يباح ، ويسن أن يتطوع المؤذن بالأذان لخبر « من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار » رواه الترمذى وغيره ، وفى رواية « من أذن خمس صلوات إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ، ويكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل أن يصلى إلا بعذر . ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الامام ؛ والاقامة بنظر الامام فلا يقيم إلا بإذنه لقوله ﷺ « المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة » رواه ابن عدى من رواية أبى هريرة ، فلو أقام المؤذن بغير إذن الامام اعتد به ( وشرطه ) أى الاذان ( الوقت ) لأنه للاعلام بدخوله فلا يصح ، ولا يجوز قبله بالاجماع لما فيه من الإلباس ، لكن نص فى البويطى على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ، وهذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مر ، لا للوقت ؛ وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة ؛ فإن قلنا بالأول لم يؤذن وإلا أذن ( إلا الصبح ) أى أذانه ( فمن نصف الليل ) يصح لخبر الصحيحين « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » زاد البخارى « وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال : أصبحت أصبحت » كما مر ؛ وإنما جعل وقته فى النصف الثانى لأنه أقرب إلى الصبح إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح ؛ ولهذا تقول العرب بعده : أنعم صباحا . قال فى الأقليد : فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافا لما أطلقه الأكثرون من أنه يجوز لان وقته يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم ، فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت وخرج بالاذان الاقامة فلا تقدم بحال ، ويشترط فيه أيضا أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة كما فى المجموع . قال المصنف فى شرح مسلم فى كلامه على أنه لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى ، وقيل يدخل وقت أذانه فى الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفى الصيف لنصف سبع ؛ وصححه الرافعى فى شرحه وضعفه المصنف فى زيادة الروضة ، وقال ان قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا ، ويدخل سبع الليل الاخير بطلوع الفجر الاول ؛ وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء . وضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق ؛ وقال ابن أبى الصيف : السحر هو السدس الاخير ( ويسن مؤذنان للمسجد ) ونحوه تأسيا به ﷺ ومن فوائدهما أنه ( يؤذن واحد ) للصبح قبل ( قبل الفجر وآخر بعده ) للخبر السابق . ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كما صححه المصنف خلافا للرافعى فى استحباب الاقتصار على أربعة ويترتبون إن تسع الوقت . ويقترعون للبداءة إن تنازعوا . فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا فى أقطاره وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة

يُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

فإن أدى إلى ذلك أذن بعضهم بالقرعة . قال فى المجموع : وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض : لئلا يذهب أول الوقت، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر والمؤذن الأول أولى بالإقامة إلا أن يكون الراتب أولى ، ويجوز للإمام أن يرزق المؤذن من مال المصالح . قال فى المجموع ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا كما نص عليه . قال القاضى حسين : لأن الإمام فى بيت المال كالوصى فى مال اليتيم والوصى لو وجد من يعمل فى مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام . فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين، وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين فى الأولى والأحسن صوتا فى الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها، وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت، وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا إن ضاق بيت المال وندبا إن اتسع بالأهم كمؤذن الجامع ، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها، وللإمام وغيره استئجاره على الأذان لأنه عمل معلوم يرزق عليه كمكتابة الصك ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن ولا يشترط بيان المدة إذا استأجره الامام من بيت المال بل يكفى أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو استأجره غيره فلا بد من بيانها على الأصل فى الإجارة وتدخل الاقامة فى استئجار الأذان ضمنا ويبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها، وفى الأذان كلفة غالبا لرعاية الوقت فسقط ما قيل إن هذه الصورة ليست بصافية عن الإشكال ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها، فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح ، وإن كان هناك من يحسنها ، وعليه أن يتعلم . حكاه فى المجموع عن الماوردى، وأقره ( ويسن لسامعه ) أى المؤذن ومستمعه كما فهم بالأولى ، ومثل المؤذن المقيم (مثل قوله) لقوله ﷺ « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه ، ويقاس بالمؤذن المقيم ، وتناولت عبارته الجنب ، والحائض ونحوهما وهو المعتمد كما جزما به خلافا للسبكى فى قوله لا يجيبان لحديث « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » ولأنه فى قوله يمكن أن يتوسط ، فيقال تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب ، وتناولت أيضا المجامع وقاضى الحاجة ، لكن إنما يجيبان بعد الفراغ . كما قاله فى المجموع : ومحله إذا لم يطل الفصل فإن طال لم تستحب لهما الإجابة، وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك ، وإن طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ومن فى صلاة ، والأصح أنه لا يستحب له الاجابة بل تكره فإن قال فى التثويب صدقت وبررت أو قال حىّ على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ، بخلاف صدق رسول الله ﷺ لا تبطل به كما صرح به فى المجموع . وإن أجاب فى أثناء الفاتحة وجب استئنافها ؛ وإذا كان السامع أو المستمع فى قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب أو فى طواف أجاب فيه كما قاله الماوردى ويسن أن يجيب فى كل كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر كما فى المجموع . قال الاسنوى : ومقتضاه الإجزاء فى هذه الحالة وامتناعه عند التقدم . وأفهم كلام المصنف : أنه لو علم أذان غيره أو إقامته ولم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الاجابة . وقال فى المجموع : إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع فى خبر « إذا سمعتم المؤذن » وكما فى نظيره من تشميت العاطس . قال : وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن له الاجابة فيه لقوله ﷺ « قولوا مثل ما يقول » ولم يقل مثل ما تسمعون . ويؤخذ من كلام المجموع فى ذلك أنه لو سمع بعض الأذان يسن له أن يجيب فى الجميع وبه صرح الزركشى وغيره. قال فى المجموع : وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه . وقال ابن عبد السلام : إجابة الأول أفضل إلا أذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثانى فى الوقت والأذانى الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثانى فى زمنه ﷺ (إلا فى حيعلتيه) وهما حىّ على الصلاة حى على الفلاح ( فيقول ) بدل كل منهما ( لا حول ) أى عن المعصية إلا بعصمة الله ( ولا قوة ) على الطاعة (إلا بالله ) أى بعون الله . فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى ما تفسيرها ؟ قلت : لا. قال لا حول عن معصية الله إلا

قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . لِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ .

---

بعصمة الله ولاقوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام، ويقول ذلك في الأذان أربعاً وفي الإقامة مرتين ، قاله في المجموع . وقيل يحوقل مرتين في الأذان ، واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل إليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الأول المعتمد وإنما لم يقل في الحيعلتين مثل ما يقول لأنهما دعاء إلى الصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى ولقوله في خبر مسلم « وإذا قال حي على الصلاة قال : أي سامعه لاحول ولاقوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة إلا بالله » وفي آخر الحديث « من قال ذلك مخلصاً من قلبه دخل الجنة » وفي الصحيحين « لاحول ولاقوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة » أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز . ﴿فائدة﴾ الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل ، فإنها مركبة من كلمتين : من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح ، ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل إذا قال لاحول ولاقوة إلا بالله هكذا قاله الجوهري . وقال الأزهري وغيره : حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حاء حول وقاف قوة ، وكقولهم : بسمل إذا قال بسم الله . وحمدل إذا قال الحمد لله . والهيللة إذا قال لاإله إلا الله . والجعفلة جعلت فداءك . والطلبقة أطال الله بقاءك والدمعزة أدام الله عزك . والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة من المطلوب . قال الاسنوي : والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن : ألا صلوا في رحالكم : لاحول ولاقوة إلا بالله (قلت وإلا في التثويب) في أذاني الصبح فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية . وحكى فتح الأولى : أي صرت ذا برّ : أي خير كثير (والله أعلم) لما في ذلك من المناسبة ، ولخبر ورد فيه . قاله ابن الرفعة قال الدميري : ولا يعرف من قاله ، وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم . والمشهور استحباب الإجابة في كلمات الاقامة كما تقرر إلا في كلمتي الاقامة ، فيقول « أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض » لما فيه من المناسبة أيضا ، ولخبر رواه أبو داود ولكن بسند ضعيف . وقال الامام يقول « اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالحي أهلها » وهو أيضاً مروي عن النبي ﷺ وقيل لا يجيب إلا في كلمتيها فقط (و) سن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع . قال شيخنا ومقيم ، ولم أره لغيره (أن يصلي على النبي ﷺ) ويسلم أيضاً لما مر من أنه يكره إفرادها عنه (بعد فراغه) من الأذان أو الاقامة على ما مر لقوله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا » (ثم) يقول (اللهم) أصله يا الله حذفت منه يا وعوض عنه الميم ، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال : أي الأذان أو الاقامة على ما مر (التامة) أي السالمة من تطرق نقص إليها (والصلاة القائمة) أي التي به تقام (آت) أعط (محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته) لقوله ﷺ « من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه البخاري : أي حصلت وزاد في التنبيه بعد والفضيلة : والدرجة الرفيعة ، وبعد وعدته : يا أرحم الراحمين ، والوسيلة أصله ما يتوسل به إلى الشيء والجمع وسائل ، والمراد منها في الحديث القرب من الله تعالى . وقيل منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم . وقيل قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمداً وآله ، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون رواه البزار من حديث أبي هريرة . وقال مجاهد والطبري : المقام المحمود أن الله تعالى يجلسه على العرش ووقع في المحرر والشرح المقام المحمود معرفا ، ونكره في المجموع واعترض برواية النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرفا بإسناد صحيح فإن قيل ما فائدة طلب ذلك له ﷺ وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى ؟ أجيب بأن في

(فَصْلٌ) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدِهِ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ

---

ذلك إظهاراً لشرفه وعظيم منزلته ﷺ وزاده فضلا وشرفا لديه، وقول المصنف: الذى وعدته فى محل نصب بدل من قوله مقاما لانعت له لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة ولايجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لايجوز نعت المعرفة بالنكرة ويجوز أن يكون منصوبا بتقدير أعنى ومرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف. ﴿تتمة﴾ يندب الدعاء بين الأذان والاقامة لخبر «الدعاء لايرد بين الأذان والاقامة فادعوا» رواه الترمذى وحسنه. قال فى العباب: وأكده بسؤال العافية فى الدنيا والآخرة وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى، وبعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لى.

﴿فصل: استقبال القبلة﴾ بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر﴾ أى نحو ﴿المسجد الحرام﴾ والاستقبال لايجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه ﷺ قال للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الأنصارى «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان وروى «أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة: أى وجهها، وقال هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا. والقبلة فى اللغة: الجهة، والمراد هنا الكعبة، ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت فى الشرع حقيقة الكعبة لايفهم منها غيرها، سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها. أما العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد وجوبا. قال فى الكفاية: ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط: أى فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فإنها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره فى التنبيه والحاوى، واستدرك على ذلك السبكى، فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لادليل فيه اه. وفى هذا نظر لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رأيت الأذرعى تعرض لذلك (إلا فى) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ قال ابن عمر «مستقبلى القبلة وغير مستقبليها» رواه البخارى فى التفسير. قال فى الكفاية: نعم لو قدر أن يصلى قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا لأنه آكد من القيام لأن القيام يسقط فى النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال وقد أعاد المصنف المسئلة مبسوطة فى صلاة الخوف وتذكر مافيها هناك إن شاء الله تعالى (و) إلا فى (نفل السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر، وخرج بذلك النفل فى الحضر فلا يجوز، وإن احتيج فيه للتردد كما فى السفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا) لحديث جابر قال «كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به: أى فى جهة مقصده، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخارى (وماشيا) قياسا على الراكب، بل أولى. والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو (ولايشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة. والسفر القصير. قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أونحوه وقال القاضى والبغوى: أن يخرج الى مكان لاتلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان. والثانى يشترط كالقصر، وفرق الاول بأن النفل أخف فيتوسع فيه ولهذا جاز من قعود فى الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) أى سهل (استقبال الراكب) غير ملاح (فى موقد) كمحمل واسع وهودج فى جميع صلاته (وإتمام) الأركان كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة وفى قول لايلزمه لأن الحركة

وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الِاسْتِقْبَالُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحْرِمِ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا ، وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُومِئُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا

---

تضرب الدابة بخلاف السفينة (وإلا) أى وإن لم يمكن : أى يسهل ذلك كأن كان على سرج أوقتب ( فالاصح أنه إن سهل الاستقبال) بأن تكون الدابة واقفة ، وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة (وجب) لتيسيره عليه (وإلا) أى وإن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها أوجموح لايسهل تحريفها(فلا) يجب للمشقة واختلال أمر السير عليه ، وقيل يجب عليه مطلقا ، فإن تعذر لم تصح صلاته وقيل لايجب مطلقاً لأن وجوبه يشوش عليه السير (ويختص ) وجوب الاستقبال ( بالتحرم ) فلا يجب فيما عداه ، وإن سهل ، والفرق أن الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ، ثم يجعل ما بعده تابعاً له ، ويدل لذلك « أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله فى المجموع (وقيل يشترط فى السلام أيضا ) لأنه آخر طرفى الصلاة ، فاشترط فيه ذلك كالتحرم ، والاصح المنع كما فى سائر الأركان ولايشترط فيما بينهما جزما . قال فى المهمات . وقضية كلام الشيخين فيما إذا كانت سهلة أنه لايلزمه الاستقبال فى غير التحرم أيضا وإن كانت واقفة ، وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس أنه مهما دام واقفاً لايصلى إلا إلى القبلة وهو متعين، وفى الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة وانتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفاً ،فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة ، وإن كان مختارا له بلاضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته ، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه ، وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه اهـ . وماقاله كما قال شيخى ظاهر فى الواقفة، ولكن لايلزمه بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق . أما الماشية فلايجب الاستقبال عليها فى غير التحرم وإن سهل. أما ملاح السفينة وهو الذى يسيرها فلا يلزمه توجه ، لأن تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله بخلاف بقية من فى السفينة ، فإنه يلزمهم ذلك ، وهذا ماصححه المصنف فى التحقيق وغيره ، وإن صحح الرافعى فى الشرح الصغير اللزوم ( ويحرم انحرافه عن ) صوب ( طريقه ) لأنه بدل عن القبلة ( إلا إلى القبلة ) لأنها الأصل حتى لو انحرف بركوبه مغلوبا عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضر سواء أكانت القبلة خلفه أم لا خلافا لما وقع فى الدميرى من أنه يضر إذا كانت خلفه ، فإن انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته ، وكذا النسيان أوخطأ طريق أوجماح دابة إن طال الزمن وإلا فلا ، ولكن يسجد للسهو، لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه ، وهذا ماجزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح ، والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان، ونقله الخوارزمى فيه عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه: وقال الاسنوى تتعين الفتوى به، لكن المنصوص فيه كما فى الروضة وأصلها أنه لايسجد وصححه فى المجموع وغيره . والمعتمد الأول : ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة. ففى الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل ، وإلا فوجهان اهـ. قال شيخنا أوجههما البطلان ،ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وإن عاد عن قرب لندرته ، ولو كان لصوب مقصده طريقان : أحدهما يستقبل فيه القبلة ، والآخر لا يستقبل فيه فسلكه فهل يشترط فيه أن يكون له غرض فى سلوكه كما فى مسافة القصر ؟ لم أر من ذكره ، والظاهر كما قال شيخى عدم الاشتراط ، والفرق بينهما أن النفل يتوسع فيه ( ويومئ ) أى يكفيه الايماء ( بركوعه وسجوده ) ويكون سجوده ( أخفض ) من ركوعه ، وفى بعض النسخ وسجوده وجوبا إن أمكن تمييزا بينهما للاتباع ، ولايجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة ، ولا أن ينحنى غاية الوسع ، وذلك لما روى البخارى « أنه ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض » ، وفى حديث الترمذى فى صلاته ﷺ على الراحلة بالايماء يجعل السجود أخفض من الركوع ( والأظهر أن الماشى يتم ) وجوبا ركوعه ، وسجوده ويستقبل فيهما

وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ ، وَلَوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ ، أَوْ سَائِرَةٌ فَلَا ، وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَ ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بِنَائِهَا

---

وفى إحرامه ) وجلوسه بين سجدتيه لسهولته عليه بالمكث . والثانى يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ، ولا يلزمه الاستقبال فيهما ، ويلزمه فى الإحرام على الأصح ، ولا يلزمه على القولين فى السلام (و) الأظهر أنه (لا يمشى) أى يحرم عليه المشى (إلا فى قيامه) الشامل لاعتداله ( وتشهده) ولو التشهد الأول فلا يجوز له أن يمشى فى غيرهما كجلوسه بين السجدتين : والثانى لا يمشى إلا فى القيام فقط . والثالث لا يشترط اللبث بالأرض فى شىء ويومئ بالركوع والسجود كالراكب . فإن قيل قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوزتم فيه المشى دون الجلوس بين السجدتين ؟ أجيب بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتى بالذكر المسنون فيه ، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام ، وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ، ولو بلغ المسافر المحط الذى ينقطع به السير أو بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة به ، وإن لم يصلح لها لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقر فى نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلا ، وهى واقفة لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له فيها أهل فلا يلزمه النزول ، فالشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والمسير ، فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه ، فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب ، وله العدو وركض الدابة فى صلاته لحاجة تتعلق بسفره تخوف تخلفه عن الرفقة . فإن فعل ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه بطلت صلاته وإن كان ظاهر كلام ابن المقرى فى الثانية أنها لا تبطل ، ولو بالت أو راثت دابته أو وطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها ، نعم قال صاحب العباب لو دمى فم الدابة وعنانها بيده ضر اه . وينبغى أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذاً من مسألة متمسك الحبل المتصل بساجور الكلب ، وهذا ظاهر إذا صلى عليها وهى واقفة ، فإن كانت سائرة لم يضر ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك أما الماشى فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد معدلا عن النجاسة كما جزم به ابن المقرى ، وهو مقتضى كلام التحقيق بخلاف مالو وطئها ناسيا ، وهى يابسة للجهل بها مع مفارقته لها حالا فأشبهت مالو وقعت عليه فنحاها فى الحال ، وهى يابسة أو رطبة وهى معفو عنها كذرق طير عمت به البلوى كما جزم به ابن المقرى أيضا . ولا يكلف التحفظ والاحتياط فى المشى ، لأن تكليفه يشوش عليه غرض السير (ولو صلى) مميز (فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بأن كان فى نحو هودج (وهى واقفة) وإن لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وإن مشوا وفى أرجوحة وفى الزورق الجارى (جاز) وقيد فى المحرر والتنبيه الدابة بالمعقولة . قال المصنف فى الدقائق : الصواب حذفه (أو سائر فلا) يجوز ، لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال ، قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ، ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز كمجنون لم يصح لما ذكر ، وشملت عبارته الصلاة المنذورة وصلاة الجنازة لسلوكهم بالأول مسلك واجب الشرع ، ولأن الركن الأعظم فى الثانية القيام ، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها ، فإن فرض إتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم خلافا لما صرح به الإمام من الجواز وصوبه الإسنوى ، لأن الرخصة فى النفل إنما كانت لكثرته وتكرره ، وهذه نادرة ، ولا يجوز لمن يصلى فرضا فى سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه ، فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبنى إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته ويصلى المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد (ومن صلى) فرضا أو نفلا ( فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع ) بذراع الآدمى تقريبا ( أو ) صلى ( على سطحها ) أو فى عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى ( مستقبلا من بنائها

مَاسَبَقَ جَازَ وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالِاجْتِهَادُ ،

ماسبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا كذلك متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا (جاز) أي ما صلاه لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها ، وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص لأنه مواجه ببعضه جزءا وببقيه هواء الكعبة بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه ، لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها ، لأنه ﷺ سئل عنها فقال « كمؤخرة الرحل » رواه مسلم ؛ وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح ، وفي ذلك وقفة ، بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة ، لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها ، لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها ، ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وبخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته ؛ لأن ذلك ليس كالجزء منها . فإن قيل قد عدوا الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها في بيع الدار فلم لم يعدوا العصا المغروزة في الكعبة منها ؟ أجيب بأن العادة جرت بغرز الأوتاد في الدار للمصلحة فعدت من الدار لذلك ، ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص ، لأنه يعد متوجها إليها بخلاف المصلي فيها ، والغرض في القبلة إصابة العين في القرب يقينا ، وفي البعد ظنا فلا يكفي إصابة الجهة للأدلة السابقة أول الفصل ، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها ، وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ، ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم ، وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة . واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي : لأنه مستقبل البناء المجاور للركن ، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين ، بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط لأنه لا يكفي لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد ، ولو استدبر الكعبة ناسيا ، وطال الزمن بطلت صلاته لمنافاة ذلك لها بخلاف ما إذا قصر أو أميل عنها قهرا بطلت صلاته ، وإن قصر الزمن ، وصلاة النفل في الكعبة أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض إن لم ترج جماعة خارجها . فإن رجيت فخارجها أفضل لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد ، وإن كان المسجد أفضل منه ، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه بمخالفته لسنة صحيحة ، فإنه ﷺ صلى فيها (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بحضرة البيت أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح بحيث يعاينها ، وشك فيها لظلمة أو غيرها لم يعمل بغير علمه ، و(حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به كالحاكم يجد النص ، وكذا يحرم عليه الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما سيأتي ، ولو عبر المصنف بقوله حرم عليه الرجوع إلى غيره لشمله ، فإن قبول قول المخبر ليس تقليدا ، ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبدا ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة ، وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج إليها في كل صلاة ، وفي معنى المعاين من نشأ بمكة ، وتيقن إصابة القبلة ، وإن لم يعاينها حين يصلي ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره في التحقيق ، ومحله إذا كان لحاجة فإن بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ، ومحله أيضا عند فقد المخبر عن علم ، فإن وجب فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي : ولا يجوز له الاجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب معظم طريقهم وقراهم القديمة إن نشأ بها قرون من المسلمين ، وإن صغرت وخربت إن سلمت من الطعن لأنهم لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم إلا تيامنا وتياسرا فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة ولا يجوز ذلك في محراب النبي ﷺ ومساجده التي صلى فيها إن علمت ، لأنه لا يقر صلى الله عليه وسلم

وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمْكَنَ الِاجْتِهَادُ حَرُمَ التَّقْلِيدُ . فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي ، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ الْأَدِلَّةِ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا ،

---

على خطا ، فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ، ومحاربه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن فى زمنه ﷺ هذا المحراب الذى هو الطاق المعروف . والمحراب لغة صدر المجلس ، سمى به لأن المصلى يحارب فيه الشيطان ، وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبى ﷺ لنصب الصحابة لها ، ويجوز الاجتهاد فى خربة أمكن أن يكون بناها الكفار ، وكذا فى طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوى مرور الفريقين بها (وإلا) أى وإن لم يمكنه علم القبلة بشىء مما ذكر (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا وامرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد ، ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه . فإن قيل قد يشكل هذا بما تقدم من أن من بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود . أجيب بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود ، فإن فرض أن عليه فى السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما فى تلك ، نبه على ذلك الزركشى ، وخرج بمقبول الرواية غيره كفاسق وصبى مميز وكافر ، ويعتمد الأعمى ومن فى ظلمة المحراب باللمس ، وإن لم يرياه قبل ذلك كما يعتمده البصير الذى ليس فى ظلمة بالمشاهدة . ﴿تنبيه﴾ قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للأعمى ولا للمس هو فى ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين باللمس ، نبه على ذلك شيخنا نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من الجواب المتقدم (فإن فقد) ما ذكر (وأمكن الاجتهاد) بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهى كثيرة : أضعفها الرياح لاختلافها ، وأقواها القطب . قالا : وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى ، وكأنهما سميا نجما لمجاورته له ، وإلا فهو كما قال السبكى وغيره : ليس نجما ؛ بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ، ويختلف باختلاف الأقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمى ، وفى مصر خلف اليسرى ، وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه ، وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا (حرم) عليه (والتقليد) وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ووجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه ، فالأصح أنه لا يجتهد ويصلى على حسب حاله ويعيد وجوبا (فإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شىء لنحو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة (لم يقلد فى الأظهر) لأنه مجتهد وقد يزول التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى) وجوبا لأنه نادر ، والثانى يقلد ولا يقضى لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى . قال الإمام ؛ ومحل الخلاف عند ضيق الوقت . أما قبله فيمتنع التقليد قطعا . قال فى شرح الوسيط : وما قاله الامام شاذ ، والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو التقليد فى نحو الاعمى لكل صلاة) مفروضة عينية ولو منذورة أو قضاء (تحضر على الصحيح) وعبر فى الروضة بالأصح إن لم يكن ذاكرا للدليل الاول سعيا فى إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة ؛ وقوة الثانى عند المخالفة لها لأنه لا يكون إلا عن أمارة أقوى والاقوى أقرب إلى اليقين ، والثانى لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول . أما إذا كان ذاكرا لدليله الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا ولا يجب للنافلة جزما ، ومثلها صلاة الجنازة كما فى التيمم ، وعبارته شاملة لكل صلاة فلو عبر بالمفروضة العينية كما قدرته لسلم من ذلك (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها (عن الاجتهاد فى) الكعبة (و) عن (تعلم الادلة كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا) بالادلة لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف ، فإن صلى بلا تقليد قضى ، وإن صادف القبلة بخلاف ما صلاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال ، ويعيد فيه السؤال لكل فريضة تحضر على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية ، فإن اختلف عليه مجتهدان قلد أعلمهما ندبا كما فى الشرح الكبير للرافعى ، ووجوبا

وَإِنْ قَدَرَ فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ ، وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالِاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ .

---

كما فى الصغير له . قال بعض المتأخرين : وهو الاشبه ، ونقله فى الكفاية عن نص الأم . فإن استويا تخير، وقيل يصلى مرتين (وإن قدر) المكلف على تعلم الأدلة (فالاصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه فى الحضر ففرض كفاية إذ لم ينقل أنه ﷺ ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها ، وماقررت به كلام المصنف وهو ما صححه فى بقية كتبه وهو المعتمد ، وإن كل ظاهره هنا الإطلاق . بل قال السبكى : محله فى السفر الذى يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحجيج فهو كالحضر وهو تقييد حسن (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع ، فإن ضاق صلى كيف كان ووجبت عليه الإعادة : والثانى لا يجب عليه التعلم بخصوصه ، بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما يصليه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن الخطأ) فى جهة أو تيامن أو تياسر معينا قبل الوقت أو فيه أعاد أو بعده (قضى) وجوبا (فى الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله فى العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه ، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله فى العادة عن الأكل فى الصوم ناسيا والخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن من مثله فيها . والثانى لا يقضى لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها فى حال القتال ، ونقله الترمذى عن أكثر أهل العلم ، واختاره المزنى وخرج بتيقن الخطأ ظنه ، والمراد باليقين هنا ما يمنع الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة ، وبمعين المبهم كما فى الصلاة إلى جهات أربع باجتهادات فلا قضاء فيها كما سيأتى (فلو تيقنه فيها) أى الصلاة (وجب استئنافها) بناء على وجوب القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى ، وإلى هذا البناء أشار بقوله له فلو ، وينحرف عن مقابله إلى جهة الصواب وينبغى إن ظهر له مع ذلك جهة الصواب لأن الماضى معتد به ، ودخل فى عبارته تيقن الخطأ بمنعه أو يسرة وهو كذلك (وإن تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له الصواب فى جهة غير الجهة الأولى (عمل بالثانى) وجوبا إن ترجح سواء أكان فى الصلاة أم لا ، لأنه الصواب فى ظنه والخطأ فيه غير معين (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بالشرط المتقدم (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ ، فإن استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر ، وإن كان فيهما عمل بالأول وجوبا كما نقله فى أصل الروضة عن البغوى ، وصوبه الإسنوى : خلافا لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب العمل بالثانى ولو مع التساوى وفارق حكم التساوى قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح من أن التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وشرط العمل بالثانى فى الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ ، فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته ، وإن قدر على الصواب على قرب لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة ، ولو طرأ على المجتهد فى أثناء صلاته شك فى جهة القبلة ولم يترجح له شئ من الجهات لم يؤثر كما نقله فى المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب .

﴿ خاتمة ﴾ لو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر ، فتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وينوى المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا ، والتغير المذكور عذر فى مفارقة المأموم ، ولو قيل لأعمى وهو فى صلاته : صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك ، وإن أبصر وهو فى أثنائها وعلم أنه للقبلة بخبر ثقة أو نجم أو محراب أو نحو ذلك أتمها ، أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وإن ظن الصواب غير جهته انحرف إلى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها ، ولو قال مجتهد للمقلد وهو فى صلاته أخطأ بك مقلدك . والمجتهد الثانى عنده أعرف من الأول أو قال له أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن عنده أعرف من الأول وجب عليه أن يتحول إن بأن له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح

# بَابُ صِفَةُ الصَّـــلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ : النِّيَّةُ فَإِنْ صَلَّى فَرْضا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ

منه فى الاولى ويقطع القاطع فى الثانية ، فلوكان الاول فى الثانية أيضا قطع بأن الصواب ماذكره ولم يكن الثانى اعلم لم يؤثر ، فإن لم يتبين له الصواب مقارنا بطلت صلاته ، وإن بان له الصواب عن قرب لما مر .

﴿باب صفة﴾ أى كيفية ﴿الصلاة﴾

وهى تشتمل على أركان ، وهى المذكورة هنا ، وعلى شروط ، وهى المذكورة فى أول الباب الآتى ، وأبعاض وهى السنن المجبورة بسجود السهو وهيآت : وهى السنن التى لاتجبر ، والركن كالشرط فى أنه لابد منه ، ويفارقه فى أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر . والركن : ماتشتمل عليه الصلاة ، كالركوع والسجود ، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه فى المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية ، وقيل إنها شروط كما قاله الغزالى ووافقه ابن المقرى كأصله فى باب شرط الصلاة ، ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسيا لايضر ولوكان تركه من الشروط لضر . فإن قيل تعريف الشرط بما ذكر يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا كما قاله ابن الرفعة ، لانه إنما يعتبر فى القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط . أجيب بأن التوجه إليها حاصل فى غيرهما أيضا عرفا ، إذ يقال على المصلى حينئذ أنه ، توجه إليها لامنحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضا ، وذلك كاف .

﴿فائدة﴾ قد شبهت الصلاة بالانسان ، فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) كذا فى المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة ، وجعلها فى التنبيه ثمانية عشر ، فزاد الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونيـــة الخروج من الصلاة ، وجعلها فى التحقيق والروضة سبعة عشر ، لأن الاصح أن نية الخروج لاتجب ، وجعلها فى الحاوى أربعة عشر ، فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظى ، فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ، ويؤيده كلامهم فى التقدم والتأخر بركن أو أكثر ، وبه يشعر خبر « إذا قمت إلى الصلاة » الآتى ، ومن عدها أركانا فذاك لاستقلالها ، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها ، وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ، ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك الاول (النية) لانها واجبة فى بعض الصلاة ، وهو أولها لافى جميعها . فكانت ركنا كالتكبير والركوع ، وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة ، فتكون خارج الصلاة ، ولهذا قال الغزالى : هى بالشرط أشبه ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلامانع . إن قلنا إنها ركن لم تصح ، أو شرط صحت ، وفيها كلام للرافعى ذكرته مع زيادة فى شرح التنبيه . والأصل فيها قوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » قال الماوردى : والإخلاص فى كلامهم النية ، وقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » وأجمعت الأمة على اعتبار النية فى الصلاة ، وبدأبها لان الصلاة لاتنعقد إلا بها (فإن صلى) أى أراد أن يصلى (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال ، وهى هنا ماعدا النية لأنها لاتنوى للزوم التسلسل فى ذلك ، ولأن ماكان من الأعمال حصول صورته كاف فى حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية والنية كذلك لأن المقصود منها شيئان : تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات ، وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شىء آخر (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليمتاز عن سائر الصلوات قال فى العباب : وفى إجزاء نية صلاة يشرع التثويب فى أذانها القنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد اه ، وينبغى الاكتفاء ، وتقدم الكلام على النية فى باب الوضوء ، واوعبر بقوله فصد فعلها وتعيينها لكان أولى ، واستغنى عما قدرته تبعا للشارح ، فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة

وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ . وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ ،

---

لامن حيث كونه فرضا وإلا لتضمن قصد الفرضيه ، فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية لاشك ، فلايحسن بعد ذلك قوله (والأصح وجوب نية الفرضية) لأنه معنى الأول ، وإنما وجبت نية الفرضية مع ماذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض للصلاة الأصلية ، وفى المعادة خلاف فى نية الفرضية كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى صلاة الجماعة . والثانى لاتجب لأن ما يعينه ينصرف إليها بدون هذه النية ، بخلاف المعادة فلاينصرف إليها إلا بقصد الإعادة ، وعلى الأول تكفى نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى الذخائر ، ولا تجب فى صلاة الصبى كما صححه فى التحقيق . وصوبه فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لأن صلاته تقع نفلا ، فكيف ينوى الفرضية .

﴿فائدة﴾ العبادات المشروط فيها النية فى وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام : الأول يشترط بلاخلاف كالزكاة هكذا فى الدميرى وليس كذلك لأن نية الفرضية فى المال ليست بشرط لأن الزكاة لاتقع إلا فرضا ، وبه فارقت مالو نوى صلاة الظهر . الثانى عكسه الحج والعمرة . الثالث يشترط على الأصح كالصلاة . الرابع عكسه كصوم رمضان على مافى المجموع من عدم الاشتراط . الخامس عبادة لايكفى فيها ذلك بل يضر ، وهى التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف (دون الإضافة إلى الله تعالى) فلاتجب لأن العبادة لاتكون إلا له تعالى . وقيل تجب ليتحقق معنى الإخلاص وعلى الأول تستحب لذلك . قال الدميرى : وفى تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال ، فإن فعل الفرض لايكون إلا لله ، فلاينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اه . ولاتجب نية استقبال القبلة ولاعدد الركعات فى الأصح فيهما ولكن تسن خروجا من الخلاف ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم ينعقد ، وفرضه الرافعى فى العالم ، وقضيته أنه لايضر فى الغلط ، ومقتضى قولهم : أن ماوجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه أنه يضر لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ فيه ، وهذا هو الظاهر (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) عند جهل الوقت بغيم أونحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته بمعنى واحد . قال تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ أى أديتم . والثانى لايصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر وعلى الأول يسن لذلك . أما إذا فعل ذلك عالما فلاتصح صلاته قطعا لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم . نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر كما قاله فى الأنوار ، وقيل يشترط التعرض لنية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء ، وقيل إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرض لنية الأداء وإلا فلايشترط التعرض للوقت ، فلو عين اليوم وأخطأ . قال البغوى والمتولى : صح فى الأداء لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع فلغا خطؤه فيه ولاتصح فى القضاء لأن وقت الفعل غير متعين له بالشروع ولم ينو قضاء ماعليه وقضية كلام أصل الروضة فى التيمم الصحة مطلقا وهو الظاهر ، ومن عليه فوائت لايشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر أوالفائتة إن شرطنا نية القضاء (والنفل ذو الوقت أو) ذو (السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أوعيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء . قال فى المجموع : كسنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها وتبعه السبكى ووجهه أن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكها فى الاسم والوقت وإن لم يؤخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر ، وكما يجب تعيين عيد الفطر عن الأضحى لئلا يلتبس به ، فاندفع ماقيل أن محل هذا إذا أخر المقدمة عن الفرض . وقال ابن عبد السلام : ينبغى فى صلاة العيد أن لايجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لاستوائهما فى جميع الصفات فيلتحق بالكفارات ، بخلاف الكسوف والخسوف لاختلافهما بالجهر والإسرار . والوتر : صلاة مستقلة فلايضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح . قال الاسنوى :

وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَاتُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ ، الثَّانِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ،

---

ومحل ذلك إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح، ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية ، فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه . والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح . ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترا ويستثنى من ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة ، فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياسا عليها في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم ، وإن قال في الكفاية أن المنقول في الثالثة أنه لايكفي (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض ، وعبر بالتعريف في المحرر والروضة وكان في أصل المصنف كذلك لكنه كشط الألف واللام وصحح عليه لأن فيهما إبهام اشتراطها ، وقد صوب في الروضة والمجموع الجزم بخلافه ، وقال هنا (قلت : الصحيح لاتشترط نية النفلية ، والله أعلم) لأن النفلية ملازمة للعمل ، بخلاف الظهر ونحوها ، فإنها قد تكون فرضا وقد لاتكون بدليل المعادة وصلاة الصبي كما سبق . وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو الذي لايتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة ، فإذا قصدها وجب حصوله (ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ، ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالى (والنية بالقلب) بالإجماع لأنها القصد ، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع ، ونبه بذلك هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلا هنا ولا يضر النطق بخصم ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر (ويندب النطق) بالمنوي (قبل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس . قال الأذرعي : ولا دليل للندب اه . وهو ممنوع بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة ولو عقب النية بلفظ : إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة ولو قلب المصلي صفته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ، أو أتى بما ينافي الفرض دون النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فإن كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها ، أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين وما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لاينتهها لتبين بطلانها وإنما وقعت له نافلة لبقاء العذر ، كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة[1] وإن كان في أثنائها بطلت كما مر ، ولا يجوز له أن يستمر فيها .

﴿فروع﴾ لو قال شخص لآخر : صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأه صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير نحو تحية المسجد لتشريكه بين عبادتين لاتندرج إحداهما في الأخرى ولو قال : أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي (الثاني) من الأركان (تكبيرة الإحرام) في القيام أو بدله لحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وحديث « المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه الشيخان ، وفي رواية للبخاري « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وفي صحيح ابن حبان بدل

---

(١) قوله وقعت له نافلة : أي ما لم يكن عليه فائتة وإلا وقعت عنها ، اه ابن حجر .

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ كَاللهُ الْأَكْبَرُ وَكَذَا اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا أَكْبَرُ اللهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ .

---

قوله « حتى تعتدل قائما ، حتى تطمئن قائما » . ﴿ فائدة ﴾ إنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك (ويتعين) فيها (على القادر) على النطق بها ( الله أكبر) لأنه المأثور من فعله ﷺ مع رواية البخاري « صلوا كما رأيتموني أصلي » . فإن قيل الأقوال لا ترى فكيف يستدل بذلك ؟ أجيب بأن المراد بالرؤية العلم : أي كما علمتموني أصلي ، فلا يجزئ الله الكبير لفوات مدلول أفعل ، وهو التفضيل ، وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر عن الأصح ولو قال الرحمن أجل أو الرب أعظم لم يجز قطعا لفوات اللفظين معا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم ) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) بزيادة اللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شيء إذ معنى الله أكبر: أي من كل شيء ( وكذا) لا يضر الله أكبر وأجل ، أو (الله الجليل أكبر في الأصح ) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل ، كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم ، والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر ، أو طالت صفاته تعالى كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير أو زاد حرفا فيه يغير المعنى كمدة همزة الله وألف بعد الباء ، أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال ، ولو شدد الباء من أكبر ، ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد ، ووجهه واضح لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بها ، وإذا حركت تغير المعنى ، لأنه يصير أكبر ، ونقل عنه شيخنا أنه قال : لو شدد الراء بطلت صلاته . واعترض عليه بأن الوجه خلافه ، ولعل النقل اختلف عنه ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه ، واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم ( التكبير جزم ) اه قال الحافظ بن حجر : إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي ، وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والثاني تضر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف الله أكبر ، وعلى الأول الاقتصار على الله أكبر أولى اتباعا للسنة وللخروج من الخلاف ( لا أكبر الله) فإنه يضر ( على الصحيح ) لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام آخر الصلاة كما سيأتي لأنه يسمى سلاما ، والثاني لا يضر لأن تقديم الخبر جائز . ﴿ فائدة ﴾ همزة الجلالة همزة وصل ، فلو قال المصلي مأموما الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الأولى . والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق ، وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره ، وبسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم ، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا ، والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية ، وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر ، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار . نعم إن لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين « أنه ﷺ في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبيرة » ، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع ، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته . هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر ، لأنه ذكر ، ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة . أما مع السهو فلا بطلان (ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم) لأنه لا إعجاز فيه والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء ، وقيل ان عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها

وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ : وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ .

---

بإنزال بعض كتب الله تعالى بها. وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر إلى بلد آخر في الأصح، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقيل لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ، وفرق الأول بأن هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء وبعد التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخر مع التمكن منه فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير، وهذه الأحكام جارية فيما عدا القرآن من الواجبات.

(فائدة) ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزركتر فلا يكفي خداى بزرك اركه التفضيل كالله كبير، ويلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لأجل التكبير أو يخليه ليكتسب أجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك. وأما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهانه بالتكبير قدر إمكانه. قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره. قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض (ويسن) للمصلي (رفع يديه في تكبيره) للإحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولو مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وان اشتغر به البلقيني مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كما في الروضة، قال وإن في المجموع المشهور عدم التقييد به كاشفا لها، فالمراد باليدين هنا الكفان، ويرفعهما (حذو) بذال معجمة: أي مقابل (منكبيه) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» متفق عليه. قال في شرح مسلم وغيره، معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه. وقال الأذرعي: بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما فإن أمكنه الاتيان بكل منهما فالزيادة أولى، لأنه أتى بالمأمور وزيادة فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وأقطع الكفين يرفع ساعديه، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير للإتباع كما في الصحيحين سواء انتهى التكبير مع الحط أم لا كما ذكره الرافعي ورجحه المصنف في الروضة وشرح مسلم وصحح في التحقيق والمجموع، وشرح الوسيط أنه يسن انتهاؤهما معا، ونقله في الأخيرين عن نص الأم. قال في المهمات فهو المفتى به والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه، وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعتان فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير، فإن ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه، وردهما من الرفع إلى تحت صدره أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت صدره قال المتولي: وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (ويجب قرن النية بالتكبير) أي تكبيرة الاحرام لأنها أول الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه (وقيل يكفي) قرنها (بأوله) بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره، واختار المصنف في شرح المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوبه السبكي، ولي بها أسوة، وعلى الأول لو عزبت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة لأن النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبيرة، وظاهر كلامهم اشتراط مقارنة النية للجليل مثلا إذا قال الله الجليل أكبر، والظاهر كما أفتى به شيخي أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم، لأنها أضيق بابا من

الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ ، وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ

الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد، فالعبادة فى قطع النية أضرب . الاول الإيمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد . الثانى الحج والعمرة لا يبطلان بهما . الثالث الصوم والاعتكاف الاصح أنهما لا يبطلان . الرابع الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ، ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بأن وقع فى فكره أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله فى الايمان بالله تعالى .

﴿ فروع ﴾ لو علق الخروج من الصلاة بحصول شىء بطلت فى الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص وفارق ذلك ما لو نوى فى الركعة الاولى أن يفعل فى الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل فى الحال بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم ، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافى للصلاة ولم يأت به ، ولو شك هل أتى بتمام النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرا ، فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك فى الاولى ، ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر فى الثانية وإن كان جاهلا إذا كان من حقه أن لا يأتى به ويتوقف عن الإتيان به ، بخلاف من زاد فى صلاته ركنا ناسيا إذ لا حيلة فى النسيان ، ذكره فى المجموع وبعض الركن القولى فيما ذكر كله ، ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه ، وألحق البغوى فى فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة ، وفيها عن الاصحاب أنه لو ظن أنه فى صلاة أخرى فأتم عليه صحت صلاته اهـ . فإن تذكر قبل طول الزمان وإتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك . وقول ابن المقرى تبعا للقمولى أنه لو قنت فى سنة الفجر ظانا أنها الصبح وطال الزمان أو أتى بركن ثم تذكر بطلت . قال شيخى : ضعيف لمخالفته لما نقله البغوى عن الاصحاب فى المسألة التى قبل هذه ، ولو شك فى الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام إلى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك فى النية ثم تذكر بعد إحداث فعل ، بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فإنها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو . (الثالث) من أركان الصلاة (القيام فى فرض القادر) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به ، وهذا معنى قول الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام ، لخبر البخارى عن عمران بن حصين « كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع . فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » . زاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وأجمع الامة على ذلك ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتى حكمهما لكنه أفهم صحة صلاة الصبى قاعدا مع القدرة على القيام ، والاصح كما فى البحر خلافه . ومثل صلاة الصبى الصلاة المعتادة ، واستثنى بعضهم من كلامه مسائل : منها ما لو خاف راكب السفينة غرقا ، أو دوران رأس فإنه يصلى من قعود ولا إعادة عليه . ومنها ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلى من قعود على الاصح بلا إعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ، ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة إلا أن يصلى بعضها قاعدا فالافضل الانفراد ، وتصح مع الجماعة وإن قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة[1] : ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة فى مكمن ، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك ، لا إن خافوا قصد العدو لهم ، فلا تلزمهم الإعادة كما صححه فى التحقيق ، ونقله فى الروضة عن تصحيح المتولى ، وقيل تلزمهم الإعادة كما نقله الرويانى عن النص ، وعلى الاول يفرق بأن العذر هنا أعظم منه ثم وفى الحقيقة لا استثناء ، لان من ذكر عاجز إما لضرورة التداوى ، أو خوف الغرق ، أو الخوف على المسلمين ، أو نحو ذلك فتناوله كلامه . فإن قيل : لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما ؟ أجيب بأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط ، فلذا قدما عليه (وشرطه) أى القيام ( نصب فقاره ) أى المصلى ، وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله ، لان اسم القيام دائر معه ، لا نصب رقبته لما مر أنه يستحب إطراق الرأس (فإن وقف

(١) وكذا لو لم يمكنه أن يقوم أصلا مع الجماعة اهـ بهامش

مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ

---

منحنيا) إلى قدامه أو خلفه (أو مائلا) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب بلا عذر . والانحناء السالب للاسم : أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع ، ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح ، وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرعي ، ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة ، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام ، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح ، لأنه لا يسمى قائما بل معلقا نفسه (فإن لم يطق انتصابا) لنحو مرض كحدبة (وصار كراكع فالصحيح أنه يقف) وجوبا (كذلك) لأنه إلى القيام أقرب (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة ليتميز الركنان . والثاني لا ، بل يقعد ، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع ، لأن حد الركوع يفارق حد القيام ، فلا يأتي هذا بذاك (ولو أمكنه) القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره ، أو أمكنه (القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنع الانحناء (قام) وجوبا (وفعلهما بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإن عجز فبالرقبة والرأس ، فإن عجز أومأ إليهما ، ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين : مرة للركوع ومرة للسجود ، وإن قدر على زيادة على الركوع لزمه أن يقتصر في الركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود ، ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود . قال في الروضة عن البغوي لأنه قعود وزيادة ، وأومأ بالركوع والسجود إمكانه وتشهد قائما (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث السابق وللإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث المذكور ، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لأنه معذور . قال الرافعي : ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض ، أو الخوف مشقة شديدة ، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك . قال في زيادة الروضة : والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، لكنه قال في المجموع : إن المذهب خلافه اهـ . وجمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة (و) لكن (افتراشه) وسيأتي في بيانه موضع قيامه (أفضل من تربعه) وغيره (في الأظهر) لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها . والثاني تربيعه أفضل ، وهو نصه في البويطي . وقيل : إن تربيع المرأة أفضل ، واختاره في الحاوي لأنه أستر لها ، وقيل : التورك أفضل لأنه أعون للمصلي . فإن قيل : لا يؤخذ من العبارة تفضيل الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط ، ولم يقيده في المحرر بالتربيع . أجيب بأنه إذا فضل على التربيع فغيره أولى ، وفيه نظر إذ لا يلزم من أفضليته على التربيع أفضليته على التورك ، لأن التورك قعود عبادة ، بخلاف التربيع ، وإنما فضل الافتراش على التورك لأنه قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول ؛ فلو أطلق كالمحرر أو زاد ما قدرته كان أولى (ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه ، وفسر الاقعاء بتفاسير : أحسنها ما ذكره المصنف بقوله (بأن يجلس) المصلي (على وركيه) وهما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق أليته بموضع صلاته ؛ وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ، وضم إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض ، ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات . ومن الإقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح ، وهو أن يفرش رجليه ويضع أليته على عقبيه ، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه ، وعلى هذا فهو تفسير ثان للمكروه ؛ وفسر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأليته على عقبيه ، وفي البويطي نحوه وظاهره نصب قدميه لا فرشهما ، والتفسير الثالث أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه .

ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا ، وَلِلْقَادِرِ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ .

الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ

---

قال فى المجموع : ويكره أيضا أن يقعد ماذا رجليه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى) اى تقابل (جبهته ماقدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذى موضع سجوده) لأنه يضاهى ركوع القائم فى المحاذاة فى الأقل والأكمل (فإن عجز) المصلى (عن القعود) بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى لجنبه) مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمرو السابق : وكالميت فى اللحد ، والأفضل أن يكون على (الأيمن) ويكره على الأيسر بلا عذر كما ذكره فى المجموع (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخصاه للقبلة ، ولابد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون فى الكعبة وهى مسقوفة ، فالمتجه كما قال فى المهمات : جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تمكن مسقفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ، ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود ، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه ، وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب ، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه ، والسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز فبصره ، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسنها على قلبه ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف .

﴿فروع﴾ لو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ، ويستحب إعادتها فى الأولين لتقع حال الكمال ، وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ، ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه ، فلو قرأ فيه شيئا أعاده ، وتجب القراءة فى هوى العاجز : لأنه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه ؛ وإن قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام ؛ فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع ، أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ، ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين ، ولو قدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتا فى محله ، وإلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعال جواز القيام ، وقضية التعليل منعه : وهو كما قال شيخنا أوجه ، فإن قنت قاعدا بطلت صلاته .

﴿فائدة﴾ سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ، ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفرائض . فأجاب بأنه لا خير فى ورع يؤدى إلى إسقاط فرائض الله تعالى (وللقادر) على القيام (التنفل قاعدا) بالإجماع سواء الرواتب وغيرها لأن النفل يكثر ، فاشتراط القيام فيه يؤدى إلى الحرج أو الترك ، ولهذا قيل : لا يصلى العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتها (وكذا) له النفل (مضطجعا) مع القدرة على القيام (فى الأصح) لحديث البخارى ، من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما : أى مضطجعا ، فله نصف أجر القاعد ، والأفضل أن يكون على شقه الأيمن فإن اضطجع على الأيسر جاز ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود ، وقيل : يومئ بهما أيضا . والثانى لا يصح من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة قال فى شرح مسلم : فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح ، وقيل : الأفضل أن يصلى مستلقيا فإن اضطجع صح قال : والصواب الأول ، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شىء . (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم) أى عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) وهو : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى : أى عبادتى ، ومحياى بفتح الياء ومماتى بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما ، ويجوز فيهما الإسكان

ثُمَّ التَّعَوُّذُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأُولَى آكَدُ ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

والفتح ، لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، وإن كان الذى فى الآية ﴿وأنا أول المسلمين﴾ وذلك للاتباع . رواه مسلم إلا كلمة مسلما . فابن حبان . وفى رواية وأنا أول المسلمين . وكان ﷺ يقول بما فيها ، لأنه أول مسلمى هذه الأمة ، ويسرع به لمأموم ويقتصر عليه ليسمع قراءة إمامه ، ويزيد المنفرد وإمام علم رضا مقتديه اللهم أنت الملك لاإله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ؛ والشر ليس إليك : أى لايتقرب به إليك . وقيل : لايفرد بالإضافة إليك ، وقيل : لايصعد ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح ، وقيل : ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك . وقد صح فى دعاء الافتتاح أخبار أخر لانطيل بذكرها . وظاهر كلام الأصحاب أنه لافرق فى التعبير بقوله : حنيفا ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل والمرأة ، وهو صحيح على إرادة الأشخاص : أى وأنا من الأشخاص المسلمين ، وأنا شخص حنيفا مسلما ، فتأتى بهما المرأة كذلك على أنهما حالان من الوجه ، والمراد بالوجه : ذات الإنسان وجملة بدنه ؛ ولايصح كونهما حالين من تاء الضمير فى وجهت لأنه كان يلزم التأنيث ، ويدل له مارواه الحاكم فى مستدركه ، أنه ﷺ قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها : قومى فاشهدى أضحيتك ، وقولى إن صلاتى ونسكى إلى قوله : وأنا من المسلمين ، وقال تعالى ﴿وكانت من القانتين﴾ : أى القوم المطيعين ، ولو ترك دعاء الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع فى التعوذ لم يعد إليه فى الأصح ، ولايسن لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت وقت الصلاة ، أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا مايسع ركعة ، بل يأتى بالقراءة لأنها فرض . فلا يشتغل عنه بالنفل ولا فيما إذا أدرك الإمام فى غير القيام إلا فيما إذا أدرك الإمام فى التشهد الأخير وسلم قبل أن يجلس ، أو فى التشهد وقام قبل أن يجلس ، أو خرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه ، ولا فى صلاة جنازة (ثم التعوذ) قبل القراءة لقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ والرجيم : المطرود ، وقيل : المرجوم بالشهب ، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان ، وأفضله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل . أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ويستثنى من استحباب التعوذ ماتقدم استثناؤه فى دعاء الافتتاح إلا فى صلاة الجنازة فإنه يسن التعوذ فيها (ويسرهما) أى الإفتتاح والتعوذ ندبا فى الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا . وقيل : يستحب الجهر بالتعوذ فى الجهرية تبعا للقراءة فأشبه التأمين (ويتعوذ فى كل ركعة على المذهب) لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره (والأولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها : ولأن افتتاح القراءة فى الصلاة إنما هو فيها . والطريق الثانى قولان : أحدهما هذا . والثانى يتعوذ فى الأولى فقط ، لأن القراءة فى الصلاة واحدة كما لايعيده لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة كما صرح به الرافعى ، وصرح به المصنف فى مجموعه ، وعلى هذا لو تركه فى الأولى عمدا أو سهوا أتى به فى الثانية بخلاف دعاء الافتتاح

﴿تنبيه﴾ كلام المصنف يقتضى استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز كما أنه يأتى بدعاء الافتتاح . وقال فى المهمات أن المتجه أنه لايستحب وهو ظاهره ، لأن التعوذ لقراءة القرآن العظيم ، ولم توجد بخلاف دعاء الافتتاح (وتتعين الفاتحة) أى قراءتها حفظا ، أو نظرا فى مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك (فى كل ركعة) فى قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أو جهرية فرضا أو نفلا ، لقوله ﷺ لاصلاة لمن لايقرأ بفاتحة الكتاب ، متفق عليه . وخبر لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، رواه ابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما ؛ ولفعله ﷺ كما فى مسلم مع خبر البخارى ، صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وأما قوله تعالى ﴿فاقرءوا ماتيسر منه﴾ فوارد فى قيام الليل لافى قدر القراءة ، أو محمول مع خبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، على الفاتحة أو على العاجز عنها ، جمعا بين الأدلة . وتتعين الفاتحة أيضا فى القيام الثانى من صلاة الكسوفين ، ويتعوذ قبل قراءتها كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

إلا ركعة مسبوق ، والبسملة منها وتشديداتها .

(فائدة) نقل تعين الفاتحة الشيخ أبو زيد عن نيف وعشرين صحابيا ، وسميت بذلك لافتتاح القرآن بها ، وبأم الكتاب ، وبأم القرآن ، والاساس لانها أوله وأصله كما سميت مكة أم القرى ، لانها أول الارض وأصلها ومنها دحيت وزيد على ذلك أنها سميت أيضا السبع المثانى لانها سبع آيات وتثنى فى الصلاة وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والوافية بالفاء ، لان تبعيضها لايجوز ، والواقية بالقاف لانها تقى من السوء ، والكافية لانها تجزئ عن غيرها ، والشفاء وورد فيه حديث ، ومعناه واضح ، والكنز ، والحمد لذكر الحمد فيها . قال الدميرى : وفى تفسير تقى الدين بن مخلد: أن إبليس لعنه الله تعالى رن أربع رنات : رنة حين لعن . ورنة حين هبط . ورنة حين ولد ﷺ . ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب (الاركعة مسبوق) فإنها لاتتعين على الاصح الآتى فى صلاة الجماعة ، وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه ، والاصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثا أو فى خامسه أن الركعة لاتحسب له ، لان الإمام ليس أهلا للتحمل ، فلعل المراد أن تعيينها لايستقر عليه لتحمل الإمام عنه ويتصور سقوط الفاتحة أيضا فى كل موضع حصل المأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيحتمل عنه الفاتحة كما لو كان بطىء القراءة أو نسى أنه فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه فى قراءة الفاتحة فتخلف لها ، نبه على ذلك الإسنوى معترضا به على الحصر فى ركعة المسبوق (والبسملة) آية (منها) أى الفاتحة لما روى أنه ﷺ عد الفاتحة سبع آيات ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها : رواه البخارى فى تاريخه . وروى الدار قطنى عن أبى هريرة أنه ﷺ قال « إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ عد بسم الله الرحمن الرحيم آية . والحمد لله رب العالمين : أى إلى آخرها ست آيات » فإن قيل يشكل وجوبها فى الصلاة بقول أنس « كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » كما رواه البخارى وبقوله : صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » كما رواه مسلم . أجيب بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد . ويبينه ماصح عن أنس كما قال الدارقطنى « إنه كان يجهر بالبسملة . وقال لا آلو أن أقتدى بصلاة النبى ﷺ » . وأما الثانى فقال أئمتنا : إنه رواية للفظ الأولى بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ، ولو بلغ الخبر بلفظه كما فى البخارى لأصاب : إذ اللفظ الأول هو الذى اتفق عليه الحفاظ ، وآية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ ، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد مالايس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت فى أول براءة ولم تثبت فى أول الفاتحة . فإن قيل القرآن إنما يثبت بالتواتر . أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا ، أما مايثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى . وأيضا إثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر ، وأيضا قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين فإن قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها . أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها ، وأيضا التكفير لايكون بالظنيات ، وهى آية كاملة من أول الفاتحة قطعا ، وكذا فيما عدا براءة من باقى السور على الاصح ، وفى قول إنها بعض آية والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة .

(فائدة) ماأثبت فى المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شىء ابتدعه الحجاج فى زمنه (وتشديداتها) منها لانها هيآت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ، ولذا عبر فى المحرر بقوله ويجب رعاية تشديداتها ، فلو عبر بها لكان أولى ، وهى أربع عشرة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لغيره النظم ، بل قال فى الحاوى والبحر: لو ترك الشدة من قوله إياك متعمدا وعرف معناه أنه يكفر . لان الإياضوء الشمس فكأنه قال : نعبد ضوء الشمس ، وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ، ولو شدد

وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَاتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ

---

المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي والروياني (ولو أبدل ضادا) منها : أي أتى بدلها (ظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم واختلاف المعنى ، فإن الضاد من الضلال والظاء من قولهم : ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف ، والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس ، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم . أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا وهو أمي ، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا ، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره ، وان قال في المجموع فيه نظر . فإن قيل كان الصواب أن يقول : ولو أبدل ظاء بضاد ، إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى ﴿ ومن يتبدل الكفر بالإيمان ﴾ وقال تعالى ﴿ وبدلناهم بجنتيهم جنتين ﴾ . أجيب بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك ، فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة ، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتما ، وأبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه . قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء ، ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي ﷺ :

فألهمني هداي الله عنه ... وبدل طالعي نحسي بسعدي

ومنشأ الاعتراض توهم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل ، فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك . قال شيخنا : وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز ، بل يلزم دخولها على المتروك (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز ، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف أن تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره ، فإن تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيره بطلت صلاته . فإن قيل لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي ؟ أجيب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كمر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ، ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم تمض التكميل بالمرتب ، وإن تركه ساهيا ولم يطل غير المرتب بنى ، وإن طال استأنف (و) يجب (موالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس الإتباع مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » فلو أخل بها سهوا لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا ، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر ، لأن الموالاة صفة والقراءة أصل . فإن قيل نسيان الترتيب يضر مع أن كلا منهما واجب ؟ أجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كمر ، بخلاف الترتيب إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل قرأها أولا ، لزمه قراءتها ، لأن الأصل عدم قراءتها ، أو شك هل ترك منها شيئا بعد تمامها لم يؤثر ، فإن شك في ذلك قبل تمامها استأنفها[1] (فإن تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وإن قل كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل ، لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها ، هذا إن تعمد ، فإن كان سهوا فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع كما علم مما مر بل يبني ؛ وقيل إن طال الذكر قطع الموالاة وإلا فلا . ﴿ فائدة ﴾ الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة ، وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة . قاله الكسائي ، وقال غيره هما لغتان بمعنى (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا توقف فيها ، والفتح : هو تلقين الآية عند التوقف فيها ، ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة وسجوده لتلاوته[2] وسؤال رحمة واستعاذة

---

(١) أي إذا طال الفصل بغير المرتب كما علم مما مر (٢) أي الإمام أي إذا سجد كما هو معلوم في محله ؛ أما إذا لم يسجد الإمام فلا يجوز للمأموم السجود ؛ ولو قرأ بدل الفاتحة آية سجدة وسجد بطلت الموالاة والفرق بينها وبين مامر وجوب المتابعة في الأولى اهـ بهامش

فَلَا فِي الْأَصَحِّ . وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

من عذاب لقراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (في الاصح) لندب ذلك المأموم في الاصح ، والثاني يقطعها لانه ليس مندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ومحل الخلاف في العامد ، فإن كان ساهيا لم يقطع ماذكر جزما (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض مختارا كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة . أما الناسي على الصحيح وإن أفهم كلام المصنف خلافه (وكذا) يقطع (يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفردا . والثاني لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضا فكذا إذا اجتمعا ، وجوابه كما قال الشارح المنع فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد ، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت . فإن قيل لم تبطل الصلاة بنية قطعها فقط ؟ أجيب بأن نية الصلاة ركن تجب إدامتها حكما والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها ، ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان وهو كذلك . واليسير : ماجرت به العادة كتنفس واستراحة والطويل مازاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقري أخذا من كلام المجموع وعدل إليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق وهذا أولى لانه يفيد أن السكوت لإغياء لا يؤثر وإن طال لانه معذور ونقله في المجموع عن نص الام ويستثنى من كل من الضابطين مالو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ماقرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف ولو كرر آية من الفاتحة الاولى أو الاخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الإمام واعتمده في التحقيق . وقال المتولي إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أنعمت عليهم ، ثم قرأ مالك يوم الدين ، فإن استمر على القراءة أجزأته ، وإن اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معهود في التلاوة اه واعتمد ماقاله المتولي في الانوار ، والاول أوجه ، ويسن أن يصل أنعمت عليهم بما بعده إذ ليس وقفا ولا منتهى آية (فإن جهل الفاتحة) بكلها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أونحو ذلك (فسبع آيات) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة ، واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة ، نقله الماوردي وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كما في الفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري أوجههما عدم الاشتراط فلا يجزئ دون عدد آياتها وإن طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لقوله تعالى ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ فدل[1] على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين بالعربية ، فإنه يترجم عنها ، لان نظم القرآن معجز (متوالية) لانه أشبه الفاتحة (فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لانه المقدور (قلت : الاصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان . قال في الروضة : وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب البيان واعترضه في المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرح بالجواز مع حفظ المتوالية بل أطلق فيمكن حمل إطلاقه على ماقيده غيره اه . وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا فتأمل نظر . قال في المجموع والتنقيح : وهو المختار كما أطلقه الجمهور لإطلاق الاخبار اه . واختار الإمام الاول وأقره في الروضة وأصلها . قال بعضهم والثاني هو القياس لانه كما يحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءتها ههنا ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور

---

(١) قوله فدل الخ : أي لان قوله تعالى ﴿عربيا﴾ صفة لازمة له اه بهامش .

فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ ، وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ . آمِينَ

خاصة كالم والروالمروطسم أنه لايجب عليه قراءتها عندمن يجعلها أوائل للسور،وهو بعيد،لانا متعبدون بقراءتها وهى قرآن متواتراه وقال الاذرعى : المختار ماذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ماختاره الشيخ: أى المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غيرذلك . أما مع حفظه متوالية أومتفرقة منتظمة المعنى فلاوجه له وإن شمله إطلاقهم اه هذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين : وهوجمع حسن، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ويبدل الباقى إن أحسنه وإلا كرره فى الاصح،وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل،فإن كان يحسن الآية فى أول الفاتحة أتى بها ثم يأتى البدل ، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وإن كان فى وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأ ما فى الوسط ثم أتى ببدل الآخر . فإن قيل كان الاولى للمصنف أن يعبر بالمرتبة لان الموالاة تذكر فى مقابلة التفرق والمرتب يذكر فى مقابلة القلب بالتقديم والتأخير فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يخل بترتيبها وقد يأتى بالقراءة متوالية لكن لامع ترتيبها . أجيب بأن المراد بالمتوالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف مالو عبر بالمرتبة فإنه لايستفاد منها التوالى (فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره لما روى أبو داود وغيره وأن رجلا قال يارسول الله إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى مايجزينى عنه فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله ثم قيل يتعين هذا الذكر ويضيف إليه كلمتين: أى نوعين آخرين من الذكر نحو: ماشاء الله كان ولم يشأ لم يكن ، لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات ، وجرى على ذلك فى التنبيه ، وقيل تكفى هذه الخمسة أنواع لذكرها فى الحديث وسكوته عليها ، ورد بأن سكوته لاينفى الزيادة عليها والاصح أنه لايتعين شئ من الذكر لان القرآن بدل عن الفاتحة والذكر بدل عن القرآن وغير الفاتحة من القرآن لايتعين فكذلك هو بل يجب أن يأتى بسبعة أنواع من أى ذكر كان . إما المذكور أوغيره ليقوم كل نوع مقام آية، وأمره ﷺ للأعرابى بالذكر المخصوص يحتمل أنه كان يحفظه ولا يحفظه ما سواه قال الإمام وإلاشبه أجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه فى المجموع والتحقيق : قال الإمام : فإن لم يعرف غيرما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهذا هوالمعتمد ، وإن نازع فى ذلك بعض المتأخرين كالإمام السبكى (ولايجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة فى الاصح) كما لايجوز النقص عن آياتها ، وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بالبسملة ، وبقراءة مالك بالالف . قال فى الكفاية : ويعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر ولايراعى فى الذكر التشديد،والمراد أن المجموع لاينقص عن المجموع لاأن كل آية أو نوع من الذكر، والدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة . والثانى يجوز سبع آيات أوسبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ،ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة ، بخلاف الفاتحة لاتختلف ،فاعتبر فى بدلها المساواة . قال ابن الاستاذ :قطعوا باعتبار سبع آيات، واختلفوا فى عدد الحروف، والحروف هى المقصود لان الثواب عليها اه ، ولايشترط فى الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية، بل الشرط أن لايقصد بهما غيرها (فإن لم يحسن شيئا) بأن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء (ووقف) وجوبا (قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه قال ابن النقيب : وهل يندب أن يزيد فى القيام قدر سورة ؟ لم أر من ذكره ، وفيه نظر اه . وينبغى أن يزيد ذلك. ولما كان للفاتحة سكتتان سابقتان وهما دعاء الافتتاح والتعوذ ، وسكتتان لاحقتان وهما التأمين وقراءة السورة ، وقد فرغ من ذكر الاوليين شرع فى ذكر الأخيرتين ، فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (آمين) سواء أكان فى الصلاة أم لا ؟ ولكن فى الصلاة أشد استحبابا لما روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن وائل بن حجر قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين، ومد بها صوته » وروى البخارى عن أبى هريرة « إذا قال الامام ﴿ ولا الضالين ﴾ فقالوا آمين ،فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » وليس المراد بالعقب هنا أن يصل التأمين

خَفِيفَةِ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ . وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ .

---

بها كما يعلم مما قدرته ، وإنما فصل بينهما بذلك ليتميز عن القراءة ، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع فى غيره على الأصح كما فى المجموع ، وقيل فى الركوع ، واختص بالفاتحة لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته ، ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم ، وقال الغزى : ينبغى أن يقال إن تضمن ذلك دعاء استحب ومابحثه صرح به الرويانى . ﴿فائدة﴾ روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا « حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا إليها وضلوا عنها ، وعلى الجمعة ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين » ويجوز فى «عقب» ضم العين وإسكان القاف . وأما قول كثير من الناس « عقب» بياء بعد القاف ، فهى لغة قليلة . وآمين : اسم فعل بمعنى استجب ، وهى مبنية على الفتح مثل كيف وأين (خفيفة الميم بالمد) هذه هى اللغة المشهورة الفصيحة . قال الشاعر :

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

(ويجوز القصر) لأنه لا يخل بالمعنى ، وحكى الواحدى مع المد لغة ثالثة ، وهى الإمالة ، وحكى التشديد مع القصر والمد : أى قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن ، بل قيل إنه شاذ منكر ، ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء به كما صححه فى المجموع . قال فى الأم : ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا (ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده لخبر « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وخبر « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » رواهما الشيخان ، وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها ، وبذلك علم أن المراد بقوله : إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ، ومعنى موافقة الملائكة أن يوافقهم فى الزمن ، وقيل فى الصفات من الإخلاص وغيره ، والمراد بالملائكة هنا الحفظة ، وقيل غيرهم ، لخبر « فوافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء . قال شيخنا : ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب ، فإن لم تتفق موافقته أمن عقبه ، فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا ؟ أمن هو ، ولو أخر الإمام التأمين عن وقته المندوب أمن المأموم . قال فى المجموع : ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد ؛ أو فرغ قبله قال البغوى : ينتظره ، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم فى الجهرية (فى الأظهر) تبعا لإمامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى» والثانى يسر كسائر أذكاره ، وقيل : إن كثر الجمع جهر وإلا فلا . أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعا ؛ وقيل فيهما وجه شاذ ، وأما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة . قال فى المجموع : ومحل الخلاف إذا أمن الإمام فإن لم يؤمن استحب للمأموم التأمين جهرا قطعا ليسمعه الإمام فيأتى به اه ، وجهر الأنثى والخنثى بالتأمين كجهرهما بالقراءة ، وسيأتى . ﴿فائدة﴾ يجهر المأموم خلف الإمام فى خمسة مواضع : أربعة مواضع تأمين ، يؤمن مع تأمين الإمام وفى دعائه فى قنوت الصبح ، وفى قنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان ، وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس وإذا فتح عليه (وتسن) للإمام والمنفرد (سورة) يقرؤها فى الصلاة (بعد الفاتحة) ولو كانت الصلاة سرية (إلا فى الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية (فى الأظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ، ومقابل الأظهر دليله الإتباع فى حديث مسلم . والإتباعان فى الظهر والعصر ، ويقاس عليهما غيرهما ، والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث ، وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الأولى على الثانية فى الأصح ، وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى قال الشارح : ثم فى ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الأصول لما قام عندهم فى ذلك اه ، ويظهر أنهم إنما قدموه لتقويته بحديث الصحيحين عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر بالأولين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا

قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ ،

---

ويطوّل فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية وكذا فى العصر وهكذا فى الصبح ، اه وإنما لم تجب السورة لحديث « أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها عوض منها » رواه الحاكم ، وقال إنه على شرطهما ، وخرج بقوله بعد الفاتحة مالو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة ، فإنه لايجزئه لأنه خلاف ماورد فى السنة ، ولأن الشىء الواحد لايؤدى به فرض ونفل فى محل واحد ، نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذرعى الإجزاء ، ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنة بقراءة شىء من القرآن ولو آية ، والأولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة ، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فإنهما يخفيان ، ومحله فى غير التراويح . أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره ، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ، وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح ، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر (قلت : فإن سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لأن مايدركه المسبوق هو أول صلاته (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص ، والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من سورتين ، وقيل لا كما لايجهر فيهما على المشهور ؛ وفرق الأول بأن السنة فى آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة فإنه لايقال إنه لايسن تركها ، بل لايسن فعلها ، وأيضا القراءة سنة مستقلة ، والجهر صفة للقراءة فكانت أحق ، وإنما قدرت الثالثة والرابعة لا الأولتين ؛ وإن كان صحيحا أيضا لاتحاد الضميرين ، ثم محل ماتقرر على الأول كما أفهمه التعليل إذا لم يقرأ السورة فى أوليه ، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يسن له قراءتها فى الأخيرتين ، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطىء القراءة فلا يقرؤها فى الأخيرتين ، ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين إذا كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له قراءة السورة كما تقدم فى التيمم (ولاسورة للمأموم) فى جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ الآية ، وقوله ﷺ « إذا كنتم خلفى فلا تقرءوا إلا بأم القرآن » حسن صحيح ، والاستماع مستحب ، وقيل واجب ، وجزم به الفارقى فى فوائد المهذب (فإن) لم يسمع قراءته كأن (بعد) المأموم عنه أو كان به صمم أو سمع صوتا لايفهمه كما قاله المصنف فى أذكاره (أو كانت) الصلاة (سرية) ولم يجهر الإمام فيها أو جهرية وأسر فيها (قرأ) المأموم السورة (فى الأصح) إذ لامعنى لسكوته . أما إذا جهر الإمام فى السرية فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرح به فى المجموع اعتبارا بفعل الإمام ، وصحح الرافعى فى الشرح الصغير : اعتبار المشروع فى الفاتحة ؛ فعلى هذا يقرأ المأموم فى السرية مطلقا ولايقرأ فى الجهرية مطلقا ومقابل الأصح لايقرأ مطلقا لإطلاق النهى .

﴿ فروع ﴾ يستحب للإمام ، والمنفرد الجهر فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ؛ وللإمام فى الجمعة للاتباع والإجماع فى الإمام وللقياس عليه فى المنفرد ، ويسر كل منهما فيما عدا ذلك ، هذا فى المؤداة . وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس إلى طلوعها ، ويسر من طلوعها إلى غروبها ، ويستثنى كما قال الإسنوى صلاة العيد فإنه يجهر فى قضائها كما يجهر فى أدائها ، هذا كله فى حق الذكر . أما الأنثى والخنثى فيجهران حيث لايسمع أجنبى ، ويكون جهرهما دون جهر الذكر : فإن كان يسمعهما أجنبى أسرا . فإن جهرا لم تبطل صلاتهما . ووقع فى المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء . قال فى المهمات : وهو مردود : أى لأنه بحضرة النساء : إما ذكر أو أنثى . وفى الحالين يسن له الجهر . ويمكن حمل كلامهما على أنه يسر إذا اجتمع الرجال والنساء وهو صحيح وأما النوافل غير المطلقة فيجهر فى صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر فى رمضان وركعتى الطواف إذا صلاهما ليلا . وسيأتى الكلام عليها فى أبوابها إن شاء الله تعالى . ويسر فيما عدا ذلك . وأما النوافل المطلقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها لليلا بين الاسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الاسرار . فقد نقل فى المجموع عن العلماء : أن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد ، وإلا فالإسرار أفضل وهذا جمع بين الأخبار المقتضية لأفضلية

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الم تَنْزِيل . وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى . الْخَامِسُ الرُّكُوعُ ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

---

الإسرار والأخبار المقتضية لأفضلية الرفع اه . ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به شيخي قال : ولا يخفى أن الحكم على كل من الإسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته ، واختلفوا في التوسط فقال بعضهم : يعرف بالمقايسة بين الجهر والإسرار كما أشار إليه بقوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ الآية . وقال بعض آخر : يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل ، والأول أولى ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة ، ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سرا ، جزم به في المجموع والقراءة أولى . ﴿ فائدة ﴾ السكتات المندوبة في الصلاة أربعة : سكنة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها ، وسكنة بين ولا الضالين وآمين ، وسكنة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، وسكنة قبل تكبيرة الركوع . قال في المجموع : وتسمية كل من الأولى والثانية سكتة مجاز ، فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها ، وعدها الزركشي خمسة : الثلاثة الأخيرة ، وسكنة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح والقراءة ، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين والمشهور الأول (ويسن للصبح والظهر طول المفصل) بكسر الطاء جمع ، والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو ، فإذا أفرط في الطول شددتها (وللعصر والعشاء أوساطه) وسنية هذا في الإمام مقيدة كما في المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين (وللمغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك ، وظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ، ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر قريب من الطوال كما في الروضة كأصلها . والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل ، والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما ، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار ، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضا طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ، واستثنى الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في الخلاصة والإحياء صلاة الصبح في السفر ، فالسنة فيها أن يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، والمفصل المبين المميز قال تعالى ﴿ كتاب فصلت آياته ﴾ أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك ، وسمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور ، وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره قل أعوذ برب الناس وفي أوله عشرة أقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل قاف وقيل الصف وقيل تبارك وقيل سبح وقيل الضحى ، ورجح المصنف في الدقائق والتحرير : أنه الحجرات وعلى هذا طواله ، كالحجرات واقتربت والرحمن ، وأوساطه كالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد . وقيل طواله من الحجرات إلى عم ، ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره . ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عبد السلام . القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت ، فالأول كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه (ولصبح الجمعة في الأولى ألم تنزيل ، وفي الثانية هل أتى) بكمالها للاتباع رواه الشيخان فإن ترك ألم في الأولى سن أن يأتي بها في الثانية فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة . قال الفارقي : ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ قال الأذرعي : ولم أره لغيره ، وعن أبي إسحق وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس أن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلمون أنها غير واجبة (الخامس) من الأركان (الركوع) لقوله تعالى ﴿ اركعوا ﴾ ولخبر « إذا قمت إلى الصلاة » وللإجماع (وأقله) أي الركوع في حق القائم (أن ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل خلقة (ركبتيه) إذا أراد وضعها فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ، لأنه لا يسمى ركوعا . أما ركوع

بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيِّهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيِّهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ،

---

القاعد فتقدم وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكتفي بالأصابع وهو كذلك ، وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه ، والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ، ويشترط في صحة الركوع أن يكون (بطمأنينة) لحديث المسيء صلاته المتقدم ، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها : أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان ، لأن نية الصلاة منسحبة عليه (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لأنه صرفه إلى غير الواجب ، بل ينتصب ليركع ، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له ، ويغتفر ذلك للمتابعة ، وإن قال بعض المتأخرين : الأقرب عندي أنه يعود إلى القيام ثم يركع (وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم ، فإن تركه كره ، نص عليه في الأم (ونصب ساقيه) وفخذيه ، لأن ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ ، ولذا قال في الروضة ونصب ساقيه إلى الحقو فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدرته ، والساق مؤنثة وتجمع على أسوق وسيقان وسوق (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع ، رواه الشيخان (وتفرقة أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع من غير ذكر الوسط ، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات . قال ابن النقيب : ولم أفهم معناه ، قال الولي العراقي : احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظا لهيئة الركوع ، بل يرسلهما إن لم يسلما معا أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدم لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله ﷺ . وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للإحرام ، وأن الهوي مقارن للرفع ، والأول ظاهر والثاني ممنوع ، فقد قال في المجموع : قال أصحابنا : ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه . قال في المهمات : وهذا هو الصواب . قال في الأقليد لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والجديد أنه يمد التكبير إلى آخر الركوع لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر ، وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر ولا نظر إلى طول المد بخلاف تكبيرة الإحرام يندب الإسراع بها لئلا تزول النية كما مر (ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم ، وعن عقبة بن عامر قال : « لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم ، قال ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وصححه الأخيران . والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود : أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم ، فإنه يدل على رجحان معناه على غيره ، والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق ، وزاد على ذلك في التحقيق وغيره ، وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود ، وقد يفهم من ذلك

---

﴿فائدة﴾ قال الإمام محيي الدين : الجليل : الكامل في الصفات . والكبير : الكامل في الذات . والعظيم : الكامل فيهما . اهـ

وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي السَّادِسُ الِاعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَزِعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

---

أن السنة لا تتأدى بمرة ، ولكن في الروضة عن الأصحاب : أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة اه ، وذلك يدل على أن أصل السنة يحصل بواحدة ، وعبارة التحقيق : أقله سبحان الله أو سبحان ربي ، وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ، ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره ، واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء ، والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد ، تقول : سبحت في الأرض إذا أبعدت ، ومعنى وبحمده أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحته (ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث أي يكره له ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم ، زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء ، وهي مؤنثة . قال تعالى ﴿فتزل قدم بعد ثبوتها﴾ فيجوز في استقلت إثبات التاء وحذفها على أنه مفرد ، ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقدان ألف الرفع ، ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي ، وفي آخره لله رب العالمين . قال في الروضة : وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح . قال في المجموع : وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام اه ، والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود أنه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما ليتميزا عنها بخلاف الركوع والسجود ، ويستحب الدعاء في الركوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك : اللهم اغفر لي » رواه الشيخان (السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته . وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (قائما) إن كان قبل ركوعه كذلك إن قدر وإلا فيعود لما كان عليه أو يفعل مقدوره إن عجز (مطمئنا) لما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان . قال في الروضة : واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع . وقال إمام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء ، وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها ، والمعروف الصواب وجوبها اه ، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل ، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله : أي خوفا ، أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال : أي خائفا (من شيء) كحية (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة ، لأنه صارف كما تقدم (ويسن رفع يديه) كما سبق في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه ، وقيل غفر له للاتباع ، رواه الشيخان مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولو قال من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة ، لأنه أتى باللفظ والمعنى ، بخلاف أكبر الله ، لكن الترتيب أفضل ، وسواء في ذلك الامام وغيره . وأما خبر « إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسي به مطلقا ، وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ، ويسن الجهر بها للامام والمبلغ ان احتيج إليه ، لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد ، لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره

فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ،

---

وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع ، لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين (فإذا انتصب) أرسل يديه ، و (قال) كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد ، أو الحمد لربنا ، والأول أولى لورود السنة به . لكن قال فى الأم : الثانى أحب إلىّ : أى لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف : أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا ، وزاد فى التحقيق بعده : حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور ، وهو فى البخارى من رواية رفاعة بن رافع وفيه « أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه » وذلك لأن عدد حروفها كذلك ، وأغرب المصنف فى المجموع فقال : لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين وهو مخالف لما فى الروضة والتحقيق (ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شئ بعد) أى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو . قال الله تعالى ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ ويجوز فى ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال : أى ماليا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل سرا (أهل) منصوب على النداء : أى يا أهل (الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة وقال الجوهرى : الكرم ، وقوله (أحق ما قال العبد) مبتدأ . وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم : أى الغنى (منك) أى عندك (الجد) وروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدأ ؛ والمعنى ولا ينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى العقبى إنما ينفعه طاعتك . قال ابن الصلاح . ويحتمل كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد : أى هذا الكلام أحق . والأصل فى ذلك الاتباع رواه الشيخان إلى لك الحمد ، ومسلم إلى آخره قال المصنف : وإثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور ، ويقع فى كتب الفقهاء حذفهما ، والصواب إثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين . واعترض عليه بأن النسائى روى حذفهما (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال كما ذكره البغوى وغيره ، وصوبه الاسنوى ، وقال الماوردى : محل القنوت إذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت وعليه اقتصر ابن الرفعة ، وقال فى الأفليد : إنه قضية القياس لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع فى الاعتدال طال الاعتدال ، وهو ركن قصير بلا خلاف ، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة ، فإن الجمع إن لم يكن مبطلا فلا شك أنه مكروه اه ، ويمكن حمل كلام الماوردى ومن ذكر معه على الامام إذا أم قوما غير محصورين راضين بالتطويل وكلام الأولين على خلافه (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح : وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك : إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع ، رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت » إلى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا ، وقال صحيح ، ورواه البيهقى فى الصبح وفى قنوت الوتر . قال الرافعى : وزاد العلماء فيه : أى القنوت قبل تباركت وتعاليت : ولا يعز من عاديت ، وبعده : فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك . قال فى الروضة : قال لأصحابنا لا بأس بهذه الزيادة ، وقال أبو حامد والبندنيجى وآخرون : وهى مستحبة وعبر عنها فى تحقيقه بقوله : وقيل (و) يسن أن يقنت (الإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقى رواه فى إحدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام فيقول اهدنا وهكذا ، وعلله المصنف فى أذكاره بأنه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر « لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه الترمذى وحسنه وقضية هذا طرده فى سائر أدعية الصلاة ، وبه صرح

وَالصَّحِيحُ سُنَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ، وَرَفْعِ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ ،

---

القاضي حسين والغزالي في الإحياء في كلامه على التشهد؛ ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي أنه قال : لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم ، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت . قال ابن المنذر : وقد ثبت «أنه ﷺ كان إذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة : اللهم نقني اللهم اغسلني » الدعاء المعروف ، وبهذا أقول اه ،وذكر ابن القيم أن أدعية النبي ﷺ كلها بلفظ الإفراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره إلا في القنوت ، وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط اه ، وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي ، وظاهر كلام المصنف كأصله تعين هذه الكلمات للقنوت ، وهو وجه اختاره الغزالي . والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعين وعلى هذا لو قنت بما روى عن عمر رضي الله تعالى في الوتر وهو : اللهم إنا نستعينك الخ كان حسنا ، ويسن الجميع بينها للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل ، وأيها يقدم ؟ سيأتي في صلاة النفل إن شاء الله تعالى ، ولو قرأ آية من القرآن ونوى بها القنوت ، فإن تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة أجزأته عن القنوت وإن لم تتضمنه كنبذ يدا وآية الدين أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تجزه لما مر أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة . قال في المجموع عن البغوي ويكره إطالة القنوت : أي بغير المشروع كالتشهد الأول ، وظاهره عدم البطلان وهو كذلك لأن البغوي القائل بكراهة التطويل قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده ، وقال القاضي حسين : ولو طول القنوت زائدا على العادة كره ، وفي البطلان احتمالان ، وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح : اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع (والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره) للأخبار الصحيحة في ذلك ، والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه ، وجزم في الأذكار على القول الأول بسن السلام ويسن الصلاة على الآل ، وأنكره ابن الفركاح . وقال هذا لا أصل له ، واستدل الإسنوي لسن السلام بالآية ، والزركشي لسن الآل بخبر « كيف نصلي عليك » وخرج بقوله في آخره أنها لا تسن فيما عداه وهو كذلك وإن قال في العدة لا بأس بها أوله وآخره لأثر ورد فيه ، وما قاله العجلي في شرحه من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحب أن يصلي عليه أفتى المصنف بخلافه (و) سن (رفع يديه) فيه وفي سائر الأدعية للاتباع رواه فيه البيهقي بإسناد جيد وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما ، والثاني لا يرفع في القنوت لأنه دعاء في صلاة فلا يسن فيه الرفع قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد ، وفرق الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الاستسقاء أنه يسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت « وقني شر ما قضيت » أو لا ؟ أفتى شيخي بأنه لا يسن أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة (و) الصحيح أنه (لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده كما قال البيهقي ، والثاني يسن لخبر « فامسحوا بها وجوهكم » ورد بأن طرقه واهية ، وظاهر كلام المصنف عدم جريان الخلاف لولا التقدير المذكور ، وعبارة المحرر ظاهرة في الخلاف فيه ، فلو قال لا مسح وجهه لكان أخصر وأفاد الخلاف من غير تقدير . وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته . وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة ، فقال ابن عبد السلام : بعد نهيه عنه لا يفعله إلا جاهل اه ، وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف ، ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي : وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ، والثاني لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة . أما المنفرد فيسر قطعا (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ، ويجهر به كما في تأمين القراءة (ويقول الثناء) سرا وهو فانك تقضي إلى آخره لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق ، وفي الروضة وأصلها أنه يقول الثناء أو يسكت ، وقال المتولي أو يقول أشهد ، وقال الغزالي أو صدقت وبررت ، ولا يشكل على هذا ما تقدم في الأذان من أن المصلي إذا أجاب به المؤذن تبطل صلاته لأنه لا ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الإمام والمأموم . هذا والأوجه

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ ، وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ السَّابِعُ : السُّجُودُ ، وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ،

---

البطلان فيهما . قال فى المجموع وغيره : والمشاركة أولى ، والصلاة على النبى ﷺ دعاء فيؤمن لها كما صرح به المحب الطبرى شارح التنبيه ، وقال الغزى : ويحتمل أنها ثناء ، بل قيل يشاركه وإن قيل إنها دعاء لم يبعد ، ففى الخبر « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على » اه ، ولذا قال بعض مشايخى : الأولى أن يؤمن على إمامه ويقوله بعده والأول أوجه ، وقيل يؤمن فى الكل ، وقيل يوافقه فى الكل كالاستعاذة ، وقيل يتخير بين التأمين والقنوت هذا كله إذا قلنا يجهر به الامام أوخالف السنة على القول الثانى وجهر به كما يؤخذ مما مر فيما إذا جهر بالسرية . أما إذ لم يجهر به أوجهر به ولم يسمعه فإنه يقنت كما قال (فإن لم يسمعه) لصمم أو بعد أو لعدم جهره به أو سمع صوتا لم يفسره (قنت) ندبا معه سرا كسائر الدعوات والأذكار التى لا يسمعها (ويشرع) أى يسن (القنوت) بعد التحميد (فى) اعتدال أخيرة (سائر) أى باقى (المكتوبات للنازلة) أى التى نزلت كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أونحوها للاتباع لأنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة ، رواه الشيخان مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (لا مطلقا على المشهور) لأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة وخالفت بالصبح غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق والثانى يتخير بين القنوت وعدمه ويجهر به الامام فى الجهرية والسرية ويسر به المنفرد كما فى قنوت الصبح ، وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسن القنوت فيها ، ففى الأم : ولا قنوت فى صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته . قال فى المهمات : وحاصله أنه لا يسن فى النفل وفى كراهته التفصيل اه ، ويقاس على النفل فى ذلك المنذور . قال شيخنا : والظاهر كراهته مطلقا فى صلاة الجنازه لبنائها على التخفيف ، وقضية إطلاق النازلة أنه لا فرق بين العامة والخاصة ببعضهم كالأسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره ، وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم يشعر بخلافه . قال فى المهمات وقد يقال بالمشروعية ، ويتجه أن يقال إن كان ضرره متعديا كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا وإلا فلا (السابع) من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة لقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولخبر « إذا قمت إلى الصلاة » وإنما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك ، وهو لغة التطامن والميل ، وقيل الخضوع والتذلل (و) شرعا (أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أى ما يصلى عليه من أرض أوغيرها لخبر « إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا » رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولخبر خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا : أى لم يزل شكوانا » رواه البيهقى بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ، فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها . وقيل يجب وضع جميعها . وعلى الأول يستحب ، بل الاقتصار على بعضها مكروه وإنما اكتفى به لصدق اسم السجود عليها بذلك ، وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفى وضعهما ولا يجب لما سيأتى (فإن سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أوعمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) لأنه فى حكم المنفصل عنه فإن تحرك بحركته فى قيام أوقعود أوغيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز ، فإن كان متعمدا عالما بطلت صلاته أوناسيا أوجاهلا لم تبطل وأعاد السجود ، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة ، هذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له ، ويؤخذ من كلامه أن الامتناع على اليد بطريق الأولى ؛ وخرج بمتصل به ما هو فى حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما فى المجموع فى نواقض الوضوء ، وفرق بين صحة صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما إذا كان به نجاسة بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها كما مر . وإنما يخرج القرار بالحركة ؛ والمعتبر ثم أن لا يكون شىء مما ينسب إليه ملاقيا لها لقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه ولو سجد على شىء فى موضع سجوده كورقة فإن التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا نابضر ، وإن نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أونحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم يلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء

وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْاعْتِدَالِ ،

---

للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ، ذكره البغوى فى فتاويه ولم يطلع عليه الاسنوى فقال يحتمل الإجزاء مطلقا بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه ثم قال وأوجه منه أنه إن استوعبت الجبهة كفى وإلا وجب أن يسجد على الخالى منه لقدرته على الأصل (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) فى سجوده (فى الأظهر) لقوله تعالى : ﴿سيماهم فى وجوههم من أثر السجود﴾ . وللخبر المتقدم « إذا سجدت فمكن جبهتك » فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها ، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها ، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لخبر الصحيحين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » وإنما لم يجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة ، لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ، ويكفى وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة والعبرة فى اليدين ببطن الكف سواء الأصابع والراحة قاله فى المجموع ، وفى الرجلين ببطن الأصابع فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف ولا يجب كشفها ، بل يكره كشف الركبتين لأنه يفضى إلى كشف العورة ، وقيل يجب كشف باطن الكفين أخذا بظاهر خبر خباب السابق . وأجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا فى بجوع الجبهة والكفين ، وأيد بما رواه ابن ماجة أنه ﷺ صلى فى مسجد بنى الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى ويسن كشفهما خروجا من الخلاف وكشف قدميه حيث لا خف ، ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمدا على بطونهما ، ثم محل وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شىء منها وإلا فيسقط الفرض ، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض ﴿فرع﴾ لو خلق له : رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفصل بين أن يكون البعض زائدا أولا ؟ لم أر من تعرض لذلك ، ولكن أفتانى شيخى فيها بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى فى الخروج عن عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها : أى إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية للحديث ، فإن اشتبه الأصلى بالزائد وجب وضع جزء من كل منها (ويجب أن يطمئن) لحديث المسىء صلاته (وينال مسجده) وهو بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر السابق « وإذا سجدت فمكن جبهتك » ومعنى الثقل : أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك واكتفى الامام بإرخاء رأسه . قال : بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل ، وينال معناه يصيب ويحصل ، ومسجده هنا منصوب ، وثقل فاعل ولا يعتبر هذا فى بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة ، وأفتى به شيخى مخالفا فيه شيخه فى شرح منهجه . وقال الزركشى : أما غير الجبهة من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل . وحكى عن الامام أن الذى صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها اهـ. وقال المصنف فى تحقيقه : ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما (وأن لا يهوى لغيره) أى السجود بأن يهوى له أو من غير قصد كما مر فى الركوع (فلو سقط لوجهه) أى عليه من الاعتدال (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط ، فإن سقط من الهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا إلا أن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف ، ولو سقط من الهوى على جنبه فانقلب بنية السجود ، أو بلا نية ، أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه ، فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف ، بل يجلس ثم يسجد ، ولا يقوم ثم يسجد ، فإن قام عامدا بطلت صلاته

وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لِهَوِيِّهِ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى .

---

كما صرح به فى الروضة وغيرها ، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته ، لأنه زاد فعلا لايزاد مثله فى الصلاة عمدا (وأن ترتفع أسافله) أى عجيزته وماحولها (على أعاليه فى الأصح) للاتباع كما أخرجه أبوداود والنسائى وصححه ابن حبان ، فلو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حاله ولزمه الاعادة لأن هذا عذر نادر . والثانى ونقله الرافعى فى شرح المسند عن النص أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود ، فلو ارتفعت الأعالى لم يجز جزما كما لو أكبّ على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لايمكنه معها السجود إلا كذلك صح ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتكبيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تكبيس لم يلزمه السجود عليها ، خلافا لما فى الشرح الصغير لفوات هيئة السجود ، بل يكفيه الانحناء الممكن ، ولا يشكل بما مر : من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شىء لزمه ، لأنه هناك إذا اعتمد على شىء أتى بهيئة القيام ، وهنا إذا وضع الوسادة لايأتى بهيئة السجود فلا فائدة فى الوضع (وأكمله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوته فى الصحيحين (بلا رفع) ليديه لأنه ﷺ كان لايرفع ذلك فى السجود . رواه البخارى (ويضع ركبتيه ثم يديه) أى كفيه للاتباع . رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا ، رواه أبو داود ، فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره ، نص عليه فى الأم ، ويسن أن يكون وضع الجبهة والأنف معا كما جزم به فى المحرر ونقله فى المجموع عن البندنيجى وغيره ، وإن قال فى موضع آخر منه عن الشيخ أبى حامد : هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء ، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة ، مع أن خبر « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة . قالوا : وتحمل أخبار الأنف على الندب . قال فى المجموع : وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولامنافاة بينهما (ويقول) بعد ذلك الامام وغيره (سبحان ربى الأعلى ثلاثا) للحديث السابق فى الركوع ، ولا يزيد الامام على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع . رواه مسلم زاد فى الروضة قبل تبارك « بحوله وقوته » قال فيها ويستحب فيه « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه ، وعلى ذلك حمل خبر مسلم « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء » وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول فيه « اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ويأتى المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف (ويضع يديه) فى سجوده (حذو منكبيه) أى مقابلهما للاتباع . رواه أبوداود وصححه المصنف (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) الاتباع رواه فى الضم والنشر البخارى ، وفى الباقى البيهقى (ويفرق) الذكر (ركبتيه) وبين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده) للاتباع كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وقوله : فى ركوعه وسجوده يعود إلى الثلاث (وتضم المرأة والخنثى) وهو من زيادته على المحرر بعضها إلى بعض فى ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أستر لهما وأحوط له ، وفى المجموع عن نص الأم ، أن المرأة تضم فى جميع الصلاة : أى المرفقين إلى الجنبين لما تقدم ، والخنثى مثلها ؛ قال

الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الِاعْتِدَالَ ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرَ أَصَابِعَهُ قَائِلًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، وَالْمَشْهُورُ سُنَّةُ جِلْسَةٍ

---

السبكي : وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله : سبحان ربي الأعلى ، ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض ، فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كأن طول المنفرد سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره . (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل ، لحديث المسيء صلاته . وفي الصحيحين « كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا » . وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول : يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) لما مر في الركوع ، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ، ويجب عليه أن يعود إلى السجود (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما كانا قصيرين ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل ، وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله تعالى : هذا أقله (وأكمله يكبر) بلا رفع يديه مع رفع رأسه من سجوده للاتباع . رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) وسيأتي بيانه للاتباع . رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأن جلوسه يعقبه حركة ، فكان الافتراش فيه أولى لأنه على هيئة المستوفز . وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض ، وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب ، والافتراش أفضل منه (واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رءوس أصابعه ركبتيه (وينشر أصابعه) إلى القبلة قياسا على السجود وغيره ، ولا يضر انعطاف رءوسها على الركبة كما قاله الشيخان ، وإن أنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة ، وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى (قائلا : رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارفعني وارزقني وأهدني وعافني) للإتباع . روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه ، وارفعني وارحمني ليستا في المحرر والشرح ، وأسقط من الروضة ذكر ارفعني ، وزاد في الإحياء : واعف عني بعد قوله : وعافني . وفي تحرير الجرجاني يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . وفي رواية لمسلم « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » أي لأن المغفر الستر ، والعافية : اندفاع البلاء عن العبد ، والأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما قاله في المحرر .

(فائدة) ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره ؟ . قيل : لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه ، وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الإجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكا شيئا فأنعم عليه به . وقيل : لأنه أبلغ في التواضع ، وقيل : لأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه ، وقيل : لأنه لما عرج به ﷺ إلى السماء ، فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ﷺ ، ومن كان منهم راكعا رفعوا رءوسهم من الركوع وسلموا عليه ، ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ، فلذلك صار السجود مثنى مثنى ، ومن كان منهم ساجدا رفعوا رءوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا مثل حالهم ، قاله القرطبي . وقيل : إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها ، وقيل : غير ذلك ، وجعل المصنف للسجدتين ركنا واحدا ، وصححه في البيان ، والأصح كما في الوسيط أنهما ركنان ، وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه ، وقدمت الجواب عنه عند قوله : السابع السجود (والمشهور سنة جلسة

خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ ، وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الِافْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي الْآخِرِ التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ ، وَالْأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كلّ ركعة يقوم عنها) بأن لايعقبها تشهد ولم يصلّ قاعدا للاتباع ، رواه البخارى . والثانى لاتسنّ لخبر وائل بن حجر « أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما » . وأجاب الأوّل بأن الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز ، وشمل قوله كلّ ركعة الفرض والنفل وهو كذلك ، وخرج سجدة التلاوة والشكر إذا قام عنها كما سيأتى فى بابها إن شاء الله تعالى ، وهل المراد بقوله يقوم عنها فعلا أو مشروعية ؟ صرّح البغوى فى فتاويه بالأوّل فقال : إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة فى كلّ ركعة منها لأنها إذا ثبتت فى الأوتار ، ففى محلّ التشهد أولى ، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير ، وبه فارق مالو ترك التشهد الأوّل ، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره فى التتمة ، ويؤخذ منه أن الصلاة لاتبطل بتطويلها كما أفتى به شيخى وإن خالفه بعض العصريين له ، والأصحّ أنها فاصلة بين الركعتين لامن الأولى ولا من الثانية ، ويسنّ أن يمدّ التكبير من الرفع من السجود إلى القيام لأنه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من الأركان (التشهد) سمى بذلك لأن فيه الشهادتين ، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء (وقعوده ، والصلاة على النبىّ ﷺ) فى آخره والقعود لهما على ماسيأتى تفصيله (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) أما التشهد فلقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبىّ ﷺ : لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله الخ » . رواه الدارقطنى والبيهقى وقالا : إسناده صحيح ، والدلالة منه من وجهين : أحدهما التعبير بالفرض . والثانى الأمر به ، والمراد فرضه فى جلوس آخر الصلاة لما سيأتى . وأما الجلوس له فلأنه محله فيتبعه . وأما الصلاة على النبى ﷺ والجلوس لهما فسيأتى الكلام عليهما (وإلا) أى وإن لم يعقبهما سلام (فسنتان) للأخبار الصحيحة ، وصرفناعن وجوبهما خبر الصحيحين « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم » دلّ عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) فى جلسات الصلاة (جاز ، و) لكن (يسنّ فى) قعود التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلى ظهرها الأرض كما صرّح به فى المحرّر (وينصب يمناه) أى قدمها (ويضع أطراف أصابعه) منها على الأرض متوجهة (للقبلة ، و) يسنّ (فى) التشهد (الآخر) ومامعه (التورّك وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع كما أخرجه البخارى ، والحكمة فى المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات أن المصلى مستوفز فيها للحركة بخلافه فى الأخير ، والحركة عن الافتراش أهون (والأصح) وفى الروضة الصحيح : (يفترش المسبوق) فى التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الأخير إذا لم يرد عدم سجود السهو بأن أراد السجود أو لم يرد شيئا لاحتياجه إلى السجود بعده . أما القسم الأوّل فظاهر . وأما الثانى فنظرا إلى الغالب من السجود مع قيام سببه ، أما إذا أراد عدم السجود فيتورّك لفقد الحركة (ويضع فيهما) أى التشهدين ومامعهما (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رءوسها الركبة (منشورة الأصابع) للاتباع . رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ، وهكذا كلّ موضع أمر فيه بالتفريج ، (قلت : الأصحّ الضمّ ، والله أعلم) لأن تفريجها يزيل

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ، وَالْأَظْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ،

---

الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة ، وهذا جرى على الغالب ، وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متوجه للقبلة ، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجالس له فإنه يسن في حقه ذلك ، وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك ، ولم أر من تعرض لهذا (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولها وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) الاتباع كما رواه مسلم . والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام لرواية أبي داود عن فعله ﷺ بذلك . وفي كيفية التحليق وجهان : أصحهما أن يحلق بينهما برأسيهما . والثاني يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام (ويرسل المسبحة) على القولين ، وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه ، وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله إلا الله) للاتباع . رواه مسلم من غير ذكر إمالة ، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ، ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي ، وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره . والحكمة في ذلك هي الاشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ، وتكره الاشارة بمسبحته اليسرى ولو من مقطوع اليمنى . قال الولي العراقي : بل في تسميتها مسبحة نظر فإنها ليست آلة التنزيه ، والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى ، وقيل : يشير بها في جميع التشهد (ولا يحركها) عند رفعها لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعله . رواه أبو داود من رواية عبد الله بن الزبير . وقيل يحركها لأن وائل بن حجر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . قال البيهقي : والحديثان صحيحان . قال الشارح وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اهـ ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة ، بل قيل إنه حرام مبطل للصلاة . وعلى الأول يكره ولا تبطل . (والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته ، لحديث ابن عمر في مسلم «كان عليه الصلاة والسلام إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» . والثاني يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين ، رواه مسلم أيضا عن ابن الزبير ، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر . واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين ، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى ، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر . وأجاب في الاقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين وهي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية : عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ ، وقال ابن الفركاح : إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى ، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة . واعلم أن الخلاف في الأفضل فكيف فعل المصلي من الهيئات كأن أرسل الإبهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما بإحدى الكيفيتين المتقدمتين ، أو جعل رأسها بين عقدتيه أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعا ، وكأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ، ولعل مواظبته على الأول أكثر ، فلذا كان أفضل ، وقال ابن الرفعة وصححوا الأول لأن روايته أفقه

(فائدة) الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره . وحكى في شرح المجمل التذكير والتأنيث ، وجمعها أباهم على وزن أكابر . وقال الجوهري : أباهيم بزيادة ياء . وقيل كانت سبابة قدم النبي ﷺ أطول من الوسطى ، والوسطى أطول من البنصر ، والبنصر أطول من الخنصر ، وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده (والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله (الأخير) جرى

وَالْأَظْهَرُ سُنِّيَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ ، وَقِيلَ تَجِبُ ، وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ ، وَأَقَلُّهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

---

على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان لقوله تعالى ﴿صلوا عليه﴾ قالوا وقد اجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها ، والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج بإجماع من قبله ، ولحديث « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد الخ » متفق عليه ، وفى رواية « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ فقال قولوا » الخ رواها الدارقطنى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، وقال إنه على شرط مسلم ، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه : أى بعده كما صرح به فى المجموع ، وقد صلى النبى ﷺ على نفسه فى الوتر كما رواه أبو عوانة فى مسنده وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يخرجها شىء عن الوجوب ، بخلافها فى التشهد الأول لما مر فيه ، وأما عدم ذكرها فى خبر المسىء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام ، وإذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية ، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف ، فلو أخر القعود فقال : والقعود لهما كان أولى (والأظهر سنها فى الأول) أى الإتيان بها فيه : أى بعده تبعا له لأنها ذكر يجب فى الأخير فيسن فى الأول كالتشهد . والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف والثانى تسن فيه كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه إذ لا تطويل فى قوله وآله أو آل محمد ، وكذا اختاره الأذرعى . وقال المصنف فى التنقيح إن التفرقة بينهما فيها نظر ، فينبغى أن يسنا جميعا أو لا يسنا ، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما فى الأحاديث الصحيحة اه . والخلاف كما فى الروضة وأصلها مبنى على وجوبها فى الأخير ، فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتى لم تسن فى الأول جزما ، وسيأتى تعريف الآل فى كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى ، وما رجحه المصنف من أن الخلاف وجهان رجحه فى مجموعه ، ورجح فى الروضة أنه قولان (وتسن فى) التشهد (الآخر ، وقيل تجب) فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد » والأمر يقتضى الوجوب ، ويجرى الخلاف فى الصلاة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة ، اختار الشافعى رضى الله تعالى عنه منها خبر ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » رواه مسلم على رواية ابن مسعود ، وهى (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وعلى رواية عمر ، وهى (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لزيادة المباركات فيه ولموافقة قوله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ ولتأخره عن تشهد ابن مسعود . قال المصنف : وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس وعلل بما ذكر : أى فالاختيار من حيث الأفضلية (وأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) . قال فى المجموع لورود إسقاط المباركات وما يليها فى بعض الروايات . واعترض بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت فى الصحيحين وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما فى شىء من التشهدات التى ذكرها ، وصرح الرافعى بأن حذفهما لم يرد وعلل الجواز بكونهما نابعين للتحيات ، وجعل الضابط فى جواز الحذف : أما الإسقاط فى رواية وأما التبعية . وقد يجاب بأنها قد تكون سقطت فى غير الروايات التى ذكرها ، وبأن الرافعى ناف والمصنف مثبت ، والمثبت مقدم على النافى ،

وَقِيلَ يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ ، وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٌ

---

وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره لكثرته فى الاخبار، وكلام الشافعى ، ولزيادته وموافقته التحلل ، وصحح الرافعى أنهما سواء . وقيل تنكيره أفضل ولايسن فى أول التشهد بسم الله وبالله على الأصح ، والحديث فيه ضعيف . والتحيات جمع تحية : وهى مايحيا بها من سلام وغيره . وقيل الملك وقيل العظمة . وقيل السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص ، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يحيا بها . ومعنى المباركات النامیات ، والصلوات الصلوات الخمس . وقيل كل الصلوات ، والطيبات الأعمال الصالحة ، وقيل الثناء على الله تعالى : وقيل ماطاب من الكلام . والسلام قيل معناه اسم السلام : أى اسم الله عليك . وقيل معناه سلم الله عليك ، ومن سلم الله عليه سلم . وعلينا : أى الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم ، والعباد جمع عبد ، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ، والرسول هو الذى يبلغ خبر من أرسله . ﴿تنبيه﴾ قضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب التشهد لأنه ذكره بغير حرف عطف وهو الأصح ، لكن محله مالم يغير ترك الترتيب المعنى ، فإن غيره لم يصح قطعا وتبطل صلاته إن تعمد كما فى المجموع ، وقضيته أيضا عدم اشتراط الموالاة ، ولكن الراجح وجوبها كما فى التتمة . وقال ابن الرفعة : إنه قياس مامر فى قراءة الفاتحة (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله . وقيل يحذف (والصالحين) للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه إلى الصالحين كما فى قوله تعالى ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ واعترض البلقينى على المصنف بأن ماصححه هنا فى أول التشهد من لفظة وبركاته مخالف لقوله إنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أوغيره جاز فإنه ليس فى تشهد عمر وبركاته . وأجيب عنه بأن المراد به أنه لو تشهد عمر بكماله أجزأه ، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على أنه ليس فى تشهد غيره ويحذف وبركاته لأنها ليست فى تشهد عمر فقد لايكفى لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد الخ ، لأنه يؤدى معناه (قلت الأصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم ، والله أعلم) قال الشارح : لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله ، فالمراد إسقاط أشهد ، أشار بذلك إلى دفع اعتراض الإسنوى ، وهو أن الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات : إحداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . رواه الشيخان من حديث ابن مسعود . الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله . رواه مسلم . الثالثة وأن محمدا عبده ورسوله بإسقاط وأشهد ، رواه مسلم أيضا من رواية أبى موسى فليس ماقاله واحدا من الثلاثة ، لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اه . وأجاب عنه الغزى أيضا بأن قصد المصنف الرد على الرافعى فى تضعيفه إسقاط لفظة أشهد الثانية فقال : هى ثابتة فى صحيح مسلم ، فهذا القدر هو مقصود المصنف والباقى لم يقع عن قصد اه . وبالجملة فالاعتراض قوى . وقال الأذرعى : الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله ، وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده اه . وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخى لما ذكر (وأقل الصلاة على النبى ﷺ وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل فى التشهد الأخير أوسنناها فى الأول على المرجوح فيهما أوسنناها على الراجح فى الأخير (اللهم صل على محمد وآله) لحصول اسم الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ فإن قيل لم يأت بما فى الآية لأن فيها اسم السلام ولم يأت به ؟ أجيب بأنه حصل بقوله: السلام عليك الخ ، وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمد، ولا يتعين هذا اللفظ وإن كان ظاهر كلام المصنف تعين تسمية محمد ، وصرح به القاضى حسين ، فلو قال صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبى كفى دون عليه ، وكذا على أحمد كما صححه فى التحقيق والأذكار (والزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد

مَجِيدٌ سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

---

مجيد) الواردة فيه ، وهي: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وفي الأذكار وغيرها الأفضل أن يقول: اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكذا في التحقيق . قال في المهمات : واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد ، وفي كونها أفضل نظر ، وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني اه . وظاهر كلامهم اعتماد الثاني ونقل الرافعي عن الصيدلاني أن من الناس من يزيد : وارحم محمدا كما ترحمت على إبراهيم ، وربما يقولون كما رحمت قال وهذا لم يرد في الخبر. وقال المصنف : إنه بدعة (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف كما مر . قال الأذرعي : وهذا حسن للمنفرد وإمام الراضين بالتطويل دون غيرهما، بل في مختصر الجويني وغيره أن السنة أن لا يزيد الإمام هنا على. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وظاهر كلام الأصحاب يخالفه . وآل إبراهيم كما قال الزمخشري : اسماعيل وإسحق وأولادهما .

﴿فائدة﴾ قال محمد بن أبي بكر البارزي : كل الأنبياء بعد سيدنا ابراهيم الخليل من ولد اسحق إلا نبينا ﷺ فإنه من اسماعيل عليه السلام وعلى بقية الأنبياء ، وإنما خص إبراهيم بالذكر، لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبيّ غيره . قال تعالى ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ فسأل ﷺ اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم . فإن قيل تقرر أن نبينا ﷺ أفضل الأنبياء فكيف يسأل أن يصلى عليه كما صلى على ابراهيم ؟ أجيب بأن الكلام قد تم عند قوله : اللهم صل على محمد ، واستأنف وعلى آل محمد الخ . والحميد: الذي يحمد فعله . والمجيد الكامل الشرف (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة للامام وغيره لخبر « إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليختر من المسألة ما شاء أو ما أحب » رواه مسلم ، وفي رواية للترمذي « ثم يدعو بما شاء » وفي رواية للبخاري « ثم ليختر من الدعاء أحبه إليه فيدعو به » بل يكره تركه كما هو قضية النص، وقضية إطلاقه كالروضة ، وأصلها أنه لا فرق في الدعاء بين الديني والدنيوي . وقال الماوردي وغيره أنه سنة في الديني مباح في الدنيوي واستحسن ، ولو دعا بدعاء محرم بطلت صلاته كما في الشامل، واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فإنه يكره فيه الدعاء طلبا للتخفيف (ومأثوره) بالمثلثة : أي منقولة عن النبيّ ﷺ (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . رواه مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه وروى أيضا من رواية أبي هريرة « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء . وقال أبو الوليد النيسابوري إن المراد بالتأخر في الحديث الأول إنما هو بالنسبة لما وقع ، لاستحالة الاستغفار قبل الذنب ، ورد بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر إن وقع لا يستحيل، بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع ، والمراد بالمحيا والممات في الحديث الثاني هما: الحياة والموت وسمي الدجال بالمسيح لأنه يمسح الأرض كلها: أي يطوفها إلا مكة والمدينة . وقيل غير ذلك، وسمي الدجال لكذبه وتمويهه وروى البخاري « اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا » بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالباء الموحدة ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ، (ويسن أن لا يزيد) الامام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد والصلاة على النبي ﷺ) كما قاله العمراني نقلا عن الأصحاب لأنه تبع لهما، وقضية كلام المصنف كأصله أن المساواة لا يطلب تركها ، ولكن الأفضل كما في الروضة وأصلها أن يكون أقل منهما وهو المنصوص في الأم والمختصر، فإن زاد عليهما لم

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ . الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ وَأَقَلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً مُلْتَفِتاً فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ

---

يضرّ ، لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين ، وخرج بالإمام غيره فيطيل ما أراد مالم يخف ووقوعه في سهو كما جزم به جمع ونصّ عليه في الأمّ ، وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته ، وممن جزم بذلك المصنف في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ وهو ناطق ، والكلام في الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وجوبا لأنه لإعجاز فيهما . أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما وتبطل به صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود (العاجز) لعذره (لا القادر) لعدم عذره (في الأصح) فيهما كالواجب لحيازة الفضيلة . والثاني يجوز للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى . والثالث لا يجوز لهما إذ لا ضرورة إليهما ، بخلاف الواجب ولفظ المندوب زاده على المحرّر ، ولو عبر بالمأثور كان أولى . فإن الخلاف المذكور محله في المأثور . أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى ، واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية وتبطل به صلاته (الثاني عشر) من الأركان (السلام) لخبر مسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم . قال القفال الكبير ، والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم (وأقله السلام عليكم) مرّة ، فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب ، ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم بلا تنوين ، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ، ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النصّ (والأصحّ جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام (قلت : الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) لأنه لم ينقل ، لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول « السلام عليكم » ولم ينقل عنه خلافه ، بخلاف سلام التشهد فإن ورد فيه التعريف والتنكير . فإن قيل عليكم السلام ولم يردوا قلتم فيه بالإجزاء . أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره (و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسنّ خروجا من الخلاف . والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه بنية ، وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الأولى ، فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته ، واستثنى الإمام على الأول ما إذا سلم المتطوع في أثناء صلاته قصداً ، فإن قصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما نوى ، وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل كان كلاما عمدا مبطلا ، وحينئذ فلا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه ، والفرق بينه وبين قصد التحلل في آخر الصلاة أن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده فلا بد من قصده (وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله) لأنه المأثور ، ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوّبه (مرتين) إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى ، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العاري سترة ذكره في الخادم ، ويسن إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء ، وأن تكون الأولى (يمينا ، و) الأخرى (شمالا ، للاتباع رواه ابن حبان وغيره (ملتفتا في) التسليمة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لأحد (و في) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك ، فيبدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته لما في مسلم من حديث سعد ابن أبي وقاص « قال : كنت أرى النبي

نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ وَيَنْوِي الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ وَهُمُ الرَّدُّ عَلَيْهِ . الثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَهَا

---

ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» ، وفى رواية الدارقطنى «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده » (ناوياً السلام) بمرة اليمين الأولى (على من عن يمينه ؛ و) بمرة اليسار على من عن ( يساره ) وبأيهما شاء على محاذيه وإن لم يفهم من عبارته قياسا على ماسيأتى ( من ملائكة و ) مؤمنى ( إنس وجن ) إماما كان أو مأموما ، وأما المنفرد فينوى بالمرتين على الملائكة كما فى الروضة وأصلها وعلى مؤمنى الإنس والجن كما يؤخذ مما مر (وينوى الإمام) زيادة على مامر (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالمرة الاولى ، ومن عن يساره بالثانية ، وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم) أى المقتدون ينوون (الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى وعلى من خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولى أولى لأنه قد اختلف الترجيح فى الثانية هل هى من الصلاة أولا فصححا فى الجمعة أنها ليست من الصلاة ، وصححا فى آخر صلاة الجماعة أنها منها ، والمعتمد الأول ، فإن قيل كيف ينوى من على يسار الإمام الرد عليه بالأولى لأن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوى السلام من على يساره بالثانية ، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم ؟ أجيب بأن هذا مبنى على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين كما سيأتى ، والأصل فى ذلك حديث على رضى الله تعالى عنه « كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذى وحسنه ، وحديث سمرة « أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن نتحابّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود وغيره ، فإن قيل قولهم ينوى السلام على المقتدين لا معنى للنية فإن الخطاب كان فى الصرف إليهم فلا معنى للنية ، والصريح لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قومه إلى نية فى أداء السنة . أجيب بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نيه بخلافه خارجها ( الثالث عشر ) من الأركان (ترتيب الاركان كما ذكرنا ) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى ﷺ صلى الله عليه وسلم فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مرادا فيما عدا ذلك ، ومنه الصلاة على النبى ﷺ فإنها بعد التشهد كما جزم به فى المجموع وتقدمت الإشارة إليه ، فهى مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ، ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما فى الاخبار الصحيحة مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعده من الأركان بمعنى الفروض كما مرّ أول الباب صحيح ، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب ، ولم يتعرض المصنف هنا لعد الولاء ركنا ، وصوره الرافعى تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير ؛ وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا . ومن صور فقد الولاء : ما إذا شك فى نية الصلاة ولم يحدث ركنا قوليا أو فعليا ومضى زمن طويل فتبطل صلاته كما مر لانقطاع نظمها ، ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك . وقال المصنف فى تنقيحه : الولاء والترتيب شرطان ، وهو أظهر من عدهما ركنين اه . والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا . وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة ، والسورة شرط فى الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة (فإن تركه) أى ترتيب الأركان (عمدا) بتقديم ركن فعلىّ ، ومن صورة ماذكره المصنف بقوله ( بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته أو سلم كأن سلم قبل سجوده (بطلت صلاته) إجماعا لتلاعبه . أما لو قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود ، أو قوليا على قولىّ كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد فإنها لا تبطل ، لكن يعتد بما قدمه بل يعيده : ولو عبر بكأن بدل بأن لكان أولى ، لكن كثيرا مايقع فى كلامهما التعبير بأن بمكان كأن وهو خلاف المصطلح عليه بينهم ( وإن سها )

فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ، وَقِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ يَسْجُدُ فَقَطْ وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ

---

أي ترك الترتيب سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فإن تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا، فإن تأخر بطلت صلاته.

(تنبيه) قوله تذكره غير شرط، فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت، بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أولا فسكت ليتذكر وقوله فعله يستثنى منه ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا، إذ الانحناء غير معتد به ففي هذه الصورة زيادة على المتروك (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) المتروك آخرها كسجدته الثانية منها ويأتي بما بعده إن كان في أثنائها كالقراءة والركوع (وتدارك الباقي) من صلاته لأنه ألغى ما بينهما، هذا إذا عرف عين المترك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي وفي الأحوال كلها يسجد للسهو كما سيأتي في بابه نعم إن وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وجوز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام وجب الاستئناف أو كان المتروك السلام وتذكر قبل طول الفصل سلم ولا سجود للسهو، وكذا إن طال كما حثه شيخنا لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه، ولا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة كما في المجموع عن النص فإن قيل لو تشهد التشهد الأخير ظانا أنه الأول ثم علم أجزأه وكذا لو قام عن السجود وجلس بنية الاستراحة ظانا أنه سجود السجدة الثانية ثم تبين أنه لم يسجدها أجزأه ذلك عن الجلوس بين السجدتين وسجود الثانية فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة لأنها ليست من الصلاة بل هي سنة فيها بخلاف ما ذكر وتقدم أن المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة، وعليه إن ظن أنه سلم الأولى فسلم الثانية فتبين له أنه لم يسلم الأولى لم تجز الثانية عنها وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين (فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد فراغه منها ولم يطل الفصل عرفا ولم تتصل به نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لأنه وقع بعد متروك فلم يعتد به (أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لأن الناقصة قد تمكنت بسجدة من الركعة التي بعدها وألغى باقيها (وكذا إن شك فيهما) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها جعله من غيرها أخذا بالأحوط وازمه ركعة أخرى وسجد للسهو في الصورتين (وإن علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى نظرت (فإن كان جلس بعد سجدته) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه، سواء أنوى به الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة، وتقدم الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود، وقيل لا بد أن يجلس مطلقا ثم يسجد لينتقل من الجلوس الى السجود لأن السجود هكذا واجب (وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته التي قام عنها (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لأن الجلوس ركن فلا بد منه، وكذا الحكم في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها، فإن كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى والا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي السجدات الخمس في المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالأسوأ. أما في الأولى فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة. فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها. وأما في الثانية فلأنك إذا قدرت

أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ . قُلْتُ : يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ ،

---

ماذكر فى السجدتين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أىّ ركعة شئت لم يختلف الحكم (أو) علم ترك (اربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة ، فالحاصل ركعتان إلا سجدة ، إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين ، بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها إلا ركعتان . وقال الشارح لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة اه ، ولو قال فتكمل الأولى بسجدتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة سجدة لكان أولى لأن الأولى لا تلغى (أو) علم ترك (خمس أو ست جهل موضعها فثلاث) لاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الأولى أو من الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة أو علم ترك ثمان جهل موضعها فسجدتان ثم ثلاث ركعات ، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرك بحركته وفى كل ذلك يسجد للسهو كما مرّ ت الإشارة إلى بعضه ﴿تنبيه﴾ ذكر بعض المتأخرين كالإصفونى والإسنوى اعتراضا على الجمهور ، فقال يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان ، لأن أسوأ الاحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى ، والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة وحينئذ فيحصل من الثانية جبرا لجلوس بين السجدتين لاجبر السجود ، إذ لا جلوس محسوب فى الأول فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة ، فيلزم سجدة وركعتان ويلزم بتروك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الاولى والثانية من الثانية ، فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة ، وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغوا ماسواها ، ويلزمه فى ترك الستّ ثلاث وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة . وأجيب عنه بأن ذلك خلاف فرض الاصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات . بل قال الإسنوى إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لاحاصل له ، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدوّن فى تصنيف ، وحكى ابن السبكى فى التوشيح أن والده وقف على زجز له فى الفقه ، وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية :

لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام فى الذى لا يفقد ... إلا السجود فإذا ما انضمّ له
ترك الجلوس فليعامل عمله ... وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

(قلت يسنّ إدامة نظره) أى المصلى (إلى موضع سجوده) فى جميع صلاته . لان جمع النظر فى موضع أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل ، وخرج بموضع سجوده المصلى على جنازة فينظر إليها ، واستثنى من النظر إلى موضع السجود حالة التشهد فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته ذكره فى المجموع ، وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود ، وعن جماعة أن المصلى فى المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة ، لكن صوّب البلقينى أنه كغيره وقال الإسنوى : إن استحباب نظره إلى الكعبة فى الصلاة وجه ضعيف ، وقيل من صلى خلف نبىّ نظر إليه ، وقيل ينظر فى القيام إلى موضع سجوده ، وفى الركوع إلى ظهر قدميه ، وفى السجود إلى أنفه ، وفى القعود إلى حجره لان امتداد البصر يلهى فإذا قصر كان أولى ، وبهذا جزم البغوى والمتولى (وقيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ، ولم ينقل فعله عن النبىّ ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وقد ورد فى النهى عنه حديث ضعيف كما أشار إليه البيهقى (وعندى لا يكره) عبر فى الروضة

إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ، وَالْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ،

---

بالمختار ( إن لم يخف ) منه ( ضررا ) على نفسه أوغيره لعدم ورود نهى فيه كما مر فإن خاف منه ضررا كره . قال ابن النقيب . وينبغي أن يحرم في بعض صوره ، وأفتى ابن عبدالسلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أوحضورقلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح (و) يسن (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضرأنه واقف بين يدى ملك الملوك يناجيه وأن صلاته معروضة عليه ، ومن الجائزأن يردها عليه ولا يقبلها . والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فسره علي رضي الله تعالى عنه بلين القلب وكف الجوارح ، وخبر مسلم « مامن عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة » وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة ، ولذلك قيل أنه شرط في جزء من الصلاة ، فلو سقط رداؤه أوطرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما ذكره في الإحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أي تأملها لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب . قال تعالى ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ ، ويسن ترتيل القراءة وهو التأني فيها ، بل قال القاضي حسين : يكره تركه والإسراع في القراءة ، ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية الرحمة ، أن يسأل الله الرحمة ، أوبآية عذاب أن يستعيذ منه ، أوبآية تسبيح أن يسبح ، أوبآية مثل أن يتفكر ، وإذا قرأ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ قال آمنت بالله ، وإذا قرأ ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ﴾ قال : الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة ، وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله ، وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك ، وإن قال الإسنوي فيه نظر (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) للذم على ترك ذلك . قال تعالى ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ والكسل : الفتور عن الشيء والتواني فيه وضده النشاط ، وأنشد الشيخ أبوحيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة .

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا ... لصون دمائهم أن لا تسالا فيأتون المناكر في نشاط ... ويأتون الصلاة وهم كسالى

( وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية لأنه أعون على الخضوع والخشوع ، وقال القاضي حسين : يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أومسألة فقهية . أما التفكر في أمور الآخرة فلا بأس به . وأما فيما يقرؤه فمستحب .

﴿ فائدة : فيها بشرى ﴾ روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أوعلى عاتقه فكلما ركع أوسجد تساقطت عنه : أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى » (و) يسن (جعل يديه تحت صدره ) وفوق سرته في قيامه وفي بدله ( آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها للإتباع . روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابن داود ، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد ، والأصح كما في الروضة أن يحط يديه بعد التكبير تحت صدره ، وقبل يرسلها ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره . قال الامام . والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلها ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم ، والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والرسغ المفصل بين الكف والساعد ، وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل كما قال بعضهم :

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لمنصرة الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

( و ) يسن ( الدعاء في سجوده ) لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال « أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن : أي حقيق ، أن يستجاب لكم » وفي رواية له « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء »

وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا

---

وفى لفظ « فاجهدوا فى الدعاء » وروى الحاكم عن علىّ ان النبى ﷺ قال « الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض » وفيه عن ثوبان عن النبى ﷺ أنه قال « لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » ، وفيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها « إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « من لم يسأل الله يغضب عليه » ويبالغ المنفرد فى الدعاء ؛ ومأثور الدعاء أفضل ،ومنه «اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره سره وعلانيته» رواه مسلم(و)يسن (أن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه ) لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلى ولثبوته فى الصحيح عن فعله ﷺ ، وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحته وبطون أصابعه على الأرض وسواء فيه القوى والضعيف . وأما الحديث الذى فى الوسيط عن ابن عباس « أن النبى ﷺ كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض كما يضع العاجن » فليس بصحيح وإن صح حمله على ذلك ، ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل : فأصبحت كيئا [1] وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كيء وعاجن

(و)يسن (تطويل قراءة ) الركعة ( الأولى على الثانية فى الأصح ) للاتباع فى الظهر والعصر رواه الشيخان ، وفى الصبح، رواه مسلم، ويقاس غير ذلك عليه ، وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما كالأولى مع الثانية والثانى أنهما سواء ، ورجحه الرافعى ونقله فى زيادة الروضة عن الجمهور ونص عليه فى الأم ، وحملوا الحديث على أنه ﷺ أحس بداخل ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة فى خلافه . أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى فى صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة أو العيد فيتبع أو المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيسن له أن يخفف فى الأولى ويطيل الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية . ويسن للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا يطول فى الانتظار ويطيل الثانية فى مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أى الصلاة ثبت ذلك فى الصحيحين بأنواع من الأذكار والادعية ، فمن ذلك حديث ثوبان « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » قيل للاذرعى وهو أحد رواته كيف الاستغفار ؟ قال يقول : أستغفر الله ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قال « معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة» وفى رواية «من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» قال المصنف : والأولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا إله إلا الله الخ ، وروى « من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان فى يومه ذلك فى حرز من الشيطان » رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال « من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه ، والأحاديث فى الباب كثيرة ، ويسن أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار ، وسئل النبى ﷺ « أى الدعاء أسمع ؟ أى أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذى وقد ورد فى ذلك أدعية مشهورة منها ما تقدم ومنها ما روى أبو داود والنسائى بإسناد صحيح « أن النبى ﷺ أخذ بيد معاذ وقال يا معاذ : والله إنى أحبك وأوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ويسن الاسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماما يريد تعليم المأمومين فيجهر بها فإذا تعلموا أسر . قال فى المجموع وغيره : ويستحب للإمام أن يقبل عليهم

---

(١) قوله كيئا : كئ الرجل يكأ كأ ، مهموز : حمض ولم يكن له نعل اه لسان العرب

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَمِينِهِ ، وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ

فى الذكر والدعاء ، والافضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب ، وقيل عكسه ، وقال الصيمرى وغيره يستقبلهم بوجهه فى الدعاء ، وقولهم : من أدب الدعاء استقبال القبلة مردهم غالبا لادائما ، ويسن الإكثار من الذكر والدعاء . قال فى المهمات : وقيد الشافعى رضى الله عنه استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ، ونقله عنه فى المجموع لكن لقائل أن يقول يسن للإمام أن يخصرفيهما بحضرة المأمومين ، فإذا انصرفوا طول ، وهذا هو الحق اه وهم لايمنعون ذلك . ﴿ فائدة ﴾ قال بعض العلماء : خاطب الله هذه الأمة بقوله ﴿ فاذكرونى أذكركم ﴾ فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة ، وخاطب بنى إسرائيل بقوله ﴿ اذكروا نعمتى ﴾ لانهم لم يعرفوا الله إلا بها . فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم (و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثير مواضع السجود فإنها تشهد له ، ولو قال وان ينتقل لصلاة من محل إلى آخر لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور ، قال فى المجموع فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان . قال الشافعى والاصحاب : يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء . قال الاصحاب : لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أولا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى صلاته فيقتدى به اه . قال الاذرعى : والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة اه . وينبغى كما بحثه بعضهم أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن أنس ، أما إذا كان خلفه نساء فسيأتى (وأفضله) أى الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لقوله ﷺ « صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » رواه الشيخان ، وسواء فى هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وغيرها لعموم الحديث ، والحكمة فيه بعده من الرياء ولايلزم من كثرة الثواب التفضيل ، وفى صحيح مسلم « إذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل من صلاته خيرا » والمراد صلاة النافلة ، وروى « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولاتتخذوها قبورا » وروى « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه مثل الحى والميت » واستثنى من ذلك النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور ، وركعتا الطواف وركعتا الاحرام إذا كان فى الميقات مسجد أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت ؛ أو بعد منزله ، أو خاف التهاون بتأخيرها ، أو كان معتكفا ، وقال القاضى أبو الطيب إذا أخفى نافلته فى المسجد كان أفضل من البيت ، وظاهر كلام الاصحاب أنه لافرق بين الليل والنهار ولابين أن يكون المسجد مهجورا أولا (وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) أى مكث الامام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن أن ينصرفن عقب سلامه للإتباع فى ذلك رواه البخارى ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد . أما الخناثى فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء وقبل الرجال (وأن ينصرف) المصلى بعد فراغه من صلاته (فى جهة حاجته) أى جهة كانت إن كان له حاجة (وإلا) بأن لم يكن له حاجة أو له حاجة لافى جهة معينة (فيمينه) أى فينصرف فى جهة يمينه لأن التيامن محبوب نقله فى المجموع عن النص والاصحاب لكن ذكر المصنف فى الرياض أنه يستحب فى الحج والعمرة والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى . قال الاسنوى وبين الكلامين تناف وقد يقال أنه لاتنافى ، ويحمل قولهم أنه يرجع فى جهة يمينه إذا لم يرد أن يرجع فى طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه ، وإلا فالطريق الاخرى أولى لتشهد له الطريقان وظاهر كلامهم أنه لايكره أن يقال انصرفنا من الصلاة وهو كذلك ، فقد نقل ابن عدى فى كامله عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة قال : اللهم بحمدك انصرفت وبذنبى اعترفت وأعوذ بك من شر ما اقترفت » وإن أسند الطبرى عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ﴾ (وتنقضى القدوة بسلام الإمام) التسليمة الاولى لخروجه الصلاة بها ، فلو سلم المأموم

فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

﴿بَابُ﴾ شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، وَالِاسْتِقْبَالُ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ،

---

قبلها عامدا بلا نية مفارقة بطلت صلاته ولا تضر مقارنته كبقية الأذكار ، وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ، ويسن للمأموم أن لا يسلم الأولى إلا بعد تسليمتي الإمام كما في التحقيق والمجموع (فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو حينئذ فيسجد (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال . أما المسبوق فيلزمه القيام عقب التسليمتين إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل ، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك ولكن يكره له تطويله كما مر (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين ، والله أعلم) لإحراز فضيلة الثانية ولزوال المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول مثلا لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته . ﴿خاتمة﴾ سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسئل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي ؟ فأجاب بأنه جاء عن النبي ﷺ أنه علم بعض الناس : اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فإن صح فينبغي أن يكون مقصورا عليه ، عليه الصلاة والسلام لأنه سيد ولد آدم ، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه اهـ والمشهور أنه لا يكره بشيء من ذلك .

﴿باب﴾ بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها ، وقدم شرع في القسم الأول فقال (شروط الصلاة خمسة) والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ، ومنه أشراط الساعة : أي علاماتها ، هذا هو المشهور ، وإن قال شيخنا : الشرط بالسكون : الزام الشيء والتزامه ، لا العلامة وإن عبر بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح اهـ فإن هذا من تفرداته ، واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والمانع لغة الحائل ، واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا . فإن قيل : قد تقدم أول الباب الماضي أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها والركن ما تشتمل عليه الصلاة فكان الأولى تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله . أجيب بأنه لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها ناسب تأخره . فإن قيل من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها فلم لم يعدها ؟ . أجيب بأن ذلك ليس بشرط مختص بالصلاة ، فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة ، ونقل عن الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة : أي أو غيرها من سننها تصح صلاته : أي وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض ، وصححه المصنف في مجموعه . قال في المهمات : وتقييده بالعامي يفهم أن العالم أن لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته وهو ما في فتاوى الإمام وفيه نظر ، والظاهر الصحة فلا يعتبر إلا أن لا يقصد بفرض نفلا اهـ بل الظاهر ما في فتاوى الإمام ، ولو اعتقد عامي أو غيره أن جميع أفعالها فرض صحت لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يضر . أول الخمسة (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد كما دل عليه كلامه في المجموع ، وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظن : فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) وقد تقدم بيانهما في كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال ابن عباس : المراد به الثياب في الصلاة ، ولقوله

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَابَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الأَمَةُ فِى الأَصَحِّ ، وَالْحُرَّةِ مَاسِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَشَرْطُهُ مَامَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ،

---

صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الحاكم . وقال إنه على شرط مسلم ، والمراد بالحائض : البالغ التى بلغت سن الحيض . لأن الحائض فى زمن حيضها لاتصح صلاتها بخمار ولاغيره ، فإن عجز وجب أن يصلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولاإعادة عليه فى الأصح ، وقيل يومئ بهما ويعيد ، وقيل يتخير بين الإيماء والإتمام . فإن قيل ما الحكمة فى السترة فى الصلاة ؟ أجيب بأن مريد التمثل بين يدى كبير يتجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك ، فالتجمل له بذلك أولى ، ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الخلوة إلا لحاجة كاغتسال . وقال صاحب الذخائر : يجوز كشف العورة فى الخلوة لأدنى غرض ، وقال يشترط حصول الحاجة . قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره ، وإنما وجب الستر فى الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه . فإن قيل مافائدة السترة فى الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لايحجب عن بصره شىء ؟ أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره ، ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة . والعورة لغة النقصان والشىء المستقبح ، وسمى المقدار الآتى بيانه بذلك لقبح ظهوره ، والعورة تطلق على مايجب ستره فى الصلاة وهو المرادهنا ، وعلى مايحرم النظر إليه ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى النكاح (وعورة الرجل) أى الذكر ولو عبدا أو كافرا أو صبيا ولو غير مميز وتظهر فائدته فى الطواف إذا أحرم عنه وليه (مابين سرته وركبته) لما روى الحارث بن أبى أسامة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : « عورة المؤمن مابين سرته إلى ركبته » وروى البيهقى « وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر : أى الأمة إلى عورته » والعورة مابين السرة والركبة (وكذا الامة) ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة عورتها مابين السرة والركبة (فى الأصح) إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة . والثانى عورتها كالحرة إلا رأسها . أى عورتها ماعدا الوجه والكفين والرأس . والثالث عورتها ما لا يبدو منها فى حال خدمتها ، بخلاف مايبدو كالرأس والرقبة والساعد ، وطرف الساق ، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح ، وقيل الركبة منها دون السرة ، وقيل عكسه ؛ وقيل السوأتان فقط ، وبه قال مالك وجماعة

(فائدة) السرة : موضع الذى يقطع من المولود ، والسرّ مايقطع من سرّته ، ولايقال له سرّة لأن السرّة لاتقطع وجمع السرّة سرر وسرّات ، والركبة موصل بين أطراف الفخذ وأعالى الساق ، والجمع ركب ، وكل حيوان ذى أربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه (و) عورة (الحرة ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ . قال ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم هو الوجه والكفان ، وفى قوله أو وجه أن باطن قدميها ليس بعورة . وقال المزنى : ليس القدمان عورة ، والخنثى كالأنثى رقا وحرية ، فإن اقتصر الحر على ستر مابين سرّته وركبته لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأقفه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ، ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته . وقال الإسنوى وعليه الفتوى ، وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ، ويمكن أن يقال : إذا دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك فى الانعقاد ؛ وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شىء من غير مابين السرة والركبة لم يضر للشك فى البطلان نظير ماقالوه فى صلاة الجمعة أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقاد وإن انعقد العدد الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع إدراك لون البشرة) لاحجمها فلايكفى ثوب رقيق ولا مهلهل لايمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكى اللون لأن مقصود الستر لايحصل بذلك . أما إدراك الحجم فلايضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى . قال الماوردى وغيره : فإن قيل يرد على عبارته الظلمة فإنها

وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ ، وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُؤِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرَّهُ ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ ، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقُبُلُهُ وَقِيلَ دُبُرُهُ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ .

---

مانعة من الإدراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء . اجيب بأن مراده ماقدرته ، إذ الكلام فى الساتر وماذكر لا يسمى ساتر بل غير الظلمة يسمى مغيرا (ولو) هو (طين) او حشيش أو ورق (وماء كدر) أونحو ذلك كماء صاف مترا كم بحضرة لمنع ماذكر الإدراك ، وصورة الصلاة فى الماء ان يصلى على جنازة أو يمكنه السجود فيه . قال فى المجموع عن الدارمى ولو قدر على أن يصلى فيه ويسجد على الشط لم يلزمه : أى لما فيه من الحرج (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين لقدرته على الستر ، والثانى لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها . ولو كان المصلى امرأة ، فستر مصدر مضاف إلى فاعله لتذكير الضمير فى قوله أعلاه وجوانبه وأسفله ، ولو كان مضافا إلى مفعوله لانثها ، فقال ويجب ستر أعلاها الخ (فلو رؤيت عورته) أى المصلى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ، سواء أكان الرائى لها هو كما فى فتاوى المصنف الغير المشهورة أم غيره (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره) بإسكان اللام وكسرها وضم الراء على الأحسن ويجوز فتحها وكسرها (أو يشد) بفتح الدال فى الأحسن ، ويجوز الضم والكسر (وسطه) بفتح السين على الأصح ، ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه ، ولو ستر بلحيته أو بشعر رأسه كفى لحصول المقصود بذلك ، فإن لم يفعل شيئا من ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند وجود المفسد ، وفائدته فى الاقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شىء بعد إحرامه ، وقيل لا تنعقد بالكلية ، والجيب هو المنفذ الذى يدخل فيه الرأس كما مر ت الإشارة إليه ، ولو رؤيت عورته من ذيله كأن كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ، ذلك ، ومعنى رؤيت عورته كانت بحيث ترى ، وليس المراد رؤيت بالفعل ، ولو وقف مثلا فى خابية أو حفرة ضيق الرأس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك ، وشرط الساتر ان يشمل المستور لبسا ونحوه فلا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها (وله ستر بعضها) أى عورته من غير السوأة أو منها بلامس ناقض (بيده فى الأصح) لحصول المقصود ، والثانى لا لأن بعضه لا يعد ساترا له . أما بيد غيره فيكفى قطعا وإن فعل محرما كما قاله فى الكفاية كما لو ستر بقطعة حرير وكذا لو جمع الثوب المخرق وأمسكه بيده ، وإذا وجد المصلى ستره نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان كما مر ، ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصل خارجه ولا يصلى فى الوقت عاريا كما نقل القاضى أبو الطيب الاتفاق عليه ، ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه أن يستتر به بلا خلاف . فإن قيل من وجد ماء لا يكفيه لطهارته جرى فيه خلاف والأصح وجوب استعماله . أجيب بأن المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ ، والمقصود ههنا الستر وهو يتجزأ (فإن وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لأن كشفهما يسوء صاحبهما . قال تعالى ﴿فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما﴾ اى ظهرت لهما ، وكان لا يريانها من أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها « ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأى منى » (أو) كان (أحدهما فقبله) يستره وجوبا سواء أكان ذكرا أم غيره لأنه بارز إلى القبلة والدبر مستور غالبا بالاليين ، وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ، ويستر الخنثى قبليه ، فإن كفى لأحدهما تخير ، والأولى كما قال الإسنوى : ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لأنه أفحش فى الركوع والسجود (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين ، وسواء فى ذلك الرجل وغيره ، وقيل تستر المرأة القبل والرجل الدبر ، ومنهم من حكى بدل الوجوب الاستحباب والقبل والدبر بضم أولهما وثانيهما ، ويجوز فى ثانيهما الاسكان

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي ،

﴿ فروع ﴾ ليس للعارى غصب الثوب من مستحقه ، بخلاف الطعام فى المخمصة لأنه يمكنه أن يصلى عاريا ولا تلزمه الإعادة إلا إن احتاج إليه لحر ودفع حر أو برد فإنه يجوز له ذلك ، ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لاقبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ، ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب وجوبا لدوام النفع به ولأنه لابدل له بخلاف ماء الطهارة ولو وصى بصرف ثوب لأولى الناس به فى ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل فى إعطائه وجب تقديم المرأة لأن عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال الأنوثة ثم الرجل ، وقياس ما مر فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به أنه لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم قدم المؤخر ولايجوز لأحد أن يعطى ثوبه لآخر ويصلى عاريا لكن يصلى فيه ، ويستحب أن يعيره ممن يحتاج إليه ، ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولايلزمه قطع مازاد على العورة وإن قال الإسنوى : المتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب لأن لبس الحرير يجوز لا دون من ذلك كدفع القمل ، ويقدم على المتنجس للصلاة ، ويقدم المتنجس عليه فى الخلوة ونحوها ما لايحتاج إلى طهارة الثوب ، ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى صلاتها ووجدت سترة بعيدة ، بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدة فى التكشف بطلت صلاتها ، فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها ، وكذا إن وجدت قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فورا ، ولو وجد عار سترته فى صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ، ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لاتعتق فإثبات العتق يؤدى إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ، ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسرول ، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلى فى ثوبين لظاهر قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ والثوبان أعم الزينة ، ولخبر « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود » رواه البيهقى فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما فى الكفارة ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة وأن يصلى عليه وإليه وأن يصلى بالاضطجاع وأن يغطى فاه فإن تثاءب غطاه بيده ندبا وإن يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلى الرجل متلثما والمرأة منتقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند القدرة لما مر فى باب الحدث فإن عجز فقد تقدم فى باب التيمم ، فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا ثم أحدث نظر (فإن سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته فى الجديد كما لو تعمد الحدث لبطلان طهارته بإجماع ، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الإسنوى ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لافرق ، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ فإن الربيبة تحرم مطلقا ، فلفظ الحجور لامفهوم له (وفى القديم) والإملاء وهو جديد يتطهر و(يبنى) على صلاته لعذره بالسبق وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما فى المجموع وعلى هذا يجب أن يقال الزمان والأفعال بحسب الإمكان ، ولايجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان المسجد بابان فسلك الأبعد لغير عذر بطلت صلاته ، ويشترط أن لايتكلم إلا إذا احتاج إليه فى تحصيل الماء وليس له بعد طهارته أن يعود إلى الموضع الذى كان يصلى فيه إلا لعذر كأن كان إماما لم يستخلف وانتظره المأموم

وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا بَطَلَتْ ، وَطَهَارَةُ النَّجِسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ،

---

قله العود إليهم وأما إذا لم ينتظروه بل أتموا صلاتهم فرادى أوقدموا واحدا منهم مثلا فلايعود للاستغناء عن ذلك بماذكر أومأمومامايبنى فضيلة الجماعة ولم تحصل له فى غير موضعه كأن يكون فى الصف الأخير لماسيأتى من كراهة وقوف المأموم فردا فلو كانت صلاته فى الصف الأول مثلا فتطهر وعاد لم يتجاوز الصف الأخير لان فضيلة الجماعة تحصل له فى غير موضعه أما الحدث الدائم كسلس بول فلايضر على تفصيل مرّ فى الحيض وإن أحدث مختاراً بطلت صلاته قطعا سواء أكان عالما أنه فى الصلاة أم ناسيا ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لاعلى فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضا . قال ابن عبد السلام : وفى إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر اهـ . ويؤخذ مما تقدم عدم الإثابة (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض) فيها (بلاتقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما لايعفى عنه واحتاج إلى غسله أو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد (فإن أمكن) دفعه فى الحال (بأن كشفته ريح) أى أظهرت عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة أو على ثوبه نجاسة رطبة (فستر) العورة أو ألقى النجاسة اليابسة أو ألقى الثوب فى الرطبة (فى الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور ، ويغتفر هذا العارض اليسير ولا يجوز أن ينحى النجاسة بيده أو كمه ، فإن فعل بطلت صلاته فإن نحاها بعود فكذا فى أحد وجهين هو المعتمد (وإن قصر) فى دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أى الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره حيث افتتحها فى وقت لايسعها لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه أو الوضوء على القولين فى ذلك ، فلو غسل رجليه فى الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لأن مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ، وكذا لو غسلهما بعدها لمضى مدة وهو محدث ، حتى لو وضع رجليه فى الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لأنه لابد من حدث ثم يرتفع وأيضا لابد من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأول وصورة المسئلة كما قاله السبكى : أن يدخل فى الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه فإن علم بأن المدة تنقضى فيها فينبغى عدم انعقادها ، نعم إن كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج منه الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته لأن المنفصل فى الأولى غير مضاف إليه وفى الثانية معتفر ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغى أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت (و) خامسها (طهارة النجس) الذى لايعفى عنه (فى الثوب والبدن) أى بثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والمكان) أى مكانه الذى يصلى فيه فلاتصح صلاته مع شىء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ ولخبر الصحيحين «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لايجب بغير تضمخ فى غير الصلاة فيجب فيها والأمر بالشىء نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فسادها فلزم ما ذكر وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ولايجب غسلها فى الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لايعلم بها لزمنا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان . قاله ابن عبد السلام : كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصيانا ، واستثنى من المكان مالو كثر ذرق الطير فإنه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز منه وقيد فى المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشى عليه . قال الزركشى : وهو مقيد متعين . قال شيخى : وأن لا يكون رطبا أى أو رجله مبلولة . ﴿فرع﴾ لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه هذا ماقالاه تبعا للمتولى وقال الإسنوى : يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن

وَلَوِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ ، أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَ طَهُرَ كُلُّهُ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُنْتَصَفِ

---

الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اه ، وهذا هو الظاهر ، وقيد أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي : ولم يذكره المتولي ، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه ، وهذا هو الظاهر (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة . قال في المحرر كما في الأواني ، وتقدم الكلام على ذلك ، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ، ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنه يجتهد فيها لكل فرض ، لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة ، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه كما مر ، ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ، ولأن معه ثوبا في الأولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ، ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده ، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى فإن تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب او) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه ، فإن كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسن له أن يصلي فيه بلا اجتهاد ، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق ، والأحسن في ضبط ذلك العرف ، وإن قال ابن العماد المتجه في ذلك أن يقال إن بلغت بقاع المكان لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع وإلا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي اه . قال في المجموع عن المتولي : وإذا جوزنا الصلاة في المقسم فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة ، وهو نظير ما تقدم في الأواني ، ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة ، ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة ، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط ، ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز أن يجتهد فيهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين أو مواضع متميزة كأحد طرفي الثوب وأحد الكمين واليدين والأصابع (لم يكف غسله على الصحيح) وفي الروضة الأصح لعدم جواز الاجتهاد لأن الثوب والبدن واحد ، والاجتهاد إنما يكون في شيئين ، ولو فصل كمي ثوب تنجس أحدهما وجهل أو فصل أحدهما جاز له الاجتهاد لتعدد المشتبه فيه ، فلو غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد جاز له أن يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) بما غسل أولا (طهر كله وإلا) أي وإن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر وهو الط فان فقط ويبقى المنتصف نجسا في النجاسة المخففة فيغسله وحده ، لأنه رطب ملاق لنجس ، ويجتنب الثوب المتنجس بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه . لا يقال في الصورة الثانية إنا لم نتيقن نجاسته . لأنا نقول قد تيقنا نجاسة الثوب ولم نتيقن طهارته ، والطهارة لا ترفع بالشك ، ولا يشكل على هذا أنه لو مس شيئا رطبا لا ينجسه لأنا لا نتيقن بالشك ، والثاني لا يطهر لأنه تنجس بالمجاور مجاوره وهكذا ، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط ، وقيل يطهر مطلقا ، وقيل إن علق الثوب وصب الماء على أعلاه إلى النصف ثم صب

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضِ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا ، وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْذُورٌ ،

---

على النصف الثانى طهر لأن الماء لا يتراد إلى الأعلى وإلا لم يطهر لأنه يتراد ، ومحل الأول ما إذا غسله بالصب عليه فى غير إناء ، فإن غسله فى إناء كجفنة ونحوها بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح فى المجموع خلافا لبعض المتأخرين ، لأن ما فى نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجس وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة) فى شىء من صلاته لما مر (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة ، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح إذا لم يتحرك بحركته ، لأن اجتناب النجاسة فى الصلاة شرع للتعظيم . وهذا ينافيه ، والمطلوب فى السجود كونه مستقرا على غيره لحديث «مكن جبهتك» فإذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود (ولا) تصح صلاة نحو (قابض) كشاد بنحو يده (طرف شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ماذكر بحركته (وكذا إن لم يتحرك) بها (فى الأصح) لأنه حامل لمتصل بنجاسة فى المسائل المذكورة فكأنه حامل لها ، والثانى تصح لأن الطرف الملاقى للنجاسة ليس محمولا له ، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو مشدودا بداية أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل أو قابضه يحملان نجسا أو متصلا به لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والمجموع ، بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بجره فإنها كالدار ، ولا فرق فى السفينة بين أن تكون فى البر أو فى البحر خلافا لما قاله الإسنوى من أنها إذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه

﴿تنبيه﴾ لا يشترط فى اتصال الحبل بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أن يكون مشدودا به بل الإلقاء عليه كاف كما عبرت به فى الساجور . قال شيخنا فى شرح الروض : ولا حاجة لقول المصنف مشدود لأنه يوهم خلاف المراد ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى موضع آخر ، فعلى الخلاف فى الساجور وأولى بالصحة منه ، لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار (فلو جعله) أى طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) سواء أتحرك بحركته أم لا لأنه ليس لابسا ولا حاملا ، فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه فى نجس . قال فى المجموع : ولو حبس فى مكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحنى بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد (ولا يضر) فى صحة الصلاة (نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود) وغيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له . والثانى يضر لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه . أما إذا لاقاه فتبطل جزما كما علم مما مر ، وشمل ماذكر مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة ، ولذلك قيل لو عبر بيحاذى شيئا من بدنه لكان أشمل ، وقد عبر به فى الروضة ، واعترض بأنه يوهم طرد الخلاف فى الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه ، وليس كذلك قطعا . ورد بأن المحب الطبرى ذكر فى شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس ، وفى الكفاية عن القاضى حسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلى ماشيا وكان بين خطواته نجاسة كما مر ، وفيما إذا جعل على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه ، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته (ولو وصل عظمه) لانكساره مثلا واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد الطاهر) الصالح للوصل أو وجده ، وقال أهل الخبرة : أنه لا ينفع ووصله بالنجس (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال فى الروضة كأصلها : ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اه ، وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وهو كذلك ، وإن قال بعض المتأخرين إن محله إذا خاف من نزعه ضررا وإلا وجب نزعه ، ولو قال أهل الخبرة أن لحم الآدمى لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب ، فينجه كما قال الإسنوى أنه عذر وهو قياس ماذكروه فى التيمم فى بطء البرء وعظم غيره من الآدميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمى المحترم

وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا ، قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

---

وغيره وهو كذلك ، وإن قال الأذرعي : إن في النفس من عظم غير المحرم كالحربي والمرتد شيئا (وإلا) أي وإن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل حرم عليه لتعديه و (وجب) عليه نزعه وأجبر على ذلك (إن لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم ولو اكتسى لحما لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس ، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المآل ، ولا تصح صلاته معه لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه إزالتها ، بخلاف شارب الخمر فإنه تصح صلاته وإن لم يتقايأ ما شربه تعديا لحصوله في معدن النجاسة (قيل) ويجب نزعه أيضا (وإن خاف) ضررا ظاهرا لتعديه لأن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته ، وكذا إمامته في أحد وجهين يظهر ترجيحه كصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة ، وقيل إن استتر باللحم لم يجب نزعه ، وقيل إن خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة لم يجب وإلا وجب ، وقال الأذرعي : إنه الذي اشتمل عليه أكثر الكتب (فإن مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) المنصوص لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه . قال الرافعي : وقضية التعليل الأول تحريم النزع والثاني حله اهـ ، والذي صرح به الماوردي والروياني ، ونقله في البيان عن عامة الأصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني ، وهذا هو المعتمد وإن كان قضية كلام المحرر وغيره الحل . والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها . فإن قيل هذا التعليل لا يتأتى على مذهب أهل السنة لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت حتى ما احترق كما كانت . أجيب بأن يلقاه في القبر فإنه في معنى لقاء الله تعالى ، وقيل إن المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها ، وبالجملة فالأولى أن يعلل بأنه يجب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة ، وهذا نجس فتجب إزالته .

﴿فروع﴾ الوشم ، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام لخبر الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة ، والنامصة والمتنمصة » أي فاعلة ذلك وسائلته فتجب إزالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم ، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة ، وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي : أي بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته كما صرح به الماوردي أي وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم ، ولو داوى جرحه بدواء نجس ، أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر ، ولو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأه إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر ، ووصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق ، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه ، وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته ، ويحرم بغير إذن زوج أو سيد وصل شعر بغيرهما ، وكالشعر الخرق والصوف كما قاله في المجموع . قال : وأما ربط الشعر بخيوط الحرير المأوية ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ، وتجعيد الشعر ، ووشر الأسنان : وهو تحديدها وترقيقها للخبر السابق أيضا ، والخضاب بالسواد لخبر « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود وغيره ، وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه ، وتطريف الأصابع به مع السواد ، والتنميص : وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير . أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز لأن له غرضا في تزيينها له وقد أذن لها فيه . هذا ما في الروضة وأصلها ، وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا والأول أوجه ، ويكره نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة » رواه الترمذي وحسنه ، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم ، وقال في المجموع : ولو قيل بتحريمه لم يبعد ، ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب لأن ذلك مثلة في حقها ، ويسن خضب الشيب بالحناء ونحوه للاتباع ، ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لأنه زينة

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ ،

---

وهي مطلوبة منها الزوج وسيدها . أما التطريف والتنقيش فلا يستحب ، وخرج بالمزوجة أو المملوكة غيرهما فيكره لها ، وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة زيادة على ذلك (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) في حق نفسه قطعا لجواز الاقتصار على الحجر ، ولو عرق محل الأثر وانتشر ولم يجاوز محل الاستنجاء كما قاله في المجموع في موضع ، فإن جاوزه وجب غسله قطعا وما أطلقه في موضع آخر في المجموع وكذا الرافعي محمول على ذلك ، فلو لاقى الأثر رطبا آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك (ولو حمل) في الصلاة (مستجمرا) أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث على تفصيل يأتي ، أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها ، والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويؤخذ مما مر من أنه إذا قبض طرف شئ متنجسا أنه يضر ما لو مسك المصلي مستجمرا أو ملبوسه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر وهو كذلك ، ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في مائع أو ماء قليل لم ينجسه على الأصح لعسر صونه عنه ، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ، ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر ، وإن خالف في ذلك بعض العصريين ، ولو حمل المصلي حيوانا مذبوحا وإن غسل الدم عن مذبحه ، أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو بيضة مذرة استحالت دما ، أو عنبا استحال خمرا ، أو فارورة ختمت على دم أو نحوه : كبول ولو برصاص لم تصح صلاته . أما في الخمسة الأول فللنجاسة التي بباطن الحيوان لأنها كالظاهرة بخلاف الحيوان الحي لأن للحياة أثرا في دفع النجاسة . وأما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة إلى حملها (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب ، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم ، بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد ، وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شئ أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه . قال الزركشي : وقضية إطلاقهم العفو عنه ، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب ، لأن الشوارع معدن النجاسات اه ، ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه ، والمتجه الأول . واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ، فإن فيه وأمثاله كثيابا الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين : أصحهما الطهارة عملا بالأصل ، فإن لم يظن نجاسته فطاهر قطعا .

﴿فروع﴾ ماء الميزاب الذي لظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع واختار المصنف الجزم بطهارته ، وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير ؟ فقال لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة ، وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط ، وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس . فقال لا يحكم بنجاستها : أي عملا بالأصل ، ومحل العمل به إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها وإلا عمل بالظن ، فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين ولو تنجس خفه أو نعله لم يطهر بدلكه بنحو أرض كالثوب إذا تنجس . وأما خبر أبي داود « إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه في الأرض » فمحمول على المستقذر الطاهر (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (ووني الذباب) وهو بفتح الواو وكسر النون : ذرقه وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما في المجموع ، وكذا يعفى عن قليل بول

وَالأَصَحُّ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ . قُلْتُ : الأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا ، وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ ، وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ قِيلَ كَالْبَثَرَاتِ ، وَالأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَالاَسْتِحَاضَةِ ، وَإِلَّا فَكَدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى ، وَقِيلَ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : الأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ ،

---

الخفاش ، والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك لأن ماذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه قال فى الصحاح : والبق هو البعوض ، لكن الظاهر كما قال شيخنا أن المراد هنا مايشمل البق المعروف ، والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ، ويقال له طامر بن طامر . روى أحمد والبزار والبخارى فى الأدب عن أنس رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر » ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ، ذكره الإمام وغيره ، والذباب مفرد ، وجمعه ذبان بالكسر وأذبة ، ولا يقال ذبانه بنون قبل الهاء ، قاله الجوهرى (والأصح لا يعفى عن كثيره) لندرته ولسهولة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر) منه (بعرق) لمجاوزته محله ولأن البلوى به لا تعم (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وإن زاد فكثير ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن ، ويرجع فى ذلك إلى رأى المصلى فيجتهد فى ذلك ، وقيل : الكثير مايظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر ، والقليل دونه ، والمشكوك فى كثرته حكم القليل . والثانى يعفى عنهما لأن الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه مشقة لهذا المعنى ولأن التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ، ولهذا قال المصنف (قلت : الأصح عند المحققين العفو مطلقا ، والله أعلم) أى قل أو كثر انتشر بعرق أم لا لما تقدم . وقال فى المجموع : إنه الأصح باتفاق الأصحاب ، ومحل ذلك فى ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمد ، فلو حمل ثوبا فيه دم براغيث فى كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه وكانت الإصابة بفعله قصداً كأن قتلها فى ثوبه أو بدنه لم يعف إلا عن قليل كما فى التحقيق وغيره ، وأشار إليه الرافعى فى الصوم ، ومثل دم البراغيث مافى معناه مما ذكر معه ومما هو آت ، ومثل حمله مالو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضى لأنه غير مضطر إليه . قال فى المهمات : ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اه ، وهذا ظاهر فى الثانى دون الأول ، ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب فى ماء قليل . قال المتولى : حكم بتنجيسه (ودم البثرات) وهى بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها ، فيعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على الراجح مالم يكن بفعله لأن الإنسان لا يخلو منها غالبا ، فلو وجب الغسل فى كل مرة لشق عليه ذلك : أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يؤخذ مما مر ومن كلام الكفاية (وقيل إن عصره فلا) يعفى عنه لأنه مستغنى عنه (والدماميل والقروح) أثر الخراجات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وإن كثر على ماسبق لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة (والأصح) أنها ليست مثلها لأنها لاتكثر كثرتها ، بل يقال فى جزئيات دمها أنه (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ماأصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة نظير ماتقدم فى المستحاضة ، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط كما مر فى موضعه (وإلا) بأن كان مثله لايدوم غالبا (فكدم الأجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عنه : أى ما لايدوم غالباً قليلا كان أو كثيراً كما أن دم الأجنبى كذلك (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل بذلك فى دم الأجنبى ، وما قررت به كلامه من أنه لايعفى راجع إلى ما لايدوم غالباً هو ماجرى عليه الأذرعى ، وجعله الإسنوى وغيره راجعا إلى دم الأجنبى . قال بعض المتأخرين والأول أولى أو متعين (قلت : الأصح أنها) أى دم الدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيما مر ، فيعفى عن قليله وكثيره ، وهذا مافى الروضة لكن خالف فى التحقيق والمجموع فصحح ماعليه الجمهور أنه كدم الأجنبى قال شيخنا : ويمكن حمل مافى التحقيق والمجموع على ظهر

وَالأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الأَجْنَبِيِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ ،

---

التيمم اه ، والأولى حمل ذلك على ما إذا كان بفعله او انتقل عن محله كما يؤخذ من كلامه فى منهجه وشرحه (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه ومن غير نحو الكلب (والله أعلم) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة . قال فى الأم : والقليل ما تعافاه الناس : أى عدّوه عفوا ، وعن القديم يعفى عما دون الكف أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شىء منه لغلظه كما صرح به فى البيان ونقله عنه فى المجموع وأقرّه وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شىء منه لتعدّيه بذلك ، فإن التضمخ بالنجاسة حرام (والقيح والصديد) وتقدّم بيانهما فى باب النجاسة (كالدم) فيما ذكر لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) كالدم قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح فى الأظهر) قياسا على الصديد الذى لا رائحة له . والثانى أنه طاهر لأنه كالعرق ، ولذا قال المصنف (قلت : المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مرّ .

﴿ تنبيه ﴾ محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبى ، فإن اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دمث لثته لم يعف عن شىء منه . نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلا فلا يعفى عن شىء منه . قال المصنف فى مجموعه فى الكلام على كيفية المسح على الخف : لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد اه . واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب ، فقال المتولى يجوز ، وقال الشيخ أبو علىّ لا يجوز لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه ، وبه جزم المحب الطبرى تفقها ، ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مرّ ، وينبغى أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعل على جرحه دواء لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (لم يعلم) فى ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها (وجب القضاء فى الجديد) لأن ما أتى به غير معتدّ به لفوات شرطه ، والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين فى الصلاة . وقال ﷺ « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا » رواه أبو داود ، وقال الحاكم إنه على شرط مسلم ، وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة . واختار هذا فى المجموع ، وأجاب الأول بأنه يحتمل أن يكون دما يسيرا ، وأن يكون مستقذرا طاهرا لأن المستقذر يطلق على النجس وعلى فعله ، وفعله ﷺ تنزها ، وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجبا أول الإسلام ، ومن حينئذ وجب ، ويدل عليه حديث « وضع سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلى بمكة ولم يقطعها » (وإن علم) بالنجس (ثم نسى) فصلى ثم تذكر فى الوقت أو قبله أعادها أو بعده (وجب القضاء على المذهب) المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به ، والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان ، وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شىء عليه لأن الأصل فى كل حادث تقدير وجوده فى أقرب زمن ، والأصل عدم وجوده قبل ذلك . ﴿ فائدة ﴾ قال فى الأنوار : إذا صلى وفى ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات ، فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة : أى وقد مرّ أنه إذا صلى ناسيا للطهارة أنه يثاب على قصده لا فعله الخ فيأتى هنا .

﴿ فصل ﴾ (تبطل) الصلاة (بالنطق) بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها على ما سيأتى (بحرفين) أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله : لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لخبر مسلم عن زيد بن أرقم « كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحْنُحَ، وَالضَّحِكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَنِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي التَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعْذُرُ الْقِرَاءَةِ

---

لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » . وعن معاوية بن الحكم السلمي « قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت واثكل أماه ماشأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني سكتّ ، فلما صلى النبي ﷺ قال « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، والحرفان من جنس الكلام لأن أقل مايبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف ، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة (أوحرف مفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي ( وكذامدة بعد حرف في الأصح ) وإن لم يفهم نحو آ والمد ألف أوواو أوياء ، فالممدود في الحقيقة حرفان . والثاني لاتبطل لأن المدة قد تنفق لإشباع الحركة ولاتعد حرفا ، وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى (وإلا أن التنحنح والضحك والبكاء ) ولو من خوف الآخرة (والأنين ) والتأوه ( والنفخ ) من الفم أو الأنف (إن ظهر به) أي بواحد مما ذكر (حرفان بطلت )صلاته (وإلا فلا) تبطل لما مر ، والثاني لاتبطل بذلك مطلقا لأنه لايسمى كلاما في اللغة ، ولايكاد يتبين منه حرف محقق ، فأشبه الصوت الغفل ، وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل الصلاة ، لأن النبي ﷺ تبسم فيها ، فلما سلم : قال مربي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له » (ويعذر في يسير الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) إليه : أي لما سيأتي أن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه ، فهذا أولى لعدم قصده (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها للعذر . وفي الصحيحين عن أبي هريرة « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال لأصحابه أحق مايقول ذواليدين ؟ قالوا نعم فصلى ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين » ، وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا يجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيدا عن العلماء ، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم . قال الخوارزمي : والأشبه أن الذي نشأ بين أظهرنا أنه لايعذر وإن قرب عهده بالإسلام لأن مثل هذا لايخفى عليه من ديننا اهـ ، وهذا ليس ببعيد ظاهل بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب ، وهو لو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا ، فقال له مأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ، ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ، ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام (لا) في كثيره) فإنه لايعذر فيه فيما ذكر من الصور ( في الأصح ) لأنه يقطع نظم الصلاة وهيآتها ، والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر ، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لايبطل بالأكل الكثير ناسيا عند المصنف أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان الصائم ، والثاني يسوى بينهما في العذر كما سوى في العمد ، ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح ، وقيل الكلمة الكلمتان ونحوهما ، وقيل مايسع زمانه ركعة ، وصحح السبكي تبعا للمتولي : أن الكلام الكثير ناسيا لايبطل لقصة ذي اليدين (و) يعذر (في) اليسير عرفا من ( التنحنح ونحوه ) مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها ( للغلبة ) إذ لا تقصير ، وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) الواجبة وكذا غيرها من الاركان القولية للضرورة ، وهذا راجع إلى التنحنح فقط . أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ، وصوب الإسنوي عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لايمكن

لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَيَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ،

الاحتراز عنها اه ، وينبغي أن يكون محل الأول ما إذا لم يصر السعال أو نحوه مرضا ملازما له . أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في يسير التنحنح له ، (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له ، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وإن قال الإسنوي المتجه جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره . ﴿فروع﴾ لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد ، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ، ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ، ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه صرح به أصله ، وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا : أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل ؛ والأصل بقاء العبادة ، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة . قال الزركشي : ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا ، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الأقرب الأول ، لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو اه بل الأقرب الثاني لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال[1] (ولو أكره) المصلي (على الكلام) اليسير في صلاته (بطلت في الأظهر) لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث ، والثاني لا تبطل كالناسي . أما الكثير فتبطل به جزما (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول ﴿ادخلوها بسلام﴾ ، وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء ﴿يوسف أعرض عن هذا﴾ (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده ، ولأن عليا رضي الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلا لله ورسوله ، فتلا على ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا (بطلت) به لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآنا إلا بالقصد قال في الدقائق : يفهم من قول المنهاج أربع مسائل إحداها إذا قصد القراءة ، الثانية إذا قصد القراءة والإعلام ، الثالثة إذا قصد الإعلام فقط : الرابعة أن لا يقصد شيئا ، ففي الأولى والثانية لا تبطل . وفي الثالثة والرابعة تبطل ، وتفهم الرابعة من قوله وإلا بطلت كما يفهم منه الثالثة ، وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر ، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها ، وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اه ، وسوغ في أخذ الأولى والرابعة من كلامه لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم ، وجعل في ذلك قسمين وهما : قصد القراءة معه وعدم قصدها معه فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شيء أصلا لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم ، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الاعلام لم تبطل وإلا بطلت وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك ، وخرج بقوله بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفردا نها فيه دون نظمها ، كيا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل ، فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به . نقله في المجموع عن المتولي وأقره ، وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول أن صلاته تبطل ، وهو ظاهر كما قال شيخنا في شرح البهجة فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها وإلا لم تبطل ونقل في المجموع عن العبادي أنه لو قال ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار﴾ بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فلا ، ويسجد للسهو

(١) قوله «لم تجب مفارقته في الحال» : أي بل إذا شرع في ركن ثالث لتخلفه . اه بهامش

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنُهُ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارُهُ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ ،

---

ثم قال وفيما قاله نظر . قال الأذرعي : وليس كما قال ، وما قاله العبادي ظاهر اه ، وهو كذلك ، وقال القمال في فتاويه : إنه إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر : ولو قال : قال الله أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم ، وصرح به القاضي وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وإن لم يندبا ، ولا بنذر . قال في المجموع : لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النذر هل هو قربة أو لا إلا ما عاق من ذلك كقوله : اللهم اغفر لي إن أردت ، أو إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ، أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به صلاته ، وكذا لو كان الدعاء محرما ، ويشترط النطق بذلك بالعربية وإن كان يحسنها كما مر ت الاشارة إليه ، وأن لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبي ﷺ من إنس وجن وملك كما قال (إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس : يرحمك الله) ونحو ذلك كسبحان ربي وربك ، أو قال لعبده لله علي أن أعتقك فتبطل به ، واستثنى الزركشي وغيره مسائل : إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله : يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك ، وكقوله إذا رأى الهلال : آمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله . ثانيها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك ، لأنه ﷺ قال ذلك في الصلاة . ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال : رحمك الله غفر الله لك ، لأنه لا يعد خطابا ، ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق ، والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء ، وقد ذكر المصنف في شرح مسلم الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله ، ألعنك بلعنة الله ، وقال إنه إما مؤول أو كان ذلك قبل تحريم الكلام اه . أما خطاب الخالق كإياك نعبد ، وخطاب النبي ﷺ كالسلام عليك في التشهد فلا تبطل به . قال الأذرعي : وقضيته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ، ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك ، وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اه ، والأوجه عدم البطلان إلحاقا له بما في التشهد كما يؤخذ مما مر . قال الزركشي : والظاهر أن إجابة عيسى ﷺ بعد نزوله كإجابة نبينا ﷺ ، لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة اه ، والمقتضى هو المعتمد ، والمنجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبي ﷺ بالفعل الكثير كإجابته بالقول ، ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة ، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل ، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ، وتبطل بإجابة أحدهما لا بإشارة الأخرس وإن باع بها واشترى ، ولو قال قاف أو صاد أو نون ، فإن قصد كلام الآدميين بطلت صلاته ، وكذا إن لم يقصد شيئا كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل ، وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه ، ولو قرأ إمامه ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل ، أو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته ؛ وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر [1] كما في فتاوى شيخي . قال إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ، ويقاس على ذلك ما أشبهه (ولو سكت طويلا) عمدا في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأن ذلك لا يحرم هيئة الصلاة ، والثاني تبطل لإشعاره بالإعراض عنها . أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي في الباب الآتي : قال الإسنوي : واحترز بقوله طويلا عن اليسير فإنه لا يضر جزما ، وبلا غرض عن السكوت ناسيا ولتذكر شيء نسيه فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان اه ، ونظر في دعواه الاحتراز بقوله : بلا غرض عن النسيان ، فإن الناسي يصدق عليه بأنه سكت بلا غرض ، وإنما يخرج ما قدرته تبعا للشارح (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) استأذن في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ومن قصده ظالم أو نحو سبع (أن يسبح

---

(١) قوله : وإن قصد بذلك .. الخ : المعتمد أنه إن قصد الذكر أو الثناء لا تبطل — رملي . اه

وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ ، وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى ،

---

وتصفق المرأة) ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه ، فهذه أربع صور تناولها قول التحقيق تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه لا بطن على بطن فتناول كلامه أولا جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وقوله ونحوه عكسهما وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى وأما الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي لا ينبغي فإنه لعب ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلا فإن اللعب ينافي الصلاة اهـ . ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك ، وإنما نصوا على هذه لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها وقد أفتى شيخي في شخص أقام إصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعبا معه بأن صلاته تبطل ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء » ومثلهن الخناثى كما مر ، وقد تقدم أنه لابد أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته ، وإن قال في المهذب إنها لا تبطل لأنه مأمور به ، وسكت عليه المصنف ، وكذا إن أطلق . فإن قيل قد أطلق المصنف استحباب الإنذار ، وهو تارة يكون واجبا كإنذار الأعمى ، وتارة يكون مستحبا كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب كالتشهد الأول ، وتارة يكون مباحا كإذنه لداخل أجيب بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح ؟ ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الأول في المتن ومباح لمباح كالمثال الثاني ، وواجب لواجب كالمثال الثالث وما ألحق به فلو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن خالفا السنة كما هو قضية كلام المصنف . قال الزركشي : وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب ، وإن وافقه شيخنا على هذا البحث في شرح الروض ولم يعزه له ، وظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة لا يضر إذا كثر وتوالى عند الحاجة إليه ، وهو كذلك كما في الكفاية ، وإن قال بعض المتأخرين إنه يضر . فإن قيل دفع المسار إذا توالى وكثر يضر فهلا كان هذا كذلك ؟ أجيب بأن هذا فعل خفيف فاغتفر فيه التوالي مع الكثرة كتحريك الأصابع بسبحة إن لم تحرك كفها وإلا فكتحريك الكف للجرب بجامع الحاجة وهو لا يضر ، بل قال الزركشي إن تحريك الكف كتحريك الأصابع وسيأتي ما فيه وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأول وكذا بالثاني على الأصح في الروضة وأصلها وهو المعتمد وإن قال في التحقيق بالصحة واقتضاه كلام المجموع إذا لم يمكن إلا به (ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها غير ما شرع فيها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وإن لم يطمئن لا على وجه المتابعة من المسبوق (بطلت) صلاته لتلاعبه لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد ، نعم لو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي وكذا لو فعل ما ذكر ناسيا كما قال (إلا أن ينسى) لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ، والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان كما قاله الأذرعي ، وقال في الأنوار لو فعل ما لا يقتضي سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء . أما ما فعله على وجه المتابعة لإمامه فلا يضر كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فإنه يلزمه متابعته في الزائد ولو ركع أو سجد قبل الإمام كان له العود ثانيا كما سيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى ، ولا يضر ذلك وإن صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا لأجل المتابعة ، ولو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدا له فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول ، ولو سجد

وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ ، لَا قَلِيلِهِ ، وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْخَطْوَتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ ، وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ ، أَوْ حَكِّ فِي الْأَصَحِّ ،

على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته وإن كان تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أحد احتمالين للقاضى حسين يظهر ترجيحه والاقتبطل ، والاحتمال الثانى تبطل مطلقا ، وخرج بقول المصنف فعل القول ، فلو نقل ركنا قوليا غير السلام أو كرره عمداً فإنه لايضر على النص كما سيأتى فى الباب الآتى . أما نقل السلام إلى غير محله فإنه يضر كما مرت الإشارة إليه (وإلا) أى وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشى والضرب (فتبطل بكثيره) ولو سهواً لان الحاجة لاتدعو إليه . أما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لايضر وإن كثر (لاقليله) ولو عمدا ، وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره فى الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه ، فعفى عن القدر الذى لايخل بالصلاة بخلاف القول ، وقد ثبت «أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت بنته ، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها» رواه الشيخان «وأمر بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب وخلع نعليه فى صلاته . نعم الأكل القليل العمد يبطلها كما سيأتى . وكذا الفعل القليل بقصد اللعب كما يؤخذ مما مر (والكثرة) والقلة (بالعرف) فى الأصح فما يعده الناس قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وقتل قملة ودمها عفو فقليل ، نعم إن حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته ، ومثل المصنف لذلك بقوله (فالخطوتان) المتوسطتان (أو الضربتان) كذلك أو الاشارة برد السلام (قليل) لحديث خلع النعلين ومايعده الناس كثيرا مما ذكر أو غيره فكثير ، وقد مثل له المصنف بقوله (والثلاث) من ذلك أو غيره (كثير إن توالت) سواء أكانت من جنس الخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل ، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الامام ، وقيل القليل مالايحتاج فيه إلى كلتا اليدين ، والكثير مايحتاج إلى ذلك كعقد الازار والتعمم ، وقيل الكثير مايسع وقته ركعة ، والقليل خلافه ، وقيل غير ذلك ، وخرج بقوله إن توالت ما لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فإنه لايضر لحديث حمل أمامة ، وعند البغوى أن يكون بينهما قدر ركعة ، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمرانى ، وإذا تكلم بحرف ونوى أن يأتى بحرفين هل تبطل صلاته قياسا على ذلك أو لا ؟ ولم أر من تعرض له ، والظاهر الأول ؛ ولو تردد فى فعل فعله هل وصل إلى حد الكثرة أو لا لم يضر كما قاله الامام لان الأصل عدمه (وتبطل بالوثبة) لمنافاتها للصلاة ، وقوله (الفاحشة) يفهم أن لنا وثبة غير فاحشة لاتبطل الصلاة وليس مرادا ، ولذلك عدل ابن المقرى عن هذه العبارة إلى قوله : ولو خشت الفعلة كوثبة بطلت ( لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) بلا حركة كفه (فى سبحة) أو عقد أو حل (أو حك) أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء فلا تبطل بذلك (فى الأصح) إذ لايخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه بالفعل القليل ، والثانى تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات ، فإن حرك كفه فى ذلك ثلاثا متوالية بطلت خلافا للزركشى ، ومايفهم من كلام الإمام من التسوية بينها وبين الأصابع . نعم إن كان معه جرب لايقدر معه على الصبر لم تبطل بتحريك كفه ثلاثا ولاء كما قاله الخوارزمى فى كافيه للضرورة ، ولو فتح كتابا وفهم مافيه أو قرأ فى مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لأن ذلك يسيرا وغير متوال لايشعر بالإعراض ، والقليل من الفعل الذى يبطل كثيره إذا تعمده بلاحاجة مكروه ، لافى فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب كما مر .

(فائدة) هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى ، أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل فى مسمى الخطوة ؟ قال ابن أبى شريف : فى شرح الإرشاد كل منهما محتمل والثانى أقرب . أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى التقدم أو التأخر إلى الأخرى فخطوتان بلا إشكال اه ، والمتجه ماقاله فى ذلك شيخى وهو أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقا لأن الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة . وأما بالضم فاسم لما بين القدمين

وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسْطِ مُصَلًّى ، أَوْ خَطِّ قُبَالَتَهُ دَفْعُ الْمَارِّ ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ .

---

(وسهو الفعل) المبطل لفحشه او كثرته (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الاصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولانه يقطع نظم الصلاة والثانى ، واختاره فى التحقيق أنه كعمد قليله ، واختاره السبكى وغيره لمامرّ فى حديث ذى اليدين ، وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى (وتبطل بقليل الاكل) لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها ، وقيل لاتبطل به كسائر الافعال القليلة ، أما الكثير فتبطل به قطعا ، ويرجع فى القلة والكثرة إلى العرف كمامرّ وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوفه ، وجهان أصحهما الثانى ، وسيأتى أن المضغ أيضا من الافعال (قلت : إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) لعدم منافاته للصلاة . أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل فى الاصح ولو مفرقا بخلاف الصوم فإنه لايبطل بذلك ، وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه ، وهذا لايصلح فرقا فى جهل التحريم ، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف ، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكى فتحها (ذوبها) بمص ونحوه لابمضغ (بطلت) صلاته (فى الاصح) لمنافاته للصلاة كامر ، والثانى لاتبطل لعدم المضغ . ثم أن المضغ من الافعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شىء من الممضوغ (ويسن للمصلى) أن يتوجه (إلى) سترة نحو (جدار أو سارية) أى عمود تكشبة مبنية (أو) إلى نحو (عصا مغروزة) كتاع عند عجزه عن المرتبة الاولى الإتباع فى ذلك رواه الشيخان ، ولخبر « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (أو بسط مصلى) عند عجزه عن المرتبة الثانية كسجادة بفتح السين (أو خط قبالته) عند عجزه عن المرتبة الثالثة خطا طولا كما فى الروضة ، روى أبو داود خبر « إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا . ثم لايضره مامرّ أمامه ، ويقيس بالخط المصلى ، وقدم على الخط لأنه أظهر فى المراد ، وطول المذكورات حتى الخط ثلثا ذراع فأكثر تقريبا وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فأقل ، وإذا صلى إلى شىء منها على هذا الترتيب سن له وكذا لغيره كما صرّح به الإسنوى وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها ، والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما : وذلك لخبر الشيخين « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » أى معه شيطان أو هو شيطان الإنس (والصحيح تحريم المرور حينئذ) وان لم يجد المار سبيلا آخر لخبر « لو يعلم المارّ بين يدى المصلى : أى إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه » رواه الشيخان « إلا من الإثم » فالبخارى « والاخريفا » فالبزار ، وقضية هذا وجوب الدفع ، وقد بحثه الإسنوى لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها ، وليس كدفع الصائل ، فإن من لم يوجبه احتج بخبر « كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم » والمنقول عدم الوجوب ، وبهذا يلغز ، ويقال لناحرام لايجب إنكاره . قال شيخنا : وكأن الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر ، وأيضا للاختلاف فى تحريمه ، والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلى بصلاته فى المكان ، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله فى الكفاية أخذا من كلامهم ، وبما إذا لم يجد المارّ فرجة أمامه وإلا فلا حرمة ، بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله فى الروضة كأصلها « وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها : أى أو لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه . لكن الاولى تركه فقوله فى غيرها : لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة . قال وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة لميمنته أو ميسرته ، ولا يصمد لها بضم الميم : أى ولا يجعلها تلقاء وجهه ، وإذا دفع دفع بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل ، فإن أدّى إلى موته فهدر .

قُلْتُ : يُكْرَهُ الْالْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفُّ شَعَرِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ

قال الأصحاب : ويدفعه بيده هو مستقر فى مكانه ، ولا يحل له المشى إليه لأن مفسدة الشىء أشد من المرور ، وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا : أى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما فى الأنوار ، وتقدم الفرق بينه وبين التصفيق وبما تقرر علم ما فى كلام المصنف من الإجحاف فإنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما ذكر من جدار وما بعده ، وكلامه يوهم أن الشاخص وغيره سواء ولم يبين طول السترة ولا قدر ما بينه وبينها وغير ذلك مما يظهر بالتأمل . ﴿فائدة﴾ لو وضع سترة فأزالها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم ، ولو صلى بلا سترة فوضعها له شخص آخر فالظاهر كما قاله ابن الأستاذ تحريم المرور حينئذ نظرا لوجودها لا لتقصير المصلى . قال فى المجموع : ويكره أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اه . ولا تبطل صلاته بمرور شىء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه . وأما خبر مسلم « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها ، والظاهر أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت : يكره الالتفات) فى الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح فى البخارى ولمنافاته الخشوع . وقد روى أبو داود والنسائى « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » ولهذا قال المتولى بحرمته ، وقال الأذرعى والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعبا اه . ومحل الخلاف إذا لم تكن حاجة كما قال (لا لحاجة) فلا يكره لأنه ﷺ « كان فى سفر فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلى وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود بإسناد صحيح . أما صدره فإن حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال ، وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به ، ففى صحيح ابن حبان من حديث على بن شيبان « قال قدمنا على النبى ﷺ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) لحديث البخارى « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم » فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » ولذلك قال الأذرعى : والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهى المستحضر له اه . وروى أنه ﷺ « كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزل ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه » رواه الحاكم من حديث أبى هريرة وقال إنه على شرط الشيخين ، ويكره نظر ما يلهى عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة « كان النبى ﷺ يصلى وعليه خميصة ذات أعلام ، فلما فرغ قال ألهتنى هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانيته[1] » رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعرا » رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، ومن ذلك كما فى المجموع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ، ومنه شد الوسط وغرز العذبة . والمعنى فى النهى عن كف ذلك أنه يسجد معه ، ولذا نص الشافعى على كراهة الصلاة ، وفى إبهامه الجلدة التى يجر بها وتر القوس . قال لأنى آمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض (و) يكره (وضع يده على فمه) لثبوت النهى عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع (بلا حاجة) فإن كان لها كما إذا تثاءب فإنه لا يكره بل يستحب وضعها لصحة الحديث فى ذلك . قال ابن الملقن : والظاهر أنه يضع اليسرى لأنها لتنحية الأذى ، ويكره التثاؤب لخبر مسلم « إذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه » قال فى المجموع : ويكره التثاؤب فى غير الصلاة أيضا ، ويكره النفخ لأنه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر أبى داود بإسناد على شرط الشيخين « لا تمسح الحصى وأنت تصلى ، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى » ولأنه يخالف التواضع والخشوع

(١) الأنبجانية بكسر الباء ويروى بفتحها : كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة اه من النهاية

وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ

(و) يكره (القيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلا كراهة (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون : أي مدافعا للبول (أو حاقبا) بالموحدة : أي مدافعا للغائط أو حازقا بالقاف ، وهو مدافع الريح أو حاقبا بهما فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة كما سيأتي في بابها وقيل يستحب وإن فات الوقت ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالتاء المثناة من فوق : أي يشتاق (إليه) لحديث مسلم « لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » بالمثلثة : أي البول والغائط ، والشرب كالأكل وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره قاله في الكفاية وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقا لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه وتعبير المصنف بتوقان يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان والذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الظاهر ومحل ذلك إذا اتسع الوقت (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) لحديث الشيخين « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه » زاد البخاري « فإن عن يمينه ملكا وعن يساره أو تحت قدمه » ويكره البصاق عن يمينه وامامه وهو في غير الصلاة أيضا كما قاله المصنف خلافا لما رجحه الأذرعي تبعا للسبكي من أنه مباح ، لكن محل كراهة ذلك أمامه إذا كان متوجها إلى القبلة كما بحثه بعضهم إكراما لها .

﴿ فائدة ﴾ روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل أنه قال « ما بزقت عن يميني منذ أسلمت » قال الدميري : وينبغي أن يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي ﷺ فإن بصاقه عن يمينه أولى ، لأن النبي ﷺ عن يساره اه . وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره . فإن قيل عن يساره ملك آخر فما وجه اختصاص المنع بما ذكر ؟ أجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ففي الطبراني « فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، هذا إذا كان في غير مسجد ، فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحكّ بعضه ببعض ، ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق ، ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في المهمات أن المشهور الكراهة لحديث الشيخين « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر : بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الأيسر كحكه ، وبصق وبزق لغتان بمعنى ، ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع . فإن قيل لماذا لم تجب الإزالة لأن البصاق فيه حرام كما مرّ ؟ أجيب بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المارّ بين يدي المصلي كما مرّ (و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرا كان أو غيره (على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه ، رواه الشيخان . وفي رواية ابن حبان « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » قال ابن حبان يعني اليهود والنصارى وهم أهل النار . واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال : أصحها ما ذكره المصنف ، والثاني أن يتوكأ على عصا ، والثالث : يختصر السورة فيقرأ آخرها ، والرابع : أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها ، والخامس أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها ، والسادس : أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها ، وعلى الأول اختلف في علة النهي ، فقيل : لأنه فعل الكفار ، وقيل : فعل المتكبرين ، وقيل : فعل الشيطان . وحكى في شرح مسلم : أن إبليس هبط من الجنة كذلك . ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة ، وأن يفقع أصابعه أو يشبكها لأن ذلك عبث ، وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) لمجاوزته فعله صلى الله عليه وسلم فإنه كان إذا ركع لم

وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ ، وَالطَّرِيقِ ، وَالْمَزْبَلَةِ ، وَالْكَنِيسَةِ ، وَعَطَنِ الإِبِلِ وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

يشخص رأسه : أى لم يرفعه ، ولم يصوبه : أى لم يخفضه . وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه ، والذى دل عليه كلام الشافعى والأصحاب كما قاله السبكى ، وجرى عليه شيخنا فى منهجه الكراهة وهو المعتمد (و) تكره (الصلاة فى) الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد قاله فى الإحياء . قال وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيم من الرحاب ، وفى (الحمام) ولو فى مسلخه لحديث صحيح أسنده ابن حبان « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . واختلف فى علة النهى على أقوال : أصحها لأنه مأوى الشياطين ، وقيل خوف النجاسة ، وقيل لاشتغال المصلى بدخول الناس ، وقيل غير ذلك ، وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار (و) فى (الطريق) للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق وهى أعلاه ، وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل متقارب ، والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الأثير فى النهاية فلهذا عبر به المصنف ، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه فى الكفاية ولكن المعتمد ما صححه فى التحقيق من الكراهة فى البنيان دون البرية ، وفى قول إن الصلاة فى الشارع باطلة بناء على تغليب الغالب الظاهر على الأصل (و) فى (المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه كالمجزرة ، وهى موضع ذبح الحيوان ، ومحل ذلك ما إذا بسط طاهرا وصلى عليه وإلا لم تصح لأنه مصل على نجاسة ، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة ، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعى لضعف ذلك الحائل (و) فى (الكنيسة) وهى بفتح الكاف معبد النصارى ، وفى البيعة بكسر الباء وهى معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ، نعم لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا دخولها (و) فى ( عطن الإبل ) ولو طاهرا وهو الموضع الذى تناخ إليه الإبل الشاردة ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى لقوله ﷺ (صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين » رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ، ولنفارها المشوش للخشوع ، والمرابض المراقد فلا تكره الصلاة فيها ، وفرق لرافعى بين الإبل والغنم بأن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم ، ولا تختص الكراهة بالعطن ، بل مأواها ومقيلها ومباركها ؛ بل مواضعها كلها كذلك . قال الرافعى : والكراهة فى العطن أشد من مأواها لأن نفارها فى العطن أكثر لازدحامها ذهابا وإيابا ، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره : وإن نظر فيه الزركشى ، ومعلوم أن أماكن المواشى مطلقا إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل ، وتصح بالحائل مع الكراهة ، لكن الكراهة فى موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مر ، وفى موضع الإبل لذلك ولما مر (و) فى (المقبرة) بمثلثة الموحدة (الطاهرة) وهى التى لم تنبش (والله أعلم) لنهيه ﷺ عن الصلاة فى سبعة مواطن « فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الإبل وفوق بيت الله العتيق » رواه الترمذى وقال اسناده ليس بالقوى ، ولنجاسة ما تحتها بالصديد ، وإنما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمته . أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره ، واستثنى كما فى التوشيح لابن السبكى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أى إذا كانت أرضا ليس فيها مدفون إلا نبى أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، وإنما هم أحياء فى قبورهم يصلون ، وينبغى كما قال بعض المتأخرين : أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لأنهم أحياء ، واعترض الزركشى كلام ابن السبكى بأن تجويز الصلاة فى مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا ، وجاء النهى عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد وسد الذرائع مطلوب اهـ وليس هذا الاعتراض بظاهر . قال فى المجموع : وتكره الصلاة فى مأوى الشياطين ، كالخمارة ومواضع المكس ونحو ذلك من المعاصى الفاحشة ، وفى الوادى الذى نام فيه ﷺ لا فى غيره من الأودية ، وان أطلق الرافعى تبعا للامام والغزالى الكراهة فى بطون الأودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع ؛ ويكره استقبال القبر فى الصلاة لخبر مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ، نعم يحرم استقبال قبره ﷺ كما جزم به فى التحقيق » ويقاس به سائر قبور الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام .

## بَابُ : سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

﴿فائدة﴾ أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ، ولا كراهة فى الصلاة على شىء من ذلك إلا عند مالك ، فإنه كره الصلاة عليه تنزيها ، وقالت الشيعة ولايجوز ذلك لأنه ليس من نبات الأرض .

﴿خاتمة﴾ فى أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم له ، وإلا كره كما يعلم مما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الشهادات وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم . قال الجوينى : مكلف . قال الأذرعى : ولم يشترط على الكافر فى عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردى وغيره ، وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه ، وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا لأنه لايعتقد حرمة ذلك ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه . كفقه وحديث رجاء إسلامه ، لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب له الإذن بل يستحب عدمه وهو الظاهر ، بل قال الزركشى : ينبغى تحريمه والكلام فى غير المسجد الحرام لأن فى دخوله حرم مكة تفصيلا يأتى فى الجزية إن شاء الله تعالى ، ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له ، بل إن كان ذلك من ريع ماوقف على عمارته فحرام ، ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ماله ريح كريه كثوم بضم المثلثة وحفر بئر وغرس شجر فيه بل إن حصل بذلك ضرر حرم ، وعمل صناعة فيه إن كثر ، هذا إذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ، ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه : ولا بأس بإغلاقه فى غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ، ومحله كما قال فى المجموع : إذا خيف امتهانه وضياع مافيه ولم تدع حاجة إلى فتحه ، وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ، ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذ بشىء من ذلك الناس ، وماقاله البغوى من تحريم نضح المسجد بالماء المستعمل وجرى عليه ابن المقرى فى باب الاعتكاف . قال المصنف فى مجموعه : ضعيف . قال : والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل اهـ وهذا هو المعتمد ، وإن فرق بعض المتأخرين بأن الوضوء محتاج اليه بخلاف النضح بالمستعمل وبأن تلويثه يحصل فى الوضوء ضمنا بخلافه فى النضح والشىء يغتفر ضمنا مالا يغتفر مقصودا ، والبصاق فيه حرام وكفارته دفنه كما مر ، ولحائطه مثل حرمته فيحرم البصاق عليها لافى هوائه فلو رمى نخامة من داخل المسجد إلى خارجه لم يحرم ، ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا ، وأن يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله ، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، ثم يقول بسم الله ويدخل ، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك . قال فى المجموع : فإن طال عليه هذا فليقتصر على مافى مسلم ، أنه ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك ، وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس أن يعطى السائل فيه شيئا ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك

﴿باب﴾ بالتنوين فى مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله ومايتعلق به ، والسجدات التى ليست من صلب الصلاة ثلاث سجود السهو والتلاوة والشكر ، وقدم الاول فقال (سجود السهو) فى الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) للأحاديث الآتية فيه وليجبر خللها الحاصل على سجود التلاة لكونه لايفعل إلا فى الصلاة لكنه فى التنبيه قدم سجود التلاوة عليه لانه فى الصلاة سابق لسجود السهو ، وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لايفعل إلا خارجها ، وهو لغة : نسيان الشىء والغفلة عنه ، والمراد هنا الغفلة عن شىء فى الصلاة . وإنما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتى بيانه فيهما فيما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وغير

فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجَدَ ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى

ذلك فسقط بذلك ما قيل إنه لا يسن السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهي عنه ، وانه أهمل سببا ثالثا وهو إيقاع بعض الفرض . مع التردد في وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ، فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي . قاله الإسنوي وغيره : ورده في الخادم أيضاً بأن سبب السجود التردد في الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي ولم يجب لأنه لم ينب عن فرض ، بل شرع لترك غير واجب ، والبدل : إما كالمبدل أو أخف منه وبهذا فارق جبران الحاج لكونه بدلا عن واجب (فالأول) من السببين وهو ترك مأمور به (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه السجود لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة ، وذلك من قوله وإن سها فأتى بعد المتروك لغو إلى آخر المسئلة ففي تلك الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو كما مر ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فإنه لم يذكره هناك ، وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا ترك النية أو التحريم أو احتمل ذلك فإنه يستأنف الصلاة ولا سجود ، ومالو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود ، فإن طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل ، وقد مر في باب غير هذا أنه لا يبطل على الراجح ، وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت ، والصحيح أنه لا يسجد ، أو انتقل عن موضعه فقد مر في الباب قبل هذا ، فإن قيل لا حاجة إلى قوله كزيادة حصلت الخ ، لعلم ذلك من قوله أو فعل منهي عنه أجيب بأن المراد بالفعل المنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة غير مسئلة الشك ، والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب (أو) كان المتروك من المأمور به (بعضا وهو) سنة كما قاله الشيخان : الأول (القنوت) الراتب ، وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا بعضها ، والكلام فيما هو بعض منها ، وترك بعض القنوت كتركه كله . قاله الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام ، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لأنه أتى بأصل القيام ، أفاده نيه شيخي رحمة الله عليه وجعل قراره الجنة ، وسيأتي أن ذلك لا يكفي (و) ثانيها (قيامه) أي القنوت الراتب ، وإن استلزم تركه ترك القنوت ، ولو ترك القنوت تبعا لإمامه الحنفي سجد للسهو لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافا للقفال في عدم السجود ، فإنه بناه على طريقته من أن العبرة بعقيدة الإمام (و) ثالثها (التشهد الأول) لأنه صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول من الظهر ناسيا وسجد قبل أن يسلم ، رواه الشيخان ، واستثنى منه ما لو نوى أربعا وأطلق أو قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره في الذخائر في الكلام على النفل المطلق ، وكذا ابن الرفعة عن الإمام ، لكن فصل البغوي في فتاويه ، فقال : يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه وإلا فلا وهذا أظهر ، وترك بعضه ككله قياسا على القنوت ، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة كما نبه على ذلك الإسنوي . ورابعها ما ذكره بقوله (أو قعوده) أي التشهد الأول وإن استلزم تركه ترك التشهد : لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود ، ويتصور تركه وترك قيام القنوت بأن لا يحسن التشهد أو القنوت فإنه يسن له أن يجلس أو ينف بقدره ، فإذا لم يفعل سجد للسهو ، وخامسها ما ذكره بقوله (وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي بعده (في الأظهر) بناء على الأظهر أنها سنة فيه على ما مر فقوله (سجد) راجع للصور كلها ، والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي ﷺ بناء على عدم استحبابها فيه ، وقيس بالنسيان في ذلك العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر ، فكان للجبر أحوج (وقيل إن تركه عمدا فلا) يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر ، وردّ بما تقدم ، وسادسها ما أشار إليه بقوله (قلت : وكذا الصلاة على

الآل حيث سنناها ، والله أعلم : ولا تجبر سائر السنن . والثانى : إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ، وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه كالكلام كثير فى الأصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده فى الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين فى الأصح ،

---

الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الاصح ، وبعد الأول على وجه ، وكذا بعد القنوت لأنها سنة فيه على الصحيح ، وزيد سابع : وهو الصلاة على النبى ﷺ فى القنوت كما جزم به ابن الفركاح ، ويسجد أيضا لترك القعود للصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ولترك القعود الآل ولترك القيام للصلاة على النبى ﷺ بعد القنوت ولترك القيام للآل ، ويتصور ترك الصلاة على الآل فى التشهد الأخير بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلامه ، وقبل أن يسلم هو ، وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية : أى الأركان (ولا تجبر سائر السنن) أى باقيها كأذكار الركوع والسجود وقنوت النازلة إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها ، لأن سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف . فلو فعله لشىء من ذلك ظانا جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء . قاله البغوى : فى فتاويه بخلاف الأبعاض لوروده فى بعضها ، وهو السجود لترك التشهد الاول كما مر ، وقيس عليه الباقى ( والثانى ) من السببين ، وهو فعل المنهى عنه ( إن لم يبطل عمده ) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده كما ذكره فى التحقيق والمجموع لعدم ورود السجود له ، ولأن عمده فى محل العفو فسهوه أولى ؛ وسيأتى ما يستثنى من ذلك (وإلا) أى وإن أبطل عمده الصلاة كركعة زائدة أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام (سجد) لسهوه ( إن لم تبطل ) الصلاة (بسهوه) كالامثلة المذكورة ، لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو متفق عليه ، ويقاس غير ذلك عليه . أما إذا أبطل سهوه ( ككلام كثير فى الأصح ) كما مر أو أكل كثير وفعل كثير كثلاث خطوات ولاء فلا سجود فإنه ليس فى الصلاة ، وقد علم مما تقرر أن قوله فى الاصح راجع إلى التمثيل بما يبطل سهوه ، وهو الكلام الكثير لا إلى قوله سجد ، ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان ، والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال أن المستقبل فى السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب أنه يسجد للسهو كما صححه الرافعى فى الشرح الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه واعتمده شيخى ، لأن عمده مبطل فيسجد لسهوه إذ هو كما قال الإسنوى القياس وإن صحح فى المجموع وغيره عدم السجود ، ويستثنى من ذلك مالو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه لم يسجد فى الاصح ، فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (فى الاصح) لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب . قال الامام : ولان تطويله يخل بالموالاة (فيسجد لسهوه) قطعا ؛ والثانى لا يبطل عمده لما رواه مسلم عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسى » وعلى هذا ففى سجود السهو وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود ، واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن . وقال الاذرعى : أنه الصحيح مذهبا ودليلا وأطال فى ذلك ونقله عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد أما تطويله بمشروع كقنوت فى موضعه أو تسبيح فى صلاة التسبيح الآتى بيانها فى صلاة النفل فلا يبطل الصلاة لوروده (وكذا الجلوس بين السجدتين) ركن قصير (فى الاصح) لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى ؛ لان الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع فى الاعتدال ، والثانى أنه طويل . لان فى صحيح مسلم ما يقتضى إطالته بالذكر . قال فى المهمات : وكان ينبغى للمصنف طرد اختياره فى الجلوس بين السجدتين أيضا على أنه فى التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه فى المجموع إلى الاكثرين وسبقه إليه الإمام ووافق فى التحقيق والمجموع فى صلاة الجماعة على أنه قصير ، ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب أن يلحق بالاعتدال بالقيام للقراءة والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد

وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَى هٰذَا تُسْتَثْنَى هٰذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا : مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ

---

والمراد قراءة الواجب فقط لافراءته مع المندوب (ولو نقل ركنا قوليا) غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (فى) نحو (ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهدا أو بعضه فى نحو قيام كركوع (لم تبطل بعمده فى الأصح) لأنه لايخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلى ، والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى وفرق الأول بما مر . أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة وكذا تكبيرة الإحرام كما يقتضيه كلام الروضة . وأما نقل ذلك إلى ركن قصير ، فإن طال قبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما فى المجموع (فى الأصح) لترك التحفظ المأمور به والثانى لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أى الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى أيضا مسائل منها مالو قنت عمدا أو سهوا قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده فى اعتداله ويسجد للسهو ، فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد . قاله الخوارزمى . ومنها مالو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمدا أو سهوا فى غير محل القراءة ، فإنه يسجد للسهو كما فى المجموع بخلاف مالو قرأها قبل الفاتحة فإنه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ ، لأن القيام أو بدله محلها فى الجملة . قال الإسنوى : وقياس التسبيح فى القيام أن يكون كذلك أيضا وهو مقتضى ما فى شرائط الأحكام لابن عبدان اه والمعتمد عدم السجود ، ومنها ما إذا قلنا اختصاص القنوت بالنصف الثانى من رمضان وهو الصحيح ، فإذا قنت فى غيره سجد للسهو ، ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه كما ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ، وفى هذا نظر والذى ينبغى البطلان ، ومنها مالو فرقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بإحداهما ثلاثا ، فإنه يجوز على المشهور ، لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير موضعه ، ومنها ما إذا زاد القاصر ركعتين سهوا ، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما هكذا استثناها ابن الصباغ والأولى عدم استثنائها ، لأن عمد الزيادة بلانية إتمام مبطل (ولو نسى التشهد الأول) مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحتمل التشهد (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) أى يحرم عليه العود ، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة (فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته ، لأنه زاد قعودا عمدا ، وقيل يجوز له القعود مالم يشرع فى القراءة (أو) عاد له (ناسيا) أنه فى صلاة (فلا) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا وترك تشهدا (أو جاهلا) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (فى الأصح) كالناسى ، لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو ، والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف فى المنفرد والإمام . وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة ، فإن قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه فى السجدة الأولى . أجيب بأنه فى تلك لم يحدث فى تخلفه وقوفا ، وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه فى قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معا ثم عاد الإمام لم يعد المأموم لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا ، فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا (وللمأموم) إذا انتصب ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول أو نهضا سهوا معا ، ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم (العود لمتابعة إمامه فى الأصح) لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة ، والثانى ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لأنه متلبس بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت : الأصح

وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ ،

---

وجوبه) اى العود (والله اعلم) لان المتابعه آكدمما ذكروه من التلبس بالفرض ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق ، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة . فإن قيل إذا ظنّ المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له أن ينوى المفارقة . أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك فى المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك . أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود ، وإن كان ظاهر كلام المصنف وجوبه ، بل يسنّ كما رجحه فى التحقيق وغيره ، وإن صرّح الامام بتحريمه حينئذ ، وفرق الزركشى بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مرّ بأن العامد انتقل إلى واجب : وهو القيام ، فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسى . فإن فعله غير معتدّ به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم لعظم أجره . والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار . ويفارق ما مرّ من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشى بذلك . أو عامدا سنّ له العود . ولو ظنّ المصلى قاعدا أنه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد . لان تعمد القراءة كتعمد القيام . وسبق اللسان اليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلى التشهد الاول (قبل انتصابه) أى قبل استوائه معتدلا (عاد للتشهد) الذى نسيه : أى جاز له ذلك لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة ، ولو أتى به عمدا فى غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتى ، فالسجود للنهوض مع العود ، لا للنهوض فقط خلافا للإسنوى فى قوله إنه للنهوض لا للعود لانه مأمور به . فإن قيل : لو قام الامام إلى خامسة سهوا فارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين فإنه يسجد مع أن هذا قيام لا عود فيه أجيب بأن عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل . أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ ، وهذا التفصيل هو المصحح فى الشرحين ، وهو المعتمد وإن صحح فى التحقيق أنه لا يسجد مطلقا . وقال فى المجموع : إنه الأصح عند الجمهور ، وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه . وقال الإسنوى وبه الفتوى (ولو نهض عمدا) أى قصد ترك التشهد الأول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته (إن كان) فيما (إلى القيام أقرب) من القعود لأنه زاد فى صلاته عمداً ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود فكان مبطلا ، وهذا التفصيل كما قال الأذرعى جار على التفصيل المتقدم وهو المعتمد أيضا كما نقله الرافعى عن المهذب وإن لم يقيد فى المحرر البطلان بكونه إلى القيام أقرب ، بل أطلق البطلان ﴿تنبيه﴾ قول المصنف عمدا قسيم لقوله أولا ولو نسى التشهد الأول (ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده ولم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله) بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضاء السجود (عاد) أى جاز له العود لعدم التلبس بالفرض ، وإن كان ظاهر كلام ابن المقرى أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود (ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع فى هويه لأنه زاد ركوعا سهوا ، والعمد به مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد ، ولو تركه عمدا فكترك التشهد كما يقتضيه كلام الروضة .

﴿تنبيه﴾ قول المصنف ان بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود ، وقد يفهم من عبارته عوده لهما

﴿فروع﴾ لو تشهد سهوا فى الركعة الأولى أو الثالثة الرباعية أو قعد سهوا بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما فى الأخيرة فلزيادة قعود طويل ، وأما فى غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولى أو بعضه . فإن كانت الجلسة فى الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود . لان عمدها مطلوب أو مغتفر . ولو مكث فى السجود يتذكر هل ركع أولا وأطال بطلت

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ ، أَوِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلَا ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ ،

---

صلاته،أو هل سجد السجدة الأولى أولا ؟ لم تبطل وإن طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك ،فلو قعد في هذه من سجدته وتذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد : قال البغوي في فتاويه : إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لأن ، عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ،ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع،ولا يكفيه أن يقوم راكعا لأنه قصد بالركوع غيره ، ولو قام إلى خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس ،فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه ، ولو ظنه التشهد الأول كما مر ثم يسجد للسهو ويسلم وإن كان لم يتشهد أتى به ثم يسجد للسهو وسلم (ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق معين كقنوت (سجد) لأن الأصل عدم الفعل ، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المندوب قد لا يقتضي السجود ، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المروك هل هو بعض أولا لضعفه بالإبهام ، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه لجعل المبهم كالمعين ، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود ( أو ) شك ( في ارتكاب منهي ) عنه وإن أبطل عمده كسلام قليل ( فلا ) يسجد لأن الأصل عدمه ، ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه (ولو سها وشك ) أي تردد (هل سجد للسهو أولا (فليسجد) لأن الأصل عدمه ، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى ( ولو شك ) أي تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) للسهو للتردد في زيادتها ، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا لأنه تردد في فعل نفسه ، فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه . فإن قيل : إنه ﷺ راجع الصحابة ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين . أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته . قال الزركشي : وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن ، وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفى بفعلهم . والأصل في ذلك خبر مسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا . فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته » أي ردتها السجدتان إلى الأربع ، ويحذفان الزيادة لأنهما جابران الخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى ، لا أنهما يصيرانها سنة ،وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا رغما للشيطان (والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد . والثاني لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله شك ) في رباعية ( في ) الركعة ( الثالثة ) في نفس الأمر ( أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها ) أي الثالثة أنها ثالثة : أي تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة ( لم يسجد ) لأن ما فعله هنا مع التردد لا بد منه . فإن قيل كان : ينبغي أن يقول ولو شك في ركعة أثالثة هي ، وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة ؟. أجيب بأن مراده ما قدرته .وقال الشارح : بدل ذلك في الواقع، ومؤدى العبارتين واحد ( أو ) تذكر ( في ) الركعة ( الرابعة ) بأن لم يتذكر ذلك فيما قبلها ، بل استمر تردده المتقدم في الثالثة حتى قام إلى ركعة في نفس الأمر رابعة ، وهو إنما قام إليها احتياطا مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال قيامه إلى الرابعة هل هي رابعة أو خامسة ، فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير ، وإنما اقتضى التردد

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ،

فى زيادتها السجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فلا فالتردد يضعف النية ويحوج إلى الجبر : فإن قيل : لو شك فى أنه قضى الفائتة التى كانت عليه أم لا فإنا نأمره بالقضاء بلا سجود ، وإن كان متردد فى أنها عليه أم لا . أجيب بأن التردد ثم لم يقع فى باطل بخلافه هنا ، وبأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ فى الصلاة للسابق عليها ، وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد ، إذ حقيقة القيام الانتصاب ، وما قبله انتقال لا قيام . قال شيخنا : فقول الإسنوى أنهم أهملوه مردود ، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضى السجود لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مرّ ، نبه على ذلك ابن العماد (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور) لأن الظاهر وقوعه عن تمام ، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس . والثانى يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبنى على اليقين ويسجد كما فى صلب الصلاة إن لم يطل الفصل ، فإن طال استأنف . أما إذا شك فى النية أو تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة ، وكذا لو شك فى أنه هل نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا ، ذكره البغوى فى فتاويه . قال : ولو شك أن ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعا . فإن قيل فى زوائد الروضة : أن الكفر لو صام يوما وشك بعد فراغه فى النية لا يلزمه الاستئناف على الصحيح فهلا كان هنا كذلك ؟ . أجيب بأن تعلق النية بالصلاة أشدّ من تعلقها بالصوم ، بدليل أنه لو شك فيها فى الصلاة وطال الزمن بطلت ، ولا كذلك الصوم وخرج بقوله فرض الشرط . وقد اختلف فيه ، فقال فى المجموع فى موضع : لو شك هل كان متطهرا أنه يؤثر فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر ، وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر ، فإنه شك فى الانعقاد والأصل عدمه . قال الإسنوى : ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك . وقال فى الخادم : وهو فرق حسن ، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقا وهو المتجه ، وعلله بالمشقة : وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرى . ونقله فى المجموع بالنسبة للطهر فى باب مسح الخفّ عن جمع ، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا ؟ لا يلزمه إعادة الطواف . وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه ، وإلا فلا تنعقد .

﴿تنبيه﴾ لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره ، فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم ، وخرج بالشك العلم ، فلو تذكر بعده أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة ، والمرجع فى طوله وقصره إلى العرف . وقيل : يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبىّ ﷺ فى خبر ذى اليدين ، والطول بما زاد عليه ، والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه ( وسهوه ) أى المأموم ( حال قدوته ) الحسية كأن سها عن التشهد الأول ، أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرقاع ( يحمله إمامه ) لقوله ﷺ « الامام ضامن » . رواه أبو داود وصححه ابن حبان . قال الماوردى : يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما ، ولأن معاوية شمت العاطس ، وهو خلف النبى ﷺ كما مرّ ولم يسجد ولا أمره ﷺ بالسجود ، واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله ، وإن اقتضى كلامهما فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه ، وإنما لم يتحمله كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتى ، لأنه قد عهد تعدّى الخلل من صلاة الامام إلى صلاة المأموم دون عكسه ، وعن

فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ ، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ،

---

سهوه بعدها فإنه لا يتحمله كما سيأتي (فلو ظن سلامه) أي الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أو بعده وهو أولى ، لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله إمامه (ولو ذكر) المأموم (في) آخر صلاته في (تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة ، ولا يعرف ما هو لكنه (غير النية والتكبيرة) للإحرام لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة ، و(قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي فاتت بفوات الركن (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة ، وخرج بذلك ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق ، وإنما لم يتحمله عنه الإمام لأنه شاك فيما أتى به بعد سلام إمامه ، كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الامام أم لا فقام وأتى بركعة فإنه يسجد للتردد فيما انفرد به ، ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع ، لأن ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة ، أما النية وتكبيرة الإحرام وهما من زيادته فالتدارك لواحدة منهما ليس في صلاة (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي إمامه (لا يحمله) أي إمامه مسبوقا كان أو موافقا لانتهاء القدوة كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة كما مر ( فلو سلم المسبوق بسلام إمامه ) فذكره حالا (بنى) على صلاته (وسجد) لأن سهوه بعد انقطاع القدوه ، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد ، وهو كذلك [1] كما قاله الأذرعي ، وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين ، فإن ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها ، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه لزمه أن يجلس ، ولو جوز نا مفارقة الامام لأن قيامه غير معتد به ، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه ، فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم تحسب ، فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام ولو نطق بالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية ، فإن نوى الخروج ولو لم يقل عليكم ، سجد ، كما قال الاسنوي أنه القياس (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) غير المحدث ، وإن أحدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ، ولتحمل الامام عنه السهو . أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه ، إذ لا قدوة حقيقة حال السهو فإن قيل : الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره . أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الامام وهي منتفية ، لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطالب منه جبرها ، فكذا صلاة المؤتم به (فإن سجد ) إمامه ( لزمه متابعتـــه ) وإن لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها ، بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه سها أيضا ، وهذا السجود لسهو الامام لا لمتابعته . ولو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة ، وهذا بخلاف ما لو قام الامام إلى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة وإن كان مسبوقا ، لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد ، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه . وأما متابعة المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان ، ولهذا قالوا : أزيد في الصلاة يا رسول الله ، ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة ، من أن المسبوق إذا رأى الامام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال أن يكون نسي شيئا يلزمه به ركعة . لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخي ، وهنا لم يعلم ، واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تيقن غلط الامام في ظنه بسبب سجود السهو كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله . قالا : فلا يوافقه إذا سجد . قال بعض المتأخرين : وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله اهـ . وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الامام يسجد لذلك ؟ . جوابه أن يغلب على ظنه أنه يسجد

---

(١) قوله : وهو كذلك : خلافا للرملي ووفاقا لابن حجر : اهـ : بهامش

وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ ، وَلَوِ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ،

---

لذلك وهو كاف ؛ ووجه إشكال حكمه انه إذا سجد الامام لشيء ظنه سهابه وتبين خلافه يسجد لذلك ، وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته ، وجوابه أنه لا يسجد معه أولا ، وإن سجد ثانيا ، ووجه إشكال استثنائه أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام ، وجوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أى وان لم يسجد إمامه بأن تركه عمدا أوسهوا أو اعتقاداً منه أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم بعد سلام الامام (على النص) جبرا للخلل ، بخلاف تركه التشهد الأول أوسجدة التلاوة ، فلا يأتى المأموم بهما لأنهما يقعان خلال الصلاة ، فلو انفرد بهما لخالف الامام وفى قول مخرج لايسجد لأنه لم يسه وإنما سها الامام وسجوده معه كان للمتابعة . فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى . وعلى النص لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد ، فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده فى الأولى ، وباستمراره فى الصلاة بعد سلام إمامه فى الثانية ، بل يسجد فيهما منفردا ، بخلاف مالو قام المسبوق ليأتى بما عليه ، فالقياس كما قال الإسنوى لزوم العود للمتابعة ، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه ، وقد اختاره فانقطعت القدوة ، فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا ، فإن تخلف عنه بطلت صلاته . أى عند عدم المنافى للسجود كما لو أحدث أو نوى الإقامة وهو قاصر ، أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك ، وإن سلم عامدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا قبله فى الأصح) وسجد الإمام (فالصحيح) فى الصورتين (أنه) أى المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لأنه محل السهو الذى لحقه ، ومقابل الصحيح لايسجد معه نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة ، وفى قول فى الأولى ، ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ، ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق ، وفى وجه فى الثانية هو مقابل الأصح أنه لايسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر للسهو ، ولو قام إمامه لخامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لاقبله سجد للسهو كالامام ، ولو كان إمامه حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ، ولا ينتظره ليتسجد معه لأنه فارقه بسلامه ، وقيل : يتبعه فى السجود بعد السلام ، وقيل لايسلم إذا سلم الإمام بل يصبر ، فإذا سجد سجد معه . هذا إذا كان موافقا ، أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته . وظاهر هذا أنه ينوى المفارقة إذا قام ليأتى بما عليه . والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية مفارقة لقولهم : وتنقضى القدوة بسلام الامام (فإن لم يسجد الامام) فى الصورتين (سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) لافتصاره ﷺ عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده ، فإنه ﷺ سلم من اثنتين وتكلم ومشى ، ولو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع او لما نواه منه ، ويكون تاركا لسجود الباقى فى الثانية ، وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته : وهو ما حكى عن ابن الرفعة ، لكن جزم القفال فى فتاويه بأنها لاتبطل ، وهو مقتضى تعليل الرافعى الآتى فيما لو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه بأنه مسنون فله أن لايتمه كما له أن لايشرع فيه . قال شيخنا : وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء ، وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعى اه . وهو جمع حسن ، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما ، ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما . وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما : سبحان من لاينام ولا يسهو . قالا وهو اللائق بالحال

وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلَامِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ . وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ ،

---

قال الزركشي : إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود ، فإن تعمده فليس ذلك لائقا ، بل اللائق الاستغفار . قال الأذرعي: وسكتوا عن الذكر بينهما ، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة ، فإن سجد ولم يأت بالشروط . قال الإسنوي : احتمل بطلان الصلاة لأنه زاد فيها فعلا لا يعتد به والمتجه الصحة ويكون ذلك رجوعا عن إتمام النفل اهـ . وما جمع به بين كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا أيضا (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) وذلك لخبر مسلم السابق ولأنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ، رواه الشيخان قال الزهري : وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما ، ومقابل الجديد قديمان : أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين وقوله بين تشهده وسلامه . أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على الآل والأدعية وعبارة ابن المقري ومحلهما قبيل السلام أي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغير قبل، نعم المسبوق إذا استخلف وعلى المستخلف سجود سهو فإنه يسجد آخر صلاة الإمام سجدتي السهو ، ويسجد من خلفه ثم يقوم ويفارقونه ، ذكر القاضي حسين عند كيفية الجلوس في التشهد ، وتشترط له النية ، لأن نية الصلاة لم تشمله ولا يطلب بعده تشهد كما علم مما مر (فإن سلم عمدا) أي ذاكرا للسهو (فات) السجود (في الأصح) لأنه قطع الصلاة بالسلام . والثاني أن العمد كالسهو ، فإن قصر الفصل سجد وإلا فلا (أو سهوا وطال الفصل) عرفا (فات) السجود (في الجديد) لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول ، بخلاف القديم في السهو بالنقص ، فلا يفوت عليه لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (وإلا) أي وإن لم يطل الفصل ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في أنه فوته على نفسه بالسلام ، فإن أراده (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة نعم لو سلم من الجمعة فخرج الوقت أو سلم القاصر فنوى الإقامة ، أو بلغت سفينته دار إقامته فإنه السجود فلا يأتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الأولى وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية وصحت جمعته وصلاته المقصورة ويفوت أيضا فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام أو انتهت مدة المسح أو تخرق الخف أو شفي دائم الحدث أو نحو ذلك كما لو أحدث عقب سلامه فإنه لا يتداركه ، وإن أمكنه الطهر في الحال بأن كان واقفا في ماء (وإذا سجد) فيما إذا قرب الفصل على النص أو مع طوله على القديم (صار عائدا إلى الصلاة) بلا إحرام (في الأصح) كما لو تذكر بعد سلامه ركنا ، والمتجه كما قال في المهمات أنه يعود إليها بالهوى بل بإرادة السجود كما أفاده كلام الغزالي وجماعة واعتمده شيخي ، فلو أحدث فيها بطلت صلاته أو نوى القاصر في سجوده الإتمام أو بلغت فيه سفينته دار إقامته لزمه الإتمام ولا يعيد التشهد بل يعيد السلام . والثاني لا يصير عائدا لأن التحلل حصل بالسلام (تنبيه) قال في الخادم : هل معنى قولهم صار عائدا إلى الصلاة أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلا أو أنه خرج منها ثم عاد إليها ؟ الصواب الأول فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلا نية ولا تكبيرة إحرام ، وبه صرح الإمام ولما قدم أن سجود السهو وإن كثر سجدتان : أي لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل . قال الدميري : وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم ، فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه ؟ فقال سل ما شئت ،

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظُهْرًا وَسَجَدُوا ، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ

بَابُ : تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ : وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ

---

فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد ؟ قال : لا ، لأن المصغر لايصغر لكنه قد يتعدد صوره ذكره بقوله (ولو سها إمام الجمعة وسجدوا) للسهو (فبان فوتها أتموا ظهرا) لما يأتى فى بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن) أواعتقد كما قال الإمام (سهوا فسجد فبان عدمه) أى عدم السهو (سجد فى الأصح) لأنه زاد سجدتين سهوا ، وضابط هذا أن السهو فى سجود السهو لايقتضى السجود كما مر ، والسهو به يقتضيه ، والثانى لا لأن سجود السهو يجبر كل خلل فى الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كإخراج شاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها ، ولو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ، فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لاحكما .

﴿خاتمة﴾ لو نسى من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى ، فإن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأول ، وأن تخلل كلام يسير ولايعتد بما أتى به من الثانية أوبعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل ، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى : ولو صلى الجمعة أربعا ناسيا أو أحرم بمقصورة فأتمها ناسيا : ونسى من كل ركعة من كل منهما سجدة حصلت له الركعتان ويسجد للسهو ، ولا يلزمه فى الثانية الاتمام لأنه لم ينوه ، ولو ظن أنه سها بترك قنوت مثلا فسجد ثم بان قبل السلام أنه سها بغيره أجزأه ، ولو شرع فى الظهر ثم ظن فى الركعة الثانية أنه فى العصر ثم فى الثالثة أنه فى الظهر لم يضر كما ذكره البغوى والعمرانى . قال الزركشى : وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن فى الركعة الأولى أنه فى الصبح وفى الثانية أنه فى الظهر وفى الثالثة أنه فى العصر ، وفى الرابعة أنه فى المغرب ثم تذكر قبل السلام أنه فى العشاء لم يضره وهو نظير مالو نوى أن يصوم غدا بظنه أنه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه اهـ . ولا حاجة كما قال شيخنا لقوله قضاء ، ولو دخل فى الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة ، فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كان كبر تمت بها الأولى أو علم قبله بنى على الأولى وسجد للسهو فى الحالين لأنه بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الإحرام الثانى ، ثم شرع فى السجدة الثانية فقال :

﴿باب﴾ بالتنوين (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة منها خبر ابن عمر «أن النبى ﷺ كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبوداود والحاكم ، ومنها مارواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار» ومنها مافى الصحيحين عن ابن مسعود «أنه ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه الجن والإنس إلا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركا» وإنما لم تجب لأن زيد بن ثابت قرأ على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد . رواه الشيخان . ولقول ابن عمر «أمرنا بالسجود : يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخارى . فإن قيل : قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون﴾ أجيب بأن الآية فى الكفار بدليل ماقبلها ومابعدها (وهن) أى سجدات التلاوة (فى الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا الحج) واثنتاعشرة فى الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق . والأصل فيها خبر عمرو بن العاص «أقرأنى رسول الله

لَا صَ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ،

ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن . منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان ، رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ، والسجدة الباقية منه سجدة ص ، وسيأتى حكمها ، وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس رضى الله عنهما « ولم يسجد النبى ﷺ فى شئ من المفصل منذ تحول للمدينة » . رواه أبو داود . وأجيب من جهة الجديد بأن هذا الحديث ضعيف وناف ، وغيره صحيح ومثبت ، وأيضا الترك إنما ينافى الوجوب دون الندب ، وفى مسلم عن أبى هريرة سجدنا مع النبى ﷺ فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ، وكان إسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة ، ومحال هذه السجدات معروفة ، لكن اختلف فى أربع منها : إحداها سجدة النحل عند قوله تعالى « ويفعلون ما يؤمرون » . وقال الماوردى إنها عند قوله تعالى ﴿وهم لا يستكبرون﴾ ونقله الرويانى عن أهل المدينة . وثانيها سجدة النمل عند قوله تعالى ﴿لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ ونقل العبدرى فى الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون﴾ وفى المجموع أن هذا باطل مردود وقال الأذرعى وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصرى وغيرهم . وبه جزم الماوردى والمسئلة محتملة ولا توقيف فيها فتعلمه اه . وثالثها سجدة حم السجدة عند قوله تعالى ﴿وهم لا يسأمون﴾ وقيل عند قوله تعالى ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ ورابعها سجدة إذا السماء انشقت عند قوله تعالى ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ وقيل إنها فى آخر السورة : ذكره بعض شراح البخارى ، وصرح المصنف كأصله بسجدتى الحج لخلاف أبى حنيفة فى الثانية ( لا ) سجدة (ص) وهى عند قوله تعالى ﴿وخر راكعا وأناب﴾ فليست من سجدات التلاوة ، لقول ابن عباس : ص ليست من عزائم السجود. رواه البخارى : أى متأكداتها وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشر لحديث عمرو المتقدم ( بل هى ) أى سجدة ص ( سجدة شكر ) لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام . أى لقبولها ، والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبى سعيد الخدرى « خطبنا النبى ﷺ يوما فقرأ ص ، فلما مر بالسجود تشرنا : أى تهيأنا للسجود فلما رآنا قال إنما هى توبة نبى ، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد » . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ( تستحب فى غير الصلاة ) عند تلاوة آيتها الإتباع كما مر ( وتحرم فيها ) وتبطلها (على الأصح) لمن علم ذلك وتعمده. أما الجاهل أو الناسى فلا تبطل صلاته لعذره ، لكن يسجد للسهو ، ولو سجدها أمامه وكان يعتقدها كحنفى جاز له مفارقته وانتظاره قائما كما ينتظره قاعدا إذا قام إمامه لركعة خامسة سهوا ولا يسجد للسهو إذا انتظره . قال فى الروضة : لأن المأموم لا يسجود لسهوه . فإن قيل هذا التعليل لا يلائق التصوير فإن المأموم لم يسه . أجيب بأن مراده لا سجود عليه فى فعل يقتضى سجود السهو لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ، وإن سجد لسجدة امامه . واستشكل انتظاره مع أن العبرة بعقيدة المأموم ، وعنده أن صلاة الإمام قد بطلت وأجيب عن ذلك فى شرح التنبيه . والثانى لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر .

﴿فائدة﴾ المشهور فى ص وما أشبهها من الحروف التى فى أوائل السور أنها أسماء لها ، وتقرأ ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا . وأما فى غيره فمنهم من يكتبها كذلك ، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف (وتسن) سجدة التلاوة (للقارئ) حيث تشرع له القراءة (والمستمع) أى قاصد السماع حيث ندب له الاستماع ، ولو كان القارئ صبيا مميزا أو امرأة والمستمع رجلا كما فى المجموع أو محدثا أو كافرا لا لقراءة جنب وسكران لأنها غير مشروعة لها قال الإسنوى : ولا لنائم وساه لعدم قصدهما التلاوة . قال الزركشى وينبغى السجود لقراءة ملك وجنى لا لقراءة دزة ونحوها لعدم القصد قال تبعا للسبكى ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالأقرب إنه يسجد ، لكن هل يكون ذلك عذرا فى عدم فوات التحية أولا؟ فيه نظر اه. والأقرب

وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ . قُلْتُ : وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ . فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوِ انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى ، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلَا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ،

---

كما قاله بعض المتأخرين أن يكون عذرا (وتتأكد له) أى المستمع (بسجود القارئ) للاتفاق على استحبابه فى هذه الحالة للمستمع بخلاف ما إذا لم يسجد فإنه لا يستحب له على وجه ولا يقتدى فى سجودها فى غير الصلاة ولا ترتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به فى الروضة . قال الزركشى : وقضية ذلك منع الاقتداء به ، لكن قضية كلام القاضى والبغوى جوازه وينبغى اعتماده (قلت : وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) لكنها للمستمع آكد منه للسامع ولو قرأ آية سجدة فى غير محل القراءة كأن قرأها فى حال ركوعه أو فى سجوده أو فى صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة ، لأن القيام محل القراءة فى الجملة وكذا إن قرأها فى الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما ، بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقا . قال الزركشى : ويستحب تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه إن خشى طول الفصل والإنزال وسجد إن لم يكن فيه كلفة ، فإن أمكنه مكانه سجد والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته » أما من لم يسمع فلا يسجد اتفاقا وإن علم برؤية الساجدين ونحوها (وإن قرأ فى الصلاة) فى محل القراءة (سجد الإمام والمنفرد) أى كل منهما (لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره ، فإن فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) يسجد (المأموم لسجدة إمامه) فقط فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه ، لكن عند عدم سجوده كما سيأتى عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (فإن سجد إمامه فتخلف) هو (أو انعكس) بأن سجد دون إمامه (بطلت صلاته) للمخالفة هذا مع استمراره مأموما ، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هى مفارقة بعذر أو بغيره ؟ مقتضى ما فى المجموع أنها بعذر ويندب للمأموم عند ترك الإمام قضاؤها بعد السلام ، كذا قاله الرافعى ، ومراده بالقضاء : القضاء اللغوى ، وهو الأداء ، إذ الواقع فى هذه المسئلة كما قال الإسنوى عدم القضاء ، ومعلوم أن محله إذا لم يطل الفصل وإلا فات ، ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكنه من السجود ، ويكره أيضا للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو فى السرية ، لكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه كما فى الروضة . ومحله كما قال الإسنوى عند قصر الفصل .

﴿تنبيه﴾ قول المصنف : الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد ، فالفراء يعمل الهما فيه والكسائى يقول : حذف فاعل الأول ، والبصريون يضمرونه ، والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى إذ لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير قرآ ثم الإفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم ، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله ، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظر إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (ومن سجد) أى أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (وكبر للإحرام) بها كذلك للاتباع كما أخرجه أبو داود ، لكن بإسناد ضعيف وقياسا على الصلاة (رافعا يديه) ندبا كما مر فى تكبيرة الاحرام (ثم) كبر ندبا (للهوى) للسجود (بلا رفع) يديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) فى الأركان والشروط والسنن (ورفع) رأسه من السجود بلا رفع يديه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا بعد القعود كالصلاة ولا يشترط التشهد فى الأصح ، بل الأصح فى زيادة الروضة أنه لا يستحب وقيل يتشهد أيضا . وقيل وهو المنصوص فى البويطى أنه لا يتشهد ولا يسلم كما لا يسلم منه فى الصلاة ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب فى الروضة ، والأصح فى المجموع لعدم ثبوت شىء فيه (وتكبيرة الإحرام) مع النية ، كما مر (شرط) فيها (على الصحيح) وفى الروضة الأصح ، والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه ، لأن

وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَالرَّفْعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ قُلْتُ : وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقُولُ : سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ . وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ .

---

النية وتكبيرة الاحرام والسلام كما سيأتي اركان ، والثاني انها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالي (وكذا السلام) شرط فيها (في الأظهر) قياسا على التحرم ، والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة ، ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط ، أو لا فلا ؟ (وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالاستقبال والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود . قال في المجموع بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وقضيته أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة وهو كذلك حتى لا يكفي كلمة السجدة ونحوها فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ولو بحرف واحد لم يجز ( ومن سجد فيها ) أي الصلاة ( كبر للهوي ) للسجود ( وللرفع ) منه ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما: أي لا يسن له ذلك كمن سجد في صلب الصلاة ونوى وجوبا، لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا : لو ترك سجدة سهو أثم سجد للاة لا تكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فإنه يكفي لأن نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو ، كذا قيل والأوجه قول ابن الرفعة : ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا ، لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة ، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو اه ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم : إن نية الصلاة لم تشملها : أي بلا واسطة ، والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة كما مثلوا به ، وقول المصنف وللرفع مزيد على المحرر ، وصرح به في المحرر في غير الصلاة (قلت : ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته كما مرت الإشارة إليه ، ويجب أن يقوم منها ثم يركع فلو قام راكعا لم يصح لأن الهوي من القيام واجب كما مر ، ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القرآن ( ويقول فيها داخل الصلاة وخارجها ) سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته )فتبارك الله أحسن الخالقين ، ويقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ، رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . قال في الروضة : ولو قال ما يقوله في سجوده جاز : أي كفى ، ولو عبر به كان أولى . قال المتولي وغيره ويسن أن يدعو بعد التسبيح ، وفي الإحياء يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الإسراء : اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك ، وفي سجدة ألم السجدة : اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك ( ولو كرر آية فيها سجدة تلاوة : أي أتى بها مرتين مثلا خارج الصلاة ( في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها لتجدد السبب بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس في الأصح) لما مر ، والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى . الثالث إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا كفاه سجدة عنهما قال في العدة وعليه الفتوى لأنه قال إن الفتوى على الثاني كما قاله المصنف في المجموع بل نسب ذلك إلى السهو ، وقد علم مما تقرر أن محل الخلاف إذا سجد للأولى ثم كرر الآية فيسجد ثانيا أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعا (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فإن لم يسجد) من طلب منه السجود عقب قراءة آية السجدة (وطال الفصل) عرفا ولو بعذر (لم يسجد) داه لأنه من توابع القراءة . ولا قضاء لأنه ذو سبب عارض كالكسوف فإن قصر الفصل سجد ، وكذا سجدة الشكر كما قال شيخنا إنه الأوجه ، فإن كان القارئ أو المستمع أو السامع أو من

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ . أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ . أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى . أَوْ عَاصٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى ،

---

يسجد شكرا محدثا فتطهر عن قرب سجد وإلا فلا ، ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود ، بل تكره القراءة بقصده فى الصلاة ، ومنع ابن عبد السلام من ذلك ، وأفتى ببطلان الصلاة وهو المعتمد ، ومحل الخلاف فى غير صلاة صبح الجمعة ، أما فيها لقراءة سجدة الم تنزيل فإنها لا تبطل كما قاله البلقينى ، وأفتى به شيخى لأن قراءة السجدة فيها مسنونة ، ولو قرأ آية سجدة ليسجد فى الأوقات المكروهة حرم عليه السجود ، وسواء قرأ فى أوقات الكراهة أم قبلها ، وإن كان فى صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام ، وفى الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيها سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلا عندنا ، وفى كراهته خلاف للسلف ، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان فى غير وقت الكراهة وفى غير الصلاة لم يكره ، وإلا ففى كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد فى وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية ، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا قطعا اهـ ثم شرع فى السجدة الثالثة فقال ( وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة ) لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة ، فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ( وتسن لهجوم ) أى حدوث (نعمة) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو ( أو اندفاع نقمة ) كنجاة من حريق أو غرق ، لما روى أبو داود وغيره « أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا » . وروى أبو داود بإسناد حسن « أنه ﷺ قال سألت ربى وشفعت لامتى فأعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى ، فأعطانى ثلث أمتى ، فسجدت شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى فأعطانى الثلث الآخر ، فسجدت شكرا لربى » . وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية والاسلام والغنى عن الناس لأن ذلك يؤدى إلى استغراق العمر فى السجود ، وقيد فى التنبيه والمهذب . ونقله المصنف فى شرحه عن الشافعى والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى ، وقيدهما فى أصل الروضة وفى المحرر بقوله من حيث لا يحتسب ؛ أى يدرى . قال فى المهمات : وفيه نظر ، وإطلاق الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا ، ولهذا لم يذكره فى المجموع اهـ ، وهذا أوجه . ولهذا أسقطه ابن المقرى من أصله (أو رؤية مبتلى) فى بدنه أو غيره للاتباع . رواه البيهقى وشكر الله على سلامته (أو) رؤية ( عاص ) يجهر بمعصيته كما نقله فى الكفاية عن الأصحاب ويفسق بها كما نقله الولى العراقى عن الحاوى ، لأن المصيبة فى الدين أشد منهما فى الدنيا . قال ﷺ « اللهم لا تجعل مصيبتنا فى ديننا » فعند رؤية الكافر أولى ، ولو حضر المبتلى أو العاصى فى ظلمة أو عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا ، فالمتجه كما قال فى المهمات استحبابها أيضا ( ويظهرها ) أى السجدة ( للعاصى ) المتجاهر بمعصيته التى يفسق بها إن لم يخف ضرره وتعييرا له لعله يتوب ؛ بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته ، أو خاف منه ضررا فلا يظهرها له ، بل يخفيها كما فى المجموع ، وفى معنى الفاسق الكافر ، وبه صرح الرويانى فى البحر بل هو أولى بذلك ( لا للمبتلى ) لئلا ينكسر قلبه . نعم إن كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أظهرها له ، قال القاضى والفورانى وغيرهما ، وقيده فى المهمات بما إذا لم يعلم توبته . وإلا فيسرها ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما فى المجموع . قال ابن يونس : وعندى أنه لا يظهرها لمجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه . قال فى المهمات : وهو حسن

﴿ فرع ﴾ هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر والإخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ، ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق . وهذا هو الظاهر ، وإن قال الولى العراقى : لم أر فيه نقلا ، ولو شاركه فى ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد ؟ قال الولى العراقى : لم أر من تعرض له ، وظاهر إطلاقهم يقتضى السجود ، والمعنى يقتضى عدمه ، فقد يستثنى حينئذ اهـ ، والأولى أن يقال . إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو زائد ، أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ . وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ . فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا .

﴿بَابُ﴾ صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ،

---

(وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في المحرر لما مر في تلك ، ومر أنها لا تقضى كسجدة التلاوة (والأصح جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالإيماء لمشقة النزول ، وخالف الجنازة على الراجح ، وإن كان في إقامة كل عليها إبطال ركنه الأعظم ، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود والقيام في الجنازة ، لأن الجنازة تندر فلا يشق النزول لها ، ولأن حرمة الميت تقتضي النزول . والثاني لا يجوز لفوات أعظم أركانها : وهو التصاق الجبهة من موضع السجود ، أما لو كان في مرقد وأتم سجوده فإنه يجوز بلا خلاف ، والماشي يسجد على الأرض (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو ، وخرج بسجود التلاوة سجود الشكر فإنه لا يفعل في الصلاة كما مر .

﴿خاتمة﴾ يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر . وقال الخوارزمي : لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا ، ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز ، وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية ، وتبطل أيضا لو قصد بها التلاوة والشكر تغليبا للبطل ، بخلاف ما لو قصد القراءة والرد على الإمام ، لأن في الرد مصلحة للصلاة . ولهذا قيل : لا تبطل ، ولو قصد الرد فقط ، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى ، ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى . وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر ، عافانا الله تعالى من ذلك .

﴿باب﴾ في صلاة النفل ، وهو لغة : الزيادة ، واصطلاحا : ما عدا الفرائض ، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى ، ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ، هذا هو المشهور . وقال القاضي وغيره : غير الفرض ثلاثة : تطوع ، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه ، بل ينشئه الإنسان ابتداء ، وسنة وهي ما واظب عليه ﷺ ، ومستحب : وهو ما فعله أحيانا ، أو أمر به ولم يفعله ، ولم يتعرضوا للبقية لعمومه للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا ، وإنما الخلاف في الاسم ، وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين « أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها » . وقيل : الصوم لخبر الصحيحين « قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » . وقيل : إن كان بمكة فالصلاة ، أو بالمدينة فالصوم ، ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات ، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ، ومنع الكلام والمشي وغيرهما ، ولأنها لا تسقط بحال ، ويقتل تاركها بخلاف غيرها . وقال القاضي : الحج أفضل . وقال ابن أبي عصرون : الجهاد أفضل . وقال في الإحياء : العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها . قال في المجموع : والخلاف في الأكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر ، والصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران : أحدهما عبادة القلب كالإيمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء ، وأفضلها الإيمان وهي أفضل من العبادات البدنية . والثاني العبادات المالية . قال الفارقي : إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها ، والأولى كما قاله ابن عبد السلام : إن كانت مصلحة الغاصر أرجح فهو أرجح ، أو المتعدي فهو أرجح ، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ، ولا يرد حفظه غير الفاتحة من القرآن ولا الاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على أنه أفضل من صلاة التطوع ، لأنهما فرضا كفاية ، وهو ينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل : أي لا تسن فيه الجماعة لمواظبته ﷺ على فعله فرادى لا على الحال ، وإلا لكان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس مرادا ، وبهذا التقدير يندفع ما قيل إنه لو قال : يسن فرادى كان أحسن فإن

فَمِنْهُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ . وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ . وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا . وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ . وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا . وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ . وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

السنة أن لايكون فى جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبى ﷺ فى بيت خالته ميمونة فى التهجد متفق عليه (فمنه الرواتب) وهى على المشهور التى (مع الفرائض) وقيل : هى ماله وقت ، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة ( وهى ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء(لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال « صليت مع النبى ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين بعد الجمعة » . وفى بعض طرقه عن ابن عمر « وحدثتنى أختى حفصة أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد مايطلع الفجر » (وقيل لاراتب للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل (وقيل)من الرواتب (أربع قبل الظهر) للاتباع . رواه مسلم (وقيل وأربع بعدها ) لحديث « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرمه الله على النار » . رواه الترمذى وصححه(وقيل وأربع قبل العصر) لخبر ابن عمر «أنه ﷺ قال : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » . رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه (والجميع سنة) راتبا قطعا لورود ذلك فى الأحاديث الصحيحة ، ولافرق فى ذلك بين المجمع بالمزدلفة وغيره ، وما نقل عن النصّ من أن السنة للجامع بمزدلفة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء محمول كما قالاه على النافلة المطلقة (وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد ، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد ، وعلى الراجح المؤكد العشر الأول فقط لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها (و) قيل من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب)لما سيأتى (قلت : هما سنة على الصحيح ، ففى صحيح البخارى الأمر بهما)ولفظه « صلوا قبل صلاة المغرب» . قال فى الثالثة «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة : أى طريقة لازمة ، وليس فى روايته التصريح بالأمر بركعتين . نعم فى سنن أبى داود «صلوا قبل المغرب ركعتين» . وفى الصحيحين من حديث أنس «أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لها : أى للركعتين إذا أذن المغرب» وفى رواية مسلم «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت» . والثانى أنهما ليستا بسنة لقول ابن عمر : ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما . وأجاب عنه البيهقى وغيره بأنه نافٍ وغيره مثبت خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى ، قال بعضهم : وفى الجواب نظر لأنه نفى محصور ، وفى النظر نظر لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لايكون غيره رأى ، والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب لأنه أخرهما عن تمام الكلام فى الرواتب . قال الولىّ العراقى : وقد يقال عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منها قال فى المجموع واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الإقامة ، فإن شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة والمنجه كما قال الإسنوى تقديم الإجابة عليهما ، ولو أدى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم فالقياس كما قال الإسنوى تأخيرهما إلى بعد المغرب . وفى المجموع استحباب ركعتين قبل العشاء لخبر « بين كل أذانين صلاة» . والمراد الأذان والإقامة ، ونقله الماوردى عن البويطى (وبعد الجمعة أربع) ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين كما فى الظهر لخبر مسلم « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعا » (وقبلها ماقبل الظهر)أى ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم) لخبر الترمذى « أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » . والظاهر أنه

وَمِنْهُ الْوِتْرُ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ . وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَالْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ . وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

---

توقيف وما قررت به عبارته وهو ما صرح به في التحقيق وإن كان مقتضى عبارته أن الجمعة مخالفة للظهر فيما بعدها، ولو قال والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها لكان أولى (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وليس بواجب. أما كونه مطلوبا فبالإجماع ، ولقوله ﷺ « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » . رواه أبو داود وصححه الترمذي. فإن قيل هذا أمر وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة ، أجيب بأنه محمول على التأكيد لحديث الأعرابي « هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع » ولخبر الصحيحين في حديث معاذ « إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة » وهو قسم من الرواتب كما في الروضة كأصلها ، وظاهر عبارة المحرر وإن كان ظاهر عبارة المصنف أنه قسيم لها، فلو عبر بقوله ومنها ليعود الضمير على الرواتب لكان أولى (وأقله ركعة) لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس « الوتر ركعة من آخر الليل » . وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بركعة وفيه وقفة إذ لا نهي . وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس « أنه ﷺ أوتر بواحدة » وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره كما قال (وأكثره حدى عشرة) للأخبار الصحيحة : منها خبر عائشة « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صح غير الإحرام السادس فلا يصح وترا، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالصلاة قبل وقتها غالطا (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء . قال المصنف وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، ولكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ ، ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى الأعلى، وفي الثانية الكافرون . وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ، وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر لما روى ابن حبان « إنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر » (وهو أفضل) من الوصل الآتي ، لأن أحاديثه أكثر كما قاله في المجموع ولأنه أكثر عملا لزيادته عليه السلام وغيره وقيل: الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصح الفصل ، والقائلون بالأول قالوا : إنما يراعى الشافعي الخلاف إذا لم يؤد إلى محظور أو مكروه ، وهذا منه ، فإن الوصل فيما إذا وتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران . وقال القفال : لا يصح وصلها ، وبه أفتى القاضي حسين لخبر « لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الإمام إذ قد يقتدي به حنفي ، وعكسه الروياني لئلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت ، وهذا كله في الإتيان بثلاث ، فإن زاد فالفصل أفضل قطعا كما جزم به في التحقيق وثلاث فأكثر موصولة أفضل من ركعة فردة لا شئ قبلها (و) لمن زاد على ركعة (الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الأخيرتين) للاتباع رواه مسلم ، وليس له غير ذلك فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ وقد تفهم عبارته استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه . قال الرافعي : إنه مقتضى كلام كثيرين ولكن الأصح كما في التحقيق إن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب ، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ففي الخبر السابق (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني لنقل الخلف على السلف . وروى أبو داود وغيره خبر « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر » وقال المحاملي: وقته المختار إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز وهو محمود كما قاله البلقيني على من لم يرد التهجد كما يعلم مما سيأتي ، وقضية كلام المصنف أنه لو جمع العشاء مع

وَقِيلَ شَرْطُ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ . وَقِيلَ يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ كُلِّ السَّنَةِ ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ .

---

المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء وهو كذلك (وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله والأصح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وترا في نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (ويسن جعله آخر صلاة الليل) ولو نام قبله لخبر الشيخين «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها ، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل» وعليه يحمل خبره أيضا (بادروا الصبح بالوتر) وأما خبر أبي هريرة (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الأخبار . قال بعضهم : ويمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله ﷺ «أفضل القيام قيام داود : كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (فإن أوتر ثم تهجد) وكذا إن لم يتهجد (لم يعده) أي الوتر ثانيا : أي لا يسن له إعادته لخبر «لا وتران في ليلة» والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد فلو أوتر ثانيا لم يصح وتره (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ما شاء (ثم يعيده) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر آخر صلاته ، ويسمى هذا نقض الوتر وفي الإحياء صحة النهي عن نقض الوتر ، والوتر نفسه تهجد إن فعل بعد نوم وإلا فوتر لا تهجد ، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تغايرهما ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمده ، وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخر قليلا ، نص عليه في البويطي . وقال في اللباب : يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرأ في الأولى بعد الفاتحة إذا زلزلت وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه ، وجزم بذلك الطبري أيضا وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال إنه من البدع المنكرة . وقال في العباب : ويندب أن لا يتنفل بعد وتره ، وصلاته ﷺ ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز اه . (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر ، وكذا لو أوتر بركعة وإن أفهم كلام المصنف خلافه (في النصف الثاني من رمضان) روى أبو داود أن أبيّ بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) يقنت فيه في (كل السنة) لإطلاق ما مر في قنوت الصبح واختاره المصنف في بعض كتبه ، وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وإن طال به الاعتدال بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم وإلا لم تبطل ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به ، واقتضاء السجود بتركه كما مرت الإشارة إليه ، وصرح به في المحرر وغير ذلك وقيل يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل ويسن أن يقتصر عليه إمام قوم غير محصورين رضوا بالتطويل (ويقول) غيره (قبله : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . إلى آخره) أي ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد بالدال المهملة : أي نسرع ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بكسر الجيم : أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور : أي لاحق بهم ، فهو كأنبت الزرع بمعنى نبت ، ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون : أي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك : أي أنصارك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم : أي أمورهم ومواصلاتهم وألف : اجمع بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وهي كل ما منع القبيح ، وثبتهم على ملة رسولك

قُلْتُ : الأَصَحُّ بَعْدَهُ . وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِى الْوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَمِنْهُ الضُّحَى ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ . وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ

---

وأوزعهم : أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم قال فى الروضة : وينبغى أن يقول اللهم عذب الكفرة ليعم كل كافر ، وماقاله ابن الفاص واستحسنه الرويانى ، من أنه يزيد فى القنوت : ربنا لاتؤاخذنا إلى آخر السورة ، ضعفه فى المجموع بأن المشهور كراهة القراءة فى غير القيام . ( قلت : الأصح ) أن يقول ذلك (بعده) أى بعد قنوت الصبح لأنه ثابت عن النبى ﷺ فى الوتر فكان تقديمه أولى فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب فى الوتر) فى جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا ، صليت فرادى أم لا ، وسواء أصلاه عقبها أم لا ، فقوله ( عقب التراويح جماعة والله أعلم ) ليس بقيد بل هو جرى على الغالب فلامفهوم له ، ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات : سبحان الملك القدوس رواه أبو داود بإسناد صحيح . وجاء فى رواية أحمد والنسائى أنه كان يرفع صوته بالثالثة وأن يقول بعده أيضا : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومنه) أى ومن القسم الذى لايسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان ) لحديث أبى هريرة السابق ولخبر مسلم « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف فى أكثرها ، فقال المصنف هنا ( وأكثرها اثنتا عشرة) ركعة لخبر أبى داود . قال النبى ﷺ « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، أوأربعا كتبت من المحسنين ، أوستا كتبت من القانتين ، أوثمانيا كتبت من من الفائزين ، أوعشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، أوثنى عشرة بنى الله لك بيتا فى الجنة » . رواه البيهقى وقال فى إسناده نظر ، وضعفه فى المجموع . وقال فى الروضة : أفضلها ثمان ، وأكثرها ثنتاعشرة . ونقل فى المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان ، وصححه فى التحقيق : وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى . وقال الإسنوى بعد نقله مامر فظهر أن مافى الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون اه وقالت أم هانئ « صلى النبى ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين » . رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى كما قاله فى المجموع . وفى الصحيحين عنها قريب منه ، والسبحة بضم السين : الصلاة ، ويسن أن يسلم من كل ركعتين كما قاله القمولى ، وينوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال كما جزم به الرافعى فى الشرحين والمصنف فى التحقيق والمجموع ووقع فى زيادة الروضة أن الأصحاب قالوا : يدخل وقتها بالطلوع ، وأن التأخير إلى الارتفاع مستحب ونسب إلى أنه سبق قلم ؛ والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار، لخبر مسلم « وصلاة الأوابين حين ترمض الفصال » بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى خفافها ، ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة ( و ) منه ( تحية المسجد ) لداخله غير المسجد الحرام ؛ وهى (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول ؛ ولو تقارب مابين الدخولات أودخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان لخبر الصحيحين « إذادخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر. وظاهر كلامه كغيره أنه لافرق فى سنها بين مريد الجلوس وغيره ؛ ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر فى المسجد ؛ لكن قيده شيخ نصر بمريد الجلوس ؛ ويؤيده الخبر المذكور : قال الزركشى : لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب : وهذا هو الظاهر فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة . وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا . قال فى المجموع وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد ؛ وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين . قال فى المهمات : فإن فصل فمقتضى كلامه المنع . والجواز محتمل اه والمنع أظهر ( وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم تنو لأن القصد بها أن لاينتهك المسجد بلا صلاه ، بخلاف غسل الجمعة أوالعيد بنية الجنابة لأنه مقصود . ويحصل فضلها أيضا وإن لم تنو كما صرح به ابن الوردى فى بهجته وإن

لَا بِرَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، قُلْتُ : وَكَذَا الْجَنَازَةُ . وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ . وَالشُّكْرِ . وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ : بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ ،

---

خالف بعضهم فى ذلك (لابركعة) أى لاتحصل بها التحية (على الصحيح) للحديث المار (قلت : وكذا الجنازة وسجدة التلاوة ، و) سجدة (الشكر) فلاتحصل التحية بشىء من ذلك على الصحيح للخبر السابق . والثانى تحصل بواحدة من هذه الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر (وتتكرر) التحية : أى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الأصح والله أعلم) لوجود المقتضى كالبعد . والثانى لا للمشقة ، وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا ، وقصر الفصل كما جزم به فى التحقيق ، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به شيخى ، ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها فالقياس عدم المنع ، وكذا لو دخل زحفا فالقياس أنه مأمور بالتحية . أما إذا دخل المسجد الحرام فلاتسن له لأنه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو فى آخرها قاله الشيخ أبو محمد وربما يدعى دخول هاتين الصورتين فى قولهم : أو قرب إقامتها الخ . أو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة على الأصح من زوائد الروضة فى باب الجمعة وإن اعترضه فى المهمات ، أو دخل والإمام فى مكتوبة ، أو خاف فوت سنة راتبة كما فى الرونق ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء فإن دخل فليقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين فى الفضل ، وفى أذكار المصنف . قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . قال ولا بأس به زاد بن الرفعة : ولاحول ولاقوة إلا بالله . ﴿فائدة﴾ إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمى من الحيوانات والجمادات فى قوله تعالى ﴿وإن من شىء إلا يسبح بحمده﴾ أى بهذه الأربع وهى الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير فى قوله تعالى ﴿من ذا الذى يقرض الله حسنا﴾ وفى قوله تعالى ﴿واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ . ﴿فرع﴾ قال الإسنوى : التحيات أربع : تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمى ، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف . وتحية لقاء المسلم بالسلام . والخطبة بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة كما مر ، فتكون التحية هنا بالخطبة كما فى المسجد الحرام بالطواف (ويدخل وقت الرواتب) التى (قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، و) وقت التى (بعده) ولو وترا (بفعله ، ويخرج النوعان) أى وقت الذى قبله والذى بعده (بخروج وقت الفرض) لأنهما تابعان له ، ففعل القبلية بعده أداء لكن الاختيار أن لاتؤخر عنه إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه مما سيأتى ، وفعل البعدية قبله لاتنعقد وإن كانت الصلاة مقضية فى أحد وجهين وهو المعتمد لأن القضاء يحكى الأداء ، وقضية كلام المصنف أنه لايشترط وقوع الراتبة قريبا من فعل الفريضة وهو كذلك وإن حكى عن الشامل خلافه ، ويسن فعل السنن الراتبة فى السفر ، سواء أقصر أم أتم لكنها فى الحضر آكد ، وسيأتى فى الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته (ولو فات النفل المؤقت) سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أو لا كصلاة الضحى (ندب قضاؤه فى الأظهر) لحديث الصحيحين « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » لأنه ﷺ « قضى ركعتى الفجر لما نام فى الوادى عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفى مسلم نحوه « وقضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر » رواه الشيخان ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ، وسواء السفر والحضر كما صرح به ابن المقرى . والثانى لايقضى كغير المؤقت . والثالث إن لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض فى الاستقلال وإن تبع غيره كالرواتب فلا .

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ،

﴿ تنبيه ﴾ قضية كلامه أن المؤقت يقضى ابدا وهو الاظهر ، والثانى يقضى فائتة النهار مالم تغرب شمسه وفائتة مالم يطلع فجره ، والثالث يقضى مالم يصل الفرض الذى بعده ، وخرج بالمؤقت ماله سبب كالتحية والكسوف فإنه لامدخل للقضاء فيه . نعم لو ابتدأ نفلا مطلقا ثم قطعه ندب له قضاؤه كما ذكره فى صوم التطوع ، وكذا لو فاته ورد فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعى . ﴿ تتمة ﴾ بقى من هذا القسم صلوات لم يذكرها . منها صلاة التسبيح ، وهى أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر ، وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا ، وفى الركوع عشرا ، وكذلك فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى ، فهذه خمس وسبعون فى أربع بثلثمائة ، وهى سنة حسنة ، وحديثها فى أبى داود والمستدرك وصحيح ابن حبان ، وله طريق يعضد بعضه بعضا فيعمل به لاسيما فى العبادات ووهم ابن الجوزى فعده فى الموضوعات فقد علمها النبى صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضى الله عنهما ، وفى صحيح ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس « إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى عمرك مره » وفى معجم الطبرانى « فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك » . قال المصنف فى أذكاره عن ابن المبارك ، فإن صلاها ليلا فالأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين ، وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم ، وماتقرر من أنها سنة هو المعتمد كما صرح به ابن الصلاح وغيره ، وإن قال فى المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع وفى هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف ، فينبغى أن لا تفعل . ومنها صلاة الأوابين ، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أونحو ذلك ، وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث الترمذى أنه ﷺ « قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب له عبادة اثنتى عشرة سنة » وقال الماوردى : كان النبى ﷺ يصليها ويقول « هذه صلاة الأوابين » ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى . ومنها ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة . روى الترمذى « من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى فى كل أموره ومن شقاوته ترك استخارة الله فى كل أموره » وروى ابن السنى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا هممت بأمر فاستخر الله فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى سبق فى قلبك فإن الخير فيه » وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند دخول أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك وعند مروره بأرض لم يمر بها قط . ومنها ركعتان عقب الخروج من الحمام . ومنها ركعتان فى المسجد إذا قدم من سفره . ومنها ركعتان عند القتل إن أمكنه . ومنها ركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه ، إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلى ركعته . وأدلة هذه السنن مشهورة فلا نطيل بذكرها . قال فى المجموع : ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر ، وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » فمحمول على النفل المطلق ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والإحرام والتحية ، وهذه الثلاث فى الأفضلية سواء ، كما صرح به فى المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق ، والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ، ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع ، دليله القصر فى السفر ، مع اختلافه أولى ، ذكره ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أى تسن الجماعة فيه ، إذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أولا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وهو) أى هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره ، والمراد

لَـكِنِ الأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِى التَّرَاوِيحِ

جنس هذه الصلاة مع جنس الاخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص كما يؤخذ بما مر ( لـكن الاصح تفضيل الراتبة ) للفرائض ( على التراويح ) لمواظبته ﷺ على الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعى . والثانى تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها ، ومحل الخلاف إذا قلنا تسن الجماعة فى التراويح وإلا فالراتبة أفضل منها قطعا ، وأفضل هذا القسم العيدان ، وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة ، وبه صرح ابن المقرى فى شرح إرشاده . وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تـكبيره على تـكبير الأضحى . وعن بعض السلف : أن من صلى عيد الفطر فـكأنما حج ؛ ومن صلى عيد الأضحى فـكأنما اعتمر . قال فى الخادم : لـكن الارجح فى النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه فى شهر حرام وفيه نسكان : الحج والأضحية ، وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اه . وروى « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر » رواه أبو داود ؛ فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتـكبير الفطر أفضل من تـكبيره ، ثم بعد العيدين فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح . وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله ﷺ « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه البخارى وقوله : إيمانا : أى تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته . واحتسابا أى إخلاصا . والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها منفردا أو فى جماعة . ولذلك قال المصنف (و) الأصح (أن الجماعة تسن فى التراويح) لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنه ﷺ صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلاها فى بيته باقى الشهر وقال : خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال « صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ؛ فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا » الحديث . وكان جابر إنما حضر فى الليلة الثالثة والرابعة . ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبى بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبى حثمة . رواه البيهقى . وكان وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد إلى زمن عمر رضى الله تعالى عنه . وإنما صلاها ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض كما مر ، وقد زال ذلك المعنى فإن قيل كيف يقول ﷺ « خشيت أن تفرض عليكم » مع قوله فى حديث الإسراء « هن خمس وهن خمسون - لا يبدل القول لدى - » فـكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ أجيب باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل . ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « خشيت أن تـكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتـكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع أذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الـكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان فى رمضان ، وعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتـكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان لما روى البيهقى بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ، وما روى أنه ﷺ « صلى بهم عشرين ركعة » كما قاله الرافعى ضعفه البيهقى ، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها : أى يستريحون . قال الحليمى والسر فى كونها عشرين لأن الرواتب : أى المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير اه ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات ، فـكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم . قال الشيخان : ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لأهلها شرفا بهجرته وبدفنه ﷺ ، وهذا هو المعتمد خلافا للحليمى ومن تبعه ، وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تـكرير سورة الإخلاص ، ووقتها ما بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثانى . قال فى الروضة ولا تصح بنية

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا وَإِلَّا فَتَبْطُلُ ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . قُلْتُ : نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ،

---

مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ، ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف ، والفرق بينهما أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت ، وأخذ شيخي من هذا أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب : أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته . قال ﷺ لأبي ذر « الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل » رواه ابن ماجه . وروى أن ربيعة بن كعب قال « كنت أخدم النبي ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع ، فإذا صلى عشاء الآخرة أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له ﷺ حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد ، فقال لي يوما : يا ربيعة سلني ، فقلت أنظر في أمري ثم أعلمك ، قال ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا زائلة ومنقطعة وأن لي فيها رزقا يأتيني ، فقلت يا رسول الله : أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة ، فقال من أمرك بهذا يا ربيعة . قلت ما أمرني به أحد ، فصمت النبي ﷺ طويلا ، ثم قال إني فاعل ذلك فأعني على نفسك بكثرة السجود » فله أن يحرم بركعة وبمائة ركعة (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في) آخر صلاته ، لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز ، وفي (كل ركعتين) وفي كل ثلاث وفي كل أربع أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (وفي كل ركعة) لأن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها كما مر ، وإذا جاز له ذلك جاز القيام إلى الأخرى (قلت : الصحيح منعه في كل ركعة ، والله أعلم) لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ، وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها ، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول ، والتشهد آخر الصلاة ركن كسائر التشهدات الأخيرة ، ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه ، بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان (وإذا نوى) قدرا في النفل المطلق (عددا) أو ركعة (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم ، ولعل هذا هو الحامل للمصنف على التعبير بالعدد إذ الركعة لا تدخل في كلامه ، لأن الواحدة لا تسمى عددا إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء ، نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة ، وإنما يجوز له ذلك (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والنقصان إذ لا حصر للنفل المطلق كما مر . نعم المتيمم إذا رأى الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب التيمم (وإلا) أي وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) الصلاة بذلك لأن الزيادة التي أتى بها لم تشملها نيته (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) الزيادة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته الزيادة القيام ، والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة ، بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام ، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم . أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له أن يزيد أو ينقص عما نواه (قلت : نفل الليل) أي صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من صلاة النفل المطلق في النهار لخبر مسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وفي رواية له « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة » ولأن الليل محل الغفلة ، وإنما قيدت النفل بالمطلق تبعا للشارح . مع أن مقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواتب الليل على رواتب النهار لتفضيلهم ركعتي الفجر على ما عدا الوتر (وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا

ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

قسمه أثلاثا لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل فإن أراد القيام فى ثلث ما فالأفضل السدس الرابع والخامس لحديث الصحيحين « أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ( ثم آخره ) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لقوله تعالى ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ ولخبر الشيخين « ينزل ربنا تبارك وتعالى أى ينزل أمره إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له » (و) يستحب فى النفل المطلق ( أن يسلم من ركعتين ) ليلا كان أو نهارا نواهما أو أطلق لحديث الصحيحين « صلاة الليل مثنى مثنى » وفى السنن الأربعة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وصححه ابن حبان وغيره ، والمراد بمثنى مثنى أن يسلم من كل ركعتين لأنه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى مثنى أما التنفل بالأوتار فلا يستحب ( ويسن التهجد ) لمواظبته ﷺ عليه ولقوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ وقوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ وهو لغة دفع النوم بالتكلف . والهجود النوم . يقال هجد إذا نام ، وتهجد : إذا أزال النوم بالتكلف ، واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم كما قاله القاضى حسين ، سمى بذلك لما فيه من ترك النوم ، فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ، ويسن للمتهجد القيلولة ، وهو النوم قبل الزوال ، وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ « استعينوا بالقيلولة على قيام الليل » رواه أبو داود وابن ماجه .

﴿ فائدة ﴾ ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته ، وروى أن الجنيد رؤى فى النوم ، فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال . طاحت تلك الإشارات . وغابت تلك العبارات ، وفنيت تلك العلوم ، ونفدت تلك الرسوم ، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر (ويكره) قيام بليل يضر ، ومن ذلك ( قيام كل الليل دائما ) لقوله ﷺ لعبد الله ابن عمرو بن العاص « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقال بلى يا رسول الله ، فقال لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا » إلى آخر الحديث رواه الشيخان ، ولأنه يضر البدن إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية ، وبذلك فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهى إذ يمكنه أن يستوفى بالليل ما فاته من أكل النهار ، وبما قررته سقط ما قيل إن التقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين المغرب والعشاء وفيه نظر ، والمتجه تعلقها بالقدر المضرو لو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه اهـ . أما من لا يضره ذلك فلا يكره فى حقه . وقال المحب الطبرى : إن لم يجد بذلك مشقة استحب له لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وإن وجد نظر إن خشى منها محذورا كره وإلا فلا ، ورفقه بنفسه أولى ، واحترز بقوله دائما عن إحياء بعض الليالى كالعشر الأخير من رمضان وليلتى العيد ، فيندب إحياؤهما كما سيأتى للاتباع (و) يكره ( تخصيص ليلة الجمعة بقيام ) بصلاة لخبر مسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخى خصوصا بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإن ذلك مطلوب فيها ، وظاهر الحديث وكلام المصنف يفهم أنه لا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صوم يومها وهو كذلك . وحمل على ذلك قول الإحياء يستحب إحياؤها ، وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك ، وإن قال الأذرعى فيه وقفة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر ( والله أعلم ) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشيخان . قال فى المجموع . وينبغى أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت .

﴿ خاتمة ﴾ يسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع فإن لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك ، وظاهر كلامهم أنه مخير فى ذلك ، وإن كان الاضطجاع أفضل ، وإن اختار فى المجموع إنه لا يكفى غير الاضطجاع إلا عند العذر ، وأن يقرأ فى أولى ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفى الثانية الإخلاص ، أو يقرأ فى سنة الصبح فى الأولى ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ الآية ، وفى الثانية

# كتاب صلاة الجماعة

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ ، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ ، فَإِنِ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا . وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ .

---

﴿قل ياأهل الكتاب تعالوا﴾ الآية . وأن يوقظ من يطمع فى تهجده ليتهجد فاستحباب إيقاظ النائم للراتبة أولى . قال تعالى ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾ وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها « كان النبى ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقى الوتر أيقظنى فأوتر » هذا إن لم يخف ضررا وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم . قال فى المجموع ويستحب أن ينوى الشخص القيام عند النوم ، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ ﴿إنّ فى خلق السموات والأرض﴾ إلى آخرها ، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ، والسنة أن يتوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار ، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات ، وأن ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن إدامته عليه ، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل ، وفى النصف الأخير آكد ، وعند السحر أفضل .

## كتاب صلاة الجماعة

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية . أمر بها فى الخوف ففى الأمن أولى والأخبار تكبر الصحيحين « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وفى رواية « بخمس وعشرين درجة » قال فى المجموع : ولا منافاة لأن القليل لا ينفى الكثير ، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها ، وفى الإحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال : وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة وأقلها إمام ومأموم ، وسيأتى ما يدل على ذلك فى مسئلة الإعادة ، وذكر فى المجموع فى باب هيئة الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (هى) أى الجماعة (فى الفرائض) أى المكتوبات (غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السالفة . وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى فى بابها إن شاء الله تعالى ، وقوله غير بالنصب بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذكور فى علم النحو (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) لقوله ﷺ « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان : أى غلب ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم (فتجب بحيث يظهر الشعار) أى شعار الجماعة بإقامتها بمحل (فى القرية) الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة ، وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض (فإن امتنعوا كلهم) من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أى قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ، وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد ، وعلى السنة لا يقاتلون على الأصح (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الأصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ والثانى نعم لعموم الأدلة فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول وليست فى حقهن فرضا جزما (قلت : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة

وَقِيلَ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ

لخبر أبي داود والنسائي السابق فلا يجب على النساء كما مر ، ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق ، وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضا . ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم ، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن . أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أول الباب فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد . وأهل البوادي الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعي ونحوه (وقيل) هي (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط ، وليست بشرط في صحة الصلاة كما في المجموع (والله أعلم) لحديث « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه الشيخان . وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون ، وبأنه ﷺ لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم . فإن قلت : لم يجز تحريقهم لما هم به أجيب بلعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة ، والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين « صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فهي في المسجد أفضل ، لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة ، وقال ﷺ « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ومثل النساء الخناثى ، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل » ولخوف الفتنة . أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن المفسدة لخبر مسلم « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » فإن لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع[1] قال في المجموع : قال الشافعي والأصحاب : ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها ، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك ، وأقلها اثنان كما مر (وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردي (أفضل) مما قل جمعه منها ، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها : أي فالصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة فيما ذكر . قال ﷺ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ، وقضية كلام الماوردي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وهو كذلك ، وإن نازع في ذلك الأذرعي بالقاعدة المشهورة وهي أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ، لأن أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد فحل القاعدة المذكورة ما لم تشاركها الأخرى كأن يصلي في البيت جماعة وفي المسجد منفردا . نعم لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة أو لو صلى في بيته لصلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل ، والصلاة في المساجد الثلاثة وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت ، بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها . قال الأذرعي : وتنازع فيه القاعدة السابقة ، وربما يقال القاعدة المذكورة أغلبية ، وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع « ولو صلى في جماعة لم يخشع ، فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبد السلام . قال الزركشي :

(١) قوله : حرم المنع : أي على الإمام أو الأقارب اهـ بهامش .

إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ ، وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ ، وَالأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَالَمْ يُسَلِّمْ

والصواب بل المختار خلاف ما قالاه وهو كما قال (إلا لبدعة إمام) كمعتزلي وقدري ورافضي أو كان فاسقا غير مبتدع أو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفي أو غيره (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ، بل الانفراد كذلك في الأولى كما قاله الروياني ، ونقله في أصل الروضة عن أبي اسحق المروزي . لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى ، لكن قال السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد وبه جزم الدميري واعتمده شيخي ، ولتكثير الجماعات في المساجد في الثانية في المتن ، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما زدته ونبه عليه شيخنا ، ويستثنى أيضا صور قليل الجمع فيها أولى منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع ، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ، قال الغزالي : فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة ، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة ، وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ، فإن استوى المسجدان في الجماعة فالأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم انتفت فيه الشبهة من مال بانيه وواقفه ثم يتخير . نعم إن سمع النداء مترتبا فينبغي كما قال الأذرعي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل لأن مؤذنه دعاه أولا (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) لحديث رواه الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال « من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه ، وروى « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى » فحافظوا عليها ، رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعا (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين « إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا » والفاء للتعقيب فيبطؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بلا خلاف مالو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام أمامه ، أو لوسوسة ظاهرة ، وهذا موافق لقولهم إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنها (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل التكبيرة الأولى (وقيل بأول ركوع) لأن حكمه حكم قيامهما بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الامام ، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر إحرام الامام ، فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة ، حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الاسراع ، بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها لخبر الصحيحين « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة ، وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت . قاله الأذرعي : أما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع وإن كانت فضيلة كلام الرافعي وغيره أنه يسرع (والأصح أدرك) فضيلة (الجماعة مالم يسلم) الامام وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب تحرمه وإن بدأ بالسلام قبله كما صرح به بعض المتأخرين لإدراكه ركنا معه لكنه دون فضل من يدركها من أولها ولأنه لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ، ولا يخفى أن محل ذلك كما قال الزركشي في غير الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي . أما إذا سلم مع تحرمه بأن انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الإسنوي . ﴿فرع﴾ دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية ، وجزم المتولي بخلافه ، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه هو المعتمد ، بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ، ورجا

وَلْيُخَفِّفِ الإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهِ انْتِظَارُهُ فِي الأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا ،

---

جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت : التأخير ليدركها بتمامها معها ، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل له أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين (وليخفف الإمام) ندبا بالصلاة (مع فعل الأبعاض والهيآت) أي السنن غير الأبعاض لقوله ﷺ « إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء » رواه الشيخان : قال في المجموع نقلا عن الشافعي والأصحاب بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود ، ويكره التطويل كما نص عليه في الأم (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم وهم أحرار غير أجراء إجارة عين فيسن له التطويل كما في المجموع عن جماعة ، وعليه يحمل ما وقع من فعله ﷺ في بعض الأوقات واستحباب التطويل في هذه الحالة لا يفهم من عبارة المصنف لأنها تصدق باستواء الطرفين فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول . قال ابن الصلاح إلا أن قل من لم يرض كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف ، وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم . قال في المجموع : وهو حسن متعين . قال الأذرعي تبعا للسبكي ، وفيه نظر لتخفيفه ﷺ لبكاء الصبي ولإنكاره على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد ، ورد النظر بأن قضية بكاء الصبي وقضية معاذ لم يكثرا فلا ينافي ذلك كلام ابن الصلاح ، نبه على ذلك الغزي . أما الأرقاء والأجراء إجارة عين فلا عبرة برضاهم بالتطويل إذ ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين بغير إذن فيه من أرباب الحقوق ، نبه على ذلك الأذرعي .

﴿ تنبيه ﴾ قوله إلا أن يرضى بتطويله محصورون يفهم أنه متى رضي محصورون وإن كانوا بعض القوم أنه يندب التطويل وليس مرادا ، ولذا قلت لا يصلي وراءه غيرهم (ويكره التطويل ليلحق آخرون) سواء أكان عادتهم الحضور أم لا أو رجل شريف كما في المحرر وغيره للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين ، ولأن في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام ، ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية ، لأن ذلك إنما هو في تطويل زائد على هيآت الصلاة ، ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيآتها فلو لم يدخل الامام في الصلاة ، وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة . قاله في المجموع ، والمراد بآخره بعد الأول لأنه يحصل فضيلة أول الوقت ، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك عند قول المصنف : وما كثر جمعه أفضل . قال فلو أقيمت الصلاة ، قال الماوردي : لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر ، ولا يختلف المذهب فيه : أي لا يحل حلا مستوى الطرفين . بل يكره كراهة تنزيه . نبه على ذلك شيخي (ولو أحس في الركوع) غير الثاني من صلاة الخسوف (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة يأتم به (لم يكره) له (انتظاره) بل يباح (في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية (إن لم يبالغ فيه) أي في الانتظار بأن يطوله تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره . نقله الرافعي عن الامام وأقره (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم (قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله أعلم) إعانة لهم على إدراك الركعة في المسئلة الأولى وفضل الجماعة في الثانية . والقول الثالث أنه مكروه كما لو طول أو فرق والقول الرابع أنه مبطل للصلاة مطلقا (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الأخير من قيام وغيره . أما إذا أحس بخارج عن محل الصلاة . أو لم يكن انتظاره لله تعالى ، أو بالغ في الانتظار ، أو فرق بين الداخلين ؛ أو انتظره في غير

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، وَفَرْضُهُ الْأُولَى فِي الْجَدِيدِ ،

الركوع والتشهد الأخير ، كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخوف ، فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير . وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه . نبه على ذلك شيخي ونقله في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالى ، وعلله بالتشريك مردود بأنه سبق قلم ، ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها ما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار ، ومنها ما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار ، ومنها ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع ، ومنها ما إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة ، والمتجه في هذه استحباب انتظاره لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت .

﴿فرع﴾ وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أولا ؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره ؟ قال الزركشي ، المتجه عدم الصحة

﴿تنبيه﴾ الضمير في قول المصنف ولو أحس يعود على الإمام لتقدم ذكره ، ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد بل هو أولى بالانتظار من الامام لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة ، ولم ينصوا على حكمه ، وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله ، وقوله أحسّ هي اللغة المشهورة . قال الله تعالى ﴿هل تحسّ منهم من أحد﴾ وفي لغة غريبة بلا همز (ويسنّ للمصلي) صلاة مكتوبة مؤداة (وحده ، وكذا جماعة في الأصح إعادتها) مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت ، ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولا ، لأنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا صلينا في رحالنا . فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ، وقال : وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى المسجد ، فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ، رواهما الترمذي وحسنهما . وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وجوابه منع ذلك

﴿تنبيه﴾ قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد ، وليس مرادا ، بل يستحب إعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة ، وقد يستحب إعادتها منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ، ويستحب أن يعيد الحاضرة كما قاله القاضي حسين ، وخرج بالمكتوبة المنذورة إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر ، وصلاة الجنازة إذ لا يتنفل بها كما سيأتي ، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها . أما ما تسن فيها فالقياس كما في المهمات أنها كالفرض في سنّ الإعادة ، وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات أنها كغيرها ، وكذا لو صلى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلونها كان الحكم كذلك ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء ، واستثنى الأذرعي مسئلتين أيضاً : إحداهما ما إذا كان الانفراد له أفضل كالعاري . الثانية ما لو صلى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر ، قال فيحتمل أن لا يعيد اه ، والأولى في هذه الإعادة وإنما تستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به ، وما تقرر من أن الإعادة لا تستحب إلا مرة واحدة هو ما أشار إليه الامام ، وقوة كلام غيره ترشد إليه ، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين . قال في المهمات وتصويرهم بأن الاعادة إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى ، وهو ظاهر ، وإلا لزم استغراق ذلك الوقت اه ، وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكر ، وينتفي اللازم بما مر عن الامام ﴿تنبيه﴾ مراد المصنف بالاعادة الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية ، وهي التي سبقت بأداء مختل ، ومحل استحباب الاعادة إذا كان الوقت باقيا فأما بعد فواته فلا تسن قطعا . قاله صاحب المعين تبعا لصاحب المذاكرة (وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها والقديم ونص عليه في الاملاء أيضا أن الفرض إحداهما ويحتسب الله تعالى ما شاء منهما ، وقيل الفرض كلاهما ، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ إِلَّا بِعُذْرٍ عَامٍّ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ،

---

وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقين فإذا صلت طائفة أخرى وقعت فرضا أيضا ، وهكذا فروض الكفاية كلها ، وقيل الفرض أكملها ، وإنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أنه ينوى بالثانية الفرض) ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولا في جماعة ، واستشكله الإمام بأنه كيف ينوى الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا . قال بل الوجه أنه ينوى الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي ، وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوى إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لإعادتها فرضا ، وقال الرافعي : ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي ، ورجح في الروضة ما اختاره الإمام ، وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف ، وهو هل فرضه الأولى أو الثانية ؟ أو يحتسب الله ما شاء منهما ، وما في الروضة على القول الصحيح ، وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية ، وهذا جمع حسن ، قال في الروضة ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة ، وهذا استدل عليه في المجموع بحديث الترمذي السابق . قال المصنف في شرح الحديث المذكور فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى ، وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم ، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ، ولو تذكر على الجديد خللا في الأولى وجبت الإعادة كما نقله المصنف في رءوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض إحداهما لا بعينها (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة) لتأكدها (إلا بعذر) لخبر « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له : أي كاملة الأمن عذر » رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين . فإن قيل السنة يجوز تركها من غير عذر ، فكيف يقال لا رخصة في تركها . وإن قلنا سنة إلا بعذر ؟ أجيب القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر ، ولذلك فوائد منها أنا إذا قلنا سنة قوتل تاركها على وجه لا يأتي مع العذر بل لا يقاتل قطعا ، ومنها أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم على تركها بغير عذر ، ومنها أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر ، والرخصة بسكون الخاء ، ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) أو ثلج بل الثوب ليلا كان أو نهارا لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ « صلوا في رحالكم » ، ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كن[1] ، ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذرا في الجمعة والجماعات لأن الغالب فيه النجاسة كما في الكفاية عن القاضي حسين (أو ريح عاصف) أي شديد (بالليل) لما روى أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح . فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر : ألا صلوا في رحالكم » متفق عليه ، وفي « رواية » كان يأمر منادية في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول . ألا صلوا في رحالكم » رواه الشافعي ، ولعظم المشقة فيه ، وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا ، وعبر في المهذب بالباردة ، وجمع الماوردي بينهما . قال في المهمات : والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل ، وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب ، وقد صرح باختياره الطبري في شرح التنبيه ، فقال المختار أن كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل اهـ ، وهذا هو الظاهر ، وخرج بذلك الريح

---

(١) قوله : في كن : الكن والكنة والكنان بالكسر : وقاء كل شئ وستره ، والكن بالكسر البيت أيضا اهـ لسان العرب

وَكَذَا وَحْلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمُلَازَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا ،

---

الخفيفة ليلا والشديدة نهارا . نعم المتجه كما قال الاسنوى إن وقت الصبح كالليل لان المشقة فيه أشد منها فى المغرب والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا لانه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه . والشديد هو الذى لا يؤمن معه التلويث كما جزم به فى الكفاية لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف . قال الاذرعى : وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه ، وجرى على التقييد ابن المقرى فى روضه تبعا لاصله وينبغى اعتماده ، فإن قيل حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادى رسول الله ﷺ « صلوا فى رحالكم » ؟ أجيب بأن النداء فى الحديث كان للمطر كما مر ، والكلام فى الوحل بلا مطر (أو خاص كمرض) يشق المشى معه كشقة المشى فى المطر وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفريضة كما نقله الرافعى عن الإمام وأقره وجزم به فى الروضة لانه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياما كثيرة . أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (وحر وبرد شديدين) لان المشقة فيهما كالمشقة فى المطر وإطلاقه كأصله يقتضى أنه لا فرق بين الليل والنهار . لكن اقتصر فى الروضة فى شدة الحر على الظهر ، وكذا أصلها فى أول كلامه . لكن كلامه بعد يقتضى عدم التقييد به وهذا هو الظاهر . قال الاذرعى : وصرح به بعضهم فقال : ليلا أو نهارا اه . وذكره هنا كالمحرر من الخاص ، وفى الروضة كالشرح من العام وجمع بين الكلامين بأنهما إن أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويهما فهما من الخاص ، وإن أحس بهما قويهما فهما من العام إذ يحس بهما ضعيفهما من باب أولى ومن الخاص شدة النعاس ولو فى انتظار الجماعة ، ومن العام السموم ، وهو بفتح السين : الريح الحارة ، والزلزلة : وهى بفتح الزاى . تحريك الارض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا (وجوع وعطش ظاهرين) قال فى الروضة والمطعوم حاضر . قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس : أوليس بحاضر : أى وقرب حضوره ، ونفسه تتوق بالمثناة : أى تشتاق إليه لخبر الصحيحين « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه » وقول المهمات : الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش ، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع وعطش قال شيخنا : مردود بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشىء الاشتياق إليه لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا ، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل بشدتهما (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لخبر مسلم « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » فيتخلف عن الجماعة ندبا ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوته فى الجوع بأن يأكل لقيمات يكسر بها سورته . لكن فى شرح مسلم وغيره تصويب إكمال حاجته من الاكل قال وما تأوله بعض أصحابنا من أنه يأكل لقما تكسر سورة الجوع فليس بصحيح ، فلو خشى بتخلفه فوات الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت (وخوف ظالم على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه حتى على خبزه فى التنور وطبيخه فى القدر على النار ولا متعهد يخلفه . قال الزركشى : وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم يمكنه فى طريقه ، وكذا التحية إذا دخل المسجد بقصدها فى وقت الكراهة . أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه فليس بعذر ، بل عليه الحضور وتوفية الحق (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) بإضافة غريم إلى معسر ، والمراد ملازمة غريمه وهو معسر ، وفهم هذا من عبارته كما قال الولى العراقى قلق ، ومحل هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره وإلا لم يعذر كما قاله فى البسيط ، ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد الحبس فوجودها كالعدم هذا إذا لم يقبل قوله فى الاعسار . أما إذا قبل كأن ازمه الدين لا فى مقابلة مال كصداق الزوجة فإنه لا يعذر وكذا إذا ادعى الاعسار وعلم المدعى إعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين ، فالمتجه أنه يكون عذرا ، والغريم مأخوذ من الغرام وهو الدوام . قال تعالى : ﴿إن عذابها كان غراما﴾ فأطلقوه هنا لدوام الطلب ، ويطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا (و) خوف (عقوبة) كتعزير لله تعالى أو لآدمى وقود وحد قذف مما يقبل العفو (يرجى تركها

إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا ، وَعُرْيِ وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

---

إن تغيب أياما) يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف مالا يقبله كحد الزنا ، وكذا مايقبل إذا لم يرج الترك لو تغيب ، وقد خرج ذلك بقوله يرجى تركها . واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص ، فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه . وأجاب بأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه . قال الأذرعي : والإشكال أقوى . ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ ، فيؤدي إلى أن يترك الجمعة سنين . وقال الأذرعي : قولها أيام لم أره إلا في كلامهما والشافعي والأصحاب أطلقوا ، ويظهر الضبط بأنه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب ، فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اهـ وهذا هو الظاهر ، ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد (وعري) وإن وجد مايستر عورته لأن عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به كذا علله في المجموع ، ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون معذورا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك ، وأن من وجد مالا يليق به كالفقيه كالمعدوم . قال في المهمات : وبه صرح بعضهم (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث لخبر الصحيحين « من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا » وفي رواية « المساجد ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » زاد البخاري . قال جابر : ما أراه إلا نيئة ، وزاد الطبراني أو فجلا . هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرح به في المحرر لزوال ريحه ، وكأن المصنف استغنى عن التصريح به بقوله كريه ولو ذكره لكان أوضح وأحسن إذ لابد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها ، ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخور الصناني المستحكم بطريق الأولى قاله في المهمات . وتوقف في الجذام والبرص والمنتجه كما قال الزركشي أنه يعذر بهما لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه قال : وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ودخول المسجد للذي أكل ماسبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لما صرح به ابن المنذر وأشار اليه غيره من التحريم ، وصرح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور وإطلاق الحديث ، وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره ، والمعنى وهو التأذي يدل عليه وهذا هو الظاهر (وحضور) نحو (قريب) كزوجة ورقيق وصديق وصهر (محتضر) أي حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال ، وألحق المحب الطبري بمن ذكر الأستاذ وقال الاسنوي : ويتجه إلى إلحاق العتيق والمعتق بهم أيضا (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له لئلا يضيع سواء أكان قريبا أم أجنبيا إذا خاف هلاكه إن غاب عنه ، وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الأصح (أو يأنس) القريب أو نحوه كما في المحرر (به) وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي ، ولو قال وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى ، وقال الشارح إن قوله أو مريض عطف على محتضر فيفوت الأجنبي الذي لا متعهد له مع أنه يعذر لأجله ، ولو كان المتعهد مشتغلا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة ، فكما لو لم يكن متعهد.

﴿تتمة﴾ بقي من الأعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه ، وروى فيه خبرا وكونه منها كما نقل عن الذخائر ، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القسم ، وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة والبحث عن ضالة يرجوها ، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره . قال الاسنوي : وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل : وإن قلنا إنها سنة . قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة ، لا حصول فضلها ، ويوافقه جواب الجمهور

﴿فَصْلٌ﴾ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ مَالَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الْأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ، وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي ،

---

عن خبر مسلم « سأل أعمى النبي ﷺ أن يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قائد له فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال هل تسمع النداء ؟ فقال نعم ، قال فأجب » بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة ؟ فقيل لا ، وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر ، ونقله في الكفاية وأقره في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي والغزالي ، ويدل له خبر أبي موسى « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما » رواه البخاري ، وقال الاسنوي ومافي المجموع من عدم حصول فضلها مردود سببه الذهول عما سبق نقلا واستدلالا ، وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم ، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه ، بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع حسن .

﴿فصل﴾ في صفات الأئمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدى به (أو يعتقده) أي بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي ، والمراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظنا غالبا كما يفهم من المثال لا المصطلح عليه عند الأصوليين ، وهو الجزم المطابق لدليل ( كمجتهدين اختلفا في القبلة أو ) في (إناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسئلتين ونوضأ كل من إنائه في الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاة، (فإن تعدد الطاهر ) من الآنية : كان كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة إنائه فقط (فالأصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين إناء الامام للنجاسة) فيصح الاقتداء في مثالنا لكل منهم بواحد فقط لتعين الإناء الثالث للنجاسة في حقه (فإن ظن) واحد باجتهاده (طهارة إناء غيره اقتدى به) جوازا (قطعا) أو نجاسة لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها نجس على خمسة) من أناس (فظن كل) منهم (طهارة إناء) منها (فتوضأ به) ولم يظن شيئا في الأواني الأربعة (وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس الباقين مبتدئين بالصبح (ففي) الوجه (الأصح) السابق في المسئلة قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إناء أمامها بزعمهم (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إمامها للنجاسة في حقه . وضابط ذلك أن كل واحد يعيد ما كان مأموما فيه آخرا ، والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما ، وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم ، ولو كان في الخمسة إناءان نجسان صح اقتداء كل منهم باثنين فقط ، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط ، وبذلك علم أن من كان تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان كما علم من الضابط المتقدم ، ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم ، ولو سمع صوت حدث بين جماعة وأنكر كل منهم وقوعه منه فعلى ما ذكر في الأواني . ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع ، فقال (ولو اقتدى شافعي بحنفي) فعل مبطلا عندنا دونه كأن (مس فرجه) أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها (أو ) عنده دوننا كأن (افتصد فالأصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس) ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية) أي اعتقاد (المقتدي) لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ، والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدي به لأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة ، وحينئذ فلا يتصور جزم المأموم بالنية ، ولو حافظ المخالف

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ بِمُقْتَدٍ ، وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلَا قَارِئٍ

فى الفروع كحنفىّ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعى صح اقتداؤه به، وكذا لو شك فى اتيانه بها تحسينا للظن به فى أنه يراعى الخلاف، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضرّ فى الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما. وقال الحليمى: إن اقتدى بولى الأمر أو نائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما فى المفارقة من الفتنة واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين، وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد، وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى، ولو ترك إمامه الحنفى القنوت فى صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته وأمكنه هو أن يقنت ويدكه فى السجدة الأولى ندب له أن يقنت وإلا تابعه وسجد للسهو اعتبارا باعتقاده وله فراقه ليقنت، وقضية كلام ابن المقرى كأصله أنه إذا قنت لا يسجد وهو مبنى على أن العبرة باعتقاد الإمام، والأصح أن العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان إمامه شافعيا فتركه، ولو ترك شافعى القنوت وخلفه حنفى فسجد الشافعى للسهو تابعه الحنفى ، ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده ، ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوّله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد فى سجدة ص وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره فى الاعتدال ، وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين ، وتقدم الفرق هناك بين مثل ذلك وبين المسّ ، وهو أن ما يبطل عمده وسهوه لا ينتظره فيه ، وما أبطل عمده دون سهوه جاز انتظاره، ويأتى مثل هذا فى نظيره من الجلوس بين السجدتين. فإن قيل قد صرحوا فى صلاة باب الجمع بين الصلاتين بأنه لو نوى مسافر ان شافعى وحنفى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعى دون الحنفى وجاز له بكره أن يقتدى به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر فى الإقامة ؟. أجيب بأن كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر فى الجملة ، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا فى القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر .

﴿ تنبيه ﴾ اعتبار نية المقتدى من زيادة المصنف على المحرّر ، ولو قال اعتبارا باعتقاد المقتدى كما قدرته لكان أولى إذ لا معنى للنية هنا . قال ابن النقيب إلا أن يراد جزمها وعدمه ( ولا تصح قدوة بمقتد ) فى حال قدوته لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال ، وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان ، وهذا إجماع ، وما فى الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبى بكر خلف النبى ﷺ محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ ، وأبو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين أيضا . وقد روى البيهقى وغيره « أنه ﷺ صلى فى مرض وفاته خلف أبى بكر». قال فى المجموع إن صح هذا كان ذلك مرّتين كما أجاب به الشافعى والأصحاب ، أما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة فسيأتى حكمه فى آخر الباب ، ولا يمكن توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد فى أيهما الإمام ، ومحله كما قال الزركشى ما إذا هجم ، فإن اجتهد فى أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام، فينبغى أن يصح كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والأوانى، وإن اعتقد كل من المصليين أنه إمام صحت صلاتهما ، إذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما فى المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه فى أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظنّ الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر ، وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك ، والبطلان بمجرد الشك إنما يأتى كما قال ابن الرفعة على طريق العراقيين. أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل فى الشك فى النية ، وقد مرّ بيانه فى باب صفة الصلاة (ولا) قدوة ( بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ) لفقد الماء ، ولا من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومحدث صلى على حسب حاله لإكراه أو لفقد الطهورين ، ولو كان المقتدى مثله لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة . فإن قيل لم يأمر ﷺ من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة حيث صلى بالتيمم للبرد ؟. أجيب بأن عدم الأمر لا يقتضى عدم وجوب القضاء لأنه على التراخى، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ولجواز أنهم كانوا عالمين أو أنهم كانوا قد قضوا (ولا) قدوة ( قارئ

بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَمِنْهُ أَرَتِ بِإِدْغَامٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ ، وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَأَنْعَمْتُ بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ

بأمي في الجديد) وإن لم يعلم حاله لانه بصدد أن يتحمل القراءة عن المأموم المسبوق ، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القديم ، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ، ومحل الخلاف فيمن لو يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعا .

﴿ تنبيه ﴾ قوله : في الجديد يعود إلى اقتداء القارئ بالأمي لا إلى ماقبله ، والأمي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها . وأصله لغة لمن لا يكتب . استعمله الفقهاء مجازاً في قولهم (وهو من يخل بحرف) ظاهر بأن عجز عن إخراجه من مخرجه ( أو تشديدة من الفاتحة ) لرخاوة لسانه وهذا تفسير الأمي . ونبه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأولى . ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي ، ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأمي قاله في المجموع . وكذا اقتداء حافظ النصف الأول بحافظ النصف الثاني وعكسه لأن كلا منهما يحسن شيئا لا يحسنه الآخر (ومنه) أي الأمي (أرت) وهو بمثناة مشددة من ( يدغم ) بإبدال كما قاله الإسنوي ( في غير موضعه ) أي الادغام كقارئ المستقيم بتاء أو سين مشددة . أما الادغام بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك فإنه لا يضر (و) منه ( ألثغ ) وهو بمثلثة من (يبدل حرفا بحرف ) كأن يأتي بالمثلثة موضع السين أو بالغين موضع الراء . فيقول المثتقيم وغيغ المغضوب والادغام في غير موضعه المبطل يستلزم الابدال كما سبق إلا أنه إبدال خاص . فكل أرت ألثغ ولا عكس . فلو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (وتصح) قدوة أمي (بمثله) إن اتفقا عجزا كحافظ النصف الأول من الفاتحة بحافظه وكأرت بأرت . وألثغ بألثغ في كلمة لاستوائهما نقصانا كالمرأتين . ولا يشكل بمنع فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلاف هنا . والعبرة بالاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه . فلو أبدل أحدهما بالسين ثاء والآخر زايا كانا متفقين . بخلاف ما إذا اختلفا في كلمتين فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر ولا أرت بألثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر ، ولو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد ، بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه ، ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث ، وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة ، فإن أسر هذا في جهرية أعادها المأموم لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ، ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن أئمتنا ، لأن إسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها فإن قال بعد سلامه من الجهرية : نسيت الجهر أو تعمدت لجوازه : أي وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي لم تلزمه الإعادة بل تستحب كمن جهل من إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام ووردة وقت جنونه أو ردته فإنه لا تلزمه الإعادة بل تستحب . أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء ، وفي الصحاح وغيره أنه التأتاء وهو القياس (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد في آخره من يكرر الفاء . قال في البيان وكذا من يكرر الواو قال في المهمات : وكذا في تكرير سائر الحروف للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك ، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه : الاختيار في الامام أن يكون فصيح اللسان ، حسن البيان مرتلا للقرآن ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ، إذ لا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (و) كذا ( اللاحن ) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله تكره القدوة به لأن مدلول اللفظ باق ، وإن كان تعاطيه مع التعمد حراما وضم صاد الصراط وهمزة إهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحنا ( فإن) لحن لحنا ( غير معنى كأنعمت بضم أو كسر ) أو

أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ وَإِلَّا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ ، وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى ، وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ ، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ ، وَالْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ

أبطل المعنى كالمستقين كما فى المحرر وحذفه المصنف لأنه يؤخذ من التغيير بطريق الأولى ولأنه يدخل فى الالثغ (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم وبقى من الوقت ما يسع التعلم لأنه ليس بقرآن . أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلى ويقضى ولا يجوز الاقتداء به قاله فى المحرر وأهمله المصنف ، وظاهر كلام الشيخين يقتضى أنه لا فرق فى البطلان بين أن يكون ذلك فى الفاتحة أو فى غيرها وهو كذلك فى القادر العامد العالم بالتحريم . أما مع النسيان أو الجهل فإن كان فى الفاتحة لا يضر لأنها ركن ، نعم أن تفطن للصواب قبل السلام فإنه يعيد ولا تبطل صلاته . وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من إسلام الكافر كما قاله البغوى وغيره وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الإسنوى لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبىّ المميز (فإن كان فى الفاتحة فكأمى) وقد مر حكمه ، وان كان فى غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله (وإلا) بأن كان فى غير الفاتحة كما إذا قرأ بجر اللام فى قوله ﴿ إن الله برىء من المشركين ورسوله ﴾ (فتصح صلاته والقدوة به) إذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا لان الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح فى الصبرة . قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكى ، وقال إن مقتضاه البطلان فى القادر والعاجز (ولا تصح قدوة) ذكر (رجل) أو صبى مميز (ولا خنثى بأنثى (امرأة) أو صبية مميزة (ولا خنثى) مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل ، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلا ذكر او الإمام أنثى . وقد قال ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى . وروى ابن ماجه « لا تؤمن امرأة رجلا » ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته امرأة ورجل ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردى . قال الأذرعى ومحلها إذا كان الظهور بأمارة غير قطعية وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتخلص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة ، وهى قدوة رجل برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربع باطلة ، وهى قدوة رجل بخنثى ! رجل بامرأة ، خنثى بخنثى ، خنثى بامرأة (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذى لا إعادة عليه ، لأنه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الإعادة (وبماسح الخف) لأن صلاته مغنية عن الإعادة (وللقائم بالقاعد والمضطجع) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما » . قال البيهقى : وكان ذلك يوم السبت أو الاحد ، وتوفى ﷺ ضحى يوم الاثنين فكان ناسخا لما رواه الشيخان عن أبى هريرة وعائشة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى أن قال (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) ويقاس المضطجع ولو كان موميا كما صرح به المتولى على القاعد فقدوة القاعد والمضطجع به أولى ، والمستلقى كالمضطجع فيما ذكر (و) تصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحرّ (للصبى) المميز للاعتداد بصلاته ، ولأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع ، رواه البخارى ، ولكن البالغ أولى من الصبى وإن كان الصبى أقرأ أو أفقه للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى ، وقد نص فى البويطى على كراهة الاقتداء بالصبىّ (والعبد) أى يصح اقتداء الكامل به لأنه من أهل الفرض ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها ، رواه البخارى لكن الحر وإن كان أعمى كما قاله الماوردى أولى منه ، لأن ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به ، والعبد البالغ أولى من الحر الصبى ، وفى العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وإن كانوا صححوا فى الصلاة على الجنازة تقديم الحر لأن القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما أليق ، والظاهر أن المبعض أولى من كامل الرق وأن من زادت حريته من المبعضين أولى ممن نقصت منه .

﴿ تنبيه ﴾ لو حذف المصنف الواو من قوله ، والعبد لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبى العبد بالمنطوق

وَالأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِيسِ ، وَالطَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ ، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ امْرَأَةً ، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا ، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتِ الإِعَادَةُ ، لَا جُنُبًا ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . قُلْتُ : الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ : إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

وبالصبيّ الحرّ ، وبالعبد الكامل بطريق الأولى (والأعمى والبصير) فى الإمامة (سواء على النصّ) فى الأمّ لتعارض فضيلتيهما ، لأن الأعمى لاينظر مايشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه . قال الأذرعى: هذا إذا كان الأعمى لايبتذل ، أما إذا ابتذل : أى ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه ، وتبعه ابن المقرى على ذلك . قال شيخنا : وهذا لاحاجة إليه ، بل ذكره يوهم خلاف المراد ، لأنه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن ، ولايختص ذلك بالأعمى ، بل لو ابتذل البصير كان الأعمى أولى منه . وقيل : الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأوّل . وقيل : البصير أولى للمعنى الثانى . قال الماوردى : وإمامة الحرّ الأعمى أفضل من إمامة العبد البصير ، والأصمّ كالأعمى فيما ذكر : كما قاله ابن يونس ، وتكره إمامة الأقلف بعد بلوغه لاقبله كما قاله ابن الصباغ (والأصحّ صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام : أى سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستنجى بالمستجمر والمستور بالعارى ونحو ذلك كمن به جرح سائل ، أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة . والثانى لاتصحّ لوجود النجاسة ، وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ، ولاضرورة للاقتداء بهم أما المتحيرة فلا تصحّ قدوة غيرها بها ولو متحيرة لوجوب الإعادة عليها على مامرّ فى الحيض من الخلاف فى وجوب القضاء عليها (ولو بان) للمأموم (إمامه) على خلاف ماظنه كأن علمه بعد فراغ القدوة (امرأة) أو خنثى أو مجنونا (أو كافرا معلنا) بكفره كذمى (قيل أو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لأن على الأنوثة والكافر المعلن وماذكر معهما أمارة ظاهرة ، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما . ومثلها الخنثى لأن أمره منتشر ، وكذا المجنون : ويعرف معلن الكفر بالشعار وغيره ، فالمقتدى بهم مقصر بترك البحث عنهم بخلاف مخفى الكفر فإنه لااطلاع عليه ، فلاتجب الإعادة فيه فى الأصح وسيأتى تصحيح مقابله . ولو بان إمامه قادرا على القيام فالمنقول عن الصيمرى وغيره الصحة ، وهو قضية قول الروض كأصله فى خطبة الجمعة لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا ، لكنه صرّح هنا بأنه كالأمى فيتبين عدم الصحة : وهذا هو المعتمد كما قاله شيخى ، وفرق بين الخطبة وبين ماهنا بأنه يغتفر فى الشرط مالا يغتفر فى المشروط (لا) إن بان إمامه (جنبا) أو محدثا كما فهم بالأولى . وذكره فى المحرّر (وذا نجاسة خفية) فى ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة المؤتم به لانتفاء التقصير : اللهمّ إلا إن يكون ذلك فى الجمعة ففيه تفصيل يأتى فى موضعه ، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة لتقصير المقتدى فى هذه الحالة : وهذا ماجرى عليه الرويانى وغيره : وحمل فى المجموع وفى تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو المعتمد ، وإن صحح فى التحقيق التسوية بين الخفية والظاهرة فى عدم وجوب الإعادة . وقال الإسنوى : إنه الصحيح المشهور ، والأحسن فى ضبط الخفية والظاهرة : ماذكره صاحب الأنوار : وهو أن الظاهرة ماتكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها ، والخفية بخلافها . وقضية ذلك كما قال الأذرعى : الفرق بين المقتدى الأعمى والبصير حتى لايجب القضاء على الأعمى مطلقا وهو كذلك ، ولو علم أن إمامه محدث أو ذو نجاسة خفية ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الإعادة (قلت : الأصحّ المنصوص هو قول الجمهور : أن مخفى الكفر هنا كمعلنه) وإن قال فى الروضة : إن الأقوى دليلا أن القضاء لايجب ( والله أعلم ) بناء على أن العلة الصحيحة هى عدم أهليته للإمامة ، فتجب إعادة المؤتم به لنقصه بالكفر ، بخلاف المحدث ونحوه لانقص فيه بالحدث ، ولو اقتدى بشخص فبان مرتدّا ، أو أنه ترك تكبيرة الإحرام لا النية وإن سها بترك تكبيرة الإحرام وجبت عليه الإعادة ، لأن ذلك لايخفى فينسب إلى تقصير . بخلاف النية لخفائها ، ولو اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد فراغه : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء ؛ لأن إمامه كافر بذلك فلا يقبل خبره بخلاف مالو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه ثم أخبر

وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوِ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ . وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَإِ وَالْأَوْرَعِ ،

---

بكفره (والامىّ كالمراة فى الاصح) فيعيد القارئ المؤتمّ به بناء على الجديد من منع قدوة القارئ به ، والجامع بينهما النقص . والثانى أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به ، وفرق الرافعى بأن فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة وبأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا ، لأنه وإن شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب ، بخلاف صيرورته لُمّيا بعد ما سمع قراءته ، ثم لا فرق فى تبين ماسبق مما يوجب القضاء ، ومما لا يوجبه بين أن يتبين فى أثناء الصلاة أو بعدها إلا أنه إذا تبين الحدث أو نحوه فى الاثناء وجبت المفارقة حال علمه بذلك قال فى المجموع : ولا يغنى عنها ترك المتابعة قطعا (ولو اقتدى) رجل أو خنثى (بخنثى) فى ظنه ، أو خنثى بامرأة (فبان) الإمام (رجلا) فى الاولى ، والمأموم فى الثانية والثالثة امرأة ، أو بانا فى الثانية رجلين أو امرأتين (لم يسقط القضاء فى الاظهر) لعدم صحة القدوة فى الظاهر لتردد المأموم فى صحة صلاته عندها فلا تكون النية جازمة . والثانى يسقط اعتبارا بما فى نفس الامر ، وصوّر الماوردى وغيره مسئلة الكتاب فيمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا . قال الاذرعى : وهذا الطريق أصح ، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته ، إذ صلاة الرجل لا تنعقد خلفه ولا يتصور جزم النية اه وفيه نظر بل الوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا فى تصوير الماوردى ، لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل ومقتضى التعليل بالتردد أن القضاء لا يجب عند فقده بأن ظنّ فى ابتداء صلاته أن إمامه رجل ثم ظهر أنه كان خنثى ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا . قال الإسنوى : وهو ظاهر لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن اه وفيه نظر ؛ لأن التردد فى النية لا فرق فيه بين أن يكون فى الابتداء أو الدوام ، لكن فى الابتداء يضر مطلقا . وفى الاثناء : إن طال الزمان أو مضى ركن على ذلك ضرّ وإلا فلا . ونقل الرويانى عن والده وجهين فى نظير المسئلة : وهو ما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى ، ورجح فى البحر وجوب الإعادة والذى يظهر فيها عدمها ، إذ لا تردد حينئذ (والعدل أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن اختص الفاسق بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ لأنه لا يوثق به ، بل تكره الصلاة خلفه ، وإنما صحت لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج . قال الإمام الشافعى : وكفى به فاسقا ، والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالفاسق بل أولى ، لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق ، والافقه فى باب الصلاة الاقرأ : أى الاكثر قرآنا أولى من غيره بزيادة الفقه والقراءة (والاصح أن الافقه) فى باب الصلاة وإن لم يحفظ قرآنا غير الفاتحة (أولى من الاقرأ) وإن حفظ جميع القرآن ؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن فى الصلاة محصوراً والحوادث فيها لا تنحصر ، ولتقديمه ﷺ أبا بكر فى الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن ، لأنه لم يجمع القرآن فى حياة النبى ﷺ غير أربعة كلهم من الانصار : أبىّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . كما رواه البخارى والثانى هما سواء لتقابل الفضيلتين . والثالث أن الاقرأ أولى . ونقله فى المجموع عن ابن المنذر ، لخبر مسلم « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » وأجاب عنه الشافعى بأن الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة ، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه . قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها * فإن قيل : فى الحديث « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » ففيه دليل كما قال المصنف على تقديم الاقرأ مطلقا * أجيب بأنه قد علم أن المراد بالاقرأ فى الخبر : الافقه فى القرآن فإذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه ، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ، فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على دونه ، ولا نزاع فيه كما مرّ (و) الاصح أن الافقه أولى من (الاورع) أى الاكثر ورعا للتعليل السابق . والورع فسره فى التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ، ويدل للأول ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير

وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِّ النَّسِيبِ . وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ . فَإِنِ اسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ . وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا .

---

عن وائلة بن الأسقع : أنه سأل النبي ﷺ عن الورع . قال « الذي يقف عند الشبهات » والثاني يقدم الأورع على الأفقه . إذ مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب ؛ قال تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وفي الحديث « ملاك الدين الورع » وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للتوهم . وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة ، وهو أعلى من الورع ، إذ هو في الحلال ، والورع في الشبهة . قال في المهمات : ولم يذكروه في المرجحات ، واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع ، وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اهـ .

﴿ تنبيه ﴾ لا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الأقرأ والأورع ، وحكمه تقديم الأقرأ كما قاله في الروضة عن الجمهور (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى ، لأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة لأن القراءة من شروطها ؛ والفقه لمعرفة أحكامها ، وباقي الصفات لا يختص بالصلاة ، ويقدم الأورع أيضا عليهما لأنه أكرم عند الله .

﴿ فرع ﴾ لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو مسافرا قاصرا أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الأب قضيته أولى وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك . نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق ، وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة ، وصورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الأسن على النسيب) لخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث « ليؤمكم أكبركم » ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسيب في آبائه ، وفضيلة الذات أولى ؛ والعبرة بالأسن في الإسلام لا بكبر السن ، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ، فإن أسلما معا فالشيخ مقدم لعموم خبر مالك . قال البغوي : ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه لأنه اكتسب الفضل بنفسه . قال ابن الرفعة : وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا ؛ أما بعده فيظهر تقديم التابع ، ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد . والمراد بالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء ، فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ، ثم العربي ثم العجمي ، ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره .

﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف للهجرة ، وهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب والذي في التحقيق ؛ واختاره في المجموع : أي وهو المعتمد تقديمها على الأسن والنسيب ، لخبر مسلم عن أبي مسعود البدري « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » . وفي رواية سلما « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » وتأخيرها عن الأورع كما جرى عليه شيخنا في منهجه . وفي الروضة وأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب . وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته . ويعلم من ذلك أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على من انتسب لقريش مثلا (فإن استويا) أي الشخصان في الصفات المعتبرة (فبنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل كحسن وجه وسمت . وذكر بين الناس لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع

﴿ تنبيه ﴾ لا يعلم من كلام المصنف ترتيب في ذلك ، والذي في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به الرافعي في الشرح الصغير - أي وهو المعتمد . أنه يقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة ، وفي التحقيق : فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن ، وطيب الصنعة ، وحسن الصوت ثم الوجه ، وفي المجموع : تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة ، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما ، والمراد بطيب الصنعة : الكسب الفاضل ، ولا يحمل قول

وَمُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ . وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لِمُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ . وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي ، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ .

---

المصنف : فإن استويا على استوائهما فيما ذكره ، وإن كان ذلك ظاهر لفظ المحرر لئلا يلزم منه التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم يذكره ، بل يحمل على ما قررته . قال المصنف فى نكته : هذا كله إذا كانوا فى موات أو مسجد ليس له إمام راتب ، أوله وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين أى وإلا فهو المقدم (ومستحق المنفعة بملك) للعين (ونحوه) أى الملك كإجارة ووقف ووصية وإعارة وإذن من سيد العبد (أولى) بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلا للإمامة ورضى بإقامة الصلاة فى ملكه ، لخبر أبى مسعود السابق (فإن لم يكن أهلا) لإمامة الحاضرين كامرأة أو خنثى لرجال ، أو لم يكن أهلا للصلاة كالكافر (فله التقديم) استحبابا كما فى شرح مسلم لمن يكون أهلا لأنه محل سلطانه : هذا إن كان صحيح العبارة ، وإلا بأن كان صبيا أو مجنونا أو نحو ذلك استؤذن وليه ، فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى . ﴿تنبيه﴾ فى عبارة المصنف قصور فإنها لا تشمل المستعير والعبد الذى أسكنه سيده فى ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى ، فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع حتى لشملهما (ويقدم) السيد لا غيره (على عبده الساكن) فى ملكه بإذنه أو فى غير ملكه كما قال الاسنوى : إنه المتجه وإن أذن له فى التجارة ، أو ملكه المساكن لرجوع فائدة سكنى العبد إليه ، وقد يفهم من كلام المصنف أن المبعض يقدم على سيده فيما ملكه ببعضه الحر ، وهو كذلك كما قال الأذرعى إنه الظاهر (لا) على (مكاتبه) كتابة صحيحة (فى ملكه) أى المكاتب لأن سيده أجنبى منه ، ويؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو كان ساكنا بحق فى غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك ، فلو عبر بدل ملكه بمستحق المنفعة كان أولى (والأصح تقديم المكترى على المكرى) المالك لأنه مالك للمنفعة . وفى الثانى يقدم المكرى لأنه مالك للرقبة ، وملك الرقبة أقوى من ملك المنفعة ، ومقتضى التعليل كما قال الاسنوى : جريان الخلاف فى الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة ؛ وأن المستأجر إذا أجر لغيره لا يقدم بلا خلاف (و) يقدم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت ، والثانى يقدم المستعير للسكن له فى الحال ، واختاره السبكى ، لحديث أبى داود « ولا يؤمن الرجل الرجل فى بيته » والمراد بيته مسكنه ، إذ لو حمل على الملك لزم تقديم المؤجر على المستأجر والأصح خلافه ، ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر ، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع ، والمستعيران من الشريكين كالشريكين ، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين (والوالى فى محل ولايته أولى) تقديما وتقدما (من الأفقه والمالك) وغيرهما ممن تقدم ، وإن اختص بفضيلة إذا رضى المالك بإقامة الصلاة فى ملكه كما عبر به الإمام وغيره ونقله فى المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر بإقامة الجماعة : وذلك لخبر « لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة ، وتقدم أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج ، ويراعى فى الولاة تفاوت الدرجة ، فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام . قال الشيخان : ويقدم الوالى على إمام المسجد ، وهو أحق من غيره وإن اختص غيره بفضيلة ، لخبر « لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » وإذا تبطأ استحب أن يبعث له ليحضر أو يأذن فى الامامة : فإن خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره ندب لغيره أن يؤم بالقوم ليحوز فضيلة أول الوقت ، فإن خيف الفتنة صلوا فرادى وندب لهم إعادتها معه تحصيلا لفضيلة الجماعة ، ومحل ذلك فى مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة ، ومحل تقديم الوالى على الإمام الراتب فى غيره من مولاه السلطان أو نوابه ، وإلا فهو أولى من والى البلد وقاضيه ، ويكره أن تقام جماعة فى مسجد

﴿فَصْلٌ﴾ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا ، وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ ،

---

بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه خوف الفتنة إلا إن كان المسجد مطروقا فلا يكره إقامتها فيه ، وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له إمام راتب ، أو له راتب وأذن في إقامتها ، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع ، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوات الوقت كما مر . ﴿تتمة﴾ يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ، ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة ، أو يمحو هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم ، لخبر ابن ماجه بإسناد حسن ، ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان ، والأكثر في حكم الكل ، ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع ، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لأمر مذموم فلا يكره له الإمامة . فإن قيل : إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم . أجيب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا ، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية . قال في المجموع : ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم : نص عليه الشافعي ، وصرح به صاحب الشامل والتتمة ، ولا يكره إن كرهه دون الأكثر ، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض ، ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله ، وأنس كان يصلي خلف ابنه وأمر النبي ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه .

﴿فصل﴾ يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه . وشروطه سبعة : أحدها (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع ، لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ، ولقوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، والائتمام : الاتباع ، والمتقدم غير تابع (فإن تقدم) عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الأظهر ، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان ، ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة كما سيأتي ، وهذه مخالفة أفحش ، والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده . نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي ، فإن الجماعة فيها أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض ، وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم أو متأخر كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا ، لأن الأصل عدم المفسد كما نقله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق . وقال القاضي حسين : إن جاء من خلفه صحت صلاته ، وإن جاء من أمامه لم تصح عملا بالأصل فيهما والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون ، وإن قال ابن الرفعة أن الثاني أوجه (ولا تضر مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق وإن استبعده السبكي (ويندب تخلفه) أي المأموم عن الإمام (قليلا) إذا كانا ذكرين غير عاريين بصيرين أو كان الإمام عاريا والمأموم بصيرا أو لا ظلمة تمنع النظر استعانا للأدب ولظهور رتبة الإمام على المأموم وأما إمامة النسوة وإمام العراة فسيأتي (والاعتبار) في التقدم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر . نعم إن كان اعتماده على رءوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر ، لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب ، والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر ، ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليها لم يضر كما في فتاوى البغوي ، والاعتبار للقاعد بالآلية كما أفتى به البغوي : أي ولو في التشهد . أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رءوس الأصابع ، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر . وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدم راكبها على راكب الأخرى ، وفي المضطجع بالجنب ، وفي المستلقي

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ . وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا ، وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفَّا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ ،

---

بالرأس : وهو أحد وجهين يظهر اعتماده ، وفي المصلوب بالكتف وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه . وقال بعض المتأخرين الاعتبار بالكتف (و) الجماعة (يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ندبا لاستقبال الجميع ضاق المسجد أم لا خلافا للزركشي ؛ لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ، ويندب أن ينف الإمام خلف المقام ، ولو وقف صف طويل في آخر المسجد بلا استدارة حول الكعبة جاز على ما جزم به الشيخان ، وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا خلافا للزركشي (ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته (في الأصح) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق بخلاف جهته ولا يظهر به مخالفة منكرة فلو توجه الإمام إلى الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته بجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الإمام أو المأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره أو ظهره إلى ظهره أو وجهه إلى جنبه قياسا لداخل الكعبة على خارجها ، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه اليه . أما إذا اتحدت الجهة بأن يكون ظهر المأموم إلى وجه الامام فلا تصح في الاصح . ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها لم يضر أيضا وله التوجه إلى أي جهة شاء ، ولو وقف المأموم فيها والإمام خارجها لم يضر أيضا ، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه اليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه (ويقف) المأموم (الذكر) ندبا ولو صبيا إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الإمام لما في الصحيحين « أن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه » فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يتدار مع اجتناب الأفعال الكثيرة ، فإن لم يفعل قال في المجموع : سن للإمام تحويله (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره ثم) بعد إحرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر (يتقدم الإمام أو يتأخران) حالة القيام أو الركوع كما بحثه شيخنا (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم الإمام لخبر مسلم عن جابر « قال صليت خلف رسول الله ﷺ فقمت عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه » ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه ، فإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق مكان مثلا من أحد الجانبين فعل الممكن منهما ، وخرج بحالة القيام أو الركوع غيرهما فلا يتأتى التقدم أو التأخر فيه إلا بأفعال كثيرة غالبا ، فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني ، وبه صرح في المجموع لئلا يصير منفردا ولم يسع الجائي الثاني الموقف الذي عن يساره أحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول (ولو حضر) مع الإمام ابتداء (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع ، وكذا ما بين كل صفين . أما الرجلان فلحديث جابر السابق ، وأما الرجل والصبي فلما في الصحيحين عن أنس « أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا » فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كما في المجموع عن الشافعي (وكذا امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لحديث أنس السابق ، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما ، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف إذا اجتمع الرجال وغيرهم (خلفه الرجال) أي خلف الإمام لفضلهم (ثم الصبيان) لأنهم من جنس الرجال ثم الخناثى كما في التنبيه لاحتمال ذكورتهم (ثم النساء) لتحقق أنوثتهم والأصل

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ،

فى ذلك خبره «ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا». رواه مسلم .قوله «ليلينى» بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان ، وأولو. أى أصحاب. والاحلام: جمع حلم بالكسر وهو التأنى فى الأمر. والنهى: جمع نهية بالضم : وهى العقل ، قاله فى المجموع وغيره .وفى شرح مسلم : النهى: العقول ،وأولو الاحلام: العقلاء .وقيل البالغون؛ فعلى القول الأول يكون اللفظان بمعنى؛ ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً،وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء ،ومحل ماذكر ما إذا حضر الجميع دفعة واحدة فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا إلى الصف الأول فإنهم أحق به على الصحيح ، نقله فى الكفاية عن القاضى حسين وغيره وأقره لأنهم من جنسهم بخلاف الخنثى والنساء ، وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال كما قال الآذرعى إذا لم يسعهم صف الرجال والا كمل بهم . وقيل: إن كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا فسقة والصبيان صلحاء قدموا عليهم : قاله الدارمى ( وتقف إمامتهن ) ندبا ( وسطهن ) بسكون السين لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما . رواه البيهقى بإسناد صحيح : أما إذا أمهن غير المرأة من رجل أو خنثى فإنه يتقدم عليهن .

(فائدة) كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح . قال الأزهرى، وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح، ومثل المرأة فى ذلك عار أتم بصراء فى ضوء ، فلو كانوا عراة فإن كانوا عميا أو فى ظلمة أو فى ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم، وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا؛ فالجماعة فى حقهم وانفرادهم سواء كما مر، فإن صلوا جماعة فى هذه الحالة وقف الإمام وسطهم كما مر .قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولى هذا إذا أمكن وقوفهم صفا واحدا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر، وبهذا جزم المصنف فى مجموعه فى باب ستر العورة ،وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يصلين معهم لا فى صف ولا فى صفين بل يتحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال ، وكذا عكسه ، فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل ذكره فى المجموع ، وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخنثى الخلص كذلك أولها : وهو الذى يلى الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه، ثم الأقرب فالأقرب إليه وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخنثى، وللخنثى مع الرجال آخرها؛ لأن ذلك أليق وأستر .نعم الصلاة على الجنازة ،صفوفها كلها فى الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس: لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب، والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه وجهة يمينه أفضل ، ويسن سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع فى صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده ، وهذا كله مستحب لا شرط ، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وقد تقدم بعض ذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عند اتحاد الجنس. أما إذا اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خنثى فلا كراهة، بل يندب كما علم مما مر. والأصل فى ذلك ما رواه البخارى عن أبى بكرة ، أنه دخل والنبى ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد ، ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة وما رواه الترمذى وحسنه ، أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة ، حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على أن الشافعى ضعفه .وكان يقول فى القديم لو ثبت قلت به .وفى رواية لأبى داود بسند البخارى، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ولم يأمره بالإعادة ، مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف . قال الشارح : ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ماسيأتى فى المقارنة (بل يدخل الصف إن وجد سعة) قال فى الروضة كأصلها أو فرجة ، وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهر. والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه اهـ، فتعبير المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة ؛ إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس . وفى الروضة كأصلها له أن يخرق الصف إذا لم يجد فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها اهـ والسعة كالفرجة فى ذلك وقضية إطلاق المصنف أنه يدخل لما ذكر فى أى صف كان . وبه صرح ابن دقيق العيد ولا يتقيد بصف أو صفين كما

وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ ،

---

زعمه الإسنوى ، ونقله فى المهمات عن جمع كثير وعن نصه فى الأم وإنه التبس عليه مسئلة بمسئلة ، فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسئلة فى التخطى يوم الجمعة ، والتخطى : هو المشى بين القاعدين ، والكلام هنا فى شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولى فى التتمة بكونهما مسئلتين ، والفرق بينهما أن سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث ، وأمر ﷺ بسد الفرج وقال « إنى رأيت الشيطان يدخل بينهما » بخلاف ترك التخطى ، فإن الإمام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوى بين الصفوف (وإلا) أى وإن لم يجد سعة (فليجر) ندبا فى القيام (شخصا) واحدا من الصف إليه (بعد الإحرام) خروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف . قال الزركشى وغيره : وينبغى أن يكون محله إذا جوز أن يوافقه ، وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة (وليساعده المجرور) ندبا بموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ولا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفرداً ، ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الإحرام ، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين ، فينبغى كما قال شيخنا أن يخرق فى الأولى ويجرهما معا فى الثانية .

﴿ تنبيه ﴾ قد يفهم من قول المصنف « بعد الإحرام » أنه لا يجوز قبله ، وبه صرح ابن الرفعة لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف ، ونص فى البويطى على أنه يقف منفرداً ولا يجذب أحداً . قال الأذرعى : وهو المختار مذهبا ودليلا وبسط ذلك (و) الثانى من شروط الاقتداء أنه (يشترط علمه) أى المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وإن لم يكن مصليا ، وإن كان كلام الشيخ أبى محمد فى الفروق يقتضى اشتراط كونه مصليا ، ويشترط أن يكون ثقة كما صرح به ابن الأستاذ فى شرح الوسيط والشيخ أبو محمد فى الفروق وإن ذكر فى المجموع فى باب الأذان أن الجمهور قالوا : يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أو أصم أو بصيرا فى ظلمة أو نحوها . والشرط الثالث من شروط الاقتداء : أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد ، إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعى المأمور به والدعاء إلى الجماعة ، وكان كل أحد يصلى فى سوقه أو بيته بصلاة الإمام فى المسجد إذا علم بانتقالاته . ولاجتماعهما أربعة أحوال ، لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره فى فضاء أو بناء ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره ، وقد أخذ فى بيانها فقال (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) كبر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها ، وإن أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبنى للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين . واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع ، فإن لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة ، فلا يعد الجامع بها مسجداً واحداً وإن خالف فى ذلك البلقينى فيضر الشباك ، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر ووقع للإسنوى أنه لا يضر . قال الحصنى . وهو سهو ، والمنقول فى الرافعى أنه يضر : أى أخذا من شرطه تنافذ أبنية المسجد وعلو المسجد كسفله : فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مر ، وكذا رحبته معه وهى ما كان خارجه محجراً عليه لأجله : قال فى أصل الروضة : ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا . وقال ابن كج : إن انفصلت فكمسجد آخر ، واستحسنه فى الشرح الصغير : قال الزركشى : وقول المجموع : والمذهب الأول فقد نص الشافعى والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها : لا حجة فيه ، إذ لا نزاع فى صحة الاعتكاف فيها ، وإنما النزاع فى أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا ، والأشبه ما قاله ابن كج ، وعليه يحمل إطلاق غيره اهـ ، ومع هذا فالأوجه أنه يأتى فى ذلك التفصيل الآتى بين أن يكون قديما فيضر أو حادثا فلا ، وسيبين عن قريب وتوقف الإسنوى فيما إذا بدر أو وقفت مسجداً أم لا هل تكون مسجداً ؟ لأن الظاهر أن لها حكم متبوعها ، أم لا ، لأن

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ تَحْدِيدًا ، فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ ، وَسَوَاءٌ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبَعَّضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ ، وَالنَّهْرُ الْمُحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ ،

---

الأصل عدم الوقف ، والمتجه الأول كما قاله بعض المتأخرين وهو مقتضى كلام الشيخين ، وخرج بالرحبة الحريم : وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه . قال الزركشي : ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لنعطي حكم المسجد ، والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة ، نعم إن حال بينهما نهر قديم بأن حفر قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد ، بل تكون كمسجد وغيره ، وسيأتي حكمه . أما النهر الطارئ الذي حفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد ، وكالنهر في ذلك الطريق ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد إذا كان فيه نهر أو طريق (ولو كانا) أي الإمام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي ، وهو شبران لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة (تقريبا) لعدم ورود ضابط من الشارع (وقيل تحديدا) ونسب إلى أبي إسحق المروزي وقال الماوردي : إنه غلط ، فعلى الأول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره ؛ لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونهما في ذلك مجتمعين ، وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف ، إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبا ، وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت (فإن تلاحق) أي وقف (شخصان أو صفان) خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره أو أحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الأخير والأول) من الشخصين أو الصفين لأن الأول في هذه الحالة كالإمام الأخير حتى لو كثرت الأشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ لم يضر (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص والمبعض : أي الذي بعضه موات وبعضه ملك وقد ذكره في المحرر . قال الاسنوي : ولكن نسيه المصنف ، وينتظم من ذلك ست مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المبعض بأن يأخذ كل واحد مشتركا مع ما بعده ، ولا فرق في ذلك بين المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة) وهي بكسر السين العوم (على الصحيح) فيهما ؛ لأن ذلك لا يعد حائلا في العرف ، كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر ، والثاني يضر ذلك . أما الشارع : فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام ، وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين ، ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه (فإن كان) أي الإمام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد كالمدرسة المشتملة على هذه الأمور أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما (فطريقان : أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الإمام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق ؛ فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع .

(تنبيه) المراد ببناء المأموم موقفه أي موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره ، وفهم من قول المصنف اتصال صف أنه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الإمام والشق الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرح به صاحب الكافي ؛ لأن الواحد ليس بصف ، وإن كان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الإمام فقط ، فأما من على يمين هذا في بنائه وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء حتى لا يشترط اتصال

وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ ؛ فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ : الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ، وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ

---

الواقفين بمن حصل به اتصال الصف فى البناء (ولا تضر) فى الاتصال المذكور (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة (لاتسع واقفا) أو تسع واقفا لكن تعذر الوقوف عليها كعتبة (فى الأصح) نظرا للعرف فى ذلك لأن أهل العرف يعدونه صفا واحدا . والثانى يضر نظرا إلى الحقيقة ، فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام ، فالصحيح) من وجهين : أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة) للحاجة (بشرط) الاتصال الممكن بين أهل الصفوف ، وهو (أن لايكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرف البنائين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لأن بهذا المقدار يحصل الاتصال العرفى بين الصفين أو الشخصين لإمكان السجود (والطريق الثانى : لايشترط إلا القرب) بأن لايزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريبا سواء أكان بناء المأموم يمينا أم شمالا أم خلف بناء الإمام للقياس الذى ذكره بقوله (كالفضاء) هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) مافيه (باب نافذ) ولابد أن يقف بحذائه صف أو رجل كما فى الروضة وأصلها * فإن قيل : قوله « حال باب نافذ » معترض فإن النافذ ليس بحائل ، وصوابه كما فى المحرر : فإن لم يكن بين البنائين حائل أو كان بينهما باب نافذ * أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ولكن لو عبر بما عبر به المحرر كان أولى (فإن حال ما يمنع المرور لاالرؤية) كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود (فوجهان) أصحهما فى أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتى فى المسجد مع الموات . ﴿فائدة﴾ لم يقع فى المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا ، وقوله فى النفقات : والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ، ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعا على ضعيف كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم ؟ أقوال بلا ترجيح فيها (أو) حال (جدار) أو باب مغلق (بطلت) أى لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن (قلت : الطريق الثانى أصح ، والله أعلم) للقياس المتقدم ، وهذا ماعليه معظم العراقيين ، والأولى طريقة المراوزة (وإذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) أى غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثانى بلاشرط (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وإن حال جدار بينه) أى من خلفه أو بجنبه (وبين الإمام) ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلايحرم قبل إحرامه ، ولايركع قبل ركوعه ولايتقدم عليه وإن كان متأخرا عن الامام وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة الإمام لانقطاع الرابطة بينهما لكن فى فتاوى البغوى أنه لو أحدث من حصل به الاتصال فى خلال الصلاة أو تركها عمدا جاز للغير متابعة الامام لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام ، إذ يغتفر فى الدوام مالايغتفر فى الابتداء ، لأن حكم الدوام أقوى وفيها ولورد الريح الباب فى أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ، ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه ، فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقله الأذرعى . ونقل الاسنوى فى شرحه أن البغوى قال فى فتاويه : ولو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر اه . فلعل الافتاء تعدد وهذا الثانى هو الظاهر كنظائر المسئلة . وأما الأول فهو مشكل ، فلذلك قال بعض المتأخرين بأن صورته فيما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبأنه مقصر لعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية ، وبعضهم الحائل أشد من البعد ، بدليل أن الحائل فى المسجد يضر بخلاف البعد (و) على الطريقة الأولى (لو وقف فى علو)

وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ ، وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : يُكْرَهُ

---

فى غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا ( وإمامه فى سفل ) كصحن تلك الدار (أوعكسه) اى الوقوف : اى وقوفا عكس الوقوف المذكور ، ولو عبر بقوله : أو بالعكس كما عبر به فى المحرر لكان أوضح (شرط) مع مامر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر (محاذاة بعض بدنه ) أى المأموم (بعض بدنه) أى الامام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الاعلى مع اعتدال قامة الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتداء ، وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى . ﴿تنبيه﴾ المراد بالعلو البناء ونحوه . أما الجبل الذى يمكن صعوده فداخل فى الفضاء ؛ لأن الارض فيها عال ومستو ، فالمعتبر فيه القرب على الطريقين ، فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبى قبيس بصلاة الامام فى المسجد صحيحة وإن كان أعلى منه كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وله نص آخر فيه بالمنع حمل على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك ، وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتى على الطريقين معا ، فإنه ذكره مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وليس مرادا ، بل إنما هو يأتى على طريقة اشتراط الاتصال فى البناء كما قدرته . أما من لايشترط فإنه لايعتبر ذلك بل يشترط أن لايزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا ، وينبغى أن تعتبر المسافة من رأس السافل إلى قدم العالى ، فلو ذكر ذلك فى أثناء الطريقة الأولى لاستراح من هذا الابهام ، ثم هذا الشرط المذكور المبنى على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم إلى ما تقدم كما قدرته أيضا ، حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والمأموم فى الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر فى الصحن متصلا به كما قاله الرافعى وأسقطه من الروضة وخرج بقولنا فى غير مسجد ما إذا كانا فيه فإنه يصح مطلقا كما سبق ، ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر فى الفضاء ، فيصح بشرط أن لايزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وإن لم تشد إحداهما بالأخرى فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين ، فيشترط مع قدر المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ ؛ والسفينة التى فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء . قال فى المهمات : والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت ( ولو وقف ) المأموم (فى ) نحو ( موات ) كشارع (وإمامه فى مسجد) متصل بنحو الموات (فإن لم يحل شىء) بين الامام والمأموم ( فالشرط التقارب ) وهو ثلثمائة ذراع على مامر ( معتبرا من آخر المسجد ) لأن المسجد كله شىء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع ، إن لم يكن فيه إلا الامام فمن موقفه . قال الدارمى . ومحل الخلاف إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد ، فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا ، فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام * فإن قيل : قوله وفإن لم يحل شىء * متعقب ، فإنه لو كان فى جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة * أجيب بأن هذا علم من قوله فيما مر ، وإذا صح اقتداؤه فى بناء صح اقتداء من خلفه (وإن حال جدار) لاباب فيه (أو) فيه باب مغلق منع) الاقتداء لعدم الاتصال ( وكذا الباب المردود والشباك ) يمنع ( فى الأصح ) لحصول الحائل من وجه ، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة ، والشباك مانع من الاستطراق ، والثانى لايمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق فى الصورة الأولى والمشاهدة فى الثانية . قال الاسنوى : نعم قال البغوى فى فتاويه : لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر اهـ ، وقد قدمنا الكلام عليه . أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به ، وإن خرجوا عن المحاذاة . بخلاف العادة عن محاذاته ، فلا يصح اقتداؤه للحائل كما سبق (قلت : يكره

ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ شَرْطُ الْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ ، وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ ،

---

ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه) أما الثانى فللنهى عنه كما أخرجه أبوداود والحاكم ، وأما الأول فقياسا على الثانى ، هذا إن أمكن وقوفهما على مستو ، وإلافلا كراهة ، ولافرق فى ذلك بين أن يكونا فى مسجد أولا (إلالحاجة) تتعلق بالصلاة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت فى الصحيحين ، وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولايقوم) ندبا غير المقيم من مريدى الصلاة قائما (حتى يفرغ المؤذن) أوغيره (من الاقامة) ولوكان شيخا لأنه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول ، وهو قبل التمام مشغول بالإجابة . أما العاجز عن القيام فيقعد أويضطجع أونحو ذلك حينئذ ، ولذلك قال فى الكفاية : ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلى قاعدا أومضطجعا ومنه قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

﴿ تنبيه ﴾ قد يفهم كلامه أن الداخل والمؤذن فى الاقامة يجلس ليقوم إليها ، وبه قال الشيخ أبوحامد ، لكن الاصح فى المجموع خلافه . ولوحذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الاقامة لكان أخصر وليشمل ماقدرته ، إذ قد يقيم غير المؤذن لكنه جرى على الغالب فلا مفهوم له . أما المقيم فيقيم قائما إذا كان قادرا فإن القيام من سننها ، نبه على ذلك المحب الطبرى وهو ظاهر ( ولايبتدئ ) مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندبا ( نفلا بعد شروعه) أى المقيم (فيها) أى الاقامة بل يكره له ذلك لخبر مسلم ، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وفى معنى الشروع قرب إقامتها ( فإن كان فيه ) أى النفل (أتمه) ندبا ( إن لم يخش ) أى يخف بإتمامه ( فوت الجماعة ) بسلام الامام (والله أعلم) لقوله تعالى ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ فإن خاف فوتها . فإن كانت الجماعة فى غير الجمعة قطع النافلة لها ندبا وإلا فوجوبا . نعم إن علم إدراك جماعة أخرى لتلاحق الناس ، فالمتجه إتمامه ، وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة ، وهى التى أقيمت ، نبه على ذلك الاسنوى . ﴿ تتمة ﴾ لو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام فى الأخيرتين إلى ثالثة أتم صلاته ودخل فى الجماعة ، وإن لم يقم فيها إلى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة . نعم إن خشى فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره فى المجموع ، وجزم فى التحقيق بأن محل ذلك أيضا إذا تحقق إتمامها فى الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام منهما . أما إذا كان يصلى فى فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أوفائتة أخرى ، فإن كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم يكن القضاء فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشى ، ويجب قلب الفائتة نفلا إن خشى فوت الحاضرة . والشرط الرابع من شروط الاقتداء ماذكره بقوله :

﴿ فصل : شرط القدوة ﴾ أى شرط صحتها فى الابتداء (أن ينوى المأموم مع التكبير) للإحرام ( الاقتداء ) أو الائتمام (أو الجماعة) بالامام الحاضر إما مأموما أومؤتما به ، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا مانوى ولا يكفى كما قال الأذرعى إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الامام ، واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر مايجب التعرض له من صفات صلاته ، وهذا فى غير من أحرم منفردا ثم نوى متابعة الامام فإنه جائز كما سيأتى . فإن قيل . الاكتفاء بنية الجماعة مشكل إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم . أجيب بأنها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة فإن أضاف الجماعة إلى ماقدرته فى كلام المصنف زال الاشكال بالكلية (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الامام ، فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا إلا فى الجمعة

فَلَوْ تَرَكَ هٰذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعَكْسِ ،

---

فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها ، والثاني لا يشترط فيها ماذكر لأنها لا تصح إلا جماعة ، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية وتابعه في) جنس (الأفعال) أو تابعه وهو شاك في النية المذكورة نظرت ، فإن ركع معه أو سجد مثلا بعد انتظار كثير عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه لأنه على سلامه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما ، والثاني يقول : المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له . قال الشارح : فلا نزاع في المعنى : أي لأن القولين لم يتواردا على محل واحد ، وخرج بقوله تابعه مالو وقعت المتابعة اتفاقا . وبقولنا بعد انتظار كثير عرفا مالو كان الانتظار يسيرا عرفا ، فإن ذلك لا يضر لأنه في الأول لا يسمى متابعة ، وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مر لأنه شك في الانعقاد بخلافه هنا ، ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة مالو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط . (تنبيه) لو عبر المصنف بفعل بدل الأفعال لاستغنى عن التقدير المذكور وماذكرته في مسئلة الشك تبعا لشيخنا هو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة (ولا يجب) على المأموم (تعيين الإمام) في النية باسمه كزيد أو عمرو ، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام أو الحاضر أو نحو ذلك لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه ، بل قال الإمام وغيره : الأولى أن لا يعينه في نيته لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال (فإن عينه) ولم يشر إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا أو اعتقد أنه الإمام فبان مأموما أو غير مصل (بطلت صلاته) أي لم تنعقد لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة ظهار وأخطأ فيهما ، وقول الاسنوي : بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم ، بل تصح صلاته منفردا لأنه لا إمام له ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت ، مردود بأن فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم . وبأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت كما مر ، فإن علق القدوة بشخصه سواء أعبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر ، وظنه زيدا فبان عمرا لم يضر لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه ، بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، بخلاف مالو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر (ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء في غير الجمعة (نية الامامة) لاستقلاله (بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها ، بخلاف مالو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ماقبلها . لأن النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فإنها تتبعض جماعة وغيرها . أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائدا عليهم . نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ماذكر ، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامام فيها (فإن أخطأ) الامام في غير الجمعة وما ألحق بها (في تعيين تابعه) الذي نوى الإمامة به (لم يضر) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها . أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فيضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر ، إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية ، واحتج الشافعي رضي الله تعالى عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين « أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » وفي رواية للشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة ، ومع صحة ذلك

وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا ، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . قُلْتُ : انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

---

يسن تركه خروجا من الخلاف . لكن محله فى غير الصلاة المعادة . أما فيها فيسن كفعل معاذ، نبه على ذلك شيخى .

﴿ تنبيه ﴾ تعبير المحرر بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب ،وهو) أى المقتدى حينئذ (كالمسبوق ) يتم صلاته بعد سلام إمامه ( ولا تضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) أى بالنية (إذا اشتغل بهما) بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته،والمتابعة أفضل من مفارقته كما فى المجموع* فإن قيل: كيف يجوز للمأموم متابعة الامام فى القنوت مع أنه ليس مشروعا للمأموم ، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به أجيب بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة * فإن قيل : قد مر أنه إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه ، فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (ويجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هى أقصر من صلاة الامام (فى الأظهر) وقطع به كعكسه بجامع الاتفاق فى النظم، والثانى لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه.ومحل الخلاف إذا لم يسبقه الامام بقدر الزيادة ،فإن سبقه بها انتفى كما يؤخذ من التعليل (فإذا قام) الامام ( للثالثة فإن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته (وإن شاء انتظره ليسلم معه) لغرض أداء السلام مع الجماعة (قلت:انتظاره أفضل ،والله أعلم) لما ذكر،هذا إذا لم يفش خروج الوقت قبل تخلل إمامه وإلا فلا ينتظره ومحل الانتظار فى الصبح كما صوره فى الكتاب . أما لو صلى المغرب خلف رباعية فقام إمامه إلى الرابعة فلا ينتظره على الأصح فى التحقيق وغيره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه فى تلك، فإنه وافقه فيه ثم استدام، وعبارة الشيخين لأنه أحدث تشهدا، وعبارة ابن المقرى أحدث جلوسا، والمراد من العبارتين ما قلناه بأن يقال مراد الشيخين أحدث تشهدا مع جلوسه، ومراد ابن المقرى أحدث جلوس تشهد، ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد فى تلك أنه يلزمه مفارقته وهو كذلك كما قال شيخى ، وتصح صلاة العشاء خلف من يصلى التراويح كما لو اقتدى فى الظهر بالصبح فإذا سلم الامام قام إلى باقى صلاته،والأولى أن يتمها منفردا،فإن اقتدى به ثانيا فى ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى فى أثناء صلاته بغيره ، وتصح الصبح خلف من يصلى العيد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما فى نظم أفعالها، والأولى أن لا يوافقه فى التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء فى تركه إن عكس اعتبارا بصلاته،لا تضر موافقته فى ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت (وإن) صلى الصبح خلف من يصلى غيرها (وأمكنه القنوت فى الثانية) بأن وقف الامام يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا لسنة ليس فيها مخالفة الامام (وإلا) أى وإن لم يمكنه (تركه) خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لأن الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وتكون مفارقته بعذر فتركه أفضل.فإن لم ينو المفارقة وتخلف للقنوت وأدركه فى السجدة الأولى لم يضر،وقيل هو كما لو ترك الامام التشهد الأول فقعد هو لأجله وفرق بأنهما هنا اشتركا فى الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد ، ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الامام للاستراحة فى ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها ، والشرط الخامس من شروط الاقتداء : توافق نظم الصلاتين) فى الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود وإن اختلفا فى عدد الركعات ( فإن اختلفا فعلهما ) أى الصلاتين ( كمكتوبة وكسوف أو ) مكتوبة ، و( جنازة لم تصح ) القدوة فيهما ( على الصحيح ) لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما ، والثانى تصح لامكانها فى البعض ، ويراعى

﴿فَصْلٌ﴾ تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ

ترتيب نفسه ولا يتابعه ، ففي الجنازة إذا كبر الامام الثانية مخير بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه ولا يتابعه في التكبير وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ، ومحل الأول إذا صلى الكسوف على الوجه الأكمل . أما إذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به ، ومحله أيضا في غير ثاني قيام ثانية الكسوف . أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها قال الاسنوي : ولا إشكال إذا اقتدى به في التشهد . قال ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفا مشكل ، بل ينبغي أن يصح لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه ، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة ، فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع بل أولى ، فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه ، وأجيب بأن المبطل لم يعرض بعد الانعقاد ، وهذا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء . قال البلقيني : وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف ، والشرط الثالث من شروط الاقتداء موافقة الامام في أفعال الصلاة ، فإن ترك الامام فرضا لم يتابعه في تركه لأنه إن تعمده فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به ، أو ترك سنة أتى هو بها إن لم يفحش مخالفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى كما مر ، لأن ذلك تخلف يسير . أما إذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الأول فلا يأتي بها ، لخبر « إنما جعل الامام ليؤتم به » فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة ، ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لأنه يفعله بعد فراغ الامام ، والشرط السابع من شروط الاقتداء المتابعة في أفعال الصلاة كما قال .

﴿فصل﴾ (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) لانها أقوالها على ما سيأتي وكمال المتابعة يحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الامام : أي ابتداء فعل الامام (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الامام (منه) أي من الفعل ، ففي الصحيحين « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » ، وأفهم تحريم التقدم في الأفعال وإن لم تبطل كأن سبقه بركن ، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالتشهد والقراءة فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الاحرام كما يعلم مما سيأتي ، وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة ، ففيه الخلاف فيمن نواها ، وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من أنه لا يبطل خلاف المنقول . فإن قيل : تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد : فإن قارنه لم يضر . أجيب بأن مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدرته في كلامه ، أو بأن قوله أولا تجب المتابعة : أي في الجملة ، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم كل فرد فرد ، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف ، والحكم ثانيا بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الافراد ، والحكم على الكل غير الحكم على الافراد ، وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع أن الأولى واجبة ، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي ، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض . فإن قيل : يرد الجواب الأول ذكر ما ذكر عقب قوله تجب متابعة الامام ، وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة . أجيب بان هذا كقولنا تجب الصلاة بفعل كذا وكذا ، فيذكر أولا وجوبها ثم يفسر كلها ، ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى ، لأن المتابعة تقتضي المفاعلة غالبا (فإن قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يأثم ، لان القدوة منتظمة لا مخالفة فيها ، نعم هي مكروهة ومفوته لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه . قال الزركشي : ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة بالجماعة وضابطه أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأموم به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فإن فضلها ، إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها . فإن قيل : فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها ؟ أجيب بان فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا ، وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يكتفى

إِلَّا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرَ ، فَقِيلَ يُفَارِقُهُ ، وَالْأَصَحُّ يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ ،

---

بمقارنة البعض . قال الزركشي : لم يتعرضوا له ، ويشبه ان المقارنة في ركن واحد لاتفوت ذلك : أي فضيلة كل الصلاة بل ماقارن فيه سواء أكان ركنا أو أكثر وهذا ظاهر . وأما ثواب الصلاة فلايفوت بارتكاب مكروه ، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى . ولايقال هذا الأمر خارجي لانا نقول : وهذا المكروه كذلك ، إذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها ، كالصلاة في الأوقات المكروهة على القول بأنها كراهة تنزيه (إلا) في (تكبيرة إحرام) فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا ؟ كما صرح به في أصل الروضة أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته : هذا إذا نوى الإتمام مع التكبير لظاهر الأخبار ، ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام ، وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة . وإنما قيد البطلان بما إذا نوى الاتمام مع التكبير للاحتراز عمن أحرم منفردا ثم اقتدى فإنه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الامام . ﴿تنبيه﴾ استثناء تكبيرة الاحرام من الأفعال استثناء منقطع فإنه ركن قولي . نعم يصير استثناء متصلا بما قدرته في كلامه ، وقضية الاستثناء جواز شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الامام منه وليس مرادا ، بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الامام كما مر ، وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرر بالمساوقة لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد واحد لامعا (وإن تخلف) المأموم (بركن) فعلي عامدا بلا عذر (بأن فرغ الامام منه وهو) أي المأموم (فيما قبله) كأن ابتدأ الامام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه تخلف يسير سواء أكان طويلا كالمثال المتقدم أو قصيرا كأن رفع الامام رأسه من السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأولى . والثاني تبطل لمنافيه من المخالفة من غير عذر . أما إذا تخلف بدون ركن كأن ركع الامام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع ، أو تخلف بركن بعذر لم تبطل صلاته قطعا (أو) تخلف (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) كأن ابتدأ الامام هوي السجود والمأموم في قيام القراءة (فإن لم يكن عذر) كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود (بطلت) صلاته لكثرة المخالفة سواء أكانا طويلين كأن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الامام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال ، أو طويلا وقصيرا كالمثال المتقدم . وأما كونهما قصيرين فلا يتصور (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته) مثلا أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز لالوسوسة (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) للعذر فأشبه المسبوق ، وعلى هذا لو تخلف كان متخلفا بغير عذر (والصحيح) لايتبعه بل (يتمها) وجوبا (ويسعى خلفه) أي الامام على أظم صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان) بل بثلاثة فادونها (مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) أخذا من صلاته ﷺ بعسفان فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو أنهما قصيران ، وإن قال الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في التحقيق أن الركن القصير مقصود فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة مالزمه قراءته قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة (فإن سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والأصح) لاتلزمه المفارقة بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك

بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْافْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ ، هٰذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ ، وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا

---

بعد سلام الامام) ما فاته كالمسبوق لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ وقد ركع الإمام (فمعذور) في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر .

(تنبيه) قد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الإتيان الواجب منه ، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا ، وهو الأصح كما في التحقيق ، وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا آخر (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة . أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الامام في) أثناء قراءته (فاتحته فالاصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) أو بأحدهما (ترك قراءته) لبقية فاتحته (وركع) معه لأنه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) كما لو أدركه في الركوع فإن الفاتحة تسقط عنه ويركع معه ويجزئه ، فإن تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لأنه لم يتابعه في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ، ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها ، ولو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أو لا لزمه قراءتها ، لأن إسقاطها رخصة ولا يصار إليه إلا بيقين كما أفتى به شيخي (وإلا) بأن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل . والثاني يوافقه مطلقا ، ويسقط باقيها لحديث « وإذا ركع فاركعوا » ، واختاره الأذرعي تبعا للترجيح جماعة . والثالث يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته : فإن ركع مع الإمام على هذا ، والشق الثاني من التفصيل وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ بطلت صلاته ، وإن تخلف عن الامام على الوجه الثاني وهو القائل بأنه يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقا ، والشق الأول من التفصيل . وهو قوله ما إذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ لإتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة كما مر الاشارة إليه لأنه غير معذور ، ولا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لأنه ترك متابعة لامام فيما فاتت به ركعة ، فهو كالتخلف بها . أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ، وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ لبقرأ قدر ما فاته ، فقال الشيخان كالبغوي . هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض ، أي فإن لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كإمامه ولا يركع ، لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق ، ولا ينافيه قول البغوي بعذره في التخلف لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان لتخلفه قطعا ، لا بمعنى أنه إن لم يدرك الامام في الركوع لم تفته الركعة اللهم إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة فإنه لا تفوته الركعة إذا لم يدرك الامام في الركوع . قال الفارقي : وصورة التخلف للقراءة أن يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه ، ولكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فليفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي ، وهذا كما قال شيخي هو المعتمد ، لكن لا تلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود لأنه يصير متخلفا بركنين قال الأذرعي : وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما : أنه لا فرق اه ، وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) ندبا ( بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط ، لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخفها حذرا من فواتها (إلا أن يعلم) أي يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة كعادة الامام فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما ، فإن

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ يَرْكَعُ وَيُتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالتَّحْرِمِ لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ وَقِيلَ تَجِبُ إِعَادَتُهُ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ ،

---

علم ان الإمام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة ، فعليه أن يقرأ الفاتحة معه كما قاله فى الأنوار فى باب صفة الصلاة ومعنى عليه : أى يسن له (ولو علم المأموم فى ركوعه) مع الامام كما قاله الشيخان (أنه ترك الفاتحة) بنسيان (أو شك) فى فعلها هل قرأها أم لا (لم يعد إليها) أى إلى محل قرأتها ليأتى بها : أى يحرم عليه ذلك لفوات محل القراءة (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا كالمسبوق . أما إذا علم ذلك فى ركوعه ولم يركع الامام بأن ركع قبله ، فيجب عليه العود ليقرأها ، إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد ، ولو شك بعد قيام إمامه فى أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه ، فلو قام معه ثم شك فى ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضى ، ولو سجد معه ثم شك فى أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقينى تخريجا على الثانية ، ولو شك بعد رفع إمامه من الركوع فى أنه ركع معه أم لا عاد للركوع تخريجا على الأول . وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد له وإلا عاد . قال الزركشى ولو تذكر فى قيام الثانية بعد أن ركع مع الامام فى الأولى وشك هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر أنه كان قرأها حسبت له تلك الركعة ، بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك فى ركوعه فى القراءة فمضى ثم تذكر فى قيام الثانية : أى مثلا أنه كان قد قرأها فى الأولى ، فإن صلاته تبطل ، إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه ، ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الامام . قال ابن الرفعة : قال القاضى : فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته اه ، والأوجه كما قال شيخنا أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه (فلو علم) المأموم تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) وجوبا بالبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه مامر فى بطىء القراءة ، وقيل بغير عذر لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام) لأجل المتابعة ، ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها فكالناسى خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه (ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لأنه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة وهذه فهمت من منع المقارنة بطريق الأولى ، فهى فى الحقيقة متأخرة ، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمدا أو ظانا أن إمامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه وهو كذلك كما هو ظاهر نص البويطى وصرح به ، فقالا : ولو ظن أنه متأخر فبان خلافه فلا صلاة له ، وهذا هو المعتمد وإن نقل عن فتاوى البغوى أن صلاته انعقدت منفردا . قال الزركشى : وعلم منه أنه لو لم يبن خلافه صحت صلاته وهو كذلك ، وهذه مما يفترق فيه بين الظن والشك (أو) سبقه (بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره) ذلك فى صحة الاقتداء لأنه لا يظهر به مخالفة فاحشة (ويجزئه) ذلك : أى يحسب له ما أتى به لما ذكر (وقيل) لا يجزئه ، و (تجب إعادته) إماما مع قراءة الامام أو بعدها ، وهو أولى إن تمكن لأنه أتى به أولا فى غير محله ، لأن فعله مرتب على فعل الإمام ، فإن لم يعد بطلت صلاته (ولو تقدم) المأموم على إمامه (بفعل كركوع وسجود إن كان) ذلك (بركنين بطلت) صلاته إذا كان عامدا عالما بالتحريم لفحش المخالفة ، وسواء أكانا طويلين أم طويلا وقصيرا كما مر فى التخلف ، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بذلك الركعة ، بل يتداركها بعد سلام الامام . قال فى أصل الروضة : ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه فى التخلف ، ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد ، فلم يجتمعا فى الرجوع ولا فى الاعتدال ، وهو مخالف لما سبق فى التخلف ، فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس ، وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اه ، والصحيح كما قال شيخى أن التقدم كالتأخر

وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَمِنَ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ .

---

وقال النسائي : ظاهر كلام الشيخين التسوية ، وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين أحدهما قولي والآخر فعلي لا يضر ، وهو كذلك ، ومثله في الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين ، سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعمد السبق به لأنه يسير كعكسه ، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ، فالرجوع اليه مستحب ليركع معه إن تعمد السبق جبراً لما فاته ، فإن سها به تخير بين الانتظار والعودة والسبق بركن عمدا ، كأن ركع ورفع والإمام قائم : حرام ، لخبر مسلم « لا تبادروا الإمام : إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » وفي رواية صحيحة رواها الشيخان « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض الركن ، كان ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا (وقيل تبطل بركن) تام في العمد لمناقضته الاقتداء ، بخلاف التخلف ، إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة . ﴿ فصل ﴾ في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها (إذا خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة ، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به (فإن لم يخرج) أي الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة بغير عذر (جاز) مع الكراهة لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا ، بخلاف ما إذا فارقه لعذر فلا كراهة لعذره وصحت صلاته في الحالين لأنها إما سنة على قول ، فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة ، أو فرض كفاية على الصحيح ، فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سيأتي ، وفي الصحيحين « أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة » . قال المصنف كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى ، بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر ، وأجيب بأن البيهقي قال إن هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان ، ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان ، ثم بتقدير عدم الشذوذ ، أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا ، لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى . واختلف في أي الصلاة كانت هذه القصة ، ففي رواية لأبي داود والنسائي أنها كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد أنها كانت في العشاء ، فقرأ ﴿ اقتربت الساعة ﴾ . قال في المجموع : فيجمع بين الروايات بأن تحمل على أنهما قضيتان لشخصين ، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة ، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ، ويبعد أنه نسيه ، وجمع بعضهم بين روايتي القراءة بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) أن يخرج من الجماعة ، لأنه التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (إلا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه وضبط الامام العذر بما (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء ، وقال إنه أقرب معتبر ، وألحقوا به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل لرواية الصحيحين في قصة معاذ أن الرجل قال يا رسول الله إن معاذا افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول وقنوت فله فراقه لما تقدم في تلك السنة

﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأولى من الجمعة لما سيأتي بيان الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط . وأما في الثانية فليست بشرط فيها ، فيجوز الخروج فيها خلافا لما في الكفاية من عدم الجواز ، ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية ، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها ، لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِى خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَ فِى رَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا . فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِى الْبَاقِى الْقُنُوتَ : وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِى ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ .

---

تعين عليه ، ولو رأى المأموم الإمام متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو رأى خفه تخرق وجب عليه مفارقته (ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة فى خلال) أى أثناء (صلاته) قبل الركوع أو بعده (جاز فى الأظهر) لقصة أبى بكر المشهورة لما جاء النبى ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبى ﷺ ، ولأنه يجوز أن يصلى بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدى به جماعة فيصير إماما ، فكذا يجوز أن يكون مأموما بعد أن كان منفردا (وإن كان فى ركعة أخرى) أى غير ركعة الإمام ولو متقدما عليه لكنه مكروه كما فى المجموع عن النص ، واتفاق الأصحاب ، والسنة أن يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر ، والثانى لا يجوز وتبطل به الصلاة ، وما ذكره من جريان القولين مطلقا وهو الراجح ، وقيل محلهما إذا اتفقا فى الركعة الأولى أو ثانية وإن كان فى كل ركعة بطلت قطعا ، وقيل إن دخل قبل ركوعه صحت قطعا والقولان فيمن دخل بعده ، وقيل إن دخل بعد ركوعه بطلت قطعا والقولان فيما قبله ﴿تنبيه﴾ إنما قيد المصنف المسئلة بما إذا أحرم منفردا لأنه إذا افتتحها فى جماعة فيجوز بلا خلاف كما قاله فى المجموع ، ومثله بما إذا أحرم خلف جنب جاهلا ثم نقلها عند التبين إليه بطهره أو إلى غيره أو أحدث إمامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف ، ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر لم يجز أن يقتدى بعضهم ببعض على ما فى الروضة فى باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين فى الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم ، وكذا فى غيرها فى الأصح لأن الجماعة حصلت ، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها ، لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز فى غير الجمعة ، وهو المعتمد كما صححه فى التحقيق وكذا فى المجموع وقال : اعتمده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع ، وعده فى المهمات تناقضا ، وجمع غيره بينهما بأن الأول من حيث الفضيلة ، والثانى من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل أنه فى التحقيق بعد ذكره جواز اقتداء المنفرد . قال واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره اه ، وهو جمع متعين (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا فيما هو فيه (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا وإن كان على غير نظم صلاته ولو لم يقتد به رعاية للمتابعة (فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فإن شاء فارقه) بالنية (وإن شاء انتظره) فى التشهد إن كان محل تشهد الامام (ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس مامر فى اقتداء الصبح بالظهر (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها لقوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، وإتمام الشىء لا يكون إلا بعد أوله * فإن قيل : فى رواية مسلم « صلى ما أدركت واقض ما سبقك » * أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل كما فى قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ إذ الجمعة لا تقضى ، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية ، لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها (فيعيد فى الباقى القنوت) فى محله إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقنت الامام فيها ، وفعله مع الامام مستحب للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام وأراد أن يتم صلاته (تشهد فى ثانيته) ندبا ، لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الامام للمتابعة ، وهذا إجماع منا ومن المخالف ، وهو حجة لنا على أن ما يدركه هو أول صلاته * فإن قيل لو أدرك ركعتين مع الامام من الرباعية وفاتته قراءة السورة فيهما ، فإنه يقرؤها فى الأخيرتين * أجيب بأنه إنما سن له ذلك لئلا تخلو صلاته منها كما سبق فى صفة الصلاة (وإن أدركه) أى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) ، لخبر « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه ، فقد

قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ تَنْعَقِدُ نَفْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ

---

ادركها ، رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمى: وصف الصلاة بالسنة : وظاهر كلام المصنف أنه يدرك الركعة سواء أتمّ الإمام الركعة فأتمها معه أم لا ، كأن أحدث في اعتداله، وسواء أقصر المأموم في تحرّمه حتى ركع الإمام ثم أحرم أم لا كما صرح به الإمام وغيره وهو كذلك، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لايكون مدركا للركعة (قلت: بشرط أن يطمئن) يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع ،والله أعلم) كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرح به وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الأكثرون اهـ، وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لايشترط اهـ، والوجه هو الأول لأن الركوع بدون الطمأنينة لايعتد به فانتفاؤها كانتفائه، وسيأتي في الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ،ومثله من لحق الامام في ركوع ركعة زائدة سهوا، والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول دون الثاني ،فلو أدركه فيما بعد الركوع كاعتدال أو فيه ولم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع أو اطمأن والامام محدث أو في ركعة قام إليها سهوا أو في ركوع زائد كأن نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظانا جوازه أو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف لم تحسب له تلك الركعة ولو أتى المأموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الامام لم يتحمل عنه شيئا. نعم إن علم حدثه أو سهوه ونسي لزمه الاعادة لتقصيره كما علم مر (ولو شك في إدراك حد الاجزاء) المعتبر قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن الأصل عدم إدراكه، والثاني تحسب لأن الأصل بقاء الامام فيه، ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين .قاله الرافعي وغيره، ويؤخذ منه أنه لايكتفي بغلبة الظن، وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي، وماجزم به من كون الخلاف قولين خالفه في الروضة ،وصحح أنه وجهان، وصوبه في المجموع مع تصحيحه طريقة القطع بالأول (ويكبر) المسبوق الذي أدرك إمامه في الركوع (للإحرام) وجوبا كغيره قائما فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا قطعا ولا نفلا[1] على الأصح (ثم الركوع) ندبا لأنه محسوب له فندب له التكبير (فإن نواهما) أي الاحرام والركوع (بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة ، وادعى الامام الاجماع عليه (وقيل تنعقد نفلا) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع : أي فتقع صدقة التطوع بلاخلاف كما قال المصنف في شرحه ، ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر .بيانه كما قال شيخي بأن صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فإذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ (فإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) المنصوص وقول الجمهور ، والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في المجموع لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، والأول يقول وقرينة الهوى تصرفها إليه، فإذا تعارضت القرينتان فلابد من قصد صارف، فإن قيل تصحيح الأول مشكل كما قاله في المهمات لأنه إذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يفته إلا كون التكبير للتحرم ، وقصد الأركان لايشترط اتفاقا ، أجيب بأن محله إذا لم يوجد صارف، ولو نوى أحدهما مبهما لم تنعقد أيضا. فإن نوى التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم ، قال في المحرر من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله فما بعده انتقل معه) وإن لم يكن محسوبا له متابعة للإمام (والأصح أنه يوافقه) ندبا (في التشهد) والتحميد (والتسبيحات) أيضا، والظاهر أنه يوافقه في إكمال التشهد، والثاني لايستحب ذلك لأنه غير محسوب له، وقيل تجب موافقته في التشهد الأخير كما جزم به الماوردي في صفة الصلاة لأنه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الأصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة)

---

(١) قوله . ولا نفلا : أي إن كان عالما ؛ فإن كان جاهلا انعقدت نفلا. اهـ من هامش الخطية .

لَمْ يُكَبِّرْ لِلْانْتِقَالِ إِلَيْهَا ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ

---

من سجدتي الصلاة أوجلوس بينهما أو تشهد أول أوثان (لم يكبر للانتقال إليها) أي السجدة ولا إلى ماذكر معها لأن ذلك غير محسوب له ولا موافقة للامام في الانتقال إليه ، بخلاف الركوع فإنه محسوب له ، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أوغيره فإنه يكبر موافقة للإمام في الانتقال إليه ، والثاني يكبر كالركوع ، وقد تقدم الفرق

﴿تنبيه﴾ عبارة المصنف تشمل سجود التلاوة والسهو وخرج ذلك بتقييدي لعبارته تبعا للمحرر ، والأولى كما قال الأذرعي أنه يقال إنه يكبر في سجدة التلاوة لأنها محسوبة له : أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة . وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه أيعيده في آخر صلاته أم لا؟ إن قلنا بالأول وهو الصحيح لم يكبر وإلا كبر (وإذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا) ندبا (إن كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أوثالثة الرباعية لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف (وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبح أوغيره أوثانية الرباعية (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للامام ، والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر ، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الامام ، ويجوز أن يقوم عقب الأولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أوفي غيره بطلت صلاته إن كان متعمدا عالما كما قاله في المجموع نعم يغتفر قدر جلسة الاستراحة كما أشار إليه الأذرعي ، فإن كان ناسيا أوجاهلا لا تبطل صلاته ويسجد للسهو .

﴿خاتمة﴾ الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل . روى البيهقي في فضائل الأعمال « أن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة » وروى الترمذي « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » وهو مبين لخبر مسلم « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » قال الأذرعي : وماذكر ظاهر على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح . أما إذا قلنا إنها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها ، والأوجه ما قالوه ، وإن قلنا إن الوسطى هي العصر لما في القيام للصبح من المشقة ويليها فيها العشاء بخلاف العصر . قال الزركشي : وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ، ويحتمل تفضيل الظهر لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة ، ويحتمل تفضيل المغرب لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر اه ، والأوجه التسوية لتقابل فضيلتهما .

(باب) كيفية (صلاة المسافر) ان حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ، وذكر في هذا الباب الجمع بالمطر للمقيم . والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ الآية : قال يعلى بن أمية : قلت لعمر إنما قال الله تعالى ﴿ إن خفتم ﴾ وقد أمن الناس ، فقال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم . والأصل في الجمع أخبار تأتي . ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال (إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالاجماع لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعا فتخرج عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات ، ولابد أن تكون الرباعية مكتوبة فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ، ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده (مؤداة في السفر) فلا تقصر الحضر في السفر كما سيأتي في كلامه . وأما فائتة السفر في السفر فسيأتي في كلامه أيضا (الطويل) فلا تقصر في

الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ ، وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالْأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ لَا الْخَرَابِ

---

القصير او المشكوك فى طوله فى الامن بلا خلاف ولا فى الخوف على الاصح ، ولا فرق فى ذلك بين الصبح وغيرها . واما خبر مسلم « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » فأجيب عنه أنه يصلى فى الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى (المباح) أى الجائز لا مستوى الطرفين سواء أكان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبى ﷺ أو مباحا كسفر تجارة ، أو مكروها كسفر منفرد ، فلا قصر فى سفر المعصية كما سيأتى ، ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره ، أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه ، فالمتجه كما قال الإسنوى إلحاقه بالمباح والإتمام جائز كما يعلم مما سيأتى ؛ فقد روى البيهقى بإسناد صحيح عن عائشة قالت « يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها . قال : أحسنت يا عائشة ، وأما خبر « فرضت الصلاة ركعتين » أى فى السفر كما مر فمعناه لمن لم يرد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة . وما ضبطت به الحديث قاله بعض مشايخنا ، وقال بعضهم : يجوز عكس الضبط المذكور إذ ليس فى الحديث ما يدل على الأول . ثم بين محترز قوله مؤداة فقال (لا فائتة الحضر) أى لا تقصر إذا قضيت فى السفر لأنها ثبتت فى ذمته تامة ، وكذا لا تقصر فى السفر فائتة مشكوك فى أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ، ولأن الأصل الإتمام (ولو قضى فائتة السفر) الطويل المباح (فالأظهر قصره فى السفر) الذى كذلك وإن كان غير سفر الفائتة (دون الحضر) نظرا إلى وجود السبب ، والثانى يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الأداء ، والثالث يتم فيهما لأنها صلاة ردت إلى ركعتين ، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة ، والرابع إن قضاها فى ذلك السفر قصر وإلا فلا ، وقد علم مما تقرر أن المراد من نفى الحصر للقصر فى المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ، ولو سافر فى أثناء الوقت ولو بعد مضى ما يسع تلك الصلاة قصر على النص : فإن بقى ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضا إن قلنا إنها أداء وهو الأصح وإلا فلا. ﴿تنبيه﴾ سيأتى فى الجمع أنه لو نوى الأخير وبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة بكمالها - كما يؤخذ من كلام المجموع وحمل الشارح عبارة الروضة عليه - أن الصلاة تصير قضاء ولا جمع ، وفرق بأن النية ضعيفة بخلاف ما لو أوقع ركعة فى الوقت فإنها تكون أداء ، فيؤخذ من ذلك أن صورة هذه المسئلة أنه أوقع ركعة فى السفر وإلا فتكون مقضية حضرا فلا تقصر ، وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت ، وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوى فقبله واستحسنه (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وإن تعدد كما قاله الإمام وغيره أو كان داخله مزارع وخراب ؛ لأن ما فى داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة ، وإن كان لها بعض سور وهو صوب سفره اشترط مجاوزته (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الأصح) لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد فيثبت لها حكمه (قلت : الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لأن ذلك لا يعد من البلد : ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ، ويؤيده قول الشيخ أبى حامد : لا يجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة ، وإطلاق الشيخين فى الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا : وإذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر وإلا فلا يحمل على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا وهذا هو المعتمد ، وقيل يبقى على إطلاقه ، ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا ، وكالسور وهو بالواو لا بالهمزة الخندق كما قاله الجبلى . قال الأذرعى : وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه نظر اه . والأقرب كما قال شيخنا أن له حكمه[1] خلافا للدميرى فى قوله : إنه كالعدم (فإن لم يكن) لها (سور) مطلقا أو فى صوب سفره أو لها سور غير مختص بها كأن جمع معها قرية أو أكثر ولو مع التقارب (فأوله) أى سفره (مجاوزة العمران) وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ليفارق محل الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذى هجر بالتحويط على العامر

---

(١) قوله : أن له حكمه : أى إن لم يبن له سور جديد ، وإلا فتجرى الأحكام على الجديد اه . من هامش الخطية .

وَالْبَسَاتِينِ ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرَطَ مُجَاوَزَتَهُ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ،

---

أوزرع اوالمدرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل إقامة ؛ بخلاف ماليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع وإن كان ظاهر عبارة المصنف خلافه تبعا للغزالى والبغوى (و) لا مجاوزة (البساتين) والمزارع به وإن اتصلنا بما سافر منه أوكانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للإقامة ، وظاهر عبارة المصنف أنه لافرق فى البساتين بين أن يكون فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أولا وهو كذلك كما قال فى المجموع أنه الظاهر ، لانها ليست من البلد ، وقال فى المهمات : إن الفتوى عليه : أى وإن اشترط فى الروضة مجاوزتها ، وأسقط المصنف فى المحرر المزارع التى زدتها لانها لاتفهم من البساتين بطريق الأولى (والقرية) فيما ذكر (كبلدة) والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما والمنفصلتان ولو يسيرا يكفى مجاوزة إحداهما (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أومتفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى نادواحد ويستعير بعضهم من بعض ، ويدخل فى مجاوزتها عرفا مرافقها كمطرح الرماد : وملعب الصبيان والنادى ، ومعاطن الإبل لانها معدودة من مواضع إقامتهم ، ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادى إن سافر عرضه والهبوط إن كان فى ربوة والصعود إن كان فى وهدة . هذا إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا ، والحلتان كالقريتين ، وإن نزلوا على محتطب أوماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لايختص بالنازلين ، وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر .

﴿ فائدة ﴾ الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشىء من نبات الأرض ، وجمعها خيم كتمرة وتمر ، وتجمع الخيم على خيام فهو جمع الجمع . وأما مايتخذ من شعر أووبر أونحوه فيقال له خباء ، وقد يطلق عليه خيمة تجوزا ، ويعتبر فى سير البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أوالزورق إليها . قاله البغوى وأقره عليه ابن الرفعة وغيره . لكن فى المجموع إذا صار خارج البلد ترخص وإن كان ظهره ملصقا بالسور ، وظاهر أن آخر عمران مالا سور له كالسور ، فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر أو يمنع أن آخر العمران كالسور ، ويحمل كلام البغوى على مالا سور له وهذا هو الظاهر ، ويؤيد هذا أنه لو اتصلت قرية لاسور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية ، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى . وبما تقرر علم أنه لاأثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر فى الآية بالضرب فى الأرض ، ويخالف نية الإقامة كما سيأتى ، لأن الإقامة كالفنية فى مال التجارة كما فرق الرافعى تبعا لبعض المراوزة ، وقضيته كما قال الزركشى وغيره أنه لايعتبر فى نية الإقامة المكث وليس مرادا كما سيأتى فالمسئلتان كما قال الجمهور مستويتان فى أن مجرد النية لايكفى فلا حاجة لمفارق (وإذا) فارق ماشرط مجاوزته ثم (رجع) إليه من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر أونوى الرجوع له وهو مستقل ماكث ولو بمكان لايصلح للإقامة ، فإن كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أونيته فلا يترخص فى إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن ، وحكى فيه فى أصل الروضة وجها شاذا أنه يترخص إلى أن يصله اه ، والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقينى والأذرعى وغيرهما وإن لم يكن وطنه يترخص وإن دخله ولوكان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل ، فإن رجع من السفر الطويل (انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) من سور أوغيره فيترخص إلى أن يصل إلى ذلك .

* فإن قيل : ينبغى أن لاينتهى سفره إلا بدخوله العمران أوالسور كما لايصير مسافرا إلا بخروجه منه ، وفى نسخة من الروض مايدل لذلك * أجيب بأن مافى المتن هو المنقول ، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل ، فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه وإن كان مارا به سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة لامن بلد يقصده ولا لبلده فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله إليهما بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما ينتهى سفره بذلك ، وينتهى أيضا بما ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقبل ولو محاربا (إقامة أربعة أيام) تامة بلياليها أونوى الاقامة وأطلق (بموضع) عينه صالح للاقامة ، وكذا غير صالح كمفازة على الأصح (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول

وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ أَبَدًا ، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ

ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه ، او نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مستقلا ، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، والسنة بينت أن مادون الأربع لا يقطع السفر ، ففي الصحيحين « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار ، فالرخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة ، ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك بإسناد صحيح ، وفي معنى الثلاث مافوقها ودون الأربعة ، وألحق إقامة الأربعة بنية إقامتها ، أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر ، وهو موجود حقيقة ، وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو مكثا (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوما دخوله وخروجه) إذا دخل نهارا ( على الصحيح ) لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر ، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع ، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير ، وإنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبث فإنه مستوعب للبدة وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان ، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم ، أو قبله قصر ، فإن دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ، ويحسب الغد ومقامه في هذه الحالة دون مايقيمه لو دخل نهارا ، واختار السبكي مذهب الإمام أحد أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات فيترخص بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة لأنه المحقق من فعله ﷺ حين نزل بالأبطح ، وعلى الصحيح يمكنه أن يصلي ثلاثا وعشرين صلاة .

( تنبيه ) عبر في الروضة بالأصح فاقتضى قوة الخلاف خلافا لتعبيره هنا بالصحيح ، لكنه قال في المجموع عن الأول وبهذا قطع الجمهور (ولو أقام ببلده) مثلا ( بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو حبسه الريح بموضع في البحر ( قصر ثمانية عشر يوما ) غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة ، رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعف لأن له شواهد تجبره كما قال الشهاب شيخ الإسلام ابن حجر . وروى « خمسة عشر ، وسبعة عشر ، وتسعة عشر وعشرين » . رواها أبو داود وغيره إلا تسعة عشر ، فالبخاري عن ابن عباس . قال البيهقي : وهي أصح الروايات . وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ماعدا روايتي خمسة عشر وعشرين بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ، وراوي سبعة عشر لم يعدهما ، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط . وأما رواية خمسة عشر فضعيفة ، ورواية عشرين وإن كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخ الإسلام المذكور آنفا . قال شيخنا : وهذا الجمع يشكل على قولهم : يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج . وقد يجمع بينهما ما عدا راويتي خمسة عشر وسبعة عشر بأن راوي العشرين عد اليومين ، وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عشر عد أحدهما ، وبه يزول الإشكال اه ، وهذا جمع حسن . فإن قيل : لم قدم الشافعي رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح ؟ ، أجيب بأن خبر عمران لم يضطرب عليه . وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر ( وقيل ) يقصر ( أربعة ) غير يومي الدخول والخروج لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أولى ، لأن الفعل أبلغ من النية (وفي قول) يقصر ( أبدا ) أي بحسب الحاجة لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا (وقيل: الخلاف) المذكور ، وهو في الزائد على الأربعة المذكورة ( في خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا ، والفرق أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة . وأجاب الأول بأن القتال ليس هو المرخص ، وإنما المرخص السفر ، والمقاتل وغيره فيه سواء ،

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً . قُلْتُ وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

وعلى الاول لو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه وأقام فيه استأنف المدة ، لان إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ، ذكره فى المجموع وقال فيه : لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم ، فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا ولم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر ، وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا وقصروا لجزمهم بالسفر ، ومارجحه من أن القصر إلى ثمانية عشر يوما يطرد فى باقى الرخص كالجمع والفطر ، ويدل له تعبير الوجيز بالرخص وقال الزركشى : الصواب أنه يباح له سائر الرخص لان السفر مسحب عليه . نعم يستثنى من ذلك توجه القبلة فى النافلة لما عرف فى بابها ، واستثنى بعضهم أيضا سقوط الفرض بالتيمم ولا حاجة إليه ، لان العبرة أن يكون بموضع يغلب فيه فقد الماء ، إذ لا فرق بين أن يكون مسافرا أو مقيما كما علم من باب التيمم (ولو علم) المسافر (بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) وهى الاربعة المذكورة ، وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا فى خمسة أيام (فلا قصر) له (على المذهب) لانه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين ، بخلاف المتوقع للحاجة فى كل وقت ليرحل ، ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به .

﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامه أنه لا فرق فى جريان الخلاف بين المحارب وغيره ، والمعروف فى غير المحارب الجزم بالمنع ، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قاله فى الروضة .

﴿ فصل ﴾ فى شروط القصر وما يذكر معه ، أما شروطه فثمانية : أحدها أن يكون السفر طويلا (وطويل السفر) بالاميال ( ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ) لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف ، وأسنده البيهقى بسند صحيح . قال الخطابى : ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف ؛ وعلقه البخارى بصيغة الجزم ، ويشترط أن تكون هذه المسافة غير الإياب ، فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا إيابا وإن نالته مشقة مرحلتين : وهى تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ، ولان القصر على خلاف الاصل ، فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظنا بخلاف تقديرى القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرّت الإشارة إليه فى كتاب الطهارة ، لان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة ، بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف فى تقديرهما بالارطال ، وكذا مسافة الإمام والمأموم ؛ لا تقدير فيها بالاذرع : فلذا كان الاصح فيهما التقريب . والاربعة برد : ستة عشر فرسخا ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة . والخطوة : ثلاثة أقدام . والقدمان : ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون أصبعا معترضات ، والاصبع ست شعيرات معتدلات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون . وهاشمية : نسبة إلى بنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها ، لا إلى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعى .

﴿ تنبيه ﴾ ماذكره المصنف من أن الاميال ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع ، ونص عليه الشافعى ونص أيضا على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون ، ولا منافاة فإنه أراد بالاول الجميع ، وبالثانى غير الاول والاخير ، وبالثالث الاميال الاموية الخارجة بقوله هاشمية : وهى المنسوبة لبنى أمية ، فالمسافة عندهم أربعون ميلا ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية قلت كما قال الرافعى فى الشرح ( وهو ) أى السفر الطويل ( مرحلتان ) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين ، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين ، أو يوم وليلة كذلك (بسير الأثقال) أى الحيوانات المثقلة بالأحمال ، ودبيب الاقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها لان ذلك مقدار أربعة برد (والبحر) فى اعتبار المسافة المذكورة (كالبر) فيقصر فيه (فلو قطع الاميال فيه فى ساعة) مثلا لشدة جرى السفينة بالهواء أو نحوه (قصر) فيها لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها فى زمن يسير (والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة فى البر

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا ، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ،

---

كما لو قطعها على فرس جواد فى بعض يوم ، ولو شك فى طول سفره اجتهد ، فإن ظهر له أن القدر المعتبر قصر وإلا فلا ، وعليه حمل إطلاق الشافعى عدم القصر ، وثانى الشروط قصد محل معلوم كما قال (ويشترط قصد موضع) معلوم (معين) أو غير معين ( أولا ) أى أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه (وإن طال سفره) إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر ، ويسمى أيضا راكب التعاسيف ، فقد قال أبو الفتوح العجلى : هما عبارة عن شىء واحد . قال الدميرى : وليس كذلك ، بل الهائم الخارج على وجهه لا يدرى أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا ، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا ، فهما مشتركان فى أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفا فيما ذكرناه اه ، ويدل له جمع الغزالى بينهما (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ) أى مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله : نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلها قصر كما فى الروضة وأصلها ، وكذا قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر . وظاهر إطلاق الروضة أنه يترخص فى هذه الحالة مطلقا : وهو كذلك كما اعتمده شيخى ، وإن قال الزركشى : إنما يترخص فى مرحلتين لا فيما زاد عليهما لأنه ليس له مقصد معلوم ، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر وإن خالف فى ذلك الأذرعى ، ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت ، والعبد أنه متى أبق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وألحق بالزوجة والعبد الجندى ، وبالفراق النشوز ، وبالعتق الإباق . ﴿ فائدة ﴾ متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر فى السفر لأنهما فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم : تقصر فائتة فى السفر ، نبه على ذلك شيخى ، واحترز بقوله أولا عما إذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الذى لا يقصر قبل مفارقته أو السور أنه إن وجد غرضه رجع ، أو أن يقيم فى طريقه ولو بمكان قريب أربعة أيام ترخص إلى أن يجد غرضه أو يدخل المكان لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية اليه ، بخلاف ما إذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر . فإن قيل : قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى أن يقيم ببلد قريب . أجيب بأن نقله إلى معصية مناف للرخص بالكلية ، بخلاف ما نحن فيه ، ودخل فيما قررت به كلام المصنف ما لو كان معلوما غير معين بأن قصد قطع المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد كأن خرج من مكة بنية أن يصل إلى بطن مرو ثم يشرق إلى المدينة الشريفة أو يغرب إلى ينبع وكذا لو أخبر الزوج زوجته أو السيد عبده بأن سفره طويل ولم يعين موضعا ، ولو نوى فى سفره ذو السفر القصير الزيادة فى المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترخص حتى يكون من مكان نيته إلى مقصده مسافة القصر ويفارق مكانه لانقطاع سفره بالنية ، ويصير بالمفارقة مسافرا جديدا ، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر طويل إقامة أربعة أيام فى كل مرحلة لم يقصر لانقطاع كل سفرة عن الأخرى ( ولو كان لمقصده ) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه ( طريقان طويل ) يبلغ مسافة القصر ( وقصير ) لا يبلغها ( فسلك الطويل لغرض ) دينى أو دنيوى ولو مع قصد إباحة القصر (كسهولة ) الطريق ( أو أمن ) أو زيارة أو عيادة ، أو للسلامة من المكاسين ، أو لرخص سفر ولو كان الغرض تنزها ( قصر) لوجود الشرط : وهو السفر الطويل المباح ( وإلا ) بأن سلكه لمجرد القصر ، أو لم يقصد شيئا كما فى المجموع (فلا) يقصر (فى الأظهر) المقطوع به لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ، فهو كما لو سلك الطريق القصير ، وطوله بالذهاب يمينا ويسارا حتى قطعها فى مرحلتين . والثانى يقصر لأنه طويل مباح . فإن قيل :

وَلَوْ تَبِعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ ، فَلَا قَصْرَ ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا ، وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ ، وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِئٌ لِلسَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ ،

---

كيف يقصر إذا كان الغرض النزهة مع قولهم : إنه إذا سافر لمجرد رؤية البلاد أنه لا يقصر. أجيب بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر ، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ، لكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه ، بخلاف مجرد رؤية البلاد فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا ، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك ، وخرج بقوله : طويل وقصير مالو كانا طويلين ، فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره) أى السيد أو الزوج أو الأمير (فى السفر ولا يعرف) كل واحد منهم (مقصده فلا قصر) لهم لأن الشرط لم يتحقق : وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطعوها قصروا كما مر فى الأسير ، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم ، ولا ينافى ذلك ما مر من أن طالب الغريم ونحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره ، لأن المسافة هنا معلومة فى الجملة ، إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم ، وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندى) أى غير المثبت فى الديوان (دونهما) لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم . أما المثبت فى الديوان فهو مثلهما ، لأنه مقهور وتحت يد الأمير : ومثله الجيش ، إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد . ﴿ تنبيه ﴾ قول المصنف : مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى غير المثبت ، لأن الأمير المالك لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش . أى المثبت فى الديوان إذ يختل بها نظامه (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده إلى وطنه أو غيره للاقامة (انقطع) سفره سواء أرجع أم لا ، لأن النية التى استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره فلا يقصر مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به ، لكن مفهوم كلام الحاوى الصغير ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول ولا يقضى ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وإن قصرت المسافة قبلها (فإن سار) إلى مقصده الأول أو غيره (فسفر جديد) فإن كان طويلا قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقته وإلا فلا ، وكنية الرجوع فى ذلك التردد فيه ، نقله فى المجموع عن البغوى وأقره . أما لو رجع لحاجة ففيه تفصيل تقدم ، أو وهو سائر فلا أثر لنيته كما مر . وثالث الشروط أن يكون السفر جائزا فلا قصر وغيره كما قال (ولا يترخص العاصى بسفره كآبق) من سيده (وناشزة) من زوجها وقاطع الطريق ، لأن مشروعية الترخص للاعانة والعاصى لا يعان وألحق بذلك من يتعب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض ، فإن ذلك لا يحل كما حكياه عن الصيدلانى وأقراه وإن قال فى الذخائر أن ظاهر كلام الأصحاب يدل على إباحته . قال فى المجموع والعاصى بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة ، واحترز بقوله بسفره عن العاصى فى سفره بأن يكون السفر مباحا ، يعصى فى سفره فيترخص لأن السفر مباح (فلو أنشأ) سفرا طويلا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لأخذ مكس أو للزنا بامرأة (فلا ترخص) له (فى الأصح) من حين الجعل كما لو أنشأ السفر بهذه النية ، والثانى يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه ولو تاب ترخص جزما كما قاله الرافعى فى باب اللقطة : أى بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا فى شرح منهجه وإن خالفه فى ذلك بعض المتأخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان (ولو أنشأه عاصيا به (ثم تاب فمنشئ) بضم الميم وكسر الشين (للسفر من حين التوبة) فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا. نعم العاصى بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ، ومن وقت فواتها يكون ابتداء

وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ أَعَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا

---

سفره كما فى المجموع لامن التوبة ، ولو نوى الكافر والصبى سفر قصر ثم أسلم أو بلغ فى الطريق قصر فى بقيته كما فى زوائد الروضة وإن كان فى فتاوى البغوى أن الصبى يقصر دون من أسلم . ورابع الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم كما قال (ولو اقتدى بمتم) مسافر أو مقيم أو بمصل صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو (لحظة) أى فى جزء من صلاته كأن أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به (لزمه الإتمام) لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس « سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة » فإن قيل : تعبيره بمتم يخرج الظهر خلف مقيم يصلى الجمعة أو خلف من يصلى الصبح مع أنه يلزمه الإتمام كما مر ، ولا يقال له متم أجيب بأنه لا مانع من أن يقال له متم ، فإنه قد أتى بصلاة تامة ، ويؤيد ذلك تعبير الحاوى الصغير بقوله ولو اقتدى بمتم ولو فى صبح وجمعة فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما وبهذا يندفع ما أورده الإسنوى وغيره من أنه إذا اقتدى بالمقيم فى نافلة كصلى عيد وراتبة فإنه يتم كما اقتضاه كلامهم وتعبير الإسنوى بالمقيم فى نافلة مثال إذ المتقدى بمسافر فى نافلة كذلك وله قصر المعادة إن صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصلى مقصورة أو صلاها إماما قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرض له وهو ظاهر . ﴿تنبيه﴾ قضية كلام المصنف أن الامام لو لزمه الاتمام بعد إخراج المأموم نفسه أنه يجب على المأموم الاتمام وليس مرادا . قال الاسنوى : فلو قدم لحظة على متم لكان أولى ، وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر فإن صلاته لا تنعقد لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما (ولو رعف الامام المسافر) أى سال من أنفه دم أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به إن نووا الاقتداء به ، وكذا إن لم ينووا ، وقلنا بالراجح أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما بدليل لحوقهم سهوه نعم لو نووا فراقه حين أحسوا برعافه أو حدثه قبل تمام الاستخلاف قصر . ﴿فائدة﴾ رعف مثلث العين كما قاله ابن مالك والافصح فتح عينه ، والضم ضعيف والكسر أضعف منه . حكى فى مشكل الوسيط أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل فى الطلب للعربية . وذلك أنه سأل يوما حماد بن سلمة فقال له أحدثك هشام بن عروة عن أبيه عن رجل رعف فى الصلاة وضم العين ؟ فقال له أخطأت ؛ إنما هو رعف بفتحها ، فانصرف إلى الخليل ولازمه . وسيبويه لقب فارسى معناه بالعربية : رائحة التفاح ، وذكرت فى شرحى على القطر سبب لقبه بذلك (وكذا لو أعاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته وقيل يلزمه الاتمام وإن لم يقتد به ، لأن الخليفة فرع له ، ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل أنقص من صلاة الفرع ، واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) أو مافى حكمه (أتم) لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه ، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام . قال الأذرعى : والضابط أى فى ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام ، وحيث لا يصح الشروع لا يكون ما تلزما للإتمام بذلك اه ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ، ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة . قال المتولى وغيره : قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة . قال الأذرعى : ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وهذا هو الظاهر ، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر بأن ينويه

فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتْمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ،

---

(فبان مقيما) فقط أو مقيما ثم محدثا أتمّ لزوما أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أي شك في أنه مسافر أو مقيم (أتم) لزوما وإن بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر والمقيم ، والأصل : الإتمام . وقيل يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك في نيته) القصر فجزم هو بالنية (قصر) جوازا إن بان الإمام قاصرا ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر لأنه أقل عملا وأكثر أجرا إذا كان سفره ثلاث مراحل وليس للنية شعار تعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء على التردد ، فإن بان أنه متم لزمه الاتمام ، واحترز بقوله وشك في نيته عما إذا علمه مسافرا ولم يشك كالامام الحنفي فيما دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة . قال الاسنوي : ويتجه أن يلحق به ما إذا أخبر الامام قبل إحرامه بأن عزمه الاتمام (ولو شك فيها) أي في نية إمامه القصر (فقال) معلقا عليها في ظنه (إن قصر قصرت ، وإلا) بأن أتم (أتممت قصر في الاصح) إن قصر إمامه لأنه نوى ما هو في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى والثاني لا يقصر للتردد في النية . أما لو بان إمامه متما فإنه يلزمه الاتمام وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال : كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا . وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الامام . وخامس الشروط نية القصر كما ذكره بقوله (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لأنه الأصل فيلزمه الاتمام وإن لم ينوه (في الاحرام) كأصل النية ، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخيصا كما قاله الامام وما لو قال : أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي ، فلو لم ينو ما ذكر فيه بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية . وسادس الشروط التحرز عما ينافيها كما قال (والتحرز عن منافيها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة كنية الاتمام ، فلو نواه بعد نية القصر أتم ، وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك (ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد : أي شك (في أنه نوى القصر) أم لا أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءا من صلاته حال التردد على التمام وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء . قال الشارح : لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) وهو عطف على إحرام (إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه ساه كما لو شك في نية نفسه . فإن قيل قد مر أنه لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب لم يضر فهلا كان هنا كذلك ؟ أجيب بأن الشك في أصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من الصلاة لكنه عفي عن القليل لمشقة الاحتراز عنه وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان قد نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية[1] فلزمه الاتمام . ﴿تنبيه﴾ قول المصنف أو في أنه نوى القصر تركيب غير مستقيم لأنه جعله قسيما لما لو أحرم قاصرا وهو لا يصح لتدافعه فلو قال أو شك كما قدرته في أنه نوى القصر لاستقام لأنه يصير حينئذ عطفا على أحرم (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب الإتمام) كنيته أو نية إقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (وإن كان) قيامه (سهوا) ثم تذكر (عاد) وجوبا (وسجد له) بدبا كغيره مما يبطل عمده (وسلم) وقول الغزي : هذا إذا بلغ حد الركوع قياسا

---

(١) قوله : لعدم النية : أي نية القصر في حال الشك فيرجع إلى الاتمام لأنه الأصل ، اهـ . بهامش الخطية .

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .

---

على ما تقدم فى سجود السهو ولم يذكروه هنا وهو واضح غير محتاج إليه فى كلام المصنف لأنه فرض الكلام فيمن قام (فإن أراد) عند تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للقعود وجوبا (ثم نهض متما) أى ناويا الإتمام . وقيل له أن يمضى فى قيامه ، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر ، والجهل كالسهو فيما ذكره ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا . وسابع الشروط دوام سفره فى جميع صلاته كما قال (ويشترط كونه) أى الشخص الناوى للقصر (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك هل نواها أولا (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغها أولا (أتم) لزوال سبب الرخصة فى الأولى . والثالثة كما لو كان يصلى لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم وللشك فى الثانية والرابعة . وثامن الشروط العلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه : ذكره فى الروضة كأصلها . قال الشارح . وكأن تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه ( والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) للاتباع . رواه الشيخان خروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة إلا الملاح الذى يسافر فى البحر بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالاتمام لهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه عليهما كالإمام أحمد ، وروى فيهما خلافه دون خلاف أبى حنيفة لاعتضاده بالأصل ، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل والأكثر عملا : أما إذا لم يبلغها فالاتمام أفضل لأنه الأصل وخروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة بل قال الماوردى فى الرضاع يكره القصر ، ونقله فى المجموع عن الشافعى ، لكن قال الأذرعى : إنه غريب ضعيف اه فالمعتمد أنه خلاف الأولى . نعم يستثنى من ذلك كما قال الأذرعى : دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر أفضل مطلقا ، وهذا نظير ما قالوه فى صلاة الجماعة أنه لو صلى منفردا خلا عن الحدث ، ولو صلى فى جماعة لم يخل عنه وكلا المسئلتين بشكل ما قالوه أنه لو صلى من قيام لم يخل عن الحدث ولو صلى من قعود خلا عنه أنه يجب عليه أن يصلى من قعود ، وقد يفرق بأن صلاته من قعود فيها بدل عن القيام ولا كذلك ما ذكر ، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت ، وتقدم فى باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا فى جوازها : أى لم تطمئن نفسه إليها كره له تركها (والصوم) أى صوم رمضان لمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر) لما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ، ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم ، لأن محققى العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا : قاله الامام ، هذا (إن لم يتضرر به) أما إذا تضرر به لنحو مرض أو لم يشق معه احتماله ، فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه ، فقال : ليس من البر أن تصوموا فى السفر » . نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالى فى المستصفى ، ولو لم يتضرر بالصوم فى الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو ، فالفطر أفضل كما نقله الرافعى فى كتاب الصوم عن التتمة وأقره ، ولو كان ممن يقتدى به ولا يضره الصوم ، فالفطر له أفضل كما قاله الأذرعى . قال ابن شهبة : وكأنه فى ذى الرفقة لا المنفرد اه . وهذا مراد الأذرعى بلا شك ، ويأتى أيضا هنا ما تقدم ، من أنه إذا شك فى جواز الرخصة أو تركها رغبة عن السنة أنه يكره له تركها

﴿ فصل ﴾ فى الجمع بين الصلاتين ( يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الأولى ( وتأخيرا ) فى وقت الثانية . والجمعة كالظهر فى جمع التقديم كما نقله الزركشى واعتمده لجمعهما بالمطر بل أولى ، ويمتنع تأخيرا لأن الجمعة

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ . وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ .

لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) اى تقديما فى وقت الاولى ، وتأخيرا فى وقت الثانية (فى السفر الطويل) المباح للاتباع . أما جمع التأخير فثابت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم . وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقى من حديث معاذ وحسنه الترمذى . نعم المتحيرة لا تجمع تقديما كما قاله فى زيادة الروضة والمجموع . قال فى المهمات : ووجه امتناعه أن الجمع فى وقت الأولى شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا أو ظنا وهو منتف ههنا بخلاف الجمع فى وقت الثانية . قال الزركشى : ومثلها فى جمع التقديم فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ، قال شيخنا : ولو حذف بالتيمم كان أولى : أى ليشمل غير المتيمم (وكذا) يجوز له الجمع فى السفر (القصير فى قول) قديم كالتنفل على الراحلة ، ووجه مقابله القياس على القصر ، والمجموعة فى وقت الأخرى أداء كالأخرى لأن وقتيهما صارا واحدا ، وخرج بما ذكر الصبح من غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لأنه لم يرد ، ولا فى الحضر ولا فى سفر قصر ولو لمكى ولا فى سفر معصية ، وأشار بقوله يجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجا من خلاف أبى حنيفة ؛ وصرح بذلك فى الروضة من غير استثناء ، لكن يستثنى فى الحج الجمع بعرفة كما قاله الامام ، ويمزدلفة كما بحثه الإسنوى فإن الجمع فيهما أفضل قطعا فإنه مستحب للاتباع ، وسببه السفر فى الأظهر لا النسك كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الحج ، وإن صحح المصنف فى منسكه الكبير أن سببه النسك لأنه خلاف ما صححه فى سائر كتبه ؛ ويستثنى أيضا الشاك والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوى فى التعليق وغيره ، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الاذرعى ، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك (فإن كان سائرا وقت الأولى) نازلا فى وقت الثانية كسائر ببيت بمزدلفة (فتأخيرها أفضل ، وإلا) بأن لم يكن سائرا وقت الاولى بأن كان نازلا فيه سائرا فى وقت الثانية (فعكسه) للاتباع . رواه الشيخان فى الظهر والعصر وأبو داود وغيره فى المغرب والعشاء ؛ ولأنه أوفق للمسافر ، وما قررت به كلام المتن هو ظاهر كلامهم ، وبقى ما لو كان سائرا فى وقتيهما أو نازلا فيه ، فالذى يظهر أن التأخير أفضل ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط التقديم ثلاثة) بل أربعة : أحدها (البداءة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها ، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع ، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب لأن التابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى ؛ والمراد بفسادها بطلان كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما نقله فى الكفاية عن البحر وأقره كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها بالاتفاق (وتجوز فى أثنائها فى الأظهر) لحصول الغرض بذلك . والثانى لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر . وأجاب الأول بأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى فحيث وجدت نيته وجد بخلاف نية القصر فإنها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على التمام ، وحينئذ يمتنع القصر كما مر ، وعلى الأول تجوز مع التحلل منها أيضا فى الأصح وإن أوهم تعبيره بالأثناء عدم الصحة وقدرت الفاضل تبعا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى فى أثنائها فإنه لا فضل فيه ، ولو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى أثنائها كما نقله فى الروضة عن الدارمى ، ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع . فإن لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا . قال بعض المتأخرين : ويفرق بينها وبين حدوث المطر فى أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتى بأن السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن

وَالْمُوَالَاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ . وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ ، وَلِلْمُتَيَمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ ، وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لِوَقْتِهِمَا ، وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ

---

باختياره ، فالوجه امتناع الجمع هنا ، والمعتمد الفرق بين المسئلتين : وهو أنه لايشترط نية الجمع فى أول الأولى بخلاف عذر المطر ، فإذن لافرق فى المسافر بين أن يكون السفر باختياره أولا كما قاله شيخى (و) ثالثها (الموالاة بأن لايطول بينهما فصل) لأن الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الولاء كركعات الصلاة ، ولأنها تابعة والتابع لايفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما ولأنه المأثور (فإن طال ولو بعذر) كسهو وإغماء (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لما فى الصحيحين عن أسامة ، أن النبى ﷺ لما جمع بنمرة أقام الصلاة بينهما (ويعرف طوله وقصره (بالعرف) لأنه لاضابط له فى الشرع ولا فى اللغة ، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض . وقيل إن اليسير يقدر بالإقامة ، كما فى الحديث (وللمتيمم الجمع على الصحيح) كالمتوضئ وقال أبو إسحق : لايجوز لأنه يحتاج إلى الطلب ، وأشار المصنف إلى رد ذلك بقوله (ولا يضر تخلل طلب خفيف) لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها ، بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضر ، والثانى يضر لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا ؛ ولو صلى بينهما ركعتين بنية راتبة بطل الجمع ، قاله فى المجموع ، وغير الراتبة كالراتبة (ولو جمع) بين صلاتين (ثم علم) بعد الفراغ منهما أو فى أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل ، والثانية لفقد الترتيب ، وأعيدت هذه المسئلة توطئة لما بعدها (ويعيدهما جامعا) إن شاء عند اتساع الوقت لأنه لم يصل . أما إذا علم ذلك فى أثناء الثانية ولم يطل الفصل فإن إحرامه بالثانية لم يصح ، ويبنى على الأولى . وقوله ثم علم يفهم أن الشك لايؤثر وهو كذلك إذ لا أثر له بعد الفراغ من الصلاة (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) أى الفصل (تدارك) ومضت الصلاتان على الصحة (وإلا) أى وإن طال (فباطلة) أى الثانية لتركه الموالاة بتخلل الباطلة فيلزمه إعادتها فى وقتها (ولو جهل) بأن لم يدر كون المتروك من الأولى أو من الثانية (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال أنه من الأولى ، وامتنع الجمع تقديما لاحتمال أنه من الثانية ، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها . أما جمعهما تأخيرا فجائز إذ لامانع منه ، ولو شك بين الصلاتين فى نية الجمع ثم تذكر أنه نواه ، فإن كان عن قرب جاز له الجمع وإلا امتنع كما قاله الزركشى (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة ، و) لا (نية الجمع) فى الأولى (على الصحيح) فى المسائل الثلاث أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة . وأما عدم الموالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلى قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة ؛ وينبنى على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع . والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم ، وفرق الأول بما تقدم من التعليل ، وعلى الأول يستحب ذلك كما صرح به فى المجموع ووقع فى المحرر الجزم بوجوب نية الجمع ، وتبعه فى الحاوى الصغير . قال فى الدقائق : ولم يقل به أحد ، بل قال فى المسئلة وجهان : الصحيح أن الثلاث سنة . والثانى أنها كلها واجبة (و) إنما (يجب) للتأخير أمران فقط : أحدهما (كون التأخير) إلى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ، نقله فى الروضة كأصلها عن الأصحاب . وفى المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية فى وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها مايسعها أو أكثر ، فإن ضاق وقتها بحيث لايسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح

وَإِلَّا فَيَعْصِي ، وَتَكُونُ قَضَاءً ، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ . وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ يُجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا ، وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا .

---

إن المراد بالأداء فى الروضة الأداء الحقيقى بأن يؤتى بجميع الصلاه قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده ، فتسميته أداء بتبعية مابعد الوقت لما قبله كما تقدم فى كتاب الصلاة ، ولا ينافى ذلك قول المجموع صارت قضاء خلافا لبعض المتأخرين كما قاله شيخى ، لأنه لم يوقع ركعة فى الوقت لأن هذا مجرد نية فلا يؤثر (وإلا) أى وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا يسعها (فيعصى وتكون قضاء) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم . وقول الغزالى : لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يعص ، وكان جامعا لأنه معذور ظاهر فى قوله لم يعص ، وليس بظاهر فى قوله وكان جامعا لفقد النية . الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره إلى عقد الثانية كما يؤخذ من قوله ( ولو جمع تقديما ) بأن صلى الأولى فى وقتها ناويا الجمع ( فصار بين الصلاتين ) أو فى الأولى كما فهم بالأولى ، وصرح به فى المحرر (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة إلى المقصد ( بطل الجمع ) لزوال سببه ، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها . أما الأولى فلا تتأثر بذلك . ﴿تنبيه﴾ تعبيره بقوله جمع فيه تساهل ، وعبر فى المحرر بقوله : ولو كان يجمع ، ولو شك فى صيرورته مقيما فحكمه حكم تيقن الإقامة ، فلو عبر بقوله فزال السبب لدخلت هذه الصورة ( وفى الثانية وبعدها ) لو صار مقيما ( لا يبطل فى الأصح ) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر . والثانى يبطل قياسا فى الأولى على القصر ، وفرق الأول بأن القصر ينافى الاقامة بخلاف الجمع ، وفى الثانية على تعجيل الزكاة إذا خرج الآخذ قبل الحول عن الشرط المعتبر ، وفرق الأول بأن الرخصة هنا قد تمت ، فأشبه مالو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الاتمام ، بخلاف الزكاة فإن آخذها قد تبين أنه غير مستحق لها . الأمر الثانى من أمرى التأخير دوام سفره إلى تمامها كما يؤخذ من قوله (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر ) ذلك بالاتفاق لتمام الرخصة فى وقت الثانية ( وقبله ) أى فراغهما ( يجعل الأولى قضاء ) لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها . وفى المجموع إذا أقام فى أثناء الثانية ، فينبغى أن تكون الأولى أداء بلا خلاف . قال شيخنا : ومابحثه مخالف لإطلاقهم قال السبكى وتبعه الإسنوى : وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام فى أثناء الظهر فقد وجد العذر فى جميع المنبوءة وأول التابعة ، وقياس مامر فى جمع التقديم أنها أداء على الأصح أى كما أفهمه تعليلهم ، وأجرى الطاوسى الكلام على إطلاقه ، فقال : وإنما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ، ولم يكتف به فى جمع التأخير ، بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا فى السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع . وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره ، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذى الذى هو الأصل اه وكلام الطاووسى هو المعتمد . ثم شرع فى الجمع بالمطر فقال ( ويجوز الجمع ) ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للرويانى فى منعه ذلك (بالمطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين وشفان كما سيأتى (تقديما) لما الصحيحين عن ابن عباس « صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا » . زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر » قال الشافعى كمالك : أرى ذلك بعذر المطر . قال فى المجموع : وهذا التأويل مردود برواية مسلم « من غير خوف ولا مطر » قال وأجاب البيهقى بأن الأولى رواية الجمهور فهى أولى . قال : يعنى البيهقى ، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر : الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل . وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام ، فلعله انقطع فى أثناء الثانية (والجديد منعه تأخيرا) لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع ؛ فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر

وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى ، وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا ، وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

---

بخلاف السفر والقديم جوازه ، ونص عليه فى الإملاء أيضا قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد شروطه السابقة فى جمعه بالسفر (وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين لتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتصل بأول الثانية ، ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك . والثانى لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما فى الركوع والسجود (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) لبلهما الثوب والشفان وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع فى بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للمحولى وبتشديد الفاء برد ريح فيه بلل كالمطر (والأظهر) وفى الروضة الأصح (تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة) بمصلى (بمسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بالمطر فى طريقه) إليه نظرا إلى المشقة وعدمها ، بخلاف من يصلى ببيته منفردا أو جماعة أو يمشى إلى المصلى فى كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى . وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا ، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ، وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر كما صرح به ابن أبى هريرة وغيره وبخلاف من يصلى منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه قال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد : أى أو نحوه أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر : أى أو العشاء فى جماعة ، وفيه مشقة فى رجوعه إلى بيته ثم عوده أو فى إقامته وكلام غيره يقتضيه . والثانى يترخص مطلقا .

(تنبيه) يجمع العصر مع الجمعة فى المطر كما مر وإن لم يكن موجودا حال الخطبة لأنها ليست من الصلاة وقد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر : كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح . وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات . وقال : وهو قوى جدا فى المرض والوحل ، واختاره فى الروضة ، لكن فرضه فى المرض ، وجرى عليه ابن المقرى . قال فى المهمات : وقد ظفرت بنقله عن الشافعى اه . وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة . وقد قال تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ وعلى ذلك يستحب أن يراعى الأرفق بنفسه ، فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم ، أو فى وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين ، وعلى المشهور قال فى المجموع : وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتى ببدلها ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه ، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل .

(تتمة) إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها ، وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا ؟ وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر ، وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا ، وقدم العشاء ، وما سوى ذلك ممنوع ، وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر .

(خاتمة) قد جمع فى الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر . والذى يجوز فى القصير أيضا أربع : ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر فى باب التيمم ، نبه عليه الرافعى ، وزيد على ذلك صور : منها ما لو سافر المودع ، ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح . ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ، ولا يختص بالطويل على الصحيح ، ووقع فى المهمات تصحيح عكسه . قال الزركشى : وهو سهو .

# بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ،

## باب صلاة الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها ، وحكى كسرها ، وجمعها جمعات وجمع ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها . وقيل لما جمع فى يومها من الخير. وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم . وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الأرض ، وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة : أى البين المعظم . وقيل يوم الرحمة . قال الشاعر : نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا * يوم العروبة أورادا بأوراد وهى أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر . وفى فضائل الأوقات للبيهقى من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر مرفوعا « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ أى امضوا ﴿ إلى ذكر الله ﴾ وقوله ﷺ « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » . وقوله ﷺ « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » رواه أبو داود وغيره . وقوله ﷺ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » رواه البيهقى فى الشعب عن ابن عباس مرفوعا ، وفرضت الجمعة والنبى ﷺ بمكة ، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده ، أو لأن من شعارها الإظهار ، وكان ﷺ بها مستخفيا ، والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك صلاتها به ، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها ، ولقول عمر رضى الله تعالى عنه « الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى » رواه الإمام أحمد وغيره . وقال فى المجموع : إنه حسن ، والقديم أنها ظهر مقصورة ، ومعلوم أنها ركعتان : وهى كغيرها من الخمس فى الأركان والشروط والآداب ، وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب ، وستأتى كلها و(إنما تتعين) أى تجب وجوب عين لصحتها (على كل) مسلم (مكلف) أى بالغ عاقل (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) كخوف وعرى وجوع وعطش ، فلا جمعة على صبى ولا على مجنون كغيرها من الصلوات ، وهذا علم من قوله : إنما تجب الصلاة على كل مكلف الخ ، ولهذا أسقط قيد الإسلام قال فى الروضة : والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤه ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ، وقد روى مرفوعا « لا جمعة على مسافر » لكن قال البيهقى والصحيح وقفه على ابن عمر ولا على مريض ، لحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » رواه أبو داود وغيره ، وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه ، وبالمريض نحوه كما شملهما قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه فى الجمعة ، فإن الريح بالليل لا يمكن عذرها ، وتوقف السبكى فى قياس الجمعة على غيرها وقال : كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية ، بل ينبغى أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص ، وما لا فلا إلا بدليل ، لكن قال ابن عباس : الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب ، ومن الأعذار : الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم ، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة وذكر الرافعى فى الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك ، وأفتى البغوى بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالى بأن القاضى إن رأى المصلحة فى منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا . قال الإسنوى : فالقياس أن الجمعة تلزمهم ، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها

وَالْمُكَاتَبِ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ صَحَّ ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفِ بَلَدِهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ ،

---

فهل لواحد من البلد التى لايعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا اه . والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك (والمكاتب) لاجمعة عليه لأنه عبد مابقى عليه درهم فهومعذور وإن أشعرعطفه على من يعذر فى ترك الجماعة أنه لايعذر فى تركها فإنه رقيق كما مر . قال الأذرعى : وإنما خصه بالذكر ليشير إلى خلاف من أوجبها عليه دون الفنّ ( وكذا من بعضه رقيق) لاجمعة عليه (على الصحيح) لعدم كماله واستقلاله : والثانى إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا ، وقد يفهم من المتن أن مقابل الصحيح اللزوم مطلقا وليس مرادا ( ومن صحت ظهره ) ممن لا تلزمه الجمعة كما قال فى المحرّر ، وذلك كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه ( صحت جمعته ) بالإجماع لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم ، فأصحاب العذر بطريق الأولى ، وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فأشبه مالو تكلف المريض القيام . ﴿تنبيه﴾ تعبير المحرر بقوله تجزئه الجمعة أولى من تعبير المصنف بقوله صحت جمعته لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولاتجزئه ، ويستحب حضورها للمسافر والعبد بإذن سيده والصبىّ المميز ليتعود إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بباقى الصلوات ، نصّ عليه فى الأم ، والعجوز إن أذن لها زوجها أوسيدها (وله) أى لمن صحت جمعته ممن لاتلزمه ( أن ينصرف من الجامع) ونحوه قبل إحرامه بها ، لأن المانع من الوجوب عليهم ، وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم ( إلا المريض ونحوه ) ممن ألحق به كأعمى لايجد قائداً ( فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور ( إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه . أما إذا أقيمت فإنه لايجوز له الانصراف كما قاله الامام إلا إذا كان ثم مشقة لاتحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ، بل إن علم من نفسه أنه إن مكث سبقه وهو محرم فى الصلاة كان له الانصراف كما قاله الأذرعى ، ولوزاد ضرر المعذور بتطويل الامام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين كان له الانصراف كما قاله الاسنوى واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم سواء فى ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) ملكا أو إجارة أو إعارة ولوآدميا كما قاله فى المجموع (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشى فى الوحل كما مر فى صلاة الجماعة لانتفاء الضرر ، وقياس مامر فى ستر العورة أن الموهوب لايجب قبوله لما فيه من المنة ، والشيخ من جاوز الأربعين والمرأة شيخة وتصغيره شييخ ، ولايقال شويخ وأجازه الكوفيون ، والهرم أقصى الكبر ، والزمانة : الابتلاء والعاهة (والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثل يجدها أومتبرعا أوملكا ، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين لما فيه من التعرض للضرر . نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لايتضرر بذلك ينبغى وجوب الحضور عليه ، لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لايتضرر (وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين كما سيأتى (أو بلغهم صوت) من مؤذن (عال) يؤذن كعادته فى علو الصوت (فى هدوء) أى والأصوات هادئة والرياح راكدة (من طرف يليهم لبلد الجمعة) مع استواء الأرض (لزمتهم) والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ؛ أما المسئلة الاولى فلأن القرية كالمدينة خلافا لابى حنيفة لعموم الادلة . وأما الثانية فلحديث أبى داود « الجمعة على من سمع النداء » ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لأنه لاضبط لحذه : قال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا إلا أن تكون البلد فى أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه فى المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ

وَإِلَّا فَلَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

الصوت فيعتبر فيها العلوّ على ما يساوى الاشجار . قال شيخنا : وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفى ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه اهـ وهو حسن ، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة أولى ، فإن استويا فمراعاة الاقرب أولى كنظيره فى الجماعة . وقيل مراعاة الابعد لكثرة الاجر (وإلا) أى وإن لم يكن فيها الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة ، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء والخبر السابق محمول على الغالب ولو أخذ بظاهره للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه فى الشرح الصغير ، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوها فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء أم لا ، وحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة فى قريتهم . وقيل لا يحرم لان فيه خروجا من خلاف أبى حنيفة ، ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الاصح فتستثنى هذه من إطلاق المصنف . نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس لهم تركها (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته ، فإن خالف وسافر لم يترخص إلا إذا فاتت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاء سبب المعصية (إلا أن تمكنه الجمعة فى) مقصده أو (طريقه) لحصول المقصود . قال صاحب التعجيز فى شرحه : هذا إذا لم تتعطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده وإلا لم يجز لانه يفوت الجمعة على غيره . قال الاذرعى : ولم أره لغيره : أى فهو بحث له غير معتمد لانهم بسفره يصيرون لا جمعة عليهم كما لو جن أو مات واحد منهم ، ولخبر الحاكم وصححه « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » وإلا إذا وجب عليه السفر فورا كما قاله الاذرعى كإنقاذ ناحية وطئها الكفار ، أو أسرى اختطفوهم وجوز إدراكهم ، بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلا عن جوازه . فإن قيل التعبير بالإمكان غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظن بعدم الإدراك ولا شك فى التحريم ومع التردد على السواء ؛ والمتجه التحريم أيضا كما قاله الإسنوى . أجيب بأن المراد به غلبة ظن الإدراك وهو المراد بعبارة شرح المهذب بقوله يشترط العلم بالادراك ، فإن الاصحاب كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظن (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه .

﴿تنبيه﴾ مقتضى كلامه كغيره أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا . قال فى المهمات : والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما فى نظيره من التيمم وبه جزم فى الكفاية ، وفرق غيره بينه وبين نظيره فى التيمم بأن الطهر يتكرر فى كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد والفرق أظهر (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده فى) الحرمة فى (الجديد) فإن أمكنه الجمعة فى مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة جاز وإلا فلا ؛ والقديم ونص عليه فى رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب : وهو الزوال ، وكبيع النصاب قبل تمام الحول . وأجاب الاول بأنها مضافة إلى اليوم . ولذلك يجب السعى لها قبل الزوال على بعيد الدار ويعتد بغسلها وفى الحديث « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره » رواه الدارقطنى فى الافراد ، وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى . هذا (إن كان السفر مباحا) كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الاسنوى كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجبا كان كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبى ﷺ (جاز) قطعا (قلت : الأصح) وفى الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيجرى فيه القولان (والله أعلم) لعدم صحة نص فى التفرقة ، ويكره السفر ليلة الجمعة [1] كما نقله المحب الطبرى فى شرحه عن ابن أبى الصيف وارتضاه . وفى الإحياء « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه

---

(١) قوله ويكره السفر ليلة الجمعة : أى إذا لم تمكنه الجمعة فى طريقه أو مقصده اهـ بهامش

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَيُخَفُّونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُهَا . وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً . فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا . وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا

---

ملكاه[1] (ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة فى ظهرهم) بل وفيها (فى الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة . والثانى لا لان الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة . أما إذا كانوا فى غير بلد الجمعة فإنها تستحب لهم إجماعا كما فى المجموع (ويخفونها) ندبا (إن خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو ترك الجمعة تساهلا ، بل قال المتولى وغيره: يكره لهم إظهارها وهو كما قال الاذرعى ظاهر إذا أقاموها بالمساجد ، فإن ظهر فلا تهمة فلا يندب الاخفاء. وقيل: يندب مطلقا (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالمريض يتوقع الخفة والرقيق يرجو العتق (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال، ويحصل اليأس بأن يرفع الامام ظهره من ركوع الركعة الثانية على الاصح . وقيل . بأن يسلم الامام وعليه جماعة ، وأيد بما سيأتى فى غير المعذور ، من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح . وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع إلا بيقين بخلافها هنا، ثم محل الصبر إلى فوات الجمعة إذا لم يؤخرها الامام إلى أن يبقى من وقتها مايسع أربع ركعات ، وإلا فلا يؤخر الظهر ، ذكره المصنف فى نكت التنبيه ، ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا ، فإنها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال، فإن لم يتمكن من فعلها فلا شئ عليه لانه أدى وظيفة الوقت (و) يندب (لغيره) أى لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذى لا يجد مركبا (تعجيلها) أى الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت . قال فى الروضة والمجموع . هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح . وقال العراقيون ، هذا كالاول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها . قال : والاختيار التوسط ، فيقال إن كان جازما بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر ، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير. قال الاذرعى : وماذكره المصنف من التوسط شئ أبداه لنفسه. وقوله إن كان جازما جوابه أنه قد يعن له بعد الجزم أنه يحضر ، وكم من جازم بشئ ثم أعرض عنه اهـ والمعتمد ما فى المتن وإن قال ابن الرفعة ماقاله العراقيون . هو ظاهر النص ، ونسبه القاضى للاصحاب . وقال الاذرعى : أنه المذهب وقد مر أنها تختص بشروط زائدة على غيرها ، وقد شرع فى ذلك فقال (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها) من سائر الصلوات (شروط) خمسة (أحدها : وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه للإتباع . رواه الشيخان . وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال . لنا « أنه ﷺ كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس » ، رواه البخارى ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ، ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) لانه لم ينقل ، بل تقضى ظهرا بالاجماع . ﴿ تنبيه ﴾ فى بعض النسخ فلا تقضى بالفاء وفى وفى بعضها بالواو وهى أولى لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر ، لان بينهما واسطة وهو الفضاء فى وقت الظهر من يوم آخر كما فى رمى أيام التشريق (فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لابد منه (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر لزم الاتمام ولا يجوز الشروع فى الجمعة حينئذ كما نص عليه فى الام ، ولو شكوا فى خروج الوقت قبل الاحرام بها لم يجز الشروع فيها بالاتفاق . وحكى الرويانى وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق أنه لم يبق مايسع الثانية هل تنعقد ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ؟ ورجح منهما الاول. والاوجه الثانى كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله فى اليوم هل يحنث اليوم أو غدا والراجح غدا (ولو خرج) الوقت (وهم فيها) فاتت سواء أصلى فى الوقت ركعة أم لا لانها عبادة لا يجوز

---

(١) قوله . دعا عليه ملكاه : فيه تأمل ، فإنه بعد لم يخاطب بها بوجه فليحرر . اهـ . بهامش الخطية

وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ اسْتِئْنَافًا ، وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ . وَقِيلَ يُتِمُّهَا جُمُعَةً ، الثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةٍ أَبْنِيَةٍ أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ .

---

الاتيان بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج (وجب الظهر بناء) على مافعل منها فيسر بالمراءة من حينئذ لانها صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولها على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج إلى نية الظهر (وفى قول) مخرج (استئنافا) فينوون الظهر حينئذ ، وهل ينقلب مافعل من الجمعة ظهرا أو يبطل ؟ قولان أصحهما فى المجموع الاول . قال الرافعى: والقولان مبنيان على أن الجمع ظهر مقصورة أولا؟ فعلى الاول يبنى ، وعلى الثانى يستأنف . وقضية هذا البناء ترجيح الثانى ، لان الاصح أنها صلاة على حيالها كما مر ، ولهذا قال الاذرعى : الاشبه أنهم إن شاءوا أتموها ظهرا وإن شاءوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر ، والمعتمد وجوب البناء ، ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح . وقد يؤخذ من قوله ولو خرج الوقت أن الشك فى الوقت وهم فيها لا يؤثر ، وهو كذلك على الاصح ، لان الاصل بقاء الوقت وقيل : يؤثر كالشك قبل الاحرام بها ، ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت ، فالاوجه إتمامها ظهرا كما قال ابن المرزبان خلافا للدارمى فى إتمامها جمعة عملا بخبر العدل كما فى غالب أبواب الفقه . هذا كله فى حق الامام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما تقدم ، فإذا خرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمها ظهرا على الاصح ، والقياس كما قال الإسنوى أنه يجب عليه أن يفارق الامام فى التشهد ويقتصر على الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك (وقيل يتمها جمعة) لانه تابع لجمعة صحيحة ، وهى جمعة الامام والناس ، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الامام ولو سلموا منها ، أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها ، لانهم بخروجه لزمهم الإتمام ، فسلامهم كالسلام فى أثناء الظهر عمدا ، ولو قلبوها نفلا قبل السلام بطلت أيضا كما لو قلبوا الظهر نفلا وإن سلموا جاهلين بخروجه أتموها ظهرا لعذرهم . فإن قيل : لم لم ينحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعا للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتى ؟ أجيب بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر بدليل اختلاف قول الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه فى فوات الجمعة بوقوع شىء من صلاة الإمام خارج الوقت ، ولو سلم الاولى الإمام وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم ، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم . فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقلاه عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك ؟ أجيب بأجوبة أحسنها أن المحدث تصح جمعته فى الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا ، بخلافها خارج الوقت (الثانى) من الشروط (أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين) بتشديد الميم : أى المصلين الجمعة ، وإن لم تكن فى مسجد لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا فى مواضع الإقامة كما هو معلوم ، والخطة بكسر الخاء المعجمة : الارض التى خط عليها أعلاما بأنه اختارها للبناء . وأراد بها المصنف الامكنة المعدودة من البلد . ولا بد أن تكون الابنية مجتمعة ، والمرجع فيه إلى العرف ؛ ولو انهدمت الابنية وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها فى صحة الجمعة وإن لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم . ولا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه وهذا بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل فى الحالين. وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم كما أفتى به شيخى لعدم وقوعها فى الابنية المجتمعة . وإن خالف فى ذلك بعض المتأخرين ، وسواء فى الابنية البلاد والقرى والاسراب التى توطن جمع سرب. وهو بفتح السين والراء : بيت فى الارض والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف . ويجوز إقامتها فى فضاء معدود من الابنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما فى المكن الخارج عنها المعدود منها . بخلاف غير المعدود منها . فمن أطلق المنع فى المكن الخارج عنها أراد هذا . قال الاذرعى : وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم . وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد . وقول القاضى أبى الطيب . قال أصحابنا : لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّالِثُ : أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ لَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قُرًى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا ، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ التَّحَلُّلِ ،

---

لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه . والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم ، ولا تصح منهم (في الأظهر) لأنهم على هيئة المستوفزين ، وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما كانوا يصلونها ، وما أمرهم النبي ﷺ بها . والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لأن الصحراء وطنهم ، أما إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم كما علم مما مر ، ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في موضعهم جزما (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي ، لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة . قال الشافعي : ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ، ولا يجوز إجماعا (إلا إذا كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها ، لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين ، وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم لحمله الأكثرون على عسر الاجتماع . قال الروياني : ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر ، والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع ، وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص ، وإنما سكت الشافعي على ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد ، وقد قال أبو حنيفة بالتعدد ، وقال السبكي هذا بعيد ، ثم انتصر له وصنف فيه وقال إنه الصحيح مذهبا ودليلا ، ونقله عن أكثر العلماء ، وأنكر نسبة الأول للأكثر وأطنب في ذلك فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا (وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فتقام في كل شق جمعة (وقيل إن كانت) أي البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز التعدد فيه (فالصحيحة السابقة) لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة لما مر أنه لا يزاد على واحدة (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) حذرا من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل . قال السبكي : ويظهر أن كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب اه . وقال الجيلي : المراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته ، وقال البلقيني : هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة : فإن كان معها فالجمعة هي السابقة (والمعتبر سبق التحرم) بتمام التكبير وهو الراء ، وإن سبقه الآخر بالهمزة ، لأن به الانعقاد من الإمام كما صرح به في المجموع ، وقيل العبرة بأول التكبير وهو الهمزة من الله ، وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم ، وهو كما في المجموع ظاهر كلام الأصحاب ، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى ، وقيل الثانية هي الصحيحة لأن الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت وسلم القوم خارجه أنه لا جمعة للجميع ، فدل على أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده (وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام الأمن معه من عروض فساد الصلاة

وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا . وَفِي قَوْلٍ جُمُعَةً . الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ،

---

فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل) السبق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين ، ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم أتموها ظهرا ، كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر وهو أفضل ليصح ظهرهم بالاتفاق (فلو وقعتا معا أو شك) فى المعية ، فلم يدر أوقعتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت لتداقعهما فى المعية ، فليست إحداهما أولى من الأخرى ، ولأن الأصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة لاحتمال المعية . قال الإمام : وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى ، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا . قال فى المجموع : وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه ، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة . قال غيره ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال ، والعدل الواحد كاف فى ذلك كما استظهره شيخنا (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر ، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت لها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة ، فوجب عليهما الظهر (وفى قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين ، لأن الالتباس بجعل الصحيحة كالعدم فصار وجودهما كعدمهما ، وفى الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانية بالأول . وقال المزنى : لا يجب عليهما شىء بالكلية كما لو سمع من أحد الشخصين حدث ولم يتعين . ﴿فائدة﴾ الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ، ففى ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبى شريف (الرابع) من الشروط (الجماعة) بإجماع من يعتد به فى الإجماع فلا تصح بالعدد فرادى ، إذ لم ينقل فعلها كذلك ، والجماعة شرط فى الركعة الأولى فقط ، بخلاف العدد فإنه شرط فى جميعها كما سيأتى ، فلو صلى الإمام ركعة بأربعين ثم أحدث فأتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء ، والعلم بانتقلات الإمام وغير ذلك مما مر فى باب الجماعة إلا فى نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة (وأن تقام بأربعين) منهم الإمام لما روى البيهقى عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا . قال فى المجموع : قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد ، والأصل الظهر ، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف . وقد ثبت جوازها بأربعين ، وثبت وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه ولا بأربعين وفيهم أمىّ قصر فى التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض ، فصار كاقتداء القارئ بالأمى كما نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى ، وشرط كل واحد منهم أن يكون مسلما (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا) كلا (ذكرا) لأن أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم ، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه (مستوطنا) بمحلها (لا يظعن) منه (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخناثى ، وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المستوطنين ، كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقه والتجار لعدم التوطن ، ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة بمحلها ، وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لنصح لغيرهم لأنه تبع أولا ؟ اشترط البغوى ذلك ونقله فى الكفاية عن القاضى ، والراجح صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقينى والزركشى بل صوبه وأفتى به شيخى . قال البلقينى : ولعل ما قاله القاضى : أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال إنه القياس ،

وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ ، وَلَوِ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنِ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنِ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ

---

وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره ، والأصح الصحة : فإن قيل تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره . أجيب بأنه لا ضرورة إلى إمامته فيها ، والمشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه (والصحيح) من قولين (انعقادها بالمرضى) لأنهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف . والثاني لا كالمسافرين ، والخلاف قولان لا وجهان ، فكان الأولى أن يعبر بالأظهر (و) الصحيح من قولين أيضا (أن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) إذا كان بصفة الكمال لإطلاق الحديث المتقدم . والثاني ، ونقل عن القديم يشترط لأن الغالب على الجمعة التعبد ، فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين . وتنعقد بأربعين من الجن كما قاله القمولي ، لكن عن النص من ادعى أنه يرى الجن يكفر لمخالفته لقوله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ وقال بعضهم : يمكن حمله على من ادعى رؤيتهم على ماخلقوا عليه ، ويحمل كلام غيره على ما إذا تصوروا في صورة بني آدم ونحوهم اه ، وهذا حسن ، ولو كان في قرية أربعون أخرس ؟ فهل تنعقد جمعتهم : قال ابن القطان : يحتمل وجهين اه والأوجه الجزم بعدم الانعقاد لأنه لا بد من الخطبة . ويشترط العدد المذكور من أول أركان الخطبة إلى الفراغ من الصلاة لأنه شرط في الابتداء ، فكان شرطا في جميع الأجزاء كالوقت ، ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين كما سيأتي (و) على هذا (لو انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له . وقد قال تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال أكثر المفسرين : المراد به الخطبة ، فلا بد أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين ، ولا يأتي هنا الخلاف الآتي في الانفضاض من الصلاة لأن كل واحد مصل بنفسه ، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة ، والمقصود من الخطبة إسماع الناس ، فإذا انفض الأربعون بطل حكم الخطبة ، وإذا انفض بعضهم بطل حكم العدد ، والمراد بالأربعين العدد المعتبر ، وهو تسعة وثلاثون على الأصح ، فلو كان مع الامام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضر . وأورد بعضهم هذه على المتن (ويجوز البناء على مامضى) منها (إن عاد وأقبل طول الفصل) عرفا كما في المجموع كما يجوز البناء لو سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل ، ولأن ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين في جمع التقديم (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل لما مر (فإن عادوا بعد طوله في المسئلتين وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الأظهر) سواء كان بعذر أم لا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك لا متواليا ، وكذا الأئمة من بعده ، ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفس . والثاني لا يجب الاستئناف لأن الغرض أن ألفاظ الخطبة هو الوعظ والتذكير . ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق . وخرج بعادوا مالو عاد بدلهم ، فلا بد من الاستئناف وإن قصر الفصل (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى أو أبطلوها (بطلت) أي الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها فيتمها من بقي ظهرا ، وعلى هذا لو أحرم الإمام وتبطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الامام ثم أحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه ، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا لإدراكهم الركوع والفاتحة معه في الأولى دون الثاني وسبقه في الأول بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ماجرى عليه الإمام والغزالي . وقال البغوي : إنه المذهب ؛ وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني : يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم (وفي قول لا) تبطل (إن بقي)

اثنان ، وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره ، ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره ، وإلا فلا ، ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح .

---

اثنا عشر مع الإمام لحديث جابر وأنهم انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزل الله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ الآية ، فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة ، وأجاب الأول بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ، ورجح هذه الرواية البيهقي على ما ورد في رواية أخرى في البخاري في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين ، وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل ، وفي قول لا تبطل إن بقي (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع ، وفي قول قديم أنه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجماعة ، وفي رابع أنه يتمها جمعة وإن بقي وحده ، وفي خامس إن حصل الانفضاض في الركعة الأولى بطلت أو في الثانية فلا ويتمها جمعة وإن بقي وحده والمراد على الأول انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة ، فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ، فسقط عنهم سماع الخطبة ، وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة بهم ، فلا تصح الجمعة بدونها ، وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم ، وإن أحرم بها فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين فكملوا أربعين بخنثى ، فإن أحرم به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر وإلا صحت ، لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته ، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك ، كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر) أي خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم ، كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال وجمعة الإمام صحيحة ، والاقتداء بمن لا تجب عليه تلك الصلاة فيها جائز . والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة ، فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى ، ولو كان الإمام متنفلا ففيه قولان ، وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه .

﴿تنبيه﴾ تعبيره بالأظهر في الثلاثة مخالف لما في الشرح والروضة من وجهين : أحدهما أن الأصح في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة لا طريقة الخلاف ، والثاني أن الخلاف على تقدير إثباته فيهما وجهان لا قولان ، وكان الأولى أن يقول إذا تم العدد بغيرهم لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير ، أما إذا تم العدد بواحد ممن ذكر فلا تصح جزما (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات ، والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثا بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وحكى في المجموع طريقة قاطعة بالأول وصححها (وإلا) بان تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لان الكمال شرط في الاربعين كما مر ولو بان حدث الاربعين المقتدين به أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا ، وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي وغيرهما ونقلاه عن صاحب البيان وأقراه ، لانه لا يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم . أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولي والقمولي فإن قيل كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ، ولهذا شرطناه في عكسه . أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه ، واحتمل في حدثهم لانه متبوع ، ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره ، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعاله (ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) لان الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة ، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير ، والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه . والثاني يحسب كما لو أدرك معه كل الركعة ، وصححه الرافعي في باب صلاة المسافر ؛ وأجاب الاول بأنه إذا أدركه راكعا لم يأت بالقراءة ، والامام لا يتحمل

الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ،

---

عن المأموم إذا كان محدثا بخلاف ما إذا قرأ بنفسه وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام فى ركعة زائدة سهوا صحت إن لم يكن عالما بزيادتها كصلاة كاملة خلف محدث ، بخلاف ما لو بان إمامه كافرا أو امرأة ، لأنهما ليسا أهلا لامامة الجمعة بحال ( الخامس ) من الشروط ( خطبتان ) لخبر الصحيحين عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » وكونهما ( قبل الصلاة ) بالإجماع الامن شذ مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يصل ﷺ إلا بعدهما . قال فى المجموع : ثبت صلاته ﷺ بعد خطبتين ، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للإتباع ، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون ، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ( وأركانهما خمسة ) الأول (حمد الله تعالى) الإتباع رواه مسلم (و) الثانى ( الصلاة على رسول الله ﷺ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة قال القمولى: وفى وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ إشكال فإن الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف ، ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائما ، وقال إن الشافعى تفرد بوجوب الصلاة على النبى ﷺ فى الخطبة اه ، ويدل له رضى الله عنه القياس المتقدم ، وما فى دلائل النبوة للبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال « قال الله تعالى : وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » ( ولفظهما ) أى الحمد والصلاة ( متعين ) للاتباع ، ولأنه الذى مضى عليه الناس فى عصر النبى ﷺ إلى عصرنا ، فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا العظمة والجلال والمدح ونحو ذلك ، ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ بحمد الله أو أحمد الله أو لله الحمد أو الله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوى فى شرح اللباب ، وصرح الجيلى بإجزاء أنا حامد لله ، وهذا هو المعتمد وإن توقف فى ذلك الأذرعى ، وقال قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد لله باللام اه ، ويتعين لفظ الله فلا يجزئ الحمد للرحمن أو الرحيم كما نقله الرافعى عن مقتضى كلام الغزالى . قال ولم أره مسطورا وليس ببعيد كما فى التكبير ، وجزم بذلك فى المجموع ، ولا يتعين لفظ : اللهم صل على محمد . بل يجزئ أصلى أو نصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبى أو الماحى أو العاقب أو الحاشر أو الناشر أو النذير ، ولا يكفى رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك . ﴿تنبيه﴾ قوله : ولفظها متعين إن أراد تعيين الحمد والصلاة كما قررت به كلامه تبعا للشارح دون لفظ الله ورسول الله « ورد عليه أن لفظ الجلالة يتعين كما مر ، وإن أراد تعيين المذكور بجملته ، ورد عليه أنه لا يتعين لفظ رسول الله كما مر أيضا ، وماذكرته من أن لفظ الضمير لا يكفى هو ما أفتى به بعض المتأخرين وهو المعتمد قياسا على التشهد ، وجزم به شيخنا فى شرح الروض (و) الثالث ( الوصية بالتقوى ) للاتباع رواه مسلم ، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير ( ولا يتعين لفظها ) أى الوصية بالتقوى ( على الصحيح ) لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفى مادل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه ، ولا يكفى الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر البعث ، بل لابد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية : والحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية ، والثانى يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة . ﴿تنبيه﴾ قوله : ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية ، وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لابد منه . وهذا أقرب إلى لفظه ، ويحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى ، وهو ماقررت به كلامه تبعا للشارح ، وجزم الإسنوى بالاحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف . قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده فى الروضة أن الخلاف فى لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا ، ويؤيده مانقلاه عن الامام وأقراه أنه يكفى أن يقول

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ فِيهِمَا ، وَقِيلَ لَا تَجِبُ ، وَالْخَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى

---

أطيعوا الله ( وهذه الثلاثة ) الاركان المذكورة ( أركان فى ) كلّ من ( الخطبتين ) لاتباع السلف والخلف ، ولان كل خطبة منفصلة عن الأخرى ( والرابع قراءة آية ) للإتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا لهم أو وعيدا أم حكما أم قصة . قال الإمام . ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ، وينبغى كما قال شيخى اعتماده ، وإن قال فى المجموع المشهور الجزم باشتراط آية ، ويعضد الأول قول البويطى ويقرأ شيئا من القرآن ، ولاشك أنه لا يكفى ثم نظر أو ثم عبس أو نحو ذلك وإن كانت آية لأنها غير مفهمة . وقال فى المجموع أنه لاخلاف فيه ، ويكفى كونها ( فى إحداهما ) لأن الغالب القراءة فى الخطبة دون تعيين ، ونقل الماوردى عن نصه فى المبسوط أنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما . قال وكذلك قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ، ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا ، وذكر الدارمى نحو ذلك . قال الأذرعى : وهو المذهب قال فى المجموع . ويسن جعلها فى الأولى ( وقيل ) تتعين ( فى الأولى ) فلا تجزئ فى الثانية ، وهو المنصوص فى البويطى والمختصر لتكون فى مقابلة الدعاء المختص بالثانية ، ولأن الأولى أحق بالتطويل ( وقيل ) تتعين ( فيهما ) أى فى كل منهما ( وقيل لا تجب ) فى واحدة منهما بل تستحب ، وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب ، وعلى الأول يستحب قراءة ﴿ فى ﴾ فى الأولى للإتباع رواه مسلم ، ولاشتمالها على أنواع المواعظ ، ولا يشترط رضا الحاضرين وإن توقف فى ذلك الأذرعى كما لا يشترط فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وإن كانت السنة التخفيف . قال البندنيجى : فإن أبى قرأ ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ الآية ، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة فإن خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكن وإلا تركه ، ولا تجزئ آية تشتمل على الأركان كلها لأن ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبى ﷺ ، وإن أتى ببعضها ضمن آية كقوله ﴿ الحمد لله فاطر السموات والأرض ﴾ لم يمتنع ، وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة لئلا يتداخلا ، وإن قصدهما بآية لم يجزه ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به فى المجموع ، وكره جماعة تضمين شئ من آى القرآن بغيره من الخطب والرسائل وغيرهما ، وخصه جماعة فى الخطب والرسائل ، وهذا هو الظاهر . وقد أكثر من ذلك ابن الجوزى وابن نباتة وغيرهما ( والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين ) بأخروى لنقل الخلف له عن السلف ويكون ( فى ) الخطبة ( الثانية ) لأن الدعاء يليق بالخواتم . فإن قيل تعبيره بالمؤمنين لا يشمل المؤمنات . أجيب بأن المراد بهم الجنس الشامل لهن وبهما عبر فى الوسيط وفى التنزيل وكانت من القانتين ، ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى : بخلاف ما لو خص به الغائبين كما يؤخذ من كلامهم ولم أره مسطورا ( وقيل لا يجب ) لأنه لا يجب فى غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يستحب ، ونص على هذا فى الإملاء ، وجزم به ابن حامد وقطع بعضهم بالأولى وبعضهم بالثانى فكان ينبغى التعبير بالمذهب ، والمختار فى المجموع وزيادة الروضة أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن فى وصفه مجازفة : قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة ، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك . ثم لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع فى ذكر شروطها وهى تسعة مبتدئا بواحد منها فقال ( ويشترط كونها ) أى الخطبة أى أركانها ، والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين ( عربية ) لاتباع السلف والخلف ، ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية فإن لم يفعل واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر . فإن قيل ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم . أجيب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ، فقد صرحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح ، فإن لم يمكن تعلمها خطب بلغته وإن لم يفهمها القوم ، فإن لم يحسن لغة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها ( مرتبة الأركان الثلاثة الأولى )

وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ، وَيُسَنُّ الْإِنْصَاتُ .

---

على الترتيب السابق فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس ، وكذا ايضا صححه فى الشرح الصغير ولم يصحح فى الكبير شيئا ، وسيأتى تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتى بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه فى المجموع (و) الشرط الثانى كونها (بعد الزوال) للاتباع رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال : « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما » ، وفى البخارى عن أنس « أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة بعد الزوال » وروى أنه ﷺ كان يخطب بعد الزوال . قال فى المجموع فى باب هيئة الجمعة : ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال ، وكذا جميع الأئمة فى جميع الامصار ، ولو جاز تقديمها لقدمها النبى ﷺ تخفيفا على المبكرين وإيقاعا لها فى أول الوقت (و) الشرط الثالث (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم ، فإن عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وإن لم يقل لا أستطيع لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه ، والأولى له أن يستنيب فإن بان أنه كان قادرا فكإمام بان محدثا تقدم حكمه (و) الشرط الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم ، ولا بد من الطمأنينة فيه كما فى الجلوس بين السجدتين ، فلو خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة ، ولا يكفى الاضطجاع . فإن قيل ما الحكمة فى جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفى الصلاة ركنين ؟ أجيب بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزئين منهما بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهى كما تكون أذكارا تكون غير أذكار (و) الخامس (إسماع أربعين كاملين) أى أن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك ، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها كما مر كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الإسرار كالأذان ولا إسماع دون من تنعقد بهم الجمعة فقوله : كغيره أربعين : أى بالإمام فلو كانوا صما أو بعضهم لم تصح كبعدهم ، وقضية كلامهم أنه يشترط فى الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الاسنوى بعيد . بل لا معنى له لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى لأمره بالانصات لنفسه ، ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشى كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس « بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام أعرابى فقال يا رسول الله : هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ودعا » وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ولا يختص بالأربعين بل الحاضرون كلهم فيهم سواء (ويسن) للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لأنه الأدب ، ولما فيه من توجيههم القبلة ، و(الانصات) له قال تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ذكر كثير من المفسرين أنه ورد فى الخطبة ، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه الآية ، وخبر مسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » والقديم يحرم الكلام فيها ويجب الإنصات ، واستدل لذلك بالآية المتقدمة ، وأجاب الأول بأن الأمر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا والخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر ، فهذا ليس بحرام قطعا بل قد يجب عليه . لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت ، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل ما لم يأخذ له مكانا ويستقر فيه ، ولو سلم داخل على مستمع للخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد بناء على أن الإنصات سنة كما مر مع أن السلام فى هذه الحالة مكروه كما صرح به فى المجموع وغيره فكيف يجب الرد والسلام غير مشروع ، وقد صحح الرافعى فى الشرح الصغير عدم الوجوب ، وقال الجرجانى : إن قلنا يكره

قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَالسَّتْرِ ، وَتُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ

الكلام كره الرد اه ولكن الإشكال لا يدفع المنقول ، ويسن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى ، وإنما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ، ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية ، ونقل فيه الماوردي الإجماع ، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر مالم يبتدئ الخطبة ، وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة ، وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها ، وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة : بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مرّ بخلافها ثم ، وتستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصليها بد بخففة وجوبا لخبر مسلم « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس ، فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما . ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال ، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا ، فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين . أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية ، قال ابن الرفعة : ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال شيخنا : وما قاله نص عليه في الأم ، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات (قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ؛ والله أعلم) لحصول المقصود بدونه لأن المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب ، وهذا هو المنصوص عليه في الأم والمبسوط ، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة والشرط السادس ما ذكره بقوله (والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن لها أثرا ظاهرا في استمالة القلوب ، والخطبة والصلاة شيء تان بصلاة الجمع ، والثاني لا تشترط لأن الغرض الوعظ ، والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات ﴿ تنبيه ﴾ هذه المسئلة قد سبقت في الكلام على الانفضاض فهي مكررة (و) الشرط السابع (طهارة الحدث) الأكبر والاصغر (والخبث) غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان (و) الشرط الثامن (الستر) للعورة للاتباع وكما في الصلاة فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واجبة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ، ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم كما في الجمع بين الصلاتين وأما سامعو الخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الاذرعي عن بعضهم قال : وأغرب من شرط ذلك . والشرط التاسع تقديمها على الصلاة كما علم مما مرّ ولا تجب نية الخطبة كما جزم به في المجموع في باب الوضوء ؛ وجرى عليه ابن عبد السلام في فتاويه قال : لانها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء من ذلك لانه يمتاز بصورته منصرف إلى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه ، وقيل تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة بجامع أن كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة ، وجرى على هذا القاضي وتبعه ابن المقري في روضه وصاحب الانوار والمعتمد الاول وما جرى عليه القاضي مبنيّ كما قال في المهمات على أنها بدل عن ركعتين . ثم شرع في ذكر مستحبات الخطبة ، فقال (وتسن على منبر) للاتباع رواه الشيخان وهو بكسر الميم مأخوذ من النبر ، وهو الارتفاع ، ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب ، والمراد يمين مصلي الامام قال الرافعي : هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم . قال الصيمري : وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين .

أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ،

(فائدة) كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع ، فأتاه النبي ﷺ فالتزمه ، وفي رواية فسحه ، وفي أخرى فسمعنا له مثل أصوات العشار . وكان منبره ﷺ ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح ، ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها كما كان يفعل النبي ﷺ . فإن قيل إن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة ، وعمر درجة أخرى وعثمان درجة أخرى ، ثم وقف على موقف رسول الله ﷺ . أجيب بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح ، والمختار موافقته ﷺ لعموم الأمر بالاقتداء به . نعم إن طال المنبر قال الماوردي : فعلى السابعة : أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه تسعة : وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة ، وهي الأولى من الأول : أي لأن الزيادة كانت من أسفله ، وظاهر كلامهم أن فعل الخطبة على المنبر مستحب وإن كان بمكة وهو للظاهر ، وإن قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة ، وإنما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح ، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية ابن أبي سفيان : ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ، ويسن التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام ، هذا إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن كان مقتضى عبارة المصنف النسوية ، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان ﷺ يفعله قبل فعل المنبر (ويسلم) عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم و(على من عند المنبر) ندبا إذا انتهى إليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته إياهم . ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة وإن خالفه غيره (و) يسن (أن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه أو استند إلى مار وانتهى إلى ما يجلس عليه أو استند إلى ما يستند اليه (ويسلم عليهم) ، للاتباع ولإقباله عليهم . قال في المجموع ويجب رد السلام عليه في الحالين ، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ، وإنما يسن إقباله عليهم وإن كان فيه استدبار القبلة لأنه لو استقبلها ، فإن كان في صدر المجلس كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وإن كان في آخره ثم استدبروه لزم ما ذكرناه ، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل (ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح . وقال الدميري: ينبغي أن يكون بكسرها ليوافق ما في المحرر من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره ، ولفظ الشافعي في ذلك : وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لجماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد ، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك ، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة ؛ وإنما هو دعاء اليها . وفي البخاري « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر ، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء » واستقر الأمر على هذا (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة ، لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك (مفهومة) لا غريبة وحشية ، إذ لا ينتفع بها أكثر الناس . وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون : أتحبون أن يكذب الله ورسوله . وقال الشافعي رضي الله عنه . يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير نعي ولا تمطيط . وقال المتولي : وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول الحاضرين (قصيرة) أي بالنسبة إلى الصلاة لحديث مسلم « أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » بضم الخاء ، فتكون متوسطة كما عبر به في الروضة وأصلها ، بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم « كانت صلاة النبي ﷺ قصدا وخطبته قصدا » ولا ينافي هذا مار ، لأن القصر والطول من الأمور النسبية ، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة كما مر وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة قال شيخنا . وبهذا يندفع ما قبل إن اقتصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الأولى ق (ولا يلتفت يمينا ، و) لا (شمالا في شيء منها) لأنه بدعة بل يستمر على مار من الإقبال عليهم إلى فراغها ولا

وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا وَنَحْوِهِ ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ ،

---

يعبث بل يخشع كما فى الصلاة ، فلو استقبل القبلة او استدبرها الحاضرون اجزأ ذلك وكره . ﴿ تنبيه ﴾ كان ينبغى أن يقول ولاشمالا بزيادة لا كما فى الشرح والروضة لأنه إذا التفت يمينا فقط أوشمالا فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا ولاشمالا ، ولوحذفهما لكان أعم وأخصر (ويعتمد) ندبا (على سيف أوعصا ونحوه) كقوس لخبر أبى داود بإسناد حسن « أنه ﷺ قام فى خطبة الجمعة متوكئا على قوس أو عصا » وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ، ولهذا يسن أن يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به ، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئا من ذلك سكن يديه خاشعا بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما . ويكره فى الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أوغيرها ومن الالتفات فى الخطبة الثانية وفى دق الدرج فى صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوها ، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه ، والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لابأس به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان ، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه . وأغرب البيضاوى ، فقال ينف فى كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد ، ومبالغة الإسراع فى الخطبة الثانية وخفض الصوت بها ، والمجازفة فى وصف السلاطين فى الدعاء لهم ، ولا بأس بالدعاء لهم إذا لم يكن فيه مجازفة كما مر : إذ يسن الدعاء بإصلاح ولاة الأمور . ويكره الاحتباء ، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أويديه أوغيرهما والإمام مخطب للنهى عنه ، لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع (ويكون جلوسه بينهما) أى بين الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) استحبابا ، وقيل إيجابا ، وقيل يقرأ فيها أويذكر أو يسكت لم يتعرضوا له ؟ لكن فى صحيح ابن حبان « أنه ﷺ كان يقرأ فيها » وقال القاضى : إن الدعاء فيها مستجاب . ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله : أستغفر الله لى ولكم (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة ، كل ذلك مستحب كما فى المجموع تحقيقا للموالاة وتخفيفا على الحاضرين (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (فى) الركعة (الأولى الجمعة ، وفى الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) بكمالها للاتباع رواه مسلم ، فلو ترك الجمعة فى الأولى قرأها فى الثانية مع المنافقين وإن أدى إلى تطويل الثانية على الأولى لتأكيد السورتين ولو قرأ بالمنافقين فى الأولى قرأ فى الثانية . وروى أيضا « أنه ﷺ كان يقرأ فى الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . قال فى الروضة : كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت . فهما سنتان » وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى قاله ابن عبد السلام . ويسن أن تكون القراءة فى الجمعة (جهرا) بالإجماع وهذا من زيادة الكتاب بلا تمييز . ويستحب للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص . ومن البدع فى الخطبة ذكر الشعر فيها قاله ابن عبد السلام . قال القمولى ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التى يسمونها حفائظ فى آخر جمعة من رمضان فى حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات ، وكتابة كلام لايعرف معناه : كعساهون ، وقد يكون دالا على ماليس بصحيح ، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم .

﴿ فصل ﴾ فى الأغسال المسنونة فى الجمعة وغيرها ومانذكر معها (يسن الغسل لحاضرها) أى لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ولخبر البيهقى بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل » (وقيل) يسن (لكل أحد) حضر أم لا كالعيد ، ويفارق

وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ ، وَآكَدُهَا

العيد على الأول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزين وروى « غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد، وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، زاد النسائي : هو يوم الجمعة، وهذا مما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس وصرف هذه الأحاديث عن الوجوب خبر « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه قوله : فيها : أي بالسنة أخذ : أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه، ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل، وخبر « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وفي الصحيحين « أن عثمان دخل وعمر يخطب، فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (ووقته من الفجر) الصادق لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» الحديث، فلا يجزئ قبله. وقيل وقته من نصف الليل كالعيد، والفرق ظاهر لبقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير إلى الصلاة، والغرض من ذلك أن الغسل لها سنة من بعد الفجر (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة الغسل أولى كما قاله الزركشي لأنه مختلف في وجوبه، وقيل إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل وإلا بكر، ولا يبطل غسل الجمعة الحدث فيتوضأ ولا الجنابة فيغتسل، ويكره تركه بلا عذر على الأصح (فإن عجز) عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا في غير أعضاء الوضوء (تيمم في الأصح) بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال. والثاني لا يتيمم لأن المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده، وهذا احتمال للإمام أثبته الغزالي وجها (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة، وستأتي أوقات هذه الأغسال في أبوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا. وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله ﷺ « من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه الترمذي وحسنه، وإنما لم يجب لقوله ﷺ « ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم، وقال إنه على شرط البخاري، وقيس بالغسل الوضوء، وقوله : ومن حمله : أي أو أراد حمله فليتوضأ ليكون على طهارة، وقيل يتوضأ من حمله لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به. ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للإتباع في الإغماء، رواه الشيخان. وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي : قل من جن إلا وأنزل. فإن قلت لم لم يجب كما يجب الوضوء؟ أجيب بأنه لاعلامة ثم على خروج الريح، بخلاف المني فإنه مشاهد، فإن تحقق الانزال وجب الغسل (و) الغسل لـ (لكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) تعظيما للإسلام[1] « وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم به لما أسلم، وكذا ثمامة بن أثال» رواهما ابنا خزيمة وحبان، وإنما لم يجب، لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم ﷺ بالغسل، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الأصح، وقيل يسقط، ولا عبرة بالغسل في الكفر في الأصح (واغتسال الحج) الآتي بيانها في بابه إن شاء الله تعالى، وأفاد التعبير بمن أنه قد يبقيت أغسال أخر مسنونة. منها الغسل من الحجامة. ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة. ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة، وعند سيلان الوادي، ولتغير رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير. قال شيخنا كالاجتماع للكسوف. وأما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها كما مرت الإشارة إليه، وأفتى به شيخي لما في ذلك من المشقة (وآكدها)

(١) قوله تعظيم الإسلام : أي ويسن أن يحلق رأسه أيضا. نص عليه في الأم ويسن أن يكون بعد الاغتسال اهـ. قاله في الكفاية

غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُسَنُّ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا ،

---

بمد الهمزة (غسل غاسل الميت) فى الجديد ، لأن الغسل من غسل الميت قد اختلف فى وجوبه (ثم) غسل (الجمعة) يليه فى الفضيلة لأنه قد اختلف فى وجوبه أيضا (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (قلت : القديم هنا أظهر) من الجديد ، وصوّب فى الروضة الجزم به (ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أى غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل له (والله أعلم) وقد اعترض عليه فى هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذى وابن حبان وابن السكن حديث « من غسل ميتا فليغتسل » وقال الماوردى : خرّج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا ، لكن قال البخارى : الأشبه وقفه على أبى هريرة ، وما أحسن قول الرافعى لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت . ومن فوائد كون ذلك آكد التقديم له فيما إذا أوصى أو وكل بماء للأولى كما مر بيانه فى التيمم . ﴿تنبيه﴾ قال الزركشى : قال بعضهم : إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه . ذكره صاحب الفروع اه . ومحل هذا إذا جنّ أو أغمى عليه بعد بلوغه لقول الشافعى قلّ من جنّ إلا وأنزل . أما إذا جن قبل بلوغه أو أغمى عليه ثم أفاق قبله فإنه ينوى السبب كغيره (و) يسن (التكبير إليها) لغير الامام وغير ذى عذر يشق عليه البكور ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ، ولخبر الصحيحين « على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة : أى مثل غسلها ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر » وفى رواية النسائى « أن الساعات ست » قال فى الأولى والثانية والثالثة مامر وفى الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة . قال فى المجموع وشرح مسلم المراد بالساعات الساعات الفلكية اثنا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء فمن جاء فى أول ساعة منها : أى مثلا ، « ومن جاء فى آخرها يشتركان فى تحصيل البدنة لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة . وقال فى أصل الروضة : ليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين . قال ابن المقرى : فكل داخل بالنسبة إلى من بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة ، وعلى هذا لا حصر للساعات والأولى الأول أما الامام فيسن له التأخير إلى وقت الجمعة اقتداء به ﷺ وبخلفائه ، وكذا المعذور الذى يشق عليه البكور ، والساعات من طلوع الفجر الصادق لأنه أول النهار شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة ، وإنما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهرى لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهرى منع ذلك وقال : إنه مستعمل عند العرب فى السير أى وقت من ليل أو نهار ، ويلزم البعيد السعى إلى الجمعة قبل الزوال لتوقف أداء الواجب عليه ، وقيل وقتها من الشمس ، وقيل من الضحى ، وقيل من الزوال ، ويستحب أن يأتى إليها (ماشيا) إن قدر ولم يشق عليه لخبر « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال فى المجموع : وروى غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح ، وعليهما فى معناه ثلاثة أوجه أحدها : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما ، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . ثانيها غسل زوجته بأن جامعها فالجأها إلى الغسل واغتسل هو ، ولذا قالوا يسن له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه . ثالثها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة ، وروى بكر بالتخفيف والتشديد وهو أشهر ، فعلى التخفيف

بِسَكِينَةٍ وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِى طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَلَا يَتَخَطَّى ،

معناه خرج من بيته باكرا ، وعلى التشديد معناه أتى بالصلاه أول وقتها . وابتكر : أى أدرك أول الخطبة ، وقيل هما بمعنى ، جمع بينهما تأكيدا وقوله : مشى ولم يركب. قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا . قال شيخنا: والمختار أن قوله ولم يركب أفاد نفى توهم حمل المشى على المضى وإن كان راكبا ، ونفى احتمال أن يريد المشى ولو فى بعض الطريق ، والسنة أن لا يركب فيها ولا فى عيد ولا فى جنازة ولا فى عيادة مريض ذهابا كما قاله الرافعى وغيره إلا لعذر فيركب. أما فى الرجوع فهو مخير بين المشى والركوب لأنه ﷺ ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه ( بسكينة ) إذا لم يضق الوقت كما قيداه فى الروضة وأصلها لحديث الصحيحين أنه ﷺ قال « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة » وهذا ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة قصدها المصلى كذلك . فإن قيل . قال الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فظاهره أن السعى مطلوب . أجيب بأن معناه امضوا لأن السعى يطلق على المضى والعدو ، فبينت السنة المراد به ، والسعى إليها مالم يضق الوقت وإلى غيرها من سائر العبادات مكروه، كما قاله الماوردى. أما إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع، وقال المحب الطبرى : يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به، وحكم الراكب فى ذلك كالماشى فيسير الدابة بسكون مالم يضق الوقت ، ويسن أن يذهب فى طريق طويل إن أمن الفوات وأن يرجع فى آخر قصير كما فى العيد (و) يسن (أن يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر ) لقوله ﷺ « إن الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول : اللهم اغفر له : اللهم ارحمه مالم يحدث وإن أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه» رواه الشيخان، وجه الدلالة منه أن شأن المصلى الاشتغال بالقراءة والذكر ولفظ الطريق مزيد على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعى، والمختار كما قال المصنف فى تبيانه أن القراءة فى الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإن التهى عنها كرهت، وقال الأذرعى: ولعل الأحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما فى مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق ( ولا يتخطى ) رقاب الناس « لأنه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس ، فقال له اجلس فقد آذيت وأنيت » أى تأخرت ، رواه ابن حبان والحاكم وصححاه : أى فيكره له ذلك كما نص عليه فى الأم ، وقيل يحرم ، واختاره فى زوائد الروضة فى الشهادات ، ويستثنى من ذلك صور: منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بالتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد فى التخطى عليها ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ، ومنها الرجل العظم فى النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولى ، ويقبغى كما قال الأذرعى أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يسرون بتخطيته ويتبركون به ، فإن لم يكن معظما فلا يتخطى وإن ألف موضعا يصلى فيه كما قاله البندنيجى ، ومنها ما إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطى لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ، ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس، ومنها ما إذا أذن له القوم فى التخطى ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم. لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد ، ويؤيده قولهم : ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه. ولكن يقول : تفسحوا وتوسعوا ، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه وأما قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ فالمراد الإيثار فى حظوظ النفس وهذا هو الظاهر، وإن كان ظاهر كلام المجموع إن الكراهة لا تزول بالإذن ، ومنها ما إذا كان الجالسون عبيدا له أو أولادا ، ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا فى الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ، ويجوز له أن يبعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فرش لآخر ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالرِّيحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ ،

بيده أوغيرها لئلا يدخل فى ضمامه (و) يسن ( أن يتزين ) حاضر الجمعة الذكر (بأحسن ثيابه وطيب) لحديث « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينه وبين جمعته التى قبلها » رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، وقال إنه صحيح على شرط مسلم ، وأفضل ثيابه البيض لخبر « ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه الترمذى وغيره وصححوه . ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا إذ يكره لبسه كما قاله البندنيجى وغيره ولم يلبسه ﷺ ولبس البرد روى البيهقى عن جابر أنه ﷺ كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة ، وسيأتى حكم المعصفر والمزعفر أى فى الباب الذى يلى هذا ، ويسن للإمام أن يزيد فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا أن خشى فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى (وإزالة الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به فى الأصح ، فإن تفاحش وجب قطعا ، والعانة الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر . قال المصنف : والأولى حلق الجميع . أما حلق الرأس فلا يندب إلا فى نسك ، وفى المولود فى سابع ولادته . وفى الكافر إذا أسلم . وأما فى غير ذلك فهو مباح ، ولذلك قال المتولى : ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك . قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق ، ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم ، والتوقيت فى إزالة الشعر والظفر بالطول يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وعن أنس أنه قاله أقت لنا فى ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة ، وسيأتى فى باب الأضحية أن من أراد أن يضحى يكره له فعل ذلك فى عشر ذى الحجة فهو مستثنى (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أوغيره . قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ، ويسن السواك ثم هذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تستحب لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها فى الجمعة أشد استحبابا (قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لقوله ﷺ « من قرأ الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وروى الدارمى والبيهقى « من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » وفى بعض الطرق « وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال » والظاهر كما قال الأذرعى أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الإهمال وقيل قبل طلوع الشمس ، وقيل بعد العصر ، وفى الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع ، وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : وأحب الاستكثار من قراءة الكهف فى ليلة الجمعة ، وجرى عليه الجرجانى ، ونقل الأذرعى عن الشافعى والأصحاب أنه يسن الإكثار من قراءتها فى يومها وليلتها . قال وقراءتها نهارا آكد ، والحكمة فى قراءتها أن الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت فى صحيح مسلم ، والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق وفى الكهف ذكر أهوال القيامة ، وفى الدارمى أن النبى ﷺ قال « اقرءوا سورة هود يوم الجمعة » ، وفى الترمذى « من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له » وفى تفسير الثعلبى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال « من قرأ آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس » أى تغيب . وفى الطبرانى « من قرأها يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه » (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة « لأنه ﷺ ذكر الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها » رواه الشيخان وسقط فى بعض الروايات : قائم يصلى ، والمراد

وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ

بالصلاة انتظارها ، وبالقيام الملازمة . قال فى الروضة : والصواب فى ساعة الإجابة ماثبت فى صحيح مسلم « أن النبى ﷺ قال هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » قال فى المهمات : وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن تلك الساعة لاتخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة ففى الصحيحين عند ذكره إياها « وأشار بيده يقللها » وفى رواية مسلم « وهى ساعة خفيفة » قال فى المجموع وأما خبر « يوم الجمعة ثلثنا عشر ساعة فيه ساعة لايوجد فيها مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاها إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى وقت آخر كما هو المختار فى ليلة القدر ؛ وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور ، بل المراد أنها لاتخرج عنه لأنها لحظة لطيفة كما مر . قال ابن يونس : الطريق فى إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا أنها تنتقل أن يقوم جماعة يوم الجمعة فيحيى كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض . وأما ليلتها فلقول الشافعى رضى الله تعالى عنه : بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة ، وللقياس على يومها ؛ ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله ﷺ) فى يومها وليلتها لخبر « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علىّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىّ » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ، وخبر « أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » رواه البيهقى بإسناد جيد . وقال ﷺ « أقربكم منى فى الجنة أكثركم صلاة على فأكثروا من الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهر » قال الشافعى : الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يومها ، قال أبو طالب المكى : وأقل ذلك ثلثمائة مرة ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال « من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة . قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال تقول : اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى وتعقد واحدة » قال الشيخ أبو عبد الله النعمان إنه حديث حسن .

﴿فائدة﴾ قال الأصبهانى : رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت له يارسول الله محمد بن إدريس الشافعى ابن عمك هل خصصته بشىء ؟ قال نعم سألت ربى عز وجل أن لايحاسبه . قلت بماذا يارسول الله فقال إنه كان يصلى على صلاة لم يصل على مثلها ، فقلت وماتلك الصلاة يارسول الله ؟ فقال كان يقول : اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اهـ ، ويسن أن لايصل صلاة الجمعة بصلاة للاتباع . رواه مسلم ويكفى الفصل بينهما بكلام أونحول أونحوه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه ولمن يقعد معه كما سيأتى (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعى إلى الجمعة (بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب) حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فورد النص فى البيع وقيس عليه غيره سواء أكان عقدا أم لا ، ولو تبايع اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أثما إثما جميعا وإن لم تفهمه عبارة المصنف لارتكاب الأول والنهى وإعانة الثانى له عليه ، ونص عليه الشافعى ومانص عليه أيضا من أن الإثم خاص بالأول حمل على إثم التفويت . أما إثم المعاونة فعلى الثانى . قال الأذرعى وغيره : ويستثنى من تحريم البيع مالو احتاج إلى ماء طهارته أومايوارى عورته أومايقوته عند الاضطرار ، وأشار المصنف بالتشاغل إلى جوازه وهو سائر . قال فى المجموع لأن المقصود أن لايتأخر عن السعى إلى الجمعة ، لكن يكره البيع ونحوه من العقود فى المسجد لأنه ينزه عن ذلك وبين يدى الخطيب إلى إنهاء الأذان الذى كان فى زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر كما مر (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه وكذا سائر عقوده لأن النهى لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة ، ولو عبر بقوله فإن عقد لشمل مازدته (ويكره) لمن ذكر التشاغل بما ذكر (قبل

الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

﴿فَصْلٌ﴾ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ ،

---

الاذان) المذكور (بعد الزوال والله اعلم) لدخول وقت الوجوب، فالتشاغل عنه كالإعراض ، والظاهر كما بحثه الإسنوى عدم الكراهة فى بلد يؤخرون فيها كثيرا كمكة شرفها الله تعالى . أما قبل الزوال فلا كراهة ، وهذا مع نفى التحريم بعده وقبل الاذان المذكور محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعى حينئذ وإلا فيحرم ذلك .

﴿تتمة﴾ اتفق الأصحاب على كراهة تشبيك الأصابع فى طريقه إلى المسجد وفى المسجد يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث مادام فى الصلاة أو منتظرها لأنه فى صلاة ، وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » فإن قيل روى البخارى « أنه ﷺ شبك بين أصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره » . أجيب بأن الكراهة إنما هى فى حق المصلى وقاصد الصلاة ، وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها فى اعتقادها ، ويسن إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى فى الدخول قائلا : بسم الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . قال المزنى : ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وتضرع وأربح من طلب إليك ، وروى البيهقى « إن لكم فى كل جمعة حجة وعمرة » فالحجة التجهيز إلى الجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة .

﴿فصل﴾ فى بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به ، وجواز الاستخلاف وعدمه ، وقد بدأ بالقسم الأول فقال : (من أدرك) مع إمام الجمعة (ركوع) الركعة ( الثانية ) المحسوب للإمام لا كالمحدث ناسيا كما مر (وأتم الركعة معه ( أدرك الجمعة ) أى لم تفته . قال ﷺ « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » وقال « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » رواهما الحاكم وقال فى كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين . قال فى المجموع وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) إن استمر معه إلى أن سلم ولو فارقه فى التشهد كان الحكم كذلك ، فقول المصنف بعد سلام الامام جرى على الغالب فإن قيل الركعة الأخيرة إنما تحصل بالسلام . أجيب بأن ذلك ممنوع ، فقد قال فى الأم : ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة ، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه وأيضا مايدركه المسبوق فهو أول صلاته والتشهد ليس فى أول صلاته ، فقول الشارح : واستمر معه إلى أن سلم لأجل قول المتن فيصلى بعد سلام الامام، وقيد ابن المقرى إدراك الجمعة بإدراك الركعة بقوله: إن صحت جمعة الامام أخذا من قول الأذرعى لو خرج الامام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتمد أنه ليس بقيد ، فقد صرح الإسنوى وغيره بأنه لا يتقيد بذلك ، بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وإن خرج منها الامام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مر .

﴿تنبيه﴾ قول المحرر : من أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لأن عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الامام الركعة الأولى وفارقه فى الثانية ، فإن الجمعة تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف ، وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفردا وليس مرادا ، ولذلك قلت : وأتم الركعة معه كما صرح به فى الروضة كأصلها ، ويسن لمن صلى الركعة الثانية من الجمعة منفردا أن يجهر فيها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فى باب صفة الصلاة (وإن أدركه) أى الامام (بعده) أى بعد ركوع إمامه (فاتته) أى الجمعة لمفهوم الحديث المتقدم (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) من غير استئناف نية لفوات الجمعة (والاصح أنه) أى المدرك الإمام بعد ركوع الثانية (ينوى فى اقتدائه) بالامام (الجمعة) وجوبا كما هو مقتضى

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الْاسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ،

---

عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الأنوار ينوى الجمعة جوازا ، وقال ابن المقرى : ندبا والجواز لاينافى الوجوب والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة هكذا حمله شيخى وهو حسن ، والثانى ينوى الظهر لأنها التى يفعلها ، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام ، وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم أمعتدل هو أم فى القيام فينوى الجمعة جزما ثم شرع فى القسم الثانى وهو حكم الاستخلاف وشروطه ، فقال (وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) عمدا أو سهوا (أو غيره) كرعاف وتعاطى فعل مبطل أو بلا سبب أيضا (جاز) له والمأمومين قبل إتيانهم بركن (الاستخلاف فى الأظهر) الجديد لأنها صلاة بإمامين وهى جائزة ، فقد صح «أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان يصلى بالناس ، فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه فائتدى به أبو بكر والناس ، رواه الشيخان ، وقد استخلف عمر رضى الله تعالى عنه حين طعن ، رواه البيهقى واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحق فى ذلك لهم ، فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ولو لم يستخلف فى الجمعة وهم فى الركعة الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة دون الثانية فلا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق فيتمونها فرادى جمعة ، ولا يشكل الانفضاض فيها لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة ، وإذا قدم الامام واحدا فالظاهر كما قال ابن الأستاذ أنه لا يجب عليه أن يمثل ، وقيل يجب لئلا يؤدى إلى التواكل . أما إذا فعلوا على الانفراد ركنا فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام وأقراه ، والثانى وهو القديم لا يجوز الاستخلاف مطلقا لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا وعلى الأول لا يستخلف الإمام إلا من يصلح للإمامة لا امرأة وخنثى مشكلا للرجال ، وسكت المصنف عن هذا للاستغناء عنه بما سبق له فى صلاة الجماعة ، وإذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى وإن كان الحدث فى غير الجمعة أو فيها لكن فى الركعة الثانية ، فإن وقع فى الأولى منها فيتمونها ظهرا لأن شرطها حصول ركعة فى جماعة كما علم مما مر (ولا يستخلف) الإمام أو غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) لأن فى استخلاف غير المقتدى ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ، وذلك لا يجوز ، ولا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة ، ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشئ أما فى غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى به فى الأولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا فى الثانية والأخيرة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود . نعم إن جددوا نية الاقتداء جاز كما فى الحاوى الصغير ، ويؤخذ من التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة فى ثانية منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ؛ ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو واضح ، وإطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز استخلاف اثنين وأكثر كما فى المجموع يصلى بكل طائفة ، والأولى الاقتصار على واحد ، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا ، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلى (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف فى الجمعة (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا) أدرك الركعة الأولى فى الأصح فيهما) أما فى الأولى فلأنه بالاقتداء صار فى حكم من حضرها وسمعها ، ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ، ووجه مقابلة القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم فإنه لا يجوز ، وأما فى الثانية فلأن الخليفة الذى كان مقتديا بالإمام ناب مقامه باستخلافه إياه ، ولو استمر الإمام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط ، ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة ، ويجوز الاستخلاف فى أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها فى المسئلة الثانية والبعض الفائت فى المسئلة الأولى على المذهب لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل فى الصلاة والسماع هنا كالاقتداء ، نعم من أغمى عليه فى أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها لخروج من أتى بالبعض عن الأهلية بالكلية ، ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز .

(تنبيه) المذكور فى الشرحين والروضة والمجموع نقل الخلاف فى الثانية قولين ، وخرج بقوله : حضر الخطبة

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلَا يَلْزَمُهُمُ اسْتِئْنَافُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ زُوحِمَ عَنِ السُّجُودِ

---

سمعها فإنه لايشترط بلاحلاف كما صرح به الرافعي ( ثم ) على الأول (إن كان) الخليفه في الجمعه (ادرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام (تمت جمعتهم) أي جمعة الخليفه والمأمومين سواء أحدث الإمام في أولى الجمعة أم ثانيتها كما في المحرر لأنه لما أحرم صار باستخلافه قائما مقامه (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلفه فيها كأن استخلفه في اعتدالها ( فتتم لهم ) الجمعة (دونه) أي غيره ( في الأصح ) فيهما ، وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص لأنهم أدركوا ركعة مع الامام بخلافه فإنه لم يدركها معه فيتمها ظهرا ، ومعلوم أنه لابد أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه على ذلك الفتى تلميذ المقرى وهو واضح ، وقضية كلام الشيخين أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها ، لكن قال البغوى : يتمها جمعة لأنه صلى مع الامام ركعة وهذا هو الظاهر ، والثانى أنها تتم له أيضا لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق ، وأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين ، والثالث يتمها القوم ظهرا أيضا لاجمعة تبعا للامام (ويراعى) الخليفة (المسبوق) وجوبا (نظم) صلاة (المستخلف) ليجرى على نظمها فيفعل ما كان يفعله الامام لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت لهم فيها إن كانت ثانية الصبح ، ولو كان هو يصلى الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلى الصبح ، و(تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده ( وأشار إليهم ) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) أي ليتخير المقتدون بعد إشارته وغاية مايفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو أفضل كما في المجموع : أي إن لم يخشوا خروج الوقت بانتظاره ، فإن خشوه وجبت المفارقة وله أن يتقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمرى ، ثم يقوم إلى ركعة أخرى حيث أنها جمعة وإلى ثلاث حيث أنها ظهرا ، وقد اندفع بما ذكر من الغاية المذكورة الاعتراض على المصنف بأن التخيير المذكور فيه لايفهم بالإشارة من المصلى لاسيما مع لاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ، ولايجب التشهد على الخليفة المسبوق لأنه لايزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضا كما قاله الإسنوى . أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه ، ففي جواز استخلافه قولان صحح منهما في التحقيق الجواز وهو المعتمد ، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي ، وقال في المهمات : وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة ، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد . قال بعضهم : وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ، ويكون محل المنع إذا اعتقد هو شيئا آخر اه ؛ وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليدا في الركعات .. والقول الثاني لايجوز استخلافه ، وجرى على هذا ابن المقرى ؛ وقال في الروضة : إنه أرجح القولين دليلا (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة ، ولهذا لايراعى نظم صلاة نفسه ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف ، والثاني يشترط لهم لأنهم بخروج الامام من الصلاة صاروا منفردين ، ولو استخلف من لايصلح للإمامة لم تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا به لأن استخلافه لغو ، ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لاتنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالإنشاء مايعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيهما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة ، وإنما فيه مايشبهه صورة ، وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو مااقتضاه كلام الشيخين في الجماعة ، وصححه المصنف في التحقيق هناك وكذا في المجموع ، وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد وإن صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل ولو بادر أربعون سمعوا الأركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زوحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة

فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُومِئُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَالْأَصَحُّ يَرْكَعُ ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيَحْسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فِي الْأَصَحِّ فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ

---

الأولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكسا (على) شيء من (إنسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك (فعل) ذلك وجوبا ، لقول عمر رضي الله تعالى عنه « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » رواه البيهقي بإسناد صحيح ولا يحتاج هنا إلى إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله في المطلب[1] ولا يعرف له مخالف ولأنه متمكن من سجود يجزئه ، فإن لم يفعل كان متخلفا بغير عذر وقد مر حكمه . ﴿تنبيه﴾ قد عبر في التنبيه بظهر إنسان واعترضه المصنف في التحرير بقوله : ولو حذف لفظ إنسان لعم وقد وقع هو فيه هنا ، فلو قال على شيء كما قدرته لعم ، والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات ، وذكرت هنا لأن الزحام فيها أغلب ، ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا ركعة منتظمة أو ملفقة على خلاف يأتي ، ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ) لقدرته عليه . والثاني : يومئ أقصى ما يمكنه كالمريض لتمكن العذر . والثالث : يتخير بينهما لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ، ومقتضى المتن أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له ، كذا انفلاه عن الإمام وأقراه ، وهذا جزم به ابن المقري في روضه ، وهو المعتمد وإن قال في المهمات إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب ، وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا فهل تصح فيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في النهاية . أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده . نعم إن كان مسبوقا لحقه في الثانية ، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي (ثم) على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبا تداركا له عند زوال العذر (فإن رفع) من السجود (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه فإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه ، ولا يضر التخلف الماضي لأنه تخلف بعذر (أو) رفع من السجود (والإمام) بعد (راكع ، فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة ، والثاني لا يركع معه لأنه مؤتم به ، بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر (فإن كان إمامه فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق ، وبهذا قطع الإمام ، وقيل يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وإن كان) الإمام (سلم) منها (فاتت الجمعة) لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهرا ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال ، فإنه يتمها جمعة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر خبر « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا » ، ولأن متابعة الإمام آكد ، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع ، والثاني لا يحسب لأنه أتى به للمتابعة ، وعلى الأول (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى و) من (سجود الثانية) الذي أتى به فيها (ويدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » وهذا قد أدرك

---

(١) لكن قال الأذرعي : إن من الناس من يتأذى بذلك لا سيما عظماء الدنيا ، وربما جر ذلك شرا اهـ . فيحمل كلام المطلب على غير ذلك اهـ . من هامش الخطية .

فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

---

ركعة ، والتلفيق ليس بنقص فى المعذور ، والثانى لا لنقصها بالتلفيق ، وصفة الكمال معتبرة فى الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أى الواجب عليه (المتابعة) لإمامه تفريعا على الأظهر (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد فى موضع الركوع ، فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام فى الركوع كما فى الروضة كأصلها . وقال الإسنوى : بل يلزمه ذلك مالم يسلم الامام ، إذ يحتمل أن الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود إليها اه . وهذا هو المعتمد ، وكلام الروضة محمول على الوجوب اتفاقا ، وهذا على خلاف قد تقدم وأن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما ، وإذا علمت ذلك فقول الاسنوى إن عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع (وإن نسى) ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه لأنه أتى به فى غير محله ، ولا تبطل به صلاته لعذره (فإذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ما قبله ، فإن زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثانى وجب عليه متابعة الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين كما فى الروضة وأصلها (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) وإن كان فى الركعة نقصان : نقصان بالتلفيق ، ونقصان بالقدوة الحكمية ، فإنه لم يتابع الامام فى موضع ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا عنه ، لكنا ألحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيق لكونه معذورا ، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فإنه لم يدرك الجمعة بها ، والثانى لا يدرك الجمعة بهذه الركعة ، وبحث الرافعى فيما ذكر بأنه إذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع ، وأجاب عنه السبكى والاسنوى بأنا إنما لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده ، فلو لم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذرا فى عدم المتابعة اه . فاجرى عليه فى المتن هو المعتمد . وإن قال فى المجموع : إن الجمهور على خلافه ، ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الامام ساجدا فتابعه فى سجوده حسب له ، وتكون ركعته ملفقة ، ولو زوحم عن الركوع فى الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له . قال ابن المقرى غير ملفقة . أى من الركوع وغيره وإلا فهى ملفقة من القراءة فى الأولى والقيام فيها والاحرام بها ومن الثانية ، لكن التلفيق الأول هو المختلف فيه ، فلو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام فى الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، فإن لم يتمكن إلا فى السجدة الثانية سجد معه فيها ، وهل يسجد الأخرى لانهما ركن واحد أو يجلس معه ، فإذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته احتمالات ، والأوجه منها الأول كما اعتمده شيخى وإن خالف فى ذلك بعض المتأخرين ، ثم هذا كله فيما إذا تخلف بالسجود لزحمة . أما التخلف به لغير زحمة فأشار إليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) فى الأولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط عنه الباقى منهما ، والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم ، وفرق الأول بأنه مقصر بالنسيان ، وقطع بعضهم بالأول . قال الرويانى وطريق القطع أظهر ، والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر .

﴿خاتمة﴾ ليست الجمعة ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به ، بل هى صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها ، ولقول عمر رضى الله تعالى عنه : الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم ﷺ ﴿وقد خاب من افترى﴾ رواه الامام أحمد وغيره . وقال فى المجموع إنه حسن ، فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وإن لم يقصد قلبها لأنهما فرض وقت واحد . قال فى الروضة : وللمستمع للخطيب أن يصلى على النبى ﷺ ويرفع بها صوته إذا قرأ

# بَابُ صَـــلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ : الْأَوَّلُ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصَحِّ ،

---

الخطيب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية ، وليس المراد كما قال الأذرعي : الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام ، فإنه لا أصل له بل هو بدعة ، وظاهر كلام الروضة أن ذلك مباح مستوى الطرفين ، بل الاستماع أولى ، بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع ، ومن قعد في مكان الإمام أو في طريق الناس أمر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق عليهم ، بخلاف الواسع .

﴿ باب صلاة الخوف ﴾ أي كيفيتها ، والخوف ضد الأمن ، وحكم صلاته كصلاة الأمن ، وإنما أفرد بترجمة لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه . والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية ، والأخبار الآتية مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده ، وأما دعوى المزني نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست ، والخندق كان سنة أربع أو خمس . وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك ( هي أنواع ) جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا في صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها في سنن أبي داود ، وفي ابن حبان منها تسعة ، فعلى كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، واختار منها الشافعي رضي الله تعالى عنه الثلاثة التي ذكرها المصنف وذكر معها الرابع الآتي وجاء به وبالثالث القرآن الكريم . النوع ( الأول ) منها الصلاة بالكيفية المذكور في قوله ( يكون العدو في ) جهة ( القبلة ) ولا ساتر بيننا وبينهم ، وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ( فيرتب الإمام القوم صفين ) فأكثر ( ويصلي بهم ) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى ، لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله ( فإذا سجد ) الإمام في الركعة الأولى ( سجد معه صف سجدتيه وحرس ) حينئذ ( صف ) آخر في الاعتدال المذكور ( فإذا قاموا ) أي الإمام والساجدون معه ( سجد من حرس ) فيها ( ولحقوه وسجد معه ) أي الإمام ( في ) الركعة الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون ) أي الفرقة الساجدة مع الإمام ( فإذا جلس ) الامام للتشهد ( سجد من حرس ) في الركعة الثانية ( وتشهد ) الإمام ( بالصفين وسلم ) بهم ( وهذه ) الكيفية المذكورة ( صلاة رسول الله ﷺ ) أي صفة صلاته ( بعسفان ) بضم العين وسكون السين المهملتين ، قرية بقرب خليص ، بينها وبين مكة أربعة برد ، سميت به لعسف السيول فيها ، وعبارته كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى ، والثاني في الثانية وكل منها فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول ، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفا كما مر ثم يحرس صفان فأكثر ، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ( و ) لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل ( لو حرس فيها ) أي الركعتين ( فرقتا صف ) على المناوبة أو دوام غيرهما على المتابعة ( جاز ) بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط أو لا يزيد الكفار على اثنين ( وكذا ) يجوز لو حرس فيهما ( فرقة ) واحدة ( في الأصح ) المنصوص وقطع به جماعة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها ، والثاني

الثَّانِي يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبَطْنِ نَخْلٍ ، أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ

---

لاتصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخالف فيها على مافى الخبر، ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لاتضر: لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة فى الخبر. النوع (الثانى) الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله (يكون) العدو (فى غيرها) أى القبلة أوفيها، وثم ساتر وهو قليل، وفى المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين (فيصلى) بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو. وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالأولى (وهذه صلاة رسول الله ﷺ) أى صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان، وهى وإن جازت فى غير الخوف فهى مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن، فقولهم يسن للمفترض أن لايقتضى بالمتنفل ليخرج من خلاف أبى حنيفة محله فى الأمن وفى غير الصلاة المعادة. والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله (أوتقف فرقة فى وجهه) أى العدو تحرس وهو فى غير جهة القبلة أوفيها وثم ساتر (ويصلى) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لايبلغهم سهام العدو (فإذا قام) الإمام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب ندبا، وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أى العدو، ويسن للامام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم فى الثانية ويطيل القيام ندبا إلى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى بهم) الركعة (الثانية فإذا جلس) الإمام (للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظرلهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه صلاة رسول الله ﷺ) أى صفة صلاته (بذات الرقاع) مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تفرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها (والأصح أنها أفضل من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين، وهى أفضل من صلاة عسفان أيضا للإجماع على صحتها فى الجملة دونها، وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقى فى تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها فى الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك، والتعليل بالأول لاينافى مامر قبيل النوع الثالث لأن الكلام هنا فى الأفضلية، وثم فى الاستحباب، ولو لم يتم المقتدون به فى الركعة الأولى، بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة، وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكان صلاتهم وأتموها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر، وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت فى يوم والأخرى فى يوم، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها إلى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منها، ولكن الكيفية الأولى هى المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة (ويقرأ الإمام) بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها (فى) زمن (انتظاره) الفرقة (الثانية) ولحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع (ويتشهد) فى جلوسه لانتظارها لأن السكوت مخالفة لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر (وفى قول

يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ ، فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ

يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف فى الأفضل . قاله فى المجموع ، وطريقة الخلاف فى التشهد ضعيفة والمذهب القطع بأنه يتشهد لأنه لو صبر لاختصت به الفرقة الثانية ، ولو صلى الإمام الكيفية المختارة من هذا النوع فى الأمن صحت صلاة الامام لأن الأصح أن الانتظار بغير عذر لايضر وصلاة الطائفة الأولى لأن الأصح أن المفارقة بغير عذر لاتضر لاصلاة الثانية إن لم تفارقه حال قيامهم ولا أصح صلاة المأمومين فى الكيفية الأخرى قطعا وتصح صلاة الإمام

﴿فرع﴾ تصح الجمعة فى الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ، ويشترط فى صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص فى السامعين فى الركعة الأولى فى الصلاة بطلت ، أو فى الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الأولى فى الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لأنهم مقتدون به ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية ( فإن صلى) الامام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلى بها (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم قاله فى المجموع ( وبالثانية ) منه ( ركعة وهو أفضل من عكسه ) الجائز أيضا (فى الأظهر) لأن التفضيل لابد منه فالسابق أولى به ولأنه لو عكس لزاد فى الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه فى ركعتها الأولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل ، والثانى عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (و)على الأظهر (ينتظر) الامام فراغ الأولى ومجىء الثانية (فى) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة ، وهو ) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى جلوس تشهده ( فى الأصح ) لأن القيام محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول . والثانى أن انتظاره فى التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها ، وجعل الخلاف فى المجموع والروضة : كأصلها قولين ، ويأتى فى قراءة الامام فى الانتظار فى القيام أو قراءة التشهد فى الانتظار فى جلوسه الخلاف السابق ، ولو فرقهم فى المغرب ثلاث فرق صحت صلاة الجميع على النص (أو) صلى (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلى (ركعتين) لأن فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهل الأفضل الانتظار فى التشهد الأول أو فى القيام الثالث ؟ فيه الخلاف السابق ، ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام ، والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله (فلو) فرقهم أربع فرق . و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث الأول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الاخير ليسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الاظهر) لأنه قد يحتاج إلى ذلك . قال الامام : وشرط ذلك أن تمس الحاجة إليه واقتضاه الرأى له ولا فهو كفعله فى حال الامن واقراره وجزم به فى المحرر ، لكنه قال فى المجموع لم يذكره الاكثرون والصحيح خلافه وهذا هو المعتمد فكان ينبغى للمصنف أن ينبه على ذلك فى الزوائد فإن لم يكن ففى الدقائق ، والثانى تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى ﷺ فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام ، والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة فى صلاته ﷺ المذكورة فإنها بعد الانتصاف ، والرابع تبطل صلاة الجميع ، ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) فيما لو فرقهم الامام فى صلاة ذات الرقاع فرقتين (محمول فى أولاهم) أى ركعتهم الاولى لاقتدائهم فيها ( وكذا ثانية الثانية ) أى الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول (فى الأصح) المنصوص المجزوم به عند الاكثرين كما فى المجموع لاقتدائهم بالإمام فيها حكما ، والثانى

لَا ثَانِيَةُ الْأُولَى ، وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ ، وَيُسَنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ . الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الْأَصَحِّ لَا صِيَاحٍ ، وَيُلْقِي السِّلَاحَ إِذَا دَمِيَ فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ،

---

لا ، لانفرادهم بها حسا (لاثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أى الإمام (فى) الركعة (الأولى يلحق الجميع) فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وإن كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل فى صلاته (وفى الثانية لايلحق الأولين) لمفارقتهم قبل السهو ، وتسجد الثانية معه آخر صلاته ، ولو سها فى حال انتظارهم لحقهم على الأصح ، ويقاس بذلك السهو فى الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للمصلى صلاة شدة الخوف (حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب وسكين (فى هذه الأنواع) السابقة احتياطا (وفى قول يجب) الحمل لظاهر قوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ ، وحمل الأول الآية على الندب ، إذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب فى الصلاة ولاتفسد به قطعا ، ولكن يكره تركه لمن لاعذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطا : ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما فى ذلك من إبطال الصلاة ، ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم ، ومحله كما قال الأذرعى : إن خف به الأذى ، وإلا فيحرم ، ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول ، بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ، ولاتبطل صلاته بترك ذلك وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه : كالصلاة فى الدار المغصوبة ، والدرع أو الترس ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجبة كما نقله فى المجموع عن الشيخ أبى حامد وغيره ، ولا ينافى ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح ، إذ ليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة . إذ المراد هنا مايقتل ، لامايدفع به (الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة فى محل هذا النوع ، وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه : وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو وولوا عنه وانقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أوركبانا ﴾ وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (فى ترك) توجه (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى تفسير الآية : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : لاأراه إلا مرفوعا ، رواه البخارى ، بل قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : أن ابن عمر رواه عن النبى ﷺ ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ، والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الأمن لعموم الأخبار فى فضل الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) كالضربات والطعنات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) إليها (فى الأصح) قياسا على ماورد من المشى وترك الاستقبال ، وهذا ماقسياه للأكثرين ، والثانى لايعذر لأن النص ورد فى هذين فيبقى ماعداهما على الأصل والثالث يعذر فيها لدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها فى دفعه . أما القليل أو الكثير غير المتوالى فمحتمل فى غير الخوف ففى الخوف أولى . وأما الكثير المتوالى بلاحاجة فتبطل به قطعا (لاصياح) فإنه لايعذر فيه قطعا لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب أوكذا يبطلها النطق بلاصياح كما نص عليه فى الأم (ويلقى) وجوبا (السلاح إذا دمى) دما لايعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة أو فى معنى إلقائه جعله فى قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك (فإن عجز) عما ذكر شرعا بأن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد ( أمسكه ) للحاجة (ولاقضاء) للصلاة حينئذ (فى الأظهر) المجزوم به فى الروضة كأصلها فى بابى التيمم وشروط الصلاة لأن تلطخ السلاح

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ،

---

بالدم من الأعذار العامة فى حق المقاتل فأشبه المستحاضة . والثانى يجب القضاء وهو المعتمد المنقول فى الشرحين والروضة هنا عن الإمام عن الأصحاب . وقال فى المهمات : وهو ما نص عليه الشافعى فالفتوى عليه اه . ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند العجز ، وعليه القضاء أخذا من ذلك (فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما للضرورة كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز بينهما ، فلا يجب على الماشى وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو فى التحرم والركوع والسجود لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك ، بخلاف نظيره فى الماشى المتنفل فى السفر كما مر ، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال آكد بدليل النفل . ﴿تنبيه﴾ هذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما قدرته ، وصرح به فى المحرر (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف حضرا وسفرا (فى كل قتال وهزيمة مباحين) أى لا إثم فيهما كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال نفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه ، ولا إعادة عليه لأن المنع منه ضرر ، ولا يختص هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مر ومن قوله (و) له ذلك فى (هرب من) نحو (حريق وسيل وسبع) وحية لا يجد معدلا عنه بتحصين يشيء لوجود الخوف (و) فى هرب من (غريم) وهو مستحق الدين (عند الإعسار) أى إعساره (وخوف حبسه) دفعا لضرر الحبس وهذا حيث لا بينة له ولا يصدقه المستحق ولو كان له بينة ، ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس ، فهى كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين ، وفى هرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه ، وخرج بذلك العاصى بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق ، والعاصى بفراره كهزيمة مسلم من كافرين فى الصف ، فلا يصلون هذه الصلاة لأن الرخص لا تناط بالمعاصى ، ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى متمكنا ، لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل هو محصل والرخص لا تجاوز محلها إلا إن خشى كرتهم عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجانى ، فله أن يصليها لأنه خائف ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده ، وهذا كله إن خاف فوت الوقت ، كما صرح به ابن الرفعة وغيره . قال الأذرعى : وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضا صلاة الخوف من باب أولى ، وبه صرح الجرجانى ، فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوات وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل ، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل ، فأشبه خوف فوات العدو عند انهزامهم كما مر والثانى يجوز له أن يصليها لأن الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون المعسر . وصحح هذا الشيخ عز الدين فى قواعده ، وعلى الأول يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعى لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين . فقد جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع ، وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة فى كفايته أول كتاب الصلاة ، ومحل الخلاف إذا تحقق فوات كل الصلاة ، فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت وجب المضى قطعا كما حكاه البغوى فى فتاويه عن شيخه القاضى حسين ، ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضى والجيلى . ﴿فرع﴾ يصلى عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر فى شدة الخوف صلاتها لأنه يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت ، ويؤخذ من ذلك أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح ، وأنها لا تشرع فى الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل

ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ .

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ حِلُّ افْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا ، بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا (فبان) الحال (غيره) بخلافه أو بان كما ظنوا ، ولكن بان دونه حائل كخندق ، أو شكوا فى شىء من ذلك وقد صلوها (قضوا فى الأظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطئوا أو شكوا فى الطهارة . والثانى لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة ، وعلى الأول يقضون بما مر لو صلوا صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر ، وكذا الفرقة الثانية فيها[1] على رواية غيره ، بخلاف صلاتى بطن نخل وذات الرقاع على رواية غير ابن عمر كما فى الأم ، ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه عدوا كما ظنوا ، ولا حائل ولا حصن ، ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء ، إذ لا تفريط منهم ، لأن النية لا اطلاع لهم عليها ، بخلاف الخطأ فيما مر فإنهم مفرطون فى تأمله ، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما فى المهذب ، ولو صلى متمكنا على الأرض لحدث خوف ملجئ لركوبه ركب وبنى ، فإن لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد وجوبا ، فإن أمن المصلى وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى إن لم يستدبر فى نزوله القبلة وإلا فيلزمه لاستئناف ، وكره انحرافه عن القبلة فى نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته ، فإن أخر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب .

(فصل) فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز (يحرم على الرجل) فى حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافا للقفال (استعمال الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها . والقز : وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون (بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال إلا ما يأتى استثناؤه كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا . أما لبسه للرجل فجمع على تحريمه وللخنثى احتياطا . وأما ما سواه فلقول حذيفة « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » رواه البخارى ، ولخبر أبى داود بإسناد صحيح « أنه ﷺ أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب » ، وقال هذان : أى استعمالها حرام على ذكور أمتى : حل لإناثهم » وعلل الإمام والغزالى الحرمة على الرجل بأن فى الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل ، وقيل يجوز الجلوس عليه ، ويرده الحديث المتقدم (ويحل للمرأة لبسه) وقد انعقد الإجماع بعد عبد الله بن الزبير عليه (والأصح تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء ، بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدى إلى ما طلبه الشارع ، وهو كثر التناسل . والثانى يحل كلبسه كما مر فى خبر « حل لإناثهم » ، وسيأتى تصحيحه (و) الأصح (أن للولى إلباسه) أى الحرير (الصبى) ولو مميزا ، إذ ليس شهامة تنافى خنوثة الحرير ولعدم تكليفه ، وللولى تزيينه بالحلى من ذهب أو فضة ولو فى غير يوم عيد ، لما مر . والثانى : ليس للولى إلباسه الحرير فى غير يومى العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرمات . والثالث : له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لئلا يعتاده ، وتعبيرهم بالصبى يخرج المجنون ، وتعليلهم يدخله وهو الأوجه . وقد ألحقه بالصبى الغزالى فى الإحياء (قلت : الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم ؛ والله أعلم) لما مر ، وما ذكروه من إباحة اللبس للتزين للزوج : أى وللسيد بمنوع ، إذ لو كان كذلك لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية ، وقد أجمعوا أنه لا يختص ، واعترض القطع بالحل بأن الشيخ نصر المقدسى وغيره قطع بالتحريم وعبارة الروضة ، وبه قطع العراقيون والمتولى ، وأفتى المصنف تبعا لجمع بتحريم كتابة الرجل صداق المرأة فى الحرير ، إذ لا يجوز له استعماله قال ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره ، واعترضه الإسنوى وقال المتجه خلافه لأنه عمل المرأة كالتطريز ونحوه ؛ وبه أفتى البارزى تبعا لشيخه الفخر بن عساكر . قال بعضهم : وعليه قضاة الأمصار فى الأعصار . وأجيب بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة . ويؤخذ من ذلك تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها . وسئل قاضى القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلونات والاقباع الحرير ويشترى القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال ، فقال يأثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه

---

(١) أى ذات الرقاع اه . بهامش .

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ لِمُدَاوَاةٍ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الْإِبْرِيسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ

---

وشراته كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم . قال وكذا خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها . وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس ، فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس ، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله (ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين) أو مضرين : كالخوف على عضو أو منفعته إزالة للضرر ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أو لمداواة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم : أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من الهيبة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه ، والأوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب (و) يجوز له أيضا (للحاجة كجرب وحكة) إن آذاه لبس غيره كما شرطه ابن الرفعة ، لأن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة متفق عليه . والحكة بكسر الحاء : الجرب اليابس ، وهو الحصف ، ولذلك غاير المصنف بينهما ، والجوهري جعل الحكة والجرب واحدا ، وكذا في شرح المهذب وتهذيب اللغات . فإن قيل : هل من شرط جوازه لذلك أن لا يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة ؟ أجيب بأن القياس عدم التسوية لأن جنس الحرير أبيح لغير ذلك ، فكان أخف من النجاسة (و) للحاجة في (دفع قمل) لأنه لم يقمل بالخاصية . وفي الصحيح أن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فأرخص لهما في قميص الحرير ، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرح به في المجموع ، وهو كذلك كما أطلقه البغوي وغيره إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن قال بعض المتأخرين لم أر من صرح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لأن التعهد والتفقه فيه سهل . ﴿تنبيه﴾ يدخل في تعبيره بالحاجة ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير ، وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه وهو الأصح وبه صرح في المجموع ، ونظر الإسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج إلى الناس . والقمل جمع قملة ، وهو القمل المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء ، وقيل البراغيث قاله أبو زيد ، وقيل السوس ، وقيل غير ذلك (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء ؛ وجمعه ديابيج ودياج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثي تقول . قام هذا مقام ذاك بالفتح ، وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه ، وذلك في حكم الضرورة . أما إذا وجد ما يقوم مقامه فإنه يحرم عليه ، وهذه المسئلة علمت من قوله أولا أو لمجأة حرب فإنه إذا جاوز لمجرد المحاربة فلا يجوز للقتال بطريق الأولى (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء : الحرير ، وهو فارسي معرب (وغيره) كقز وقطن (إن زاد وزن الابريسم) على غيره (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا فيما ركب منهما (وفي الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل ، وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المسمط من الحرير » . فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص ، والعلم الطراز ونحوه ولا أثر للظهور خلافا للقفال في قوله : إن ظهر الحرير في المركب حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه ، وينبغي على عدم الحرمة الكراهة ، ولو شك هل الأكثر الحرير أو غيره أو هما مستويان حرم كما جزم به في الأنوار (ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) أو رقع بحرير إذا لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة ، دون ما يجاوزها لخبر مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه « نهى رسول الله ﷺ عن

أَوْ طَرَفَ بَحِرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةٍ ،

---

لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع، ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم ، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون بجموعهما أربع أصابع ، والتطريز أن يركب على الثوب طراز كله من حرير : أما المطرز بالإبرة فالأقرب كما قال السبكي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز المذكور وإن قال الأذرعي أنه مثله ، ويحل حشو جبة أو نحوها به كالمخدة لأن الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير ، وبهذا فارق تحريم البطانة فإنه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريرا (أو) يحل ما (طرف بحرير قدر العادة) بأن يجعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر « أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج » واللبنة بكسر اللام وسكون الباء : رقعة في جيب القميص أي طوقه ، والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف . أما ما جاوز العادة فيحرم، وفرق بين هذا وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلافه فيما مر فإنه محل زينة فيتقيد بالأربع وإن كان ظاهر عبارة المصنف التسوية بين المطرز والمطرف . قال ابن عبد السلام : وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر ، وفرق بين كل أربع أصابع مقدارا قلم من كتان أو قطن . قال الغزي : وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهـ ، فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن ، واحترز بقوله بحرير عن التطريز والتطريف بذهب أو فضة فإنه حرام وإن قل لكثرة الخيلاء فيه ، ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا أجاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام فيه نظر ، وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب لأن الحرير أهون من الأواني . قال في المجموع ويحل منه خيط السبحة . قال الزركشي . ويقاس به ليقة الدواة وقال الفوراني : ويجوز منه كيس المصحف للرجل ، ولو فرش ثوب قطن مثلا فوق ثوب ديباج وجلس عليه جاز كما قاله القاضي حسين والبغوي خلافا للفقال لأنه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو تغطى به من فوق حائل لأنه مستعمل له ، ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر دون المعصفر كما قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا للبيهقي في قوله : الصواب تحريمه أيضا للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ، ومحل النهي عن المعصفر إذا صبغ بعد النسج لا قبله ؛ وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك ، ولا يكره لمن ذكره مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين إذ لم يرد في ذلك نهي ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان لأن نفاستها بالصنعة ، ويكره تزيين البيوت لرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب لخبر مسلم « إن الله لم يأمرنا أن نلبس الجدران واللبن » ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار الواردة فيها : وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام الروض كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وإن أفتى الغزالي بالجواز ؛ نعم يجوز ستر الكعبة به ، وينبغي جواز ستر قبره ﷺ به كما جرت به العادة من غير نكير (و) يحل (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد عطفا على المحرم ، وكذا جلد الميتة في الأصح (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه . أما إذا لبسه قبل إحرامه بنفل أو فرض موسع فالحرمة على من تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه ، فاستفد ذلك فإنه موضع مهم ، وحيث جاز لبسه فالأقرب كما قال بعض المتأخرين أنه يحرم مكثه به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات ( لا جلد كلب وخنزير ) فلا يحل لبس جلدهما ، لأن الخنزير لا ينتفع به في حال حياته ، وكذا الكلب إلا في اصطياد ونحوه ، فبعد الموت أولى ، وفرعهما وفرع أحدهما كذلك (إلا لضرورة كفجأة

قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

---

قتال) وخوف على نفسه أو عضوه من برد أو حر أو غير ذلك ولم يجد غيره فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار ويحل أن يغشى كل من الكلب والخنزير جلده وجلد الآخر. قال فى المجموع : كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافا وتفصيلا ذكروه فى السير، وما استشكله فى تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه والمغشى مقتنى. أجيب عنه بمنع كونه مقتنى بذلك ، ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية ، أو يحمل ذلك على خنازير أهل الذمة فإنهم يقرون عليها أو على مضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة . أما تغشية غير الكلب والخنزير وفروعها وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (فى الأصح) إلا لضرورة فيحل كجلد نحو الكلب ، وكذا يحرم على الآدمى استعمال نجاسة فى بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد فى اجتناب النجاسة لإقامة العبادة ولو كان النجس مشط عاج فى شعر الرأس أو اللحية إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما فى المجموع خلافا للإسنوى فى قوله يحرم مطلقا فقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى البويطى على التفصيل المذكور وجزم به جمع ، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى وإن كان طاهرا يحرم استعماله إلا لضرورة ، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعى كما نقله المصنف عن المتولى وإن اختار فى المجموع أنه خلاف السنة ، ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا، وإنزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء ، ويكره ذلك لغيرها ، والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين ، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ، ولا كراهة فى واحد منهما ، ولكن الأفضل إرخاؤه . أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض ذراعا . قال فى المجموع والأوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ، لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض ، ويجوز بلا كراهة لبس القباء والفرجية والقمص ونحوها من زرورة وغير من زرورة إذا لم تبد عورته ويسن تقصير الكم لأن كمه صلى الله عليه وسلم كان إلى الرسغ ، وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع مال ، كما قاله ابن عبد السلام . قال : ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسئلوا ، فإن كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونى ما أخلوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا ، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا ، فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر ، لأنه سبب لامتثال أمر الله وللانتهاء عما نهى الله عنه ( ويحل ) مع الكراهة فى غير المسجد ( الاستصباح بالدهن النجس ) عينه كودك ميتة أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة ( على المشهور ) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به » رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات والثانى لا يجوز لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج ، وعلى الأول يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته . أما فى المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقرى تبعا للاذرعى والزركشى وإن كان ميل الإسنوى إلى الجواز ، ويستثنى أيضا ودك نحو الكلب كما قاله فى البيان ونقله الغزى عن الإمام . قال الغزى : ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابونا أيضا للاستعمال : أى لا للبيع : قال فى المجموع : ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وإطعامها للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب .

﴿ خاتمة ﴾ يكره المشى فى نعل واحدة أو نحوها كخف واحد للنهى عنه ، والمعنى فيه أن مشيه يخل بذلك ، وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجليه ، وأن ينتعل قائما للنهى عنه ، ويسن أن يبدأ باليمين فى لبس النعل ونحوه واليسار فى الخلع ، ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص ، ويسن للرجل لبس خاتم الفضة فى خنصر يمينه أو يساره ولبسه فى اليمين أفضل ويجوز فى اليسار وفيها معا ، وجعل الفص فى باطن الكف أفضل ، والضبط فى قدره ما لا يعد إسرافا فى العرف ، ولا يحرم استعمال الغشاء وهو المتخذ من القمح فى الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها . قال الزركشى ينبغى طى الثياب : أى وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبرانى « إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا

# بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كُرْهٍ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ ،

---

يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا » .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾ الفطر والأضحى ، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده ، وقيل لعود السرور بعوده ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد ، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب . والأصل فى صلاته قبل الاجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ أراد به صلاة الأضحى والذبح . وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهى سنة كما قال (هى سنة) لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده . قال له هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » (مؤكدة) لمواظبته ﷺ عليها ( وقيل فرض كفاية ) نظرا إلى أنها من شعائر الاسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة ، فإن تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على الثانى دون الأول ، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين ، وأما قول الشافعى رضى الله تعالى عنه أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فمحمول على التأكيد ( وتشرع جماعة ) لفعله ﷺ ، وهى أفضل فى حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع أما هو فلا يسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا (و) تشرع أيضا ( للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ) والخنثى والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما ، ويسن الاجتماع لها فى موضع واحد ، ويكره تعدده بلا حاجة وللامام المنع منه . قال الماوردى : ويأمرهم الامام بها . قال المصنف وجوبا : أى لأنها من شعائر الدين . قال الأذرعى : ولم أره لغيره ، وقيل ندبا ، وعلى الوجهين إذا أمرهم بها وجب عليهم الامتثال ( ووقتها ) ما (بين طلوع الشمس وزوالها ) يوم العيد لأن مبنى الصلوات التى تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك فى الأوقات ، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم ، واليوم يدخل بطلوع الفجر ، وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة ، وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لأنه يدخل به وقت صلاة أخرى ، وسيأتى أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد المغرب أنها تصلى من الغد أداء ( ويسن تأخيرها لترتفع ) الشمس ( كرمح ) أى كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فإن لنا وجها اختاره السبكى وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع ، ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا أنه من أوقات الكراهة المنهى عنه لقول الرافعى فى باب الاستسقاء : ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد ( وهى ركعتان ) بالإجماع وللأدلة الآتية ، وحكمها فى الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات (يحرم بهما) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما فى أصل الروضة ، وقيل لا يحتاج إلى تمييز عيد الفطر من الأضحى لاستوائهما فى مقصود الشارع وهذا أقلها ، وبيان أكملها مذكور فى قوله (ثم) بعد تكبيرة الاحرام (يأتى بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات (ثم سبع تكبيرات) لما رواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة ، وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة ، وجعلها مالك والمزنى وأبو ثور منها ، ورد عليهم بما رواه أبو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام » رواه أبو داود ، وهو حجة على أبى حنيفة أيضا حيث قال : يكبر ثلاثا (يقف) ندبا ( بين كل ثنتين) منهما (كآية معتدلة ) لا طويلة ولا قصيرة (يهلل) أى يقول : لا إله إلا الله (ويكبر) أى يقول

وَيُمَجِّدُ ، وَيُحْسِنُ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَالَمْ يَرْكَعْ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى قٓ ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا ، وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ : أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ ،

---

الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله ، روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك كما ذكره الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي . قال ابن الصباغ : ولو قال ما اعتاده الناس وهو : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا ، ولا يأتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا قبل الأولى من السبع جزما ولا قبل الأولى من الخمس (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) لأنه لاستفتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها من الصلوات ، وسيأتي ما يقرأ بعدها (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ و (القراءة) للخبر المتقدم ويجهر (ويرفع يديه) ندبا (في الجميع) أي السبع والخمس كغيرها من تكبيرات الصلاة ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام ، ويأتي في إرسالها ما مر ثم . ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات ، ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة ، لأن الأصل عدم ذلك . أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا ، ولو صلى خلف من يكبر ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حتى لو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما صرح به الجيلي (ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا ولا سهوا وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لأنه من هيئاتها كما مر كما اقتضاه كلام المجموع خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري (ولو نسيها) فتذكرها قبل الركوع (وشرع في القراءة) ولو لم يتم الفاتحة (فاتت) في الجديد : أي لم يتداركها ولو عبر به كان أولى لأن الفائت قد يقضى فلو عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر ، فإن صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا والجهل كالنسيان والعمد أولى ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به كما مر لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفي القديم يكبر مالم يركع) لبقاء محله وهو القيام ، وعلى هذا لو تذكره في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وندب إعادة الفاتحة ، ولو أدرك الإمام راكعا لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى ق ، وفي الثانية اقتربت بكمالهما) كما ثبت في صحيح مسلم وإن لم يرض المأمومون بالتطويل . وقوله (جهرا) للإجماع من زيادته على المحرر ، ولو قرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) كان سنة أيضا كما في الروضة لثبوته أيضا في صحيح مسلم . قال الأذرعي : لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأول (ويسن بعدهما خطبتان) للجماعة تأسيا به ﷺ وبخلفائه الراشدين ، ولا فرق في الجماعة بين المسافرين وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت ، فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف ، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها على الصواب في الروضة ، وظاهر نص الأم كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت و (أركانهما) وسننهما (كهي) أي كأركانهما وسننهما (في الجمعة) وأفهم إطلاقه كالمجموع والروضة أن الشروط كالقيام فيهما والستر والطهارة لا تعتبر فيهما وهو المعتمد ، لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية ، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة . قال الخوارزمي : قدر الأذان ، وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب أن يأتي بها ولو ذكر السنن كما زدتها كان أولى لأن إسقاطها ربما يشعر بعدم مشابهة سنن خطبتي العيد لسنن خطبتي الجمعة وليس مرادا بل المشابهة حاصلة بينهما وإن زادتا على

وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَضْحَى الْأُضْحِيَةَ ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءً ، وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ

---

خطبتي الجمعة بسبن أخرى ( ويعلمهم ) ندبا (في) كل عيد احكامه ، ففي عيد (الفطر) يعلمهم احكامه ( الفطرة بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم ، وهي من اصطلاح الفقهاء . اسم لما يخرج ، مولدة لا عربية ، ولا معربة ، وكأنها من الفطرة : أي الخلقة ، فهي صدقة الخلقة ( وفي ) عيد ( الاضحى ) يعلمهم أحكام ( الاضحية ) للإتباع في بعضها في خبر الصحيحين ، ولأن ذلك لائق بالحال ، و ( يفتتح ) الخطبة ( الأولى بتسع تكبيرات ) ولاء إفرادا (و) الخطبة ( الثانية بسبع ولاء ) إفرادا تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد . فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين ، أو قرن بين كل تكبيرتين جاز ، والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنها منها ، لأن افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، ويندب للنساء استماع الخطبتين ، ويكره تركه ، ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا ، لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية ، أو في صحراء نّ له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إلا إن خشي فوتها فيقدمها على الاستماع ، وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في الصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير ، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع ، رواه الشيخان . ﴿ فرع ﴾ قال أئمتنا : الخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها ، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ( ويندب الغسل ) لعيد فطر أو أضحى قياسا على الجمعة ، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك لأنه يوم زينة فسن الغسل له بخلاف غسل الجمعة ( ويدخل وقته بنصف الليل ) وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يبكرون إليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذانه ، وقيل يجوز في جميع الليل ( وفي قول ) يدخل وقته ( بالفجر ) كالجمعة وفرق الأول بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا ( و ) يندب ( الطيب ) أي التطيب الذكر بأحسن ما يجد عنده من الطيب ، فإن قيل : الطيب اسم ذات لا يتعلق به حكم . أجيب بأن المراد ما قدرته ( والتزين ) بأحسن ثيابه وبإزالة الظفر والريح الكريهة ( كالجمعة ) لكن الجمعة السنة فيها لبس البياض كما مر ، ولا فرق في ذلك بين الخارج للصلاة وغيره كما مر في الغسل ، نعم مريد الأضحية لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأضحية . أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ، ويسن لغيرها بإذن الزوج أو السيد ، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلها والخنثى في هذه كالأنثى أما الأنثى القاعدة في بيتها فيسن لها ذلك . ﴿ تنبيه ﴾ لو حذف المصنف الطيب وقال : والتزين كالجمعة لكان أخصر لأنه في الجمعة أدخل الطيب في التزين ( وفعلها ) أي صلاة العيد ( بالمسجد ) عند اتساعه كالمسجد الحرام ( أفضل ) لشرف المسجد على غيره ( وقيل ) فعلها ( بالصحراء ) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره ( إلا لعذر ) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل ومحل الخلاف غير المسجد الحرام . أما هو فهو أفضل قطعا اقتداء بالصحابة فمن بعدهم ، والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة . قال الرافعي : وألحق الصيدلاني بالمسجد الحرام بيت المقدس . قال الأذرعي . وهو الصواب للفضل والسعة المفرطة اه وهذا هو الظاهر وإن مال في المجموع إلى خلافه وألحق ابن الأستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة وهو الظاهر أيضا لأنه

وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، وَيُبَكِّرُ النَّاسُ ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

اتسع الان ، ومن لم يلحقه به فذاك قبل الساعه (ويستخلف) الإمام ندبا إذا خرج إلى الصحراء (من يصلى) فى المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ويخطب لهم لأن عليا رضى الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك ، رواه الشافعى بإسناد صحيح ، فإن لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب كما نص عليه فى الأم لكونه افتياتا على الإمام فإن خطب كره له كما فى البويطى . قال الماوردى : وليس لمن ولى الصلوات الخمس حقّ فى إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه . قال : وإذا قلد صلاة العيد فى عام جاز له أن يصليها فى كل عام ، بخلاف ما إذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء فى عام لم يكن له أن يصليها فى كل عام ، والفرق أن لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما ، قال شيخنا : وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولى الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء . ﴿تنبيه﴾ قوله : بالضعفة تيمن بلفظ الخبر ، وإلا فقد يصلى بالمسجد بعض الأقوياء ، ولذا ذكرته (ويذهب) ندبا مصلى العيد لصلاتها إماما كان أو غيره (فى طريق ويرجع) منها (فى) طريق (أخرى) للاتباع رواه البخارى ويخص الذهاب بأطولها ، وذكر فى حكمة ذلك وجوه أوجهها أنه كان يذهب فى أطولها تكثير للأجر ، ويرجع فى أقصرهما ، وقيل يخالف بينهما لتشهد له الطريقان ، وقيل ليتبرّك به أهلهما ، وقيل ليستفتى فيهما ، وقيل ليتصدق على فقرائهما ، وقيل غير ذلك . ويسنّ ذلك فى سائر العبادات : كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف فى رياضه (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه الشافعى والأصحاب ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة . قال ابن شهبة : هذا إن خرجوا إلى الصحراء ، فإن صلوا فى المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر (ويحضر الامام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان ، ولأن انتظارهم إياه أليق (ويعجل) الحضور فى (الأضحى) بحيث يصليها فى أول الوقت الفاضل ، ويؤخره فى عيد الفطر قليلا لأمره ﷺ بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقى ، وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة ، وبعد صلاة الأضحى للتضحية (قلت) كما قاله الرافعى فى الشرح (ويأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة) والأفضل كون المأكول تمرا وترا فإن لم يأكل ماذكر فى بيته فى الطريق أو المصلى إن تيسر (ويمسك) عن الأكل (فى) عيد (الأضحى) حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذى كان الأكل فيه حراما ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة عيد الأضحى ، والشرب كالأكل ، ويكره له ترك ذلك كما نقله فى المجموع عن نص الأم (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما مر فيها ، ولا بأس بركوب العاجز للعذر والراجع منها ولو قادرا مالم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة ، فهو مخير بين المشى والركوب . قال ابن الأستاذ : ولو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الامام ، والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا ، ويبعد ارتفاع الشمس قبله فإنه وقت كراهة وقد تقدّم حكمه فى بابه ، وبغير الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهمّ ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم ويسنّ إحياء ليلتى العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر « من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه الدارقطنى موقوفا قال فى المجموع وأسانيده ضعيفة ، ومع ذلك استحبوا الاحياء لان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال كما مرت الاشارة إليه ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعى عدم تأكد الاستحباب ، قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا ، وقيل الكفر ، وقيل الفزع يوم القيامة ، ويحصل الاحياء بمعظم

(فَصْلٌ) يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ،

---

الليل كالمبيت بمنى، وقيل بساعة منه، وعن ابن عباس رضى الله عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليالى أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به فى أصل الروضة

﴿فصل﴾ فى التكبير المرسل والمقيد، وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضا، وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لحاضر ومسافر وذكر وغيره، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) أى الفطر والأضحى، دليل الأول قوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ قال الشافعى رضى الله تعالى عنه: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال، ودليل الثانى القياس على الأول ولذلك كان تكبير الأول آكد للخاص عليه، ويكبرون (فى المنازل والطرق والمساجد والأسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وغيرها كالزحمة ليلا ونهارا (برفع الصوت) للرجل إظهارا لشعائر العيد، أما المرأة فلا ترفع كما قاله الرافعى ومحله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتأخرين قال أيضا ولا يرفع صوته بالتكبير حال إقامة الصلاة (والأظهر إدامته) ندبا للمصلى وغيره (حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) أى يفرغ من إحرامه بها إذ الكلام يباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، والثانى حتى يخرج الإمام لها؛ والثالث حتى يفرغ منها قبل ومن الخطبتين وهذا فيمن لم يصل مع الامام، وعلى الأول لو صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (ولا يكبر الحاج ليلة) عيد (الأضحى بل يلبى) لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبى إلى أن يشرع فى الطواف وسيأتى إن شاء الله تعالى بيان ذلك فى محله. ثم أشار إلى نوع التكبير المقيد وهو المفعول عقب الصلاة بقوله (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الأصح) لعدم وروده، وهذا ما صححه الرافعى وكذا المصنف فى أكثر كتبه وهو المعتمد والثانى يسن واختاره فى الأذكار ونقله البيهقى فى كتاب فضائل الأوقات عن نص الشافعى، وعليه عمل غالب الناس وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح (ويكبر) عقب الصلوات (الحاج من ظهر) يوم (النحر) لأنها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية (ويختم) التكبير (بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاة يصليها بمنى كما سيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى فى محله (وغيره) أى الحاج (كهو) أى كالحاج فى ذلك (فى الأظهر) تبعا لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما مر؛ ولإطلاق حديث مسلم «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» وروى ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم، وقال فى المجموع وهو المشهور فى مذهبنا (وفى قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة) يوم (النحر) ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق.

﴿تنبيه﴾ جر الكاف للضمير قليل، والمصنف تبعا للفقهاء يكثر منه (وفى قول من صبح) يوم (عرفة، ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق، والعمل على هذا) فى الأمصار، وصح من فعل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من غير إنكار، واختاره المصنف فى تصحيحه ومجموعه، وقال فى الأذكار إنه الأصح، وفى الروضة إنه الأظهر عند المحققين (والأظهر أنه) أى الشخص ذكرا كان أو غيره حاضرا أو مسافرا منفردا أو غيره (يكبر فى هذه الأيام) للجنازة، و(للفائتة والراتبة) والمنذورة (والنافلة) المطلقة أو المقيدة وذات السبب كتحية المسجد لأنه شعار الوقت. والثانى يكبر عقب الفرائض خاصة سواء أكانت مؤداة أم مقضية من هذه الأيام أو من غيرها لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالأذان فى أول الفرائض والاذكار فى آخرها، والثالث لا يكبر إلا عقب فرائض هذه

وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ ، وَإِنْ شُهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا ، وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ،

---

الأيام أداء كانت أو قضاء ، وظاهر كلامهم أنه لا يكبر على الأول عقب سجدتي التلاوة والشكر لأنهما ليسا بصلاة وإن قال صاحب الرونق أنه يكبر عقبهما ، واحترز بقوله في هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فإنه لا يكبر كما قاله في المجموع وادعى أنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مر ، ولو نسي التكبير تداركه إن قرب الفصل وكذا إن طال على الأصح ، وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم ، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره ولو اختلف رأي الإمام في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا في الجديد كذا ورد عن جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وفي القديم يكبر مرتين ، ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد) هكذا نقله الرافعي عن صاحب الشامل . قال في زيادة الروضة : ونقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي (ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما في الشرحين والروضة : أي بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله النبي ﷺ على الصفا ، ومعنى : بكرة وأصيلا أول النهار وآخره ، وقيل : الأصيل ما بين العصر والمغرب . ويسن أن يقول أيضا بعد هذا : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون : لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر . قال المصنف في شرح مسلم قوله : الله أكبر كبيرا ، قيل هو على إضمار فعل : أي كبرت كبيرا ، وقيل على القطع ، وقيل على التمييز . قال صاحب التنبيه وغيره : وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة كبر (ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا أداء إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه ، وإقامة الصلاة كما قاله في الروضة أو ركعة كما صوبه الإسنوي بل ينبغي كما قال شيخنا : إنه إذا بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء لأنه وقتها ، ومراعاة الوقت أولى من اجتماع الناس ثم يصليها مع الناس ، وهو القياس ، وإن كان قضية كلام الروضة أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال (وإن) شهدا ، أو (شهدوا بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة ، لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد ، فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء . قالوا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس ، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس . ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة . سواء التاسع والعاشر . وذلك لخبر «الفطر يوم يفطر الناس . والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه . وفي رواية للشافعي «وعرفة يوم يعرفون» أما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتطليق والعدة والإجارة والعتق فتثبت قطعا .

﴿تنبيه﴾ لو قال المصنف ولو شهدا بالتثنية كما قدرته وحذف ال من الهلال وإضافه لليلة كان أخصر وأعم ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهارا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر قبلت الشهادة ، و (أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء) في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق (في الأظهر) كسائر الرواتب . والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أفضل لئلا يفوت على الناس الحضور ، والكلام في صلاة الإمام بالناس ، لا في صلاة الآحاد كما يؤخذ مما مر . فاندفع

وَقِيلَ فِي قَوْلٍ تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ :

---

الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ، ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الامام . والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد ، ومسئلة الكتاب سبقت في قوله . ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه فهي في الحقيقة مكررة لكنه ذكرها توطئة لقوله (وقيل في قول) من قولين هما أحد طريقين لا تفوت بالشهادة المذكورة بل (تصلى من الغد أداء) لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذا الشاعر العظيم ، وهذا الخلاف راجع إلى قوله : وفاتت الصلاة كما مر ، ولو ذكره عقبه لكان أوضح ، والقول الآخر تفوت كطريق القطع به الراجحة ، والأثر للتعديل لا للشهادة فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده ، فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما ، فتصلى العيد من الغد أداء ، وقيل بوقت الشهادة ، وهو ظاهر إطلاق المصنف . قال في الكفاية وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما اه . وأجيب بأنه لا منافاة ، إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما ، والكلام إنما هو في أثر الحكم في الصلاة خاصة . ﴿خاتمة﴾ قال القمولي : لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة ، وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة ، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا ، فقال : باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك ، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن يحتج بها في مثل ذلك . ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك : أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه ولو حضر سكان البوادي للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة ، وهو كذلك وإن ذكر صاحب الوافي فيه احتمالين .

﴿باب صلاة الكسوفين﴾ للشمس والقمر ، ويقال فيها خسوفان ، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، وحكى عكسه ، وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما ، والخسوف آخره ، وقيل غير ذلك ، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يطلق على المعنيين ، والكسوف مأخوذ من كسفت حاله : أي تغيرت : كقولهم فلان كاسف الحال : أي متغيره . والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفا : أي ذهب في الأرض . قال علماء الهيئة : إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها ، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها ، فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها . وأما خسوف القمر : فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس ، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء ألبتة . والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ أي عند كسوفهما ، وأخبار كخبر مسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (هي سنة) مؤكدة لذلك في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه

فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهٰذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذٰلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا نَقْصُهُ لِلِانْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ ،

---

من الثقات ولأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء ، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين ، هل علي غيرها : أي الخمس ؟ قال لا إلا أن تطوع ، وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر ، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين ، وأقل كيفيتها ماذكر بقوله ( فيحرم بنية صلاة الكسوف ) وهذه النية قد سبقت في قول المتن في صفة الصلاة إن النفل ذا السبب لابد من تعيينه فهي مكررة ، ولهذا أهمل النية في العيد والاستسقاء إلا أنها ذكرت هنا لبيان أقل صلاة الكسوف ، ( ويقرأ ) بعد الافتتاح والتعوذ ( الفاتحة ويركع ثم يرفع ) رأسه من الركوع ثم يعتدل ( ثم يقرأ الفاتحة ) ثانيا ( ثم يركع ) ثانيا ، أقصر من الذي قبله ( ثم يعتدل ) ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة كأصلها ، زاد في المجموع حمدا طيبا الخ . وقال الماوردي . لا يقول ذلك في الرفع الأول ، بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا ، ولعل تعبير المصنف أولا بالرفع وثانيا بالاعتدال فيه ميل إلى هذا لأن الرفع من الركوع الأول لا يسمى اعتدالا ، والراجح الأول ( ثم يسجد ) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها ( فهذه ركعة ثم يصلي ) ركعة ( ثانية كذلك ) للإتباع رواه الشيخان من غير تصريح بقراءة الفاتحة ، وقولهم إن هذا أقلها : أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل أو يحمل على أنه أقل الكمال ( ولا يجوز زيادة ركوع ثالث ) فأكثر ( لتمادي ) أي طول مكث ( الكسوف ، ولا ) يجوز ( نقصه ) أي نقص ركوع : أي إسقاطه من الركوعين المنويين ( للانجلاء في الأصح ) كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها . والثاني يزاد وينقص . أما الزيادة فلأنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا ، وفي رواية خمس ركوعات أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم ، ولا تحمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف . وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين ، فهي أشهر وأصح فقدمت على باقية الروايات ، وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري . قال السبكي وإنما يصح هذا إذا كانت الواقعة واحدة وقد حصل اختلاف الروايات فيها . أما إذا كانت وقائع فلا تعارض فيها اه وفي ذلك خلاف ، فقيل بعدم تعددها . والأحاديث كلها ترجع إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ، وإذا لم تتعدد الواقعة فلا تحمل الأحاديث على بيان الجواز ، وقيل إنها تعددت وصلاها مرات ، فالجميع جائز ، فقد ثبت أنه ﷺ صلى لخسوف القمر . قال شيخنا وعلى هذا الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اه ، والمعتمد ما عليه الجمهور : من أن الزيادة لا تجوز مطلقا . وأما النقص للانجلاء على الوجه الثاني فقاسه على الانجلاء . فإن قيل قد تقدم عن المجموع جواز فعلها كسنة الظهر . أجيب بأن ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها ابتداء كذلك . فإن قيل تجويز الزيادة لأجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية . وأما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين ؟ أجيب بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل العلم بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك ، ويجري الوجهان في إعادة الصلاة للاستدامة ، والأصح المنع ، وقيل يجوز على القول بتعدد الواقعة جمعا بين الأدلة . نعم في المجموع عن نص الأم إنه لو صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه كالمكتوبة ومحله كما قال الأذرعي فيما إذا أدركه قبل الانجلاء وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء ، وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها ؟ قضية التشبيه في الأم أنه يعيدها ، وهو الظاهر ( والأكمل ) فيها زائدا على الأقل ( أن يقرأ في القيام الأول ) كما في نص الأم والمختصر والبويطي ( بعد الفاتحة ) وسوابقها من افتتاح ، وتعوذ ( البقرة ) بكمالها

وَفِي الثَّانِي كَمِائَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي الثَّالِثِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعُ مِائَةٍ تَقْرِيباً ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً ، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَنَصَّ فِي الْبُوَيْطِي أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ ،

---

أن أحسنها وإلا فقدرها (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني كاثني آية منها ، وفي) القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) في الجميع ، والمراد الآيات المعتدلة في هذا وفيما سيأتي كما قاله بعض المتأخرين ، ونص في البويطي في موضع آخر أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها ، وفي الثالث النساء أو قدرها ، وفي الرابع المائدة أو قدرها ، والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب ، وهما متقاربان ، والأكثر على الأول . قال السبكي : وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع . وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه ، فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني . ويسن التعوذ في القومة الثانية . ﴿فائدة﴾ قال ابن العربي في البقرة ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر (ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربعة في الركعتين (قدر مائة من البقرة ، وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بتقديم السين على الموحدة خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (ولا يطول السجدات في الأوصح) كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد ، وجعل في الروضة والمجموع الخلاف قولين (قلت : الصحيح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح و(ثبت في الصحيحين) في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بويط ، قرية من صعيد مصر الأدنى . كان خليفة الشافعي رحمه الله تعالى في حلقته بعده ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم) قال البغوي : فالسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة ، وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرضها المأمومون ، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ، وللأذرعي في ذلك ترديدات ، وهذا هو الظاهر منها (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل : أي تسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين ، ولا يصح النصب على الحال لأنه يقتضي تقييد الاستحباب بحالة الجماعة ، وليس مرادا ويصح الرفع لكن يحتاج إلى تقدير : أي تسن جماعة فيها وينادى لها « الصلاة جامعة » كما فعلها ﷺ في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا « الصلاة جامعة » رواهما الشيخان ، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في المجموع ، ويسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام ، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات ، فإن اجتمعن فلا بأس ، وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد رواه البخاري (ويجهر) الإمام والمنفرد ندبا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع (لا الشمس) بل يسر فيها لأنها نهارية ، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، والترمذي عن سمرة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا » وقال حسن صحيح . قال في المجموع : يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم يخطب الإمام) ندبا بعد صلاتها للاتباع وكما في العيد (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها . وأما الشروط

---

﴿تنبيه﴾ دخل في عبارتهم ما لو صلى ركعة في خسوف القمر ثم طلع أو ركعة في كسوف الشمس ثم غربت فإنه يجهر في الثانية في الأول ويسر في الثانية كما هو مقتضى إطلاقهم ، اهـ . بهامش

وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ فِي رُكُوعِ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامِ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَالْقَمَرِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا ، وَلَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ

والسنن فيأتى فيها هنا مامر فى خطبة العيد ، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ، وعلم من كلامه أنه لايكبر فى الخطبة وهو كذلك لعدم وروده وأنه لاتجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع ، ومافهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجى عن البويطى وتبعه عليه جماعة مردود كما نبه عليه جماعة بأن عبارة البويطى لاتفهم ذلك (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة من) الذنوب (و) على فعل (الخير) كصدقة ودعاء واستغفار وعتق للامر بذلك فى البخارى وغيره ، ويحذرهم الاغترار والغفلة ، ويذكر فى كل وقت من الحث والزجر مايناسبه ، ويستثنى من استحباب الخطبة كما قاله الأذرعى أنه إذا صلى الكسوف ببلد وكان به وال لايخطب الإمام إلا إذا كان بأمر الوالى وإلا فيكره ، وذكر مثله فى صلاة الاستسقاء ، وتقدم فى الجمعة أنه يسن الغسل لصلاة الكسوف . وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت . ويظهر أنه يخرج فى ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال ، ولم أر من تعرض له (ومن أدرك الإمام فى ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما فى سائر الصلوات (أو) أدركه (فى) ركوع (ثان أو) فى (قيام ثان) من أى ركعة (فلا) يدرك الركعة : أى شيئا منها كما عبر به فى المحرر (فى الأظهر) لأن الأصل هو الركوع الأول ، وقيامه وركوع الثانى وقيامه فى حكم التابع ، وعبر فى الروضة بالمذهب ، ولقول الثانى يدرك ما لحق به الإمام ، ويدرك بالركوع القومة التى قبله ، فإذا كان ذلك فى الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو فى الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها ، ولايفهم هذا المقابل من إطلاق المتن ، بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا إذ لاخلاف أنه يدرك الركعة بجملتها ويندفع هذا بما قدرته تبعا للمحرر ، وضعف هذا القول الثانى بأن الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف من كلها أو بعضها يقينا لخبر : « إذا رأيتم ذلك أى الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم » فدل على عدم الصلاة بعد ذلك ولأن المقصود بالصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فإنها لاتفوت إذ القصد بها الوعظ وهو لايفوت بذلك ، فلو انجلى بعض ما كسف كان له الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم يكسف منها إلا ذلك القدر ، ولو انجلى الجميع وهو فى أثناء الصلاة أتمها سواء أدرك ركعة أم دونها إلا أنها لاتوصف بأداء ولا قضاء ، ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر قال ابن عبد السلام : ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ، ولاتنعقد نفلا على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج فى نيته ، ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعتبرهم فنصلى فى الأول لأن الأصل بقاء الكسوف دون الثانى ، لأن الأصل عدمه ، وقول المنجمين تخمين لايفيد اليقين (و) تفوت أيضا (بغروبها كاسفة) لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضا صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ، وعلى هذا لايضر طلوع الشمس فى صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بغروبه) أى القمر (خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفا ، فإن قيل قال ابن الاستاذ : قد اتفق عليه الأئمة وهو مشكل لأنه قد تم سلطانه فى هذه الليلة . أجيب بأنا لانتظر إلى ليلة بخصوصها بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ، ولاننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولايؤمن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الآكد ، فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر)

قُدِّمَ الْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ .

---

غيرها ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها ، لأن فعله منحتم فكان أهم ، هذا ( إن خيف فوته ) لضيق وقته فتى الجمعة يخطب لها ثم يصليها . ثم الكسوف إن بقى أو بعضه ثم يخطب له ، وفى غير الجمعة يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف مامر (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر) كذا فى الروضة وأصلها وفى المجموع الصحيح ، وبه قال الاكثرون وقطعوا به (تقديم) صلاة (الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه فى الام (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع . فإن قيل ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض . أجيب بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف ، لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه (ثم يصلى الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة بالعكس ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه كما نقله فى المجموع عن الشافعى والاصحاب ، لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد . فإن قيل السنتان إن لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته . أجيب بأن الخطبتين نابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) فيهما خوفا من تغير الميت ولا يشيعها الإمام بل يشتغل ببقية الصلوات ، هذا إن حضرت وحضر الولى فإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولى أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بالباقين ، وقد تفهم عبارته أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرد أنه مقدم وليس مرادا بل تقدم الجنازة أيضا ولو جمعة ، لكن بشرط اتساع وقت الفرض فإن ضاق وقته قدم . قال السبكى : وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة فى أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ، وتعليلهم يقتضى الوجوب : أى إذا خيف لغيره . قال : وقد جرت عادة الناس فى هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة ، فينبغى التحذير عن ذلك ، وقد حكى ابن الرفعة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولى الخطابة بجامع مصر كان يصلى على الجنازة قبل الجمعة ويفتى الحالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها ، ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه آكد ، واعترضت طائفة على قول الشافعى رضى الله عنه : اجتمع عيد وكسوف بأن العيد إما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب الاصحاب عن ذلك بأجوبة : الأول أن هذا قول المنجمين ولا عبرة به ، والله على كل شىء قدير ، وقد صح أن الشمس كسفت يوم مات سيدنا إبراهيم بن النبى ﷺ وفى أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الأول ، وروى البيهقى مثله عن الواقدى ، وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين ، وأنه قتل يوم عاشوراء . الثانى سلمنا أنها لا تنكسف إلا فى ذلك ، فقد يتصور أن تنكسف فيه بأن يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الأمر ، ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية . الثالث أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة .

﴿خاتمة﴾ يندب لغير ذوات الهيئات حضورها مع الجماعة كالعيد وغيرهن يصلين فى البيوت كما مرت الإشارة إليه ولكن لا يخطبن فإن وعظتهن امرأة فلا بأس ، والخنثى فى الحضور وعدمه كالنساء ، ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف ، وأن يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى لئلا يكون غافلا لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » . قيل إن الرياح أربع : التى من تجاه الكعبة : الصبا ، ومن ورائها الدبور ، ومن جهة يمينها الجنوب . ومن شمالها الشمال ، ولكل منها طبع ، فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة

# بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا ، فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا ،

---

رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهو ريح الجنة التي تهبه على أهلها ، جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم .

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ هو لغة : طلب السقيا ، وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها . والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع ، رواه الشيخان وغيرهما ، ويستأنس لذلك بقوله تعالى ﴿وإذا استسقى موسى لقومه﴾ الآية ، ولم نقل : ويستدل لذلك لأن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الأصح (هي سنة) مؤكدة لما مر ، وإنما لم تجب لخبر « هل علي غيرها » وتنقسم إلى ثلاثة أنواع : أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتي فرادى أو مجتمعين ، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وغيره وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك ، والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة ، ويأتي بيانهما ، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل ( عند الحاجة ) وذلك لانقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته أو زيادته إذا كان بها نفع : ويستسقي غير المحتاج للمحتاج ، ويسأل الزيادة لنفسه لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله ، وروى مسلم خبر : «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك » ويظهر كما قال الأذرعي تقييد ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغي ، وإلا فلا يستسقى له تأديبا وزجرا ، ولأن العامة تظن بالاستسقاء له حسن طريقته والرضا بها ، وفيه مفاسد . أما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة إليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء .

﴿تنبيه﴾ قد يفهم كلام المصنف أنه لا يستسقى بالصلاة لطلب زيادة فيها نفع لهم ، وليس مرادا كما تقرر (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما في المجموع ( إن لم يسقوا ) حتى يسقيهم الله تعالى فإن الله يحب الملحين في الدعاء ، رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة وضعفاه ، وفي الصحيحين « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي » وهل يتوقفون على صيام ثلاثة أيام قبل خروجهم أم لا ؟ نعم حملهما الجمهور كما قال في المجموع على حالين : الأول على ما إذا شق عليهم الخروج من الغد واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون . والثاني على خلافه ، وحكى عن أصبغ أنه قال : استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرون يوما متوالية ، وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ، والمرة الأولى آكد في الاستحباب . ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل ما عزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله تعالى ويمجدوه ويحمدوه على ذلك . قال تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرر بكثرة المطر ( ويصلون ) صلاة الاستسقاء المعروفة شكرا أيضا ( على الصحيح ) كما يجتمعون للدعاء ونحوه ؛ والثاني لا يصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح ، وذكر الأذرعي أنه سبق قلم وقطع الجمهور بالأول وهو المنصوص كما قاله في الروضة ، فكان ينبغي التعبير بالمذهب ، وسكت المصنف عن الخطبة والأصح أنه يخطب بهم كما صرح به ابن المقري . أما إذا سقوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر ، ولو سقوا في أثنائها أتموها جزما كما يشعر به كلامه (ويأمرهم الإمام) ندبا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولا) متتابعة ، ويصوم معهم قبل ميعاد يوم الخروج فهي أربعة لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ، وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » وقال حديث حسن ، رواه البيهقي عن أنس ، وقال « دعوتهم الصائم

وَالتَّوْبَةِ ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ ، وَتَخَشُّعٍ وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ ،

---

والوالد والمسافر ، ويلزمهم امتثال أمره كما افتى به المصنف ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ﴾ الآية . قال الإسنوى : والقياس طرده فى جميع المأمور به هنا اه ، ويدل له قولهم فى باب الإمامة العظمى : تجب طاعة الإمام فى أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع . واختار الأذرعى عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع . قال الغزى : وفى القياس نظر لأن ذلك إخراج مال ، وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء فى الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة ؛ فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم فى الإمامة شاملا لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه ، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس ، وإذا قيل بوجوب الصوم قال الإسنوى : يشترط التبييت له حينئذ . قال الغزى : ويحسن تخريج وجوب النية على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر اه ؛ ويؤخذ من ذلك وجوب التبييت إذ لا يصح صوم من ذكر بغير تبييت وهذا هو الظاهر ، وإن اختار الأذرعى عدم الوجوب ، وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد ، ويأمرهم أيضا بالصلح بين المتشاحنين (والتوبة) بالإقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على عدم العود إليها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وصدقة وغيرهما لأن ذلك أرجى للإجابة . قال تعالى ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ وقال ﴿ إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى ﴾ الآية (والخروج من المظالم) المتعلقة بالعباد فى الدم والعرض والمال ، لأن ذلك أقرب إلى الإجابة ، وقد يكون منع الغيث بترك ذلك ، فقد روى الحاكم والبيهقى ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء . وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى : ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ تلعنهم دواب الأرض تقول : منع المطر بخطاياهم . والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها الإمام أم لا ، وظاهر أن الخروج من المظالم داخل فيها ، بل كل منهما داخل فى التقرب إلى الله تعالى بوجوه البر . لكن لعظم أمرهما وكونهما أرجى للإجابة أفردا بالذكر فهما من عطف خاص على عام (ويخرجون) أى الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عذر تأسيا به ﷺ ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا ، وعبارة الأكثرين تبعا للنص إلى مصلى العيدين ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد (فى الرابع) من صيامهم (صياما) لحديث « ثلاثة لا ترد دعوتهم » المتقدم ، وينبغى للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن . فإن قيل : لم لم يسن فطر يوم الخروج ليقوى على الدعاء كما يسن للحاج فطر يوم عرفة لذلك ؟ أجيب بأن الحاج يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر ، وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار ، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ ، بخلافه هنا . فإن قيل قضيته أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار أن لا صوم عليهم . أجيب بأن الإمام لما أمر به صار واجبا ، نعم إن تضرروا بذلك لوجوب عليهم لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة : أى مهنة ، وهى من إضافة الموصوف إلى صفته : أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ، ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان فى بيته (و) فى (تخشع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح ، ويراد به أيضا التذلل ، وقد علم بما قدرته أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها ، ويسن لهم التواضع فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، ويتنظفون بالسواك ، وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ، ويخرجون من طريق ويرجعون فى آخر مشاة فى ذهابهم إن لم يشق عليهم ، لاحفاة مكشوفين الرءوس وقول المتولى : لو خرج : أى الإمام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع يعيد كما قاله الشاشى والأذرعى (ويخرجون) معهم ندبا (الصبيان والشيوخ) والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء والخنثى القبيح المنظر

وَكَذَا الْبَهَائِمُ فِي الْأَصَحِّ . وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ،

---

كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ، ولقوله ﷺ « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » رواه البخاري ، وروى بسند ضعيف « لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » ونظم بعضهم ذلك فقال :

لولا عباد للإله ركع * وصبية من اليتامى رضع * وبهملات في الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل من العبادة ، ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم إلى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الإسنوي لأن الجدب عمهم ، ويسن إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن إخراجها (في الأصح) لأن الجدب قد أصابها أيضا ، وفي الحديث « أن نبيا خرج من الأنبياء خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد : وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام ، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها ، وقالت : اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا ، قال وروى أنها قالت « اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم » والثاني لا يسن إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل ، والثالث يكره اخراجها ، ونقله في المجموع عن الجمهور لأن فيه اتعابها واشتغال الناس بها وبأصواتها ، والثاني عن نص الأم مع تصحيحه كالرافعي وغيره الأول : أي وهو المعتمد ، وتقف معزولة عن الناس ، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى تكثر الصياح والضجة والرقة ، فيكون أقرب إلى الإجابة نقله الأذرعي عن جمع المراوزة وأقره (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لأنهم يسترزقون ، وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم استدراجا وطمعا في الدنيا . قال تعالى ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ (ولا يختلطون) أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) في مصلانا ولا عند الخروج : أي يكره ذلك ، بل يتميزون عنا في مكان لأنهم أعداء الله تعالى إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا . قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم [1] كما قاله الروياني لأن دعاء الكافر غير مقبول ، ومنهم من قال يستجاب لهم كما استجيب دعاء إبليس بالانظار [2] وقد يقال لم يستجب له لأنه طلب الانظار إلى يوم البعث فلم يجب إلى ذلك ، وإنما أنظره الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم ، ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط ، وفي الروضة يكره أيضا خروجهم . قال الشافعي : لكن ينبغي للامام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ فإن قيل : قد يخرجون وحدهم فيسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيرا . أجيب بأن خروجهم معنا فيه مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجامع الكبير . ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل . لكن يكره لكفرهم . قال المصنف : وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار . وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا ، فقال الأكثر أنهم في النار ، وطائفة : لا نعلم حكمهم ، والمحققون : أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة ، وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار : أي فلا نصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ، ويسن لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا لأن ذلك لائق لشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار ، وأن يستشفع بأهل الصلاح ، لأن دعاءهم أرجى للإجابة ، لاسيما أقارب النبي ﷺ كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي ﷺ فقال « اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا محمد فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون » رواه البخاري (وهي ركعتان) للاتباع رواه الشيخان (كالعيد) أي كصلاته في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق ، وفي الثانية اقتربت في

---

(١) إذا كان بإثم اهـ (٢) ورد بأن إبليس لعنه الله تعالى إنما طلب الانظار إلى يوم القيامة حتى لا يموت فأجيب إلى يوم الوقت المعلوم وهو قبل القيامة فلم يجب على وفق مراده . قال تعالى ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ اهـ هامش

لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ - إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا - وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُخْطَبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ،

---

الأصح أو بسبح والغاشية قياسا لا نصا (لكن قيل) هنا أنه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (إنا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ، ورده في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيهما يقرأ في العيد ، وينادى لها : الصلاة جامعة ، وفي اختصاصها بوقت أوجه ، قيل بوقت العيد ، وقيل من أول وقت العيد إلى العصر ، والأصح لا تتأقت فقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الأكثرون يصدق بالأخيرين فلا يعلم منه الأصح ، ويجوز فعلها متى شاء ، ولو في وقت الكراهة على الأصح ، لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف (ويخطب كالعيد) في الأركان والشرائط والسنن (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في الأولى تسعا ، وفي الثانية سبعا ، لأن ذلك أليق بالحال ، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده ، وقيل إنه يكبر كالعيد . قال المصنف : وهو ظاهر نص الأم . وقال الأذرعي : إنه قضية كلام أكثر العراقيين ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية ، ويجوز أن يخطب قبل الصلاة كما سيأتي ، ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار ، وأن يكثر منه في الخطبة ، ومن قول « استغفروا ربكم » الآية ، ومن دعاء الكرب ، وهو : لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ، ومن يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأصلح لنا شأننا كله لا إله إلا أنت ، ويسن في كل موطن « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وآية آخر البقرة (ويدعو في الخطبة الأولى) بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال (اللهم) أي يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ، ووصلها من سقى ، فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا . قال تعالى ﴿لأسقيناهم ماء غدقا﴾ وقال ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ (غيثا) بمثلثة : أي مطرا (مغيثا) بضم الميم : أي منقذا من الشدة بإذن الله (هنيئا) بالمد والهمزة : أي طيبا لا ينغصه شيء (مريئا) بوزن هنيئا : أي محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت : أي ذا ريع : أي نماء ، مأخوذ من المراعة ؛ وروي بالموحدة من تحت ، من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع ، وروي أيضا بالمثناة من فوق ، من قولهم رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت ، والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة : أي كثير الماء والخير ، وقيل الذي قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام : يجلل الأرض : أي يعمها كجل الفرس ، وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة : أي شديد الوقع على الأرض ، يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة : أي مطبقا على الأرض : أي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها ، يقال هذا مطابق لهذا : أي مساوله (دائما) إلى انتهاء الحاجة إليه ، فإن دوامه عذاب (اللهم أسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخير المطر : اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء بالهمز والمد : شدة الجوع . والجهد بفتح الجيم ، وهو قلة الخير وسوء الحال ، والضنك : أي الضيق ، ما لا نشكوا بالنون إلا إليك : اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والعرى والجوع واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء) أي المطر كما قاله الأزهري . وقال الزركشي : يجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب (علينا مدرارا) أي دراكثيرا : أي مطرا كثيرا ، وهذه الزيادة التي زيدت على المتن قد ذكرها في المحرر إلى اللهم

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ وَيَنْكِسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الِاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ،

---

ارفع ، وذكر الباقى فى التنبيه ، والجميع حديث واحد فلامعنى لحذف بعضه (ويستقبل القبلة) ندبا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله فى الدقائق وحكاه فى شرح مسلم عن الاصحاب ، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى أن يفرغ كما فى الشرح والروضة لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال إلى فراغها ، ولو استقبل فى الأولى لم يعده فى الثانية كما نقله فى البحر عن نص الأم (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا) ويسر القوم الدعاء أيضا (وجهرا) ويؤمن القوم على دعائه . قال تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ ويرفعون أيديهم فى الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء ، ثبت ذلك فى صحيح مسلم . قال العلماء : وهكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء ، وإذا سأل شيئا عكس ذلك . والحكمة أن القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول شىء فيجعل بطن كفه إلى السماء . قال الرويانى : ويكره رفع اليد النجسة . قال ويحتمل أن يقال لايكره بحائل . قال الشافعى رضى الله عنه : وينبغى أن يكون من دعائهم فى هذه الحالة : اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا : اللهم فامنن علينا بمغفرة ماقارفنا وإجابتك فى سقيانا ، وسعة فى رزقنا ، وذكره فى المحرر وأسقطه المصنف اختصارا ، وكان اللائق ذكره (ويحول) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ، كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ، رواه الشيخان عن أنس بلفظ ، ويعجبنى الفأل : الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة ، وفى رواية لمسلم ، وأحب الفأل الصالح ، (فيجعل يمينه) أى يمين ردائه (يساره ، وعكسه) للاتباع كما رواه أبو داود . قال السهيلى : وكان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله (على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما فى خبر أبى داود وغيره ، أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ، ووجه الدلالة أنه هم به فمنعه من فعله مانع ، والقديم لايستحب ، لأنه لم يفعله ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذى على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعا ، والخلاف فى الرداء المربع . أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل قطعا . قال القمولى : لأنه لايتهيأ فيه التنكيس ، وكذا الرداء الطويل . قال شيخنا : ومراده كغيره أن ذلك متعسر لامتعذر (ويحول الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الأذرعى عن بعض الاصحاب (مثله) تبعا له ، لما روى الإمام أحمد فى مسنده : أن الناس حولوا مع النبى ﷺ . ﴿تنبيه﴾ عبر فى المحرر بقوله : ويفعل بدل يحول وهو أعم لما تقرر ، ويقع فى بعض نسخ الكتاب كذلك ، لكن المذكور عن نسخة المصنف يحول (فلت : ويترك) بضم أوله : أى رداء الخطيب والناس (محولا حتى ينزع) بفتح أوله (الثياب) كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه قبل ذلك (ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس) كسائر السنن ، ولأنهم يحتاجون كما يحتاج الإمام بل أشد ، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعى وغيره (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) للحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره ، أنه ﷺ خطب ثم صلى ، وفى الصحيحين نحوه أيضا ، لكن فى حقنا خلاف الأفضل ، لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله ﷺ (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أى يظهر (لأول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شىء من المطر تبركا ، وللاتباع ، روى مسلم

وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ . وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُتْبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَيُكْرَهُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا ، وَسَبُّ الرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ تَعَالَى رَفْعَهُ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،

---

« أنه ﷺ حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر ، وقال إنه حديث عهد بربه » أى بخلقه وتنزيله ، بل يسن عند أول كل مطر ، كما قال الزركشى لظاهر خبر ، رواه الحاكم ، ولكنه فى الأول آكد (وأن يغتسل أو يتوضأ فى) ماء (السيل) لما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم ، لكن بإسناد منقطع « أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه » والتعبير بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق ، وكليهما بمفهوم الأول فهو أفضل كما جزم به فى المجموع ، فقال يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ ، والمتجه كما فى المهمات الجمع ، ثم الاقتصار على الغسل ، ثم على الوضوء ، والغسل والوضوء لا تشترط فيهما النية ، وإن قال الإسنوى فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل ، لأن الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، كما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير ، وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده سبحان من ﴿يريكم البرق خوفا وطمعا﴾ ونقل الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم عن الثقة عن مجاهد : أن الرعد ملك ، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب ، وعلى هذا المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه ، وإطلاق ذلك على الرعد مجاز ، ولا عبرة بقول الفلسفى : الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق ما ينقدح من اصطكاكها . وروى أنه ﷺ قال « بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك ، فالرعد نطقها والبرق ضحكها » (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس . قال الماوردى : فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) كما فى البخارى (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية : أى مطرا شديدا (نافعا) وفى رواية لابن ماجه سيبا بفتح السين وسكون الياء : أى عطاء نافعا ، وفى رواية لأبى داود وابن ماجه : صيبا هنيئا فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا (و) أن (يدعو بما شاء) لما روى البيهقى « أن الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة » (و) أن يقول (بعده) أى بعد المطر أى فى أثره كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والأصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) قول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره : أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة ، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر ، وعليه يحمل ما فى الصحيحين حكاية عن الله تعالى « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بى كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بى مؤمن بالكوكب » وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره ، وهو كما قال شيخنا ظاهر ، ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعى عن بعض أصحابه أنه كان يقول عند المطر : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ (و) يكره (سب الريح) وتجمع على رياح وأرواح ، بل يسن الدعاء عندها لخبر « الريح من روح الله : أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها » رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهى ضد القلة قال المصنف فى التحرير بفتح الكاف وكسرها . قال فى المحكم وبضمها (فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه) بأن يقولوا كما قال ﷺ لما شكى إليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) فى الأودية والمراعى (ولا) تجعله (علينا) فى الأبنية والبيوت : اللهم على الآكام والظراب

وَلَا يُصَلِّي لِذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

﴿ بَابُ ﴾ إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وُجُوبَهَا كَفَرَ ، أَوْ كَسْلَانَ قُتِلَ حَدًّا ، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ،

---

وبطون الأودية ومنابت الشجر ، رواه الشيخان . والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع آكام بوزن كتاب جمع أكمة بفتحتين جمع أكمة ، وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلا والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير (ولا يصلي لذلك ، والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له .

﴿ خاتمة ﴾ روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال : قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويقربني من الناس ، فقال : أما الذي يقربك إلى الله تعالى فسألته ، وأما الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم ، ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من لم يسأل الله يغضب عليه » ثم أنشد :

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبني آدم حين يسأل يغضب

﴿ باب ﴾ في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره ، أخر الغزالي هذا الباب عن الجنائز ، وذكره جماعة قبل باب الأذان ، وذكره المزني والجمهور هنا . قال الرافعي : ولعله أليق (أن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط ، لا به مع الترك ، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم ، لأن الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى ، لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك ، وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، وسيأتي حكم المرتد في بابه إن شاء الله تعالى . أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ، ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا ؛ بل يعرف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا (أو) تركها (كسلا) أو تركها تهاونا (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا ، لخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » وخبر أبي داود وغيره « خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة ، وأما خبر مسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » فمحمول على تركها جحدا ، أو على التغليظ ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة ويقتل تارك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد ، لأنه ترك لها ، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه ، أو فيه خلاف واه ، بخلاف القوي ، ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل ، لأن جواز صلاته مختلف فيه (والصحيح قتله) وجوبا (بصلاة فقط) لظاهر الخبر (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ؛ وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فإن أصر وأخرج استوجب القتل ، فقول الروضة يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد . وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك

وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ، وَقِيلَ يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

الصوم والزكاة والحج ، ولخبر « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص ، والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر ، على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا ، بل فى ذلك تفصيل يأتى فى خاتمة الباب ، ويقتل بترك الجمعة ولو قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضة عن الشاشى ، واختاره ابن الصلاح . وقال فى التحقيق أنه الأقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما فى فتاوى الغزالى ، وجزم به فى الحاوى الصغير من عدم القتل ، ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب ، فإن تاب لم يقتل ، وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا ، ومحل الخلاف كما قال الاذرعى فيمن لزمه الجمعة إجماعا ، فإن أبا حنيفة يقول : لا جمعة إلا على أهل مصر جامع ، ومقابل الصحيح أوجه : أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية ، لأن الواحد يحتمل تركها لشبهة الجمع ، والثانى إذا ضاق وقت الرابعة ، لأن الثلاث أول الجمع فاغتفرت . والثالث إذا ترك أربع صلوات ، قال ابن الرفعة : لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل : من ترك النبى ﷺ يوم الخندق أربع صلوات . والرابع إذا صار الترك له عادة . والخامس لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) عن الكل قبل القتل ، لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد ، وهى مندوبة كما صححه فى التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد ، والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقتضى الخلود فى النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك ، بخلاف تارك الصلاة ، فإن عقوبته أخف ، لكونه يقتل حدا ، بل مقتضى ما قاله المصنف فى فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شىء بالكلية ، لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور ، لأن الإمهال يؤدى إلى تأخير صلوات ، وفى قول يمهل ثلاثة أيام والقولان فى الندب ، وقيل فى الوجوب ، ولو قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل ، فإن قتل وجب القود ، بخلاف نظيره فى المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ، ذكره فى المجموع وقول الاذرعى : نعم إن كان قد توجه عليه القتل وعاند قبل جنونه أو سكره فإنه لا قود على قاتله مبنى على أن التوبة واجبة (ثم) إن لم يتب ولم يبد عذرا (تضرب عنقه) بالسيف (وقيل ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة أى عصا (حتى يصلى أو يموت) لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد غسله : كما سيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى فى الباب الآتى (ويدفن مع المسلمين) فى مقابرهم (ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين ، وقيل لا يفعل معه شىء من هذه الأشياء ويطمس قبره إهانة له وعلى هذا يدفن فى مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين ، لا فى مقابر المسلمين ولا فى مقابر الكفار ، فإن أبدى عذرا كأن قال : تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت على أو نحوها من الأعذار صحيحة كانت فى نفس الأمر أو باطلة لم يقتل ، لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل ، وندبا فى الصحيح ، كما قاله شيخنا بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك ، فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال : ولم أصلها أو سكت ، لتحقق جنايته بتعمد التأخير .

﴿تنبيه﴾ قول المتن : ثم تضرب عنقه قيده الإسنوى وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة إليه لان الكلام فيما إذا تركها فإذا صلاها زال الترك . فإن قيل لم لم يقتل وإن تاب فإنه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة ، والقتل على التأخير عن الوقت عمدا كما فى زيادة الروضة ، وقد وجد فكيف تنفعه التوبة فهى كمن سرق نصابا ثم رده فإن القطع لا يسقط ؟ أجيب بأن الحد إنما هو على ترك فعل الصلاة ، وقد فعل الصلاة التى كان الحد لأجل تركها كما قاله الاذرعى وغيره أو أنه أعطى تأخير الصلاة عن الوقت عمدا مع تركها ، فالعلة مركبة منهما كما قاله ابن شهبة فإذا صلى زالت العلة وهذا أولى

﴿خاتمة﴾ من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا . لكن يسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه

# كتاب الجنائز

لِيُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَالْمَرِيضُ آكَدُ ،

قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بمائة فائته بعذر لان وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لتوبته ، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه ، ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه . وفيه احتمال للشيخ أبي اسحق . قال الغزالي : ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حاجة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من أدعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر ، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر .

## ﴿ كتاب الجنائز ﴾

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر : اسم للميت في النعش ، وقيل بالفتح اسم لذلك ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وقيل هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه إذا ستره ولما اشتمل هذا الكتاب على الصلاة ذكر هنا دون الفرائض ، وصدره بما يفعله المكلف قبل موته ، فقال (ليكثر) ندبا المكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة ، ولخبر « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » يعني الموت ، صححه ابن حبان والحاكم ، وقال إنه على شرط مسلم ، وزاد النسائي « فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره » أي كثير من الدنيا وقليل من العمل : وهاذم بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله ، وروى الترمذي بإسناد حسن أنه ﷺ قال لأصحابه « استحيوا من الله حق الحياء » قالوا نستحي يا نبي الله والحمد لله ، قال ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » . قال في المجموع : قال الشيخ أبو حامد : ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث والموت مفارقة الروح للبدن . والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة ، وقوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ تقديره عند موت أجسادها ، وعند جمع منهم . عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا ، وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا ، بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) إلى أهلها بأن يبادر إليهما لئلا يفجأه الموت المفوت لها ، وظاهر كلامه استحبابهما لأنه معطوف على مستحب ، ويؤكد ذلك قوله بعد : والمريض آكد وهو ما صرح به في الإرشاد تبعا للقمولي ، والمشهور وجوبهما لأن التوبة مما تجب منه واجبة على الفور ، وكذا رد المظالم الممكن ردها ، وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه كما مر في باب الاستسقاء ، ولو عبر بالخروج منها ليتناول رد العين وقضاء الدين والإبراء منه وإقامة الحدود والتعزير والإبراء منها كان أولى (والمريض آكد) بذلك : أي أشد طلبا لما ذكر من الصحيح لنزول مقدمات الموت به ، ويسن أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الأنين منه جهده ، ولا يكره كما في المجموع وإن صرح جماعة بكراهته ، ويكره كثرة الشكوى فيه لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء . قال في المجموع : ولو سأله طبيب أو قريب أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها على صورة الجزع فلا بأس ويسن لأهله الرفق به والصبر عليه ، وللأجنبي أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه ، ويجتنب المنازعة ، في أمور الدنيا ، ويسترضي من له به علقة كزوجته وجيرانه ويتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت ، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه مما جرت العادة به من البدع في الجنائز ، ويسن لغيره عيادته ولو في أول يوم إن كان مسلما ، فإن كان ذميا له قرابة أو جوارا ونحوه كرجاء إسلامه

وَيُضْجَعُ الْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يس ،

---

استحب وفاء بصلة الرحم وحق الجوار ، وروى البخارى عن أنس قال « كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار » وإلا جازت ، ولا فرق بين الأرمد وغيره كما فى المجموع ولا بين الصديق وغيره ، ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الأخبار. قال الأذرعى : والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمى قال وفى استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر لأنا مأمورون بمهاجرتهم اهـ وهو ظاهر ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه ، ومحل ذلك كما فى المجموع فى غير القريب والصديق ونحوهما مما يستأنس بهم المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها مالم يبهوا أو يعلموا كراهته ذلك ، ويخفف العائد المكث عنده بل تكره إطالته ، ويطيب عائده نفسه ، فإن خاف عليه الموت رغبه فى التوبة والوصية ويدعو له وينصرف ، ويسن فى دعائه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، سبع مرات ، لخبر « من عاد مريضا لم يحضره أجله ، فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض » رواه الترمذى وحسنه ، ويكره عيادته إن شقت عليه ، ويسن طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير ، وينبغى له المحافظة على ذلك . قال الله تعالى ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ ثم شرع فى آداب المحتضر ، فقال (ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن) ندبا كالمرضوع فى اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا لأنها أشرف الجهات ، وقوله (على الصحيح) يرجع للاضطجاع وسيأتى مقابله (فإن تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه فلجنبه الأيسر كما فى المجموع لأن ذلك أبلغ فى التوجه من استلقائه ، فإن تعذر (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما هنا أسفل الرجلين ، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه ووجهه إلى القبلة ، ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل ، فإن تعذر اضطجع على الأيمن (ويلقن) ندبا قبل الاضطجاع كما قاله الماوردى (الشهادة) وهى لا إله إلا الله فإن أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فعلا معا كما قاله ابن الفركاح ، وإلا بدأ بالتلقين ، لخبر مسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » قال فى المجموع : أى من قرب موته وهو من باب تسمية الشىء بما يؤول اليه . كقوله ﴿إنى أرانى أعصر خمرا﴾ وروى أبو داود بإسناد حسن أنه ﷺ قال « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر ، ولا يقال له قل بل يذكرها بين يديه ليتذكر ، أو يقول : ذكر الله تعالى مبارك فتذكر الله جميعا ، فإن قالها لم تعد عليه مالم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمرى ، بخلاف التسبيح ونحوه لأنه لا ينافى أن آخر كلامه لا إله إلا الله : أى من أمور الدنيا ، ويسن أن يكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك ؛ فإن لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ، وما يترك التلقين حينئذ لما ذكر ، ولا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار ، وقيل تسن لأن المقصود بذلك التوحيد ، ورد بأن هذا موحد ، ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودى السابق وجوبا كما قال شيخى إن رجى إسلامه وإلا فندبا ، وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه إذا كان مميزا ولا يسن بعد موته . قال الزركشى : لأن التلقين هنا للمصلحة ؛ وثم لئلا يفتن الميت فى قبره وهذا لا يفتن (ويقرأ عنده) سورة (يس) لخبر « اقرأوا على موتاكم يس » رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعنى مقدماته وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر لأن الميت لا يقرأ عليه وإنما يقرأ عنده ، والحكمة فى قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر فإنها تهون عليه خروج روحه ، ويسن تجريعه بماء بارد كما قاله الجيلى ، فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه زلال الشيطان إذ ورد « أنه يأتيه بماء زلال ويقول له : قل لا إله

وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ،

---

غيري حتى اسقيك ، نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله الثبات لنا وللمسلمين عند الممات ، ويكره للحائض ان تحضر المحتضر وهو في النزع لما ورد أن الملائكة لا يدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ، ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها ، وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره : أي لا يجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن أن الله سبحانه وتعالى يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك لما في الصحيحين « إن الله عز وجل قال أنا عند ظن عبدي بي » وفي خبر مسلم « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى » ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى ، بل قد يجب كما بحثه الأذرعي إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة ، وهذا الحال من أهمها . قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة ، ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة ، وأما الصحيح فقيل الأولى له أن يغلب خوفه على رجائه ، والأظهر في المجموع استواؤهما إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله تعالى ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾ والأولى ما ذكره في الإحياء من أنه إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى ، أو داء الأمن المكر فالخوف أولى (فإذا مات غمض) ندبا لئلا يقبح منظره ، وروى مسلم « أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه . ثم قال إن الروح إذا قبض - أي خرج - تبعه البصر » وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص ، قيل إن العين أول شيء يخرج منه الروح ، وأول شيء يشرع إليه الفساد . قال في المجموع : ويسن أن يقول عند إغماضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فيدخل فيه الهوام (ولينت مفاصله) بأن يرد ساعده إلى عضده ثم ساعده ثم يمده ويرد ساقه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ويرد هما ويلين أيضا أصابعه ، وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لين المفاصل حينئذ لانت ، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب) فقط لخبر الصحيحين « أنه ﷺ سجي حين مات بثوب حبرة » وهو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن . وسجي غطي (خفيف) لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ، ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف . أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينفتح فيقبح منظره ، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بزنة عشرين درهما . قال الأذرعي : وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك . والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت ، وأن الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة . ويندب أن يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الإسنوي (ووضع على سرير ونحوه) مما هو مرتفع : كدكة لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير بنداوتها ، فإن كانت صلبة . قال في الكفاية جاز وضعه عليها : يعني من غير ارتكاب خلاف الأولى ، ولا يوضع على فراش لئلا يحمى فيتغير (ونزعت) عنه (ثيابه) المحيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده . قال الأذرعي : وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة ، وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا ، إذ لا معنى لنزعه ، ثم إعادته . نعم يشعر إلى حقوه لئلا يتنجس بما قد يخرج منه كما أشار إليه بعضهم اهـ ، ولو قدم هذا الأدب على الذي قبله كان أولى (ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) أي كتوجهه وتقدم . قال الأذرعي : وقد يفهم من هذا أنه يكون على جنبه ، والظاهر أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة ، ويومئ إليه قولهم : ويوضع على بطنه شيء ثقيل (ويتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) أي الميت لوفور

وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ ، وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ ، وَأَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجِسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ

---

شفقته ، ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء ، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز كذا فى زيادة الروضة ، قال الأذرعى : وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبى من الأجنبية ولا بالعكس ، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المسّ اهـ وهو ظاهر ، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى ، وفى إطلاق المحرم على الرجلين والمرأتين مسامحة (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) بظهور شىء من أماراته : كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ ، لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء ، فقال « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فإن يؤتى به فعجلوا به ، فإنه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود . فإن شك فى موته أخر وجوبا كما قاله فى المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله) أى الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) للإجماع على ما حكاه فى أصل الروضة وللأمر به فى الأخبار الصحيحة فى غير الدفن ، وقاتل نفسه كغيره كما مر سواء فى ذلك المسلم والذمى إلا فى الغسل والصلاة ، فحلهما فى المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سيأتى ، والمشهور أن المخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء مرة ، لأن ذلك هو الفرض فى الغسل من الجنابة فى حق الحى ( بعد إزالة النجس ) عنه إن كان عليه ، كذا فى الروضة كأصلها أيضا ، فلا يكفى لهما غسلة واحدة ، وهو مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى أن الغسلة لا تكفى عن النجس والحدث ، وصحح المصنف أنها تكفى كما مر فى باب الغسل ، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك ، فيتحد الحكمان ، وهذا هو المعتمد ، فإن قيل إن ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو ، أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه ، وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه . أجيب بخروج الأول عن صورة المسئلة . والثانى عن المدرك ، وهو أن الماء مادام متردد على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه ، فيكفى غسله لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أى لا تشترط فى صحة الغسل (فى الأصح فيكفى) على هذا (غرقه أو غسل كافر) لأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة وهى لا تتوقف على نية . والثانى تجب لأنه غسل واجب ، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة ، وعلى هذا فلا يكفى الغرق ولا غسل الكافر فينوى كما فى المجموع الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت : الأصح المنصوص : وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) لأنا مأمورون بغسل الميت ، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا ، حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن ، لأن المقصود منه الستر وقد حصل ، ومن الغسل التعبد بفعلنا له ، ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين ، وهل يكفى تغسيل الجن ؟ الظاهر الاكتفاء كما قيل إن الجمعة تنعقد بهم (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه أحد إلا الغاسل ومن يعينه . وللولى الحضور وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته . وقد تولى غسله ﷺ على والفضيل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ، ثم رواه ابن ماجة وغيره (مستور) عنهم كما فى حال الحياة ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره ، والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له نص عليه فى الأم ( على لوح ) أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ، ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لأنه أمكن لغسله ( ويغسل ) ندبا ( فى قميص ) لأنه أستر له ، وقد غسل ﷺ فى قميص ، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، والأولى أن يكون القميص خلقا أو سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء إليه ، وقيل تجريده أولى . وقال : المزنى إن الشافعى تفرد بالأول ، وأن ذلك خاص بالنبى ﷺ لجلالته وعظم قدره ، وقيل إن الغسل فى القميص للأشراف وذوى الهيآت ، ويدخل الغاسل يده فى كم القميص إن كان واسعا ويغسله من تحته ، وإن كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص ، فإن لم يجد قميصا أو لم يتأت غسله فيه لضيقه ستر ما بين سرته وركبته . ويسن كما قال السبكى أن

بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ ، وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرَيْهِ مِنْ أَذًى ، وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ وَيَرُدُّ الْمُنْتَتِفَ إِلَيْهِ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرِ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ

---

يغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ، وقد ذكره المزنى عن الشافعى ، والأولى أن يكون (بماء بارد) لأنه يشد البدن ، والسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه فيسخن قليلا ، ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد . قال الزركشى : واستحب الصيمرى والماوردى كونه مالحا على كونه عذبا ، وقال أيضا : ولا ينبغى أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف فى نجاسته بالموت ، ويكون الماء فى إناء كبير ، ويبعد به عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما فى بطنه (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه ، والقفا مقصور ، ويجوز الفراء مده ، وهو مؤخر العنق (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه . قال الماوردى بليغا بالتكرار لا فى شدة الاجتهاد بحيث لا يؤدى إلى هتك الميت لأن احترامه واجب ، ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدمة فائحة بالطيب ، كالعود والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه ، ويسن أيضا أن يبخر عند الميت من حين الموت ، لأنه ربما ظهر منه شىء فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أى مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى قبله ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجى الحى بعد قضاء الحاجة (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد إلقاء الأولى ، وغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت كما قاله الرافعى . وفى النهاية والوسيط : يغسل كل مرة بخرقة ، ولا شك أنه أبلغ فى النظافة (ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه كما بحثه شيخنا مبلولة بماء (فمه ويمرها على أسنانه) بشىء من الماء كما يستاك الحى . فإن قيل الحى يستاك باليمين فلم خولف فى هذا ؟ أجيب بأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ، وبأن الميت قبل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاف ، ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراصة لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده (ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما فى منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها ، وبكسر الخاء (من أذى) كما فى مضمضة الحى واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق قليلا ، ويميل رأسه فيهما ، وقيل يستغنى عنهما بما تقدم لئلا يصل الماء باطنه . قال فى المجموع : ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمى ، والسدر أولى لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد والنص عليه فى الخبر (ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته إن تلبد (بمشط) بضم أوله وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما فى الحى (واسع الأسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) لئلا يذهب شىء أو يقل الانتتاف (ويرد المنتتف إليه) ندبا بأن يضعه فى كفنه ليدفن معه إكراما له ، وقيل يجعل وسط شعره . وأما دفنه فسيأتى إن شاء الله تعالى (ويغسل) بعدما سبق (شقه الأيمن) مما يلى الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره من كتفه إلى القدم ، وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ

فَهٰذِهِ غَسْلَةٌ وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ . وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ ، وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ

---

والأول أولى ، وهو ما نص عليه الشافعي والأكثرون ، ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره ولا يحرم لأن الحق له فله فعله (فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها لما سيأتي أنه يمتنع الاعتداد بها (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) كذلك فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل ، فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان في الأول بسدر أو خطمي) بكسر الخاء ، وحكي ضمها للتنظيف والإبقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء : أي خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب . ﴿تنبيه﴾ قال السبكي : لا وجه لتخصيص السدر بالأولى ، بل الوجه التكرير به إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه ، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص . ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي إه . قال في تصحيح ابن قاضي عجلون في المنهاج تقديم وتأخير : أي لأنه قدم ، فهذه غسلة على قوله : ثم يصب ماء قراح ، وكان الأولى أن يقول : ثم يصب ماء قراح ، فهذه غسلة (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) إن لم يكن الميت محرما بحيث لا يفحش التغير به لأنه يقوي البدن ويطرد الهوام وهو في الأخيرة آكد . ويكره تركه كما نص عليه في الأم بخلاف الكثير ، وهو ما يغير به فيضر إلا إذا كان صلبا فلا يضر لأنه مجاور ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين «أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور ، قالت أم عطية منهن : ومشطناها ثلاثة قرون . وفي رواية : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» وقوله : أو خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير ، وقوله : إن رأيتن أي إن احتجتن ، وكاف ذلك بالكسر خطابا للأم عطية ، ومشطناها وضفرناها بالتخفيف ، وثلاثة قرون : أي ضفائر القرنين والناصية . أما المحرم فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ، ثم بعد تكميل الغسل يلين الميت مفاصله ، ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبذل أكفانه فيسرع إليه الفساد ، ولا يأتي في التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحي (ولو خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب إزالته فقط) لسقوط الفرض بما وجد ، والتنظيف يحصل بنظافة ما حدث (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته مع (الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) في الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) لا الغسل كما في الحي . وأما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط ، بل حكى الإسنوي عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها إذا كان بعد التكفين ، ولا يجنب ميت بوطء ولا بغيره ، ولا يحدث بمس ولا بغيره لسقوط التكليف عنه .

﴿تنبيه﴾ قوله : الوضوء مجرور على تقدير مع كما قدرته ، وهو لغة قليلة ، لأن جزء المضاف إليه مع حذف المضاف قليل ثم شرع في بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل) فهو أولى به (والمرأة المرأة) فهي أولى بها ، وسيأتي ترتيبهم .

﴿تنبيه﴾ قوله : الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الأول فيهما بخطه ، وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للذكر وللمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم : أتى القاضي امرأة ، ويجوز رفع الأول منهما ، ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث (ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد

وَزَوْجَتُهُ ، وَهِيَ زَوْجُهَا ، وَيُلَفَّانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمُ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ،

---

كالزوجة بل اولى لانه مالك للرقبة والبضع جميعا ، والكتابة تفسخ بالموت : نعم لا يغسل أمته المزوجة والمعتدة والمستبرئة لتحريم بضعهن عليه ، وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى ، وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو الظاهر كما بحثه البارزى وإن قال الاسنوى مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك ، فإن قيل المستبرأة إن كانت مملوكة بالسبى ، فالاصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى أو بغيره ، فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها . أجيب بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر بل لتحريم البضع كما صرح به فى المجموع فهى كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبى (و) يغسل (زوجته) مسلمة كانت أوذمية وإن تزوج أختها أو أربعا سواها ، لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث فى الجملة . وقد قال ﷺ لعائشة رضى الله تعالى عنها « ماضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » رواه النسائى وابن حبان . قال شيخى : وتمام الحديث « إذا كنت تصيح عروسا » و(هى) تغسل (زوجها) بالاجماع وإن انقضت عدتها وتزوجت ، ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ، رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (ويلفان) ندبا أى السيد فى تغسيل أمته ، وأحد الزوجين فى تغسيل الآخر (خرقة) على يديهما (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت : أى لا ينبغى ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط . أما وضوء المغسول فلا ، لما مر من أنه غير مكلف ، نعم المطلقة ولو رجعية ليس لأحدهما غسل الآخر وإن مات فى العدة لتحريم النظر ، وفى معنى المطلقة المفسوخ نكاحها ؛ والقياس كما قال الاذرعى فى المعتدة عن وطء الشبهة أن أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل أمته المعتدة . فإن قيل إنهم جعلوها كالمكاتبة فى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة ، فلا منع من الغسل . أجيب بأن الحق فى المكاتبة لم يتعلق بأجنبى بخلافه فى المعتدة (فإن لم يحضر) ها (إلا أجنبى أو) لم يحضره إلا (أجنبية يمم) أى الميت وجوبا (فى الاصح) فيهما إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ، ويؤخذ من هذا أنه لا يزيل النجاسة أيضا إن كانت ، والاوجه كما قال شيخنا خلافه ، ويفرق بأن إزالتها لا بد لها بخلاف غسل الميت ، وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر ، والثانى يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ، ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة ، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر ، لان له النظر إليه دونها ، وصلت عليه المسلمة . والولد الصغير الذى لا يشتهى يغسله الرجال والنساء لحل النظر والمس له والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فإن فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا لحكم الصغر كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لمقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الاجنبى بأنه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك أخذهم فيه بالاحوط فى النظر بأنه هنا محل حاجة (وأولى الرجال به) أى الرجل فى غسله إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى بيانهم فى الفرع الآتى ، ثم الزوجة بعدهم فى الاصح ، نعم الافقه أولى من الاسن هنا وفى الدفن (و) أولى النساء (بها) أى المرأة فى غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح لغسلها قراباتها) من النساء محارم كن كالبنت أو لا كبنت العم لانهن أشفق من غيرهن .

(تنبيه) قال الجوهرى : تقول ذو قرابتى ولا تقول هم قرابتى ، ولا هم قراباتى ، لان المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف نوع وهو مفقود هنا والعامة تقول ذلك (ويقدم على زوج فى الاصح) المنصوص لان الانثى بالانثى أليق ، والثانى قدم عليهن لانه ينظر إلى ما لا ينظرن إليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهى كل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لانهن أشد فى الشفقة ، فإن استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع

ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ . قُلْتُ : إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالْأَجْنَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقَرِّبُ الْمُحْرِمُ طِيبًا ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( فَصْلٌ ) يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا ،

---

الخالة ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم يقدم منهن الأقرب فالأقرب ، ولا بد أن يكون تحريمها من جهة الرحم فلا تقدم بنت العم البعيدة إذا كانت أما أو أختا من الرضاع مثلا على بنت العم القريبة ، ولهذا لم يعتبروا الرضاع ههنا بالكلية (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما في المجموع . قال الأذرعي : ولم يذكروا محارم الرضاع ، ويشبه أن يقدم من على الأجنبيات اه وبحثه البلقيني أيضا وزاد محارم بالمصاهرة ، وعلى هذا ينبغي كما قال شيخنا تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة ثم (الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو من أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير (قلت : إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي والله أعلم) أي لا حق له في غسلها جزما لأنه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها وإن كان له حق في الصلاة (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان أو عبدا (في الأصح) لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه ، والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ، وكل من تقدم شرطه الإسلام إن كان الميت مسلما ، وأن لا يكون قاتلا للميت ، ولمن قدم في الغسل تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس ، فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه ، وأقارب الكافر الكفار أولى به .

(تنبيه) كلام المصنف غير مفصح عن ترتيب الزوج مع الأجنبيات ، إذ أول كلامه يفهم تقديمه عليهن فإنه قال : ويقدم من : أي القرابات على زوج في الأصح ثم الأجنبية لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الأجنبية ، وقوله بعد ويقدم عليهم الزوج في الأصح : أي على رجال القرابة يفهم تأخره عن الأجنبيات ، والمنقول تقديم الأجنبيات عليه (ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات : أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما لا يجعل في كفنه كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام ، فقد ثبت في الصحيحين أنه يبعث يوم القيامة ملبيا . ولا فدية على فاعل ذلك . وقال البلقيني : الذي أعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم اه . وفرق الأول بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ، ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه ، بخلاف الميت ، هذا كله قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه ، ولا بأس بالتبخير عند غسله بجلوس الحي عند العطار ، وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما ، وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به ، كما لو كان عليه طواف أو سعي (وتطيب المعتدة) المخدرة (في الأصح) أي لا يحرم تطييبها لأن تحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت ، والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي . قال الرافعي كالروياني ولا يستحب ، وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين : أنه يستحب كالحي ، والقديم أنه يكره لأن مصيره إلى البلاء (قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم) لأن أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيء فهو محدث . وصح النهي عن محدثات الأمور ونقل في المجموع كراهته عن نص الأم والمختصر فهو قول جديد ؛ ولذا عبرنا بالأظهر المفيد لأن هذا القول جديد أيضا ؛ والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن إذا كان أقلف وفي وجه يختن إن كان بالغا ؛ وفي وجه يختن مطلقا .

(فصل) في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) من

وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ ، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ

حرير وغيره فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرهما. وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس ، وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وهو كذلك كما صرح به المصنف في فتاويه وإن قال الأذرعي الأوجه المنع ، ومثل الصبي المجنون كما مر في فصل اللباس . قال الأذرعي : والظاهر في الشهيد أنه يكفن به إذا قتل وهو لابسه بشرطه: أي بأن يحتاج إليه للحرب ، ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعفى عنها وهناك طاهر وإن جاز له لبسه خارج الصلاة ولو كان الطاهر حريرا كما اعتمده شيخي قال: لأن الميت كالمصلي ، وإن قال البغوي والقمولي أن النجس يقدم عليه ، ولا يكفن النطيين مع وجود غيره ولو حشيشا كما صرح به الجرجاني ، وإن كان يكفن في السترة في الحياة لما في ذلك من الازدراء بالميت ، ويجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه في حال الحياة كما قاله المتولي ، وهو قياس ما تقدم في إباحة الطيب لها (وأقله ثوب) واحد وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي ، لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية ، وصحح المصنف في مناسكه الثاني ، واختار ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين ، وجمع بينهما في روضه فقال : وأقله ثوب يعم البدن ، والواجب ستر العورة ، فحمل الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت ، وهو جمع حسن (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي الثوب على الأول لأنه حق لله تعالى بخلافه على الثاني والثالث ولو أوصى بستر العورة فقط ففي المجموع عن التقريب والإمام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه بما يستر جميع بدنه اه وهل ذلك مبني على الأول أو على الثاني؟ قال الإسنوي ، وهذا بناء على ما رجحه من أن الواجب ستر جميع البدن ، وتبعه على ذلك كثير من الشراح ، والظاهر كما قال شيخي أن هذا ليس مبنيا عليه بل إنما هو لعدم صحة الوصية لأن الوصية به مكروهة ، والوصية بالمكروه لا تنفذ ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة . وقال بعضهم بستر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة ، ذكره في المجموع : أي لأنه حق للميت ، ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما تقدم ، وقيل بثوب ، ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز ، وفي التتمة أنه على الخلاف. قال المصنف: وهو أقيس: أي فيجب أن يكفن بثلاثة. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة . أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال في المجموع : ولو قال الغرماء يكفن بستر العورة والورثة بستر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ستر جميع البدن ، ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف . وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط ، وبالنسبة للغرماء ستر جميع بدنه ، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك ، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما ، هذا إذا كفن من تركته . أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه ، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة ، وكذا إذا كفن بما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصباغ قال : ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط فإنه من قبيل الأمور المستحبة التي لا تعطى على الأظهر ، وظاهر قوله: ويكون سابغا أنه يعطى ثوبا ساترا للبدن وإن قلنا الواجب ستر العورة وهو كذلك لأن الزائد عليها حق للميت كما مر (والأفضل للرجل) أي الذكر بالغا كان أو صبيا أو محرما (ثلاثة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » رواه الشيخان ، وسحول بلد باليمن ، ولا ينافي هذا ما تقدم من أن الثلاثة واجبة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها ، ولذا قال (ويجوز) بلا كراهة (رابع وخامس) لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف كما رواه البيهقي . وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه في المجموع ، لكن محله في

وَلَهَا خَمْسَةٌ ، وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ ، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ : فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ ، وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ ، وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ . وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ

---

ورثة متبرعين ورضوا بها ، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال فلا (و) الأفضل (لها وللخنثى (خمسة) من الأثواب لزيادة الستر في حقهما وتكره الزيادة على ذلك كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر أو أنثى ، والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي ، وقيل تكون متفاوتة ، فالأسفل من سرته إلى ركبته ، وهو المسمى بالإزار . والثاني من عنقه إلى كعبه ، والثالث يسترجميع بدنه (وإن كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . أما المحرم فإنه لا يلبس مخيطا (وإن كفنت) أي امرأة (في خمسة فإزار) أولا ، ومر تعريفه ويقال له مئزر أيضا (وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنها ، رواه أبو داود (وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) فاللفافة الثالثة بدل القميص ، لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل ، والقميص لم يكن في كفنه ﷺ (ويسن) الكفن (الأبيض) لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره ، وقال حسن صحيح ، وسيأتي أن المغسول منه أولى من الجديد (ومحله) أي الكفن كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها عليه في الأصح الآتي ، ولو قال بعض الورثة أكفنه من مالي ، وقال البعض من التركة كفن منها دفعا للمنة (فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع ، صغير أو كبير لعجزه بالموت (وسيد) في رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخ الكتابة بموت المكاتب (وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر الذي يلزمه نفقتها فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها (في الأصح) لأنها في نفقته في الحياة فأشبه القريب والسيد سواء أكانت زوجته موسرة أم لا ، وبما تقرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على جملة ومحله أصل التركة ، فسقط بذلك ما قيل أن ظاهره يقتضي إن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة ، وهو خلاف ما في الروضة كأصلها ، والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ، ولو ماتت البائن الحامل فنقل الروياني وجوب التكفين على الزوج ، وهو مبني على أن النفقة لها وهو الأصح فإن قلنا للحمل فلا . أما من لا تجب نفقتها في حال حياتها كصغيرة وناشزة فما ذكر في تركتها ، وكذا إن لم يكن للزوج مال فإن كان له مال لا يفي بذلك كل من مالها ، ولو امتنع الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا ، ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يحد إلا كفنا فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة ، أو من يخشى فسادها ، أو متن مرتبا هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع ؟ احتمالات أقربها أولها فيهما ، وإذا لم يكن للميت مال ، ولا كان له من تلزمه نفقته فمؤن تجهيزه من كفن وغيره في بيت المال كنفقته في الحياة ، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين . قال في المجموع : ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود ، وفيه عن البندنيجي وغيره : لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة كالطعام المضطر ، زاد البغوي في فتاويه : فإن لم يكن له مال فجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه (و) إذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ووقع فيها تفاوت (يبسط) أولا (أحسن اللفائف

وَأَوْسَعُهَا ؛ وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَى كُلٍّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ؛ وَيُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشَّدَادُ ؛ وَلَا يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ ، وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ ،

---

وأوسعها) وأطولها (والثانية) وهي التي تلي الأولى في ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية لأن الحيّ يجعل أحسن ثيابه أعلاها ، فلهذا بسط الأحسن أولا لأنه الذي يعلو على كل الكفن . وأما كونه أوسع فللإمكان لفه على الضيق بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة في غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الأخرى (حنوط) بفتح الحاء ، ويقال له الحناط بكسرها ، وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب ، قاله الأزهري . وقال غيره : هو كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لأكد أمره ، ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط ، ونص الإمام وغيره على استحباب الإكثار منه فيه ، بل قال الشافعي : ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه ويشده ، ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع (ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه وهل تجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه ؟ لا نقل في ذلك ، فكل من ذلك حسن محصل للغرض (وعليه حنوط وكافور) لأن ذلك يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه كما مرّ ، ويسنّ تبخير الكفن بنحو عود أولا (ويشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين ألييه حتى يصل لحلقة الدبر فيسدها ، ويكره إيصاله داخل الحلقة ، وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين ، وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة (ويجعل على منافذ بدنه) من أذنيه ومنخريه وعينيه ، وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه (قطن) عليه حنوط وكافور ليخفى ما عساه أن يخرج منها ويدفع عنه الهوام (ويلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثني الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحيّ بالثياب ، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ، ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشدّ) عليه اللفائف بشداد لئلا تنتشر عند الحمل إلا إن كان محرما كما في تحرير الجرجاني لأنه شبيه بعقد الإزار ، ولا يجوز أن يكتب عليها شيء من القرآن ، ولا أن يكرى للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح (فإذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) لزوال المقتضي ، لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود كما نص عليه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام ، وتقدم أن الكلام فيما قبل التحلل الأول ، أما بعده فلا . قال في المجموع : ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال ، لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة ، وفي الحاوي إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ، لأنه لو لزمهم ثانيا لزمهم إلى ما لا يتناهى اهـ . وهذا أوجه ولا يسن أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن ، وقد صح عن بعض الصحابة فعله ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره . وقال الزركشي : أنه المتجه ، بل للوارث إبداله وإن اقتضى كلام الرافعي المنع ، ولا يكره أن يعد لنفسه قبرا يدفن فيه . قال العبادي : ولا يصير أحق به ما دام حيا . ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبيّ ﷺ سعد بن معاذ ، رواهما الشافعي في الأم ، الأول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف ، والثاني التربيع أفضل لأنه أصون للميت ، بل حكى وجوبه لأن ما دونه ازدراء بالميت ، والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل منهما ، هذا إذا أراد الاقتصار على كيفية واحدة ،

وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ .

﴿فَصْلٌ﴾ لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا النِّيَّةُ ،

---

والافضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ، ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو أن يضع الخشبتين المتقدمتين) أى العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ، ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ، وإنما كان المؤخران لرجلين لان الواحد لو توسطهما كان وجهه إلى الميت فلا ينظر إلى الطريق وإن وضع الميت على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين ويؤدى إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس الميت على رأسه ، فإن عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين فى حالتى العجز وعدمه ، فحاملوه بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة أخذا من كلامهم ، ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال (والتربيع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة ، ولهذا سميت الكيفية بالتربيع فإن عجز الاربعة عنها حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله بن عمر فإنه كان جسيما . وأما الصغير فإن حمله واحد جاز إذ لا ازدراء فيه . ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ، ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشى خلفها فيأخذ الايمن المؤخر ، أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ، ثم يتقدم لئلا يمشى خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين فيما أتى به فى الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مؤخرا أو مقدما كما بحثه بعضهم (والمشى) للشيع لها وكونه (أمامها) أفضل للاتباع ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم . وأما خبر « امشوا خلف الجنازة » فضعيف وكونه (بقربها) وهو من زيادته على المحرر بحيث يراها إذا التفت إليها (أفضل) منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها . قال فى المجموع : فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا ، وإطلاق المصنف يقتضى أنه لا فرق فى استحباب التقدم والتأخر بين الراكب والماشى ، وهو ما صرحا به فى الشرحين والروضة ونسبه فى المجموع إلى الشافعى والاصحاب وما ذكره الرافعى فى شرح المسند من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابى . قال الإسنوى وهو خطأ ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد ، ويكره ركوبه فى ذهابه معه لما روى الترمذى « أنه ﷺ رأى ناسا ركبانا فى جنازة فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » هذا إن لم يكن له عذر كمرض فلا ، ولا كراهة فى الركوب فى العود (ويسرع بها) ندبا لخبر الصحيحين « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » هذا (إن لم يخف تغيره) أى الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به ، والإسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا تنقطع الضعفاء ، فإن خيف تغيره بالتأنى زيد فى الإسراع ، ويكره القيام للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى خلافا لما جرى عليه المتولى من الاستحباب . قال فى المجموع : قال البندنيجى : يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثنى عليها إذا كانت أهلا لذلك ، وأن يقول : سبحان الحى الذى لا يموت ، سبحان الملك القدوس . وروى عن أنس أنه ﷺ قال « من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله ، هذا ما وعد الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما . كتب له عشرون حسنة » .

﴿فصل﴾ فى الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد ، وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة . قال : وكذا الإيصاء بالثلث (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كسائر الصلوات ، وتقدم الكلام

وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرْضِ ، وَقِيلَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ . الثَّانِي أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ؛ فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، الثَّالِثُ السَّلَامُ كَغَيْرِهَا . الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى .

---

عليها فى باب صفة الصلاة (ووقتها كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات فى وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام (وتكفى) فيها (نية) مطلق (الفرض) من غير ذكر الكفاية كما تكفى النية فى إحدى الخمس من غير تقييد بفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ، ولعل هذا الوجه فيمن لم تتعين عليه كما يؤخذ من التعليل ، وقد علم من كلامه أن نية الفرضية لابد منها كما فى الصلوات الخمس وفى الإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق فى باب صفة الصلاة (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر باسمه كزيد وعمرو ولا معرفته كما فى المحرر . وأما تعيينه الذى يتميز به عن غيره كأصلى على هذا ، أو الحاضر ، أو على من يصلى عليه الإمام فلابد منه . أما الغائب فيجب تعيينه فى الصلاة عليه باللقب كما قاله ابن عجيل اليمنى وعزى إلى البسيط (فإن عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبأن عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) أى لم تصح صلاته إذا لم يشر إلى المعين فإن أشار إليه صحت فى الأصح كما فى زيادة الروضة تغليبا للإشارة (وإن حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم . قال الرويانى : فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ، ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح . قال : ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع ، لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة ، ولو أحرم الإمام بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لأنه لم ينوها أولا ، ذكره فى المجموع ، ولو صلى على حىّ ومست صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا ، ويجب على المأموم نية الاقتداء ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كما سيأتى (الثانى) من الأركان (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام للاتباع ، رواه الشيخان ، وبالإجماع كما فى المجموع (فإن خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الأصح) لثبوتها فى صحيح مسلم ، لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبى ﷺ وأصحابه ولأنها ذكر وزيادة الذكر لا تضر ، والثانى تبطل كزيادة ركعة أو ركن فى سائر الصلوات ، وأجرى جماعة الخلاف فى الزائد على الأربع فلا تبطل به على الأصح لما مر من التعليل ، وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتى محله بقرينة المتابعة فقط لتأكدها نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعى . أما إذا كان ساهيا فلا تبطل جزما ، ولا سجود لسهوه فيها ، إذ لا مدخل للسجود فيها (ولو خمس) أى كبر (إمامه) فى صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم : أى لا تسن له متابعته فى الزائد (فى الأصح) وعبر فى الروضة بالأظهر ، وفى المجموع بالمذهب لعدم سنه الإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى لتأكد المتابعة ، والثانى يتابعه لما ذكر وإن قلنا بالبطلان فارقه جزما ، وما قررت به كلام المصنف هو ما جرى عليه السبكى وهو الظاهر ، وقال الإسنوى الظاهر أن الخلاف إنما هو فى الوجوب لأجل المتابعة ، ويحتمل أنه فى الاستحباب وقول الزركشى الصواب أنه فى الجواز قال شيخنا ممنوع (الثالث) من الأركان (السلام) بعد التكبيرات وهو فيها (كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ، ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته ، وهو كذلك خلافا لمن قال : يسن ذلك وأنه يلتفت فى سلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة بجعلها تلقاء وجهه وإن قال فى المجموع أنه الاشهر (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ، ولعموم خبر « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولخبر البخارى « أن ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنازة ، وقال لتعلموا أنها سنة » وفى رواية « قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال : إنما جهرت بها لتعلموا أنها سنة » ومحلها (بعد) التكبيرة (الاولى) وقيل الثانية للاتباع رواه البيهقى

قُلْتُ : تُجْزِئُ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . الْخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ . السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ . السَّابِعُ : الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ . وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا ، وَالْأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الِافْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ . . . . . إِلَى آخِرِهِ

---

وهذا هو ظاهر كلام الغزالي وصححه المصنف في التبيان (قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع وهو المعتمد ، وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اه ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت ، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله ﷺ) للاتباع كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ومحلها (بعد) التكبيرة (الثانية) وقيل الثالثة كما صرح به في المجموع نقلا عن تصريح السرخسي لفعل السلف والخلف فلا يجزئ في غيرها ، وإن قلنا إن الفاتحة لا تتعين في الأولى . وأفلها : اللهم صل على محمد (والصحيح) وبه قطع في المجموع (أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف ، بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ ولا يجب ترتيب بين الصلاة والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، وما قبله مقدمة له : وقد قال عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . وقيل يكفي ويندرج فيهم . وقيل لا يجب الدعاء مطلقا ، وعلى الأول الواجب ما ينطلق عليه الاسم : كاللهم ارحمه واللهم اغفر له . وأما الأكمل فسيأتي وقول الأذرعي : الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي : باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقبل الرابعة ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف . قال في المجموع : وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اه ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما يعلم من كلامهم . ولكن يندب كما سيأتي (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض . وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الأعيان وقيل إن تعينت وجب القيام ، وإلا فلا (ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) للفاتحة وللسورة لقول أبي أمامة سهل بن حنيف : من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ، رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح ، وكثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة . وما تقدم في خبر ابن عباس من أنه جهر بالقراءة أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه ، وقوله فيه : إنما جهرت لتعلموا أنه سنة قال في المجموع : يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أي بالفاتحة خاصة لأنها صلاة ليل . أما الصلاة على النبي ﷺ والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا ، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبير والسلام فتقييد المصنف القراءة : أي الفاتحة لأجل الخلاف (والأصح ندب التعوذ) لأنه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولأنه قصير ، ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) لطوله والثاني يستحبان كالتأمين . والثالث لا يستحبان لطولهما ، بخلاف التأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة لا تسن كدعاء الافتتاح ، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك لو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف كما قاله شيخي (ويقول) ندبا (في الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره) المذكور في المحرر وغيره ، ولم يذكر المصنف باقيه استغناء بشهرته ، ولكن نذكر تتمته تتميما للفائدة ، وهي : خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولها : أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها : أي ما يحبه ومن يحبه ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا

---

ورسولك وانت اعلم به : اللهم إنه نزل بك : اى هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين ، وضعف الكرام لا يضام ، وانت خير منزول به ؛ وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له : اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه : أى أعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين ، جمع ذلك الشافعى رحمة الله تعالى عليه من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب ، ووجد فى نسخة من الروضة ومحبوبها ، وكذا هو فى المجموع والمشهور فى قوله : ومحبوبه وأحبائه بالجر ، ويجوز رفعه بجعل الواو للحال . وروى مسلم عن عوف بن مالك قال : صلى النبى ﷺ على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفر له وارحمه ؛ واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره . وأهلا خيرا من أهله ، وقه فتنة القبر وعذاب النار ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت . هذا فى البالغ الذكر ، فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود عليها ، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة ، وإن كان خنثى قال الإسنوى : فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال : فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا ، فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه ، والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ، ويجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة على إرادة الشخص أو الميت ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه . وأما الصغير فسيأتى ما يقال فيه (ويقدم) ندبا (عليه) أى الدعاء السابق (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا : اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وزاد غير الترمذى واللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، وقدم هذا لثبوت لفظه فى صحيح مسلم ، وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فإن بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ ، وتبع المصنف فى الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض لذلك فى الروضة والمجموع (ويقول) ندبا (فى) الميت (الطفل) أو الطفلة ، والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) فى كلامه (اللهم اجعله) أى الميت بقسميه (فرطا لأبويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة وفى القاموس ذخره : كمنعه ذخرا بالضم : ادخره واختاره واتخذه (وعظة) هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أى موعظة ، أو اسم الفاعل : أى واعظا (واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وافرغ الصبر على قلوبهما) لأن ذلك مناسب للحال ، وزاد فى المجموع والروضة وأصلها على هذا ، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ، ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى ، ويأتى فى الخنثى ما مر ويشهد للدعاء لهما ما فى خبر المغيرة ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ، فيكفى هذا الدعاء للطفل ولا ينافى قولهم ، أنه لابد فى الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص فى هذا بخصوصه ، ولكن لو دعا بخصوصه كفى . فإن تردد فى بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا الدعاء ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة . قال الإسنوى : وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا . وقال الزركشى : محله فى الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهـذا أولى . قال الأذرعى ، فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه ، والأولى أن يعلقه على إيمانهما خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار ، ولو علم كفرهما كتبعية الصغار للسابى حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ، ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم مما مر (ويقول) ندبا (فى) التكبيرة (الرابعة) أى بعدها (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها

أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ ، وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةِ ،

---

(اجره) اى أجر الصلاة عليه ، أو اجر المصيبه فإن المسلمين فى المصيبه كالشىء الواحد (ولا تفتنا بعده) اى بالابتلاء بالمعاصى . وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ فى التنبيه : واغفر لنا وله ، ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما فى الروضة ، رواه الحاكم وصححه ، نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعى الاقتصار على الأركان (ولو تخلف المقتدى) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) لأن المتابعة لا تظهر فى هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بالركعة ، وأفهم قوله حتى كبر أنه لو تخلف عن الرابعة حتى سلم الامام أنها لا تبطل وهو كذلك لأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما صرح به فى التمييز من البطلان فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ، ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى كما علم مما تقدم فى ترتيب الأركان وإن كان بحث بعضهم أنه لا يضر (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها) كالصلاة على النبى ﷺ والدعاء لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو) أى المأموم (فى) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه) أى الامام فى التكبير (فى الأصح) وتحمل عنه باقيها كما إذا ركع الإمام والمسبوق فى أثناء الفاتحة ، ولا يشكل هذا بما مر من أن الفاتحة لا تتعين فى الأولى لأن الاكل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ، ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم فى نظير الثانية ، ثم إنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره ، وإلا تابعه ، ولم يذكره الشيخان هنا . قال فى الكفاية : ولا شك فى جريانه هنا بناء على ندب التعوذ : أى على الأصح والافتتاح : أى على المرجوح وبه صرح الفورانى (وإذا سلم الامام تدارك المسبوق) حتما (باقى التكبيرات بأذكارها) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات بالقراءة وغيرها (وفى قول لا تشترط الأذكار) بل يأتى بباقى التكبيرات نسقا لأن الجنازة ترفع بعد سلام الامام ، فليس الوقت وقت تطويل . قال المحب الطبرى : ومحل الخلاف إذا رفعت الجنازة فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتى بالأذكار قطعا . قال الأذرعى : وكأنه من تفقهه ، وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اه وهذا هو الظاهر ، وعلى الأول يسن إبقاء الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم فلو رفعت قبلهم لم يضر وإن بعدت المسافة[1] إذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء كما لو أحرم الامام فى سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلى فى سفينة سائرة ، ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها بينه وبينها ثلاثمائة ذراع فأقل وهو محاذ لها كالمأموم مع الامام جاز وإن بعدت بعد ذلك كما مر (ويشترط) فى صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لتسميتها صلاة ، فهى كغيرها من الصلوات ولها شروط أخر تأتى كتقدم غسل الميت (لا الجماعة) فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه » وإنما صلت الصحابة على النبى ﷺ فرادى كما رواه البيهقى وغيره لعظم أمره وتنافسهم فى أن لا يتولى الامامة فى الصلاة عليه أحد ، وقال غيره : لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم ، فلو تقدم واحد

---

(١) وإن حولت عن القبلة لما ذكر اه

وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ،

---

فى الصلاة لصار مقدما فى كل شىء وتعين للخلافة ، ومعنى صلوا فرادى قال فى الدقائق : أى جماعات بعد جماعات ﴿فائدة﴾ قيل حصر المصلون عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفا ، ومن الملائكة ستون ألفا ، لأن مع كل واحد ملكين ، وماوقع فى الإحياء من أنه ﷺ مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف فى اثنين منهم . قال الدميرى : لعله أراد عشرين من المدينة ، وإلا فقد روى أبو زرعة المرازى أنه مات عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم له صحبة ، وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الفرض بصلاته ولو صبيا مميزا على الصحيح ، لأن الجماعة لاتشترط فيها كما مر ، فكذا العدد كغيرها (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أى فعلهما لأن أقل الجماعة اثنان (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطنى « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وأقل الجمع ثلاثة ، وهذا منصوص عليه فى الأم وقطع به جماعة وصححه آخرون (وقيل) يجب (أربعة) قاله الشيخ أبو على بناء على معتقده فى حمل الجنازة أنه لايجوز النقصان فيه عن أربعة ، لأن فى أقل منها ازدراء بالميت فالصلاة أولى ، والأول والثالث كما فى الروضة قولان ، والثانى والرابع وجهان . والصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه ، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض بالصبى فى رد السلام بأن السلام شرع فى الأصل للإعلام بأن كلا منهما آمن من الآخر بخلاف صلاته ، وعلى كل وجه فلا تشترط الجماعة فيصلون فرادى إن شاءوا . وفى المجموع عن الأصحاب : لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولايسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أو رجل أو صبى مميز (فى الأصح) لأن فيه استهانة بالميت ولأن أهلية الذكر بالعبادة أكمل ، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة ، ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ماذكر وكان أخصر ، والظاهر أن المراد بوجود الذكر وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر ولم أر من تعرض لذلك . والثانى يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهن وجماعتهن . أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهن ويسقط بهن الفرض . قال فى العدة : وظاهر المذهب أنه لايستحب لهن الجماعة . قال المصنف : وينبغى أن تسن لهن الجماعة ، وهذا هو المعتمد كما فى غيرها من الصلوات ، وقيل تسن لهن فى جماعة المرأة ، والخنثى كالمرأة ، فإن قيل كيف لايسقط بالمرأة وهناك صبى مميز مع أنها المخاطبة به دونه ؟ أجيب بأن الشخص قد يخاطب بشىء ويتوقف فعله على شىء آخر لاسيما فيما يسقط عنه الشىء بفعل غيره فيجب عليهن تقديمه ولاتجزئ صلاتهن مع وجوده فإن امتنع أجبرنه كالولى . قاله شيخى : وقال ابن المقرى فى شرح إرشاده : إن صلاتهن تجزئ مع وجوده وعلله بأنه غير مخاطب ، والأولى أن يقال إن امتنع أجزأت صلاتهن وإلا فلا ، وقضية قولهم إن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر فى صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته ، ولهذا قال ابن المقرى فى شرح إرشاده : وإذا صلى سقط الفرض عنه وعن النساء ، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء . وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ . والظاهر الاكتفاء كما أطلقه الأصحاب لأن ذكورته غير محققة (ويصلى على الغائب عن البلد) وإن قربت المسافة ولم يكن فى جهة القبلة خلافا لأبى حنيفة ومالك ، لأنه ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وهو بالحبشة ، رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع . قال ابن القطان : لكنها لاتسقط الفرض عن الحاضرين . قال الزركشى : ووجهه أن فيه ازدراء وتهاونا بالميت ، لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض ، وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون ولابد أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وإلا لم تصح . نعم إن علق النية على غسله بأن نوى الصلاة إن كان غسل فينبغى أن تصح كما هو أحد احتمالين للأذرعى . أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر وإن كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره ولو تعذر على من فى البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الأذرعى وجزم به ابن أبى الدم فى المحبوس ولو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله . نقله الزركشى عن صاحب الوافى وأقره : أى لأن الغالب المقابر تجعل خارج السور ، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا فى يومه أو سنته وغسلوا فى أقطار الأرض ولايعرف عينهم جاز ،

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَالْأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِحَالٍ .

﴿فَرْعٌ﴾ الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي .

---

بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أى الصلاه (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند العجز عن استعمال الماء ، فإن دفن من غير صلاة أثم كل من توجه عليه فرض الصلاة إلا أن يكون عذر، ويصلى عليه وهو فى القبر ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أى الدفن للاتباع لخبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتى فى زيادة المصنف ، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح وإلى متى يصلى عليه ؟ فيه أوجه . أحدها أبدا ، فعلى هذا تجز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم . قال فى المجموع : وقد اتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه . ثانيها إلى ثلاثة أيام دون مابعدها وبه قال أبو حنيفة . ثالثها إلى شهر وبه قال أحمد . رابعها مابقى منه شىء فى القبر فإن اتمحقت أجزاؤه لم يصل عليه ، وإن شك فى الاتمحاق فالأصل البقاء . خامسها يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وصححه فى الشرح الصغير فيدخل المميز على هذا دون غير المميز (والأصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على القبر (بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) دون غيره لأنه يؤدى فرضا خوطب به . وأما غيره فتطوع ، وهذه الصلاة لا يتطوع بها . قال فى المجموع : معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يأتى بصورتها ابتداء بلا سبب . ثم قال : لكن ماقالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهى صحيحة وقال الزركشى : معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى : أى من صلاها لا يعيدها : أى لا يطلب منه ذلك ، ولكن سيأتى أنه لو أعادها وقعت له نافلة ، وكأن هذا مستثنى من قولهم : إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد . أما لو صلى عليها من لم يصل أو لا فإنها تقع له فرضا ، وما صححه المصنف من اعتبار أهلية الفرض . قال فى العزيز : أنه الأظهر ونقله فى المجموع على الجمهور . قال القاضى : وقضية ذلك منع الكافر والحائض يومئذ ، وصرح به المتولى ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، ورأى الإمام إلحاقهما بالمحدث وتبعه فى الوسيط ، وهذا هو الظاهر . قال الإسنوى : واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه ، لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا ، وكذا لو كان ثم غيره فتركه الجميع فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك اه وهذا كلام متين . فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ماقيل (ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ بحال) واستدل له الرافعى ومن تبعه بقوله ﷺ « أنا أكرم على ربى أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث» قال الدميرى : وهذا الحديث باطل لا أصل له ، لكن روى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال «الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور» اه وكذا لا يصلى على قبر غيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لخبر الصحيحين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفى الاستدلال بهذا نظر ، ولأنا لم نتكن من أهل الفرض وقت موتهم ، وقيل يجوز فرادى لا جماعة . ﴿فرع﴾ فى بيان الأولى بالصلاة على الجنازة . قال الشارح : زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله اه وبهذا يندفع ماقيل : إن ترجمة المصنف بالفرع قد تستشكل لأن المذكور فيه ، وهو بيان أولوية الولى ليس فرعا عما قبله عن كيفية الصلاة ، لأن المصلى ليس متفرعا على الصلاة (الجديد أن الولى) أى القريب الذكر (أولى) أى أحق (بإمامتها) أى الصلاة على الميت (من الوالى) وإن أوصى الميت لغير الولى لأنها حقه ، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ، وماورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا

فَيُقَدَّمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الِابْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْأَخُ ، وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، وَلَوِ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ ،

---

الوصية والقديم أن الولي أولى ثم إمام المسجد، ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، والفرق على الجديد إن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين: إذا لم يخف الفتنة من الولي وإلا قدم قطعا، ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة . قاله البغوي (فيقدم الأب) أو نائبه كما قاله ابن المقري، وكغير الأب أيضا نائبه (ثم الجد) أبو الأب (وإن علا) لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع (ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض الدعاء للميت ، فقدم الأشفق ، لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة (ثم الأخ) تقديما للأشفق فالأشفق (والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) لأن الأول أشفق لزيادة قربه ، والثاني هما سواء لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال ، إذ لها دخل في الصلاة في الجملة ، لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها، ويجري الخلاف في ابني عم أحدهما أخ لام ونحو ذلك وكان الأولى التعبير بالمذهب ، فإن الأصح القطع بالأول (ثم ابن الأخ لابوين ثم لأب ثم العصبة) النسبية : أي بقيتهم (على ترتيب الإرث) فيقدم عم شقيق ثم لأب ، ثم ابن عم شقيق ثم لأب ثم بعد عم النسب عصبة الولاء فيقدم المعتق ثم عصبته ، فتقدم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الارحام) يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ، والاخ للأم هنا من ذوي الارحام ، بخلافه في الإرث ، والقياس هنا أن لا يقدم القاتل كما سبق في الغسل ونقله في الكفاية عن الاصحاب وأشعر سكوت المصنف عن الزوج بأنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك ، بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا المرأة أيضا، ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر، وإلا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر. قال الاذرعي : وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظر يلتفت إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أم لا اهـ ويؤخذ من ذلك أن الاقارب مقدمون (ولو اجتمعا) أي وليان (في درجة) كابنين أو أخوين وكل منهما صالح للامامة (فالاسنّ) في الإسلام (العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) في المختصر ، ونص في باقي الصلوات على أن الافقه أولى من الاسن ، وفي قول مخرج : إن الافقه والافرأ مقدمان عليه كغيرهما من الصلوات ،والاصح تقرير النصين والفرق أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء ، ودعاء الاسن أقرب إلى الإجابة وأما سائر الصلوات فحاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها . أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له في الإمامة ، ولو استوى اثنان في السن المعتبر قدم أحقهم بالامامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه ، ولو كان أحد المستويين زوجا قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي ، فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب في الصلاة إذا لم يشاركهم في القرابة ، فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع ، ولو صلى غير من خرجت قرعته صح ، ولو استناب أفضل المتساويين في الدرجة اعتبر رضا الآخر في أقيس الوجهين في العدة ، وهذا شيء يباشره بنفسه ، وليس له أن يوكل فيه ، بخلاف الاقرب إذا كان أهلا فله الاستنابة ، ولا اعتراض للابعد قاله في المجموع (ويقدم الحر العبيد) كعم حر (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسن لأن الإمامة ولاية والحر أكمل فهو بها أليق ، وقيل العبد أولى لقربه ، وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ، ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ، ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها ،

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ ، وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ ،

بخلافها خلف الصبي ذكره في المجموع (ويقف) المصلي ندبا من إمام ومفرد (عند رأس) الذكر (الرجل) أو الصغير (وعجزها) أي الانثى ، وهو بفتح العين وضم الجيم ألياها للاتباع رواه الترمذي وحسنه ، ومثلها الخنثى كما في المجموع . وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الانثى والاحتياط في الخنثى . أما المأموم فيقف في الصف حيث كان .

﴿فائدة﴾ العجيزة إنما تقال في المرأة . وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها أيضا . قال بعض فقهاء اليمن : ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر اه ، وهو حسن عملا بالسنة في الاصل وإن استبعده الزركشي (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها ، لان الغرض منها الدعاء ، والجمع فيه ممكن سواء أكانت ذكورا أم اناثا أم ذكورا وإناثا ، لان أم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فصلى عليهما دفعة واحدة ، وجعل الغلام مما يلي الإمام ، وفي القوم جماعة من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ؛ فقالوا هذا هو السنة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي ، وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على تسع جنائز : رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الامام . والنساء فيما يلي القبلة رواه البيهقي بإسناد حسن . ثم إن حضرت الجنائز دفعة أقرع بين الأولياء ، وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ، فإن كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع ، وقدم اليه أفضلهم ، والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان بينه أو أنثى ، وقدم اليه الأسبق من الذكور والاناث وإن كان المتأخر أفضل ، ثم أن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ، ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر ، وقوله : وتجوز بهم الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة ، وهو كذلك لانه أكثر عملا وأرجى قبولا ، وليس تأخيرا كثيرا ، وإن قال المتولي : إن الأفضل الجمع تعجيلا للدفن المأمور به . نعم إن خشي تغيرا أو انفجارا بالتأخير ، فالأفضل الجمع (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا لقوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ (ولا يجب غسله) على أحد لانه كرامة وتطهير ، وليس هو من أهلها لكنه يجوز ، لان النبي ﷺ أمر عليا فغسل والده وكفنه . رواه أبو داود والنسائي ، وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره وقال مالك وأحمد : ليس للمسلم غسله (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) من بيت المال ، فإن فقد فعلى المسلمين هذا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ، كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته إذا عجز ، أما إذا كان له مال فهو في تركته أو من تلزمه نفقته فعليه . والثاني لا لان الذمة قد انتهت بالموت ، وخرج بالذمي : الحربي فلا يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على الأصح ، بل يجوز إغراء الكلاب عليه ، إذ لا حرمة له ، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي . والمعاهد كالذمي وفاء بعهده وإن أشعر كلام المصنف بأنه كالحربي (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ، ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا (صلي عليه) بقصد الجملة بعد غسله وجوبا كالميت الحاضر لانها في الحقيقة صلاة على غائب . نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة وقال الزركشي : محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فإن لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط اه ، فإن شك في ذلك نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت ؛ ولا يضر التعليق في ذلك : ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقية ؛ فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسد : وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا . ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كما سيأتي كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع . نعم إن أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ؛

وَالسِّقْطُ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ،

---

بخلاف ما إذا مات بعد مدة ، سواء اندملت جراحته أم لا ، ويستثنى من الشعر الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها لأنها لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره ، وإن قال بعض المتأخرين : الأوجه أنها كغيرها ، ويجب مواراة ذلك الجزء بخرقة وإن كان من غير العورة ، ولو قلنا الواجب ستر العورة فقط ، لأن ستر جميع البدن حق للميت كما مر . فمن قال إنما يجب ستره إذا كان من العورة غفلة منه بل القائل بأنه يقتصر على ستر العورة إنما يقول به إذا أوصى بستر العورة فقط ، وهنا لم يوص بذلك مع أنا قدمنا أن وصيته بذلك لا تنفذ ، ويجب دفنه بعد الصلاة عليه لما مر أنه كالميت الحاضر . أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراما لصاحبها . ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا كما صرح به المتولي . قال السبكي : وظاهر كلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة . قال وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت وإلا فهل نقول يجب حرمة له كالجملة أولا ؟ فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية اهـ وقضيته أنها لا تجب وهو ظاهر إن كان قد صلي عليه بعد غسل العضو وإلا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له ، وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ، ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما ، ولو جهل كون العضو من مسلم صلي عليه أيضا إن كان في دار الإسلام كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه (والسقط) بتثليث السين من السقوط (إن) علمت حياته بأن (استهل) أي صاح (أو بكى) وهو مشتق من البكاء ، وهو بالقصر الدمع ، وبالمد رفع الصوت ، فإذا مات بعد ذلك فحكمه (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أي وإن لم يستهل أو لم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلي عليه في الأظهر) لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . والثاني لا لعدم تيقنها ، وقطع في المجموع بالأول ، ويجب دفنه قطعا وكذا غسله ، وقيل فيه القولان (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلقه (لم يصل عليه) قطعا لعدم الأمارة ، ولا يغسل على المذهب بل يسن ستره بخرقة ودفنه (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر : أي مائة وعشرين يوما حتى نفخ الروح فيه عادة : أي وظهر خلقه لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا (في الأظهر) لعدم ظهور حياته ، ويجب غسله وتكفينه ودفنه ، وفارق الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ، فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر ، فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها ، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه ، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر .

(فائدة) السقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره . أما من بلغها فيصلى عليه مطلقا كما أفتى به شيخي وفعله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي بحرمان لأنه حي بنص القرآن ، ولما روى البخاري عن جابر « أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » . قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم . وأما حديث « أنه صلى عليهم عشرة عشرة ، وفي كل عشرة حمزة حتى صلي عليه سبعين صلاة » فضعيف وخطأ . قال الشافعي : ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه اهـ ، وما في الصحيحين من « أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت » . وللبخاري بعد ثمان سنين « كالمودع للأحياء والأموات » فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ أي ادع لهم ، والإجماع يدل على هذا ، لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف ، وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام . والحكمة في ذلك إبقاء أثر

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ : فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ،

الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم . فإن قيل الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلى عليهم . أجيب بأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة (وهو) أى الشهيد الذى يحرم عليه غسله والصلاة عليه ، ضابطه أن كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقاً أو صغيراً أو مجنونا (فى قتال الكفار) أو الكافر الواحد ، سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك (بسببه) أى القتال سواء قتله كافر ، أم أصابه سلاح مسلم خطأ ، أم عاد إليه سلاحه ، أم تردى فى بئر أو وهدة ، أم رفسته دابته فمات ، أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار ، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه وإن لم تشمله عبارة المصنف أو اتباعه لهم لاستئصالهم ، فكأنه قتل فى حال القتال ، أم قتله الكفار صبرا ، أم انكشفت الحرب عنه ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم ، لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به . فإن قيل ينبغى أن يخرج ذلك على قول الأصل والغالب ، إذ الأصل عدم الشهادة ، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال . أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما إذا رأينا ظبية تبول فى الماء ورأيناه متغيرا فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء (فإن مات بعد انقضائه) أى القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد فى الأظهر ، سواء أطال الزمان أم قصر لأنه عاش بعد انقضاء الحرب ، فأشبه ما لو مات بسبب آخر ، والثانى أنه يلحق بالميت فى القتال . أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد قطعا أو توقعت حياته فليس بشهيد قطعا (أو) مات عادل (فى قتال البغاة) له (فغير شهيد فى الأظهر) لأنه قتيل مسلم ، فأشبه المقتول فى غير القتال ، وقد غسلت أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما ابنها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما ، ولم ينكر عليها أحد ، نعم لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد كما قاله القفال فى فتاويه ، والثانى وصححه السبكى أنه شهيد لأنه كالمقتول فى معركة الكفار ، ولأن عليا رضى الله تعالى عنه لم يغسل من قتل معه . أما إذا كان المقتول من أهل البغى فليس بشهيد جزما ، نقوله فى الأظهر راجع للمسئلتين كما تقرر (وكذا) لو مات (فى القتال لا بسببه) أى القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمداً فغير شهيد (على المذهب) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه ، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيباً للناس فيه ، فبقى ما عداه على الأصل ، وقيل إنه شهيد لأنه مات فى معركة الكفار .

﴿فائدة﴾ الشهداء كما قال فى المجموع ثلاثة الاول . شهيد فى حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا ، وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه ، وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وسمى بذلك لمعان : منها أن الله سبحانه وتعالى ورسوله شهداله بالجنة ، ومنها أنه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما ، ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه . والثانى : شهيد فى حكم الدنيا فقط ، وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه ، وقد غل من الغنيمة ، أو قتل مدبرا ، أو قاتل رياء أو نحوه . والثالث : شهيد فى حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال ، والمبطون إذا مات بالبطن ، والمطعون إذا مات بالطاعون ، والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات فى الغربة ، وطالب العلم إذا مات على طلبه ، أو مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك ، واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغربته كالآبق والناشزة ، ومن الغريق العاصى بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الامران أو ركبه لشرب خمر ، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا ، والظاهر كما قال الزركشى فيما عدا الاخيرة ، وفى الاخيرة أيضا أن ما ذكر لا يمنع الشهادة . نعم الميت عشقا شرطه العفة والكتمان لخبر «من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا» وإن كان الاصح وقفه على ابن عباس . قال شيخنا : ويجب أن يراد به من يتصور إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك وإلا فعشق المرد معصية ، فكيف تحصل به درجة الشهادة اه والظاهر أنه لا فرق

وَلَوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ تَزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرُ الدَّمِ ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تُمِّمَ .

﴿فَصْلٌ﴾ أَقَلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبُعَ وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ ،

---

لما مر أن شرطه العفة والكمال (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره ، لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال « رأيت الملائكة تغسله » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم ، إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم ، ولهذا قال في المجموع : يحرم غسله لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت . والثاني يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهذا الغسل كان واجبا قبله . وأجاب الأول بأنه سقط به كغسل الموت كما مر ولا يصلى عليه على الوجهين (و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال) حتما (نجاسته) بغسلها (غير الدم) المتعلق بالشهادة ، وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة ، بخلاف دمها الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لأنا نهينا عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة ، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك ، وقدمت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء والثاني لا تزال لاطلاق النهي عن غسل الشهيد . والثالث أن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تزل وإلا أزيلت (ويكفن) الشهيد ندبا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال : رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم . لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في المجموع ، فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل ، وعلم بالتقييد بندبا أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى ، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (فإن لم يكن ثوبه سابغا) أي سائر الجميع بدنه (تمم) وجوبا لأنه حق للميت كما تقدم مرارا . وقول بعض المتأخرين : تمم ندبا لأن الواجب ستر العورة ممنوع لما مر غير مرة ، ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا إذ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم . أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه ، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة ، وفي أبي داود في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم .

﴿فصل﴾ في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (و) تمنع (السبع) عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له وبهذا يندفع ذلك . قال الرافعي : والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن ، وإلا فبيان وجوب رعايتهما ، فلا يكفي أحدهما . والظاهر كما قال شيخنا أنهما ليسا بمتلازمين كالفساق التي لا تنكتم رائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها ، وقال السبكي : في الاكتفاء بالفساق نظر لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا . قال وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك وقال بعض شراح هذا الكتاب : إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد ازج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف ، وحقيقته بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه اهـ وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعي وغيرهما ، واحترز بالحفرة عما إذا وضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن أكل السباع ، فلا يكفي ذلك إلا لأن تعذر الحفر لأنه ليس بدفن (ويندب أن يوسع) بأن يزاد في طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزاد في نزوله لقوله ﷺ في قتلى أحد « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه الترمذي وقال حسن صحيح : وعبارة المجموع كالجمهور يستحب

قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ الْأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرِّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه : أي فقط ، وكذا رواه أبو داود وغيره ، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب ومما يلي صدره من الانكباب . ﴿فائدة﴾ التعميق بعين مهملة كما قاله الجوهري ، وحكى غيره الإعجام ، وقرئ به شاذاً « من كل فج عميق » (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه وصى بذلك ولم ينكر عليه أحد ، ولأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة ونبش السبع ، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي في قوله : أنه ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملي (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل ، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف ، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسه النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهي أولى ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (إن صلبت الأرض) لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته : ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ رواه مسلم . أما في الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) لا بعنف لما رواه أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله تعالى عنه صلى على جنازة الحارث ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال هذا من السنة ، وقول الصحابي من السنة كذا ، حكمه حكم المرفوع ، ولما رواه الشافعي رحمه الله تعالى بإسناد صحيح « أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا » ، وما قيل إنه أدخل من قبل القبلة فضعيف كما قاله البيهقي وغيره وأن حسنه الترمذي مع أنه لا يمكن إدخاله من قبل القبلة لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع (ويدخله القبر الرجال) إذا وجدوا ، وإن كان الميت أنثى لخبر البخاري « أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم » ووقع في المجموع تبعا لراوي الخبر أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية ولا دفنها : أي لأنه كان ببدر ، ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها ولأنه يحتاج إلى قوة ، والرجال أحرى بذلك بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ، ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن . نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه ، وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكينهم واستظهره الأذرعي وهو ظاهر (وأولاهم) أي الرجال بذلك (الأحق بالصلاة) عليه درجة ، وقدم بيانه في الغسل وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذا الأفقه أولى من الأسن والأقرب البعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه ، والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب ﴿قلت﴾ كما قال الرافعي في الشرح (إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم) أي الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها (والله أعلم) لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره ، ويليه الأفقه ، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ، ثم عبدها ، لأنه كالمحرم في النظر ونحوه ، ثم المسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم ، ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ، ثم العصبة الذين لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة ثم ذوو الرحم الذين لا محرمية لهم كذلك كبني خال وبني عمة ، ثم الأجنبي الصالح لخبر أبي طلحة السابق ، ثم الأفضل فالأفضل ، ثم النساء بترتيبهن السابق في الغسل ، والخنثى كالنساء ، فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع بينهما ، والأوجه كما قال الأذرعي : أن السيد في الأمة التي تحل له كالزوج . وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي

وَيَكُونُونَ وِتْرًا ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ ،

---

أولا ؟ الأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمية . وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حيا ، والولي لا يقدم هنا على القريب قطعا (ويكونون) أي المدخلون للميت القبر (وترا) ندبا واحد فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ ، فقد روى ابن حبان « أن الدافنين له كانوا ثلاثة » وأبو داود « أنهم كانوا خمسة » (ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا اتباعا للسلف والخلف ، وكما في الاضطجاع عند النوم ، ويوجه (للقبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي ؛ ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما سيأتي ، فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير وإلا فلا ينبش ، أولها على يساره كره ولم ينبش ، وهو مراد المصنف في يحموعه بقوله : أنه خلاف الأفضل ، ويؤخذ من قولهم أنه كالمصلي أن الكافر لا يجب علينا أن نستقبل به القبلة وهو كذلك بل يجوز استقباله واستدباره . نعم لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها إلى القبلة وجوبا ليتوجه الجنين إلى القبلة إذا كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلا لأن وجه الجنين على ما ذكروا لظهر الأم ، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار . وقيل في مقابر المسلمين . وقيل في مقابر الكفار . ﴿تنبيه﴾ لو حذف المصنف لفظة في اللحد كان أولى ليشمل ما قدرته وظاهر كلام التسوية بين الوضع على اليمين والاستقبال ، والمعتمد فيهما ما تقرر (ويسند وجهه) ندبا وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر ويجعل في باقي بدنه كالنجافي فيكون كالقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كطين لمنعه من الاستلقاء على قفاه ، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه ، أو إلى التراب . قال في المجموع : بأن ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر : وانصبوا علي اللبن نصبا ، ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش ، ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنات الى وضعت في قبره ﷺ تسع (ويحثو) ندبا بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر ، ويكون الحثي من قبل رأس الميت « لأنه ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثا » رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ولما فيه من المشاركة في هذا الفرض ، يقال حثى يحثي حثيا وحثيات وحثا يحثو حثوا وحثوات والأول أفصح ، ويندب أن يقول مع الأولى ﴿ منها خلقناكم ﴾ ومع الثانية ﴿ وفيها نعيدكم ﴾ ومع الثالثة ﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ ولم يبين الدنو وكأنه راجع إلى العرف ، وعبارة الشافعي في الأم : من على شفير القبر ، وعبارة الروضة : وأصلها كل من دنا . وقال في الكفاية : أنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا ، وهو كما قال الولي العراقي ظاهر (ثم يهال) من الإهالة وهي الصب : أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) لأنه أسرع إلى تكميل الدفن ، والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها ، وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجوفة . قاله الجوهري ، والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحف أو الكشف ، وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وإنما كانت الإهالة بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار (ويرفع) ندبا (القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ، ولأن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه (فقط) فلا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه ، وإن لم يرتفع بترابه شبرا فالأوجه كما قال شيخنا أن يزاد ، هذا إذا كان بدارنا . أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون قاله المتولي وأقراه ، وكذا إذا كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوها كما قاله الإسنوي ، وألحق الأذرعي بذلك أيضا ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصلحاء أحرقوه (والصحيح) المنصوص (أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما . رواه أبو داود

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُوطَأُ ، وَيُقْرَبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا ، وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ ،

---

بإسناد صحيح ، والثانى تسليمه أولى لان التسطيح شعار الروافض فيترك مخالفتهم وصيانة للميت واهله عن الاتهام ببدعة ، ورد هذا بأن السنة لاتترك لموافقة أهل البدع فيها ، إذ لو روعى ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة (ولايدفن اثنان فى قبر) ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره فى المجموع وقال إنه صحيح ، وعبارة الروضة : المستحب فى حالة الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر اه فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله المصنف عنه فى مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله : وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان فى قبر . قال السبكى : لكن الاصح الكراهة أو نفى الاستحباب . أما التحريم فلا دليل عليه اه وسيأتى مايقوى التحريم (إلا لضرورة) كأن كثروا وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر فى قبر بحسب الضرورة ، وكذا فى ثوب ، وذلك للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد : لكن لايقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجدّ ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوى فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة ، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها . أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبى والصبى على الخنثى والخنثى على المرأة ، ولايجمع رجل وامرأة فى قبر إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما فى الحياة . قال ابن الصلاح : ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع . قال الإسنوى : وهو متجه ، والذى فى المجموع أنه لافرق فقال إنه حرام حتى فى الأم مع ولدها ، وهذا كما قال شيخى هو الظاهر ؛ إذ العلة فى منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أولا ، والخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ، ويجوز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقرى فى شرح إرشاده ، ولو اتحد الجنس . أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فيه : أى فى لحده فلا يجوز مالم يبل الاول ويصر ترابا . وأما إذا جعل فى القبر فى لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الاول شىء كما يفعل الآن كثيرا فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك (ولايجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه إلا لضرورة كأن لايصل إلى ميته أو من يزوره وإن كان أجنبيا كما بحثه الاذرعى أولا يتمكن من الحفر إلا بوطئه لصحة النهى عن ذلك ، والمشهور فى ذلك الكراهة وهو المجزوم به فى الروضة وأصلها . وأما ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : « لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ففسر فيه الجلوس بالحدث وهو حرام بالإجماع ؛ وجرى المصنف فى شرح مسلم وفى رياض الصالحين على الحرمة أخذا بظاهر الحديث ، والمعتمد الكراهة . وأما غير المحترم كقبر حربى ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك ، وإذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت فى القبر شىء فلا بأس بالانتفاع به ، ولايكره المشى بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله ﷺ « أنه ليسمع خفق نعالهم » وما ورد من الامر بإلقاء السبتيتين فى أبى داود والنسائى بإسناد حسن يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين ، أو أنه كان فيهما نجاسة ، والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) فى زيارته له (حيا) أى ينبغى له ذلك كما فى الروضة كأصلها احتراما له . نعم لو كان عادته منه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له فى الحياة قاله الزركشى . وأما من كان يهاب فى حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا عبرة بذلك (والتعزية) لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) فى الجملة مؤكدة لما رواه ابن ماجه والبيهقى بإسناد حسن « مامن مسلم يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » نعم الشابة لايعزيها أجنبى وإنما يعزيها محارمها وزوجها ، وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر كما بحثه شيخنا وابن حيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك ، بل قال الزركشى : يستحب أن

قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُعَزِّي الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ، وَبِالْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ

---

يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق ، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ، وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة ، وهي لغة التسلية عمن يعز عليه واصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة ، وتسن (قبل دفنه) لأنه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبروهم ، وغايتها (ثلاثة أيام) تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم لغائب ، ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ؛ ويكره الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لأنه محدث ، وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى ، وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها من « أنه ﷺ لما جاءه قتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن » فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه (ويعزى) بفتح الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيته (بالمسلم أعظم) أي جعل (الله أجرك) عظيما (وأحسن) أي جعل الله (عزاءك) بالمد حسنا وزاد على المحرر قوله (وغفر لميتك) لأنه لائق بالحال ، وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب ، ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب (و) يعزى المسلم : أي يقال في تعزيته (الكافر) الذمي (أعظم الله أجرك وصبرك) وألحق عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك كما في الروضة كأصلها لأنه اللائق بالحال قال أهل اللغة : إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال ، يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك : أي كان الله خليفة عليك من فقده ، ولا يقول غفر لميتك ، لأن الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) المحترم جوازا إلا إن رجي إسلامه فندبا : أي يقال في تعزيته (بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء للميت في هذا لأنه مسلم والحي كافر ، ولا يقال أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى ، وهل هو حرام أو مكروه ؟ الظاهر في المهمات الأول ، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر . هذا إن لم يرج إسلامه فإن رجي استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضا ، ولم يذكر المصنف تعزية الكافر بالكافر لأنها غير مستحبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة ، بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه كما مرت الإشارة إلى ذلك وإن كان قضية كلام التنبيه استحبابها مطلقا كما نبهت على ذلك في شرحه ، وصيغتها : أخلف الله عليك ولا نقص عددك بالنصب والرفع ونحو ذلك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار . قال في المجموع : وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ، ومنعه ابن الرفيعة بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية .

﴿فائدة﴾ سئل أبو بكرة عن موت الأهل فقال : موت الأب قصم الظهر ، وموت الولد صدع في الفؤاد ، وموت الأخ قص الجناح ، وموت الزوجة حزن ساعة . ولذا قال الحسن البصري : من الأدب أن لا يعزى الرجل في زوجته وهذا من تفرداته « ولما عزى ﷺ في بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات » رواه العسكري في الأمثال (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت) بالإجماع لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر : قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده : قال الإسنوي : ومقتضاه طلب البكاء ، وبه صرح القاضي حسين فقال : يستحب

وبعده ، ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه . قلت : هذه مسائل منثورة :

إظهاراً لكراهة فراقه ، وعدم الرغبة فى ماله ، ونقله فى المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه . والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لما سيأتى من أنه يكون بعد الموت أسفا على مافات (و) يجوز (بعده) أيضا ولو بعد الدفن ، لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون . وبكى على قبر بنت له . وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، روى الأول الشيخان والثانى البخارى والثالث مسلم . والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على مافات . نقله فى المجموع عن الجمهور بل نقل فى الأذكار عن الشافعى والأصحاب أنه مكروه ، والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف ويجوز . قال السبكى : وينبغى أن يقال إذا كان البكاء للرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اهـ . والثانى أظهر . قال الرويانى : ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهى لأنه مما لا يملكه البشر ، وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل ، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من برّه وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله . قال الزركشى : هذا كله فى البكاء بصوت . أما بمجرد دمع العين فلا منع منه اهـ . ولفظ الأول ممدود والثانى مقصور قال كعب بن مالك :

بكت عينى وحق لها بكاها * وما يغنى البكاء ولا العويل

ووهم الجوهرى فى نسبته لحسان (ويحرم الندب بتعديد شمائله) جمع شمال كهلال ، وهى ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة كقولهم واكهفاه واجبلاه لحديث «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت» رواه الترمذى وحسنه . هذا إذا أوصى بذلك أو كان كافرا كما سيأتى واللهز الدفع فى الصدر باليد وهى مقبوضة (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب . قاله فى المجموع . وقيده غيره بالكلام المسجع ، وليس بقيد لخبر «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم ، والسربال القميص (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط فى البكاء كما قاله الإمام ونقله فى الأذكار عن الأصحاب ، لخبر الشيخين «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية» ومن ذلك أيضا تغيير الزىّ وليس غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد . قال الإمام : والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم ، ولا يعذب الميت بشىء من ذلك مالم يوص به قال تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة ابن العبد :

إذا متّ فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك ، فإن قيل ذنب الميت فيما إذا أوصى الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه . أجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر «من سن سنة سيئة» والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ماذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . قال المتولى وغيره ويكره إرثاء الميت بذكر أيامه وفضائله للنهى عن المراثى ، والأولى الاستغفار له ، والأوجه حمل النهى عن ذلك على مايظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ، وقد قالت فاطمة بنت النبى ﷺ فيه :

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا * صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

﴿قلت هذه مسائل منثورة﴾ أى متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر ، والفطن يرد كل مسئلة منها الى

يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ ، وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ ، وَيُسَنُّ التَّدَاوِي ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ،

---

ما يناسبها مما تقدم ، وإنما جمعها فى موضع واحد ، لأنه لو فرقها لاحتاج أن يقول فى أول كلّ منها . قلت وفى آخرها والله أعلم فيؤدى إلى التطويل المنافى لغرضه من الاختصار ( يبادر ) ندبا ( بقضاء دين الميت ) إن تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه مسارعة إلى فكاك نفسه ، لخبر « نفس المؤمن أى روحه معلقة : أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه » رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وغيره ، فإن لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه . نص عليه الشافعى والأصحاب واستشكل فى المجموع البراءة بذلك ثم قال . ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئا للميت للحاجة والمصلحة بل ظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه ، ولا معنى للتأخير مع التمكن من الترك (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصى له ، وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين ، وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات ، أو كان قد أوصى به عجلها (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) فى بدنه أو ضيق فى دنياه أو نحو ذلك ، ففى الصحيحين « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى » (لا لفتنة دين) فلا يكره حينئذ كما قاله فى الأذكار والمجموع ، وعبر فى الروضة بقوله لا بأس ، وفى فتاوى المصنف غير المشهورة أنه يستحب تمنى الموت حينئذ . قال ونقله بعضهم عن الشافعى رضى الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ، وهو المعتمد ، ويمكن حمل كلام المجموع والأذكار عليه أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله . قال ابن عباس رضى الله عنه . لم يتمن نبى الموت غير يوسف عليه الصلاة والسلام ، وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت (ويسن) للمريض (التداوى) لخبر « إن الله لم يضع داء إلا وأنزل له دواء غير الهرم » قال الترمذى حسن صحيح ، وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله » فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر : أى تأكل وفى رواية « عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام » يريد الموت . قال فى المجموع فإن ترك التداوى توكلا فهو أفضل ، فإن قيل إنه ﷺ فعله وهو رأس المتوكلين . أجيب بأنه فعله لبيان الجواز ، وفى فتاوى ابن البرزى أن من قوى توكله فالبرك له أولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل ، وهو كما قال الأذرعى حسن ، ويمكن حمل كلام المجموع عليه ونقل القاضى عياض الإجماع على عدم وجوبه فإن قيل هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ، أجيب بأنا لا نقطع بإفادته بخلافهما ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم (ويكره اكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء ، وكذا اكراهه على الطعام كما فى المجموع لما فى ذلك من التشويش عليه . وأما حديث « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم » فقال فى المجموع ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى أنه حسن (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صححه الترمذى « أنه ﷺ قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته » وفى صحيح البخارى « أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته » . قال السبكى : وينبغى أن يندب لأهله ونحوهم . ويجوز لغيرهم ولا يقتصر الجواز عليهم وفى زوائد الروضة فى أوائل النكاح . ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح . وأما غيره فينبغى أن يكره (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) كالمحالة والدعاء والترحم كما فى الروضة ، بل يسن ذلك كما فى المجموع « لأنه ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج إلى المصلى فصلى » وقيل يسن فى الغريب دون غيره ، وقيل يكره مطلقا (بخلاف نعى الجاهلية) وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ، ومعناه كما فى المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره للنهى عنه كما صححه الترمذى ، والمراد نعى الجاهلية لا مجرد الإعلام

وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ ، وَيُغَسَّلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْمَيِّتُ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ ، وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَانِ أُقْرِعَ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعَصْفَرُ ،

---

بالموت . فإن قصد الإعلام بموته لمن لم يعلم لم يكره وإن قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره ، وهل استوعبه بالغسل أو لا . فإن نظر زائدا على الحاجة كره كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية ، وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره إطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا . أما العورة فنظرها حرام ، ويسن أن لا يمسه بيده فإن مسه أو نظر إليه بغير شهوة لم يحرم ، وقيل يحرم النظر إلى شيء من بدنه لأنه صار عورة كبدن المرأة إلا لضرورة . وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ، ولو وجد الماء فيما إذا يمم لفقده قبل دفنه وجب غسله ، وتقدم الكلام على ذلك وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم ، ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد دفنه غسل لأن مصير جميعه إلى البلى (ويغسل الجنب والحائض) والنفساء (والميت بلا كراهة) لأنهما طاهران كغيرهما (وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) لأن الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب ، وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين (وليكن الغاسل أمينا) ندبا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع ، وكذا معين الغاسل ، فإن غسله فاسق أو كافر وقع الموقع ، ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كأن رأى سوادا أو تغير رائحة أو انقلاب صورة (حرم ذكره) لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه ، وفي صحيح مسلم « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » ، وفي سنن أبي داود والترمذي « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » وفي المستدرك « من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة » (إلا لمصلحة) كأن كان مبتدعا مظهرا لبدعته فيذكر ذلك ليزجر الناس عنها ، وهذا الاستثناء ذكره في البيان بحثا ، ونقله عنه في المجموع وقال إنه متعين ، وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظالم ، والوجه كما قال الأذرعي : أن يقال إذا رأى من مبتدع أمارة خير كتنه بها ، ولا يبعد إيجابه لئلا يحمل الناس على الإغراء بها ، ويسن كتمانه من المتجاهر بالفسق والظالم لئلا يغتر بذكرها أمثاله ، ولا معنى للتفصيل في القسم الثاني دون الأول . قال الغزي : وينبغي أن يكون قول الكتاب إلا لمصلحة عائدا للأمرين اهـ ، ولا بأس .

﴿غريبة﴾ حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة ؟ فاستفتى مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها ؟ فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه ، فقال مالك : هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها . فمن ثم قيل لا يفتي ومالك بالمدينة (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجان) في غسل ميت لهما ، ولا مرجح لأحدهما (أقرع) بينهما حتما فمن خرجت قرعته غسله ، لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح (والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم لأنه وليه ، ولقوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ فإن لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعفر لما في ذلك من الزينة . وأما الرجل فقدم في باب اللباس أنه يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر على خلاف في ذلك ، وحينئذ فإطلاق كلام المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح ، وأما المزعفر فإنه

وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ ، وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا ، وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَنَابُوتٍ ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا ، وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ،

---

يكره فى حق المرأة بطريق الأولى . واما الرجل فيحرم كما تقدم فيما مضى يكفن بماله لبسه حيا (و) تكره (المغالاة فيه) أى الكفن بارتفاع ثمنه لقوله ﷺ « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا » رواه أبو داود ، واحترز بالمغالاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته وسبوغه فإنها مستحبة لما فى مسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » أى يتخذه أبيض نظيفا سابغا ، وفى كامل ابن عدى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال « حسنوا أكفانكم موتاكم فإنهم يتزاورون فى قبورهم » (و) الملبوس (المغسول) بأن يكفن فيه الميت (أولى من الجديد) لأنه للصديد ، والحى أحق بالجديد ، فقد روى البخارى أن الصديق رضى الله عنه أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين ، وقال الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد ، وقيل الجديد أولى لحديث مسلم السابق ، وكفن ﷺ فى ثلاثة أثواب سحولية جدد . قال الأذرعى : وهو الأصح مذهبا ودليلا (و) الصغير (الصبى) أو الصبية أو الخنثى (كبالغ فى تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ ، وأشار بقوله بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا فى جنس ما يكفن فيه لأن ذلك تقدم فى قوله يكفن بماله لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء أى ذره كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن للأمر به (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) ندبا (وإن كان) الميت (أنثى) لأن النساء يضعفن عن الحمل فيكره لهن فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة أو قفة ، وحمل الكبير على اليد أو الكتف من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهانته . قال فى المجموع : ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأى شىء حمل عليه أجزأ ، وإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب للحاجة حتى يوصل إلى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كنابوت) وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها ، وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبى ﷺ وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به ، ومثلها الخنثى (ولا يكره الركوب) أى لا بأس به (فى الرجوع منها) لأنه ﷺ ركب فرسا معرورا لما رجع من جنازة أبى الدحداح ، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وأما فى الذهاب فتقدم أنه يكره إلا لعذر كبعد المكان أو ضعف (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا رضى الله تعالى عنه أن يوارى أباطالب كما رواه أبو داود قال الإسنوى كذا استدل به المصنف وغيره وليس فيه دليل على مطلق القرابة ، لأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة اهـ وقد يفهم كلام المصنف تحريم اتباع المسلم جنازة الكافر غير القريب ، وبه صرح الشاشى . قال الأذرعى ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما فى العيادة ؟ فيه نظر اهـ والظاهر الإلحاق ، ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين . وقال الماوردى : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ولا تقم على قبره﴾ قال فى المجموع وهذا غلط فالأكثرون قطعوا بالجواز : أى فيكون مكروها (ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها ، وهو ارتفاع الأصوات (فى) السير مع (الجنازة) لما رواه البيهقى من أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر . قال فى المجموع والمختار : بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ، بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما يتعلق به وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره ، وكره الحسن وغيره قولهم « استغفروا لأخيكم » وسمع ابن عمر قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال لا غفر الله لك ، رواه سعيد بن منصور فى سننه (و) يكره (إتباعها) بسكون المثناة الفوقية (بنار)

وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ؛ فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ،

---

فى بحرة اوغيرها لما فيه من التفاؤل القبيح ، ولخبر أبى داود « لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار » وقال الشيخ نصر : لايجوز أن يحمل معها المجامر والنار ، فإن أراد التحريم فشاذ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضا كما فى المجموع (ولواختلط) من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كما لواختلط (مسلمون) أوواحدمنهم (بكفار) وتعذر التمييز أوغير شهيد بشهيد أوسقط يصلى عليه بسقط لايصلى عليه (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم إذ لايتم الواجب إلابذلك ، فإن قيل يعارض ذلك بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ، ولايتم ترك المحرم إلا بترك الواجب . أجيب بأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قول المصنف ( فإن شاء صلى على الجميع ) دفعة (بقصد المسلمين ) منهم فى الأولى وغير الشهيد فى الثانية وبقصد السقط الذى يصلى عليه فى الثالثة ( وهوالأفضل والمنصوص) لأنه ليس فيه صلاة على غيرمن لم يصل عليه والنية جازمة (أوعلى واحد فواحدناويا الصلاة عليه إن كان) ممن يصلى عليه كأن يقول فى الأولى إن كان (مسلما) وفى الثانية إن كان غيرشهيد ، وفى الثالثة إن كان هوالذى يصلى عليه (ويقول) فى الأولى (اللهم اغفرله إن كان مسلما) ولايحتاج إلى ذلك فى الثانية ولا الثالثة لانتفاء المحذور وهو الدعاء للكافر بالمغفرة ويعذر فى تردد النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس ، وهذا التخيير متفق عليه ، لكن محله كما قاله بعض المتأخرين ما إذا لم يحصل بالافراد تغير أوانفجار ، وإلا فالوجه تعين الجمع بصلاة واحدة وإن كان التأخير إلى اجتماعهم يؤدى إلى تغير أحدهم تعين أفراد كل بصلاة ويدفنون فى المسألة الأولى بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار ( ويشترط لصحة الصلاة ) على الجنازة زائدا على ماتقدم فى فصل صلاتها شرطان أشار إلى أحدهما بقوله (تقدم غسله) أوتيممه بشرطه ، لأنه المنقول عن النبى ﷺ ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه (وتكره ) الصلاة عليه ( قبل تكفينه) كما قاله فى زوائد الروضة أيضا واستشكل ، لأن المعنيين السابقين موجودان فيه . قال السبكى : فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل اه وربما يقال إن ترك الستر أخف من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء فى الثانى دون الأول ( فلومات بهدم ونحوه) كأن وقع فى بئر أوبحر عميق (وتعذر إخراجه وغسله) وتيممه (لم يصل عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولى وأقراه . وقال فى المجموع لاخلاف فيه . قال بعض المتأخرين ، ولاوجه لترك الصلاة عليه ، لأن الميسور لايسقط بالمعسور، لما صح « وإذا أمرتكم بأمر فأتوامنه مااستطعتم » ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمى وغيره أن من تعذر غسله صلى عليه . قال الدارمى : وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك وبسط الأذرعى الكلام فى المسألة ، والقلب إلى ماقاله بعض المتأخرين أميل ، لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا ما فى المتن ، ثم أشار إلى الشرط الثانى بقوله (ويشترط أن لايتقدم على الجنازة الحاضرة) إذا صلى عليها (و) أن ( لا ) يتقدم على ( القبر) إذا صلى عليه ( على المذهب فيهما ) اتباعا لما جرى عليه الأولون ، ولأن الميت كالإمام ، والثانى يجوز التقدم عليهما ، لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبدجاء معه جماعة يستغفرون له عند مولاه ، واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما مر وإن كانت خلف ظهره . ﴿ تنبيه ﴾ إنما عبر بالمذهب ، لأن فى المسألة على ماتلخص من كلامه طريقين . أصحهما أنها على القولين فى تقدم المأموم على إمامه ، والثانى القطع بالجواز ، ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ، وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ ، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ

كما قاله الأذرعي : وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام (وتجوز) بلا كراهة ، بل يستحب كما في المجموع (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) أن لم يخش تلويثه ، لأنه ﷺ صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء ، كما رواه مسلم فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك ، ولأنه أشرف . قال في زيادة الروضة : وأما حديث « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي وأيضا الرواية المشهورة « فلا شيء عليه » أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لحديث صححه الحاكم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت : أي حصلت له المغفرة » وفي رواية « فقد غفر له » وفي مسلم « ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه » وهنا فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للحرص على كثرة الصفوف هنا .

(فرع) قال في البحر يتأكد استحباب الصلاة على من مات في وقت فضيلة كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضور دفنه فقد صح عنه ﷺ « أن من مات ليلة الجمعة ودفن في يومها وقي فتنة القبر » (وإذا صلي عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندبا ، لأنه ﷺ « صلى على قبور جماعة » ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ، وتقع هذه الصلاة فرضا كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوي بها الفرض كافي المجموع عن المتولي ويثاب ثوابه (ومن صلى) على ميت منفردا أو في جماعة (لا يعيد)ها : أي لا يسن له إعادتها (على الصحيح) لأن الجنازة لا يتنفل بها ، والثانية تقع نفلا ، نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال ، والثاني يسن إعادتها في جماعة سواء أصلى منفردا أم في جماعة كغيرها من الصلوات . والثالث إن صلى منفردا ثم وجد جماعة سن له الإعادة معهم لحيازة فضيلتها وإلا فلا . والرابع تكره إعادتها والخامس تحرم ، وعلى الأول لو صلى ثانيا صحت صلاته نفلا على الصحيح في المجموع ، وهذه خارجة عن القياس ، لأن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد ، بل قيل إن هذه تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ، ولعل وجه ذلك أنه لما كان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت والشفاعة له صحت دون غيرها . وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا ، لأن هذه الصلاة لا يتنفل بها كما مر . فإن قيل قد سقط الفرض بالأولى فلا تقع الثانية فرضا . أجيب بأن الساقط بالأولى عن الباقين حرج الفرض لا هو ، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير ، وقد أوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالى ، فقال : فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود ، بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقطا الحرج ، وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة (لزيادة مصلين) للخبر الصحيح « أسرعوا بالجنازة » ولا بأس بانتظار الولي عن قرب ما لم يخش تغير الميت .

(تنبيه) شمل كلامه صورتين : إحداهما إذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثروا . نعم قال الزركشي وغيره : إذا كانوا دون أربعين فينتظر كالهم عن قرب ، لأن هذا العدد مطلوب فيها ، وفي مسلم عن ابن عباس : أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين ، قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان الله فيهم ولي وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم ، والصورة الثانية إذا صلي عليه من يسقط به الفرض لا تنتظر جماعة أخرى ليصلوا عليه صلاة أخرى بل يصلون على القبر نص عليه الشافعي ، لأن الإسراع بالدفن حق للميت ، والصلاة لا تفوت بالدفن (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لقوله ﷺ « الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر » رواه البيهقي وقال هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور : منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا . وأما ما رواه مسلم : من « أنه ﷺ لم يصل على الذي

وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكَسَ جَازَ ، وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ بِهَا ، وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

---

قتل نفسه ، فحمله الجمهور على الزجر عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة لئلا يرتكب الناس ما ارتكب ، وأجاب ابن حبان عنه فى صحيحه بأنه منسوخ ﴿فائدة﴾ روى أحمد فى الزهد عن منذر بن جندب أن ولدا له اعتل من كثرة الأكل ، فقال إن مات لم أصل عليه ، لأنه مات عاصيا ( ولو نوى الإمام صلاة غائب ، و ) نوى ( المأموم صلاة حاضر أو عكس ) كل منهما ( جاز ) ذلك ؛ لأن اختلاف نيتهما لا تضر ، كما لو صلى الظهر وراء مصلى العصر ، ومثل ذلك مالو نوى الإمام حاضر أو غائبا ، والمأموم حاضرا أو غائبا آخر ؛ فالحاصل أربع مسائل . ولو قال المصنف : ولو نوى المأموم الصلاة على غير ما نواه الإمام لشمل الأربع ( والدفن فى المقبرة أفضل ) منه بغيرها لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين ، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع ، وفى فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه . قال الأذرعى : إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه . وأما دفنه ﷺ فى بيته فلان الله تعالى لم يقبض نبيا إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه ، واستثنى الأذرعى وغيره الشهيد فيسن دفنه حيث قتل لحديث فيه ، ويسن الدفن فى أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ، ولو قال بعض الورثة يدفن فى ملكى أو فى أرض التركة والباقون فى المقبرة . أجيب طالبها فإن دفنه بعض الورثة فى أرض نفسه لم ينقل أو فى أرض التركة فللباقين لا للمشترى نقله ، والأولى تركه وله الخيار إن جهل والدفن له إن بلى الميت أو نقل منه وإن تنازعوا فى مقبرتين ولم يوص الميت بشئ قال ابن الأستاذ . إن كان الميت رجلا أجيب المقدم فى الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كانت امرأة أجيب القريب دون الزوج ، وهذا كما قال الأذرعى : محله عند استواء القريتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ماهو أصلح للميت فيجاب الداعى إليه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك ، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت ، ولو تنازع الأب والأم فى دفن ولد فقال كل منهما أنا أدفنه فى تربتى فالظاهر كما قال بعض المتأخرين إجابة الأب ولو كانت المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت إليها يؤدى إلى انفجاره فالأفضل اجتنابها بل يجب فى بعض ذلك كما هو ظاهر ، ولو مات شخص فى سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بين لوحين لئلا ينفسخ والقى لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشئ ليترل إلى القرار لم يأثموا . وإذا ألقوه بين لوحين أو فى البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ، ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا عكسه ، وإذا اختلطوا دفنوا فى مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان النبى ﷺ كان كذلك ، ولو حفر شخص قبر فى مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لانه لا يدرى بأى أرض يموت لكن الأولى أن لا يزاحم عليه ( ويكره المبيت بها ) أى المقبرة لما فيها من الوحشة ، وربما رأى ما يزيل عقله ، وفى كلامه مايشعر بعدم الكراهة فى القبر المفرد . قال الإسنوى : وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو فى بيت مسكون اه والتفرق أظهر بل كثير من التربة مسكونة فينبغى أن لا يكره فيها ، ويؤخذ من التعليل أن الكلام فيما إذا كان منفردا ، وأما إذا كانوا اجماعه كما يقع الآن كثيرا فى البيات ليلة لجمعه لقراءة قرآن أو زيارة فلا كراهة فى ذلك ( ويندب ستر القبر بثوب ) عند ادخال الميت فيه ( وإن كان ) الميت ( رجلا ) لانه ﷺ سترقبر سعد بن معاذ ولانه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره وهو للأنثى آكد منه لغيرها بل قيل يختص الستر بها وهو ظاهر النص وللخنثى آكد من الرجل كما فى الحياة (و) يندب ( أن يقول ) الذى يدخله القبر ( بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ) للاتباع كما رواه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم ،

وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخَدَّةٌ ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ ، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَالَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ ،

---

وفى رواية سنة بدل ملة ، ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال (. لا يفرش تحته) فى القبر (شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لكونها آلة لوضع الخد عليها : أى يكره ذلك لأنه إضاعة مال بل يوضع بدلها حجر أو لبنة ويفضى بخده إليه أو إلى التراب كما مرت الإشارة إليه ، وفى سنن البيهقى عن أبى موسى الأشعرى أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا فى لحده شيئا يحول بينه وبين التراب ، وأوصى عمر أنهم إذا أنزلوه القبر يفضوا بخده إلى الأرض . وقال البغوى : لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لأنه جعل فى قبره ﷺ قطيفة حمراء وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده ﷺ ، وفى الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب .

(تنبيه) لو عبر المصنف بقوله : ولا يتخذ له فراش ولا مخدة لاستغنى عما قدرته لأن المخدة إن دخلت فيما يفرش تحته فقد دخلت فى لفظ الشيء ، وإن لم تدخل فيه وهو الصواب لم يبق لها عامل يرفعها (ويكره دفنه فى تابوت) بالإجماع لأنه بدعة (إلا فى أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف التحتية (أو رخوة) وهى بكسر الراء أفصح من فتحها : ضد الشديدة فلا يكره المصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه الحالة ، ومثل ذلك ما إذا كان فى الميت نهرية بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كانت امرأة لا محرم لها كما قاله المتولى لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره ، وألحق فى الوسيط بذلك دفنه فى أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا عليا رضى الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ، وقد فعله ﷺ كما صححه الحاكم ، ولا يخفى أن الكلام فى موتى المسلمين . أما أهل الذمة فإنهم لا يمكنون من إخراج جنائزهم نهارا ، وعلى الإمام منعهم من ذلك كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب الجزية (و) كذا يجوز (وقت كراهة الصلاة) بلا كراهة بالإجماع لأن له سببا متقدما أو مقارنا ، وهو الموت (مالم يتحره) فإن تحراه كره كما فى المجموع واقتضاه كلام الروضة ، وإن اقتضى المتن عدم الجواز ، وجرى عليه شيخنا فى شرح منهجه ، ويمكن حمله على عدم الجواز المستوى الطرفين ، وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا » وذكر وقت الاستواء ، والطلوع والغروب ، وظاهر الخبر أنه لا يكره تحرى الدفن فى الوقتين المتعلقين بالفعل ، وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، وجرى على ذلك الاسنوى وصوب فى الخادم كراهة تحرى الأوقات كلها ، وهو الظاهر (وغيرهما) أى الليل ، ووقت الكراهة (أفضل) أى فاضل بشرط أن لا يخاف من تأخيره إلى غيرهما تغيرا لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر قال الاسنوى : وما ذكر من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له فى الروضة ولا فى المجموع ولا تتجه صحته ، فإن المبادرة مستحبة اهـ ويرد ذلك الشرط المتقدم . ولو عبر بقوله والسنة وغيرهما لاستغنى عن التأويل المذكور

(فرع) يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط ، ويحصل منه والحضور معه إلى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن » وفى رواية البخارى « حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان . قيل وما القيراطان : قال مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد » وعلى ذلك تحمل رواية مسلم « حتى يوضع فى اللحد » وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط ؟ فيه احتمال ، لكن فى صحيح البخارى فى كتب الايمان التصريح بالاول ، ويشهد للثانى ما رواه الطبرانى مرفوعا « من شيع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط » ومما تقرر علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حين دفن لم يحصل له القيراط الثانى كما صرح به فى المجموع وغيره لكن له أجر فى الجملة ، ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة : هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرا لاتحاد الصلاة ؟ قال الأذرعى الظاهر التعدد

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ،

وبه أجاب قاضي حماه البارزي ، وهو ظاهر (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو من الجبس ، وقيل الجير ، والمراد هنا هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما في صحيح مسلم ، وخرج بتجصيصه تطيينه ، فإنه لا بأس به كما نص عليه . وقال في المجموع : إنه الصحيح وإن خالف الإمام والغزالي في ذلك فجعلاه كالتجصيص (والكتابة عليه) سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره للنهي عنه رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح : قال الأذرعي : هكذا أطلقوه ؛ والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه ، والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة اه ، لكن هذا غير محقق ، فالمعتمد إطلاق الأصحاب : ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها . وقال : دعوه يظله عمله ، وفي البخاري ، لما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ، ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ، فأجابه آخر : بل يئسوا فانقلبوا ، ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ﴾ (ولو بنى) عليه (في مقبرة مسبلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) البناء لأنه يضيق على الناس ، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ، ومن المسبل كما قال الدميري وغيره : قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا ، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ، وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها .

﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه ، ولكن يهدم فإنه أطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها إذ لا يمكن حمل كلامه في الكراهة على التحريم لفساده لأن التجصيص والكتابة والبناء في غير المسبلة لا حرمة فيه ، فيتعين أن يكون كراهة تنزيه ، ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد ، فلو صرح به هنا كان أولى . فإن قيل يؤخذ من قوله : هدم الحرمة . أجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر شروط الصلاة : أن غرس الشجرة في المسجد مكروه قال : فإن غرست قطعت ، وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر ، والحرمة على ما إذا بنى على القبر قبة أو بيتا يسكن فيه : والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه ﷺ فعله بقبر ولده ابراهيم رواه أبو داود وفي مراسيله وتفاؤلا بالرحمة وتبريدا لمضجع الميت ؛ ولأن فيه حفظا للتراب أن يتناثر . قال الأذرعي : الأولى أن يكون طهورا باردا والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه اه والذي ينبغي الكراهة ، وأما التحريم ففي غاية البعد ، وخرج بالماء من الورد فالرش به مكروه كما في زيادة الروضة لأنه إضاعة مال . قال الإسنوي . ولو قيل بتحريمه لم يبعد ، وقال السبكي : لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة ولعل هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال ويكره أيضا أن يطلى بالخلوق (ويوضع عليه حصى) لما رواه الشافعي مرسلا «أنه ﷺ وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروى أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت وقال : إنها لا تضر ولا تنفع وأن العبد إذا عمل شيئا أحب الله منه أن يتقنه» ويسن أيضا وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار (و) أن يوضع (عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك ، لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي ، رواه أبو داود ، وعن الماوردي استحباب ذلك عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الأقارب) الميت (في موضع) واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر قال البندنيجي : ويسن أن يقدم الأب

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ تَحْرُمُ ، وَقِيلَ تُبَاحُ ، وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ، وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ،

---

إلى القبلة ثم الأيسر فالأيمن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد كما قاله غيره ، ويتجه كما قال الدميري : إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارة القبور) التي فيها المسلمون (للرجال) بالإجماع ، وكانت زيارتها منهيا عنها ، ثم نسخت لقوله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار ، وكان ﷺ يخرج إلى البقيع ، فيقول « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » وروى « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وإنما نهاهم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها ، وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله : أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب ، فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة ، وأما غيرهم فيسن له زيارته إن قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليه ونحو ذلك . قال الإسنوي : وهو حسن ، وذكر في البحر نحوه . قال الأذرعي : والأشبه أن موضع الندب إذا لم يكثر في ذلك سفر لزيارة القبور فقط بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك ، واستثنى قبر نبينا ﷺ ولعل مراده أنه لا يجوز جوازا مستوي الطرفين : أي فيكره ويسن الوضوء لزيارة القبور كما قاله القاضي الحسين في شرح الفروع . أما قبور الكفار فزيارتها مباحة وإن جزم الماوردي بحرمتها (وتكره) زيارتهار للنساء) لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرم لأنه ﷺ « مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها فقال لها : اتقي الله واصبري » متفق عليه ، فلو كانت الزيارة حراما لنهى عنها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كيف أقول يا رسول الله ؟ يعني إذا زرت القبور ، قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » رواه مسلم (وقيل تحرم) لما روى ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور » وليس هذا الوجه في الروضة ، وبه قال صاحب المهذب وغيره (وقيل تباح) جزم به في الإحياء وصححه الروياني إذا أمن الافتتان عملا بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونحو ذلك ، ومحل هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين . أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين . قال ابن شهبة : فإن صح ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبويها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك فإنهم أولى بالصلة من الصالحين اهـ والأولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة (ويسلم) ندبا (الزائر) للقبور من المسلمين مستقبلا وجهه قائلا ما علمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » أو « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » كما رواهما مسلم ، زاد أبو داود « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » لكن بسند ضعيف ؟ وقوله : إن شاء الله للتبرك ، ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة أو على الإسلام أو إن بمعنى إذ كقوله تعالى ﴿ وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ وقوله دار : أي أهل دار ، ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل ، والمشهور أنه يقول : السلام عليكم ، وقال القاضي حسين والمتولي : لا يقل السلام عليكم لأنهم ليسوا أهلا للخطاب بل يقول : وعليكم السلام ، فقد ورد أن شخصا قال : عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ، وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم (ويقرأ) عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة ، وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا (ويدعو) له عقب القراءة رجاء الإجابة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة ، وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت . قال المصنف : ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ويحرم نقل الميت) قبل أن يدفن من بلد موته (إلى بلد آخر) ليدفن

وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ : بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ ،

---

فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته . قال الإسنوى : وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الاخذ بظاهره بل الصحراء كذلك ، فحينئذ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل : من بلد لبلد ، من بلد لصحراء ، وعكسه ومن صحراء لصحراء ، ولاشك فى جوازه فى البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين ، لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ، ولعل العبرة فى كل بلدة بمسافة مقبرتها . أما بعد دفنه فسيأتى قريبا فى مسألة نبشه (وقيل) أى قال البغوى وغيره (يكره) لأنه لم يرد على تحريمه دليل (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، نص عليه) الشافعى رضى الله تعالى عنه لفضلها ، وحينئذ يكون الاستثناء عائدا إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو عائدا إليهما معا . قال الاسنوى : وهو أولى على قاعدتنا فى الاستثناء عقب الجمل ، والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله ، والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد . قال الزركشى : وينبغى استثناء الشهيد لخبر جابر قال « أمر النبى ﷺ بقتلى أحد أن يدفنوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة » رواه الترمذى وصححه اهـ وتقدم ما يدل عليه . وقال المحب الطبرى : لا يبعد أن تلحق القرية التى فيها صالحون بالأماكن الثلاثة ، وذكر أنه لو أوصى بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته أى عند القرب وأمن التغير لا مطلقا كما قاله الأذرعى ، وإذا جاز النقل فينبغى كما قاله ابن شهبة أن يكون بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لأن فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذى مات فيه فلا يسقط الفرض عنهم بجواز النقل ، ولو مات سنى فى بلاد المبتدعة نقل إن لم يمكن إخفاء قبره ، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثم لم يخف عليهم ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا الأول أولى (ونبشه بعد دفنه) وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل وغيره) كصلاة عليه وتكفينه (حرام) لأن فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة : بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير بنتن أو تقطع ، ثم يصلى عليه ، وقيل ينبش ما بقى منه جزء ، وقيل لا ينبش مطلقا بل يكره للهتك ولو قال كأن دفن كان أولى لتلايتوهم الحصر فى الصور المذكورة ، وسأنبه على شىء مما تركه (أو) دفن (فى أرض أو) فى (ثوب مغصوبين) وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ، ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه ، ويسن لصاحبها الترك ، ومحل النبش فى الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما فى البحر وغيره ، وهو الأصح كما قاله الأذرعى . قال الرافعى : والكفن الحرير كالمغصوب ، قال المصنف وفيه نظر ، وينبغى أن يقطع فيه بعدم النبش اهـ ، وهذا هو المعتمد لأنه حق لله تعالى (أو وقع فيه) أى القبر (مال) وإن قل كخاتم ، فيجب نبشه وإن تغير الميت ، لأن تركه فيه إضاعة مال ، وقيده فى المهذب بطلب مالكه ، وهو الذى يظهر اعتماده قياسا على الكفن ، والفرق بأن الكفن ضرورى للميت لا يجدى . وأما قوله فى المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له . وقال الأذرعى : لم يبين المصنف أن الكلام هنا فى وجوب النبش أو جوازه ، ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز ، وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب ، فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اهـ ، ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما فى الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما فى الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه . قال فى المجموع : والتقييد بعدم الضمان غريب ، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد . قال الزركشى : وفيما قاله نظر ، فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه ، وهذا هو الأوجه إلا أن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله فى حال حياته (أو دفن

لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ،

لغير القبلة) فيجب نبشه مالم يتغير، ويوجه للقبلة استدراكا للواجب فإن تغير لم ينبش (لا للتكفين في الاصح) لان غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك . والثاني : ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب . ﴿تنبيه﴾ قد مر أن صور النبش لا تنحصر فيما قاله ، وقد ذكرت صورا زيادة عليه كما علم ، وبقي صور أخر : منها مالو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب ، لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن ، وإن لم ترج حياته لم تنبش ، فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت وجه ضعيف نبهت عليه في شرحه . ومنها مالو بشر بمولود ، فقال : إن كان ذكرا فعبدي حر وأنثى فأمتي حرة ، فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبش ليعتق من يستحق العتق . ومنها مالو قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين ، فولدت ميتا فدفن وجهل حاله ، فالاصح من زوائد الروضة في الطلاق نبشه ، ومنها مالو ادعى شخص على ميت بعد ما دفن أنه امرأته وطلب الإرث وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث وأقام كل بينة فينبش ، فلو نبش فبان خنثى تعارضت البينة على الاصح ووقف الميراث . وقال العبادي في الطبقات : أنه يقسم بينهما . ومنها أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش لينقل على الاصح في المجموع ، ومنها مالو قال : إن رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل أن يعلم حاله فينبش لقطع النزاع . ومنها ما لو شهدا على شخص ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة فينبش ليعرف ، ذكره الغزالي في الشهادات ، وسيأتي مافيه . ومنها مالو اختلفت الورثة في أن المدفون ذكر أم أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته ، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها ، ومنها ما إذا تداعيا مولودا ودفن فإنه ينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين . ومنها مالو دفن الكافر في الحرم فينبش ويخرج . أما بعد البلى عند أهل الخبرة فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلى . قال الموفق حمزة الحمودي في مشكل الوسيط أن يكون المدفون صحابيا أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الامحاق . قال ابن شهبة : وقد يؤيده ماذكره الشيخان في الوصايا أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك ، فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه إذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل ، رواه البزار ، وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد ، وروى مسلم عن عمرو بن العاص : أنه قال « إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي » ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن ، فيقال له : ياعبد الله ابن أمة الله أذكر ماخرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، لحديث ورد فيه . قال في الروضة : والحديث إن كان ضعيفا ، لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ وأحوج مايكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة ، ويقعد الملقن عند رأس القبر ، أما غير المكلف : وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه ، لأنه لا يفتن في قبره (و) يسن (لجيران أهله) ولأقاربه الأباعد وإن كان الأهل بغير بلد الميت (تهيئة طعام يشبعهم) أي أهله الأقارب (يومهم وليلتهم) لقوله ﷺ « لما جاء خبر قتل جعفر : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم » حسنه

وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

# كتاب الزكاة

## بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ : وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ ،

---

الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف . قال الإسنوي : والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم ، فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لاسيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (في الأكل) منه إن احتيج إليه لئلا يضعفوا ، فربما تركوه استحياء أو لفرط الحزن ، ولا بأس بالقسم إذا عرف الحالف أنهم يبرون قسمه (ويحرم تهيئته للنائحات) والنادبات (والله أعلم) لأنها إعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره . أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب ، روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام النياحة . ﴿خاتمة﴾ صح أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ، فقيل المراد بالثياب العمل ، واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ومن قال بهذا يحتاج أن يجيب عن كونهم يحشرون عراة بأن البعث غير الحشر ، وصح أن موت الفجأة أخذة أسف ، وروى أنه استعاذ من موت الفجأة ، وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ، ويقال إنه موت الصالحين ، وحمل الجمهور الأول على من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة . أما المتيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم ، وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر .

## كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير ، يقال زكا الزرع : إذا نما ، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وفلان زاك : أي كثير الخير ، وتطلق على التطهير . قال تعالى ﴿قد أفلح من زكاها﴾ أي طهرها من الأدناس ، وتطلق أيضا على المدح قال تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ أي تمدحوها . وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي ، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ وقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وأخبار تخبر «بني الإسلام على خمس» وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها ، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها ، وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه ، والكلام في الزكاة المجمع عليها . أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها ، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع : الأول النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم الأنسية ؛ الثاني : المعشرات ، وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه ؛ الثالث : النقد وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر ؛ الرابع : التجارة ؛ الخامس : الفطرة وهذه لأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال : الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم الأنسية والزرع والنخل والكرم ؛ ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس ؛ ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق رضي الله تعالى عنه الآتي ، فقال :

﴿باب زكاة الحيوان﴾ وبدأ منها بالإبل للبداءة بها في خبر أنس الآتي ، ولزكاة الحيوان خمسة شروط : الأول : النعم كما قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي الإبل والبقر والغنم) الإنسية

وَلَا شَيْءَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،

---

سميت نعما لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه ، لأنها تخدم للمها غالبا لكثرة منافعها ، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث . قال تعالى ﴿ نسقيكم مما في بطونها ﴾ وفي موضع آخر « مما في بطونه » وجمعه أنعام ، وأنعام جمعه أناعيم . فإن قيل لو حذف المصنف لفظه النعم كان أخصر وأسلم . أجيب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما (لا الخيل) وهو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأنثى ، وفي باب الأطعمة من التحرير أن واحده خائل كراكب وراكب . قال الواحدي : سميت خيلا لاختيالها في مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الذكر وغيره ، وعلى لواحد والأكثر لحديث الشيخين « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » أي إذا لم يكونا للتجارة كما سيأتي ، وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل (و) لا (المتولد من غنم وظباء) بالمد جمع ظبي وهو الغزال ، وكذا كل متولد بين زكوي وغيره ، لأن الأصل عدم الوجوب . وقال أحمد : تجب الزكاة في المتولد مطلقا ، وأبو حنيفة إن كانت الإناث غنما . أما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر ، فقضية كلامهم أنها تجب فيه . وقال الولي العراقي في مختصر المهمات : ينبغي القطع به . قال : والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما ، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن . الشرط الثاني النصاب كما ذكره بقوله (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا) والإبل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وتسكن باؤه للتخفيف ، ويجمع على آبال كجمل وأجمال ، فإذا بلغت خمسا (ففيها شاة) لحديث الصحيحين « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين ، لأن إيجاب البعير يضر بالمالك ، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفي عشر شاتان ، و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) منها (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض ، و) في (ست وثلاثين بنت لبون ، و) في (ست وأربعين حقة ، و) في (إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون ، و) في (إحدى وتسعين حقتان ، و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها ، فـ(في كل أربعين بنت لبون ، و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها إن شاء الله تعالى ، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل المعنى . قوله فرض : أي قدر ، قوله لا يعطه : أي الزائد بل يعطى الواجب فقط . وتقييد بنت المخاض واللبون بالأنثى ، وابن اللبون بالذكر تأكيد : كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وإنما لم يجعل

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونُ سَنَتَانِ ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ ، وَالشَّاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ، وَقِيلَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ سَنَةٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ ،

---

بعض لو حده كالواحده لبناء الزكاة على التغيير واجزاء الواحد عن الاشخاص دون الاشخاص ، وفي أبي داود التصريح بالواحده ، وفي رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس . ﴿تنبيه﴾ قول المصنف : ثم في كل أربعين الخ فيه تقتضي لو لا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين ، وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما قررت به كلامه ، ولو أخرج بنتي لبون بدلا عن الحقة في ست وأربعين ، وأخرج حقتين أو بنتي لبون بدلا عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة لأنهما يجزئان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية ، سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض : أي الحوامل (و) بنت (اللبون سنتان) وطعنت في الثالثة ، سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت به لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ، ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، واستحق الفحل أن يطرق (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة ، سميت به لأنها أجذعت مقدم أسنانها : أي سقطته ، وقيل لتكامل أسنانها ، وقيل لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك ، قيل وهو غريب ، وهذا آخر أسنان الزكاة ، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) أو أجذعت ، وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية ، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن والاحتلام ، ولا فرق بين البابير كما قاله الأذرعي (وقيل) لها (ستة أشهر ، أو ثنية معز لها سنتان ، وقيل سنة) ووجه عدم إجزاء ما دون هذه السنين الإجماع (والأصح) وفي الروضة الصحيح (أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز ، لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة أو خير منها . والثاني يتعين غالب غنم البلد كما يتعين غالب قوت البلد في الكفارة ، ويشترط كون المخرج صحيحا وإن كانت الإبل مراضا وظاهر كلام المجموع كونه كاملا وجزم به غيره ، وقيل يكفي كونه لائقا بحسب التقسيط فإن لم يوجد صحيح فرق دراهم بقدر قيمتها (و) الأصح (أنه يجزئ الذكر) أي الجزع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه ، والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدر والنسل ، والثالث يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث (وكذا) الأصح أنه يجزئ (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) أي عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى . والثاني لا يجزئ بل لا بد في كل خمس من حيوان . والثالث لا يجزئ الناقص عن قيمة شاة في خمس وثلاثين في عشر وهكذا . ﴿تنبيه﴾ قوله بغير الزكاة من زيادة ، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع ، وكونه مجزئا عن خمس وعشرين ، فإن لم يجز عنها لم يقبل بدل الشاة ، وهل يقع البعير المخرج عن خمس كله فرضا وخمسة ؟ فيه وجهان ويجريان فيما إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها ، وفيمن مسح جميع رأسه في الوضوء ، وفيمن أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك ، وصحح بعض المتأخرين أن ما لا يمكن فيه التمييز كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضا ، وما أمكن كمسح الرأس يقع البعض فرضا والباقي نفلا واعتمده شيخي وهو ظاهر ، والبعير يجمع على أبعرة وأباعر وبعران (فإن عدم بنت المخاض) بأن لم تكن في ملكه وقت الوجوب (فابن لبون) وإن كان أقل قيمة منها ، أو كان خنثى ، أو كان قادرا على شراء بنت مخاض ، لأنه جاء في رواية أبي داود ، فإن لم يكن فيها بنت مخض فابن لبون ذكر . وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط ، والخنثى

وَالْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُؤْخَذُ الْحِقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ لَا لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوِ اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا أَخَذَ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ،

---

أولى ، ولو أرادأن يخرج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكورته (و)بنت المخاض (المعيبة)والمعضوبة العاجز عن تحصيلها ، والمرهونة بمؤجل أوبحال وعجزعن تحصيلها (كمعدومة) فيؤخذ عنها ماذكرمع وجودها ، لأن المعيب غير عجزئ ، وماذكر قبله غير قادر على تحصيله (ولايكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت إبله مهازيل ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : إياك وكرائم أموالهم ، رواه الشيخان . أما إذا كانت أبله كلها كرائم فيلزمه إخراج كريمة كما فى الروضة إذ لاتكليف (لكن تمنع) الكريمة عنده ( ابن لبون فى الأصح ) لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله . والثانى نص عليه فى الأم يجوز إخراجه لأن إخراج الكريمة لايجب فهى كالمعدومة ( ويؤخذ الحق ) بكسر الحاء المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها لأنه أولى من ابن اللبون ، وقيل لايجزئ لأنه لامدخل له فى الزكوات ( لا ) عن بنت (لبون) عند فقدها : أى فلا يجزئ عنها ( فى الأصح ) وبه قطع الجمهور كما فى أصل الروضة ، لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع ، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لايوجب اختصاص الحق بهذه القوة ، بل هى موجودة فيهما جميعا ، والثانى يجزئ لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض . وأجاب الأول بماتقدم وبورود النص ثم ، ولو عبر المصنف بالصحيح كان أولى لأن الخلاف ضعيف جدا (ولو اتفق فرضان) فى الإبل (كمائتى بعير) ففيها أربع حقائق أوخمس بنات لبون كما قال (فالمذهب لايتعين أربع حقائق ، بل هن أوخمس بنات لبون) لأن المائتين أربع خمسينات أوخمس أربعينات لحديث أبى داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أوخمس بنات لبون أىّ السنين وجدت أخذت ، هذا هو الجديد ، وفى قول تتعين الحقاق ، إذ النظر فى زيادة الإبل إلى زيادة السن مهما أمكن ، وقطع بعض الأصحاب بالجديد ، وحمل القديم على ماإذا لم يوجد عنده إلا الحقاق . واعلم أن لهذه المسئلة خمسة أحوال ، لانه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر ، أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما ، أو لايوجد شىء منهما ، وكلها تعلم من كلامه ، وقد شرع فى بيان ذلك فقال (فإن وجد) على المذهب الجديد ( بماله أحدهما) ناما مجزئا (أخذ) منه ، وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للحديث السابق ، أو وجد شىء من الآخر إذ الناقص والمعيب كالمعدوم ، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه .

﴿ تنبيه ﴾ قوله : أخذ قد يقتضى أنه لو حصل المفقود ودفعه لايؤخذ ، وعبارة الروضة والمحرر . لايكلف تحصيل الآخر وإن كان أغبط ، وهى تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لاسيما إن كان أغبط وعليه يدل كلام جماعة منهم الإمام والغزالى وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض ، وهذا هو الظاهر وإن صرح جماعة بخلافه ، وأن الواجب يتعين فيه (وإلا) أى وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شىء منها ، أووجد بعض كل منهما ، أو بعض أحدهما ، أو وجدا أو أحدهما لابصفة الاجزاء (فله تحصيل ماشاء) من النوعين كلا أو بعضا مما بشراء أوغيره ولوغير أغبط لما فى تعيين الاغبط من المشقة فى تحصيله ( وقيل يجب) تحصيل ( الاغبط للفقراء) لان استواءهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط كما سيأتى .

﴿ تنبيه ﴾ أشار بقوله فله إلى جواز تركهما معا وينزل أو يصعد مع الجبران ، فإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات وليس له جعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا جعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله ، وله فيما إذا وجد

وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الْأَغْبَطِ ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي ، وَإِلَّا فَيُجْزِئُ ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ ، وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ،

---

بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران ، أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا : وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات . وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات ( وإن وجدهما ) فى ماله بصفة الإجزاء ( فالصحيح ) المنصوص ، وقول الجمهور (تعين الأغبط) لقوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ولأن كل واحد فرضه لو انفرد ، ومبنى الزكاة على النظر للمستحقين ، والمراد بالأغبط الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها ، وظاهر إطلاقه كأصله وغيره تعين الأغبط وإن كان من الكرام وهو كذلك وإن قال الأذرعى : القياس جعلها كالمعدومة حتى يخرج من غير الأغبط ، والثانى خرجه ابن سريج إن كان يخرج عن محجور عليه فيعتبر غير الأغبط ، وإن أخرج عن نفسه تخير بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزئ) على الأول (غيره) أى الأغبط (إن دلس) الدافع فى إعطائه بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعى) فى أخذه بأن علم الحال أو أخذ من غير اجتهاد ونظر أن الأغبط ماذا فيلزم الدافع إخراج الأغبط ، وعلى الساعى رد ما أخذه إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا (وإلا) أى وإن لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعى (فيجزئ) عن الزكاة : أى فيحسب عنها للمشقة الحاصلة فى الرد ، وليس المراد أنه يكفى كما قال (والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه ، هذا إن اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة وإلا فلا يجب معه شىء كما قال الرافعى ، والثانى لا يجب بل يسن المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شىء آخر ، كما إذا أدى اجتهاد الساعى إلى أخذ القيمة بأن كان حنفيا فإنه لا يجب شىء آخر (ويجوز إخراجه دراهم) من نقد البلد أو دنانير منه ، فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق ، فالتفاوت خمسون ، فإما أن يدفع الخمسين أو خمسة أتساع بنت لبون ، لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون ، وإنما جاز له دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب مع تمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة ، لأنه قد يعدل إلى غير الجنس للضرورة (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أى بقدر التفاوت ، لأن العدول فى الزكاة إلى غير جنس الواجب ممتنع عندنا وعلى هذا يجب أن يشترى به من جنس الأغبط ، لأنه الأصل ، وقيل من جنس المخرج لئلا يتبعض الواجب على المذهب

﴿فرع﴾ لو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز ، لأن المحذور فى المائتين إنما هو التشقيص فلو أخرج فى صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين ، أو أربع بنات لبون وحقة أجزأ (ومن لزمه) سن من الإبل ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبرانا ، وله الهبوط ويعطيه ، والجبران الواحد كما سيأتى شاتان بالصفة المتقدمة أو عشرون درهما نقرة خالصة ، وهى الدراهم الشرعية حيث وردت كما نقله الشيخان وأقراه ، وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) فى ماله حقيقة أو حكما (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) فى ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما ، أو) دفع ( حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما ) كما رواه البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر رضى الله تعالى عنهما ، وهكذا كل من وجب عليه سن وليس عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة ، فليس لمن وجب عليه بنت مخاض أن يعدل إلى دونها عند فقدها

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً ، وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ ، وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، الْجَوَازُ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ،

---

ويعطى الجبران ، ولايشترط ذلك فى الصعود ، فلو وجب عليها جذعة فقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتى أما من وجد الواجب فى ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا أن لايطلب جبرانا ، لأنه زاد خيرا كما يعلم مما يأتى ويمتنع الصعود عن بنت المخاض إلى بنت اللبون مع جبران على من عنده ابن لبون ، لأنه منزل منزلها كما مر ، ولو كان فى ماله السن الواجب لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول ، وإن كان وجود بنت مخاض كريمة يمنع العدول إلى ابن اللبون فى الأصح ، وفرق الرويانى بينهما بأن الذكر لامدخل له فى فرائض الإبل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) سواء أكان مالكا أم ساعيا لظاهر خبر أنس السابق ، ولكن يلزم الساعى العمل بالأصلح للمستحقين ، ويسن لرب المال إذا كان هو الدافع اختيار الأنفع لهم . وأما ولى المحجور عليه أو نائب الغائب فيحتاط له (وفى الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك فى الأصح) لأنهما شرعا تخفيفا عليه حتى لايكلف الشراء فناسب تخييره . والثانى أن الاختيار إلى الساعى ، ونص عليه فى الأم ، وعليه أكثر العراقيين ليأخذ ما هو الاحظ للمستحقين ، ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك غير الأغبط ، فإن دفع الأغبط لزم الساعى أخذه قطعا فإن قيل كيف يلزمه مراعاة الأصلح على الأول والخيرة إلى المالك ؟ . أجيب بأنه يطالب منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه مايدفعه له ( إلا أن تكون إبله معيبة ) لمرض أو غيره فلا خيرة له فى الصعود ، لأن واجبه معيب ، والجبران للتفاوت بين السليمين ، وهو فوق التفاوت بين المعيبين ، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم . نعم إن رأى الساعى مصلحة فى ذلك جاز كما أشار اليه الامام . قال الاسنوى ، وهو متجه ، ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق الجواز ، وهو الظاهر ، وإن اقتضى إطلاق المتن المنع إذ لا وجه له أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد بنت اللبون بالحقة (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض ، وإنما يجوز له ذلك ( بشرط تعذر درجة) قربى فى تلك الجهة ( فى الأصح ) فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحقة أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد ، فأشبه مالو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب . والثانى يجوز لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه ، نعم لو صعد ورضى بجبران واحد جاز قطعا ، وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق كأن يعطى عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض ثلاث جبرانات ويدفع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند فقدها بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ، أما لو كانت القربى فى غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران ، بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما صرح به فى المجموع ، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست فى جهة الجذعة ( ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية ) وهى التى تم لها خمس سنين وطعنت فى السادسة يدفعها ( بدل جذعة ) عليه عند فقدها ( على أحسن الوجهين ) لأنها ليست من أسنان الزكاة فأشبه مالو أخرج عن بنت المخاض فصيلا ، وهو ماله دون السنة مع الجبران ، وقال فى الشرح الصغير أنه الأظهر ، ولم يصحح فى الكبير شيئا (قلت : الأصح عند الجمهور الجواز ، والله أعلم) لزيادة السن كما فى سائر المراتب لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة ، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الأصالة انتفاء نيابتها . أما إذا دفعها ولم يطالب جبرانا فجائز قطعا لأنه زاد خيرا ( ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم ) عن جبران واحد ، لأن الخبر يقتضى التخيير

وَتُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ ، وَلَا الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ ، وَلَا الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعِزٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِنِ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرْضَ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعِزًا أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ

---

بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة . نعم لو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتبعيض جاز لانه حقه وله إسقاطه بالكلية (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى، ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن الأخرى عشرين درهما والاخرى شاتين أو عشرين درهما جاز (ولا) شيء في (البقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى ، سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها بالحراثة (حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية ، سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى ، وقيل لان قرنه يتبع أذنه : أي يساويها ولو أخرج تبيعة أجزأته لانه زاد خيرا (ثم في كل ثلاثين تبيع ، و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لتكامل أسنانها والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال « بعثني رسول ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعا » وصححه الحاكم وغيره ولاجبران في زكاة البقر والغنم لعدم ورود ذلك ، ففي ستين تبيعان ، وفي سبعين بيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما مر من خلاف وتفريع إلا في الجبران كما علم مما مر ، وتسمى المسنة ثنية ، ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه على الاصح وقال البغوي . لا ، لان العدد لا يقوم مقام السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض ، وأجاب الاول بأن التبيعين يجزئان عن ستين ، فعن أربعين أولى بخلاف بنتي المخاض فإنهما ليسا من فرض نصاب ، وقد تلخص أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان (ولا) شيء في (الغنم) هو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه (حتى تبلغ أربعين) شاة (ه) فيها (شاة جذعة ضأن أو ثنية معز) وقد مر بيانهما (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، ) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ، ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك . رواه البخاري ، ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك ، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للإمام أحمد ، فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان .

﴿ فصل : إن اتحد نوع الماشية ﴾ كأن كانت إبله كلها مهرية بفتح الميم نسبة إلى أبي مهيرة ، أو مجيدية نسبة إلى فحل من الإبل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم ، وهي دون المهرية ، أو أرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة ، وهي قبيلة من همدان ، أو بقره كلها جواميس أو عرابا ، أو غنمه كلها ضأنا أو معزا ، وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي (أخذ الفرض منه) لانه المال المشترك ، فتؤخذ المهرية من المهرية ، والارحبية من الارحبية ، والضأن من الضأن والمعز من المعز . نعم لو اختلفت الصفة بأن تفاوتت في السن مع اتحاد النوع ، ولا نقص فعامة الاصحاب كما نقله في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعهما كما سبق في الحقائق وبنات اللبون ، وقيل يأخذ الاوسط (فلو أخذ الساعي (عن ضأن) وهو جمع مفرده للذكر ضائن وللانثى ضائنة بهمزة قبل النون (معزا) وهو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للذكر ماعز ، وللانثى ماعزة ، والمعزاء بمعنى المعز ، وهو منون منصرف إذ ألفه للالحاق لا للتأنيث (أو عكسه جاز في الاصح

بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعِزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالْأَغْبَطُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَاشَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أُخِذَ عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ ، وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلَا مَعِيبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الصِّغَارِ

---

(بشرط رعاية القيمة) كأن تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضان ، وعكسه لاتحاد الجنس . والثانى المنع كالبقر عن الغنم والثالث يؤخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه بخلاف العكس ، وقولهم فى توجيه الاول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا فى القيمة ، وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ، ولم يصرحوا بذلك ممنوع ، بل قد تزيد قيمة الجواميس عليها ولعل ماذكر كأن كان كذلك فى زمنه (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم ، وكالأرحبية والمهرية من الإبل والجواميس والعراب من البقر (ففى قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الاحظ خلافه اعتبارا بالغلبة (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون ، وقيل يتخير المالك (والأظهر أنه يخرج) المالك (ماشاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ) الساعى (عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع ، وفى عكس المثال المذكور نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز .

(تنبيه) لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى ، لأن الخيرة للمالك . ثم شرع فى أسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة : المرض والعيب والذكورة والصغر ، ورداءة النوع ، فقال (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) مما ترد به فى البيع لقوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (إلا من مثلها) بأن تمحضت ماشيته منها ، ومعلوم أن الخنوثة لا تؤثر فى ابن اللبون وإن كانت عيبا فى المبيع ، لأن المستحقين شركاء فكانوا كسائر الشركاء فتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ، فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة ، مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة ، وذلك دينار وربع عشر دينار ، وعلى هذا قس ، وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب شاتان فى غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة (ولا) يؤخذ (ذكر) لأن النص ورد فى الاناث (إلا إذا وجب) كابن اللبون ، والحق والذكر من الشياه فى الابل فيما مر ، والتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا فى الأصح) كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها ؛ فعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة ، فإذا كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ فى ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى ، وهى خمسان وخمس خمس . والثانى لا يجوز إلا أنثى للتنصيص على الإناث فى الحديث ؛ وعلى هذا لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثا بل تؤخذ أنثى قيمتها ماتقتضى النسبة ، فإذا كانت قيمتها أناثا ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين ، وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون ومحل الخلاف فى الابل والبقر ؛ أما الغنم فالمذهب القطع بإجزاء الذكر ، وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والاناث لا تؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثا ، وعلى هذا يعتبر فى المأخوذة كونها دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط ؛ فإن تعدد واجبه وليس له إلا أنثى واحدة أخرجها وذكرا معها (ولو) يؤخذ (فى الصغار

صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا رُبَّى ، وَأُكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ ، وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ ،

---

صغيرة فى الجديد ) كما تؤخذ المريضة من المراض ، ولقول أبى بكر رضى الله عنه : ولو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . رواه البخارى ، والعناق هى الصغيرة من المعز لم تبلغ سنة ، ويتصور ذلك بموت الأمهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتى أو بملك نصابا من صغار المعز ، ويتم لها حول فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء لأن واجبها ماله سنتان . والقديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا . وعلى الأول يجتهد الساعى فى غير الغنم . ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ فى ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ فى ست وثلاثين . وعلى هذا القياس ولو تبعضت ماشيته إلى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة فى الجديد أى بالتقسيط كما تقدم . وفى القديم يؤخذ كبيرة بالقسط فحينئذ يتحد القولان . ﴿ تنبيه ﴾ محل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس ، فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزئ فى الكبار (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ، وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو بافة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم . قال الأزهرى : إلى خمسة عشر يوما من ولادتها ، والجوهرى إلى شهرين ، سميت بذلك لأنها تربى ولدها (و) لا تؤخذ (أكولة) وهى بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف المسمنة للآكل كما قاله فى المحرر (و) لا (حامل . و) لا (خيار) لقوله ﷺ لمعاذ « إياك وكرائم أموالهم » ولقول عمر رضى الله تعالى عنه : ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض : أى الحامل ، ولا فحل الغنم . نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها ، لأن الأربعين مثلا فيها شاة واحدة ، والحامل شاتان ، كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه (إلا برضا المالك) فى الجميع لأنه محسن بالزيادة ، وقد قال تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ثم شرع فى زكاة الخلطة ، وهى نوعان : الأول خلطة شركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة ، وخلطة شيوع ، وقد ذكره بقوله (ولو اشترك أهل الزكاة) كاثنين (فى ماشية) من جنس بإرث أو شراء أو غيره ، وهى نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر ودواما على ذلك (زكيا كرجل) واحد لأن خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتى ، فخلطة الأعيان بطريق الأولى ، وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفا كالاشتراك فى ثمانين على السواء ، أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكاستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها . وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كمائتين على السواء ، وتأتى الأقسام فى خلطة الجوار أيضا وقد شرع فيها وهى النوع الثانى فقال (وكذا لو خلطا مجاورة) وهو جائز بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد لقوله ﷺ فى خبر أنس كما رواه البخارى « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ، ونهى الساعى عنها خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر فى خلطة الجوار ، ومثلها خلطة الشيوخ ، بل أولى ، ويسمى هذا النوع خلطة جوار . وخلطة أوصاف ﴿ تنبيه ﴾ قوله : أهل الزكاة قيد فى الخاطتين ، فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمى أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا ، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة ، وقد أهمل المصنف ثلاثة شروط قدرتها فى كلامه : الأول كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر . الثانى كون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر ، فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم ، فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة . الثالث دوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا ، فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر ، فالجديد أنه لا خلطة فى الحول ، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وإن لم يكن حوليا اشترط بقاؤها إلى زهو الثمر واشتداد الحب فى النبات ، وإنما تجب الزكاة فى شركة المجاورة (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن

فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمُرَاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ ، وَكَذَا الْفَحْلِ وَالرَّاعِي فِي الْأَصَحِّ لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ ،

---

ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها ولا في الذي تحمى إليه لشرب غيرها (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ولا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع (و) لا في (المراح) وهو بضم الميم : مأواها ليلا (و) لا في (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا ، وحكى سكونها لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصيرا كمال واحد ، والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة . قال الرافعي في الشرح الصغير : وليس المقصود أن لا يكون لها إلا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات ، بل لا بأس بتعددها ، ولكن ينبغي أن لا تخص ماشية هذا بمراح ومسرح ، وماشية ذاك بمراح ومسرح (وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والراعي في الأصح) وفي الروضة المذهب وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الأصحاب في الراعي ، ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع ؛ والثاني لا يشترط الاتحاد في الراعي لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال ، والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة ، وإذا قلنا بالمذهب اشترط أن يكون الإيواء في مكان واحد كالحلب . ﴿تنبيه﴾ لو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو بلا قصد ضر ، فإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر ، فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علم أحدهما فقط كما قاله الأذرعي ضر ، و(لا) تشترط (نية الخلطة في الأصح) لأن خفة المؤنة باتحاد المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه ، وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة ؛ والثاني تشترط لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة ، فلا بد من قصده دفعا لضرره في الزيادة وضرر المستحقين في النقصان . ﴿تنبيهات﴾ الأول : أفهمت عبارته أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الإناء الذي يحلب فيه وهو الأصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن على الأصح ؛ الثاني محل ما تقدم إذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد ، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة ، فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطا في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى ، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة ، وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع ، فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة ، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة ، فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ؛ الثالث أهمل المصنف حكم التراجع إذ يجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه فإذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لأنها غير مثلية ، فلو خلطا مائة بمائة ، وأخذ الساعي من أحدهما شاتين فكذلك ، فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتها ، فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون وأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث ، وإن أخذ من كل شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته ، وإذا تنازعا في قيمة المأخوذة ، فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم ، ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر ، وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما ، وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباع ، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما ، وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع ، وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين ، والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه ، وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر ، فالمنصوص أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر لأن كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه ، وقيل يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بأربعة أسباعه (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله ﷺ

بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ وَالْجَرِينُ وَالدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا ، وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ : مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ ،

« لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة ، وذلك موجود هنا للاتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما ، والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقا لأن المواشي فيها أوقاص ، فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى ، ولا وقص في غير المواشي ، والثالث تؤثر في خلطة الاشتراك فقط ، وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار في المزارعة (بشرط أن لا يتميز الناطور) وهو بالمهملة أشهر من المعجمة : حافظ الزرع والشجر (والجرين) وهو بفتح الجيم : موضع تجفيف الثمار ، والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة : موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي : الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) وهو بضم الدال المهملة الحانوت (والحارس) وهو معروف (ومكان الحفظ) كخزانة وإن كان مال كل بزاوية (ونحوها) كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والجمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى بهما ، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو زرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية (ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها (شرطان) مضافان لما مر من كونهما نصابا من النعم ، ولما سيأتي من كمال الملك وإسلام المالك وحريته ، وكان الأولى أن يقول ولوجوب زكاة النعم ، لأن النعم هو الأخص المتكلم عليه وهو أحد الشرطين . الشرط الثالث (مضي الحول) سمي بذلك لأنه حال : أي ذهب وأتى غيره (في ملكه) لحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود ولم يضعفه ، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي النصاب . لكن بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب إن اقتضى الحال وجوب الزكاة فيه وإن ماتت الأمهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة ، وهي تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة . رواه مالك في الموطأ ، ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية لزمه شاتان . ولو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به في الصورة الأولى زكى بحول الأصل . أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده بجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله لأن الحول الثاني أولى به واحترز بقوله نتج عن المستفاد بشراء أو غيره كما سيأتي وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين ونحوها من حين تمام النصاب وبقولنا بشرط أن يكون مملوكا الخ عما لو أوصى بالحمل لشخص لم يضم النتاج لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره ، ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات بأن حملت الضأن بمعز أو بالعكس فعلى الخلاف في تكميل أحد النوعين بالآخر فإن قيل شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت الزكاة في النتاج ؟ أجيب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ولو سلم عمومه له ، فاللبن كالكلأ لأنه ناشئ منه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه ولأن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة في العرف لأنه يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء ، ولأن اللبن وإن عد شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يجوز للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها ، وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم

وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ ، فَإِنِ اتُّهِمَ حُلِّفَ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ،

---

يصح لتعلق حق الله تعالى به ويجب صرفه إلى الوضوء ، فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة . قال في الروضة والمجموع : وفائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان : فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اه . واعترض بظهور فائدته وإن لم تبلغ نصابا آخر عند التلف بأن ملك أربعين فولدت عشرين ، ثم مات من الأمهات عشرون (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة وارث ووصية إلى ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج ، لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول ، خرج النتاج لما مر ، فبقي ما عداه على الأصل . واحترز بقوله في الحول عن النصاب ، فإنه يضم إليه فيه على المذهب ، لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المراساة ، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا أو ورثها أو نحو ذلك أول رجب ، فعليه عند تمام الحول الأول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة ، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه واحتمل ما يقول كل منهما (صدق) المالك لأنه مؤتمن والأصل معه (فإن اتهم حلف) استحبابا احتياطا لحق المستحقين ، فإن نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي لأنه وكيل ولا المستحقين لأنهم غير معينين . الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة لا للتجارة بغير الصرف : كإبل بإبل ، أو بجنس آخر : كإبل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم ، وتعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وبقوله بمثله يؤخذ منه الاستئناف عند طول الزمن وعند اختلاف النوع بطريق الأولى ، وكل ذلك مكروه فرارا من الزكاة كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة ، بخلاف ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم . فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة . أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ ، فقوى المنع بخلاف الفرار ، فلو عاوض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر دينارا من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله ، والتسعة عشر لحولها . وقال في الوجيز يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة ، وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن وأن أبا يوسف كان يفعله . ثم قال : والعلم علمان : ضار ونافع . قال : وهذا من العلم الضار . وقال ابن الصلاح : يكون آثما بقصده لا بفعله . أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك ، ويتناول كلامه ما إذا باع النقد ببعضه لبعض للتجارة : كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ، ولذلك قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم ، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنف الحول من حين الرد ، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال ، فهو عيب حادث عند المشتري ، وتأخير الرد بإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها . فإن سارع إلى إخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر . فإن أخرجها من المال أو غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأرش ، وإن أخرجها من غير مرد ، إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر : أي إذا باع ذهبا بذهب . أما إذا باع فضة بذهب أو عكسه فإنه تلزمه فيه الزكاة لأنه يبني حوله على بيعه الأول ولو باع النصاب بشرط الخيار ، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له ، أو موقوفا بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري . فإن فسخ استأنف البائع الحول . وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ، ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت . وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات ، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله ، وإلا فلا (و) الشرط الثاني في كلام المصنف ، وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) . أي راعية ، ففي خبر أنس ، وفي صدقة الغنم في سائمتها الخ ، دل لمفهومه على نفي الزكاة في

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتُلِفَتِ السَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ ،

---

معلوفة الغنم ، وقيس بها الإبل والبقر ، وفي خبر أبي داود وغيره « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون » . وقال الحاكم صحيح الإسناد ، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح (فإن علفت معظم الحول) ليلا ونهارا ولو مفرقا (فلا زكاة) فيها لأن العلفية لها تأثير في الأحكام (وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح أن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لخفة المؤنة (وإلا) أي وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة لظهور المؤنة ، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا . والثاني إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة ، وإن كان حقيرا بالإضافة إليه وجبت ، وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها وبرها ، ولو أسيمت في كلأ مملوك ، فهل هي سائمة أو معلوفة ؟ وجهان . أحدهما : وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وأفتى به القفال أنها سائمة ، لأن قيمة الكلأ غالبا تافهة ولا كلفة فيه لعدم جزه . والثاني : أنها معلوفة لوجود المؤنة ، ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة . أما إذا جزه وأطعمها إياه ولو في المرعى فليست بسائمة كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري (ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو بالغاصب أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة في الأصح لعدم أسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف ، لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده ، لأن الأصل عدم وجوبها (أو اعتلفت السائمة) بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم ، وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (أو كانت عوامل) للمالك أو بأجرة (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء ، ولو كان محرما (فلا زكاة في الأصح) لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ، فقوله في الأصح راجع للضمير كما تقرر ، ولا بد أن يستعملها القدر الذي علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد ، وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص ، فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس ، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله ، ولا أثر لمجرد نية العلف . ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول والكلأ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه ، وعلم مما تقرر أن المعتبر الإسامة من المالك أو من يقوم مقامه حتى لو غصبت وهي معلوفة فردها الغاصب إلى الحاكم في غيبة المالك فأسامها الحاكم وجبت فيها الزكاة كما قاله في البحر . قال الأذرعي : والظاهر أن أسامة ولي المحجور كأسامة الرشيد ، لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل اهـ ولا يحتاج إلى تأمل ، بل ينبغي القطع بعدم صحة الأسامة في هذه الحالة قال : والظاهر أنه لو ورث سائمة ودامت كذلك ولم يعلم بإرثها إلا بعد لأن الزكاة تجب وإن لم يسمها بنفسه ولا بنائبه ولم أره نصا اهـ وهذا ممنوع . والأصح أنه لا بد من أسامة الوارث . قال في الحاوي الصغير : وأسامة المالك الماشية فلا تجب في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم به (وإذا وردت) أي الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده) لأنه أسهل على المالك والساعي وأقرب إلى الضبط من المرعى فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، وفي الحديث « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » رواه الإمام أحمد في مسنده ، ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما إلا أن يعسر عليه ذلك (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم ، وذلك لخبر البيهقي « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم » وهو إشارة إلى الحالتين السابقتين (ويصدق المالك)

فى عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلَّا فَتَعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

## بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ الثِّمَارِ : الرُّطَبُ ، وَالْعِنَبُ ، وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالْأُرْزُ ، وَالْعَدَسُ ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَارًا ،

---

وأولى منه المخرج ليشمل الولى والوكيل (فى عددها إن كان ثقة) لأنه أمين ، وله مع ذلك أن يعدها (وإلا) أى وإن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) والأسهل عدها (عند مضيق) تمر به ، لأنه أبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة ويبدكل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة واحدة أو يصيبان به ظهرها ، فإن اختلفا بعد العدد ، وكان الواجب يختلف به أعادا العد . ﴿فائدة﴾ إذا كانت الماشية مستوحشة وكان فى أخذها وإمساكها مشقة كان على رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه إلى الساعى ، فإن كان لا يمكن إمساكها إلا بعقال كان على المالك ذلك ، وعلى هذا حملوا قول أبى بكر رضى الله تعالى عنه : والله لو منعونى عقالا ، لأن العقال هنا من تمام التسليم

﴿خاتمة﴾ يسن للساعى إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه ، فيقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت ، ولا يتعين دعاء ، وفى وجه أن الدعاء واجب ، وقيل إن سأله المالك وجب ، ويكره أن يصلى عليه فى الأصح ، وقيل يستحب ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يحرم : قال الشيخ أبو محمد والسلام فى معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء ، وهو سنة فى المخاطبة للأحياء والأموات. قال المصنف رحمه الله تعالى ويسن لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها : أى من إلقاء درس أو تصنيف أو أتى بورد أن يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

﴿باب زكاة النبات﴾ النبات يكون مصدرا تقول نبت الشىء نباتا ، واسما بمعنى النابت ، وهو المراد هنا ، وينقسم إلى شجر ، وهو ما له ساق ونجم ، وهو ما لا ساق له كالزرع . قال تعالى ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ والزكاة تجب فى النوعين ، ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما ، لكن قال المصنف فى نكت التنبيه : أن استعمال النبات فى الثمار غير مألوف . والأصل فى الباب قبل الإجماع ما يأتى قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وقوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ وهو الزكاة ، لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها (تختص بالقوت) لأن الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات ، بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما كالتين والسفرجل والرمان . والقوت أشرف النبات ، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، قيل سمى بذلك لبقاء ثقله فى المعدة ، ومن أسمائه تعالى المقيت ، وهو الذى يعطى أقوات الخلائق ، ودعا ﷺ أن يجعل الله رزق آله قوتا : أى بقدر ما يمسك الرمق من الطعام . وقال « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » : أى من يلزمه قوته من أهله أو عياله . وقال « قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه » سأل الأوزاعى عنه فقال : صغار الأرغفة (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين ، ويقال بكسرها (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (والعدس) بفتح الدال ، ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلاء ، وهى بالتشديد مع القصر ، وتكتب بالياء ، وبالتخفيف مع المد وتكتب بالالف ، وقد تقصر : الفول والذرة ؛ وهى بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة ، والهاء عوض من واو أو ياء ، والهرطمان ، وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم ، والماش : وهو بالمعجمة نوع منه فتجب الزكاة فى جميع ذلك لوجودها فى بعضه فى الأخبار الآتية

وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ وَالْقُرْطُمِ . وَالْعَسَلِ ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةِ رِطْلٍ بِغْدَادِيَّةٍ ، وَبِالدِّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ

والحق به الباقى . واما قوله ﷺ لابى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده ، لاتؤخذ الصدقة إلامن هذه الاربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب ، فالحصر فيه إضافى : أى بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم ، لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله ﷺ ، فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ ، والقضب بسكون المعجمة . الرطب بسكون الطاء ، وخرج بالقوت غيره : كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش ، وبالاختيار ما يقتات فى الجدب اضطرارا من حبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغسول وهو أشنان فلا زكاة فيها كالازكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها ، وأبدل التنبيه قيد الاختيار بما يستنبته الآدميون لان ما لايستنبتونه ليس فيه شىء يقتات اختيارا ، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء ، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والربط والفقراء والمساكين لاتجب فيها الزكاة على الصحيح ، إذ ليس له مالك معين ، ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض ، فإن نقص عن الواجب تممه (وفى القديم تجب فى الزيتون) لقول عمر رضى الله تعالى عنه : فى الزيتون العشر ، وقول الصحابة حجة فى القديم ، فلذلك أوجبه ، لكن الاثر المذكور ضعيف (و) فى (الزعفران و) فى (الورس) لاشتراكهما فى المنفعة ، روى فى الزعفران أثر ضعيف ، وألحق الورس به ، وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) فى (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما : حب العصفر ، لان أبيا كان يأخذ العشر منه (و) فى (العسل) سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة . لما روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب أنه ﷺ أخذ منه العشر . لكن قال البخارى والترمذى لم يصح فى زكاته شىء

﴿فائدة﴾ العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث ويجمع إذا أردت أنواعه على أعسال وعسل وعسول وعسلان . ومن أسمائه الحافظ الامين . قال تعالى ﴿فيه شفاء للناس﴾ وكان ﷺ يحبه ويصطفيه ، وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبى ﷺ قال ، من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء ، وفيه أيضا ، عليكم بالشفاءين العسل والقرآن ، فجمع فى هذا القول بين الطب البشرى والطب الإلهى ، وبين طب الأجساد وطب الانفس ، وبين السبب الارضى والسبب السماوى ، ولذلك قال ابن مسعود : العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما فى الصدور . فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لقوله ﷺ ، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رواه الشيخان . والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع . سمى به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان . قال تعالى : ﴿والليل وما وسق﴾ أى جمع (وهى) أى الاوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع . والصاع أربعة أمداد ، فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد ؛ والمد رطل وثلث بالبغدادى ؛ وذلك ألف وستمائة رطل وقدرت بالبغدادى : لانه الرطل الشرعى ، كما قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان (لان الرطل الدمشقى ستمائة درهم : وعند الرافعى : أن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما ، فيكون المد مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم ؛ والصاع ستمائة وثلاثة وتسعون وثلث فاضرب ستمائة وثلاثا وتسعين فى ثلثمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف : واجعل كل ستمائة رطلا يتحصل من مجموع ذلك ماذكر (قلت : الاصح) أنها بالدمشقى (ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل ، لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون

دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ وَتَزَبَّبَ ، وَإِلَّا فَرُطَبًا وَعِنَبًا ، وَالْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا أُدِّخِرَ فِي قِشْرِهِ كَالْأُرْزِ وَالْعَلَسِ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ ،

---

درهما وأربعة أسباع درهم) اى فإذا ضرب ذلك فى الف وستمائة وقسم على الرطل الدمشقى بلغ ذلك وما صححه المصنف فى تحرير الرطل البغدادى هو الصحيح ، لانه تسعون مثقالا ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة فى عدد نكرره وهو تسعون تبلغ مائتين وسبعين يقسم على مخرجه ، وهو سبعة يحرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع يجمع مع الدراهم يخرج ماقاله (وقيل بلا أسباع ، وقيل وثلاثون ، والله أعلم) بيانه أن تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول ، فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ماذكره المصنف ، لان الباقى بعد الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وستمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم فى مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما ، وسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل ، لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع ، ولم يتعرض الرافعى فى المحرر إلى ضبط الاوسق بالارطال بالكلية لا البغدادية ولا الدمشقية بل عبر بقوله وهى بالمنّ الصغير ثمانمائة منّ ، وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة منّ وستة وأربعون مناوثلثامنّ فاختصره المصنف بماسبق ، واستفدنا من ذلك أن الرطل الدمشقى مساو للمنّ الكبير ، والمنّ الصغير رطلان بالبغدادى والنصاب المذكور تحديد كما صححاه للاخبار السابقة ، وكما فى نصاب المواشى وغيرها ، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح ، وإنما قدر بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل ، والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالأردب المصرى قال القمولى : ستة أرادب وربع أردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين . وقال السبكى خمسة أرادب ونصف أردب وثلث فقد اعتبرت القدح المصرى بالمدّ الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان إلا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية ، وهى خمسة أرادب ونصف وثلث ، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا ، وعلى قول القمولى ستمائة ، وقول القمولى أوجه ، وإن قال بعض المتأخرين أن قول السبكى أوجه لان الصاع قدحان تقريبا (ويعتبر) فى الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بالمثناة (أو زبيبا) هذا (إن تتمر) الرطب (وتزبب) العنب لقوله ﷺ « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم فاعتبر الأوسق من التمر (وإلا) أى وإن لم يتمر الرطب ولم يتزبب العنب ( فرطبا وعنبا ) أى فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما فى الحال ، لان ذلك أكمل أحوالهما ، وإنما لم يلحق ذلك بالخضراوات ، لان جنسه مما يجف وهذا النوع منه نادر ويضم مالا يجف منهما إلى مايجف فى إكمال النصاب لاتحاد الجنس ؛ وإذا كان يجف إلا أن جفافه يكون رديئا لحكمه حكم مالا يجف بالكلية ولو ضر مايتجفف بأصله لامتصاص مائه لعطش قطعت ، وأخرج الواجب من رطبها ويجب استئذان العامل فى قطعه كما صححه فى زيادة الروضة فإن قطع ولم يستأذن أثم وعزر ، وعلى الساعى أن يأذن له ، وقيل يسن وصححه فى الشرح الصغير . وعلى الاول لو اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (و) يعتبر فى (الحب) بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) لانه لايدخر فيه ولا يؤكل معه (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) وهو بفتح العين واللام : نوع من الحنطة كما سيأتى (ف) نصابه (عشرة أوسق) اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف ، فعلم أنه لاتجب تصفيته من قشره وإن قشره لايدخل فى الحساب . فلو كانت الخمسة أوسق تحصل من دون العشرة اعتبرناه أولا يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وإنما ذلك جرى على الغالب . قال صاحب العدة ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى فى الحساب لانها غليظة غير مقصودة . واستغربه فى المجموع . قال الاذرعى : وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به اه . وهذا هو المعتمد كما هو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص فإنه ذكر النص فى العلس ، ثم قال فأما الباقلاء والحمص والشعير فيطحن فى قشره

وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسُرَ أَخْرَجَ الْوَسَطَ ، وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا . وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ شَعِيرٌ ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ ، وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ : وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ ، وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادِهِمَا فِي سَنَةٍ ،

---

ويؤكل فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره ، وسياقه يشعر بأنه من تتمة النص ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما نقله فى المجموع عن سائر الأصحاب غير ابن أبى هريرة . ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف أن الأرز والعلس ذكرا مثالا وأنه بقى شىء من الحبوب غيرهما يتخرى قشره وليس مرادا إذ ليس لنا غيرهما بهذه الصفة (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) أما التمر مع الزبيب فبالإجماع كما نقله ابن المنذر : وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما فى الاسم وإن تباينا فى الجودة والرداءة وإن اختلف مكانهما ( ويخرج من كل ) من النوعين أو الأنواع (بقسطه) لعدم المشقة فيه بخلاف المواشى : فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط اعتبار القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من المشقة (فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع ( أخرج الوسط ) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ، وقيل يجب الإخراج من الغالب ، ويجعل غيره تبعا له ، ومنهم من قطع بالأول وعليه لو تكلف ، وأخرج من كل نوع بقسطه كان أفضل كما فى المجموع (ويضم العلس إلى الحنطة ، لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون فى السنبل حبتان وثلاث ووقع فى الوسيط أنه حنطة توجد بالشام ، ورده بعضهم بأنه لا يعرف بالشام وقد يقال إنه كان زمنه دون زمن الراد ( والسلت ) بضم السين وسكون اللام ( جنس مستقل ) فلا يضم إلى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه لشبهه به فى برودة الطبع ( وقيل حنطة ) فيضم اليها لشبهه بها لونا وملاسة . والأول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه ( ولا يضم ثمر عام وزرعه ) فى إكمال النصاب (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) ولو فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جذاذ الأول بالإجماع (ويضم ثمر العام) الواحد ( بعضه إلى بعض) فى إكمال النصاب (وإن اختلف إدراكه ) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها ، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية . قال شيخنا والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح أشار بذلك إلى الرد على ابن الرفعة فإنه نقله عن الأصحاب والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام كما صرح به ابن المقرى فى شرح إرشاده خلافا لما صرح به صاحب الحاوى الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله إلى الآخران طلع الثانى قبل جذاذ الأول ، وكذا بعده فى عام واحد ( وقيل إن طلع الثانى بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما : أى قطعه ( لم يضم ) لأنه يشبه ثمر عامين ، وصحح هذا فى الشرح الصغير ، ولو اطلع الثانى قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما ويستثنى من الأول مالو أثمر نخل أو كرم مرتين فى عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين ، والأصح على الثانى إن وقت الجذاذ كالجذاذ ، ولو كان له نخلة تهامية تحمل فى العام مرتين ونجدية تبطئ بحملها فحملت النجدية بعد جذاذ حمل التهامية فى العام ضم ثمر النجدية إلى ثمر التهامية فإن أدرك حمل التهامية الثانى لم يضم اليها ولو أدركا قبل بدو صلاحها لأنا لو ضممناها اليها لزمه ضمه إلى حمل التهامية الأول وهو ممتنع لما مر أن كل حمل كثمرة عام ( وزرعا العام يضمان ) وإن اختلفت زراعتهما فى الفصول لما مر ، ويتصور ذلك فى الذرة لأنها تزرع فى الربيع والخريف والصيف (والأظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصادهما فى سنة ) واحدة اثنا عشر شهر عربية كما مر خلافا للبلقينى من أنه سنة الزرع ، وإن لم يقع الزرعان فى سنة إذ الحصاد هو المقصود ، وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة ، وإن كان حصاد الثانى خارجا عنها لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته ، وحكيا فى الشرح والروضة فى ذلك ثمانية أقوال

وَوَاجِبُ مَاشَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءٌ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ يُقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقَيَاتِ ،

---

آخر لجملة ذلك عشرة أقوال ذكرتها فى شرح التنبيه . والاول عزاه الشيخان إلى الاكثرين وصححاه وهو المعتمد ، وإن قال فى المهمات أنه نقل باطل يطول القول بتفصيله . والحاصل أنى لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين فى عام منهم البندنيجى وابن الصباغ ، وذكر نحوه ابن النقيب . قال شيخنا فى شرح منهجه : ويجاب بأن ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه ، وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة ؟ قال الكمال بن أبى شريف : تعلم لهم يرشد إلى الثانى ، ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر يقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم ، وقيل على الخلاف . ولو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر . والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم إلى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل كما سلف لانهما يردان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل إدراك بعضه (وواجب ماشرب بالمطر) أو بما انصب إليه من جبل أو نهر أو عين (أو عروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر ، و) واجب (ماسقى) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا ، والانثى ناضحة ، ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون مثناة من تحت (أو دولاب) بضم أوله وفتحه ، وهو مايديره الحيوان أو دانية وهى البكرة أو ناعورة وهى مايديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه) أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أى العشر ؛ وذلك لقوله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخارى من حديث ابن عمر ، وفى مسلم من حديث جابر « فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وفى رواية لابى داود « إن فى البعل العشر » وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره . والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى المعلوفة والسائمة . قال أهل اللغة : والبعل مايشرب بعروقه والعثرى بفتح المهملة والمثلثة : ماسقى بماء السيل الجارى إليه فى حفرة ؛ وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المارب بها إذا لم يعلمها .

(تنبيه) الاولى فى قراءة ما فى قول المصنف بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فإنها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة ، وقول الإسنوى : وتعم على الاول الماء النجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه (والقنوات) والسواقى المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) فى المسقى بما يجرى فيها منه العشر لان مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية ، والانهار إنما تحفر لإحياء الارض ، فإذا تهيأت ووصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه . والثانى يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها ، والاول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقى بهما) أى بالنوعين كالنضح والمطر (سواء ثلاثة أرباعه) أى العشر عملا بواجب النوعين (فإن غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة (والاظهر يقسط) لان القياس كما قاله فى الام ، فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ، وفى عكسه ثلثا العشر ، والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه ، وقيل بعدد السقيات) أى النافعة بقول أهل الخبرة ، ويعبر عن الاول وهو اعتبار عيش الزرع باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء ، وفى شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح ، فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر ، وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر ، لان عدد السقيات

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ ، وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ ،

---

بالنضج أكثر ، وإن اعتبر بالمدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول ، ولو سقى الزرع أو الثمر بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأسوأ . وقيل نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه ، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين ويوقف الباقي إلى البيان ذكره الماوردي ، وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصد السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر . وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده ، ولو كان له زرع أو ثمر مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب ، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأولى ونصفه في الآخر ، ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى ؟ صدق المالك ، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه . قال في المجموع : فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلح (و) ببدو (اشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل . وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك . وسيأتي إن شاء الله تعالى ضابط الصلاح في باب الأصول والثمار ، وأنه لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده ، ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة ، فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رطبا بفتح الراء وإسكان الطاء ردها وجوبا إن كانت باقية ولو تلفت في يد الساعي لزمه رد مثلها لأن الرطب مثلي كما صححه في الروضة في باب الغصب . وقيل يلزمه رد قيمتها كما نص عليه الشافعي والأكثرون بناء على أن الرطب متقوم والقائل بالأول حمل النص على فقد المثل ، فلو جففها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقري في روضه لفساد القبض من أصله خلافا للعراقيين من أنها تجزئ . ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع إلا الأرز والعاس فإنه يؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر . ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له أو للمشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة . فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدأ الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كما قاله بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد . أما المشتري فلأنه ليس أهلا لوجوب الزكاة وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب . أو اشتراها مسلم فبدأ الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من التمر لم يرد وله الأرش ، أو من غيرها فله الرد . أما لو ردها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقه ، وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدأ الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بنقص الثمرة ماء الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ لان البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء لان رضاه إعارة ، وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري ﴿فرع﴾ قال الزركشي : لو بدأ الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري . قال : وهذا إذا بدأ بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد (ويسن خرص) أي حزر (الثمر) بالمثلثة الذي تجب فيه الزكاة وهو الرطب والعنب (إذا بدا صلاحه على مالكه) لانه ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم

وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا خَرَصَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ

---

فى صحيحيهما . وقيل يجب الخرص لظاهر الحديث ، والخرص لغة : القول بالظن ، ومنه قوله تعالى ﴿قتل الخراصون﴾ واصطلاحا ماتقرر ، وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ، ولافرق فى الخرص بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب وإن استثنى الماوردى ثمار البصرة . فقال : يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة فى خرصها ولإباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الرويانى ، قال وهذا فى النخل ، أما الكرم فهم فيه كغيرهم ؛ قال السبكى : وعلى هذا ينبغى إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمهم اه ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح فى نوع دون آخر فى أقيس الوجهين وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتاره ولأنه لايؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة ، ويبدو الصلاح ماقبله لأن الخرص لايأتى فيه إذ لاحق للمستحقين فيه ، ولاينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح ، وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ، ويجىء منه تمرا أو زبيبا كذا ، ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع ، ولايقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لأنها تتفاوت فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا أو عنبا ثم تمرا أو زبيبا (والمشهور إدخال جميعه فى الخرص) لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء ؛ والثانى أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ، واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود وصححه ابن حبان ؛ ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم ، وأجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه (و) المشهور (أنه يكفى خارص) واحد كالحاكم لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده ولأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ماتطيب الثمرة ، رواه أبو داود بإسناد حسن ؛ والثانى يشترط اثنان كالقوم والشهادة ، وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) أى الخارص واحدا كان أو اثنين (العدالة) فى الرواية لأن الفاسق لايقبل قوله ، ولابد أن يكون عالما بالخرص لأنه اجتهاد ، والجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة فى الأصح) لأن الخرص ولاية ، وليس الرقيق والمرأة من أهلها ؛ والثانى لايشترطان كما فى الكيال والوزان ، ولو اختلف خارصان وقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما ، نقله فى زيادة الروضة عن الدارمى ؛ ثم قال : وهو ظاهر (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لأن الخرص يبيح له التصرف فى الجميع كما سيأتى ، وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه والثانى لاينتقل حقهم إلى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر فى نقل حق إلى الذمة ، وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ، ويسمى هذا قول العبرة : أى لاعتباره القدر ، والأول قول التضمين . أما إذا تلف قبل التمكن بآفة أو سرقة من الشجر أو من الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شىء عليه كما سيأتى (ويشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمنه) أى حق المستحقين للمالك كأن يقول الساعى : ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلابد من رضاهما كالبائع والمشترى ، فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقى حق الفقراء كما كان والمضمن هو الساعى أو الإمام وتقييده القبول بالمالك ربما يخرج الولى ونحوه ، وليس مرادا (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) لأن التضمين لم يرد فى الحديث ، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلفت الثمار جميعها بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شىء عليه قطعا لفوات الإمكان وإن تلف بعض الثمار

فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ ، وَلَوِ ادَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ ، وَلَوِ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ .

---

فإن كان الباقي نصابا زكاه ، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان وسيأتي ، فإن قلنا بالأول فلا شيء عليه وإلا زكى الباقي بحصته (فإذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع التعلق عن العين وقد يفهم كلام المصنف أنه يمتنع عليه التصرف قبل التضمين في جميع المخروص لا بعضه وهو كذلك ، فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه ، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة ، واستشكل الأذرعي إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين إذا كان المالك معسرا ، ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه ، ولكن اتهم في هلاك الثمر به (صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب ، فإن عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين . ﴿تنبيه﴾ اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبة على الأصح وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب لأن المسروق قد يكون باقيا ، فلو عبر بالضائع بدل الهلاك لكان أولى (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها (ثم) بعد إقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ؛ والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا ، ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه : أي أخباره عمدا بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا ببينة أما في الأولى فقياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد ؛ وأما في الثانية فللعلم ببطلانه عادة ، نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل ولو لم يدع غلط الخارص وقال لم أجد إلا هذا فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه . قاله الماوردي وغيره . ﴿فائدة﴾ يقال غلط في منطقة ، وغلت بالمثناة في الحساب (أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره ، وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه لأنه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى ، والثاني لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا ، فإن كان المخروص باقيا أعيد كيله ، فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة . قال البندنيجي : وكعشر الثمرة وسدسها قبل قوله ، وحط عند ذلك القدر بلا خلاف ، فإن اتهم في دعواه بما ذكر حلف ، ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه . ﴿خاتمة﴾ قال الماوردي : يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء ، وقد ورد النهي عن الجداد ليلا سواء أوجبت في المجدود الزكاة أم لا ، وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد ، وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية ، والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض في الأصح والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الأخذ منها فإنه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه في خراج السواد .

# بَابُ زَكَاةِ النَّقْـــدِ

نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا رُبُعُ عُشْرٍ ،

## باب زكاة النقد

وهو ضد العرض والدين . قاله القاضي عياض : فيشمل المضروب وغيره ، وبهذا يندفع اعتراض الإسنوى بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو عبر المصنف بهما كما عبر في الروضة لكان أولى وقال الأزهرى : الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض ، ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بأن الناض هو الدراهم والدنانير خاصة وأنه كان ينبغى أن يقول الذهب والفضة ، وأصل النقد لغة الإعطاء . ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول . والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتى قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ والكنز هو الذى لم تؤد زكاته (نصاب الفضة مائتا درهم ، و ) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) بالإجماع (بوزن مكة) لقوله ﷺ « المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة » رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح وسواء المضروب منهما وغيره وهذا المقدار تحديد ، فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب ، وقدم الفضة على الذهب لأنها أغلب ، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما ، وهو اثنان وسبعون حبة ، وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال ، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان ، وكانت في الجاهلية مختلفة . ثم ضربت في زمان عمر وقيل عبد الملك على هذا الوزن . وأجمع المسلمون عليه ، ووزن الدرهم ستة دوانق ، والدانق ثمان حبات وخمساحية ، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال عشرة أسباع ، فإذا نقص منها ثلاثة بقى درهم .

﴿ فائدة ﴾ كل دراهم أخذ نصفها وخمسها كان المأخوذ مثاقيل ، وكذا لو أخذ خمسها ونصف خمسها كان الباقى مثاقيل ، وكل مثاقيل ضربت في عشرة وقسمت على سبعة خرجت دراهم (وزكاتهما) أى الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب لما روى الشيخان أنه ﷺ قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وروى البخارى « وفي الرقة ربع العشر » والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو ، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع . قال وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبى ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار » وروى أبو داود والبيهقى بإسناد جيد « ليس عليك شيء حتى يكون عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة ، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقها لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كما صرح به في المحرر ، والفرق بينه وبين المواشى ضرر المشاركة ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ، ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية ، والمراد بالجودة النعومة وبالرداءة الخشونة ونحوها ، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه ، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردىء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا : ويجوز عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم . قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً ونصفه عن الزكاة ونصفه يبقى لهم معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفهم . لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا ، وَلَوِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ الْأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُيِّزَ ، وَيُزَكِّي الْمُحَرَّمَ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، لَا الْمُبَاحَ فِي الْأَظْهَرِ ،

---

التطوع (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للأحاديث السابقة ، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب، وكان متطوعا بالنحاس، فما قيل إن هذا ظاهر على القول بأن القسمة إفراز لا على القول بأنها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بأن ذلك ليس قسمة بيع بمغشوش لأنه في الحقيقة إنما أعطى للزكاة خالصا عن خالص ونحاس وقع تطوعا كما تقرر . لكن المنجه كما قال الإسنوي : أنه يتعين على ولي المحجور عليه إخراج الخالص حفظا للنحاس إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش ولو أخرج رديئا عن جيد كأن أخرج خمسة معيبة عن ماتتين جيدة فله استرداده إن بين ذلك عند الدفع أنه عن ذلك المال كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإلا فلا يسترده ، ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين «من غشنا فليس منا» ، ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا ، فإن علم عيارها صحت المعاملة بها معينة ، وفي الذمة اتفاقا ، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه أحدها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات ، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها ، والثاني لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء ، والثالث إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها وإن كان غالبا لم يصح، والرابع يصح التعامل بها في العين دون الذمة ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه ، ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لأنه من شأن الإمام ، ولأن فيه افتياتا عليه . ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها ، بل يسبكها ويصفيها . قال القاضي أبو الطيب إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ذكره في المجموع (ولو اختلط إناء منهما) أي من الذهب والفضة بأن أذيبا وصيغ منهما الإناء كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما بفرضه (الأكثر ذهبا أو فضة) احتياطا إن كان رشيدا . أما غيره فيتعين التمييز لأنه الأحوط له ، ولا يجوز فرض كله ذهبا ، لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بينهما بالنار ، ويحصل ذلك بسبق قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه . قاله في البسيط ، أو امتحن بالماء فيضع ماء في قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيها ألفا فضة ويعلمه ، وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكثر حجما من الذهب فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه ، ويكتفى بوضع المخلوط أولا وآخرا ووسطا . قال الإسنوي وأسهل من هذا واضبط أن تضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في أحدهما الأكثر ذهبا والأقل فضة ، وفي الثانية بالعكس ، وتعلم في كل منهما علامة ثم تضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه. قال والطريق الأول يأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص، فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب ، أو بالعكس فبالعكس ومؤنة السبك على المالك . قال الرافعي : وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط ، فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ، ذكره في النهاية، ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان اه ، ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه ولو تولى إخراجها بنفسه ، ويصدق فيه أن خبر عن علم ، ولو ملك نصابا أنصفه في يده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على أن الامكان شرط للضمان لا للوجوب ، لان الميسور لا يسقط بالمعسور (ويزكى المحرم) من الذهب والفضة (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (و) من (غيره) كالاواني بالاجماع ، وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة (لا) الحلي (المباح في الاظهر) تخيال لامرأة لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم ، والثاني يزكى لان زكاة النقد تناط بجوهره . ورد بأن زكاته إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته ؛ ويستثنى من إطلاقه أنه لا زكاة في الحلي المباح مالو

فَمِنَ الْمُحَرَّمِ الْإِنَاءُ وَالسِّوَارُ وَالْخَلْخَالُ لِلَبْسِ الرَّجُلِ ، فَلَوِ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوِ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأَنْمُلَةَ وَالسِّنَّ ،

---

مات عن حلي مباح ، ولم يعلم به وارثه إلا بعد الحول فإنه يجب زكاته ، لأن الوارث لم يتمكن من استعمال مباح ذكره الروياني ، ثم ذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة نية مورثه مقام نيته . واستشكل الأول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء بأنه لا زكاة فيه كما سيأتي . وأجيب بأن في تلك اتخاذا دون هذه ( فمن المحرم الإناء ) من الذهب والفضة للذكر وغيره كما مر في الأواني ، وهو محرم لعينه ، ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليها . نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح كما مر في الكلام على الأواني ، ولا زكاة فيه على الأظهر ( والسوار ) بكسر السين ويجوز ضمها ( والخلخال ) بفتح الخاء ( للبس الرجل ) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد ، والخنثى في حلي النساء كالرجل ، وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في إباحته ( فلو اتخذ ) الرجل ( سوارا ) مثلا ( بلا قصد ) للبس ولا لغيره ( أو بقصد إجارته لمن له استعماله ) بلا كراهة ( فلا زكاة ) فيه ( في الأصح ) لانتفاء القصد المحرم والمكروه والثاني ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه ، وفي الثانية إلى أنه معد للماء أما لو اتخذه لبعيره لمن له لبسه فلا زكاة جزما ، وخرج بقول المصنف بلا قصد ما إذا قصد اتخاذه كنزا ، فإن الصحيح وجوب الزكاة فيه ولو قصد باتخاذه مباحا ، ثم غيره إلى محرم أو بالعكس تغير الحكم كما جزم به في المجموع ( وكذا لو انكسر الحلي ) المباح للاستعمال بحيث يمنع الاستعمال ( وقصد إصلاحه ) وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا على الأصح ، وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه ، والثاني يجب فيه الزكاة لتعذر استعماله ، وخرج بقوله وقصد إصلاحه ما إذا لم يقصده بأن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا ، وبقولي وأمكن بلا صوغ ما لو أحوج انكساره إلى صوغ فإن زكاته تجب وينعقد حوله من حين انكساره ، لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال ، ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له

( تنبيه ) حيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته ، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين ، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ، أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ( ويحرم على الرجل حلي الذهب ) ولو في آلة الحرب ، لما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها » ( إلا الأنف ) إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة ، لأن عرفجة بن أنس قطع أسعد يوم الكلاب بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ له أنفا من فضة فأنتن عليه ، فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب . رواه الترمذي وصححه ابن حبان ، والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصا بخلاف الفضة ( و ) إلا ( الأنملة ) فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الأنف . قال الأذرعي : ويجب أن يقيد ذلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليما دون ما إذا كان أشل كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل اهـ ، وهو تقييد حسن ، وعليه ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلى ، ثم رأيت الغزي قال وينبغي أن يقال : الأنملة السفلى كالأصبع في المنع لأنها لا تتحرك اهـ : ( فائدة ) في الأنملة تسع لغات تثليث همزتها مع تثليث الميم ؛ وأفصحها فتح الهمزة وضم الميم ، قال جمهور أهل اللغة : الأنامل أطراف الأصابع ؛ أي من اليدين والرجلين ؛ وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل ( و ) إلا ( السن ) فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن قياسا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر كلامهم ؛ ويجوز أيضا شد السن به عند تحريكها . ولا زكاة فيما ذكر

لَا الْأُصْبُعُ ، وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ : كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ،

---

وإن أمكن نزعه ورده كما هو قضية كلام الماوردى ، وكل ماجاز من الذهب فهو بالفضة أولى (لاالاصبع) فلايجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة لأنها لاتعمل فتكون لمجرد الزينة ولا أنملتين منه لذلك بخلاف الانملة والسن فإنه يمكن تحريكهما ، ويحرم اتخاذ اليد بطريق الاولى (ويحرم سن الخاتم) من الذهب اتخاذا واستعمالا على الرجل وهى الشعبة التى يستمسك بها الفص (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم ، ومقابله احتمال للامام فقال لايبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الإناء وفرق الرافعى بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم . نعم إن صدأ بحيث لايبين جاز استعماله . نقله فى المجموع . وأجيب عن قول القاضى بأن الذهب لايصدأ بأن منه نوعا يصدأ وهو مايخالطه غيره . وأجيب عن قول الأذرعى : الصحيح التحريم لأن علة التحريم العين لاالخيلاء بأن علة التحريم العين بشرط الخيلاء ، فالصحيح عدم التحريم (ويحل له) أى الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) بالإجماع ، ولأنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان ، بل لبسه سنة سواء أكان فى اليمين أم فى اليسار لكن اليمين أفضل على الصحيح فى باب اللباس من الروضة . وقيل اليسار أفضل لأن اليمين صار شعارا للروافض والسنة أن يجعل فص الخاتم مما يلى كفه كما صرح به الرافعى فى الوديعة لثبوته فى الصحيح ، ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافا للخطابى . قاله فى المجموع . ولم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أى وهو عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها ، فما خرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه فى خلخال المرأة ، هذا هو المعتمد وإن قال الأذرعى الصواب ضبطه بدون مثقال لما فى صحيح ابن حبان وسنن أبى داود عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال للابس الخاتم الحديد « مالى أرى عليك حلية أهل النار » فطرحه . فقال يارسول الله من أى شىء أتخذه ؟ قال « اتخذه من ورق ولاتتمه مثقالا » قال وليس فى كلامهم مايخالفه اه وهذا لاينافى ماذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله ، وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع مابعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا ، وهو خلاف مافى المحرر فإنه عبر بقوله ، ويجوز التختم بالفضة للرجال . وفى الروضة وأصلها : ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز . فظاهره الجواز فى الاتخاذ دون اللبس وفيه خلاف منتشر والذى ينبغى اعتماده فيه ماأفاده شيخى من أنه جائز مالم يؤد إلى سرف ولو تختم الرجل فى غير الخنصر ففى حله وجهان أصحهما فى شرح مسلم الحل مع كراهة التنزيه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم . مايشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب ، لان فى ذلك إرهابا للكفار ، وقد ثبت أن قبيعة سيفه ﷺ كانت من فضة ، وأن نعل سيفه كان من فضة ، والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، ونعل السيف ما يكون فى أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما ، ولأنه ﷺ « دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » رواه الترمذى وحسنه ، لكن خالفه ابن القطان فضعفه ، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب ، وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم تحليتها على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة (لا مالا يلبسه كالسرج واللجام) ونحوهما مما هو منسوب إلى الفرس كالركاب والقلادة والثغر وبرة الناقة وأطراف السيور (فى الأصح) المنصوص ، لأن ذلك غير ملبوس للراكب ، فهو كالأوانى ، وكذا يحرم تحلية المقراض ونحو مما ذكر ، والثانى يجوز كالسيف ، وصححه ابن عبد السلام . قال فى الذخائر : ولايجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا لأنهما لايعدان للحرب ، ولايحل له تحلية شىء مما ذكر بالذهب جزما لما فيه من زيادة الخيلاء ، ومحل الخلاف فى المقاتل ، أما غيره فيحرم عليه ذلك جزما ، وظاهر كلامهم أنه لافرق فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك ، لأنه بسبيل من أن يجاهد (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولافضة ، وان جاز لهن المحاربة بآلتها بما فى ذلك من التشبيه بالرجال وهو حرام كعكسه ، للخبر الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء

وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَانُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ

---

من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال ، واللعن لا يكون على مكروه ، وليس قول الشافعي في الأم : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وإنه من زي النساء للتحريم مخالفا لهذا ، لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لبس يختص بهن . فإن قيل إذا جاز للنساء المحاربة بآلها غير محلاة جاز مع التحلية ، لأن التحلي أجوز لهن من الرجال أجيب بأنه إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ، ولا ضرورة ولا حاجة إلى التحلية ، ومثل المرأة الخنثى احتياطا (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) بالإجماع للحديث السابق كالسوار والطوق والخاتم والحلق في الآذان والأصابع والتاج وإن لم يتعودنه كما صوبه في المجموع في باب اللباس والنعل ، ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكيت بناء على تحريمها : وهو المعتمد كما في الروضة ، وإن خالف في المجموع في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر ، ويحمل ما في اللباس على المعراة وهي التي جعل لها عرا وجعلت في القلادة فإنها لا زكاة فيها (وكذا ما نسج بهما) من الثياب لها لبسه (في الأصح) لعموم الأدلة ، ولأن ذلك من جنس الحلي ، والثاني لا ، لزيادة السرف والخيلاء (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحناه (كخلخال) للمرأة (وزنه مائتا دينار) لأن المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك ، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ، ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه من النساء في هذا الزمان من العصائب الذهب وإن كثر ذهبها ، لأن النفس لا تنفر منه ولا تستبشع ، بل هو في غاية الزينة ، والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ، ويأتي في لبس ذلك معامر في لبس الخواتيم للرجل وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة ما إذا أسرفت ولم تبالغ فإنه لا يحرم ، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد ، وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الأصح ، وإن لم يبالغ فيه لما مر من الفرق ولو اتخذ آلات كثيرة للحرب محلاة جاز كما مر في اتخاذ الخواتم للرجل .

(فائدة) السرف : مجاوزة الحد ، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق المسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه ، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط ، قال ابن عباس : ليس في الحلال إسراف ، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي . قال الحسن بن سهل . لا سرف في الخير كما لا خير في السرف . وقال سفيان الثوري : الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك . قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ الآية (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة إكراما له . والثاني لا يجوز كالأواني ، والخلاف قولان منصوصان ، وقيل وجهان كما حكاه المصنف (وكذا) يجوز (للمرأة فقط (بذهب) لعموم « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي » والثاني يجوز لهما إكراما . والثالث المنع لهما والطفل في ذلك كله كالمرأة . قال الزركشي : وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن ، ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة ، وأما بالذهب قال في المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك ، لأنه ليس حلية المصحف . قال الغزالي : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ، ولا زكاة عليه ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء : وهو كذلك . وإن نازع في ذلك الأذرعي ، واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور . قال في الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها ، ولو حلى المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لأنها ليست في معنى المصحف ، ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكى ذلك لا إن جعل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين ، وظاهر كما قال شيخنا أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج اليه ، وإلا فوقف المحرم باطل

وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ .

## بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ الْخُمُسُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ ، وَإِلَّا فَخُمُسُهُ ، وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ، وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ،

---

وبذلك علم أن وقفه ليس على النحلى كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه . لأنه إضاعة مال ، وقضية ماذكر أنه مع صحة وقفه لايجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الأذرعى نقلاله عن العمرانى عن أبى إسحق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبوداود وغيره ، لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعى فى باب زكاة التجارة فى أثناء تعليل وأسقطه من الروضة (ولازكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان لعدم ورودها فى ذلك ، ولأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة . ﴿ خاتمة ﴾ كل حلى لايحل لأحد من الناس حكم صنعته كحكم صنعة الإناء فلايضمنه كاسره على الأصح بخلاف مايحل لبعض الناس لايكسر لإمكان الانتفاع به : ولو كسره أحد ضمنه : ولايجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط لأنه تعذيب بلافائدة ، ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله فى الأنوار ، ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره ﷺ به . وينبغى اعتماده . قال ابن عبد السلام : ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل : أى من غير النقدين والشموع التى لاتوقد لأنه نوع احترام .

### باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

بدأ المصنف بأولها : وهو بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ، سمى بذلك لعدونه : أى إقامته : يقال عدن إذا أقام فيه ، ومنه ﴿ جنات عدن ﴾ أى إقامة ، ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما فى الترجمة . والأصل فى زكاته قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا ﴾ أى زكوا ﴿ من طيبات ﴾ أى خيار ﴿ ما كسبتم ﴾ أى من المال ﴿ ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ أى من الحبوب والثمار وخبر الحاكم فى صحيحه أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وهى بفتح القاف والباء الموحدة : ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء فقال (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) لاغيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة تكرر وفى الرقة ربع العشر ، ولاتجب عليه زكاته فى المدة الماضية إذا وجده فى ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا ، والأصل عدم وجوب الزكاة (وفى قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء فى الأرض (وفى قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره ، وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه) لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) لان مادونه لايحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (لا الحول على المذهب فيهما) وقطع به لان الحول إنما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع . وقيل فى اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف مفرع فى النصاب على وجوب الخمس لانه مال يجب تخميسه فلايعتبر فيه النصاب كالفىء والغنيمة ، وفى الحول على وجوب ربع العشر لعموم لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وإنما عبر بالمذهب لان الاصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول (ويضم بعضه) أى المستخرج (إلى بعض إن) اتحد المعدن : أى المخرج (وتتابع العمل) كما يضم المتلاحق

وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ ضُمَّ ، وَإِلَّا فَلَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي ، وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُضَمُّ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ النِّصَابُ ، وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

---

من الثمار ، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه ، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا ، لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف عمل ، هكذا علل به شيخي ، وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا ، والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل (وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ثم عاد إليه (ضم) وإن طال الزمن عرفا ، لأنه لا يعد بذلك معرضا لأنه عازم على العمل إذا ارتفع العذر (وإلا) بأن قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) سواء أطال الزمن أم لا لإعراضه ، ومعنى عدم الضم أنه لا يضم (الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقيا (كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرهما (في إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين ، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ، ولو كان الأول نصابا ضم الثاني إليه قطعا ، وتقييد المصنف بقوله في إكمال النصاب لا ترد عليه هذه الصورة لأنها بالوجوب أولى مما صرح به .

(تنبيه) خرج بقولنا : وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه . وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته ، ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها ، والمانع له الحاكم فقط وإن صرح الغزالي بأنه يجوز لكل مسلم ، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ، ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح ، ووقت وجوب حق المعدن حصول البلل في يده على المذهب ، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه ، كأن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ، ووقت الإخراج التنقية ، ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا ، وبدله إن كان تالفا ، وصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده لأن الأصل براءة ذمته ، وإن تلف في يده قبل التمييز وغرمه . فإن كان تراب فضة قوم بذهب ، أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج ، فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لأنه غارم . قال في المجموع : فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأ ، وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي لعمله لأنه متبرع ولو تلف بعضه في يد المالك قبل التنقية والتمكن منها ومن الإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب فتكلف بعض المال قبل التمكن ولو استخرج إثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة . ثم شرع في ذكر ثاني ما في الترجمة ، وسيأتي تعريفه فقال (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان ، وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله ، أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات (يصرف) أي الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع ورجح في أصل الروضة والمجموع القطع به ، وعليه يشترط كون الواجد من أهل الزكاة ، والثاني أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء ، فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلى نية .

(تنبيه) مصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا ويفتحها مصدر (وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مر (والنقد) أي الذهب والفضة المضروب وغيره كالسبائك (على المذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما

لَا الْحَوْلُ وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ ، وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكِ أَحْيَاهُ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ادَّعَاهُ ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي ) وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ،

---

تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن . والثانى لايشترطان لعموم قوله ﷺ « وفى الركاز الخمس » والطريق الثانى القطع بالأول (لا الحول) فلايشترط بلاخلاف وإن جرى فى المعدن خلاف للمشقة فيه (وهو) أى الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلى) أى دفين الجاهلية ، اوالمراد بالجاهلية ماقبل الإسلام : أى قبل مبعث النبى ﷺ كما صرح به الشيخ أبو على ، سمى بذلك لكثرة جهالاتهم ، ويعتبر فى كون الدفين الجاهلى ركازا كما قاله أبو إسحق المروزى : أن لايعلم أن مالكه بلغته الدعوة ، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد فى بنائه أو بلده متى أنشأها كنز فليس بركاز بل فيه حكاه فى المجموع عن جماعة وأقره ، ولم يبين المصنف هل المراد بالجاهلى ضربا أودفنا لكن قوله بعد . وكذا إن لم يعلم من أى الضربين هو يدل على إرادته الأول ، وعبارة الروضة : الركاز دفين الجاهلية . قيل وهى أولى فإن الحكم منوط بدفنهم إذ لايلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفين الجاهلية لاحتمال أن مسلما عثر بكنز جاهلى فأخذه ثم دفنه كذا قالاه . وأجيب عنه بأن الأصل والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانيا ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالكلية . قال السبكى : والحق أنه لايشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لاسبيل إليه ، وإنما يكفى بعلامة تدل عليه من ضرب أوغيره اه ، وهذا أولى ، والتقييد بدفن الجاهلى يقتضى أن ماوجد فى الصحارى من دفين الحربيين الذين عاصروا الاسلام لايكون ركازا بل فيئا . قال الاسنوى : يدل له كلام أبى اسحق المروزى السابق ، ويشترط فى كونه ركازا أيضا أن يكون مدفونا ، فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز ، أوأنه كان ظاهرا فلقطة وإن شك فكما لو شك فى أنه ضرب الجاهلية أو الاسلام ، قاله الماوردى (فإن وجد) دفين (إسلامى) كأن يكون عليه شىء من القرآن أو إسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده على مالكه لأن مال المسلم لايملك بالاستيلاء عليه (وإلا) بأن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (وكذا إن لم يعلم من أى الضربين ) الجاهلى والاسلامى (هو) بأن كان مما لاأثر عليه كالتبر والحلى والأوانى ، أوكان مثله يضرب فى الجاهلية والاسلام فهو لقطة يفعل فيه مامر (وإنما يملكه )أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده فى موات ) سواء أكان بدار الاسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا ، وكالموات ماوجد فى قبورهم أوخرائبهم أوقلاعهم (أو) وجد فى ( ملك أحياه ) لأنه ملك الركاز بإحياء الأرض (فإن وجد) الركاز (فى مسجد أوشارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه مامر لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة ، والثانى أنه ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس فى الثلاثة (أو) وجد (فى ملك شخص) أو فى موقوف عليه ( فللشخص إن ادعاه) يأخذه بلا يمين كامتعة الدار كذا قالاه . وقال ابن الرفعة والسبكى : الشرط أن لاينفيه ، قال الإسنوى : وهو الصواب كسائر مايبده ؛ والمعتمد ماقالاه ويفارق سائر مايبده بأنها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له ، لاحتمال أن غيره دفنه (وإلا) أى وإن لم يدعه بأن نفاه أوسكت ( فلمن ملك منه) وتقوم ورثته مقامه بعد موته ، فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقى ماذكر (وهكذا) يجرى ماتقرر ( حتى ينتهى ) الأمر ( إلى المحيى ) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بإحياء الأرض ملك مافيها ولايدخل فى البيع لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس الذى لزمه يوم ملكه ، وإذا أخذناه منه ألزمناه زكاة الباقى للسنين الماضية كما فى المغصوب والضال ، فإن مات المحيى قام وارثه مقامه ، فإن لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى ، فإن أيس من مالكه تصدق به الامام ، أومن هو فى يده ، ولو ادعاه اثنان وقد وجد فى ملك غيرهما فهو لمن صدقه المالك منهما فيسلم إليه (ولو تنازعه) أى الركاز فى الملك (بائع أومشتر أومكر ومكتر

أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه .

﴿ فصل ﴾ شرط زكاة التجارة الحول ، والنصاب معتبرا بآخر الحول ، وفي قول بطرفيه ، وفي قول بجميعه فعلى الأظهر لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ، ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول ،

---

أو معير ومستعير) بأن قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وأبا دفنته ، وقال البائع والمكري والمعير مثل ذلك (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في أمتعة الدار ، هذا إذا أمكن صدقه ولو على بعد ، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يكتم دفنه في مدة يبدو لم يصدق ، ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير ، فإن قال كل منهم دفنته بعد عود الملك إلي صدق بيمينه إن أمكن ذلك ، وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الأصح ، لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ثم شرع في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجم له بفصل فقال :

(فصل) أي في زكاة التجارة ، وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وقوله ﷺ « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر ، والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاي ، يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين ، وعلى السلاح قاله الجوهري ، وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح ، فتعين الحمل على زكاة التجارة . وعن سمرة أنه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع . قال ابن المنذر : وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها . وأما خبر « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » فمحمول على ما ليس للتجارة (شرط زكاة التجارة : الحول) قطعا (والنصاب) كذلك كغيرها من المواشي والناض (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول) فقط لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه . أما الأول فليجري في الحول . وأما الآخر فلأنه وقت الوجوب ولا يعتبر ما بينهما لأن تقويم العرض في كل لحظة يشق (وفي قول بجميعه) كالنقد والمواشي ، وفرق الأول بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا ، والأول منصوص والثاني والثالث مخرجان ، ومنهم من عبر عنها بالأوجه لأن المخرج يعبر عنه تارة بالقول وتارة بالوجه (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به بأن يبيع به (في خلال) أي أثناء (الحول ، وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ، ويبتدأ حولها من ) وقت (شرائها) لتحقق نقصانها حسا بالتنضيض . والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع لأن المبادلة معدودة من التجارة وأشار المصنف بالألف واللام في النقد إلى المعهود ، وهو الذي يقوم به كما قدرته في كلامه ، فلو باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بالعكس فهو كبيع سلعة بسلعة والأصح أنه لا ينقطع ، واحترز بقوله وهو دون النصاب عما لو باعه بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق ، وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى (ولو تم الحول وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى فلا زكاة فيه ، والثاني لا ينقطع ، بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثاني وقتئذ إذ يصدق عليه أن مال التجارة قد أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق في المسئلة الحمارية : هب أن أبانا كان حمارا السنا من أم واحدة . أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب ، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعِوَضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِالْهِبَةِ وَالِاحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ النَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قِنْيَةٍ فَمِنَ الشِّرَاءِ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرِّبْحَ ،

---

بخمسين منها عرضاً للتجارة فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وأن ملكه فى أثنائه ؛ كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين ، لأن الخمسين إنما تضم فى النصاب لا فى الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أى القنية لأنها الأصل فاكتفينا فيها بالنية : بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتى لأنها خلاف الأصل كما أن المسافر يصير مقيما بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا إلا بالفعل ، وأيضا القنية : هى الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الإمساك ، والتجارة : هى التقليب بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك ؛ فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو مال تجارة ، فإن نواها به فليس مال تجارة ، وقضية إطلاق المصنف : أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة يظهر ترجيحه . قال الماوردى : ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان : أقربهما كما قال شيخى أنه يؤثر ويرجع فى التعيين إليه ، وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنعم (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة) محضة ، وهى التى تفسد بفساد عوضها (كشراء) سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها ، ومن المملوك بمعاوضة ما اتهبه بثواب أو صالح عليه ولو عن دم وما أجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ، أو غير محضة ، وهى التى لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع) فإنهما يصيران للتجارة إذا اقترنا بنيتها (فى الأصح) لأنهما ملكا بمعاوضة ؛ ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما ، والثانى لا لأنهما ليس من عقود المعاوضات المحضة ، وصحح فى المجموع القطع بالأول ، وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج فى كل معاملة إلى نية جديدة (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والارث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس لانتفاء المعاوضة ، بل الاسترداد المذكور فسخ لها ، ولأن التملك مجانا لا يعد تجارة ، فلو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر ، إذ النية المجردة لاغية ، فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو اشترى بعرض التجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب أو إقالة لم يصر مال تجارة ، وإن نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة ، بخلاف الرد بعيب أو إقالة من شراء عرض التجارة بعرض التجارة فإنه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر . ولو اشترى للتجارة دباغا ليدبغ به للناس أو صبغا ليصبغ به لهم صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله ، بخلاف الصابون إذا اشتراه لها ليغسل به للناس أو الملح ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه لأنه يستهلك فلا يقع مسلما لهم (وإذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (نصاب) أو دونه وفى ملكه باقيه : كأن اشترى بعين عشرين ديناراً أو بمائتى درهم أو بعين عشرة أو مائة درهم ، وفى ملكه عشرة أو مائة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما فى قدر الواجب وفى جنسه . أما إذا اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء ، لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أى أو ملكه بدون النصاب ، وليس فى ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب (فمن الشراء) حوله ، لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لأنها مال زكاة جار فى الحول ، فكان كما لو ملكه بنصاب نقد ، وفرق الأول بأن الواجب فى المقيس مختلف ، بخلاف المقيس عليه (ويضم الربح) الحاصل فى أثناء الحول

إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَّ ، لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ ، وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ،

---

(إلى الأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون : أي يصر ناضا بما يقوم به قياسا على النتاج مع الامهات ، ولأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق ، فلو اشترى عرضا في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة زكى الجميع آخر الحول ، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق ، ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها فيزكاة الزائد معها وجهان : أوجههما الوجوب (لا إن نض) أي صار الكل ناضا بنقد التقويم ببيع أو إتلاف أجنبي وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين ، لان رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون ، فيزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين ، لانه حصل في آخر الحول من غير فضوض له قبله ، ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الأول زكاها لحولها : أي لستة أشهر من مضى الأول ، وزكى ربحها ، وهو ثلاثون بحوله : أي لستة أشهر أخرى ، فإن كانت الخمسون التي زكى عنها أولا باقية زكاها أيضا لحول الثلاثين ، وإلا : أي وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها ، وهو الثلاثون معها ، لانه لم ينض قبل فراغ حولها ، والثاني يزكى الربح بحول الأصل كما يزكى النتاج بحول الامهات ، وفرق الأول بأن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به ، بخلاف الربح فإنه ليس جزءا لانه إنما حصل بحسن التصرف ، ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح ؛ أما إذا كان الناض المبيع به من غير ما يقوم به فهو كبيع عرض بعرض على المذهب فيضم الربح إلى الأصل ، ولو كان رأس المال دون نصاب : كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكها إلى تمام حول الشراء زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر (والأصح : أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كمعلوفة وخيل (وثمرة) كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره (مال تجارة) لانهما جزءان من الام والشجر ؛ والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ، ومحل الخلاف إذا لم تنقص قيمة الام بالولادة ، أما إذا نقصت بها كأن كانت الام تساوي ألفا فصارت بالولادة ثمانية وقيمة الولد مائتان ، فإن نقص الام يجبر بقيمة الولد جزما وفيه احتمال للإمام (و) الاصح على الاول (أن حوله حول الاصل) تبعا كنتاج السائمة ؛ والثاني لا ، بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة ، لانها زيادة مستقرة من مال التجارة فأفردت كما سبق في الربح الناض ، وفي الروضة وأصلها تصحيح القطع بالاول ، فكان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب (وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما كونه ربع عشر ، فلا خلاف فيه كالنقد ، وأما كونه من القيمة فهو الجديد لان القيمة متعلق هذه الزكاة ، فلا يجوز الإخراج من عين العرض ، والقديم : يجب الإخراج منه ، لانه الذي يملكه ، والقيمة تقدير ، وفي قول يتخير بينهما لتعارض الدليلين (فإن ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك بنصاب) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا ، وسواء أبطله السلطان أم لا كما يقتضيه إطلاق المصنف لانه أصل ما بيده ، فكان أولى من غيره ، وفي قول قديم : أن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائما حكاه صاحب التقريب (وكذا) إذا ملك العرض بنقد (دونه) أي النصاب فإنه يقوم به (في الاصح) لانه أصله ؛ والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف : ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد ، فإن ملكه قوم به قطعا ، لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدأ الحول من وقت ملك الدراهم قاله الرافعي ؛ قال في الروضة : لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب

أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قُوِّمَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ ، وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ ، فَعَلَى هٰذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ : بِأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ،

---

التقريب (أو) ملك العرض (بعرض) للعينة أو بخلع او نكاح أو صلح عن دم عمد (فبغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوم ، لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات فى الاتلاف ونحوه ، فإن حان الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه ، ولو ملك بدين فى ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد كما فى الكفاية (فإن غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به) لبلوغه نصابا بنقد غالب ، وفرق بين هذا وبين ما إذا بلغ النقد الذى عنده نصابا فى أحد الميزانين دون الآخر ، فإنه لا زكاة عليه بأنه هناك قد تحقق تمام النصاب بأحد النقدين دون ذاك (فإن بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (للفقراء) كاجتماع الحقاق وبنات اللبون ، هذا ما نقل الرافعى تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوى (وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كما فى شاتى الجبران ودراهمه ، وهذا ما صححه فى أصل الروضة ، ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما فى المهمات ، والفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون : أن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول (وإن ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتى درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك ، فكذا إذا اجتمعا وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة : كالصحاح والمكسرة إذا تفاوتا (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أى التجارة لاختلاف سببها ، فلا يتداخلان : كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة فى عينه كثمر (فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون نصاب الأخرى كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان أو أربعين من الغنم قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وفى أحد قولى القديم للاتفاق عليها ، بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها ، ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف الأولى ، وأيضا زكاة التجارة متعلقة بالقيمة ، فقدم المتعلق بالعين كالعبد المرهون إذا جنى ، وتقدم زكاة التجارة فى أحد قولى القديم لأنها أنفع للمستحقين فإنها تجب فى كل شىء وزكاة العين تختص ببعض الأعيان ، ولا يجمع بين الزكاتين بلا خلاف كما فى المجموع ، وعلى الجديد : لو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه ، كأن اشترى شجرا للتجارة ، فبدا صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين على الثمر زكاة الشجر . (تنبيه) لو قال المصنف : ولو كان العرض مما تجب الزكاة فى عينه لكان أعم واستغنى عما قدرته فى كلامه ، ولو اشترى نقدا بنقد ، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول ، وإن كان لها كالصيارفة فالأصح انقطاعه أيضا . حكى عن ابن سريج أنه قال : بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن) وأولى منه ، كأن (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية (فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحط بعض حولها ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له (ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فيجب فى بقية الأحوال وما مضى من

وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ .

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ ،

---

السوم فى بقية الحول الأول غير معتبر ، والثانى يبطل حول التجارة ، وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ، ولكل حول بعده ، وعلى القديم المذكور : تجب زكاة التجارة لكل حول (وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح ، بل بالقسمة كما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح ، لأن الجميع ملكه (فإن أخرجها من) غير (مال القراض) فذاك ، أو من ماله (حسبت من الربح فى الأصح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم . والثانى تحسب من رأس المال لأن الوجوب على من له المال . والثالث زكاة الأصل من الأصل ، وزكاة الربح من الربح ، لأنها وجبت فيهما (وإن قلنا يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لها (والمذهب : أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة ، فأشبه الدين الحال على ملىء ، وعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب ، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض ، والثانى لا يلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها ، وقطع بعضهم بالأول ورجحه فى المجموع ، وبعضهم بالثانى . ﴿خاتمة﴾ يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية ، لأن متعلق زكاته القيمة ، وهى لا تفوت بالبيع ، ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين ، وكذا لو جعله صداقا أو صالحا عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس بمال ، فإن باعه محاباة فقد المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ، ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة .

﴿باب زكاة الفطر﴾ ويقال صدقة الفطر . سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ، ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء فى آخرها كأنها من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها﴾ وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستغرب . والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها . قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة . وقال فى المجموع . يقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير ، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة . بل اصطلاحية للفقهاء . فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة . والاصل فى وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وخبر أبى سعيد « كنا نخرج زكاة الفطرة إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر . أو صاعا من شعير . أو صاعا من زبيب . أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت » رواهما الشيخان ، والمشهور أنها وجبت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد فى الأظهر) لأنها مضافة فى الحديث إلى الفطر من رمضان فى الخبرين الماضيين

فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا رَقِيقٍ ،

---

والثانى تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية كذا علله الرافعى ، واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر ، والثالث تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا ، وعلى الأول لابد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور . قال الإسنوى : ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته اه أى قاله بلفظ الطلاق أو كان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك ، وما أشبه ذلك فهى عليهما لأن وقت الوجوب حصل فى نوبتهما ، وقضية كلام المصنف أن من أدى فطرة عبد قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج . قال الأذرعى : وهو المذهب (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب فى حياته ، وكذا من زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق ، وكذا لو استغنى القريب ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح فى المجموع ، بخلاف تلف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) وتجدد من زوجة ورقيق أو أسلم بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب ، وعلى القول الثانى ينعكس الحكم ، وعلى الثالث لا وجوب فيهما (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد للأمر به قبل الخروج إليها فى الصحيحين والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار ، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين . قال الإسنوى . ويمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت على قياس زكاة المال اه وهو حسن ﴿تنبيه﴾ لو عبر المصنف بقوله : ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد كما فى التنبيه لكان أولى ، فإن تعبيره ليس فيه ندب تقديمها على الصلاة ، بل هو صادق بإخراجها مع الصلاة ، وظاهر الحديث يرده ، وأيضا ليس فى كلامه تصريح بأنه يسن إخراجها يوم العيد دون ما قبله ، وصرح القاضى أبو الطيب وغيره بأن الأفضل إخراجها يوم الفطر ، ويكره تأخيرها عن الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود ، وهو إغناؤهم عن الطلب فى يوم السرور فلو أخر بلا عذر عصى وقضى لخروج الوقت على الفور لتأخيره من غير عذر قال فى المجموع : وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداء ، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود (كالصلاة ولا فطرة على كافر) أصلى لقوله ﷺ « من المسلمين » وهو إجماع قاله الماوردى : لأنها طهرة ، وليس من أهلها ، والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها ، وأما العقوبة عليها فى الآخرة فعلى الخلاف فى تكليفه بالفروع قاله فى المجموع : والأصح أنه مكلف بها ، وقال السبكى : يحتمل أن هذا التكلف الخاص لم يشملهم لقوله فى الحديث « من المسلمين » وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام ، وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتدا لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام (إلا فى عبده) أى رقيقه المسلم ولو مستولدة (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الأصح) كالنفقة عليهما ، وكذا كل مسلم يلزم الكافر نفقته كزوجته الذمية إذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف فى العدة وأوجبنا نفقة مدة التخلف وهو الأصح والثانى لا تجب عليه لأن الكافر ليس من أهلها والخلاف فى هذه المسائل مبنى على أن من وجبت فطرته على غيره : هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج أم وجبت ابتداء على المخرج ؟ وجهان أصحهما أنها بطريق التحمل ، فالأول مبنى على الأول ، والثانى على الثانى ، وعلى الأول . قال الإمام : لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوى ، والكافر لا تصح منه النية .

﴿تنبيه﴾ كان الأولى للمصنف أن يقول إلا فى رقيقه كما قدرته وقريبه المسلمين بالتثنية أو يعطف القريب بأو (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره . أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه ، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب

وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ، وَلَا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ،

---

كتابة فاسده ، فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته (وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم . أما الفاسدة فتجب على سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية وبافيها على مالك الباقي لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة. هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته، ومثله في ذلك العبد المشترك (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب الإجماع كما نقله ابن المنذر وإن أيسر بعد لحظة لكن يستحب له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج . ثم حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أي الذي (في نفقته ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه عن فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجه فموسر. لأن القوت لا بد منه وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار وهو ظاهر، وبه صرح الرافعي في كتاب الحج ، وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته وإن تمكن بدونهما وهو كذلك، ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة. فإن قيل قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض. أجيب بأنه لما كان يجب الاكتساب لنفسه لإحيائها ، فكذلك يجب لإحياء الوالد والولد . (تنبيه) لو عبر المصنف بالذي كما قدرته كان أولى من من إذ لا فرق بين الآدمي والبهائم لأن من لمن يعقل . نعم يؤتى بها الاختلاط من يعقل بغيره فيصح حينئذ التعبير بمن (ويشترط) فيما يؤديه في الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) يحتاج إليه (وخادم يحتاج إليه في الأصح) كما في الكفارة بجامع التطهير ، والثاني لا ، لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة ، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة مؤنته . أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما في المجموع ، وخرج باللائق به مالو كان نفيسين يمكن إبدالها بلائق به ، ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج ، وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان ، فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون ، ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبمؤنته كما إنه يبقى له في الديون ، ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو آدميا كما رجحه في المجموع كالرافعي في الشرح الصغير، وجزم ابن المقري في روضه ، واقتضاه قول الشافعي رضي تعالى عنه والأصحاب : لو مات بعد أن أهل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون ، وبأن الدين لا يمنع الزكاة ، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة ، وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه ، والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدي، والمعتمد ما تقرر وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه، وجزم به المصنف في نكته ونقله عن الأصحاب (ومن لزمه فطرته) أي فطرة نفسه (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية : أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما علم مما مر لما روى مسلم أنه ﷺ قال « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » والباقي بالقياس عليه ، والجامع وجوب النفقة ، ودخل في عبارته مالو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمها لا أجنبية وأنفق عليها فأنه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها ، وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع ، وإن قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها . أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته ، وإلا الزوجة المحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها ، وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع . قال في البحر : ولو كان الزوج غائبا فللزوجة أن تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لأنها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة ، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها ، وهكذا الحكم في الأب الزمن ومراده العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أولى من الرقيق (والقريب والزوجة الكفارة) وإن وجبت نفقتهم

وَلَا الْعَبْدِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلَا الْابْنِ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي الْابْنِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَةِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوِ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ ،

---

لقوله ﷺ في الخبر السابق « من المسلمين » (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه ، فكيف يتحمل عن غيره ، واحترز به عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه ، وقد سبق بيانه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة : ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها ، واستثنى أيضا مع ذلك مسائل : منها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ، ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته على الأصح ، ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر ، فإن الفطرة على سيده ، ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ، ومنها ما لو حج بالنفقة ، ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان عبدا المسجد ملكا له أم وقفا عليه ، ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا ، فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت بها (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها ، والثاني لا يلزمهما ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداء من المؤدى والمؤدى عنه ، وهذا أحد الطريقين في المسئلتين (قلت : الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله أعلم) وهذا الطريق الثاني تقرير النصين ، والفرق كما تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيآن : الملك والزوجية والملك أقوى . فإن قيل ينتقض ذلك بما إذا سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر ، فإن الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا . أجيب بأنها عند اليسار لا تسقط عن السيد بل يتحملها الزوج عنه ويستحب للحرة المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها كما في المجموع للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

﴿تنبيه﴾ إذا قلنا بالتحمل هل هو كالضمان أو الحوالة ؟ فيه قولان : أظهرهما كما في المجموع الثاني ، وللخلاف فوائد : منها جواز الإخراج بغير الإذن إن قلنا بالضمان ، وإن قلنا بالحوالة فلا ، ومنها لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى ببلد آخر واختلف قوت البلدين إن قلنا بالحوالة وجب أن تؤدى من بلد المؤدى عنه ، وهو الأصح . وإن قلنا بالضمان جاز أن تؤدى من بلد المؤدى لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة . ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة إن قلنا بالحوالة وان قلنا بالضمان دعاهما ، وقيل غير ذلك (ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب ، فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنه غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته لأن الأصل بقاء حياته ، وان لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة المال الغائب ، وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء ، وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء) أي لا يجب شيء بالكلية ، لأن الأصل براءة الذمة منها ، وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره ، فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج ، وإن لم يعد إلى سيده ، فعلى الخلاف في الضال ونحوه . ﴿تنبيه﴾ قوله : وقيل إذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الإملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل ، وقوله : وفي قول لا شيء كان الأحسن أن يقول : وقيل قولان . ثانيهما لا شيء ، وطريقة القولين هي التي في المحرر ، وصحح في المجموع طريقة القطع ، وهي ظاهر عبارة الكتاب أما إذا انتهت غيبته إلى ما ذكر فلا فطرة له بلا خلاف كما صرح به الرافعي في الفرائض . فإن قيل الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد ، فإن لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده ؟ أجيب بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها ، وهي مستثناة أيضا على هذا ، ويدفع فطرته للقاضي ليخرجها لأن له نقل الزكاة ، وهي مستثناة أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأوقات

وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ ، وَهِيَ صَاعٌ ، وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ . قُلْتُ . الْأَصَحُّ سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخُمُسُ أُسْبَاعِ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ ،

---

نعم إن دفع إلى القاضي البر خرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات ، والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات (والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه محافظة بقدر الإمكان ، والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة ، وفرق الأول بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ، والثاني يقدم القريب ، والثالث يتخير (ثم ولده الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع ، ولأنه أعجز من بعده (ثم الأب) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه (ثم الأم) لقوة حرمتها بالولادة (ثم) الولد (الكبير) على الأرقاء لأن الحر أشرف وعلاقته لازمة ، بخلاف الملك فإنه عارض ، ويقبل الزوال. (تنبيه) محل ما ذكره في الكبير إذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون ، فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى في باب النفقات ، وهذا الترتيب ذكره أيضا في الشرح والروضة والذي صححاه في باب النفقات تقديم الأم في النفقة على الأب ، وفرق في المجموع بين البابين بأن النفقة لسد الخلة والأم أكثر حاجة وأقل حيلة ، والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه ، والأب أحق به فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه اهـ . وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين ، وهما أشرف منه فدل على اعتبار الحاجة في البابين ، وأجاب شيخي عن ذلك بأنهم إنما قدموا الولد الصغير لأنه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق . قال شيخنا : وينبغي أن تقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة ، فإن استوى اثنان في درجة كزوجين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب ، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف من لم يجد إلا بعض الواجب (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) درهم لأنه أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت : الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) وقد سبق في زكاة النبات إيضاحه ، والأصل فيه الكيل ، وإنما قيل بالوزن استظهارا ، والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره ، فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع . قال في الروضة قال جماعة : الصاع أربع حفان بكفي رجل معتدلها اهـ . والصاع بالكيل المصري قدحان ، وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك . قال ابن الرفعة : كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ، ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح اهـ . وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجعه .

(فائدة) ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع ، وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا تجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز ، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كامر ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ، فيأتي منه ذلك . وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه ، لأن النص قد ورد في بعض المعشرات : كالبر والشعير والتمر والزبيب ،

وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ قُوتِهِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِئُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْاعْتِبَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ ، وَبِزِيَادَةِ الْاقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرُزِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِهِ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ ، وَلَا يُبْعَّضُ الصَّاعُ ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَاغَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ ،

---

وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ، وفي القديم لايجزئ العدس والحمص لانهما أدمان (وكذا الأقط في الاظهر) لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، ولهذا قطع به بعضهم ، وهو بضم الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثليث الهمزة : لبن يابس غير منزوع الزبد ؛ والثاني لايجزئ لانه لاعشر فيه فأشبه اللبن ونحوه وفي معنى الأقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان ، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة وقيل يجزئ أهل البادية دون الحاضرة . حكاه في المجموع وضعفه . أما منزوع الزبد من ذلك فلايجزئ وكذا لايجزئ الكشك ، وهو بفتح الكاف معروف ، ولايجزئ المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الأقط أفسد كثير الملح جوهره ، بخلاف ظاهر الملح فيجزئ ، لكن لايحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله ، لان ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأو في الخبرين السابقين على الاولين للتنويع ، وعلى الثالث للتخيير ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لاغالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه . ﴿تنبيه﴾ لو قال من غالب قوت بلده كما قدرت غالب في عبارته لكان أولى ، فإنه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب وليحسن قوله بعد ذلك : ولو كان في البلد أقوات لاغالب فيها تخير (ويجزئ) على الاولين القوت (الاعلى عن) القوت (الادنى) لانه زاد خيرا فأشبه مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض ، وقيل لايجزئ كالحنطة عن الشعير ، والذهب عن الفضة ، وفرق الاول بأن الزكوات المالية تتعلق بالمال ، فأمر أن يواسى المستحقين بما أعطاه الله تعالى ، والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ماهو غذاء البدن وبه قوامه ، والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر على المستحقين (والاعتبار) في الاعلى والادنى (بالقيمة في وجه) رفقا بالمساكين (وبزيادة الاقتيات في الاصح) لانه المقصود ثم فرع عليه فقال (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والارز) ومن الزبيب والشعير . قال الماوردي : ولو قيل أفضلها يختلف باختلاف البلاد لكان متجها ، ورد بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه (والاصح : أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر فالشعير خير منه بالاولى ، والثاني أن التمر خير من الشعير ، وأن الزبيب خير من التمر نظرا إلى القيمة ، وعلى الاول ينبغي أن يكون الشعير خيرا من الارز ، وأن الارز خير من التمر (وله أن يخرج عن نفسه من قوته) الواجب (وعن قريبه) أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده ، أو من تبرع عنه بإذنه (أعلى منه) لانه زاد خيرا ، وكما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين ، وللآخر عشرين درهما .

﴿تنبيه﴾ لو قال وعن غيره أعلى منه لشمل ماذكرناه (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لايجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ، وخرج بقولنا المخرج عن الشخص الواحد مالو أخرج عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع ، وبقولنا من جنسين مالو أخرج صاعا من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب (ولو كان في بلد أقوات لاغالب فيها) إذا لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد كما تقدم (تخير) إذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر

وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا ، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ . قُلْتُ : الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، وَلَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

وأما لم يجب الاصلح كاجماع الحقاق وبنات اللبون لتعلقه بالعين (والافضل اشرفها) أى أعلاها فى الافتيات لمولاه تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على السواء ، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه ، فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان : أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين ولو كان فى بلد لا قوت لهم فيها يجزئ بأن كانوا يقتاتون الأشياء النادرة أخرج من غالب قوت أقرب البلاد اليه ، فإن استوى اليه بلدان فى القرب واختلف الغالب من أقواتهما تخير ، والأفضل الأعلى (ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على أنها وجبت على المتحمل عنه ابتداء وهو الأصح . والثانى أن العبرة ببلد السيد بناء على أنها تجب ابتداء على المتحمل وهو مرجوح ( قلت : الواجب الحب) حيث تعين فلا تجزئ القيمة اتفاقا ، ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك لأن الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة (السليم) فلا يجزئ المسوس وإن كان يقتاته والمعيب . قال تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ( ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز ) لأنه يستقل بتمليكه وله ولاية عليه ، فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجه عنه ، والجد من قبل الأب وإن علا كالأب ، والمجنون كالصغير ، وكذا السفيه على ما أفهمه كلامهم ، وقضية التوجيه أن هذا فى أب أوجد يلى المال فإن لم يل لعدم الأهلية فيكون كالأجنبى أما الوصى والقيم فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن القاضى كما جزم به فى المجموع لأن اتحاد الموجب والقابل يختص بالأب والجد (كأجنبى أذن) فيجوز إخراجها عنه كما فى غيرها من الديون ، فإن لم يأذن لم يجزه قطعا لأنها عبادة مفتقرة إلى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذن ( بخلاف ) ولده (الكبير) الرشيد كما قيده فى المجموع ، فلا يجوز بغير إذنه لأن الأب لا يستقل بتمليكه فصار كالأجنبى بخلاف الصغير ونحوه (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (فى عبد) أى رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) لأنه الواجب عليه ، هذا إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الإشارة اليه ، أو المعسر فلا شىء عليه كالمبعض المعسر .

﴿ تنبيه ﴾ لو عبر بالرقيق عوضا عن العبد ، وبالحصة أو القسط عوضا عن النصف لاستغنى عما قدرته (ولو أيسرا) أى الشريكان فى الرقيق ( واختلف واجبهما ) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفى القوت ، أو لاختلاف قوتهما على مقالة (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أى من قوت بلده ، أو من قوته (فى الأصح ) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) بناء على أنها تجب على السيد ابتداء . والثانى وهو الأصح أنه يخرجه من قوت محل الرقيق كما علم مما مر ، وقد ذكره الرافعى بعد تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة ، ولكن صرح به فى المجموع بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى فإن قيل . كيف يستقيم ما ذكره مع قوله أولا : إن الاعتبار بقوت بلد العبد ؟ أجيب بأنه يمكن حمله على صورة ، وهى ما إذا أهل هلال شوال على العبد وهو فى برية نسبتها فى القرب إلى بلدتى السيدين على السواء ، ففى هذه الصورة يعتبر قوت بلدتى السيدين قطعا لأنه لا بلد للعبد ، وكذا لو كان العبد فى بلد لا قوت فيها وإنما يحمل اليها من بلدتى السيدين من الأقوات ما لا يجزئ فى الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم ، وإذ قد عرفت ذلك فلا منافاة بين ما صححه هنا وبين ما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد ولا يحتاج إلى البناء المذكور وإن كنت قررته أولا تبعا للشارح ولغالب شراح الكتاب

# بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ : الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ،

﴿ فرعان ﴾ : أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى . وقيل يكفى الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لأنها قليلة فى الغالب ، وبهذا قال الاصطخرى ، وقيل يجوز صرفها لواحد ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر . ثانيهما : لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها ، فإن قيل وجوب الفطرة ينافى أخذ الصدقة . أجيب بأن أخذها لا يقتضى غاية الفقر والمسكنة ، وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فإنها تحل من غير الفقر والمسكنة

﴿ خاتمة ﴾ لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خير مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك ، فإن كان الخيار لهما ففطرته على من يؤول له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه لأنه ملكهم وقت الوجوب ، وإن مات بعد الغروب عن أرقاء فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين ، وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه ، وإن مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لأنه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصى ، وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه ، فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه فى الرد والقبول فإن قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق فى التركة إن كان للميت تركة ، وإلا بيع منه جزء فيها ، وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان فى ملكهم ، وهل تجب الفطرة على الصوفية المقيمين فى الرباط ؟ قال الفارقى : إن كان الوقف على معين وجبت لأنهم ملكوا الغلة ، وكذا إذا وقف على المقيمين بالرباط إذا حدثت غلة ملكوها ولا يشاركهم من حدث بعد ذلك ، وإن كان وقفه على الصوفية مطلقا فمن دخل الرباط قبل الغروب على عزم المقام لزمه الفطرة فى المعلوم الحاصل للرباط ، وإن شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم . قال : وهكذا حكم المتفقهة فى المدارس ، فإن جرايتهم مقدرة بالشهر ، فإذا أهل شوال وللوقف غلة لزمهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة

﴿ باب من تلزمه الزكاة ﴾ أى زكاة المال (وما تجب فيه) مما اتصف بوصف قد يؤثر فى السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والإضلال أو معاوضة بما قد يسقط كالدين وعدم استقرار الملك ، وليس المراد بيان أنواع المال التى تجب فيها الزكاة ، فإن ذلك قد تقدم فى الأبواب السابقة ، وقد شرع فى بيان شروط من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة وهى الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز . والتجارة على مالكه (الإسلام) لقول أبى بكر رضى الله تعالى عنه : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين . رواه البخارى ، فلا تجب على الكافر الأصلى بالمعنى السابق فى الصلاة ، واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه ، وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ، ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الأصح ، وإن قلنا : يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له (وتلزم المرتد) زكاة المال الذى حال حوله فى ردته (إن أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الإسلام ومفهومه عدم اللزوم إن أزلناه وهو كذلك ، وإن قلنا بالوقف ، وهو الأظهر فموقوفة ، فمفهومه فيه تفصيل ، فلا يرد عليه قولنا بالوقف . أما إذا وجبت الزكاة عليه فى الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أو قتل كما نقل فى المجموع اتفاق الأصحاب عليه ، ويجزئه الإخراج فى حال الردة فى هذه ، وفى الأولى على قول

دُونَ الْمُكَاتَبِ ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ ،

---

اللزوم فيها ، وقيل لايجزئه (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه بدليل أن نفقة الاقارب لا تجب عليه وهذا قدعلم من اشتراط الحرية ، فلم تدع الحاجة إلى ذكره ، فإن زالت الكتابة بعجز أوموت أوغيره انعقد حول السيد من حين زوالها . (تنبيه) ضمّ فى الحاوى إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين : أحدهما كونه لمعين فلا زكاة فى الموقوف على جهة عامة ، وتجب فى الموقوف على معين . الثانى كونه متيقن الوجود فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية على الأصح ، إذ لاثقة بحياته ، فلو انفصل الجنين ميتا فينبغى كما قال الإسنوى عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم ، ويمكن كما قال الولىّ العراقى : الاحتراز عن هذا الشرط بقوله : وتجب فى مال الصبى ، ثم شرع فى شروط المال الذى تجب فيه الزكاة ، فقال (وتجب فى مال الصبى والمجنون) لشمول الحديث السابق لها ، وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر ، فإن الخصم قدوافق عليهما ، ولم يصح فى إسقاط الزكاة ولا فى تأخر إخراجها إلى البلوغ شىء . قال الإمام أحمد : لاأعرف عن الصحابة شيئا صحيحا أنها لاتجب ، ولأن المقصود من الزكاة سدّ الخلة وتطهير المال ومالها قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفاه ، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف ، والمخاطب بالإخراج وليهما ، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها فى مالهما ، فإن كان ممن لايراه لكنفى فلا وجوب ، والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولايخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه فى الطفل ولو كان الولىّ غير متمذهب بل عاميا صرفا ، فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعى ، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا : الاحتياط بمثل مامر . والأوجه كما قال أيضا : أن قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه فى مذهبه ، فإن لم يخرجها الولىّ من مالها أخرجاها إن كملا لأن الحق توجه إلى مالها ولكن الولى عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما ، ومثلهما فيما ذكر السفيه . (فائدة) أجاب السبكى عن سؤال صورته : كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان بمائل أجرة الضرب والتلخيص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها (وكذا) تجب الزكاة (على من ملك ببعضه الحر نصابا فى الأصح) وعبر فى الروضة بالصحيح لتمام ملكه ، ولهذا قال إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه : أنه يكفر كفارة الحر الموسر : أى بماعد االعتق ، والثانى لانقصانه بالرق ، فأشبه العبد والمكاتب (و) تجب (فى المغصوب) إذا لم يقدر على نزعه ، ومثله المسروق وأهمله المصنف مع ذكر المحرر له ، لأن حدّ الغصب منطبق عليه (والضال) والواقع فى بحر ومادفنه ثم نسى مكانه (والمجحود) من عين أو دين الذى لا بينة له به ولا علم القاضى به (فى الأظهر) الجديد ، وبه قطع بعضهم لملك النصاب وتمام الحول والثانى ، وهو القديم لامتناع النماء والتصرف ، فأشبه مال المكاتب لاتجب فيه الزكاة على السيّد . أما إذا قدر على نزع المغصوب أوكان له بالمجحود بينة فإنه يجب عليه الإخراج قطعا ( وكذا إذا علم القاضى ؛ وقلنا يقضى بعلمه (ولايجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله ، فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية بشرطين : أحدهما كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب كما علم مما مر . والثانى أن لاينقص النصاب بما يجب إخراجه ؛ فإن كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه مايعوض قدر الواجب لم تجب زكاة مازاد على الحول الاول (و) تجب قطعا فى ( المشترى قبل قبضه ) بأن حال عليه الحول فى يد البائع بعد انقضاء الخيار لامن الشراء (وقيل فيه القولان) فى المغصوب ونحوه لان التصرف فيه لايصح ، وفرق الاول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه ، بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الاخراج فى

وَتَجِبُ فِى الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَمَغْصُوبٍ ، وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلَا زَكَاةَ ، أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا فِى الْقَدِيمِ ، وَفِى الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًّا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِى الْحَالِ ، أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ،

---

الحال حيث لا مانع من القبض كالدين الحال على مقر ملىء (وتجب فى الحال عن الغائب إن قدر عليه) لانه كالمال الحاضر ، ويجب أن يخرج فى بلد المال إن استقر فيه ، فإن بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه . نعم إن كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه فى الحال لأن له نقل الزكاة نبه على ذلك الأذرعى ، فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه (وإلا) أى وإن لم يقدر عليه لخوف الطريق أو انقطاع خبره أو شك فى سلامته (فكمغصوب) فيأتى فيه مامر لعدم القدرة فى الموضعين (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة ، كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه . أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها فى الذمة ، بخلاف النقد فإن العلة فيه كونه نقداً وهو حاصل ، ولأن السوم شرط فى زكاتها ، وما فى الذمة لا يتصف بالسوم . واعترض هذا التعليل الرافعى بجواز ثبوت لحم راعية فى الذمة ، وإذا جاز ذلك جاز أن يثبت فى الذمة راعية . أجيب بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج ، والكلام فى أن السوم لا يتصور فيما فى الذمة وإنما يتصور فى الخارج ، ومثل الماشية المعشر فى الذمة فإنه لا زكاة فيه أيضا لأن شرطها الزهو فى ملكه ولم يوجد . وأما دين الكتابة فلان للعبد إسقاطه متى شاء ، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أنه لا زكاة فيه ؛ وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لأنه يسقط بتنجيزه فى الأولى دون الثانية (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) إذ لا ملك فيه حقيقة ، فأشبه دين المكاتب (وفى الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمطل أو غيبة ملىء وجحود (فكمغصوب) فتجب فيه فى الأظهر ؛ ولا يجب إخراجها حتى يحصل ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا قاله فى الشامل (وإن تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل أو جاحد وبينة أو يعلمه القاضى ، وقلنا يقضى بعلمه (وجبت تزكيته فى الحال) لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع ، وكلامه بفهم أنه يخرج فى الحال وإن لم يقبضه ، وهو المعتمد المنصوص فى المختصر ؛ وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى ؛ ولو أمكنه الظفر بأخذ دينه من مال الجاحد حيث لا بينة من غير خوف ولا ضرر لم يجب الاخراج فى الحال كما هو المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما ، وإن كان قضية كلام ابن كج والدارمى تزكيته فى الحال (أو مؤجلا ، فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه القولان ؛ وقيل تجب الزكاة قطعا ، وقيل عكسه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب الذى يسهل إحضاره . ﴿تنبيه﴾ لو عبر بقوله قبل حلوله لكان أولى ، فإن هذا الوجه محله إذا كان الدين على ملىء : ولا مانع سوى الأجل ، وحينئذ متى حل وجب الاخراج قبض أم لا

﴿فائدة﴾ قال السبكى : إذا أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين ، وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس ، كالدعوى بالصداق والديون ، لأن المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى ؛ وإذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف أن ذلك باق فى ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وإنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له اه ؛ ومن ذلك أيضا . مالو علق الطلاق على الابراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فإنه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الابراء من جميعه ، وهى مسئلة حسنة فتفطن لها

وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ لَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلٍ الدَّيْنُ ، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَوِيَانِ ، وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنِ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ

---

فإنها كثيرة الوقوع (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء أكان حالا أم لا من جنس المال أم لا لله تعالى كالزكاة والكفاره والنذر أم لا (في أظهر الاقوال) لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع في المال الباطن ، وهو النقد) ولو عبر بالذهب والفضة ليشمل غير المضروب كان أولى والركاز (والعرض) ولا يمنع في الظاهر ، وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن ، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه ، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه ، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه . قال الإسنوى . وأهمل المصنف زكاة الفطر ، وهى من الباطن أيضا على الأصح . وأجيب بأن زكاة الفطر وإن كانت ملحقة بالباطن لكن لا مدخل لها هنا لأن الكلام في الأموال ، ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين ، فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا ، وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقضى به الدين . فإن كان لم يمنع قطعا عند الجمهور ، وهل يلتحق دين الضمان بالإذن بباقى الديون فيه احتمالان لوالد الرويانى لأن الدين عليه ولكن له الرجوع بعد الأداء ، وينبغى الحاقه بها (فعلى الأول) الذى هو أظهر الاقوال (لو حجر عليه لدين لحال الحول في الحجر فكمغصوب) لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف . نعم إن عين القاضى لكل غريم من غرمائه شيئا على ما يقتضيه التقسيط وأمكنه من الأخذ فلم يتفق الأخذ حتى حال عليه الحول ولم يأخذه ، فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ، ولا على المالك لضعف ملكه ، وكونهم أحق به ، وهذا ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول ، فلو تركوه له فينبغى أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ، ثم عدم جوهما عليه محله كما قال السبكى : إذا كان ماله من جنس دينهم ، وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض : قال وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد فى السلسلة ، وكلام الرافعى فى باب الحجر يقتضيه ، فلو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه (و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها (قدمت) أى الزكاة وإن كانت زكاة فطر على الدين ، وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله ، لخبر الصحيحين « فدين الله أحق بالقضاء » ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين ، فقدمت لاجتماع الأمرين فيها ، والخلاف جار فى اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين ، فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به فى المجموع . نعم الجزية ودين الآدمى يستويان على الأصح مع أن الجزية حق لله تعالى (وفى قول) يقدم (الدين) لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم ، وكما يقدم القصاص على القتل بالردة ، وأجاب الأول بأن الحدود مبناها على الدرء (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما ، لأن الحق المالى المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدميين أيضا ، وهم المنتفعون به ، وفى قول يقدم الأسبق منهما وجوبا ، وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كالكفارة . قال السبكى : فالوجه أن يقال إن كان النصاب موجودا : أى بعضه كما قاله شيخنا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة مالو اجتمعا على حى فإنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمى جزما كما قاله الرافعى فى باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعى هنا ، هذا إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا فتقدم مطلقا كما قاله شيخنا ، ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو لعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة ، وإن كان ذلك فى الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة فى ماله لبقاء ملكه (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحوز وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أى بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (فى موضع ثبوت

الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ ، وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ ، وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ،

---

الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (وإلا) أى وان انتفى شرط من هذه الشروط الستة بأن لم يختاروا تملكها أولم يمض حول أو مضى ، والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أولم يبلغ نصابا أو يبلغ بخمس الخمس (فلا) زكاة لعدم الملك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند انتفاء الشرط الأول ، ولعدم الحول عند انتفاء الشرط الثانى ، ولعدم معرفة كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الشرط الثالث ؟ ، ولعدم المال الزكوى عند انتفاء الشرط الرابع ، ولعدم بلوغه نصابا عند الشرط الخامس ، ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء الشرط السادس لانها لا تثبت مع أهل الخمس ، إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا لأنها ملكته بالعقد ، ولو أصدقها بعض نصاب ووجدت شروط الخلطة ووجبت الزكاة أيضا ، وخرج بالعين ما فى الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت فى الذمة كما مر ، بخلاف أصداق النقدين تجب الزكاة فيهما وإن كانا فى الذمة ، ولو طلقها قبل الدخول بها ، وبعد الحول ورجع فى نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعى الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئا . فإن طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج ، وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة ، وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب .

﴿تنبيه﴾ محل الوجوب عليها إذا علمت بالسوم ، فإن لم تعلم أنبنى على أن قصد السوم شرط أم لا والاصح . نعم ولو طالبته المرأة به فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولى ، وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ، وألحق بهما ابن الرفعة بحثا مال الجعالة (ولو أكرى) غيره (دار أربع سنين بثمانين ديناراً) معينة أو فى الذمة كل سنة بعشرين ديناراً وقبضها) من ذلك الغير (فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه ، لأن مالا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف ، وإن حل وطء الأمة المجعولة أجرة ، لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه ، وفارق ذلك مامر فى مسئلة الصداق بأن الأجرة تستحق فى مقابلة المنافع ، فبفواتها ينفسخ العقد من أصله ، بخلاف الصداق ، ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج ، وتشطره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه ، فيفيد ملكا جديدا ، وليس نقضا لملكها من الأصل (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار ، لأنها التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن . فإن قيل إنه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذى هو حصتها وله فى ملكه سنتان ولم يخرج عنه ، فيكون قد ملك المستحقون نصف دينار فيسقط حصة ذلك ، وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة . أجيب بأنه أخرج الزكاة من غير الأجرة ، فإن قيل إذا أدى الزكاة من غيره فأول الحول الثانى فى ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لأنه باق على ملكهم إلى حين الاداء . أجيب بأنه عجل

وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ .

﴿فَصْلٌ﴾ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذٰلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَكَذَا الظَّاهِرِ فِي الْجَدِيدِ . وَلَهُ التَّوْكِيلُ ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ ،

---

الإخراج قبل حولان كل حول فلم يتم الحول ، وللمستحقين حق فى المال (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة الأولى زكاة (الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما ، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حلّ له وطؤها كما مر ، وسقوطها بالانهدام لا يقدح كما فى الصداق قبل الدخول ، وتقدم الفرق بينهما ، ثم محل ما مر إذا تساوت أجرة السنين فإن اختلفت فكل منها بحسابه ، لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل فى المدتين الماضية والمستقبلة . قال فى المجموع لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقى فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى ، والحكم فى الزكاة كما مر . قال الماوردى والأصحاب : فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه عنها عند استرجاع قسط ما بقى ، لأن ذلك حق لزمه فى ملكه ، فلم يكن له الرجوع به على غيره .

﴿فصل﴾ فى أداء زكاة المال : كان الأولى أن يترجم له بباب ، وكذا للفصل الذى بعده فإنهما غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ، ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل ، والذى بعده ثلاثة أبواب : بابا فى أداء الزكاة وبابا فى تعجيلها ، وبابا فى تأخيرها (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات ، ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق ، فإن أخر أثم وضمن إن تلف كما سيأتى . نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أى التمكن (بحضور المال) فلا يجب الإخراج عن المال الغائب فى موضع آخر ، وإن جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه ؛ نعم إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى إلى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكى ، ويجب عليه الإعطاء (و) حضور (الأصناف) أى المستحقين أو حضور الإمام أو الساعى لاستحالة الإعطاء بدون القابض وبجفاف الثمار وتنقية الحب والمعدن وخلو المالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل ، وإن حضر بعض المستحقين دون بعض فكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم ، ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين ، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لانتظار الأفضل من تفرقته بنفسه أو بالامام أو نائبه إذا لم يشتد ضرر الحاضرين . نعم لو تلف المال حينئذ ضمن (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان ، وعروض التجارة ، والركاز كما مر لمستحقه ، وإن طلبها الامام وليس للامام أن يطالبه بقبضها بالاجماع كما قاله فى المجموع ؛ نعم إن علم أن المالك لا يزكى فعليه أن يقول له أدها وإلا ادفعها إلىّ ، وكلامه قد يفهم جواز مباشرة السفيه لذلك ، وليس مرادا لما سيأتى فى الحجر (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن كما مر (فى الجديد) قياسا على الباطن ، والقديم يجب صرفها إلى الامام أو نائبه لقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية وظاهره الوجوب هذا إن لم يطلبها الامام ، فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائرا بذلا للطاعة ، بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيها كما مر وإنما الحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور ، فإن امتنعوا من تسليمها إليه قاتلهم ، وإن قالوا نسلمها للمستحقين بأنفسنا امتناعهم من بذل الطاعة (وله) مع الاداء بنفسه فى المالين (التوكيل) فيه لأنه حق مالى ، فجاز التوكيل فى أدائه : كديون الآدميين ، وقضية إطلاقه جواز توكيل الكافر والرقيق والسفيه والصبى المميز ، لكن يشترط فى الكافر والصبى تعيين المدفوع إليه كما فى البحر ، وذكر البغوى مثله فى الصبى ولم يتعرض للكافر (والصرف) بنفسه أو وكيله (إلى الامام) أو الساعى لأنه نائب المستحقين ، فجاز الدفع إليه ، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات (والأظهر أن الصرف إلى الامام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله إلى المستحقين

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْوِي هٰذَا فَرْضَ زَكَاةِ مَالِي ، أَوْ فَرْضَ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا ، وَلَا يَكْفِي هٰذَا فَرْضُ مَالِي ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ ،

---

لأنه أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه، بخلاف ما إذا فرق بنفسه فإنه قد يعطي غير المستحق، ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى قاله الماوردي (إلا أن يكون جائرا) فالأفضل أن يفرق بنفسه لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره ، والثاني الأفضل الصرف إلى الإمام مطلقا ، والثالث الأفضل تفرقته بنفسه مطلقا ليخص الأقارب والجيران والأحق وينال أجر التفريق ، وكان الأولى التعبير بالأصح كما في الشرحين والروضة والمجموع ، ومحل الخلاف في الأموال الباطنة. أما الظاهرة : فتسليمها كما قاله في المجموع إلى الإمام وإن كان جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لما اه ، ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي ، فإن أيس من مجيئه وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحبابا إن اتهم ، وصرفه بنفسه أو إلى الإمام أفضل من التوكيل بلا خلاف . ﴿تنبيه﴾ المراد بالعادل : العادل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها كما نقله في الكفاية عن الماوردي ، وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور ، والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوي هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة كما قال البغوي وغيره لدلالة ذلك على المقصود ، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه وإن كان كلامه يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضا، بخلاف صلاة الظهر مثلا فإنها قد تكون نفلا ، ولو قال هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكفي هذا فرض مالي) لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي أو المال لا يكفي (في الأصح) لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع ، والثاني يكفي لظهورها في الزكاة ، لأنها قد عهدت في القرآن لأخذ الزكاة . قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ . وقال تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية ، أما لو نوى الصدقة فقط فإنه لا يجزئه على المذهب . قال في المجموع : وبه قطع الجمهور ، والفرق بين المسئلتين : أن الصدقة تطلق على غير المال . كقوله ﷺ ، فكل تكبيره صدقة ، وتحميدة صدقة ، (ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه عند الإخراج ، لأن الفرض لا يختلف به كالكفارات ، فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله ، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع عن غيره) ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ، فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة ، فأخرج شلة عن الأبعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه ، هذا إذا لم ينو أنه إن بان ذلك المنوى عنه تالفا فعن غيره ، فإن نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر ، ولو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا فبان باقيا أجزأه عنه ، بخلاف قوله : هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته فإنه لا يجزئه ، والفرق عدم الاستصحاب للمال في هذه ، إذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال ، ونظيره أن يقول في ليلة آخر شهر رمضان : أصوم غدا عن شهر رمضان إن كان منه فيصح ، ولو قال في ليلة آخر شعبان أصوم غدا إن كان من شهر رمضان لم يصح (ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لان النية واجبة ، وقد تعذرت من المالك فقام بها وليه كالإخراج ، فإذا دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ، ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية كغيره (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن الوكيل عند الصرف إلى المستحقين (في الأصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق) على المستحقين

أَيْضًا ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

﴿فَصْلٌ﴾ لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ ،

---

(أيضا) للخروج من الخلاف . والثانى لا تكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كالا تكفى نية المستنيب فى الحج ، وفرق الأول بأن العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه ، وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته ، وعلى الأول: لو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا أن فوض اليه الموكل النية وكان الوكيل أهلا لها لا كافرا أو صبيا ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز فى الأصح ، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بأداء كل مستحق ، ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها ، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن النية أخذها فى المجموع ، وقال فيه عن زيادة العبادى أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا (. لو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع اليه كالدفع إليهم ، ولهذا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شىء ، بخلاف الوكيل ، والساعى فى ذلك كالسلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجزئ على الصحيح ، وإن نوى السلطان) عند القسم لأنه نائب المستحقين والدفع اليهم بلا نية لا يجزئ فكذا نائبهم والثانى يجزئ نوى السلطان أو لم ينو لأن العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية ، فإن أذن له فى النية جاز كغيره ، ولو عبر بالأصح كما فى الروضة كان أولى لان الثانى نص عليه فى الام وهو ظاهر نص المختصر ، وقطع به كثير من العراقيين (والاصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه . والثانى : لا تلزمه وتجزئه من غير نية (و) الاصح (أن نيته) أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة ، والثانى لا تكفى لان المالك لم ينو ، وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة ، وعلل لزوم السلطان النية إذا لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا . فإن نوى كفى وبرئ باطنا وظاهرا . وتسميته حينئذ ممتنعا إنما هو باعتبار امتناعه السابق ، وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع . فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح . ولو لم ينو السلطان عند لاخذ ونوى عند الصرف على المستحقين ينبغى أن يجزئ وإن بحث ابن الاستاذ خلافه ، وجزم به القمولى لانه قائم مقام المالك والمالك لو نوى فى هذه الحالة أجزأه . ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الاولى كان أولى لان الوجهين فى اللزوم مبنيان على الوجهين فى الاكتفاء .

﴿فصل﴾ فى تعجيل الزكاة وما يذكر معه (لا يصح تعجل الزكاة) فى مال حول (على ملك النصاب) فى الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لسكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فإنه لا يجزئ لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوى ، فأشبه أداء الثمن قبل البيع وتقديم الكفارة على اليمين ، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزه ما عجل عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين ، ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها ، ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن كما نقله فى الشرح الصغير عن تصريح الاكثرين واقتضاه كلام الكبير ، وقيل يجوز وجزم به فى الحاوى الصغير ، لان النتاج فى أثناء الحول بمثابة الموجود فى أوله ، وخرج بالعينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها يعتبر آخر الحول فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين ، أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا ، وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ عَنِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ ،

---

أجزاه (ويجوز) تعجيلها فى المال الحولى (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله ، لأن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له فى ذلك . رواه أبو داود والترمذى وقال الحاكم صحيح الإسناد ولأنه وجب بسببين : وهما النصاب والحول ، فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ، فلو ملك مائتى درهم أو ابتاع عرضا يساويها فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها أجزأه المعجل (ولا تعجل لعامين فى الأصح) ولا لأكثر كما فهم بالأولى لأن زكاة غير الأول لم ينعقد حوله ، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية ، فإن عجل لعامين فأكثر أجزأه عن الأول دون غيره لما مر ، وقضية ذلك الإجزاء عنه مطلقا ، وهو كما قال الإسنوى كالسبكى مسلم إن ميز حصة كل عام وإلا فينبغى عدم الإجزاء لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلا إنما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة . والثانى يجوز لما رواه أبو داود وغيره من أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين ، وصحح هذا الاسنوى وغيره وعزوه للنص ، وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثلثين وأربعين شاة . وأجاب البيهقى بأن الحديث مرسل أو محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين ، أو صدقة مالين لكل واحد حول مفرد (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة (رمضان) لأنها وجبت بسببين : وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها على أحدهما ، ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقى به قياسا بجامع إخراجها فى جزء منه (والصحيح منعه) أى التعجيل (قبله) أى رمضان لأنه تقديم على السببين . والثانى يجوز لأن وجود المخرج عنه فى نفسه سبب . وأجاب القاضى أبو الطيب بأن ماله ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فإن سببها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا تقدم على الأخيرين (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده) لأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار فيمتنع التقديم عليه ، وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا . والثانى يجوز كزكاة المواشى والنقد قبل الحول ، ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره . أما قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أى صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله فى البحر لمعرفة قدره تخمينا ، ولأن الوجوب قد ثبت إلا أن الاخراج لا يجب ، وهذا تعجيل على وجوب الاخراج ، لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول . والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ، ولو أخرج من عنب لا يتزبب ، أو رطب لا يتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل (وشرط إجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضا ، فلو مات أو تلف المال أو باعه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل . ﴿تنبيه﴾ قد يبقى المال وأهلية المالك ، ولكن تتغير صفة الواجب ، كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فلا تجزئه المعجلة على الأصح وإن صارت بنت لبون فى يد القابض ، بل يسترد ها ويعيدها أو بعطى غيرها ، وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك موصوفا بصفة الوجوب ، لأن الأهلية تثبت بالاسلام والحرية ، ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (فى آخر الحول مستحقا) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت (وقيل إن خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أى المالك المعجل ، كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم

وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً اُسْتُرِدَّ إِنْ كَانَ شَرْطَ الِاسْتِرْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ : هٰذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ اُسْتُرِدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَأَنَّهُمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ الِاسْتِرْدَادِ

---

صار كذلك في آخر الحول ، والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء ، وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول ، فلو غاب عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه لم يجزه ، لكن في فتاوى الحناطي : الظاهر الإجزاء ، وهو أقرب الوجهين في البحر ، وهو المعتمد ، ولم يصرح الشيخان بالمسئلة ، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده شيخي ، إذ لا فرق بين أن يغيب القابض عن بلد المال أو يخرج المال عن بلد القابض وإن كان في كلام بعض المتأخرين خلافه ، وفي البحر : لو شك هل مات قبل الحول أو بعده أجزأ في أقرب الوجهين ، وقضية كلام المصنف أن القابض إذا مات وهو معسر في أثناء الحول أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا إلى المستحقين وهو كذلك . وقال في المجموع : هو الذي يقتضيه كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة إما لكثرتها أو لنمائها ودرّها ، أو للتجارة فيها أو لغير ذلك لأنه إنما أعطى الزكاة ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء ، وأيضا لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا إلى ردها إليه ، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها . واستشكل السبكي ما إذا كانتا معجلتين واتفق حولها ، إذ ليس استرجاع إحداهما بالأولى من الأخرى . ثم قال : والثانية أولى بالاسترجاع ، وكلام الغير قد يشعر باسترجاع الأولى ، والأول أوجه . أما إذا كانت الثانية واجبة فالأولى هي المسترجعة ، وعكسه بالعكس لأنه لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة . أما إذا أخذهما معا فإنه لا استرداد ، ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزما به في الروضة وأصلها ، لأنه بدونها ليس بغني خلافا لقول الجرجاني في شافيه أنه يضر (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت الزكاة ثانيا كما مرّت الإشارة إليه . نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت بيد القابض لم يجب التجديد ، لأن الواجب القيمة ، ولا يكمل بها نصاب السائمة ، و (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملا بالشرط لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل ، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرد : كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة ، وفهم منه أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لأنه قد تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا ، وفهم منه أيضا أنه إن شرط الاسترداد بدون مانع لا يسترد وهو كذلك . قال الإسنوي : وفي صحة القبض حينئذ نظر اه والظاهر الصحة (والأصح أنه إن قال) عند دفعه بنفسه ( هذه زكاتي المعجلة فقط ) أو علم القابض أنها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل . والثاني لا يسترد ويكون تطوعا .

(تنبيه) لو عبر بالمذهب كان أولى ، فإن الصحيح في المجموع وغيره هو القطع بالأول ، ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه كما قدرته . أما إذا فرق الإمام فإنه يسترد قطعا إذا ذكر التعجيل ، ولا حاجة إلى شرط الرجوع وكان الأولى أن يصرح بعلم القابض كما قدرته فإنه قد احتاج إليه بعد هذا في عكس المسئلة وصرح به فقال (و) الأصح وصحح في الروضة القطع به (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئا (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعا لتفريط الدافع بترك الإعلام عند الأخذ . والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها . والثالث إن كان المعطي هو الإمام رجع ، وإن كان هو المالك فلا ، لأن الإمام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعا ، واحترز بقوله : ولم يعلمه القابض عما إذا علمه عند القبض فإنه يسترد كما مرّ . ولو تجدد له العلم بعد القبض فهل هو كالمقارن أولا ؟ قال السبكي : في كلام أبي حامد والإمام ما يفهم أنه كالمقارن وهو الأقرب (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع ، أو في ذكر التعجيل

صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ ، وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً ، وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ،

---

او علم القابض به على الاصح ( صدق القابض ) أو وارثه ( بيمينه ) لان الاصل عدم الاشتراط ولانها اتفقا على انتفاء الملك ، والاصل استمراره ، ولان الغالب هو الاداء فى الوقت . ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم ، والثانى يصدق المالك بيمينه لانه أعرف بقصده ، ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره وتنازعا فى أنه عارية أو هبة صدق الدافع ، ووقع فى المجموع أنه الاصح وعدمن سبق القلم ، ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل . أما فيه فيصدق القابض بلا حلاف لانه لا يعرف إلا من جهته ، ولا بد من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع ، لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن ، ولو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول ، فقضية كلام المصنف تصديق القابض بيمينه وهو كذلك . وإن قاله الاذرعى فيه وقفة ( ومتى ثبت ) الاسترداد ( والمعجل تالف وجب ضمانه ) بالمثل إن كان مثليا ، وبالقيمة إن كان متقوما لانه قبضه لغرض نفسه ( والاصح ) فى المتقوم ( اعتبار قيمته يوم ) أى وقت ( القبض ) لان مازاد عليها حصل فى ملك القابض فلا يضمنه ، والثانى قيمته وقت التلف لانه وقت انتقال الحق إلى القيمة ، وفى معنى تلفه البيع ونحوه ( و ) الاصح ( أنه إن وجده ناقصا ) نقص أرش صفة كالمرض والهزال حدث قبل سبب الرد ( فلا أرش ) له لانه حدث فى ملكه فلا يضمنه كالاب إذا رجع فى الموهوب ناقصا ، والثانى له أرشه لان جملته مضمونة فكذلك جزؤه وليس كالهبة ، فإن جملها غير مضمونه فجزؤها أولى . أما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فإنه يرجع ببدل التالف قطعا كما فى المجموع والكفاية ( و ) الاصح ( أنه لا يسترد زيادة منفصلة ) كابن وولد حدثت قبل وجود سبب الاسترداد لانها حدثت فى ملكه واللبن فى الضرع ونحو الصوف على ظهر الدابة كالمنفصل حقيقة لانه منفصل حكما ، والثانى يستردها مع الاصل لانه تبين أنه لم يقع الموقع . أما لو حصل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع أو كان القابض حال القبض غير مستحق فيجب الارش ويسترد الزيادة كما قاله الإمام وجزم به فى الكفاية ، واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن والتعليم فإنها تتبع الاصل ، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض أن يرد بدله ولم يرض المالك ففيه الخلاف فى الفرض كما قاله الشيخان فيكون الاصح إجابة المالك ، وتعبيره بالاصح يقتضى إثبات الخلاف وقوته ، وعبر فى الروضة بالمذهب الذى قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعى ، وقيل وجهان ( وتأخير ) أداء ( الزكاة بعد التمكن ) وقد تقدم ( يوجب الضمان ) لها وإن لم يأثم كأن أخر لطلب الافضل كما مرت الإشارة إليه ( وإن تلف المال ( المزكى أو أتلف لتقصيره بحبس الحق عن المستحق . ﴿ تنبيه ﴾ قال الاسنوى : وهذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل ، فكان ينبغى إفراده بفصل كما فى المحرر وفى جعله التلف غاية نظر ، فإن ذلك هو محل الضمان . وأما قبل التلف فيقال : وجب الاداء ولا يحسن فيه القول بالضمان فكان ينبغى إسقاط الواو ( ولو تلف قبل التمكن ) وبعد الحول بلا تقصير ( فلا ) ضمان لعدم تقصيره . أما إذا قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله فعليه الضمان ( ولو تلف بعضه ) بعد الحول وقبل التمكن وبقى بعضه ( فالاظهر أنه يغرم قسط مابقى ) بعد إسقاط الوقص ، فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ، ففى الباقى أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط فى الضمان ، وأن الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة ، والثانى لا شئ عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب .

﴿ تنبيه ﴾ لو عبر باللزوم بدل الغرم كان أولى ، وعبارة المحرر يبقى قسط مابقى ( وإن أتلفه ) المالك ( بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة ) سواء قلنا التمكن شرط للضمان أم للوجوب لانه متعد بالاتلاف ، فإن أتلفه أجنبى . فإن

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ تَعَلُّقَ الرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلٍ بِالذِّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ، فَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي .

قلنا التمكن شرط للوجوب فلا زكاة عليه ، وإن قلنا إنه شرط فى الضمان وعلقنا الزكاة بالعين ، وهو الأصح فيهما انتقل الحق إلى القيمة كما لو قتل الرقيق الجانى والمرهون (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها لظاهر الأدلة ، ولأنها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة ، ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسيعا عليه ، لكونها وجبت مجانا على سبيل المواساة ، وعلى هذا إن كان الواجب من غير جنس المال كشاة فى خمس من الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة ، فهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع ، أى جزء من كل شاة وجهان ؟ حكاهما الشيخان فى الكلام على بيع المال الاقرب إلى كلام الاكثرين الثانى إذ القول بالأول يقتضى الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لإبهام المبيع ، وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا رفقا به ، وظاهرها فى المجموع إطلاق الخلاف فى النقود والحبوب ونحوها وإن قال بعضهم إن واجبها شائع بلا خلاف (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها منه ، فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهون به لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب فى ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون فى الدين وقيل تتعلق بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر وهو أضعفها ، وفى قول رابع أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجانى لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بموت العبد والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه ، وفى خامس أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به وإلا فلا (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (وقبل إخراجها فالاظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم . والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ، ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا ، وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى بابه . لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى . وأما الماشية فإن عين كقوله : إلا هذه الشاة صح فى كل المبيع ، وإلا فلا فى الاظهر ويستثنى من ذلك زكاة الثمر إذا خرص ، وقلنا الخرص تضمين وهو الاصح فإنه يصح بيع جميعه قطعا كما أشار اليه المصنف هناك . هذا كله فى بيع الجميع كما أشار اليه بقوله : فلو باعه . فأما إذا باع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع ، وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل أيضا فى قدرها على أقيس الوجهين . فإن قيل يشكل هذا على ماسبق من جزم الشيخين بالصحة . أجيب بأن الاستثناء اللفظى أقوى من القصد المجرد ، وهذا كله فى زكاة الاعيان . أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها على الاصح لان متعلق الزكاة القيمة ، وهى لا تفوت بالبيع ، بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت فى عينه فيأتى فيه الاقوال السابقة

﴿ تتمة ﴾ لو علم المشترى أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب أن ملكه فى بعض ما اشتراه لم يكمل لان للساعى انتزاعه من يده بغير اختيار ، فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره لانه وإن فعل ذلك لا ينقلب صحيحا فى قدرها . وقيل يسقط لان الخلل قد زال . ﴿ خاتمة ﴾ يسن للمستحق والساعى الدعاء للمالك عند الاخذ ترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه . وقال تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم ، ولا يتعين دعاء ، والاولى أن يقول ما استحبه الشافعى : آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ، ويكره أن يصلى بفتح اللام على غير الانبياء والملائكة لان ذلك شعار أهل البدع كما لا يقال عز وجل إلا لله تعالى ، وإن صح المعنى فى غيره لانه صار مختصا به ، إلا تبعا لهم كالآل فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه . ويستثنى من غير الأنبياء والملائكة ما اختلف فى نبوته كلقمان ومريم على الاشهر

# كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ ،

---

من أنهما ليسا بنبيين فلا يكره إفراد الصلاة والسلام عليهما كما يؤخذ من أذكار المصنف لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه : رضى الله عنه . ولا تكره الصلاة من الأنبياء والملائكة على غيرهما لأنهما حقهما فلهما الإنعام بهما على غيرهما ، وقد صح أنه ﷺ قال « اللهم صل على آل أبي أوفى » والسلام كالصلاة فيما ذكر لأنه تعالى قرن بينهما . لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المسلمين ابتداء وواجبة جوابا كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى ، وما يقع منه غيبة في المراسلات فمنزل منزلة ما يقع خطابا . ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار . قال في المجموع : وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف .

## كتاب الصيام

هو الصوم لغة الإمساك : ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ أي إمساكا وسكوتا عن الكلام . وشرعا : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص . والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية ﴿ كتب عليكم الصيام﴾ - ، وخبر « بني الإسلام على خمس » وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . وأركانه ثلاثة : صائم ، ونية ، وإمساك عن المفطرات (بجب صوم رمضان) للأدلة السابقة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء . ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر : كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك ، سمي رمضان من الرمض ، وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، وما قيل من أنه سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب : أي يحرقها ضعيف لأن التسمية ثابتة قبل الشرع . قال ابن عبد السلام : وهو أفضل الأشهر . وفي الحديث « رمضان سيد الشهور » ولا يكره قول رمضان بدون الشهر على الأصح في شرحي المهذب ومسلم ، وما نقله أكثر الأصحاب من كراهته لحديث ورد فيه ضعفه البيهقي وغيره ، وإنما يجب (باكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري ، ويضاف إلى الرؤية وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كما سيأتي في كلامه ، والظاهر كما قال الأذرعي : أن الامارة الظاهرة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية ، وأفهم كلامه أنه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز ، والمراد بآية « وبالنجم هم يهتدون » الاهتداء إلى أدلة القبلة في السفر ، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ، ولظاهر هذه الآية ، وصححه في المجموع : وقال أنه لا يجزئه عن فرضه ، وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ، ونقله عن الأصحاب ، ورجحه الزركشي تبعا للسبكي . قال وصرح به في الروضة فيما يأتي في الكلام على أن شرط النية الجزم ، وهذا هو المعتمد . والحاسب : وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم ، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، ولا عبرة أيضا بقول من قال : أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤية ، وهل تثبت بالشهادة على الشهادة طريقان أصحهما القطع بثبوته كالزكاة ، وقيل لا كالحدود (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحية أم لا ، لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله

وَفِي قَوْلٍ عَدْلَانِ ، وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ ،

---

قال نعم ، قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» صححه ابن حبان والحاكم والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور . قال الإسنوي : وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر في الأم : قال الشافعي بعد : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان . ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد ، فقال لا يصام إلا بشاهدين . ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال : إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين . وقد صح كل منهما ، وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد ، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ، ولهذا قال في المختصر : ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه اه . ومنهم من قطع بالأول ، وهو المعتمد لما ذكر ، وعليه لو نذر صوم شهر معين فشهد بهلاله واحد ثبتت الرؤية في الأصح في البحر ، وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري في روضه ، ومحل ثبوت رؤيته بعدل في الصوم . قال الزركشي وتوابعه : كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك : كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به . فإن قيل هلا ثبت ذلك ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء . أجيب بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به ، بخلاف الطلاق ونحوه وبأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات ، وكالولادة والنسب والارث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا ، فإن التابع من المال أو الآيل إليه ، والمتبوع من العبادات ، هذا كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة ، فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ، ثم قال قائل : إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله أيضا كما قال الاسنوي إذا لم يتعلق بالشاهد ، فإن تعلق به ثبت لاعترافه به .

(فرع) لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته . قال السبكي : لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية ، والظني لا يعارض القطعي ، وأطال في بيان رد هذه الشهادة ، والمعتمد قبولها ، إذ لا عبرة بقول الحساب كما مر ، ورؤيته الهلال نهارا لليلة المستقبلة لا الماضية فلا تفطر إن كان في ثلاثين رمضان ولا تمسك إن كان في ثلاثين شعبان . وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد أنها لليلة الماضية : أي ولا للمستقبلة كما في شرح الارشاد لابن أبي شريف لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين لو قيل إنها لليلة الماضية (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح) المنصوص (لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة . قال الشارح : وإطلاق العدول ينصرف إلى الشهادة بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية ، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها اه . فاندفع بذلك ما قيل أن قوله : وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله : بعدلين فيه ركاكة ، فإن العدل من كانت فيه صفة العدول والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية ، فلا يثبت بواحد منهما على الأول ويثبت به على الثاني ، ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضا ، وهي شهادة حسبة ، وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب الأنوار وغيره ، ولا تشترط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين على الأصح في المجموع بل يكتفى بالعدالة الظاهرة ، والمراد بذلك المستور وإن كان مشكلا ، لأن الصحيح أنها شهادة لا رواية ، ولعل الحكمة في ذلك الاحتياط للعبادة .

(تنبيه) أشار المصنف بقوله : وثبوت رؤيته إلى أن ذلك بالنسبة إلى عموم الناس . أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا ، فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا ، وقالت طائفة : منهم البغوي يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ولم يفزعوه على شيء ، ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ، ويكفي في الشهادة : أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، وَإِذَا رُؤِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا ،

---

وصرح به القاضي شريح والروياني وغيرهما ، وعبارة الروياني وصفة الشهادة على الهلال : أن يقول رأيته في ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقديره ، وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن ، وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتى إذا رؤي في الليلة الثانية ، ولم يكن بهذه الصفات بأن كذب الشاهد لأن الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس وإن خالف في ذلك ابن أبي الدم ، فقال لا يجوز أن يقول : أشهد أني رأيت الهلال لأنها شهادة على فعل نفسه ، بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك ، ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت : أشهد أني أرضعته على الأصح . واعلم أن رمضان قد يثبت بواحد وقد يثبت بأكثر وحينئذ فالأولى التعبير بثبت كما في المحرر ولا يأتي بالمبتدأ المشعر بالحصر نبه على ذلك الإسنوي (وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح) المنصوص (وإن كانت السماء مصحية) أي لا غيم فيها لكمال العدد بحجة شرعية . والثاني لا ، لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع . وأجاب الأول بأن الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا ، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا بالولادة كما مر ، وقيل إن كانت السماء مغيمة أفطرنا وإن كانت مصحية فلا لقوة الرؤية ، ولو صمنا بعدل ثم رجع الشاهد في أثناء اليوم ، فقيل لا يلزم الصوم كرجوع الشاهد قبل الحكم ، وقيل يلزم لأن الشروع فيه كالحكم ، قاله شريح في أدب القضاء وهذا الثاني أقرب كما قاله الأذرعي (وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لاتحادهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام (دون البعيد في الأصح) كالحجاز والعراق . والثاني يلزم في البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم لأن الشرع علق بها كثيرا من الأحكام (وقيل باختلاف المطالع . قلت : هذا أصح ، والله أعلم) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال ؟ قلت ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما . قال الشيخ تاج الدين التبريزي ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا . فإن قيل : اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان . أجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة ، فإن شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لأن الأصل عدم وجوبه لأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية . قال السبكي : وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس ، وذلك أن الأول يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية ، فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس ، وعلى ذلك حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة ، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها (وإذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد (فسافر إليه من بلد الرؤية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) وجوبا (في الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحدا منهم فيلزمه حكمهم . وروى أن ابن عباس أمر كريبا بذلك . والثاني يفطر لأنه لم يلزمه حكم البلد الأول فيستمر

وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ .

(فَصْلٌ) النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ ،

---

عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أى الذى لم يرفيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم) وجوبا لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان أيضا عندهم ناقصا فوقع عيده معهم فى التاسع والعشرين من صومه ، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان ناما عندهم (وقضى يوما) إن صام ثمانية وعشرين لأن الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لاقضاء عليه لأن الشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) وجوبا لما مر . والثانى لا يجب إمساكه لأنه لم يرد فيه أثر وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد . وردّ الرافعى الاستبعاد المذكور بيوم الشك إذا ثبت الهلال فى أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله . وردّه السبكى بأن تبعض الحكم فى يوم الشك فى الظاهر . وأما فى مسئلتنا فهو تبعيض ظاهر أو باطنا بالنسبة إلى حكم البلدين فيكون كالو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبى وهو مفطر فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح وتتصور المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين ، لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم . (فائدة) فى مسند الدارمى وصحيح ابن حبان « أن النبى ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال : الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » . وفى أبى داود كان يقول « هلال خير ورشد : مرتين ، آمنت بمن خلقك : ثلاث مرات » ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ، ولأنها المنجية الواقية قال السبكى : وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر . ولأن السكينة تنزل عند قراءتها . وكان ﷺ يقرؤها عند النوم

(فصل) فى أركان الصوم ، وأركانه ثلاثة كما مر : نية وإمساك عن المفطرات وصائم . وعبر عنها المصنف بالشروط إلى أولها بقوله (النية شرط للصوم) لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » ومحلها القلب ، ولا تكفى باللسان قطعا ، ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله فى الروضة . (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح فى العدة . والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم ، أو شرب لدفع العطش نهارا ؛ أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم (ويشترط لفرضه) أى الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر (التبييت) وهو إيقاع النية ليلا لقوله ﷺ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطنى وغيره وصححوه ، وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتى . ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ، وكلام المصنف قد يخرج الصبى المميز فإنه لا فرض عليه ، والمعتمد كما فى المجموع تبعا للرويانى وغيره أنه كالبالغ فى ذلك . قال الرويانى : وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا . ويؤخذ من تعبير المصنف بالشرط أنه لو شك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به فى المجموع لأن الأصل عدم تقدمها ، ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح لأن الأصل بقاء الليل ، ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضى أكثر النهار أجزأه صومه ، فإن لم يتذكر بالنهار لم يجزه لأن الأصل عدم النية ولم تنجبر بالتذكر نهارا . ومقتضى هذا أنه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه والظاهر الاجزاء كما قاله الاذرعى . ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم فى صوم الكفارة : إنه لو شك بعد الغروب هل نوى أولا أجزأه ، وهذا هو المعتمد ، والفرق بينه وبين الصلاة فيما إذا شك فى

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ ،

---

النية بعد الفراغ منها ولم يتد كر حيث تلزمه الإعادة التضييق فى نيه الصلاه بدليل أنه لو نوى الخروج منها بصلت فى الحال ولا كذلك الصوم ، ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لا يشترط) فى التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفى ولو من أوله لإطلاق التبييت فى الحديث من الليل ، ولما فيه من المشقة . والثانى يشترط لقربه من العبادة لأن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة ، وهو طلوع الفجر . فلما سقط ذلك للمشقة أوجبنا النصف الأخير كما فى أذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وغيرهما من منافى الصوم (بعدها) أى النية وقبل الفجر ، وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور . والثانى أنه يبطل النية فيحتاج إلى تجديدها . نعم إن رفض النية قبل الفجر ضر لأنه ضدها ، نقله فى المجموع عن المتولى وأقره وكذا لو ارتد بعدما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها ( إذا نام ) بعدها (ثم تنبه) ليلا لأن النوم ليس منافياً للصوم . والثانى يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع . أما إذا استمر النوم إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف (ويصح النفل بنية قبل الزوال) ، لأنه ﷺ قال لعائشة يوما : هل عندكم من غداء ؟ قالت لا ، قال فإنى إذن أصوم . قالت : وقال لى يوما آخر أعندكم شىء ؟ فلت نعم . قال إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم ، رواه الدارقطنى وصحح إسناده واختص بما قبل الزوال للخبر ، إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولأنه مضبوط بين ولإدراك معظم النهار به كما فى ركعة المسبوق ، وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل ، وإلا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه (وكذا) يصح بنية (بعده فى قول) قياسا على ماقبله تسوية بين آخر النهار كما فى النية ليلا (والصحيح) المنصوص (اشتراط حصول شرط الصوم) فى النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع وأكل وجنون وحيض ونفاس وإلا لم يحصل مقصود الصوم ، وهو خلو النفس عن الموانع فى اليوم بكماله . والثانى لا يشترط ماذكر ، ومحل الخلاف إذا قلنا إنه صائم من وقت النية . أما إذا قلنا إنه صائم من أول النهار وهو الأصح حتى يثاب على جميعه ، إذ صوم اليوم لا يتبعض كما فى الركعة بإدراك الركوع ، فلابد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما ، ولو سبق ماء مضمضة : أى أو استنشاق بلا مبالغة إلى جوفه قبل النية لم يؤثر فى الأصح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا ، قاله فى زيادة الروضة ، قال فى المجموع : وهذه مسئلة نفيسة مهمة (ويجب) فى النية ( التعيين فى الفرض ) بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا من رمضان ، أو عن نذر ، أو عن كفارة ، لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس ، ولا فرق فى الكفارة بين أن يعين سببها أم لا ، لكن لو عين وأخطأ لم يجزه ، فإن جهل سبب ماعليه من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلى الخمس ويجزئه عما عليه ، ويعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة ، ذكره فى المجموع ، فإن قيل : قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوى يوما عن القضاء ويوما عن النذر ، ويوما عن الكفارة . أجيب بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث . والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد ، بخلاف من نسى صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها ، والأصل بقاء كل منها ، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث التزم فيه ذلك . فإن قيل : هلا اكتفوا فيمن نسى صلاة بثلاث صلوات فقط : الصبح والمغرب وإحدى رباعية ينوى فيها الصلاة الواجبة كنظيرها هنا ؟ . أجيب بأنهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما فى الصلاة ، واحترز بالفرض عن النفل فإنه يصح بنية مطلقة . فإن قيل قال فى المجموع : هكذا أطلقه الأصحاب ، وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة ؟ .

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هٰذِهِ السَّنَةِ لِلّٰهِ تَعَالَى ، وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ : مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ ،

---

أجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها (وكماله) أى التعيين كما قاله فى المحرر ، وعبر فى الروضة بكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلى الليلة التى ينوى فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان، وذلك لتتميز عن أضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء ، وقد خرج بقيد الأداء إلا أن يقال لفظ الاداء لا يغنى عن السنة لان الأداء يطلق ويراد به الفعل ، ثم التعرض للغد قد يكون بخصوصه كما تقرر، وقد يكون بإدخاله فى عموم كأن ينوى صوم الشهر فيكفيه لليوم الاول لدخوله فى صوم الشهر. قال فى أصل الروضة : ولفظ الغد قد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين، وهو فى الحقيقة ليس من حدّ التعيين ، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت (وفى الاداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا ذكره الرافعى فى كتبه وتبعه المصنف فى الروضة ، وظاهره أن يكون الاصح اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة إلى الله تعالى لكن صحح فى المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا ، وهو المعتمد بخلافه فى الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة ، فإن المعادة نفل، فإن قيل الجمعة لا تقع من البالغ إلا فرضا مع أنه يشترط فيها نية الفرضية ؟ أجيب بأن ذلك ممنوع فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة فى آخر يصلونها فصلاها معهم فإنها لا تقع منه فرضا (والصحيح) المنصوص وقطع به الجمهور ( أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد، والثانى يشترط ليتمايز ذلك عما يأتى به فى سنة أخرى ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء ، أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ، أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع . ولم يخطر بباله فى الاولى الغد وفى الثانية السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته، وتصوير مثله بعيد ،ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما لانه كله جنس واحد قاله القفال فى فتاويه قال: وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه، وكذا الكفارات كما مرت الاشارة إليه، وجعل الزركشى ذلك مستثنى من وجوب التعيين ، ويشترط أن تكون النية منجزة ، ويأتى فى تعليقها بالمشيئة ما مر فى الوضوء ، وأما التعليق بغيرها فقد أشار إليه بقوله (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه ) وصامه ( فكان منه لم يقع عنه) سواء اقتصر على هذا أم زاد بعده ، فقال وإلا أنا مفطر أو متطوع للشك فى أنه منه حال النية فليست جازمة، وسكت المصنف عما إذا جزم ولم يأت بلفظ إن الدالة على التردد وهو باطل أيضا على الصحيح لان الجزم به لا أصل له بل هو حديث نفس (إلا إذا اعتقد) أى ظنّ ( كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة ) أو فاسق ( أو صبيان رشداء ) أى مخبرين بالصدق لان غلبة الظنّ هنا كاليقين كما فى أوقات الصلوات فتصح النية المبيتة عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى تجديد نية أخرى (تنبيهات : أحدها) جمع الصبية ليس بمعتبر ،ففى المجموع لو أخبره بالرؤية مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه ، ثانيها لو تردد فى هذه الحالة فقال : أصوم غدا عن رمضان فإن لم يكن منه فهو تطوع وبان منه قال الإمام لم يجزه، وجزم به ابن المقرى: وقال الاسنوى : المتجه الاجزاء لان النية معنى قائم بالقلب ، والتردد حاصل فى القلب قطعا ذكره أم لم يذكره ، وقصده الصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان ، فكان كالتردد فى القلب بعد حكم الحاكم ، وذكر نحوه الزركشى قال : وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوائف ، وكلام الأم مصرح به ، ولا تقل يعارضه إلادعوى الإمام

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، وَلَوِ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ بِأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ ،

---

انه ظاهر النص وليس كما ادعى اه وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخي رحمه الله تعالى . ثالثها ليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله : شرط العاقد الرشد بل المراد به ما ذكرته زاد في المهمات ولا يبعد اجتناب النواهي خصوصا الكبائر منها والظاهر أن الرشد في الصبيان ، ويحتمل عوده إلى الباقي . وقال في الوسيط إعادة قوله : رشداء إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك ، وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك عند التكلم عليه . قال في المجموع : ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان : أصوم غدا نفلا إن كان منه ، وإلا فمن رمضان ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره ، وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) لأن الأصل بقاؤه كما لو قال : هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما فكان سالما أجزأه ، وله أن يعتمد في نيته على حكم الحاكم ، ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه ولو بشهادة واحد للاستناد إلى ظن معتمد نبه على ذلك في المحرر ، وعبارته : ولا بأس في التردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد اه وأهمل ذلك في المنهاج لوضوحه وفهمه من كلامه . قال السبكي : لكن لا يكفي مثل ذلك في الاختصار . قال الزركشي : وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد . أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك (ولو اشتبه) رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ، وذلك أمارة كالربيع والخريف والحر والبرد ، فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية . فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء ففي المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم . فإن قيل : ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة . أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه ، وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة ، ففي المجموع أنه يلزمه النحري والصوم ولا قضاء عليه ، فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب (فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان ووقع أداء ، وإن نواه قضاء لظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا وإن نوى الأداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، والثاني أنه أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ، وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء . فإن قلنا أنه أداء كفاه الناقص ولو انعكس الحال . فإن قلنا أنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال . وإن قلنا أنه أداء فلا ، فإن كان شوالا في مسئلة المتن لزمه يومان أو الحجة فخمسة أيام ، وفي عكسها لا قضاء في الأولى ، وفي الثانية يلزمه ثلاثة أيام ، وفي التساوي يلزمه في الأولى يوم ، وفي الثانية أربع ، ولو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه في وقته (وإلا) أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة ، والقديم لا يجب للعذر ، وقطع بعضهم بالأول ، وأفهم كلام المصنف أنه إذا لم يبين الحال أنه لا شيء عليه وهو كذلك كما في الصلاة لأن الظاهر صحة الاجتهاد ، ولو أدى اجتهاده إلى فوات رمضان فصام شهرا قضاء فبان أنه رمضان أجزأه كما مر عن الروياني ، ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لأنه إنما نوى [1] النذر ورمضان لا يقبل غيره . ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان (ولو نوت

---

(١) قوله لأنه إنما نوى الخ : أي وكان القضاء عن غير رمضان أما إذا كان عن رمضان فإن كان عالما بالحال فكذلك وإن كان بالاجتهاد وصح عن هذه السنة لا عن ما قبلها كما سبق . اه . بهامش

وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ شَرْطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيُمْجُّهَا فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ،

---

الحائض ) أو النفساء في الليل (صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس لأنها جازمة بأن غدها كله طهر ، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها ، لكن كلامه يوهم اشتراط الانقطاع ، وليس مرادا لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت نيتها وإن لم ينقطع الدم ، لأن الزائد على أكثر الحيض استحاضة وهي لا تمنع الصوم : وإنما ذكره المصنف لأجل قوله (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس فإنه يصح صومها بتلك النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادة مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة .

ثم شرع في الركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما تقدم التنبيه عليه ، وبهذا يسقط ما قيل : إن المصنف جعل النية شرطا والإمساك شرطا فلا حقيقة للصوم فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك ، فإذا كانا شرطين فأين الصوم ؟ فقال :

﴿ فصل : شرط الصوم ﴾ أي شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) بالإجماع ولو بغير إنزال ، ولقوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ والرفث الجماع . نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعذير فقط (والاستقاءة) لخبر ابن حبان وغيره « من ذرعه القيء : أي غلب عليه ، وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » هذا إذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا لذلك ، فإن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو ناسيا أو مكرها فإنه لا يفطر ، ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقا ، والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاءة كأن تقايأ منكسا (بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الخبر ، ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل ( وإن غلبه القيء فلا بأس ) أي لم يضر للخبر المار ( وكذا لو اقتلع نخامة ) من الباطن : وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ، ويقال لها أيضا النخاعة بالعين (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه ، والثاني يفطر به كالاستقاءة ورجح في الروضة والمجموع القطع بالأول ، واحترز بقوله : اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما ، وبلفظها عما إذا بقيت في محلها فإنه لا يفطر جزما ، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر فإنه يفطر جزما (فلو نزلت من دماغه وحصلت حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم ( فليقطعها من مجراها وليمجها ) إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن ( فإن تركها مع القدرة ) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره ، والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا ، وإنما أمسك عن الفعل ؛ فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم ، وهو مخرج بالخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة كما قاله المصنف خلافا للرافعي بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر (و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت . كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (إلى ما يسمى جوفا) لأن الصوم هو الامساك عن كل ما يصل إلى الجوف ،

وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هٰذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةُ تَحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ ، وَالْمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِالْاسْتِعَاطِ أَوِ الْأَكْلِ أَوِ الْحُقْنَةِ أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ ، وَلَا الِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ

---

وخرج بالعين الأثر : كالريح بالشم ، وحرارة الماء وبرودته بالذوق ، وبالجوف عما لو داوى جرحه الذى على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر لأنه ليس بجوف . فإن قيل يرد على المصنف . ما لو دميت لثته فبصق حتى صار ريقه صافيا ثم ابتلعه فإنه يفطر فى الاصح مع أنه لم يصل إلى جوفه غير ريقه أجيب بأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أى الجوف (قوة تحيل الغذاء) وهو بكسر الغين والذال المعجمتين يطلق على المأكول والمشروب (أو الدواء) بالمد وأحد الادوية لأن ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة ، وهى مجمع البول ( مفطر بالاستعاط) راجع للدماغ (أو الاكل) راجع للبطن (أو الحقنة) راجع للأمعاء والمثانة أيضا ، فإن البول يعالج بها كما يعالج بها الغائط ، فى كلامه لف ونشر مرتب كما تقرر ، وقوله (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن (أو مأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لأنه جوف محيل

﴿تنبيه﴾ كان الأولى التعبير بالاحتقان لأن الحقنة هى الأدوية التى يحتقن بها المريض ، والفعل هو الاحتقان كما قاله الجوهرى ، وقضية قوله كالمحرر والروضة : باطن الدماغ أن وصول عين إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ أنه لا يفطر ، وليس مرادا ، بل الصحيح أنه يفطر حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الإمام وأقره وكذلك الامعاء لا يشترط باطنها بل لو كان على بطنه جائفة ، فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الامعاء كما جزم به فى الروضة (والتقطير فى باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر فى الاصح) بناء على الوجه الأول ، وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا ، والثانى لا بناء على مقابله إذ ليس فيه قوة الإحالة ، وألحق بالجوف على الأول الحلق . قال الإمام : ومجاوزة الحلقوم وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء فإنه لو أدخل طرف أصبعه دبره بطل صومه ، وكذا حكم فرج المرأة ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن بطل صومه

﴿فرع﴾ لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائما ، فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر ، وإن تركه بطلت صلاته ، وطريقه فى صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل ، فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع ، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه . قال الزركشى : وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره ، بل لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطؤها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اه ، هذا القياس ممنوع لان الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه ، بخلاف ما ذكر (وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج ( مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف ( بتشرب المسام ) وهى ثقب البدن كما قاله الجوهرى ، وهى جمع سم بتثليث السين ، والفتح أفصح كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثر بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ ( ولا ) يضر ( الاكتحال وإن وجد طعمه ) أى الكحل ( بحلقه ) لان الواصل إليه من المسام .

وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ : فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ ، أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ ، لَمْ يُفْطِرْ ، وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فِيهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ ، وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ ،

---

وقد روى البيهقي أنه ﷺ كان يكتحل بالاثمد وهو صائم، فلا يكره الاكتحال للصائم (وكونه) أي الواصل (بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة ، ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه . قال في المجموع وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا ، وقضيته : أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلا ، ولكن ظاهر كلام الأصحاب الاطلاق وهو الظاهر ، وقد يفهم أنه لو خرجت مقعدة المبسور فردها قصدا أنه يفطر ، والأصح كما في التهذيب والكافي أنه لا يفطر لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم . ﴿فائدة﴾ جمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة مراعاة للفظ القرآن . قال تعالى ﴿لن يخلقوا ذبابا﴾ وقال تعالى ﴿بعوضة فما فوقها﴾ .

﴿فائدة أخرى﴾ الغربلة إدارة الحب في الغربال ليتنقى خبيثه ويبقى طيبه ، وفي كلام العرب : من غربل الناس نخلوه : أي من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة . وفي الحديث «كيف بكم وبزمان تغربل الناس فيه غربلة ، أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالإجماع لعسر التحرز عنه ، ومعدنه هو الذي فيه قراره ، ومنه ينبع ، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فيه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر : كأن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو) ابتلعه (متنجسا) كمن أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه قبل الفجر أو دميت لثته ولم يغسل فمه وإن ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا (أفطر) في المسائل الثلاث . أما الأولى فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة ، نعم لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر على الأصح في الروضة وأصلها ، وصحح في المجموع القطع به لأنه لم ينفصل عن الفم فإن اللسان كداخل الفم خلافا لما صححه الرافعي في الشرح الصغير من الفطر . قال في الأنوار : ولو غسل السواك واستاك به : أي مع بقاء الرطوبة فكالخيط وأما في الثانية فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقته المعدن وأما في الثالثة فلأنه أجنبي غير الريق . قال الأذرعي : ولا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ، ويكفي بصقه الدم ، ويعفى عن أثره اه ، وهذا لا بأس به (ولو جمع ريقه) ولو بنحو مصطكى (فابتلعه لم يفطر في الأصح) لأنه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقا من معدنه ، والثاني يفطر لأن الاحتراز عنه هين ، واحترز بقوله : جمعه عما لو اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فإنه لا يضر جزما (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) المشروع (إلى جوفه) من باطن أو دماغ فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منهي عن المبالغة كما سبق في الوضوء (وإلا) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره ، وقيل يفطر مطلقا لأنه وصل بفعله ، وقيل لا يفطر مطلقا لعدم الاختيار . أما سبق ماء غير المشروع : كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك ، بل منهي عنه في الرابعة ، ولا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل سبق ماء تطهير الفم من نجاسة وإن بالغ فيه (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه

وَجْهِهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْجِمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ ،

---

وجهه) لأنه معذور فيه غير مقصر ، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره ، وقيل لا يفطر مطلقا ، وقيل إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلا أفطر . أما إذا بلعه قصدا فإنه يفطر جزما . ﴿فائدة﴾ ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (ولو أوجر) كأن صب ماء فى حلقه (مكرها) أو مغمى عليه أو نائما (لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه (وإن أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر فى الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع (قلت : الأظهر لا يفطر . والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفا على نفسه فأشبه الناسي بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي ، ويجرى القولان فيما لو أكرهت أو أكره على الوطء ، وقلنا يتصور إكراهه وهو الراجح ، وإذا قلنا بالفطر على المرجوح لا كفارة للشبهة ، وإن قلنا لا يتصور الإكراه أفطر ولزمته الكفارة (وإن أكل ناسيا لم يفطر) لخبر الصحيحين « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وفى صحيح ابن حبان وغيره «ولا قضاء عليه ولا كفارة» (إلا أن يكثر) فيفطر به (فى الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسيا دون قليله ، والكثير كما فى الأنوار : ثلاث لقم (قلت : الأصح) المنصوص ، وقطع به الجمهور (لا يفطر ، والله أعلم) لعموم الخبر السالم ، والفرق بينه وبين الصلاة أن لها حالا تذكر المصلى أنه فيها فيندر ذلك فيه ، بخلاف الصوم ، ولم يتعرض المصنف للجاهل بتحريم الأكل هل يفطر أولا ، وحكمه كالناسى كما فى المجموع والروضة إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء . فإن قيل اذا اعتقد جواز الأكل فالصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور أن ينويه ؟ أجيب بأن ذلك فى مفطر خاص من الأشياء النادرة كالتراب فإنه قد يخفى ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد ، وما عداه شرط فى صحته (والجماع) ناسيا (كالأكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) كغيره من المفطرات . والطريق الثانى : أنه على القولين فى جماع المحرم ناسيا ، وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام ، فإذا نسى كان مقصرا بخلاف الصائم ﴿تنبيه﴾ قضية تشبيه الجماع بالأكل : أن يأتى فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا ، وهو كما قال الإسنوى متجه ، بل مجيئه فى الجماع أولى لأنه دائر بين اثنين إن نسى أحدهما ذكره الآخر بخلاف الأكل ، وإن كانت عبارة الشرحين والروضة يقتضى خلافه (و) الإمساك (عن الاستمناء) وهو إخراج المنى بغير جماع محرما كأن أخرجه بيده ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو أمته (فيفطر به) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر ، فالإنزال بنوع شهوة أولى (وكذا خروج المنى) يفطر به إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لأنه إنزال بمباشرة (لا فكر) وهو إعمال الخاطر فى الشىء (ونظر بشهوة) إذا أمنى بهما أو بضم امرأة بحائل بشهوة وإن تكررت الثلاثة بها ، إذ لا مباشرة ، فأشبه الاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل ، وقيل إن اعتاد الانزال بالنظر أفطر ، وقيل إن كرر النظر فأنزل أفطر ، ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففى فطره عن المتولى وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ، ومقتضاه أنه لا يفطر وهو كذلك ، ولو قبلها أو فارقها ساعة ثم أنزل ، فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله فى البحر . قال ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر . قال شيخنا : والظاهر أن الحكم كذلك وإن اتصل بها عضوها المبان لحرارة الدم ، وقياس ما تقدم من البناء فى لمس الشعر أنه لو لمس الفرج

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ إِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا . قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَيَحِلُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ ،

---

بعد انفصاله وأزل أنه إن بقي اسمه أفطر ، وإلا فلا ، وبذلك أفتى شيخي . قال في المجموع : ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر في الأصح لأنه متولد من مباشرة مباحة ، وهذا كله في الواضح . أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته ، وهذا لا ينافي ما تقدم من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد تكوجه من طريقه المعتاد لأن ذلك محله إذا انسد الأصلي ( وتكره القبلة ) في الفم أو غيره ( إن حركت شهوته ) رجلا كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال ، والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر ( والأولى لغيره ) أي لمن تحرك شهوته ولو شابا ( تركها ) حسما للباب ، إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ، ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقا ( قلت : هي كراهة تحريم في الأصح ) المنصوص ( والله أعلم ) لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة ، ولخبر الصحيحين « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها « أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب . وقال الشيخ يملك إربه ، والشاب يفسد صومه » ففهم الأصحاب من التعليل أن الأمر دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور قال الشارح : وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما . تحرك إلى حركت لما لا يخفى : يعني أنا إذا قلنا تكره القبلة لمن تحرك شهوته يكون ذلك شاملا لمن حركت القبلة شهوته ولمن لم تحرك شهوته ، والثاني ليس مرادا ، وإذا قلنا لمن حركت شهوته لم تشمل العبارة الثاني كما هو ظاهر . والحاصل أن تحريك القبلة الشهوة أخص من تحريك الشهوة المطلق . قال بعض المتأخرين : والظاهر أن مراد من عبر بتحريك الشهوة : أي بسبب القبلة فهو بمعنى التحريك

﴿ فائدة ﴾ سأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله :

سل العالم المكي هل في تزاور ... وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجابه بقوله : فقلت معاذ الله أن يذهب التقى ... تلاصق أكباد بهن جراح

قال الربيع : فسألت الشافعي كيف أفتى بها ، فقال هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان وهو حدث السن ، فسأل : هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء فأفتيته بهذه الفتيا اه ، ولعل الشافعي غلب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته ( ولا يفطر بالفصد والحجامة ) أما الفصد فلا خلاف فيه . وأما الحجامة « فلأنه ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم » رواه البخاري وروى النسائي « احتجم وهو صائم محرم » وهو ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنه كما قال الإمام الشافعي متأخر عنه بسنتين وزيادة وعن أنس قال « مر النبي ﷺ على جعفر بن أبي طلحة وهو يحتجم وهو صائم ، فقال أفطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم . قال الدار قطني . رواته كلهم ثقات : نعم الأولى تركهما لأنهما يضعفانه .

﴿ فائدة ﴾ ورد في الحديث « الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ » ( والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط ( ويحل ) الأكل آخره ( بالاجتهاد ) بورد أو غيره ( في الأصح ) كوقت الصلاة ، والثاني لا ، لإمكان الصبر إلى اليقين . أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار ، وقياس اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة ، وإن قال في البحر أنه لا يجوز

وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ قُلْتُ : وَكَذَا لَوْشَكَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ ، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الْحَالِ فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ .

﴿فَصْلٌ﴾ شَرْطُ الصَّوْمِ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ ،

---

الفطر به كالشهادة على هلال شوال فهو قياس ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان (ويجوز إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لان الاصل بقاؤه (قلت : وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر ، ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك (ولو أكل باجتهاد أولا) أى أول النهار (أو آخرا) أى آخر النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو بلا ظن) كأن هجم وهو جائز فى آخر الليل حراما فى آخر النهار (ولم يبن الحال صح إن وقع) الاكل (فى أوله) لان الاصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الاكل (فى آخره) لان الاصل بقاء النهار . قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد : أى وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل ، أو إلى غروب الشمس فأكل (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه) أى رماه (صح صومه) وإن سبق إلى جوفه منه شىء لانه لو وضعه فى فمه نهارا لم يفطر فبالاولى إذا جعله فيه ليلا ، ومثل اللفظ مالو أمسكه ولم يبلغ منه شيئا ، واحترز به عما لو ابتلع منه شيئا باختياره فإنه يفطر وكذا (يصح صومه (لو كان) عند طلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) لان النزع ترك الجماع ، فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يلبسه فنزعه ، وسواء أنزل حال النزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة .

﴿تنبيه﴾ إتيان المصنف بفاء التعقيب بعد طلوع الفجر : يعلم منه أن صورة المسئلة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع على الفور ، ويؤخذ منه بطريق الاولى ما لو أحس وهو مجامع بتباشير الصبح فنزع بحيث وافق آخر النزع ابتداء الطلوع ، ويخرج به مالو مضى زمن بعد طلوع ثم علم به فإنه يبطل صومه . ويشترط أن يقصد بالنزع الترك ، فإن لم يقصده بطل صومه كما قال الشيخ أبو حامد وأبو محمد والامام وغيرهم . فإن قيل : كيف يعلم بأول طلوع الفجر لان طلوعه الحقيقى متقدم على علمنا به ؟ أجيب بأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ، ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر ، وما قابله لا حكم له ، فإذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فإن مكث بطل) صومه . أى لم ينعقد لوجود المنافى ولو لم يبق من الليل إلا مايسع الايلاج لا النزع ، فمن ابن خيران منع الإيلاج . أى وهو الظاهر وعن غيره جوازه . ثم شرع فى الركن الثالث ، وهو الصيام منبها على شروطه ، فقال: (فصل : شرط الصوم) أى شرط صحته من حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر بحال ، أصليا كان أم غيره (والعقل) أى التمييز فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقدان النية ، ويصح من صبى مميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صومهما بالإجماع كما فى المجموع ، ويشترط ماذكر (جميع النهار) فلو طرأ فى أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه ، وقد يفهم أنها لو ولدت ولم تر دما أنه لا يبطل الصوم وليس مرادا بل الاصح كما فى المجموع والتحقيق بطلانه لانه لا يخلو عن بلل وإن قل ، ولكن قال فى المجموع : عدم البطلان أقوى ، فإن المعتمد فى الغسل كونه منيا منعقدا وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم اه ، ومال إلى هذا ابن الرفعة ، وقد جمعت بين الكلامين فى باب الحيض فراجعه[1] ، ويحرم على الحائض والنفساء الامساك كما فى الانوار (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب ، والثانى يضر كالاغماء ، وفرق الأول بأن الاغماء يخرج على أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه ، بخلاف النائم فيهما ، فإن

---

(١) قوله فى باب الحيض فراجعه : وهو أنه إن رأت الدم بعد الولاده قبل مضى خمسة عشر . يوما تبين بطلان صومها ، وإن رأته بعد خمسة عشر يوما فلا يبطل . اه

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ بِلَا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةً تَطَوُّعِهِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ،

---

أفاق لحظة من النهار صح صومه جزما ( والاظهر ) وفى الروضة المذهب ( ان الإغماء لايضر إذا أفاق لحظة من نهاره ) أى لحظة كانت اتباعا لزمن الإغماء من الإفاقة ، فإن لم يفق ضر . والثانى وقطع به بعضهم يضر مطلقا كالحيض . والثالث عكسه كالنوم . والرابع إن أفاق فى أوله صح وإلا فلا ، ومال إليه ابن الصلاح وصححه الغزالى والفارقى ، وإنما اشترط الأول إفاقة لحظة لأن الإغماء فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون ، فلو قلنا أن المستغرق منه لايضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ، ولو قلنا : أن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى ، فتوسطنا وقلنا أن الإفاقة فى لحظة كافية ، ولو شرب مسكر الليلا ، فإن أفاق فى بعض نهاره فهو كالإغماء فى بعض النهار ، وإلا لزمه القضاء كذا نقلاه وأقراه . قال الإسنوى : ويعلم منه الصحة فى شرب الدواء : أى إذا أفاق فى بعض النهار بطريق الأولى ، ولو مات فى أثناء النهار بطل صومه كما لو مات فى أثناء صلاته ، وقيل لا يبطل كما لو مات فى أثناء نسكه ، ويشترط لصحة الصوم قابلية الوقت فيصح الصوم فى أيام السنة كلها إلا ماذكره فى قوله (ولا يصح صوم العيد) أى الفطر والأضحى ولو عن واجب للنهى عنه فى خبر الصحيحين وللإجماع ، ولو نذر صومه لم ينعقد نذره ( وكذا التشريق ) أى أيامه وهى ثلاثة بعد الأضحى لايصح صومها (فى الجديد) ولو لمتمتع النهى عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » ، وفى القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدى عن الأيام الثلاثة الواجبة فى الحج ، واختاره المصنف لما رواه البخارى عن ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى ، وسميت هذه الأيام بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحى والهدايا أى ينشرونها ، وهى الأيام المعدودة التى أمر الله فيها بذكره (ولا يحل) أى يحرم ولا يصح (التطوع) بالصوم (يوم الشك) لقول عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذى وغيره ، والمعنى فيه القوة على صوم رمضان ، وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع لان النفس إذا ألفت شيئا هان عليها ، ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم كما سيأتى . وقال الإسنوى : المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم ، والمعتمد ما فى المتن ، هذا إذا صامه (بلا سبب) يقتضى صومه (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح) صومه (فى الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم . والثانى يصح لانه قابل للصوم فى الجملة كما قال (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة على الاصح مسارعة لبراءة الذمة ، ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ، وإطلاقه يتناول قضاء المستحب وهو نظير ما قالوه فى الاوقات المكروهة أن قضاء الفائتة فيها جائز وإن كانت نافلة ، وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع فى صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما قاله فى الروضة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) قال فى المجموع : سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس ، أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه ، وذلك لخبر الصحيحين « لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وقيس بالورد الباقى بجامع السبب ، ولا يشكل هذا الخبر بخبر « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » لتقدم النص على الظاهر . قال الاسنوى : ولو أخر صوما ليوقعه يوم الشك ، فقياس كلامهم فى الاوقات المنهى عن تحريمه ، وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطا وهو ممتنع قطعا . فإن قيل : هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعى الخلاف إذا خالف سنة صريحة ، وهى هنا خبر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أى بأن الهلال رؤى الليلة ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان

أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا فَمَاءٍ ،

---

أوعبيدا وفسقة) اونساء وظن صدقهم كما قاله الرافعي ، أوعدل ولم يكتف به ، وعبارة المحرر كالشرح ، أوقال عدد من النسوة أو الصبيان أوالفساق قد رأيناه ، وهذه العبارة أولى من عبارة المصنف لشمولها الاثنين ممن ذكر ، وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه ، نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب ، وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد لذلك وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه . قال الشارح : فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاثة اه ، أى لأن يوم الشك الذى يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق ، هذا موضع . وأما من ظنه أواعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم . وهذان موضعان ، وفى هذا رد على قول الإسنوى : أن كلام الشيخين فى الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه : فى موضع يجب ، وفى موضع يجوز ، وفى موضع يمتنع

﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام المصنف أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا وهو كذلك وإن قيده صاحب البهجة بعدم إطباقه . أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو يوم من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر « فإن غم عليكم » (وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) بل هو من شعبان لخبر « فإن غم عليكم »

﴿ فرعان : أحدهما ﴾ إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره لخبر « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه أبوداود وغيره بإسناد صحيح ، لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم . الثانى : الفطر بين الصومين واجب إذا الوصال فى الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهى عنه فى الصحيحين ، وهو أن يصوم يومين فأكثر ، ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ، ذكره فى المجموع ، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال ، لكن فى البحر أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه ، وهذا هو الظاهر . قال الإسنوى : وتعبير الرافعى أى وغيره بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون ممتناعه ليلا من تعاطى الفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا ان الظاهر أنه جرى على الغالب اه وهذا ظاهر أيضا ، لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل فى هذه الحالة

( ويسن تعجيل الفطر ) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر » زاد الإمام أحمد « وأخروا السحور » ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ، ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به . نقله فى المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه ، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة . قال : وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وهذا كما قال الزركشى إنما يأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب ، والأكثرون على خلافه . ويخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك ، ويسن كونه (على) رطب ، فإن لم يجده فعلى (تمر ، وإلا) أى وإن لم يجده (فماء) لخبر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور » . رواه الترمذى وحسنه ، وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدرته وهو كذلك وتثليث ما يفطر عليه ، وهو قضية نص الأم فى حرملة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة يحمل ذلك كما قال شيخنا على أصل السنة ، وهذا على كمالها ، ونقل فى أصل الروضة عن الرويانى أنه إذا لم يجد التمر فعلى حلو ؛ ونقل عن القاضى أن الأولى فى زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة . قال فى المجموع : وهذان شاذان . وقال المحب الطبرى : من بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه ورد بأنه مخالف للأخبار ، والمعنى الذى شرع الفطر على التمر لأجله ، وهو حفظ البصر ، فإن الصوم يضعفه والتمر يرده ؛ أو أن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء ، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام ؛ وهذا لا يوجد فى ماء زمزم ، وفى الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة ، وهى قوله ﷺ « إذا كان

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَالَمْ يَقَعْ فِى شَكٍّ ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ،

---

أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور، رواه الترمذى وغيره وصححوه . والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع ، والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله ﷺ . فإن قيل : قد صرح الأطباء بأن أكل التمر يضعف البصر فكيف يعلل بأنه يرده . أجيب بأن كثيره يضعفه وقليله يقويه ، والشىء قد ينفع قليله ويضر كثيره وبسنّ السحور لخبر الصحيحين « تسحروا فإن فى السحور بركة » ولخبر الحاكم فى صحيحه « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » ( و ) يسنّ ( تأخير السحور ما لم يقع فى شك ) فى طلوع الفجر لخبر « لا تزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور» رواه الإمام أحمد ، ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة ، فإن شك فى ذلك كأن تردد فى بقاء الليل لم يسنّ التأخير ، بل الأفضل تركه للخبر الصحيح « دع ما يريبك إلى مالا يريبك» ﴿تنبيه﴾ السحور بفتح السين المأكول فى السحر ، وبضمها الأكل حينئذ ، وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : إن الصواب الضم لأن الأجر والبركة فى الفعل ، على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز ، وهل الحكمة فى السحور التقوى على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب ؟ وجهان : وقد يقال إنهما هما ، ولو صرح المصنف بسنه كما قدرته وصرح به فى المحرر لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه ، وذكر فى المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء ، ففى صحيح ابن حبان « تسحروا ولو بجرعة ماء » ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعى فى الإيمان وذكره فى المجموع هنا . وقيل بدخول السدس الأخير ( وليصن ) أى الصائم ندبا ( لسانه عن ) الفحش من ( الكذب والغيبة ) والنميمة والشتم ونحوها ، لخبر البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » ولخبر الحاكم فى صحيحه « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث » ولأنه يحبط الثواب . فإن قيل : صون اللسان عن ذلك واجب . أجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة . قال السبكى : وحديث « خمس يفطرن الصائم : الغيبة والنميمة » إلى آخره ضعيف وإن صح . قال الماوردى : فالمراد بطلان الثواب لا الصوم . قال: ومن هنا حسن عدم الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا ، فإن شتمه أحد فليقل إنى صائم لخبر الصحيحين « الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم - مرتين » يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعى عن الأئمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه . ثم قال : فإن جمعهما فحسن . وقال إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه ، وقوله الزركشى . ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق .

﴿فائدة﴾ سئل أكثم بن صيفى كم وجدت فى ابن آدم من عيب ؟ قال هى أكثر من أن تحصى ، والذى أحصيته منها ثمانية آلاف عيب : ويستر جميع ذلك حفظ اللسان ( و ) ليصن ( نفسه ) ندبا ( عن الشهوات ) التى لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ، وهى لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى ، بل يكره له ذلك ( ويستحب أن يغتسل عن الجنابة ) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم ، وليخرج من خلاف أبى هريرة حيث قال : لا يصح صومه ، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه . قال بعض المتأخرين : وينبغى أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل . قال الإسنوى : وقياس المعنى الأول المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ، فلو وصل شىء من الماء إلى ما ذكر من غسله : ففيه التفصيل المذكور فى المضمضة والاستنشاق . وقال المحاملى والجرجانى : يكره للصائم دخول الحمام يعنى من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر

وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ ،

---

وقول الأذرعي : هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع لأنه من العرفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مرّ ، ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صحّ الصوم لقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ الآية ، ولخبر الصحيحين « كان النبي ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم » وقيس بالجنب الحائض والنفساء . وأما خبر البخاري « من أصبح جنبا فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع ، وحمله بعضهم على النسخ ، واستحسنه ابن المنذر (و) يستحب ( أن يحترز عن الحجامة ) والفصد ونحوهما لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته . وقال المحاملي : يكره أن يحجم غيره أيضا (و) عن (القبلة) هذه المسئلة مكررة ، وقد تقدم كراهتها بل تحريمها (و) عن (ذوق الطعام) خوفا من وصوله إلى جوفه أو تعاطيه لغلبة شهوته ( و ) عن ( العلك ) بفتح العين مصدر معناه المضغ ، وبكسرها المعلوك لأنه يجمع الريق ، فإن ابتلعه أفطر في وجه ، وإن ألقاه عطشه ، وهو مكروه كما في المجموع (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقيبه كما يؤخذ من قوله (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) وذلك للاتباع . رواه أبو داود مرسلا . وروى أيضا أنه ﷺ « كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر « من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء » . رواه الترمذي وصححه ، فإن عجز عن عشائهم فطرهم على شربة أو تمرة أو نحوهما ، لما روى « أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ؟ فقال : يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن » (وأن يكثر الصدقة) في رمضان لحديث أنس رضي الله تعالى عنه « قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال صدقة في رمضان » رواه الترمذي وقال حسن غريب ، ولأن الحسنات مضاعفة فيه ، ولما فيه من تفطير الصائم ، فإنه يستعين بذلك على فطره (و) أن يكثر ( تلاوة القرآن ) ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره ( في رمضان ) لما في الصحيحين « أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن » ( وأن يعتكف ) فيه لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المهيات وإتيانها بالمأمورات ( لا سيما في العشر الأواخر منه ) للاتباع في ذلك ، رواه الشيخان ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا . وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره . ﴿ تنبيه ﴾ لو قال المصنف : وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف كان أولى ، لأن الاعتكاف مستحب مطلقا ، لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن ، ولفظة سيما كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها ، والأشهر فيها تشديد اليـــاء ، ويجوز في الاسم بعدها الجر والرفع والنصب ، والجر أرجح . ﴿ فصل ﴾ في شروط وجوب صوم رمضان ، وما يبيح ترك صومه ( شرط وجوب صوم رمضان ) الإسلام ولو فيما مضى و ( العقل والبلوغ ) كما في الصلاة ( وإطاقته ) أي الصوم والصحة والإقامة أخذا مما سيأتي ، فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ، ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ، ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ، ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ، ووجوبه عليهمـــا وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ، ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقدسها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف (ويؤمر به الصبي) المميز ، والمراد به الجنس الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم ( لسبع إذا أطاق ) ويضرب على تركه لعشر كالصلاة ، وإن فرق

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا ، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا ، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا ، وَكَذَا الْحَائِضُ ، وَالْمُفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَافَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرِّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصِّبَا وَالْجُنُونِ ، وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ

---

المحب الطبرى بيدها بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث ، والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق والأمر والضرب واجبان على الولى كما مر بيانه (ويباح تركه) بقية الترخص (للريض) بالنص والاجماع (إذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما يبيح التيمم ، وهذا مافى الشرحين والروضة ، وعبارة المحرر للريض الذى يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء بأحدهما ، وهو كما قال الإسنوى الصواب . قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ وقال تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وسواء أتعدى بسبب المرض أم لا . ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية بالليل أو منقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر إن كان بحيث لو ما وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوى ، وإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ، ويجب الفطر إذا خشى الهلاك كما صرح به الغزالى وغيره وجزم به الاذرعى ، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فى صلاة المسافر ، وإن الفطر أفضل إن تضرر وإلا فالصوم ، ولا فرق فى ذلك بين من يديم السفر أو لا خلافا لبعض المتأخرين ، وهذا فى صوم رمضان المؤدى . أما القضاء الذى على الفور فالاصح أنه لا يباح له فطره فى السفر ، وكذا من نذر صوم شهر رمضان فسافر فيه لا يباح له الفطر ، قاله البغوى فى فتاويه وأقراه (ولو أصبح) المقيم (صائما فرض أفطر) لوجود المبيح الافطار (وإن سافر فلا) يفطر فى الاصح لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لأنه الأصل . ولو نوى وسافر ليلا . فإن جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته فى صلاة المسافر أفطر ، وإلا فلا (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما . وقيل لا يجوز كما لو نوى الإتمام ليس له القصر ، وفرق الأول بأنه بالقصر ترك الاتمام الذى التزمه لا إلى بدل والصوم له بدل ، وهو القضاء ، ولا يكره للمسافر فى هذه الحالة الفطر كما فى المجموع ، واحد وجهين فى الروضة رجحه ابن المقرى ، ويشترط فى جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوى وغيره ، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر لهما ولو نذرا إتمامه ، وبه صرح والد الرويانى ، لأن إيجاب الشرع أقوى منه (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم) عليهما الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح ، والثانى لا يحرم اعتبارا بأول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضا أو على سفر﴾ أى فأفطر ﴿فعدة من أيام أخر﴾ (وكذا) تقضى (الحائض) ما فاتها به إجماعا ، وهذه المسألة مكررة لأنها تقدمت فى باب الحيض ، والنفساء فى ذلك كالحائض (و) يقضى (المفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور ففيره أولى (و) يقضى (تارك النية) عمدا أو سهوا لأنه لم يصم إذ صحته متوقفة عليها (ويجب قضاء مافات بالإغماء) لأنه نوع مرض . فاندرج تحت قوله تعالى ﴿ومن كان مريضا﴾ الآية وخالف الصلاة كما مر فى بابها للمشقة فيها بتكررها ، وخالف الجنون لأنه أخف منه ، ولهذا يجوز على الأنبياء بخلاف الجنون (والردة) أى يجب قضاء مافات بها إذا عاد إلى الإسلام لأنه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلى ، وكذا يجب على السكران قضاء مافات به (دون الكفر الأصلى) بالإجماع لما فى وجوبه من التنفير عن الإسلام (و) دون (الصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات بهما لارتفاع القلم عمن تلبس بهما ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالاصح فى المجموع فى الأولى قضاء الجميع ، وفى الثانية أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (و) لو بلغ) الصبى والمراد به الجنس كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب) عليه (إتمامه)

بلا قضاء ، ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او أسلم فلا قضاء فى الأصح ، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار فى الأصح ، ويلزم من تعدى بالفطر أو نسى النية ، لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر ، ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا فى المذهب ، والأظهر أنه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان ، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء .

﴿فصل﴾ من فاته شىء من رمضان قمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم ،

---

لانه صار من أهل الوجوب فى أثناء العبادة ، فأشبه ما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه (بلا قضاء) فى الأصح فيهما وقيل يستحب إتمامه ويجب القضاء ، وعلى الأول لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة ، بخلافه على الثانى (ولو بلغ) الصبى (فيه) أى النهار (مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (فى الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن ، والثانى يجب عليهم القضاء لأنهم أدركوا جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم فى الجزاء عن بعض مد يوما (ولا يلزمهم) أى الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار فى الأصح) لانهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض . لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجا من الخلاف والثانى يلزمهم لانهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يذكروا وقت الصوم (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) الشرعى كأن ارتد أو الحسى كأن أكل عقوبة له ومعارضة لتقصيره (أو نسى النية) من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير (لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا أى لا يلزمهما الإمساك لان زوال أى العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق . لكن يسن لهما لحرمة الوقت فإن استمرا على الفطر استحب لهما إخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) مثلا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما الإمساك (فى المذهب) لأن تارك النية مفطر حقيقة ، فكان كما أكل وقيل يلزمهم الإمساك حرمة لليوم . ومنهم من قطع بالأول ، واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين ، فإن الإمساك يجب

﴿تنبيه﴾ أولى من قوله : قبل أن يأكلا قبله : أى الفطر فهو أشمل ، ويستغنى عما قدرته وأخصر ، والحائض والنفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل) مثلا (يوم الشك) إذا كان من أهل الوجوب (ثم ثبت كونه من رمضان) لأن صومه واجب عليه إلا أنه جهله ، فإذا بان له لزمه الامساك والثانى لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل ، وأجاب الأول بأن المسافر يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان بخلاف يوم الشك : أما لو بان أنه من رمضان قبل الاكل ، فالاكثرون على ما دل عليه كلام الكفاية على الجزم باللزوم

﴿تنبيه﴾ المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان قد تحدث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه والمأمور بالإمساك يثاب عليه لقيامه بواجب وليس فى يوم شرعى على الاصح فى المجموع ، فلو ارتكب فيه محظورا لا شىء عليه سوى الاثم (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على من أفطر فيهما لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيهما ، وهذا ما نقل فى المجموع اتفاق الاصحاب عليه ، وإن نقل الاسنوى عن نص البويطى أن الامساك فى الجميع .

﴿فصل﴾ فى فدية الصوم الواجب (من فاته) من الاحرار (شىء من) صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته (فلا تدارك له) أى الفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) به لانه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج : هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت فى رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث به عذر آخر قبل فجر ثانى شوال بل لو طرأ حيض أو نفاس أو مرض

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ ، لَا مُسْتَقِلًّا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ ، وَفِي الِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمُدِّ عَلَى

---

قبل غروبه فلا تمكن أيضا كما ذكره في المهمات . أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر وجعله أصلا وقاس عليه ، وأشار إليه هنا بتمثيله بالمريض والمسافر (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه) أي لا يصح صومه عنه (في الجديد) لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوته بعذر أو بغيره ، واحترز بقوله : وإن مات عن الحي الذي تعذر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه بلا خلاف كما في زوائد الروضة وقال في شرح مسلم تبعا للماوردي وغيره أنه إجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فانه صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر ، وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده ، وذلك لخبر « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » رواه الترمذي ، وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة ، وفي القديم : يصوم عنه وليه : أي يجوز له الصوم عنه بل يندب له ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك له على القولين ، سواء أكان بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) بأنواعهما فيجري فيهما القولان في رمضان لعموم الأدلة المارة ، وإن قيد في الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل (قلت : القديم هنا أظهر) للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » قال المصنف : وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومعه ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم (و) على القديم (الولي) الذي يصوم عنه (كل قريب) للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال (على المختار) من احتمالات للإمام لما في خبر مسلم « أنه ﷺ قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ : صومي عن أمك » قال في المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة ، وقد قيل بكل منهما ، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد منهم جاز ، فإن تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم (و) عليه (لو صام أجنبي بإذن الولي) أي القريب أو بإذن الميت بأن أوصى به سواء أكان بأجرة أم لا (صح) قياسا على الحج . قال الأذرعي : فإن قام بالقريب ما يمنع الاذن : كصبا وجنون ، أو امتنع من الإذن والصوم ، أو لم يكن قريب : فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه والأوجه كما قال شيخنا المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية . قال في المجموع : ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا أجزأه . قال وهو الظاهر الذي أعتقده (لا مستقلا في الأصح) لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر ، والثاني يصح كما يوفى دينه بغير إذنه ، فإن قيل قد صحح المصنف في نظير المسئلة من الحج أنه يصح بغير إذن ولا وصية ؛ وقال الإسنوي : إنه مشكل ؟ أجيب بأن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين ، وحينئذ لا يصح قياس الصوم على الحج (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه (وفي الاعتكاف قول) في البويطي أنه يعتكف عنه قياسا على الصوم لأن كلا منهما كف ومنع ؛ وفي رواية عن الشافعي : أنه يطعم عنه وليه عن كل يوم بليلته مدا (والله أعلم) قال البغوي : ولا يبعد تخريج ما نقله البويطي في الصلاة فيطعم لكل صلاة مد ، ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف ؛ فإنها تجوز تبعا للحج ، ولو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب ؛ إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح . وقلنا بصوم الولي ، فهذا يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة لا تجوز في الاعتكاف (والأظهر وجوب المد) لكل يوم بلا قضاء (على

مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ ،

---

من أفطر) فيما وجب عليه من رمضان ، أو نذر نذره حال قدرته أو قضاه كما صرح به الرافعي في المحرر ( لكبر ) لكونه شيخا هو ما تلحقه به مشقة لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فإن كلمة لا مقدرة : أي لا يطيقونه ، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر، وروى البخاري: أن ابن عباس وعائشة كانا يقرءان ﴿ وعلى الذين يطوّقونه ﴾ بتشديد الواو مفتوحة ، ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه . وقيل لا تقدير في الآية ، بل كانوا مخيرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك، فيجب على كل يوم مد، والثاني : المنع لأنه أفطر لأجل نفسه لعذر فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض ، وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما ، وفي معنى الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه ، فلو عبر بقوله بعذر لا يرجى زواله لكان أولى، ولو كان يمكنه الصوم في وقت آخر لبرودته أو قصر أيامه فهو كالذي يرجى برؤه ذكره القاضي أبو الطيب ، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير، وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليس في مقابلة جناية ونحوها تبع فيه القاضي ،وهو مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وإن لم يكن على وجه البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك ، إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ، وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء ؟ وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني ، ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفي انعقاد نذره له، فإذا نذر من عجز لهرم أو نحوه صوما لم يصح نذره لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية ، ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاء لذلك،وبه فارق نظيره في الحج عن المغصوب إذا قدر عليه، ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فهو كمن ذكر، فلو تكلف وصام ففياس ما صححوه عدم الاكتفاء ، لكن الأصح لا فدية كما قاله في الكفاية عن البندنيجي ( وأما الحامل والمرضع ) فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد ، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا فتعبيره بالولد أولى من تعبير التنبيه بولديهما ، وسواء أكانت مستأجرة أم لا، ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد ، وكذا يجب المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد ، وأما القضاء والفدية ( فإن أفطرتا خوفا ) من حصول ضرر بالصوم : كالضرر الحاصل للريض (على نفسهما) والأولى أنفسهما ولو مع الولد (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض. فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان، فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي أجيب بأن الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما ، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أولا ، وهي قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا ﴾ إلى آخرها ( أو ) خافا ( على الولد ) وحده بأن تخاف الحامل إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد ( لزمتهما ) من مالهما مع القضاء ( الفدية في الأظهر) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ ، والناسخ له قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ والقول بنسخه قول أكثر العلماء . وقال بعضهم أنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به ، والثاني لا تلزمهما كالمسافر والمريض لأن فطرهما لعذر، والثالث تجب على المرضع دون الحامل ، لأن فطرها لمعنى فيها كالمريض. وعلى الأول تستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك في أنها حائض أو لا ذكره في زيادة الروضة والمجموع في باب الحيض . وهذا ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل ، فإن زادت عليها وجبت الفدية عن الزائد، لأن الحيض لا يزيد على ذلك ، نبه على ذلك شيخنا في شرح البهجة وأسقطه من شرح الروض. وفارق لزومها للمستأجرة عدم لزوم دم التمتع للأجير بأن الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر، وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ ، لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ ،

---

للمرضع ، وظاهر كما قال شيخنا أن محل ماذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع (والأصح أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية في الأظهر مع القضاء (من أفطر لإنقاذ) آدمي معصوم أو حيوان محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره بجامع الإفطار فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره إبقاء لمهجته فهو فطر ارتفق به شخصان ، وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره ، فلو أفطر لتخلص مال لا فدية عليه كما صرح به القفال لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ، ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز ، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان ، وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال وإن قال بعض المتأخرين في البهيمة نظرا لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم ، بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ماقدرته ، ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم ، والثاني لا يلحق بها لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس ، وإنما قلنا به في الحامل والمرضع لورود الإخبار به فبقي ماعداه على الأصل (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح بل يلزمه القضاء فقط لأنه لم يرد في الفدية توقيف والأصل عدمه ، والثاني يلحق بهما في اللزوم من باب أولى لتعديه ، وفرق الأول بأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان ، فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما حصل مقصوده للرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبأن الفدية غير معتبرة بالإثم ، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بها ، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها ، وبماذكر يندفع ما استشكل به : من أنه لو ترك بعضا من أبعاض الصلاة عمدا أنه يسجد له للسهو فقد قالوا هناك إنه أولى بالجبر من السهو (ومن أخر قضاء رمضان) أو شيئا منه (مع إمكانه) بأن لم يكن به عذر من سفر أو غيره (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لأن ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ، ولا مخالف لهم قاله الماوردي ، ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع ، وفيه أنه يلزمه المد بدخول رمضان ، فإن لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره : كأن استمر مسافرا أو مريضا ، أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى ، وقضية إطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون الفوات بعذر أم لا ، وبه صرح المتولي في التتمة ، وسليم الرازي في المجرد ، لكن نقل الشيخان في صوم التطوع عن البغوي من غير مخالفة : أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر ، وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر . قال الأذرعي : وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اهـ ؛ والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم لا الفدية .

(فائدة) وجوب الفدية هنا للتأخير ، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم ، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت (والأصح تكرره) أي المد إذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل ، والثاني لا يتكرر كالحدود ، ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية ، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيا بلا خلاف ، وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا كما ذكره البغوي وغيره وقال الإسنوي إنه واضح لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانيا بلا خلاف مع أنها أخف مما نحن فيه بدليل أنه يكفي العدد منها بحد واحد بلا خلاف (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء) أي قضاء رمضان (مع إمكانه) وقلنا بالجديد السابق حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان : مد للفوات) للصوم (ومد للتأخير) للقضاء ،

وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ .

﴿فَصْلٌ﴾ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ

---

لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع ، والثاني يكفي مد واحد لأن الصوم قد فات ، والفوات يقتضي مدا واحدا كالشيخ الهرم إذا لم يجد بدل الصوم أعواما ، فإن المعروف الجزم بأنه لا يتكرر ، فإن قلنا بالقديم وهو صوم الولي وصام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير ، وصورة المسئلة أنه أخره سنة واحدة ، فإن أخر سنين ومات فعلى الخلاف في المسئلة قبلها . ﴿تنبيه﴾ تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان ، فلو كان عليه عشرة أيام فات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه الاقضاء خمسة وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني لبؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ، ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ، ولا الزمن ، ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى ، وليس لهم ولا للحامل ولا المرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية الأصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ والفقير أسوأ حالا منه ، فإذا جاز صرفها إلى المسكين ، فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد) من الفدية (إلى شخص واحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فالامداد بمنزلة الكفارات ، بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة ، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) وبوعها وصفتها بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ، ويعتبر في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه ، وكذا عمل يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات

﴿فصل﴾ في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعذير كما قاله البغوي ، وسيأتي بيانهما على كل مكلف (بإفساد صوم يوم من رمضان) بالفطر لصوم نفسه (بجماع به بسبب الصوم) ولا شبهة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت ، قال وما أهلكك ؟ قال واقعت امرأتي في رمضان ، قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - أي جبليها - أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال اذهب فأطعمه أهلك » وفي رواية للبخاري « فاعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين » بالأمر وفي رواية لأبي داود « فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا » قال البيهقي : وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا . والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل ، وسيأتي محترز بعض هذا الضابط في كلامه . وأوردوا عليه أمورا طردا وعكسا ، فمن الأول ما إذا جامع المسافر ونحوه امرأته فسد صومها لا كفارة عليه بإفساده عن الأظهر ، وهذا خرج بما قدرته في كلامه . فلو زاده كان أولى ، ومنه ما لو ظن غروب الشمس بلا أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين وغيره قاله في المجموع وبه قطع الأصحاب إلا الامام . قال الشيخان : ينبغي أن يكون هذا مفرعا على تجويز الافطار بالظن وإلا فلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط ، لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا لا يجوز الإفطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسئلة الشك وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة . واعلم أن البغوي لم يصرح في التهذيب بمسئلة الظن لكنها مفهومة

فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ بُطْلَانُ صَوْمِهِ ، وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا وَلَا مُسَافِرًا أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا .

---

بالأولى من مسئلة الشك ، وهذا هو المعتمد وإن كان مشكلا ، ومنه ما لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنها تسقط بالشبهة وإن قال الغزي فيه نظر ، ومنه ما إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أتم به لأجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة ، لأنه لم ينوه عن رمضان فلو أبدل من رمضان بعن لخرجت هذه الصورة لأنه من رمضان لا عن رمضان ، ولكن يحتاج أن يزيد أداء لئلا يرد عليه القضاء فإنه عن رمضان وليس من رمضان . ومن الثاني ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع أن الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة فإن جامعه وإن لم يفسد الصوم فهو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد ، على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد ، وعلى هذا لا إيراد ، وخرج بالمكلف الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الأصح . ثم شرع في محترز بقية القيود السابقة بقوله (فلا كفارة على ناس) أو مكره أو جاهل التحريم ، فهو محترز قوله بإفساد ، لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر ، ومن نسي النية وأمر بالامساك فجامع لا كفارة عليه قطعا (ولا) على (مفسد غير رمضان) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة ، وهذا محترز قوله رمضان لأن النص ورد فيه ، وهو أفضل الشهور ، ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الانزال وهذا محترز قوله بجماع لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه (ولا) على صائم (مسافر) أو مريض (جامع بنية الترخيص) وهذا محترز قوله أتم به لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة (وكذا بغيرها) وإن قلنا يأثم به (في الأصح) لأن الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة . والثاني تلزمه لأن الرخصة لا تباح بدون قصدها ، ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر إن كان بنية الجمع وإلا فلا ، وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ، ولا كذلك تأخير الصلاة ، وهذه الصور قد ترد على الضابط لأنه جماع أثم به كما صرح به في التتمة ونقله المحب الطبري في شرح التنبيه عن الأصحاب (ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) أي بقاءه أو شك فيه أو ظن باجتهاده دخوله (فبان) جماعه (نهارا) لانتفاء الاثم (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أي الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم ، وقوله ناسيا متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كالو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه . والثاني لا يبطل كالو سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وتكلم عامدا فإن صلاته لا تبطل . وأجاب الاول بأن الصلاة إنما لم تبطل لنص الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي اليدين واغتفر ذلك في الصلاة مع أنها أضيق من الصوم لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم . أما إذا علم أنه لم يفطر بالأكل ثم جامع فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزما (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم ، وهذا ذكره الغزالي فتبعه في المحرر ولا حاجة إليه لأنه داخل في قوله السابق ولا كفارة على ناس (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لان الفطر جائز له ، وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم ﴿تنبيه﴾ قيد في الروضة الجماع بالنام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فإنها تفطر به بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة ، وزيفوه بخروج تلك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِى قَوْلٍ عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِى قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى ، وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِى يَوْمِهِ ، وَمَنْ جَامَعَ فِى يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهِىَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَلَوْ عَجَزَ

---

بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ، ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ، ولا على الرجل الموطوءة كما نقله ابن الرفعة ، والمواطأة وإتيان البهيمة حكما الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالإفساد لأن الجميع وطء . ولما فرغ من موجب الكفارة شرع فيمن تجب عليه فقال (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها لما مر من التعليل (وفى قول) الكفارة (عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج لمشاركتها له فى السبب كما هو ظاهر الخبر ، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها . وقيل يجب قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ، ولكن يحملها الزوج عنها وهذا مقتضى كلام الرافعى ، ومحل هذا القول إذا كانت زوجته كما يرشد إليه قوله على الزوج . أما الموطوءة بالشبهة أو المزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما فى السبب والإثم كحد الزنا وهذا فى غير المتحيرة . أما هى فلا كفارة عليها على هذا القول على الأصح ، ومحل هذا القول إذا وطئت المرأة فى قبلها فإن وطئت فى دبرها فلا كفارة عليها ، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة ، فإن كانت فاطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال) من رمضان (وجامع فى يومه) لهتك حرمة يوم من رمضان عنده بالجماع فصدق عليه الضابط المتقدم لأنه يجب عليه صومه ، كما أنه إذا رأى هلال شوال يجب فطره ، وإذا أفطر هل يعزر أولا ؟ ينظر إن شهد ثم أفطر لم يعزر لعدم التهمة وإن أفطر ثم شهد سقطت شهادته للتهمة وعزر لافطاره فى رمضان فى الظاهر ، وحقه إذا أفطر أن يخفيه لئلا يتهم ، والظاهر كما قال شيخنا أنه على سبيل الندب . ثم شرع فى تعدد الكفارة بتعدد الفساد فقال (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الاول قبل الثانى أم لا لحجتين جامع فيهما ، فلو جامع فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها ، فإن تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد ، وإن كان بأربع زوجات على المذهب . أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها الزوج فعليه فى هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) جزما لأن السفر المنشأ فى أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة ، وقيل إنه كحدوث المرض (وكذا المرض) أى حدوثه لا يسقطها (على المذهب) لأن المرض لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته . والثانى يسقطها ، لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا ، ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ، هذه هى الطريقة الصحيحة ، والطريقة الثانية القطع بالأول كالسفر ، وحدوث الردة لا يسقطها قطعا ، وحدوث الجنون أو الموت يسقطها قطعا ، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس أسقطها ، لأن ذلك ينافى صحة الصوم فهو كالجنون ويجب) على الزوج (معها) أى الكفارة (قضاء يوم الافساد على الصحيح) وفى الروضة الأصح لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى . والثانى لا يجب لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة . والثالث : إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء ، وإلا فلا لاختلاف الجنس ، وأما المرأة فيلزمها القضاء جزما إذا قلنا بأنه لا كفارة عليها ، فلو قال المصنف : وتجب عليه لكان أولى (وهى) أى الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المتقدم أول الفصل ، وهذه الخصال الثلاث صفتها مذكورة فى كتاب الظهار ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ، ولو شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز

عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ . وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ .

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

عن الجميع ) أى جميع الخصال المذكورة ( استقرت ) أى الكفارة ( فى ذمته على الاظهر ) لانه ﷺ أمر الاعرابى بأن يكفر بما دفعه اليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة فى الذمة ، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها ، فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر ، وإن كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء أكانت على وجه البدل . كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا : كالكفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران . فإن قيل لو استقرت لأمر ﷺ المواقع بإخراجها بعد . أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة ( فإذا قدر على خصلة ) منها ( فعلها ) كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب ، وهذا يقتضى أن الثابت فى ذمته أحد الخصال ، فيكون مخيرا بينها ، وهو ما قاله القاضى أبو الطيب ، وكلام التنبيه يقتضى أن الثابت فى ذمته هو الخصلة الأخيرة ، وكلام الجمهور يقتضى أنه الكفارة وأنها مرتبة فى الذمة ، وبه صرح ابن دقيق العيد ، وهو كما قال شيخنا المعتمد . ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب ، والثانى لا تستقر ، بل تسقط كزكاة الفطر ( والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلبة ) وهى بغين معجمة مضمومة ، ولام ساكنة : شدة الحاجة للنكاح لأن حرارة الصوم وشدة الغلبة قد يفضيان به إلى الوقاع ، ولو فى يوم واحد من الشهرين ، وذلك يقتضى استئنافهما لبطلان التتابع ، وهو حرج شديد ، والثانى لا لأنه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان (و) الأصح ( أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله ) كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما قوله ﷺ فى الخبر « أطعمه أهلك » ففى الأم كما فى الرافعى يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة ، أو أنه ملكه إياه وأمره بالصدق به ، فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية ، وأنه تطوع التكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه ، وأن له صرفها لاهل المكفر عنه : أى وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو على السنجى والقاضى نقلا عن الأصحاب . وحاصل الاحتمالين الاولين أنه صرف له ذلك تطوعا . قال ابن دقيق العيد : وهو الأقرب اه ، وقد يقال إن قول المصنف ، وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله قد يكون احترز به عن هذه المسألة ، فإن الصارف فيها إنما هو الاجنبى المكفر .

﴿ خاتمة ﴾ من فاته شىء من رمضان استحب أن يقضيه متتابعا ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم قاله الجرجانى : فلو نذر صوم شعبان أبدا وأسر مثلا ، فتحرى وصام رجبا على أنه شعبان ، وصام شعبان على أنه رمضان ثم تبين له الحال بعد رمضان لزمه قضاء شهرين : أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان ولا إطعام عليه قاله الماوردى

﴿ باب صوم التطوع ﴾ والتطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، وتعبير المصنف هنا به ، وفى الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى ﴿ ومن تطوع خيرا ﴾ الآية ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات ففى الصحيحين « من صام يوما [1] فى سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا » وفى الحديث « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » واختلفوا فى معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا . قال السبكى : من أحسنها قول سفيان بن عيينة : أن يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه ، فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما بقى من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . قال بعضهم : وهذا مردود بحديث مسلم عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال : أتدرون من المفلس ؟ ثم ذكر أنه رجل يأتى يوم القيامة ، وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ، ويأتى وله صلاة وزكاة وصوم ،

(١) قوله « من صام يوما » أى لا رياء فيه ولا سمعة اه بهامش

يُسَنُّ صَوْمُ الاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبِيضِ ،

قال فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال : وهذا بصومه ، فدل على أنه يؤخذ فى المظالم ، وهو ينقسم إلى قسمين : قسم لايتكرر كصوم الدهر وقسم يتكرر فى أسبوع أوسنة أوشهر ، وقد شرع فى الاول من القسم الثانى فقال ( يسن صوم الاثنين و ) صوم ( الخميس ) لانه صلى الله عليه وسلم ، كان يتحرى صومهما وقال : أنهما يومان تعرض فيهما الاعمال ، فأحب أن يعرض عملى وأناصائم ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ، والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها ، فإنه فى الليل مرة وفى النهار مرة ، ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان كما فى خبر مسند أحمد ، أنه ﷺ سئل عن إكثار الصوم فى شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الاعمال ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام جملة ، وقال السهيلى : إن النبى ﷺ قال لبلال ، لايفتك صيام الاثنين ، فإنى ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا ، وأغرب الحليمى فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لان فى ذلك تشبيها برمضان ، وسمى ماذكر يوم الاثنين لانه ثانى الاسبوع ، والخميس لانه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة . قال الاسنوى . فيعلم منه أن أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين ، وسيأتى فى باب النذر أن أوله السبت ، وقال السهيلى : أنه الصواب ، وقول العلماء كافة إلا ابن جرير ، وجمع الاثنين أثانين ، والخميس أخماس وأخمسة وأخاميس ، ثم شرع فى الثانى منه ، فقال ( و ) صوم يوم ( عرفة ) وهو تاسع ذى الحجة لغير الحاج لخبر مسلم ، صيام يوم عرفة احتسب على الله أنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، وهو أفضل الايام لخبر مسلم ، مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة ، وأما قوله ﷺ ، خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر قال الامام : والمكفر الصغائر دون الكبائر . قال صاحب الذخائر : وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل ، والحديث عام ، وفضل الله واسع لايحجر ، وقال ابن المنذر فى قوله ﷺ ، من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها . قال الماوردى : وللتكفير تأويلان : أحدهما الغفران ، والثانى العصمة حتى لا يعصى ، ويسن أيضا صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة ولم يخصه بغير الحاج ، فيسن صومها للحاج وغيره . أما الحاج فلا فيسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره وإن كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ، فصومه له خلاف الأولى . بل فى مكث التنبيه للمصنف أنه مكروه ، وفيها كالمجموع أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة . هذا كله فى غير المسافر والمريض . أما هما فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملاء ( و ) صوم ( عاشوراء ) وهو عاشر المحرم لقوله ﷺ فيه ، أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التى قبله ، وإنما لم يجب صومه للاخبار الدالة بالامر بصومه لخبر الصحيحين ، إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ، وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد الاستحباب .

﴿ فائدة ﴾ الحكمة فى كون صوم يوم عرفة بسنتين ، وعاشوراء بسنة : إن عرفة يوم محمدى : يعنى أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ وعاشوراء يوم موسوى ، ونبينا محمد ﷺ أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فكان يومه بسنتين ( و ) صوم ( تاسوعاء ) وهو تاسع المحرم لقوله ﷺ ، لئن بقيت إلى قابل لاصومن اليوم التاسع ، فمات قبله رواه مسلم ، وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط فى أول الشهر ، ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر ، والاحتراز من إفراده بالصوم كما فى يوم الجمعة ، فإن لم يصم معه تاسوعاء سن أن يصوم معه الحادى عشر ، بل نص الشافعى فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة . وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور ثم شرع فى الثالث منه فقال ( و ) صوم ( أيام ) الليالى ( البيض ) وهو اليوم الثالث عشر وتالياه للامر بصومها فى النسائى وصحيح ابن حبان ، والحكمة فى ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر ، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ ،

شهر ولو غير أيام البيض كما فى البحر وغيره . قال السبكى : والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ؟ وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين ، والاحوط صوم الثانى عشر معها أيضا للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة ، وسميت هذه الأيام بذلك لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها لآخرها ، ويستثنى ثالث عشر ذى الحجة فإن صومه حرام كما مرّ ، وبحث بعضهم أنه يصوم بدلا عنه السادس عشر ، ويسن صوم أيام الليالى السود ، وهو الثامن والعشرون وتالياه ، وينبغى كما قال شيخنا أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطا ، وخصت أيام البيض والسود بذلك لتعميم ليالى الأولى بالنور والثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولى شكراً ، والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (و) صوم ( ستة من شوال ) وهذا من القسم الثانى ، فيسن صومها لقوله ﷺ « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم ، وروى النسائى خبر « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر . وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام السنة » أى كصيامها فرضا ، وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لأن الحسنة بعشرة أمثالها. ﴿ تنبيه ﴾ قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر أو غير ذلك ، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين . وإن كانت عبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستّ من شوال كلفظ الحديث ، وتحصل السنة بصومها متفرقة ( و ) لكن ( تتابعها أفضل ) عقب العيد مبادرة إلى العبادة ولما فى التأخير من الآفات ، ولو صام فى شوال قضاء أو نذرا أو غيرذلك ، هل تحصل له السنة أو لا؟ لم أر من ذكره ، والظاهر الحصول . لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ، ولذلك قال بعضهم: يستحب له فى هذه الحالة أن يصوم ستا من ذى القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اه وهذا إنما يأتى إذا قلنا أن صومها لايحصل بغيرها . أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤها ، وقول المصنف ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة ، والأفصح حذفها كما ورد فى الحديث ، ويسن صوم آخر كل شهر لما مر فى صوم أيام السواد ، فإن صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك يوم الشك فإنه آخر شهر لأن الكلام تقدم عليه ( ويكره إفراد ) يوم ( الجمعة بالصوم لقوله ﷺ « لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » رواه الشيخان ، وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ، ولذلك خصه البيهقى وجماعة نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف ، والظاهر أنه لافرق . فقد قيل : إن العلة فى ذلك لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت ، وقيل لئلا يعتقد وجوبه ، وقيل لأنه يوم عيد وطعام (و) يكره أيضا ( أفراد السبت ) أو الأحد بالصوم لخبر « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت ولا السبت مع الأحد لأن المجموع لا يعظمه أحد ، وحمل على هذا ماروى النسائى « أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم » قال بعضهم ولا يعرف لهذه المسئلة نظير ، وهو أنه إذا ضم مكروه آخر تزول الكراهة . فإن قيل : التعليل بالتقوى بالفطر فى كراهة إفراد الجمعة يقتضى أنه لافرق بين إفرادها وجمعها ؟. أجيب بأنه إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره مايجبر ماحصل فيها من النقص قاله فى المجموع. ﴿ تنبيه ﴾ محل كراهة إفرادها ذكر إذا لم يوافق عادة له ، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما فى صوم يوم الشك ، ولخبر مسلم (لاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ، وقيس بالجمعة الباقى ، ولايكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان ، وإطلاق المصنف كراهة إفراده محمول على النفل فلا يكره فى المعتاد والفرض كما دلّ عليه الحديث . ثم شرع فى القسم الاول فقال

وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ

(وصوم الدهر غير) يوم (العيد ، و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مستحب لخبر البخارى ، أنه ﷺ آخى بين سلمان وبين أبى الدرداء ، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ماشأنك ؟ فقالت إن أخاك ليس له حاجة فى شىء من الدنيا ، فقال سلمان ياأبا الدرداء . إن لربك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا ، فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك أعط كل ذى حق حقه ، فذكر أبو الدرداء للنبى ﷺ ماقاله سلمان ، فقال النبى ﷺ مثل ماقال سلمان ، فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها حرم ، وعليه حمل خبر الصحيحين « لاصام من صام الأبد » (أو مستحب لغيره) لإطلاق الأدلة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » رواه البيهقى : ومعنى ضيقت عليه : أى عنه فلم يدخلها ، أولا يكون له فيها موضع . ﴿تنبيه﴾ قوله : ومستحب لغيره كذا فى المحرر ، وشرح مسلم ، وجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد . وإن عبر فى الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لا الاستحباب . وقال الأذرعى : وعبارة الجمهور أنه لايكره فى هذه الحالة ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه أيضا « لا أفضل من ذلك » فهو أفضل من صوم الدهر : كما قاله المتولى وغيره وإن أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال : إن الحسنة بعشر أمثالها ، وحمل قوله فى الخبر « لاأفضل من ذلك » أى لك ، ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره . لكن محله كما قاله السبكى ما لم يكن مكروها . وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى فى باب النذر .

﴿فائدة﴾ قال ابن سيده . الدهر الأبد المحدود ، والجمع أدهر ودهور ، وأما قوله ﷺ « لاتسبوا الدهر فإن الدهر هو الله » فمعناه أن ماأصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر ، فإذا سببت به الدهر ، فكأنك أردت الله سبحانه (ومن تلبس بصوم تطوع أوصلاته فله قطعهما) أمام الصوم ؛ فلقوله ﷺ « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » قال الحاكم صحيح الإسناد ، وأما الصلاة فقياسا على الصوم ، ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها ، والتسبيحات عقب الصلاة ، ولئلا يفير الشروع حكم المشروع فيه . أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه كما يأتى فى بابه لمخالفته غيره فى لزوم الإتمام والكفارة بالجماع ، ولكن يكره الخروج بلا عذر لظاهر قوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه ، فإن كان هناك عذر كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أوعكسه ، فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر « وإن لزورك عليك حقا » وخبر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » رواهما الشيخان . أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك ، فالأفضل عدم خروجه منه كما فى المجموع ، وإذا أفطر لم يثب على مامضى إن خرج بغير عذر : ويثاب عليه إن خرج بعذر ، وعلى هذا يحمل قول المتولى أنه لايثاب لأن العبادة لم تتم ، وما حكى عن الشافعى أنه يثاب عليه (ولاقضاء) واجب لقطع التطوع ، بل هو مندوب سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف من أوجب قضاءه . أما من فاته وله عادة بصيامه كالإثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كما أفتى به شيخى ﴿تنبيه﴾ لو عبر المصنف بقوله : ومن تلبس بتطوع غير حج وعمرة لكان أولى ليشمل ماذكر (ومن تلبس بقضاء) لصوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (إن كان) قضاؤه (على الفور ، وهو صوم من تعدى بالفطر) حتى لايجوز التأخير بعذر السفر كما نقلاه عن البغوى وأقراه تداركا لما وقع فيه من الاثم (وكذا إن لم يكن

عَلَى الْفَوْرِ فِى الْأَصَحِّ : بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ .

# كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ .

على الفور ) يحرم قطعه ( فى الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر ) لانه قد تلبس بالفرض ولا عذر له فى الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع فى الصلاة فى أول الوقت ، والثانى لا يحرم لانه متبرع فى الشروع فيه فأشبه المسافر يشرط فى الصوم ثم يريد الخروج منه . واعلم أن ضبط الفور بالتعدى يرد عليه ما لو ضاق وقته بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فإنه يجب القضاء على الفور سواء أفات بعذر أم لا ، وقضاء يوم الشك فإنه على الفور كما نقله فى المجموع عن المتولى وغيره وأقره ونقله ابن الرفعة عن المتولى . ثم قال وفيه نظر ، وقضية ما قاله المتولى وغيره القضاء على من نسى النية على الفور لان الإمساك واجب عليه لانه على قضاء يوم الشك على الفور بقوله : إن قلنا يلزمه التشبيه بالصائمين فقد ألحقناه بمن أفطر بغير عذر ، ولكن فى المجموع أن قضاء على التراخى بلا خلاف قال : وكذلك على من أكل على ظن الليل . قال فى المهمات : والذى يميل القلب إليه إلحاق يوم الشك بذلك ، ويأتى انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدى وإلى غيره أيضا فى الصلاة وفى الاعتكاف المنذور فى زمن معين وفى الحج والعمرة .

( خاتمة ) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ، وأفضلها المحرم لخبر مسلم « أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب » خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها ثم شعبان لما فى رواية مسلم « كان ﷺ يصوم شعبان كله وفى رواية كان يصوم شعبان إلا قليلا » . قال العلماء : اللفظ الثانى مفسر للاول ، فالمراد بكله غالبه ، وقيل كان يصومه تارة من أوله ، وتارة من آخره ، وتارة من وسطه ، ولا يترك منه شيئا بلا صيام ، لكن فى أكثر من سنة . فإن قيل كيف أكثر من شعبان مع أن المحرم أفضل منه ؟ . أجيب بلعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه ، وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان » . قال العلماء : وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ، ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه ، لخبر الصحيحين « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ، ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل ، فلو صامت بغير إذنه صح ، وإن كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة ، وعلمها برضاه كإذنه ، وسيأتى فى النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء . أما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف . فإن قيل هلا جاز صومها مع حضوره ، وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها . أجيب بأن صومها يمنعه التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد ، ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه .

## كتاب الاعتكاف

هو لغة : اللبث والحبس والملازمة على الشىء خيرا كان أو شرا . قال تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ . وقال تعالى ﴿ ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ﴾ . وقيل عكف على الخير والعكف على الشر . وشرعا : اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية . والاصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى ، والاخبار كخبر الصحيحين « أنه ﷺ اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى » ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وهو من الشرائع القديمة . قال الله تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ﴾ ( هو مستحب كل وقت ) فى رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الادلة ( و ) هو ( فى العشر الاواخر من رمضان أفضل ) منه فى غيره ، وهذه المسئلة تقدمت فى سنن الصوم ، وأعادها لذكر

لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى ،

---

حكمة الاعتكاف فى العشر المذكور، وهو قوله (لطلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ، فإنها أفضل ليالى السنة . قال تعالى ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ أى خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفى الصحيحين « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وظاهر كلام المصنف انحصارها فى العشر الأخير، وهو ما نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل . وقال المازنى وابن خزيمة : أنها منتقلة فى ليالى العشر جمعا بين الأحاديث . قال فى الروضة : وهو قوى ، وقال فى المجموع : إنه الظاهر المختار لكن المذهب الأول . قال المصنف فى شرح مسلم : ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها ، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها قال الأذرعى : وكلام المتولى ينازعه حيث قال : يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اه ، وهذا أولى : نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها ، وقد نقل فى زوائد الروضة عن نصه فى القديم أن من شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها، وروى عن أبى هريرة مرفوعا « من صلى العشاء الأخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » ويستحب أن يكثر فى ليلتها من قول : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى ، وأن يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها ، وخصت بها هذه الأمة ، وهى باقية إلى يوم القيامة ، ويسن لمن رآها أن يكتمها ( وميل الشافعى رحمه الله) تعالى (إلى أنها ليلة الحادى) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه ، يدل للأول خبر الصحيحين ، وللثانى خبر مسلم وما ذكره المصنف هو نص المختصر، والذى قاله الأكثرون أن ميله إلى أنها ليلة الحادى والعشرين لا غير، وفى القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ، ثم بقية الأوتار، ليلة أشفاع العشر الأواخر ، وقال ابن عمر وجماعة أنها فى جميع الشهر، وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر، وبعضهم بأشفاعه . وقال ابن عباس وأبىّ : هى ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وفيها نحو الثلاثين قولا . والسبب فى إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم فى كل السنة ويطلبونها فى جميعها ، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع : فإن قيل لا فائدة فى هذه العلامة لأنها قد انقضت . أجيب بأنه يستحب أن يجتهد فى يومها كما تقدم وأنه يبقى يعرفها على ما تقدم عن الشافعى أنها تلزم ليلة واحدة . وأركان الاعتكاف أربعة : مسجد ، ولبث ، ونية ومعتكف . وقد شرع فى أولها فقال (وإنما يصح الاعتكاف فى المسجد) للاتباع رواه الشيخان والإجماع ولقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المسجد ، ولمنع غيره أيضا منها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شىء من العبادات إلى مسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف ، ولا فرق بين سطح المسجد وغيره ولا يصح فى رحبته لأنها منه ولا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وإن حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط، ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الأصح ، والحيلة فى الاعتكاف فيه أن يبنى فيه مصطبة أو صفة أو نحو ذلك ويوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ، ولا يغتر بما وقع للزركشى من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن نحو مصطبة . وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المقول مسجدا ، ولا يغتر بما وقع فى فتاوى بعض المتأخرين من الصحة (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه ؛ وللاستغناء عن الخروج للجمعة . ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها . لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه فى الجامع ويؤخذ من هذا كما قال الأذرعى أنه لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا فى جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها وكان

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا ، وَلَا عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا ، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبْثٍ .

---

فى البلد جامعان فزع على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كالذى ذهب إليه يصلى فيه أولا لم يضره ، أوفى وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال فى فتاويه . أما إذا لم يشرط التتابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح فى سائر المساجد لمساواتها له فى تحريم المكث جنبا وسائر الأحكام . ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة (والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ، ولأن نساء النبى ﷺ ورضى عنهن كن يعتكفن فى المسجد ولو كنى ببوتهن لكانت لهن أولى ، والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل . وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف ، والخنثى كالرجل ، وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين) فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه . قال ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى» واختلفوا فى المراد بالمسجد الحرام الذى يتعين فى النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة قيل الكعبة والمسجد الذى يطاف فيه حولها ، وبهذا جزم المصنف فى المجموع فى باب استقبال القبلة ، وقيل إنه الكعبة وما فى الحجر من البيت ، وهو اختيار صاحب البيان ، وقيل جميع بقاع الحرم ، وهو الذى نقله فى البيان عن شيخه الشريف العثمانى ، والقلب إلى هذا أميل ، وسكت المصنف عما لو عين الكعبة أو البيت الحرام وقال فى البيان : إنه يتعين البيت وما أضيف إليه من الحجر . قال فى المهمات : وهو المتجه ، لكن هذا إنما يأتى كما قاله بعض المتأخرين على قول من يرى أن التضعيف مختص بذلك ، وصاحب البيان يقول به . وأما من لا يرى التضعيف مختصا بذلك فلا ينبغى أن يقول بتعيين ذلك . وقد صرح الإمام بالمسئلة فقال عن شيخه : أنه لو نذر صلاة فى الكعبة وصلى فى أطراف المسجد خرج عن نذره ، ونقله الرافعى عنه فى باب النذر (وكذا مسجد المدينة ، و) مسجد (الأقصى) إذا عينهما الناذر فى نذره تعينا (فى الأظهر) ولا يجزئ دونهما ، لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام . والثانى لا لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد ، وأشعر كلامه أنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك فى الأصح ، لكن ما عينه أولى من غيره كما مر ، ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أن نذر الصلاة فى المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا ، بل هى أولى بالتعيين ، وقد نص عليها الشافعى والأصحاب (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أى لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه فى الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فإنه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مر ، وفى الأقصى بخمسمائة كما رواه ابن عبد البر . وقال البزار إسناده حسن . وروى أيضا أن الصلاة فيه بألف ، وعلى هذا هما متساويان (ولا عكس) لما سبق ، وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف ، والصحيح فيه التعيين أيضا ، فلو قدمه لم يصح ، وإن أخره كان قضاء ، ويأثم إن تعمد ، وأجزاء المسجد كلها متساوية فى أداء المنذور ، ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء . ثم شرع فى الركن الثانى فقال (والأصح أنه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أى إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه ، فلا يكفى قدرها ، ولا يجب السكون بل يكفى التردد فيه ، وقوله والأصح رجع إلى جملتين : إحداهما أصل اللبث ، والثانية قدره ، ومقابل الأصح فى الأول قوله (وقيل يكفى مرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ، ومقابله فى

وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ ، وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ ، وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ ،

---

الثانية قوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه لأن مادون ذلك معتاد فى الحاجة التى تعنّ فى المسجد أو فى طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة ، وعلى الأصح يصح نذر اعتكاف ساعة ، ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ، لكن المستحب يوم ، ويسن كلما دخل المسجد أن ينوى الاعتكاف (ويبطل بالجماع) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء أجامع فى المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية . واعلم أن جماعه فى المسجد حرام مطلقا إذا أدى إلى مكث فيه سواء كان معتكفا أم لا كما مرت الإشارة إليه ، وسواء أكان اعتكافه فرضا أم نفلا . وأما إذا جامع خارج المسجد وكان معتكفا فإن كان الاعتكاف منذورا حرم ، وإن كان تطوعا لم يحرم إذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز . قال فى المهمات : والحكم بالبطلان إنما هو بالنسبة إلى المستقبل . وأما الماضى فكذلك إن كان منذورا متتابعا فيستأنف ، وإن لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء أكان منذورا أم نفلا ، ولو شتم إنسانا أو اغتابه أو أكل حراما لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه . قاله فى الأنوار ، ولو أولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج فى قبله ، أو أولج الخنثى فى رجل أو امرأة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أى الاعتكاف (إن أنزل ، وإلا فلا) تبطله لما مر فى الصوم . والثانى تبطله مطلقا لعموم قوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن﴾ والثالث لا مطلقا كالحج ، وعلى كل قول هى حرام فى المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو جنب ، وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما إذا كان نفلا ، واحترز المصنف بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل ، وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه ، أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل جزما ، والاستمناء كالمباشرة ، وقد عرف بهذا التفصيل أن مسئلة الخنثى مستثناة من بطلان الاعتكاف بالجماع ، ولكن يشترط فى الخنثى أن ينزل من فرجيه (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر على المذهب كما سبق فى الصيام ، ولو جامع جاهلا فكجماع الصائم جاهلا وقدم فى الصيام أيضا ، والمباشرة بشهوة فى ذلك كالجماع (ولا يضر) فى الاعتكاف (التطيب والتزين) باغتسال وقص شارب ، ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع ، لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه ، والأصل بقاؤه على الإباحة ، وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ، ولا يكره له الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها ، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها ، لأنها طاعة كتعليم العلم ، ذكره فى المجموع وتكره له الحرفة فيه بخياطة ونحوها كالمعاوضة من نحو بيع وشراء بلا حاجة وإن قلت ، وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه ، والأولى أن يأكل فى سفرة أو نحوها ، وأن يغسل يده فى طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد . ويجوز فضحه بمستعمل لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه فى أرضه مع أنه مستعمل ، ولأنه أنظف من غسالة اليد الخالصة يغسلها فيه ، وهذا ما اختاره فى المجموع وجزم به ابن المقرى ، وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه البغوى من الحرمة ويجوز الاحتجام والفصد فيه فى إناء مع الكراهة كما جزم بها فى المجموع إذا أمن تلويث المسجد ، وكالحجامة والفصد ما فى معناهما كما بحثه شيخنا كفتح دمل وسائر الدماء الخارجة من الآدمى للحاجة . أما ما ليس فى معناهما فإنه يحرم ، فقد نقل المصنف فى مجموعه تحريم إدخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوائه بها مع زيادة القبح ، ومحله إذا لم تكن حاجة بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث ، فإن لوث الخارج بما ذكر المسجد أو بال أو تغوط فيه ولو فى إناء حرم ؛ والفرق بين ما تقدم وبين البول والغائط أن الدماء أخف منهما لما مر أنه يعفى عنها فى محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله ، ولأنهما أقبح منها ، ولهذا لا يمنع من نحو الفصد متوجها للقبلة بخلافهما ، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة فى طاعة ، ويسن له الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه كما سيأتى

وَالْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ جَمْعِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الِاعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي الْمَنْذُورِ وَالْفَرْضِيَّةَ وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِئْنَافِ ، وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ ،

---

(و) لا يضره الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق لخبر أنس ، ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وهذا مانص عليه الشافعي في الجديد، وحكى قول قديم أن الصوم شرط في صحته ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع ، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر قطعا سواء أكان الصوم عن رمضان أم غيره، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما ، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو) عكسه بأن نذر أن (يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أي الاعتكاف والصوم في الصورتين عملا بالتزامه، فإن قيل الفرق بين المسئلة الاولى وبين مسئلتنا مشكل كما قاله الإسنوي فإنه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة . أجيب بأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها، وألحقوا الجار والمجرور بالحال الصريحة (والأصح) المنصوص (وجوب جمعهما) لأنه قربة فلزم بالنذر، والثاني لا، لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه مالو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما ، وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف ، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف. والثالث يجب الجمع في الصورة الأولى ولا يجب في الثانية، وفرق الرافعي بأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف لأنه مستحب فيه، وعلى الأول الأصح لو اعتكف صائما في رمضان أو غيره نفلا كان الصوم أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم. قال الإسنوي: والقياس فيما ذكر ونحوه أن يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه ، لأن اللفظ صادق على القليل والكثير ، وكلامهم قد يوهم خلافه اهـ، والأوجه الأول ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد قال الدارمي: اعتكفه ولا يقضي الصوم فهو مستثنى من وجوب الجمع، ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له تفريقهما وهو أفضل. ثم شرع في الركن الثالث معبرا عنه بالشرط فقال (ويشترط نية الاعتكاف) أي لابد منها في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها من العبادات لأنه عبادة سواء المنذور وغيره تعين زمانه أولا (و) لكن (ينوى) حتما (في) الاعتكاف (المنذور الفرضية) ليتميز عن التطوع ، ولا يتعين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم، لأن وجوب الاعتكاف لا يكون إلا بالنذر بخلافهما ، ولو نوى كونه عن نذره أجزأه عن ذكر الفرض كما قاله في الذخائر، ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت. قال الأذرعي: يشبه أن يجئ في التعرض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة ، ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الأصح كالصوم (وإذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) أن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف سواء أخرج لتبرز أم لغيره ، لأن ما مضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا . فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النيـــة كما قاله في التتمة وصوبه في المجموع . فإن قيل اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة ؟ : أجيب بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقا ثم نوى قبل السلام زيادة فإنه يصح (ولو نوى مدة) أي اعتكافها كيوم أو شهر تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أي المدة (وعاد) إليه (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول أو الغائط (لزمه الاستئناف

أَوْ لَهَا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لَمْ يَجِبْ اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَجَبَ ، وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ . وَلَوِ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ .

---

للنية لصحة الاعتكاف أن أراده بعد العود وإن لم يطل الزمن لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة . وأما العود فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه (أو) خرج (لها) أي الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم يطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقا) لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين . أما إذا نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع فحكمه ما ذكره في قوله (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كقضاء حاجة وحيض وأكل وغير ذلك من الأعذار الآتية وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة ، وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر . فإن أخر ذاكرا عالما مختارا انقطع تتابعه وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير) قضاء (الحاجة ، و) غير (غسل الجنابة) يعني مما له منه بد كالأكل فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح فإنه لا يستحيا منه في المسجد (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض له من الأعذار مما له عنه بد . ﴿تنبيه﴾ قد علم مما تقرر أن اقتصاره كالمحرر عن استثناء قضاء الحاجة وغسل الجنابة من محل الخلاف ليس بجيد ، فلو عبر بما قدرته كان أولى ، واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فإنها تجب قطعا ثم شرع في الركن الرابع وله شروط ذكرها بقوله (وشرط المعتكف : الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون ومبرسم وسكران ومغمى عليه ، ومن لا تمييز له لعدم صحة نيتهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم في المسجد ، وقضية ذلك أن كل من حرم مكثه في المسجد كذي جراح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ المسجد منها لا يصح اعتكافه وهو كذلك ، وإن قال الأذرعي هذا موضع نظر . نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب . وقس على هذا ما يشبهه . ﴿تنبيه﴾ محل عدم صحة اعتكاف المغمى عليه في الابتداء أما لو طرأ عليه في أثناء اعتكافه فإنه لا يبطل ويحسب زمنه من اعتكافه كما سيأتي في كلامه ، ويصح اعتكاف الصبي المميز والرقيق والزوجة ، لكن لا يجوز إلا بإذن من السيد للرقيق ومن الزوج للزوجة ، لأن منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ، وإن حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف . نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فإنه يجوز ، ويكره لذوات الهيئة كما في خروجهن للجماعة ، وللزوج إخراج الزوجة ، وللسيد إخراج الرقيق من التطوع وإن اعتكفا بإذنهما لما مر ، وكذا من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا أو في أحدهما وزمن الاعتكاف معين ، وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط ، وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروط مباشرة أو بواسطة لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ؛ ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه لأنه صار مستحقا قبل تمكنه ومثله الزوجة . لكن إن جهل المشتري فله الخيار في فسخ البيع ، ويجوز اعتكاف المكاتب بغير إذن سيده إذ لا حق للسيد في منفعته فهو كالحر ، وإن قال القاضي صوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة وأما المبعض فهو كالقن إن لم يكن مهايأة ، وإلا فهو في نوبته كالحر ، وفي نوبة سيده كالقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه في زمن ردته وسكره لعدم أهليته أما غير المتعدي فيشبه كما قال الأذرعي أنه كالمغمى

وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَامَضَى إِنْ لَمْ يُخْرِجْ ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ . أَوِ الْحَيْضِ وَجَبَ الْخُرُوجُ . وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِى الْمَسْجِدِ . فَلَوْ أَمْكَنَ جَازَ الْخُرُوجُ وَلَا يَلْزَمُ ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ .

﴿فَصْلٌ﴾ إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ ،

---

عليه (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) فلابدمن استئنافه لان ذلك اشد وافبح من الخروج من المسجد بلاعذر ، وهو يقطع التتابع كما سيأتى ، والثانى لايبطل فى المسئلتين فيبنيان . أما فى الردة فترغيبا فى الإسلام ، وأما فى السكر فإلحاقا بالنوم ، والثالث وهو المنصوص يبنى المرتد لانه لايمنع من المسجد ، ولهذا تجوز استتابته فيه ولا يبنى السكران لانه يمنع منه للآية ، والرابع يبنى السكران دون المرتد لان السكر كالنوم والردة تنافى العبادة .

﴿تنبيه﴾ المراد بالبطلان عدم البناء عليه لاحبوطه بالكلية ، ولهذا قال الشارح من حيث التتابع ، وهذا فى السكران وأما المرتد فقد نص الشافعى على أن الردة لاتحبط الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهى محبطة للعمل بنص القرآن . فإن قيل ثنى المصنف الضمير فى اعتكافهما ، والاولى إفراده لان المعطوف هنا بأو ، وقد أتى به بعد ذلك مفردا حيث عبر بقوله إن لم يخرج ؟ أجيب بأن المعطوف بأو هو الفعل ، والضمير ليس عائدا عليه ، وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل ، وقد تقدم مايدل عليهما فصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل مامضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض له ، فإن أخرج مع تعذر ضبطه فى المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها . وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض ، فكان ينبغى ترك التقييد بعد الخروج لاستواء حكمهما . أما لو طرأ ذلك بسبب لايعذر فيه كالسكر فإنه ينقطع اعتكافه كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى فى الجنون ، وبحثه الاذرعى فى الإغماء (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما فى الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لان العبادة البدنية لاتصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لتحريم المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لايبطل الاعتكاف كالاحتلام (اذا) طرأ على المعتكف ، و (تعذر) عليه (الغسل فى المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة مكثه فيه ، ولو احتاج إلى التيمم لفقد الماء أوغيره . فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين وجوب الخروج له مع إمكانه فى المسجد بغير ترابه لانه يتضمن لبثا إلى إكمال التيمم ، فإن أمكنه أن يتيمم مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب الخروج لان المرور لا يحرم على الجنب (فلو أمكنه) الغسل فيه بلامكث (جاز) له (الخروج ولا يلزمه) الخروج لاجل الغسل ، بل له فعله فى المسجد مراعاة للتتابع . نعم إن كان مستجمرا بالحجر ونحوه وجب عليه الخروج ، ولا يجوز إزالة النجاسة فى المسجد ، وكذا يجب عليه الخروج إذا كان يحصل بالغسالة ضرر للمسجد أو للمصلين كما قال ذلك بعض المتأخرين ويلزمه أن يبادر بالغسل لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المكث معها فى المسجد لعذر أوغيره لمنافاة ماذكر للاعتكاف ، وسيأتى آخر الباب تفصيل فى أن الحائض هل تبنى على مامضى من اعتكافها أولا ، وأما المستحاضة فإن أمنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل .

﴿فصل﴾ فى حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة) كقوله : لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها إن صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقى عقب الإتيان ببعضه ولا يلزمه فى هذه الايام اعتكاف الليالى المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه لانها لاتدخل فى مسمى الايام ، ولو نذر بلفظه التفريق لم يلزمه وجاز له التتابع على الاصح ؛ فإن قيل إذا نذر فى الصوم التتابع أو التفريق لزمه فهلا كان هنا كذلك ؟ أجيب بأن الصوم يجب فيه التفريق فى حالة ، وهى صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق ، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ . وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ ،

---

التفريق أصلا ؛ وقول الغزالى : أنه لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أو لها غدا أنه يتعين التفريق إنما يأتى على طريقته من أن النية تؤثر كاللفظ ، وسيأتى أنها لا تؤثر على الأصح (والصحيح) وعبر فى الروضة بالمذهب (أنه لا يجب التتابع بلا شرط) لكن يسن لأن لفظ الأسبوع مثلا يصدق على المتتابع والمتفرق فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل ، والثانى يجب كالو حلف لا يكلم فلانا شهرا فإنه يكون متتابعا ؛ وفرق الأول بأن المقصود من اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع ؛ وقضية كلامه أنه إذا لم يشترط التتابع لا يجب ، وإن نواه وهو الأصح كما قالاه تبعا للبغوى كأصل النذر وإن اختار السبكى اللزوم وصوبه الإسنوى . فإن قيل إنه إذا نوى اعتكاف الليالى المتخللة فى هذه الأيام أنها تلزمه كما مر مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لأنه مجود وصف . أجيب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالى بالنسبة للأيام ، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها وحكم الأيام مع نذر الليالى كحكم الليالى مع نذر الأيام فيما مر (و) الصحيح ، وعبر فى الروضة بالأصح (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام لأن المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متصلا . قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس . والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر . ومحل الخلاف مالم يعين يوما فإن عينه لم يجز التفريق قطعا . ولو دخل المسجد فى أثناء النهار وقت الظهر مثلا ، وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر ، ومكث إلى مثل ذلك الوقت فعلى الخلاف فإن لم يخرج بالليل أجزأه عند الأكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد . وهذا هو المعتمد وإن قال أبو إسحاق أنه لا يجزئ وقال الشيخان : أنه الأوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات ، والليلة ليست من اليوم ، ولو نذر يوما أوله من أثناء يوم أوله وقت الظهر مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب . واستشكلا منع خروجه ليلا بأن الليلة لم يلتزمها ، قالا والقياس أن يجعل فائدة تقييده فى هذه القطع بجواز التفريق لا غير (و) الصحيح وعبر فى الروضة بالأصح (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع فى القضاء) به لالتزامه إياه ، والثانى لا يلزمه لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به ، ولو لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخى (وإن لم يتعرض له) أى التتابع (لم يلزمه فى القضاء) جزما لأن التتابع فيه لم يقع مقصودا ، بل من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع فى شهر رمضان ، ولو نذر اعتكاف شهر مثلا دخلت لياليه لأنه عبارة عن الجميع إلا أن يستثنيها لفظا . أما لو استثناها بقلبه فإنه لم يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنيته . فإن قيل إنه إذا نوى دخولها بقلبه أنه يؤثر كما مر . أجيب بأن فى ذلك احتياطا للعبادة فى الموضعين ، وبأن الغرض من النية هناك ما قد يراد من اللفظ ، وهذا إخراج ما شمله اللفظ ، ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه فى المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره ، ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا فلا شىء عليه لعدم وجود الصفة ، وقياس نظيره فى الصوم ندب اعتكاف يوم شكر الله كما قاله شيخنا ، فإن قدم نهارا أجزأه البقية منه ، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لأن الوجوب إنما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف فى بعض اليوم بخلاف الصوم . لكن الأفضل أن يقضى يوما كاملا كما نقله فى المجموع عن المزنى ، وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرى ، وإن صحح فى المجموع فى موضع آخر لزوم قضائه ، وهو مقتضى كلام أصلى الروضة فى باب النذر ومحل ذلك إذا قدم حيا مختارا ، فلو قدم به ميتا أو قدم مكرها فلا شىء عليه كما قاله الصيمرى فإن قيل إذا قدم مكرها فقد حصل المقصود للناذر لأنه جعل اعتكافه شكرا لله على حضور غائبه عنده وقد وجد . أجيب بأنه علق الحكم بالقدوم وقدوم المكره غير معتبر شرعا ، ولو قال لله على أن أعتكف العشر الأخير دخلت لياليه حتى الليلة الأولى ويجزئه وإن نقص الشهر لأن هذا لا اسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر بخلاف قوله : عشرة أيام من آخر الشهر وكان ناقصا لا يجزئه لأنه جرد القصد إليها . فيلزمه أن يعتكف بعده يوما : ويسن فى هذه كما فى المجموع أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال

وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ ، وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُذْرٍ ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ،

---

نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر، فلو فعل هذا ثم بان النقص قطع البغوى بإجزائه عن قضاء يوم، وقال فى المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده وتوضأ احتاطا فبان محدثا : أى فلا يجزئه وهذا هو الظاهر (وإذا ذكر) الناذر (التتابع) فى نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط فى الأظهر) وبه قطع الجمهور لأن الاعتكاف إنما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه ، فإن شرطه لخاص من الأغراض كعيادة المرضى خرج له دون غيره ، وإن كان غيره أهم منه أو عام كشغل يعرض له خرج لكل مهم دينى كالجمعة والجماعة أو دنيوى مباح كلقاء السلطان والقاضى واقتضاء الغريم ، والثانى يلغو الشرط لمخالفته لمقتضى التتابع وخرج بقوله : شرط الخروج لعارض مالو شرط قطع الاعتكاف له فإنه وإن صح لكنه لا يجب عليه العود عند زوال العارض ، بخلاف مالو شرط الخروج للعارض فإنه يجب العود ، وبقوله لعارض مالو قال : إلا أن يبدو لى ، فإن الشرط باطل على الأصح لأنه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام وكذا النذر كما قاله البغوى وهو الأشبه فى الشرح الصغير ولم يصرحا فى الروضة ، وأصلها يترجح ، وبقولى مباح مالو شرطه لعارض محرم كسرقة ، وبمقصود مالو شرطه لغير مقصود كنزهة ، وبغير مناف للاعتكاف مالو شرطه لمناف له كالجماع كأن قال : إن اخترت جامعت أو أن اتفق لى جماع جامعت فإنه لا ينعقد نذره كما صرحوا به فى المحرم والجماع ومثلهما البقية . وقد علم مما ذكر مافى عبارة المصنف من الإجحاف (والزمان المصروف اليه) أى العارض المذكور (لا يجب تداركه أن عين المدة كهذا الشهر) لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض (وإلا) بأن لم يعين مدة كشهر مطلق (فيجب) تداركه : أى الزمن المصروف للعارض لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع) أيضا (بالخروج) من المسجد بكل بدنه أو بما اعتمد عليه من الرجلين أو اليدين أو الرأس قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الأعذار الآتية ، وإن قل زمنه لمنافاته اللبث لأنه فى مدة الخروج المذكور غير معتكف وهذا فى العامد العالم بالتحريم المختار (ولا يضر) فى تتابع الاعتكاف (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لأنه لا يسمى خارجا فى الصحيحين أنه ﷺ كان يدنى رأسه إلى عائشة فترجله . أى تسرحه وهو معتكف فى المسجد ولو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر لأن الأصل عدم الخروج فإن أخرجهما واعتمد عليهما ضر ، وإن كان رأسه داخلا (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع لأنه ضرورى ولو كثر لعارض ولا يشترط فيها الضرورة وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشى على سجيته . فلو تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر . ويجوز له أن يتوضأ بعد قضائها خارج المسجد تبعا لهما مع أنه لا يجوز الخروج له منفردا إن كان تجديدا . وكذا عن حدث على الأصح إذا أمكنه فى المسجد

(تنبيه) اقتصار المصنف على قضاء الحاجة قد يوهم أنه لا يجوز له الخروج لغيرها وليس مرادا ، بل يجوز لغسل الجنابة وإزالة النجاسة كرعاف ، وكذا الأكل على الأصح لأن الأكل فى المسجد يستحيا منه وإن أمكنه الأكل فيه كما مر بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه . ويؤخذ من العلة أن الكلام فى مسجد مطروق بخلاف المختص لمنفعتها ، ولو مستعارة والمهجور وبه صرح الأذرعى وهو ظاهر ، فإن خرج للشرب مع وجود الماء فى المسجد ، أو لتجديد وضوء انقطع تتابعه ، والظاهر كما قال شيخنا : أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث فى الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها فى غير داره) المستحق لمنفعتها ولو مستعارة كسقاية المسجد ، ودار صديق له بجوار المسجد لما فى ذلك من المشقة وخرم المروءة ، وتزيد دار الصديق بالمنة بها . نعم من لا يحتشم من السقاية يكلفها كما صرح به القاضى حسين

وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَالَمْ يُطِلْ وُقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يَحُوجُ إِلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الِاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ ،

---

وكذا إن كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما سبق من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) البعد ، وضابطه كما قاله البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد اليها مع وجود مكان لائق بطريقه ، أو يكون له دار أخرى أقرب منها (فيضر في الاصح) لأنه قد يحتاج في عوده اليها إلى المبول فيمضي يومه في الذهاب والإياب ولاعتنائه بالأقرب من داريه ، فإن لم يجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به أن يدخله لم يضر فحش البعد . والثاني لا يضر هذا الفحش مطلقا لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره ، ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر مالم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا ، أو وقف وقفة يسيرة ، كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعد إلى عن طريقه) بأن كان المريض أو القادم فيها لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : « إن كنت أدخل البيت للحاجة : أي التبرز والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » رواه مسلم وفي سنن أبي داود مرفوعا عنها « أنه ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج » فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قل ضر ، ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز وإلا فلا (ولا ينقطع التتابع بـ) خروجه لـ (مرض يحوج إلى الخروج) أي إذا خرج لأن الحاجة داعية اليه كالخروج لقضاء الحاجة ، ووقول أنه ينقطع لأن المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة ، وهذا القول يؤخذ من قول المحرر في أظهر القولين وأهمله المصنف ، والمحوج إلى الخروج هو الذي يشق المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب ، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له ، وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص أو حريق (ولا) ينقطع التتابع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر كما مثل به الروياني ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوما واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا لأن غالب الحيض ست أو سبع ، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر واحد وحيضة واحدة اهـ ، ويمكن حمل عبارة المجموع على الزيادة على ما ذكر فتبنى على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها (فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر . والثاني لا ينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ، والنفاس كالحيض كما نبه عليه في المجموع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) لاعتكافه (على المذهب) المقطوع به كما صححه في المجموع إن تذكر عن قرب كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا ، وقيل ينقطع لأن مشاهدة مكان الاعتكاف مذكرة له فيبعد معها النسيان بخلاف الصوم فإن طال فهو كأكل الكثير ناسيا وتقدم الخلاف فيه ، وأن الراجح عند المصنف أنه لا يضر ، والجاهل الذي يخفى عليه ذلك كالناسي . ولو حمل وأخرج مكرها لم يضر . وكذا لو أكره نفسه في الأظهر إن كان الإكراه بغير حق فإن كان بحق وهو مماطل به أو اعتكف العبد أو الزوجة بغير إذن فأكره على الخروج فإنه يبطل اعتكافه لتقصيره . وفي معنى الإكراه خوفه من ظالم أو خوف غريم له وهو معسر ولا بينة فلا ينقطع التتابع لعذره ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر ، لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره ، ومحل هذا كما قال شيخنا : إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر

وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْذَارِ إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

# كتاب الحج

فقوته الصوم كفارة لزمته قبل الندر ولا يلزمه القضاء، ولو خرج لإقامة حد ثبت عليه بالبينة لم ينقطع تتابعه بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ،ولو خرجت المعتكفة لقضاء عدة لا بسببها ولا فى مدة إذن زوجها لها فى الاعتكاف لم ينقطع التتابع وإن كانت مختاره لنكاح لأن النكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء كما مر ، فإن كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهى معتكفة شئت ، أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فإن تتابعها ينقطع ( ولا ) ينقطع التتابع ( بخروج المؤذن الراتب إلى منارة ) بفتح الميم للمسجد ( منفصلة عن المسجد ) قريبة منه (للأذان فى الأصح) لأنها مبنية له معدودة من توابعه ، وقد اعتاد الراتب صعودها ، وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه . والثانى ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بسطح المسجد فمؤذنه عليه. والثالث يجوز الراتب وغيره لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه ، وعلى الأول لو خرج غير الراتب للأذان ، أو خرج الراتب لغيره أو له لكن إلى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه انقطع التتابع ، واحترز المصنف بالمنفصلة عن منارة بابها فى المسجد ، أو فى رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ولو كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه وتكون حينئذ فى حكم المسجد كمنارة مبنية فى المسجد مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف فى هواء الشارع ولو اتخذ المسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه إنسان لم يصح كما قاله بعض المتأخرين خلافا للزركشى فى قوله بالصحة . وقضية التعليل أنها لو بنيت لغيره أنه لم يخرج لها قريبة كانت أو بعيدة وهو كذلك نعم إن بنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف جاز له الخروج إليها تبعا بناء على أن المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد ، وخرج بالقريبة البعيدة فينقطع الخروج لها التتابع ولم يتعرضوا لحد البعيدة، وضبطه بعضهم بأن تكون خارجة عن جوار المسجد . وجاره أربعون دارا من كل جانب . وقال بعض آخر : يحتمل ضبط البعيدة بما جاوز حريم المسجد اه والظاهر أن مرجع ذلك إلى العرف ( ويجب قضاء أوقات الخروج ) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع ( بالأعذار ) السابقة التى لا ينقطع بها التتابع كوقت أكل وحيض ونفاس واغتسال جنابة لأنه غير معتكف فيها ( إلا أوقات قضاء الحاجة ) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه عادة كغسل جنابة وأذان راتب وأكل فلا يجب قضاؤها لأنها مستثناة معتكف فيها ، ولذا قال الإسنوى : اقتصار المصنف على استثناء قضاء الحاجة تبع فيه الرافعى ، ولم أعلم أحدا قال بذلك بعد الفحص الشديد ، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة ، وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض فى مدة معينه لا يجب تداركه ( خاتمة ) لو أحرم المعتكف بالحج وخشى فوته قطع الاعتكاف ولم يبن بعد فراغه من الحج على اعتكافه الأول فإن لم يخش فوته أتم اعتكافه ثم خرج لحجه ، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شىء ، لأن اعتكاف شهر قد مضى محال ، وهل الأفضل للتطوع الخروج لعيادة المريض ،أو دوام الاعتكاف ؟ قال الأصحاب : هما سواء . وقال ابن الصلاح : إن الخروج لها مخالف للسنة ، لأن النبى ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا . وقال البلقينى : ينبغى أن يكون موضع التسوية فى عيادة الأجانب . أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل ، لاسيما إذا علم أنه يشق عليهم ، وعبارة القاضى الحسين مصرحة بذلك ، وهذا هو الظاهر .

## كتاب الحج

بفتح أوله وكسره لغة ، القصد كما قاله الجوهرى . وقال الخليل : كثرة القصد إلى من يعظم . وشرعا : قصد الكعبة

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ ،

للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع . وقال في الكفاية : هو قصد الأفعال الآتية ، وتقدم في باب صلاة النفل عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن . وقال الحليمي : الحج يجمع معاني العبادات كلها ، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا ، وبين ذلك ، ولأبا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات ، ولكن تقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه ، وهو من الشرائع القديمة . روى « أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة » . وقال صاحب التعجيز : إن أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام . وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا ، وقيل ما من نبي إلا حجه . وقال أبو إسحق : لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت . وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة ، (وهو فرض) أي مفروض لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية . ولحديث « بني الاسلام على خمس » ، ولحديث « حجوا قبل أن لا تحجوا ، قالوا وكيف نحج قبل أن لا نحج ؟ قال أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل » وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يخف عليه . واختلفوا متى فرض ؟ فقيل قبل الهجرة ، حكاه في النهاية ، والمشهور أنه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة ، وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي ، وقيل في السنة السادسة ، وصححاه في كتاب السير ، ونقله في المجموع عن الأصحاب ، وهذا هو المشهور ، وقيل في الثامنة حكاه في الأحكام السلطانية : وقيل في التاسعة حكاه في الروضة ، وصححه القاضي عياض ، وقيل في العاشرة . قال بعضهم : وهو غلط ، وكان ﷺ قبل أن يهاجر يحج كل سنة ، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولخبر مسلم « أحججنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ قال لا ، بل للأبد » وأما حديث البيهقي الآمر بالحج كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله ﷺ « من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية داين ربه ، ومن حج ثلاث حج حرم الله شعره وبشره على النار » قيل إن رجلا قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك ، فقال لعله حج ثلاث حجج ، قالوا نعم . وقد يجب أكثر من مرة لعارض : كنذر وقضاء عند إفساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ : أي ائتوا بهما تامين ، ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله : هل على النساء جهاد ، قال نعم جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » وأما خبر الترمذي عن جابر « سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا ، وإن تعتمر خير لك » فضعيف . قال في المجموع . اتفق الحفاظ على ضعفه ، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح . وقال ابن حزم : إنه باطل . قال أصحابنا : ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته : قال وقوله : أن تعتمر بفتح الهمزة : والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم لغة : الزيارة ، وقيل القصد إلى مكان عامر ، ولذلك سميت عمرة ، وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها ، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله ، والحج والعمرة أصلان

﴿ فائدة ﴾ النسك : إما فرض عين ، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية . وإما فرض كفاية ، وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة . وأما تطوع ، ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان ، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة . ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة : أن لا يؤخر ذلك عن سنة الامكان مبادرة إلى براءة ذمته ومسارعة إلى الطاعات . قال تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ وإن أخر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأثم لأنه

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : الْإِسْلَامُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، وَالْمَجْنُونِ ،

ﷺ أخره إلى السنة العاشرة بلا مانع ، وقيس به العمرة ، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة ، وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوف عضب ، فلو خشي من وجوب عليه الحج أو العمرة العضب حرم عليه التأخير لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله . قال في المجموع قال المتولي : ومثله من خشي هلاك ماله (وشرط صحته) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده ، وعبارة الكتاب ليست صريحة في نفي اشتراط ما عدا الإسلام ، ولذلك قيدته بفقط مع أن المحرر قد صرح به ، فقال : ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلا الإسلام ، وقول الأذرعي : من شروط الصحة أيضا الوقت والنية ممنوع في النية ، فإن النية من الأركان . وأما الوقت : أي اتساعه ففيه خلاف يأتي ، ولا يشترط في صحة ما ذكر تكليف (فللولي) في المال ولو وصيا وقيما بنفسه وبمأذونه وإن لم يؤد الولي نسكه أو أحرم به (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لما رواه مسلم عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيا ، فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » وفي رواية لأبي داود « فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها » وجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له (و) أن يحرم عن (المجنون) قياسا على الصبي خلافا لكثير من العراقيين القائلين بالمنع وإن نقله الأذرعي عن الجمهور واختاره ، وفرق بأن الصبي من نوع من يصح عبادته فينوي الولي بفعله جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنه ، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الولي بذلك محرما . وللولي أن يحرم عن المميز أيضا إن أفهمت عبارته خلافه ، فلو عبر بقوله ولو لم يميز أو ميز كان أولى ، وله أن يأذن له في الإحرام ، ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه كما سيأتي . والمراد بالصبي والمجنون : الجنس الصادق بالذكر والأنثى ، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز لغير الولي كالجد مع وجود الأب الإحرام عمن ذكر وهو الصحيح ، وأجابوا عما يوهمه الحديث السابق من جواز إحرام الأم عنه باحتمال أنها كانت وصية أو أن الأجر الحاصل لها إنما هو أجر الحمل والنفقة ، إذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي أحرمت به أو أن الولي أذن لها فإن للولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي كما علم مما مر ، وصرح به في زيادة الروضة ، ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح بلا خلاف ، وحيث صار الصبي غير المميز محرما فعلى الولي المذكور به وكذا بالمجنون ما لا يتأتى منه ، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط بل لابد من استصحابه معه فيطوف به ويسعى ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف ، فإن أركبه الولي في الطواف والسعي فليكن سائقا أو قائدا للدابة ، فإن لم يفعل لم يصح طوافه . قال الإسنوي : والمتجه الجزم بوجوب طهارة الحدث وستر العورة في الطواف ، وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء . لكن قال الماوردي ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه ، فإن كان الصبي متوضئا دون الولي لم يجزه ، أو بالعكس فوجهان وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة كما اغتفرت صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها المسلم . ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه ؛ وهذا هو الظاهر ، ويحضر الولي من ذكر المواقف وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ، فإن قدر من ذكر على الرمي رمى وجوبا ، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه . فإن عجز عن الرمي استحب للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه ؛ فإن لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه ، وإن نوى به الصبي ، ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي ، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام ، فإن ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر . أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد ، والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح لأنه المورط له في ذلك ، وهذا بخلاف ما لو قبل للبيع نكاحا ، إذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ ، وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة لأنه إذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ ، فَيُجْزِئُ حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ ،

---

الصبيّ إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ، وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا ، وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين . قال الأصحاب : ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالإجماع .

﴿ تنبيه ﴾ تقييد المصنف بالصبي والمجنون يفهم أنه لا يصح الإحرام عن المغمى عليه وهو كذلك ، وسكت الشيخان عن الإحرام عن العبد . وقال الامام إن كان بالغا فليس للسيد أن يحرم عنه ، ومفهومه الجواز في الصغير ، قال ابن الرفعة : والقياس أن يكون كتزويجه اه وظاهره عدم الصحة . وقال الاسنوي : رأيت في الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير ، ثم ساق كلام الأم : ويمكن حمل كلامها على الصغير فيتوافق الكلامان . وهذا هو المعتمد (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا ورقيقا كسائر العبادات البدنية . ويشترط إذن الولي للصغير الحر وإذن السيد للصغير الرقيق ، فإن لم يأذنا لها واستقلا بالاحرام لم يصح على الأصح ، وقيل يصح ولكن لهما تحليلهما ، فلا تصح مباشرة مجنون وصبي غير مميز (وإنما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة) أو النيابة (إذا باشره) المسلم المكلف : أي البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكلف بالحج ، والمراد المكلف في الجملة لا بالحج ، ولهذا قال (فيجزئ حج الفقير) وكل عاجز إذا جمع الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة ، أو الغنى خطر الطريق وحج

﴿ تنبيه ﴾ قوله : بالمباشرة تقييد مضر فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الاسلام أن يكون الذي باشره مكلفا سواء أكان الحج للمباشر أم كان نائبا عن غيره كما قدرته في كلامه كالميت والمعضوب ، ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ، ولو تكلف أو أحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا ، فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون) حج (الصبي والعبد) إذا كملا بعده بالاجماع كما نقله ابن المنذر ، ولقوله ﷺ « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ، والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال ، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدركا بعد الكمال زمنا يعتد بمثله لا الوقوف أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما لأنهما أدركا معظم العبادة ، فصار كإدراك الركوع وأعاد السعي منهما من كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الاحرام فإنه مستدام بعد الكمال . ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو ألحق وأعاده بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله ، ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف كان كمكالة قبله كما في المجموع : أي وأتى بما مضى قبل كماله ، بل ينبغي أنه لو كمل بعده ثم أعاده أنه يكفي كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول ابن المقري في روضه ، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اه . قال الاسنوي : وينبغي إذا كان عوده بعد الطواف أنه يجب عليه إعادته ثانيا كالسعي ، ولم أر المسئلة مصرحا بها اه وهو حسن ، ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضا ، والطواف فيها كالوقوف في الحج ، ولا دم على من ذكر بإتيانه الاحرام بعد الكمال وإن لم يعد إلى الميقات كاملا لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة عليه ، وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الاسلام وعمرته وقع إحرامه أولا تطوعا وانقلب بعد الكمال فرضا على الأصح في المجموع في الصبي والرقيق والمجنون إذا حج عنه وليه ثم أفاق كبلوغ الصبي فيما ذكر كما في الكفاية ، وجزم به الاسنوي وغيره ، وإن كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام (وشرط) أي وشروط (وجوبه) أي ماذكر من حج أو عمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع ، وقال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها ، بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في

وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ ، أَحَدُهَا : وُجُودُ الزَّادِ وَأَدْعِيَتِهِ وَمُؤْنَةِ ذِهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ يُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ ، فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ . وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ . الثَّانِي : وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ

---

ذمته باستطاعته فى الردة . ولا على غير مكلف كسائر العبادات ، ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة فليس مستطيعا ، ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية . وقد علم مما ذكر فى الحج والعمرة أن لكل منهما خمس مراتب : الصحة المطلقة ، وصحة المباشرة ، والوقوع عن النذر ، والوقوع عن فرض الإسلام ، والوجوب ، فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة ، ومع التمييز للمباشرة ، ومع التكليف للنذر ، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ، ومع الاستطاعة للوجوب (وهى) أى الاستطاعة (نوعان : أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة ، غالبها يؤخذ من قول المتن ، ولكن المصنف عدها أربعة . فقال (أحدها : وجود الزاد) الذى يكفيه (وأدعيته) حتى السفرة (مؤنة) أى كلفه (ذهابه) لمكة (وإيابه) أى رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب (وعشيرة) أى أقاربه ولو كانوا من جهة الأم : أى لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) فى حقه (نفقة الإياب) لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء ، والأصح الأول لما فى الغربة من الوحشة ، والوجهان جاريان أيضا فى الراحلة للرجوع .

(تنبيه) يدخل فى المؤنة الزاد وأدعيته . فلو اقتصر على المؤنة أغنى عنهما فهو من عطف العام على بعض أفراده ولو قال أهل أو عشيرة كما فى الروضة لأغنى عما قدرته وكان أولى ، لأن وجود أحدهما كاف فى الجزم باشتراط نفقة الإياب ومحل الخلاف إذا لم يكن له ببلده مسكن وما إذا كان له فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت نفقة الإياب بلا خلاف ولو عبر بمؤنة الإياب لكان أولى ليشمل الصور التى ذكرتها ونحوها . قال الرافعى : ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم (فلو) لم يجد ما ذكر ، ولكن (كان يكتسب) فى سفره (ما يفى بزاده) وباقى مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب فى يوم كفاية أيام ، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع ، فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كأن كان بمكة ، أو على دون مرحلتين منها (وهو يكتسب فى يوم كفاية أيام) أى أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا كان يكسب فى كل يوم ما يفى به فقط فلا يكلف لأنه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج ، وقدر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم ينفر النفر الأول فإن لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له إعتمادا على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسئلة للتكسب كما بحثه الأذرعى ولو كان يقدر فى الحضر على أن يكتسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يلزمه الاكتساب ؟ قال الإسنوى تفقها إذا كان السفر قصيرا لزمه لأنهم إذا ألزموه به فى السفر ففى الحضر أولى ، وإن كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه . والمتجه كما قال بعض المتأخرين خلافه فى الطويل لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمى فلإيجاب حق الله تعالى بل لإيفائه أولى . والواجب فى القصير إنما هو الحج لا الاكتساب ، فقد نقل الخوارزمى الاجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة ليس بواجب وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر ، وأنه لا فرق فى السفر بين القصير والطويل (الثانى) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر قدر على المشى أم لا ، لكن يستحب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من أوجبه ، وقضية كلام الرافعى أنه لا فرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة . قال فى المهمات : وهو كذلك وهذا هو المعتمد وإن قال القاضى حسين لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة ، وربما تظهر للرجال إذا كانت ماشية . وعلى الأول

فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمَلٍ ، وَاشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ

---

لو لها منعها كما قاله فى التقريب ، والركوب لواجد الراحلة أفضل عند المصنف خلافا للرافعى اقتداء بالنبى ﷺ وأن يركب على قتب أو رحل لا محمل وهو دج . والراحلة والهاء فيها للمبالغة : وهى الناقة التى تصلح لأن ترحل . ومراد الفقهاء بها كل ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى . قال المحب الطبرى : وفى معنى الراحلة كل دابة أعتيد الحمل عليها فى طريقه من برذون أو بغل أو حمار ، وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه فى حاضر المسجد الحرام فى الممتنع رعاية لعدم المشقة فيهما (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) وضبطها الشيخ أبو حامد بما يوازى ضرره الضرر الذى بين الركوب والمشى ، وعبر غيره بما يخشى منه المرض . قال الإمام : وهما متقاربان بأن لا خلاف بينهما فيما أظن . قال الأذرعى : وفيه وقفة للمتأمل أو كان أنثى وإن لم يتضرر بها ومثلها الخنثى (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية بخط مؤلفه ، وقيل عكسه ، وهو الخشبة التى يركب فيها يبيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر فى حق الرجل ، ولأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى . قال الأذرعى : ويحسن الضبط فى حق الأنثى بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها فى سفرها الدنيوى وغاية الرفق أن يسلك بالعبادة مسلك العادة ، فإن كثيرا من نساء الأعراب والأكراد والتركمان كالرجال ، فإن الواحدة منهن تركب الخيل فى السفر الطويل بلا مشقة ، اه ومع هذا فالستر منها مطلوب ، فإن لحق من ذكر فى ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر فى حقه الكنيسة ، وهى أعواد مرتفعة فى جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد (واشترط شريك) أيضا مع وجود المحمل (يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شىء فإن لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالأثقال ، كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن خالف بعضهم فى ذلك لما عليه فى ذلك من المشقة ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق ، راغب فى الخير كارة للشر ، إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه ، ويحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة ، وإن رأى رفيقا عالما دينا كان ذاك هو الفضل العظيم . وروى ابن عبد البر : « ابتغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه رفدك » (ومن بينه وبينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) لعدم المشقة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة ما يتعلق بها ، وأشعر تعبيره بالمشى أنه لا يلزمه الحبو أو الزحف وإن أطاقهما وهو كذلك (فإن ضعف) عن المشى بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط فى حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها (ويشترط كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع المحمل والشريك (فاضلين عن دينه) حالا كان أو مؤجلا سواء أكان لآدمى أم لله تعالى كنذر وكفارة ، ولو كان له فى ذمة شخص مال فإن أمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أى كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) لئلا يضيعوا . وقد قال ﷺ « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » ولابد أن يكون ذلك فاضلا عن دست ثوب يليق به ، ويؤخذ ذلك من قضاء الدين لتقدمه عليه .

(تنبيه) تعبير المصنف بالمؤنة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب ، وكذا أجرة الطبيب وثمن الأدوية حيث احتاج إليها القريب والمملوك فهى أولى من تعبير المحرر بالنفقة ، ولكن كان الأولى أن يقول : من عليه مؤنتهم لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المؤنة فتجب ، وكلام الشيخين قد يوهم جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لأنهما جعلا ذلك شرطا للوجوب . قال الإسنوى : وليس كذلك بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم قاله فى الاستذكار وغيره (والأصح اشتراط كونه) أى ما سبق جميعه

فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا . الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ ، وَالْأَظْهَرُ

(فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج اليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يعلم من الكفارة ، وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن منه . والثانى لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به كما قررت به كلام المصنف . فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة الحج ، وكانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزما ولو كانا مألوفين ، بخلافه فى الكفارة لا يلزمه بيعهما فى هذه الحالة لان لها بدلا ، والامة كالعبد ولو كانت للتمتع . قال الإسنوى : وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما ، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما اهـ والأوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فإنه المعتبر ، ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه فى المستقبل ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشى هناك أن المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالى فى الإحياء ، فلم يعتبروا حاجته فى المستقبل ، ويشترط كون ما ذكر فاضلا أيضا عن كتب العالم إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما ، وحكم خيل الجندى وسلاحه ككتب الفقيه كما قاله ابن الاستاذ ، وهذان يجريان فى الفطرة ، والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل الخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ويلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر فى الأصح كما يلزمه صرف ما ذكر فى دينه ويخالف المسكن والخادم فإنه يحتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه من إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين وإطلاق المصنف وغيره يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أو لا وهو كذلك وإن قال الاسنوى فيه بعده قال فى الإحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز الإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فإن عجز فعليه الخروج ويسأل الزكاة والصدقة ويحج فإن لم يفعل ومات مات عاصيا (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا فى كل مكان بحسب ما يليق به (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه) أو عضو أو نفس محترمة معه أو عضوها (أو ماله) ولو يسيرا ، وينبغى كما قال بعض المتأخرين تقييده بما لا يدمنه للنفقة والمؤن . أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر (سبعا أو عدوا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها ، وهو من يرصد : أى يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه لحصول الضرر ، والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقينى عن النص ، وجزم فى الكفاية بأنه إذا كان الخوف فى حق الواحد والنفر القليل لم يمنع الوجوب ، ولا فرق فى الذى يخاف منه بين المسلمين والكفار لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سنّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وإن كانوا مسلمين لم يسنّ لهم الخروج والقتال . فإن قيل إذا كان الكفار مثلينا أو أقوى لم يجب قتالهم كما صرحوا به فى باب السير لأنه يحرم انصرافنا عنهم حينئذ ؟ أجيب بأن ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه . ويكره بذل المال للرصدى لما فيه من التحريض على التعرض للناس سواء أكان مسلما أم كافرا . فإن قيل قد قيدوا تخصيص الكراهة فى باب الإحصار بالكافر . أجيب بأن محلها هناك بعد الاحرام ، وبذل المال على المحرم أسهل من قتال المسلمين ، وهنا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل وعارض الكراهة هناك استمرار البقاء على الاحرام . نعم إن كان المعطى هو الامام أو نائبه وجب الحج نقله المحب الطبرى عن الامام . قال فى المهمات : وسكت عن الأجنبى ، والقياس عدم الوجوب للمنة اهـ وهذا هو الظاهر خلافا لابن العماد . أما إذا كان له طريق آخر آمن فإنه يلزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول (والأظهر)

وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ ، وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ،

---

وعبر فى الروضة بالمذهب (وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء ، ويجوز فتحها لمن لا طريق له وغيره ولو امرأة (إن غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، بل يحرم فى الأول قطعا ، وفى الثانى على الصحيح فى زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر ، والثانى لا يجب مطلقا لما فيه من الخوف والخطر وتعسر دفع عوارضه ، والثالث يجب مطلقا لإطلاق الأدلة ، وقيل يجب على الرجل دون المرأة ؛ وإذا لم نوجب ركوبه وجوزناه استحب للرجل دون المرأة على الأصح ، وإنما لم نجوزه فركبه لعارض ، فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع إلى وطنه أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادى لقربه من مقصده فى الأول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو لأن المحصر محبوس وعليه فى مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر : نعم إن كان محرما كان كالمحصر . فإن قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخى ؟ أجيب بأن صورة المسئلة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة ، أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب ، هذا إن وجد بعد الحج طريقا آخر فى البر وإلا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى رجوعه . قال الأذرعى : وما ذكروه من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة . أما لو اختلف فينبغى أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن ، ولا خطر فى الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا إذا تعين طريقا لأن المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلاف البحر قال الأذرعى : وكان التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضا . أما لو كان السير فيها طولا فهى فى كثير من الأوقات كالبحر وأخطر اه وهو كما قال خصوصا أيام زيادة النيل . وقد قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البذرقة) وهى بموحدة مفتوحة وذال ساكنة معجمة ومهملة عجمية معربة : الخفارة لأنها أهبة من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت كأجرة الدليل إذا لم يعرف الطريق إلا به ؛ والمراد أنه إذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل ويخفره بحيث يأمن معه فى غالب الظن وجب استئجاره على الأصح كما فى الروضة وغيرها عن الإمام وصححه ابن الصلاح وقال السبكى : إنه ظاهر فى الدليل وإن كانت عبارة الأكثرين مشعرة بخلافه . والثانى وأجاب به العراقيون والقاضى وجزم به فى التنبيه ، وأقره المصنف فى تصحيحه ، ونقله ابن الرفعة عن النص لأنها خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم فلا يجب الحج مع طلبها ، ومع هذا فالمعتمد الأول

﴿ تنبيه ﴾ تبع المصنف المحرر فى حكاية الخلاف فى هذه المسئلة قولين ، ولكن الذى فى المجموع والروضة كأصلها وجهان (ويشترط) فى وجوب النسك (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل) فإن لم يوجدا أو أحدهما ، كأن كان عام جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه ، وإن حمله عظمت المؤنة إلا أن تكون زيادة يسيرة فتغتفر ، ولا يجرى فيه الخلاف فى شراء الماء للطهارة لأن الطهارة لها بدل ، بخلاف الحج قاله الدميرى (وهو) أى ثمن المثل (القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار . قال الرافعى : ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به فى طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاث . قال الأذرعى : وكان هذا عادة طريق العراق وإلا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك ، وهى ضعف ذلك اه ؛ وكذا عادة أهل مصر حمله إلى العقبة

وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ ،

---

والضابط العرف والظاهر اختلافه باختلاف النواحي (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته . قال في المجموع : وينبغي اعتبار العادة كالماء . قال الأذرعي وغيره : وهو متعين وإلا لما لزم آفاقيا الحج أصلا فإن عدم شيئا مما ذكر في بعض الطريق جاز له الرجوع ، ولو جهل المانع ثم أصل استحب وإلا وجب الخروج ويتبين لزوم الخروج بتبين عدم المانع فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه النسك ويشترط أيضا كما في التنبيه أن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب المصنف ما قاله الرافعي . وقال السبكي : إن نص الشافعي أيضا يشهد له ، ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه ، وأن يسيروا السير المعتاد ، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم ، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا إن احتاج إلى الرفقة لدفع الخوف فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم (و) يشترط في (وجوب نسك (المرأة) زائدا على ما تقدم في الرجل (أن يخرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو غيره (أو نسوة) بكسر النون وضمها جميع امرأة من غير لفظها (ثقات) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف استمالها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وفي رواية فيهما « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين كما قالوا نسوة ثقات ، وهو في الزوج واضح . وأما في المحرم فسببه كما في المهمات : أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي ، وكالمحرم عبدها الأمين والممسوح . وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره وينبغي كما قاله بعض المتأخرين : عدم الاكتفاء بالصبي إذ لا يحصل لها معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه ، وأفهم تقييده في النسوة بالثقات أنه لا يكفي غير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن وأنه يعتبر بلوغهن ، وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن يكن مراهقات . فيظهر الاكتفاء بهن كما قاله بعض المتأخرين وأنه يعتبر ثلاث غيرها . قال الإسنوي : وهو بعيد لا معنى له بل المتجه الاكتفاء بأقل الجمع وهو ثلاث . وقال الأذرعي : قضية كلام الأكثرين الاكتفاء بامرأتين لأنهن يصرن ثلاثا ، ولا شك فيه عند من يكتفي باجتماع نسوة لا محرم لإحداهن كما هو الأصح اهـ . وهذا ظاهر لانقطاع الأطماع عنهن عند اجتماعهن ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . (تنبيه) ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم . قال الإسنوي فافهمهما فإنهما مسئلتان : أحدهما شرط وجوب حجة الإسلام ، والثانية شرط جواز الخروج لأدائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك ، وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت ، وعليه حمل مادل من الأخبار على جواز السفر وحدها . أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخلص كما قاله في المجموع وصححه في أصل الروضة ، لكن لو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه قاله الروياني ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها ، ويشترط في الخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء لا أجنبيات ، كذا نقله في المجموع في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقره . قال الإسنوي : وما قاله في الأجنبيات لا يستقيم فإن الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة ، وقد ذكره هو قبيل هذا بقليل على الصواب . قال الأذرعي : والأمرد الجميل إذا خاف على نفسه ، ينبغي أن يشترط في حقه ما يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه ولم أر فيه نقلا اهـ . وهـذا ظاهر (والأصح : أنه لا يشترط وجود محرم) أو زوج كما في المجموع (لإحداهن) لما مر . والثاني يشترط لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا . الرَّابِعُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا . وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ : النَّوْعُ الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ ،

---

به (و) الاصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج) معها (إلا بها) إذا كانت أجرة المثل كأجرة البدرقة وأولى باللزوم لان الداعى إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبه مؤنة الحمل المحتاج إليه ، وأجرة الزوج كالمحرم كما صرح به فى الحاوى الصغير ، وفى أجرة الفسوة نظر للاسنوى ، والمتجه إلحاقهن بالمحرم ، وليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن الزوج ، وكذا السفر للفرض فى الاصح ، ولو امتنع محرمها فى الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا . نعم لو كان عبدها محرما لها كان لها إجباره ، وكذا لا يجبر الزوج . قال الاذرعى : نعم إن كان قد أفسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك بلا أجرة . فإن قيل ما فائدة لزوم الاجرة عليها مع أن الحج على التراخى ؟ أجيب بأن فائدة ذلك التقضية بعد الموت ووجوب القضاء عنها من تركها ، أو تكون نذرت الحج فى سنة معينة أو خشيت العضب فإن لم تقدر المرأة عليها لم يلزمها النسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) ولو فى محمل ونحوه (بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل عليها لكن بمشقة شديدة كصبر أو غيره انتفى عنه استطاعة المباشرة ، ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة (وعلى الاعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع مار (قائدا) يقوده ويهديه عند نزوله وبركبه عند ركوبه (وهو) فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) فيأتى فيه مار ، ولو أمكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له ، والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره خلاف الراحلة فيما سبق فإنها البعير الخالى عن المحمل (والمحجور عليه بسفه كغيره) فى وجوب النسك عليه لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال إليه) لئلا يبدده (بل يخرج معه الولى) بنفسه إن شاء لينفق عليه فى الطريق بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة ؛ فإن قيل ينبغى إذا قصرت مدة السفر أن يدفع إليه النفقة ، لقولهم فى الوصايا وغيرها : أن للولى أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها . أجيب بأن الولى فى الحضر يراقبه ، فإن أتلفها أنفق عليه ، بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع . قال الاذرعى وغيره : هذا إذا أنفق عليه من مال نفسه ، فإن تبرع الولى بالإنفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه (تنبيه) يشترط أن توجد هذه المعتبرات فى إيجاب الحج فى الوقت . فلو استطاع فى رمضان مثلا ثم افتقر فى شوال فلا استطاعة ، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر فى حقه الذهاب والإياب (النوع الثانى : استطاعة تحصيله) أى الحج لا بالمباشرة بل (بغيره فمن مات وفى ذمته حج) واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمى والطواف والسعى إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة (وجب الإحجاج عنه) ولو كان قضاء أو نذرا أو مستأجرا عليه فى ذمته وزاد على المحرر قوله (من تركته) وهو متعين كما يقضى منها دينه لرواية البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم . قال اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء » ولفظ النسائى « أن رجلا قال : يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء » فشبه الحج بالدين الذى لا يسقط بالموت ، فوجب أن يتساويا فى الحكم ، ولأنه إنما جوز له

وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

---

التأخير لا التفويت ، وإنما لم يأت إذا مات في أثناء وقت الصلاة في وقت يسعها لأن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخره عنه والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت ، وإذا مات قبل فعله أشعر الحال بالتقصير ، واعتبار إمكان الرمي نقله في الروضة عن التهذيب وأقره . قال الإسنوي : ولابد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلاه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في السنة الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب أي إن لم يحج عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك ، وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم ، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ، ولو فعله الأجنبي جاز ولو بلا إذن كما له أن يقضي دينه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع ، بخلاف الصوم فلابد فيه من إذن كما مر لأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه لا على الوارث ولا في بيت المال ، فإن لم يتمكن من الأداء بعد الوجوب كأن مات أو جن أو تلف ماله قبل حج الناس لم يقض من تركته على الأصح والعمرة في ذلك كله كالحج . فإن قيل يستثنى من إطلاق المصنف ما لو لزمه الحج . ثم ارتد ومات مرتدا فإنه لا يقضى من تركته على الصحيح أو الصواب لأنه لو صح لوقع عنه . أجيب بأن ذلك خرج بقوله : من تركته لأنه إذا مات على الردة لا تركة له على الأظهر لأنه تبين زوال ملكه بالردة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب ، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه ، ووصفه المصنف بقوله ( العاجز عن الحج بنفسه ) حالا أو مآلا لا لكبر أو زمانة أو غير ذلك وهذه الصفة صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله ( إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل ) أي مثل مباشرته . أي فما دونها ( لزمه ) الحج بها لأنه مستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء أنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه ما يبني ببنائها ، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج للآية ، وفي الصحيحين « أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله : إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فأحج أعنه ؟ قال نعم » وذلك في حجة الوداع . نعم إن كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره . قال السبكي : ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة اهـ وهذا ظاهر . ﴿ تنبيه ﴾ لو لم يجد إلا أجرة ماش . قيل لا يلزمه الاستئجار إذا كان السفر طويلا كما لا يكلف الخروج ماشيا والأصح اللزوم لأنه لا مشقة عليه في مشي غيره إلا إذا كان أصلا أو فرعا كما يؤخذ مما سيأتي في المطاع وكلام المصنف قد يفهم أن المعضوب لو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي أنه يجزئه والأصح عدم الاجزاء ولا يقع الحج عنه على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة كما رجحاه هنا وإن رجحا قبله بيسير أنه يستحق ، فقد قال في المهمات إن المذكور هنا هو الصواب ( ويشترط كونها ) أي الأجرة السابقة ( فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ) وتقدم بيانها ( لكن لا يشترط نفقة العيال ) ولا غيرها من مؤنهم ( ذهابا وإيابا ) لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره . نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنتها من نفقة وكسوة وغير ذلك ، وعن مؤنته يوم الاستئجار ، ولو عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان أولى ليشمل مازدته ( ولو ) وجد دون الأجرة و رضي به أجير لزمه الاستئجار لأنه مستطيع ، والمنة فيه ليست كالمنة في المال ، فلو لم يجد أجرة و ( بذل ) بالمعجمة : أي أعطى له ( ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ) لما في قبول المال من المنة والثاني يجب كبذل الطاعة ، والخلاف في الأجنبي مرتب على الخلاف

وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ .

فى الابن ، وأولى بأن لايجب قاله فى البيان ، والاب كالابن فى أصح احمالين للإمام والاحتمال الآخر أنه كالاجنبى وعلى الأول لوكان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج وبذل له ذلك وجب على المبذول له كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى وجماعة ، وفى المجموع عن تصحيح المتولى لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع والمعضوب ، فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولدا لتمكنه ، فإن كان المطيع أجنبيا ففيه وجهان اه ومقتضى كلام الشيخ أبى حامد لزومه ، وكلام البغوى عدم لزومه ، وهو الظاهر كما اعتمده الاذرعى وكلام المصنف يقتضيه وكالولد فى هذا الوالد ( ولو بذل الولد ) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى ( الطاعة ) فى النسك بنفسه ( وجب قبوله ) وهو الإذن له فى ذلك لأن المنة فى ذلك ليست كالمنة فى المال لحصول الاستطاعة ، فإن امتنع لم يأذن الحاكم عنه على الأصح لأن الحج مبنى على التراخى (وكذا الأجنبى ) لو بذل الطاعة يجب قبوله ( فى الأصح ) لما ذكر والاب والأم فى بذل الطاعة كالأجنبى ، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا ، وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معضوبين ، ولو توسم الطاعة من واحد منهم لزمه أمره كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته كما فى المجموع بخلاف إعفافه لأنه لاضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق للشرع فإذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة قاله فى المجموع ، ولو كان الابن وإن سفل أو الأب وإن علا ماشيا أو كان كل منهما ، ومن الاجنبى معولا على الكسب أو السؤال ، ولو راكبا أو كان كل منهما مغرورا بنفسه بأن كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال لم يلزمه قبول فى ذلك لمشقة مشى من ذكر عليه بخلاف مشى الأجنبى والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام ، وتقدم أن القادر على المشى والكسب فى يوم كفاية أيام لايعد فى السفر القصير ، فينبغى كما قال الاذرعى وجوب القبول فى المكى ونحوه ، ولو رجع المطيع ولو بعد الإذن له عن طاعته قبل إحرامه جاز لأنه متبرع بشىء لم يتصل به الشروع ، أو بعده فلا لانتفاء ذلك ، وإذا رجع فى الأولى قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على المطاع ، ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه ، وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور فى حق من عضب مطلقا فى الإنابة وبعد يساره فى الاستئجار لأن مبنى الحج على التراخى كما مر ، ولأنه لاحق فيه للغير بخلاف الزكاة ولو مات المطيع أو رجع عن الطاعة أو مات المطاع ، فإن كان بعد إمكان الحج استقر الوجوب فى ذمة المطاع وإلا فلا ولو كان له مال أو مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم علم بذلك وجب عليه الحج اعتبارا بما نفس الأمر ويجوز النيابة فى حج التطوع وعمرته كما فى النيابة عن الميت إذا أوصى بذلك ، ويجوز أن يحج عنه بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة ، وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ، ولو قال المعضوب من يحج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبر عنها استحقها ، فإن أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول ، فإن أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شىء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف ، ولو كان العوض مجهولا كأن قال : من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل .

﴿ خاتمة ﴾ الاستئجار فيما ذكر ضربان : استئجار عين ، واستئجار ذمة ، فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة ، فإن عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وإن أطلق صح ، وحمل على السنة الحاضرة فإن كان لا يصل إلى مكة إلا السنتين فأكثر ، فالاولى من سنى إمكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج للضرب ، والثانى كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل ، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة فى إجارة الذمة ، ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح ويكون إجارة عين ، ويشترط

# بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ : فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ ، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ،

---

معرفة العاقدين أعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات ، ويحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي ، ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فإن شرطه على الأجير بطلت الاجارة ؛ ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير لأن بعضه وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير ، وجماع الأجير مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها تختص بزمان ، وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كطبع المغصوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له ، وعليه أن يمضي في فاسده وعليه الكفارة ، وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره ، وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود ، ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وإن كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير .

## ﴿ باب المواقيت ﴾

للنسك زمانا ومكانا : جمع ميقات ، والميقات في اللغة الحد ، والمراد به ههنا زمان العبادة ومكانها ، وقد بدأ بالزمان فقال (وقت إحرام الحج) لمكي أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها ، وجمعه ذوات القعدة وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالأيام بيانا وهي تسعة (من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها وجمعه ذوات الحجة . سمي بذلك لوقوع الحج فيه . وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ بذلك . أي وقت الاحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج إلى أشهر ، وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل ، أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى ﴿ أولئك مبرءون مما يقولون ﴾ أي عائشة وصفوان (وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته لأن الليالي تتبع الأيام ، ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته ، وظاهر كلامه أنه لا يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه ، وبه صرح الروياني قال : وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة (فلو أحرم به) أي الحج حلال (في غير وقته) كأن أحرم به في رمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) وعبر في الروضة بالمذهب سواء أكان عالما أم جاهلا لأن الاحرام شديد التعلق واللزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الاحرام ، والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر ، والثاني لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزئا عن عمرة الاسلام كما لو فاته الحج وتحلل بعمل عمرة لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج ، وخرج بحلال ما لو كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره ، فإن إحرامه لم ينعقد حجا لكونه في غير أشهره ، ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب ، وإنما عبر المصنف بالصحيح دون المذهب مع أن المسئلة ذات طرق إشارة إلى ضعف الخلاف

﴿ تنبيه ﴾ لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ، أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها . قال الصيمري : كان حجا لانه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع : والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وجميع أفعالها ، ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة . أي في ثلاثة أعوام أو أنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر قوإن أنكرته

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ . وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ .

---

عليه عائشة ، وأنه قال « عمرة فى رمضان تعدل حجة ، وفى رواية لها « حجة معى » وروى أنه اعتمر فى رمضان وفى شوال فدلت السنة على عدم التأقيت ، وقد يمتنع الإحرام بها فى أوقات : منها مالو كان محرما بعمرة كما تقدم ، ومنها مالو كان محرما بحج فإن العمرة لاتدخل على الحج ، ومنها ما إذا أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت ، فهو عاجز عن التشاغل بعملها . قال الجوينى : وليس لنا مسلم مكلف حلال ولاينعقد إحرامه بالعمرة إلا هذا واعترضه المصنف بأنه لو أحرم بها وهو مجامع لانعقد على الصحيح ويؤخذ من هذا امتناع حجتين فى عام واحد وهو إجماع كما نقله القاضى أبو الطيب وقد يؤخذ منه أيضا صحة إحرامه بالعمرة إذا قصد ترك الرمى والمبيت وليس كذلك أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح وإن كان وقت الرمى بعد النفر الأول باقيا لأن بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى نقله القاضى أبو الطيب عن نص الأم . وقال فى المجموع : لاخلاف فيه : ويسن الإكثار منها ولو فى العام الواحد فلا تكره فى وقت ولايكره تكرارها « فقد أعمر ﷺ عائشة فى عام مرتين ، واعتمرت فى عام مرتين بعد وفاته » وفى رواية ثلاث عمر . قال فى الكفاية : وفعلها فى يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله فى غيرهما ، لأن الأفضل فعل الحج فيهما . وحكى الطبرى ثلاثة أوجه فى الطواف والاعتمار أيهما أفضل ؟ ثالثها إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلا فالاعتمار ثم شرع فى المكانى فقال (والميقات المكانى للحج) ولو بقران (فى حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للخبر الآتى (وقيل كل الحرم) لأن مكة وسائر الحرم فى الحرمة سواء ، فلو أحرم بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئا على الوجه الأول دون الثانى (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة إذا أراد الحج أخذا مما يأتى (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح المهملة ، واحد الحلفاء مثل قصبة وقصباء ، وهو النبات المعروف . قال الشيخان : وهو على نحو عشر مراحل من مكة ، فهى أبعد المواقيت من مكة . وقال الغزالى : وهو على ستة أميال من المدينة ، وصححه فى المجموع وغيره ، وقيل سبعة . قال فى المهمات : والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا ، وهو المعروف الآن بأبيار على رضى الله تعالى عنه ، والأفضل كما قال السبكى لمن هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذى أحرم منه ﷺ (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز ، والمد مع فتح الشين ضعيف ، وأوله كما فى صحيح ابن حبان نابلس وآخره العريش . وقال غيره : وحده طولا من العريش إلى الفرات ، وعرضا من جبل طيىء من نحو القبلة إلى بحر الروم ، وما سامت ذلك من البلاد ، وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وتصرف ولاتصرف وهو الفصيح ، وحدها طولا من برقة الى فى جنوب البحر الرومى إلى أيلة ، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما ، وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل فى البحر الرومى ، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا ، وهو مصر بن قيصر بن سام بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة . قال فى المجموع : على نحو ثلاث مراحل من مكة . وقال الرافعى : على خمسين فرسخا من مكة وبينهما تفاوت بعيد والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى ، سميت بذلك لأن السيل نزل عليها فأجحفها ، وهى الآن خراب ، ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ، ومهيعة بوزن معيشة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل من نزل عن نجد من بلاد الحجاز والبر إقليم معروف (يلملم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ، ويرمرم براءين وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء ، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب ، وهو جبل على مرحلتين من مكة ، ووهم الجوهرى فى تحريك الراء وفى قوله : أن أويسا القرنى منسوب إليه وإنما هو

وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَاذَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ

---

منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم ، ونجد فى الأصل المكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا ، وإذا اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والعقيق وهو واد فوق ذات عرق لأهل العراق ، وخراسان أفضل من ذات عرق لأنه أحوط ، ولما روى ابن هشام أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق رواه الترمذى وحسنه لكن رده فى المجموع ففيه ضعف ، ولهذا لم يجب العمل به ، لكن يستحب لاحتمال صحته . والأصل فى المواقيت خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » وخبر الشافعى رضى الله تعالى عنه « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة » وخبر النسائى وغيره بإسناد صحيح كما فى المجموع « أنه ﷺ وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق » وقيل أن ذات عرق إنما كان باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه ، والذى فى الشرح والروضة عن ميل الأكثرين أنه بالنص . وقال فى المجموع : إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب ، والذى فى شرح المسند للرافعى مذهب الشافعى أنه باجتهاد عمر ولم يذكر غيره . وقال المصنف فى شرح مسلم أنه الصحيح وهو مانص عليه فى الام ، والراجح الاول لصحة الحديث المتقدم : ويستثنى من إطلاق المصنف الاجير فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المستأجر الذى يحج عنه ، فإن مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع يلزمه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة . حكاه فى الكفاية عن الفورانى وأقره .

﴿فائدة﴾ قال بعضهم : سألت أحمد بن حنبل : فى أى سنة أقت النبى ﷺ مواقيت الاحرام ؟ قال عام حج (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة فهو أفضل من الإحرام من وسطه ومن آخره ليقطع الباقى محرما ، نعم يستثنى ذو الحليفة كما مر . قال الاذرعى : وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره ، والظاهر أنه هو اه (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه ، والعبرة بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها (ومن سلك طريقا) فى بر أو بحر (لا ينتهى إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بذال معجمة : أى سامت (ميقاتا) منها بمفرده يمنة أو يسرة لا من ظهره أو وجهه ، لان الاول وراءه والثانى أمامه (أحرم من محاذاته) لخبر البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أن أهل العراق أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور : أى مائل عن طريقنا ، وإن أردنا قرنا شق علينا ، قال فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه أحد » فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد ، ويسن له أن يستظهر خلافا للقاضى أبى الطيب حيث أوجبه (أو) حاذى (ميقاتين) طريقه بينهما أو كانا معا فى جهة واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة) أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة ، إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربة ، فإن استويا فى القرب إليه أحرم من محاذاة (أبعدهما) من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا . فإن قيل : فإذا استويا فى القرب إليه فكلاهما ميقات . أجيب بأن ميقاته الابعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الابعد ، أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم لا إن رجع إلى الآخر ، فإن استويا فى القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الاول ، ولا ينتظر محاذاة الآخر ، كما أنه ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ومقابل الاصح فى كلام المصنف أنه يتخير إن شاء أحرم من الموضع المحاذى لابعدهما وإن شاء لأقربهما قال الماوردى : وهو الصحيح وقول الجمهور ، لانه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد أحرم محاذيا الميقات (وإن لم يحاذ) ميقاتا

أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدِ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَمَنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ ،

---

مما سبق (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر ، والمراد تقدم المحاذاة فى علمه لا فى نفس الأمر كما قاله شارح التعجيز ، لأن المواقيت تعم جهات مكة ، فلا بد أن يحاذى أحدها (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) قرية كانت أو حلة أو منزلا منفردا فلا يجاوزه حتى يحرم ؛ ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله ﷺ فى الخبر السابق « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » (ومن بلغ) يعنى جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر السابق (ومن بلغه) أى وصل إليه (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) بالإجماع ، ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة ، ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردى (فإن) خالف (وفعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتى به

﴿تنبيه﴾ قوله : ليحرم منه ويقتضى تعينه حتى لا يقوم غيره مقامه وليس مرادا ، بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردى وغيره ، ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذى أحرم منه فى الأداء قالوا إنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر حتى ادعى فى زيادة الروضة عدم الخلاف فيه ، ويقتضى أيضا وجوب تأخير الإحرام إلى العود وليس مرادا أيضا لما إذا قلنا إن العود بعد الإحرام مسقط للدم وهو الصحيح كما سيأتى كان له أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما لأن المقصود قطع المسافة محرما كالمكى إذا أراد الاعتمار فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح ، ويقتضى أيضا عدم وجوب العود إذا أحرم فإنه جعل العلة فى عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك وليس مرادا أيضا ، بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام ؛ ولا فرق فيما قال المصنف بين أن يكون قد جاوز عامدا أو ساهيا عالما أو جاهلا ، لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره : كنية الصلاة لكن لا إثم على الناسى والجاهل ، وصورة السهو لا تدخل فى عبارته ، لأن الساهى عن الإحرام يستحيل أن يكون فى تلك الحالة مريدا للنسك . وربما يتصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة . ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات (أو كان الطريق مخوفا) أو كان معذورا لمرض شاق أو خاف الانقطاع عن رفقة فلا يلزمه العود فى هذه الصورة بل يريق دما . ﴿تنبيه﴾ لو عبر بقوله : إلا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق لكان أخصر وأشمل ، والظاهر كما قال الأذرعى تحريم العود ولو علم أنه لو عاد لفات الحج ، وقضية كلامهم أنه يلزمه العود إذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمشى . قال الإسنوى : وفيه نظر ويتجه أن يقال إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا فى الحج ماشيا اهـ قال ابن العماد : والمتجه لزوم العود مطلقا لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اهـ وهذا ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات كما يؤخذ من تعليله ، وإلا فالمتجه كلام الإسنوى (فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) بتركه الإحرام من الميقات . قال ابن عباس « من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » رواه مالك وغيره بإسناد صحيح . وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة ، بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا لأن لزومه إنما هو لنقصان النسك لا بدل له ، وبخلاف ما إذا أحرم بالحج فى سنة أخرى لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها ، وقضية كلامه كأصله أن الكافر إذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم وهو كذلك خلافا للزنى

وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ . قُلْتُ : الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

(تنبيه) يستثنى من كلامه : ما لو مر الصبي أو العبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلادم عليه على الصحيح قاله ابن شهبة فى العبد وابن قاسم فيهما فى شرحيهما على الكتاب (وإن أحرم) من جاوز الميقات بغير إحرام (ثم عاد) إليه (فالاصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أكان دخل مكة أم لا ، وقيل لا يسقط إذا عاد بعد وصوله إليها وقيل إلى مسافة القصر ، وفى قول لا يسقط مطلقا (وإلا) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط عنه الدم لتأدى النسك بإحرام ناقص . (تنبيه) ظاهر كلامهما يقتضى أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه حكاه الماوردى ، وصحح أنه لم يجب أصلا لأن وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملى والرويانى لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى (والأفضل) لمن فوق الميقات (إن يحرم من دويرة أهله) لأنه أكثر عملا إلا الحائض والنفساء فإن الأفضل لهما أن يحرما من الميقات على النص (وفى قول) الأفضل الإحرام (من الميقات) تأسيا به ﷺ (قلت : الميقات) أى الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله (أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم) فإنه ﷺ أحرم فى حجة الوداع منه بالإجماع ، وكذا فى عمرة الحديبية كما رواه البخارى فى كتاب المغازى ، ولأن فى مصابرة الإحرام بالتقدم عسرا وتغريرا بالعباد وإن كان جائزا وإنما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ، ولأن المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى . أما إذا التزم بالنذر الإحرام مما قبله فانه يلزمه كما قاله فى المهذب ، وجرى عليه المصنف فى شرحه ، واشتشكل لزومه على المصنف مع تصحيحه أفضلية الإحرام من الميقات ، وسيأتى نظير ذلك فى النذر فيما لو نذر الحج ماشيا ونذكر ما فيه هناك إن شاء الله تعالى . (تنبيه) يستثنى من محل الخلاف صور : منها الحائض والنفساء فالافضل لهما الميقات كما مر ، ومنها ما لو شك فى الميقات لخراب مكانه ، فالاحتياط أن يستظهر ندبا ، وقيل وجوبا ، ومنها مسئلة النذر المتقدمة (وميقات العمرة) المكانى (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله ﷺ فى الحديث المتقدم « من أراد الحج أو العمرة » (ومن) هو (بالحرم) مكى أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) أو أقل من أى جهة شاء من جهات الحرم لأنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت ، فلولم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج ، وسببه أن يجمع فى إحرامه بين الحل والحرم . (تنبيه) لو اقتصر المصنف على قوله : إلى أدنى الحل أو زاد بدل ولو بخطوة بقليل كان أولى ليشمل ما قدرته ولمن بمكة القران تغليبا للحج فإن لم يخرج) إلى أدنى الحل (وأتى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها فى الحرم انعقدت عمرته جزما ، و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (فى الأظهر) لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الإحرام من الميقات ، والثانى لا يجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيهما الجمع بين الحل والحرم كالحج فإنه لابد فيه من الحل وهو عرفة (فلو خرج) على الأول (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل الطواف والسعى

سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ .

## بَابُ الْإِحْـــرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ

---

(سقط الدم على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرما ، والطريق الثانى القطع بالسقوط ، والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة ، وهذا المعنى لم يوجد ههنا ، فهو شبيه بمن أحرم قبل الميقات ، والمراد بالسقوط عدم الوجوب كما مر (وأفضل بقاع الحل) لمن يحرم بعمرة (الجعرانة) لإحرامه ﷺ منها رواه الشيخان ، وهى بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثانى ، ذكره فى المجموع ، وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة .

﴿فائدة﴾ قال بعض العلماء : أحرم منها ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (ثم التنعيم) لأمر ﷺ عائشة بالاعتمار منه ، وهو الموضع الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ ، فهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ، سمى بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم ، وعلى شماله جبلا يقال له ناعم ، والوادى نعمان (ثم الحديبية) لأنه ﷺ هم بالاعتمار منها فصدته الكفار فقد فعله ثم أمره ثم همه ، كذا قال الغزالى أنه هم بالاعتمار من الحديبية . قال فى المجموع : والصواب أنه كان أحرم من ذى الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخارى ، وهى بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها ، وهى اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة . فإن قيل لم أمر ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل ؟ أجيب بأن ذلك كان لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل . وقد علم مما تقدم أن التفضيل ليس لبعد المسافة .

﴿خاتمة﴾ يسن لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ولا يمكث بعده نقله الشيخ أبو حامد عن النص . ويسن لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما فى التتمة وغيرها ، وحكاه فى الإبانة عن الشافعى رضى الله تعالى عنه .

﴿باب الإحرام﴾ وهو كما قال الأزهرى : الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما ولأحدهما وهو المطلق ويطلق أيضا على نية الدخول فيما ذكر ومنه قول المصنف بعد هذا : أركان الحج خمسة : الإحرام فالمراد هنا هو القسم الأول وهو الدخول فيما ذكر : أى بالنية . وكان الشيخ عز الدين يستشكل حقيقة الإحرام . فإن قيل له إنه النية اعترض بأنها شرط فيه ، وشرط الشىء غيره وقال القرافى : أقمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الإحرام ، وسمى بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم : أحرم إذا دخل الحرم ، كأنجد إذا دخل نجدا ، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية (ينعقد) الإحرام (معينا بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما) بالإجماع . ولما روى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق فى مسئلتى النصف والفاء للإضافة إلى ثلثتين فى مسئلتى الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح فى واحدة كما لو نوى بتيمم فريضتين لا يستبيح به إلا واحدة كما مر فى بابه ، وفارق عدم الانعقاد فى نظيرهما من الصلاة بأن الاحرام يحافظ عليه ما أمكن ، ولهذا لو أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الاحرام) بأن ينوى الدخول فى النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله : أحرمت . وروى الشافعى رضى الله تعالى عنه «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء : أى نزول

وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقُ ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالْأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ،

---

الوحي ، فأمر من لاهدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدى أن يجعله حجا ، ويفارق في الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ، ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض ، ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو يومين أو أكثر انعقد مطلقا كما في الطلاق ، وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع : ينبغي في هذا وفي مسئلتي النصف عدم الانعقاد لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها ، بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الإطلاق ، وحكى هذا عن نص الأم ليعرف ما يدخل عليه ، قالوا ولأنه أقرب إلى الخلاص (وفي قول الاطلاق) أفضل من التعيين ، وحكى هذا عن نص الاملاء لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته (فإن أحرم) إحراما (مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ماشاء من النسكين أو إليهما) معا إن صلح الوقت لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالاعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما أشعر به التعبير بثم ، لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ، ولو سعى بعده احتمل الاجزاء لوقوعه تبعا واحتمل خلافه ، وهو الأوجه لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعا ، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة كما قاله الروياني . وعن القاضي حسين : يحتمل أن يتعين عمرة كما لو أحرم قبل أشهر الحج ، ويحتمل أنه يبقى على ما كان وعليه التعيين ، فإن عين عمرة مضى فيها أو حجا كان كمن فاته الحج والاول أوجه ، ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قال الاسنوي ، وهو مقتضى كلام الأصحاب أن له صرفه إلى ماشاء ، ويكون عند صرفه إلى الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة . قال القاضي : ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له (وإن أطلق) الاحرام (في غير أشهره) أي الحج (فالأصح) وعبر في الروضة بالصحيح (انعقاد عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) أي الحج لان الوقت لا يقبل غير العمرة ، والثاني ينعقد بهما فله صرفه إلى عمرة ، وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه به قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أي لعمرو مثلا (أن يحرم كإحرام زيد) كأن يقول : أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه ، ولان أبا موسى رضي الله تعالى عنه أهل بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ، وكذا فعل علي رضي الله تعالى عنه ، وكلاهما في الصحيحين (فإن لم يكن زيد محرما) أو كان كافرا بأن أتى بصورة الاحرام أو محرما إحراما فاسدا (انعقد إحرامه مطلقا) لأنه قصد الاحرام بصفة خاصة ، فإذا بطلت بقي أصل الاحرام ولغت إضافته لزيد (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق ، فقال : إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما ، وفرق الاصح بأن في المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فإن جازم بالاحرام فيه (وإن كان زيد محرما) بإحرام صحيح (انعقد إحرامه كإحرامه) من تعيين أو إطلاق ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد ، ولو عين زيد قبل إحرامه عمرو حجا انعقد إحرام عمرو مطلقا ، وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد لعمرو عمرة لا قرانا ، ولا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين ، فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ، ولو أحرم قبل صرفه في الاولى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي ، ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح وهو المعتمد . قال الاذرعي : وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل ، إلا أن يقال أنه جازم في الحال ، ويغتفر ذلك في الكيفية دون

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ ،

﴿فَصْلٌ﴾ الْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ،

---

الاصل ، فصورة المسئلة فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد فى الحال ولا فى اوله ، فإن خطر له التشبيه بأوله او بالحال فالاعتبار بما خطر له قطعا ، ولو أخبر زيد بما أحرم ووقع فى نفسه خلافه عمل بما أخبره على الاصح فى زيادة الروضة لانه لايعلم إلا من جهته ، ولو علق إحرامه على إحرام زيد فى المستقبل ، كأن قال إذا أو نحوها كمى ، أو إن أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقا . كما لو قال إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لايصح إحرامه مطلقا لان العبادة لا تعلق بالاخطار ، أو قال إن كان زيد محرما فأنا محرم وكان زيد محرما انعقد إحرامه وإلا فلا تبعا له . قال الرافعى : ويجوز أن يصح فى الاولى كهذه إلا ان تلك تعليق بمستقبل ، وهذه تعليق بحاضر ، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا . وأجيب بأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كإحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فإن تعذر معرفة إحرامه) وعبر فى الحاوى الصغير بتعسر ، ولعل مراده التعذر ، وسواء علم أنه أحرم أم جهل حاله (بموته) أو جنونه أو غير ذلك كغيبة بعيدة (جعل) عمرو (نفسه قارنا) بأن ينوى القران ولم يجتهد وكذا إن نسى المحرم ما أحرم به ، لان كل منهما تلبس بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك فى عدد الركعات لايجتهد ، والفرق بينه وبين الأوانى والقبلة أن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو أن يصلى لغير القبلة أو يستعمل نجسا فلذلك جازى التحرى ، وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله ، لانه إما محرم به أو مدخل له على العمرة ، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ، ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه . إذ الحاصل له الحج فقط ، واحتمال حصول العمرة لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك ولكن يستحب له ذلك ، ولو اقتصر على نية الحج وأتى بأعماله أجزأه عن الحج فقط ولا دم عليه أيضا ، فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نية القران ، وهى أولى لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه ، أو اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل التحلل الأول لا البراءة من شىء منهما لشكه فيما أتى به أو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا ، وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق ، ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما فى إحرامهما إن اتفقا فيما أحرما به وإلا صار قارنا فيأتى بما يأتيان به نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو أحرم أحدهما فقط ، فالقياس كما قال شيخنا إن إحرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ، ومطلقا فى الفاسد .

﴿فصل﴾ فى ركن الاحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية (المحرم) أى مريد الاحرام (ينوى) بقلبه حتما دخوله فى حج أو عمرة أو فيهما ، ولا تجب نية الفرضية جزما كما فى المجموع : لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض كما مر فلا فائدة فى الايجاب (ويلبى) مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ، ولا يسن ذكر ما أحرم به فى غير التلبية الأولى ، لان إخفاء العبادة أفضل ولو نوى بقلبه نسكا ونطق لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه ، ويسن أن يستقبل القبلة عند الاحرام ، وأن يقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) على الاصح لخبر « إنما الاعمال بالنيات » ، وقيل ينعقد وتقوم التلبية مقام النية (وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات ، والثانى لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالتلبية والتكبير (ويسن الغسل) لاحد أمور سبعة : أحدها (للإحرام) أى عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا من رجل أو صبى أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع . رواه الترمذى وحسنه ، وإنما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ، ويكره تركه وإحرامه جنبا ، وغير المميز يغسله وليه لان حكمة هذا الغسل التنظيف ، ولهذا سن للحائض والنفساء ، وروى أبو داود والترمذى خبر « إن الحائض والنفساء

فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ . وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ،

---

تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت ، قال في أصل الروضة وإذا اغتسلت وتوتا والأولى أن يؤخرا الإحرام حتى يطهرا إن أمكن التأخير بأن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما ، ويندب أيضا لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشعور المطلوب إزالتها كشعر الابط والعانة والأظفار والاوساخ وغسل الرأس بسدر ونحوه والقياس كما قال الإسنوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في غسل الميت ، ويندب أيضا أن يلبد الذكر شعره بصمغ ونحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام ويكون التلبيد بعد الغسل ( فإن عجز ) مريد الإحرام عن الغسل لفقد ماء أو عدم قدرته على استعماله (تيمم ) لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة ، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ، ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء يوضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري ، ولو وجد ماء لا يكفي الوضوء أيضا استعمله في أعضاء الوضوء ، وهل يكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء أو يتيمم عن بقية الأعضاء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ؟ الأوجه كما قال شيخنا الثاني إن لم ينو بما استعمله من الماء الغسل وإلا فالأول . (تنبيه) لو ذكر المصنف التيمم عقب جميع الأغسال الآتية لكان أولى لشمول الحكم لكلها ، وقوله فإن عجز أولى من قول المحرر فإن لم يجد الماء ، لأن العجز يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك (و) الغسل الثاني لدخول الحرم ، والغسل الثالث ( لدخول مكة ) ولو حلالا للاتباع رواه الشيخان في المحرم ، والشافعي في الحلال . قال السبكي : وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ، ولو فات لم يبعد ندبه قضائه كما بحثه بعض المتأخرين ، وكذا بقية الأغسال . ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي ، ويظهر مثله كما قال ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك . قال الأذرعي : أو لكونه مقيما هناك (و) الغسل الرابع بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ، ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة ، وسميت عرفة قيل لأن آدم وحواء تعارفا ثم ، وقيل لأن جبريل عرف فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه ، وقيل غير ذلك (و) الغسل الخامس بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أي بعد فجره (و) الغسل السادس (في ) كل يوم من ( أيام التشريق ) الثلاثة بعد الزوال ( للرمي) أي رمي الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ، ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة ، ولو قدم الغسل على الزوال حصل أصل السنة نظير غسل الجمعة ، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين ، والغسل السابع لدخول المدينة ، ولا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ، ولا لرمي يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ، ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعي ، وكذا المصنف في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (أن يطيب ) مريد الاحرام ( بدنه للإحرام ) رجلا كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزا خلية أو متزوجة اقتداء به ﷺ رواه الشيخان ، وقيل لا يسن للمرأة كذهابها إلى الجمعة وفرق الأول بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام : نعم المحدة لا تتطيب ( وكذا ثوبه) من إزار الاحرام ورداءه يسن تطييبه ( في الأصح ) كالبدن ، والثاني المنع لأن الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف المحرر في استحباب تطييب الثوب ، وصحح في المجموع أنه مباح وقال لا يندب جزما ، وصحح في الروضة كأصلها الجواز ، وهذا هو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أي الطيب في الثوب (بعد الإحرام ) كالبدن وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ، والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة : هو البريق ، والمفرق وسط الرأس ، وينبغي كما قال الأذرعي أن يستثنى

وَلَا بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ تَخْضِبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،

---

من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الاحداد بعد الإحرام (ولا بطيب له جرم) للحديث المذكور (لكن لو نزع ثوبه المطيب) أى الذى رائحة الطيب فيه موجودة (ثم لبسه لزمه الفدية) فى الاصح كما لو ابتدأ لبس الثوب المطيب أو أخذ المطيب من بدنه ثم رده اليه ، والثانى لا ، لان العادة فى الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفوا فإن لم تكن رائحة الطيب فيه موجودة فإن كان بحيث لو أثلق عليه ماء ظهرت رائحته وامتنع لبسه بعد نزعه وإلا فلا ، ولو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق ، ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما (و) يسن (أن تخضب المرأة) غير المحدة (للإحرام يديها) أى كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء خلية كانت أو مزوجة شابة أو عجوزا لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن ذلك من السنة ولانهما قد ينكشفان وتمسح وجهها بشىء منه لانها تؤمر بكشفه فتستتر بشرته بلون الحناء ، وإنما يستحب بالحناء تعميما دون التطريف والتنقيش والتسويد . أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشعث ، ولا فدية فيه على المذهب لانه ليس بطيب على المشهور ، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك إلا لضرورة ، وبغير المحدة المحدة فيحرم عليها أيضا ، ويندب لغير المحرمه أيضا وإن أفهمت عبارته اختصاص الندب بالمحرمة لكنه للمحرمة آكد نعم يكره للخلية من زوج أو سيد (ويتجرد الرجل) وجوبا كما صرح به فى المجموع كالرافعى (لإحرامه عن مخيط الثياب) لينتفى عنه لبسه فى الإحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى ، لكن صرح المصنف فى مناسكه بسنيته ، واستحسنه السبكى وغيره تبعا للمحب الطبرى . قال الإسنوى واقتضاه كلام المنن كالمحرر ، ولان سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ولهذا لو قال إن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها ، وإنما يجب النزع عقبه ، وقد ذكر الشيخان فى الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الاحرام مع أن المدرك فيهما واحد . وأجيب من جهة الاول بأن الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم ، وإنما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ، ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق الاحرام بالوطء . وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سيأتى بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعى إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ، وقول الاسنوى واقتضاه كلام المنن بناء على أن يتجرد بالنصب ، وقد ضبطه المصنف بالرفع . قال السبكى : وقد رأيت فى الاصل الذى قابلته على خط المصنف ، ويتجرد مضبوطا بضم الدال : أى لانه واجب فلا يعطف على السنن . ﴿تنبيه﴾ قوله : مخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة ، وأولى منه محيط بضم الميم وبالحاء المهملة لشموله اللبد والمنسوج ولو حذف لفظ الثياب كان أولى فإنه يجب نزع الخف والنعل (و) يسن أن يكون النزع قبل التطيب ، وأن (يلبس) الرجل قبل الاحرام (إزارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر البسوا من ثيابكم البياض ، ويسن أن يكونا جديدين وإلا فمغسولين . قال الأذرعى : والاحوط أن يغسل الجديد المقصور للنشر القصارين له على الارض ، وقد استحب الشافعى رضى الله تعالى عنه غسل حصى الجمار احتياطا ، وهذا أولى به ، وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك : أى إذا توهمت نجاسته لا مطلقا ، لانه بدعة كما ذكره فى المجموع ، ويكره المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة كراهة تنزيه كما فى المجموع للنهى عنه لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ ، أى بغير الزعفران لما مر فى باب اللباس أن لبسه حرام على الرجل ، وقيد الماوردى والرويانى كراهة المصبوغ بما صبغ بعد النسج . وأما قبله فلا كراهة ولكن الاولى تركه (و) يسن أن يلبس (نعلين) لخبر « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما فى غير الوجه والكفين (و) أن (يصلى ركعتين) للاحرام قبله لما روى الشيخان أنه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم ، ويحرمان فى وقت الكراهة فى غير حرم مكة كما مر فى كتاب الصلاة ، ويسن أن يقرأ فى الركعة الاولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية الاخلاص ، ولو كان إحرامه فى وقت

ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا ، وَفِي قَوْلٍ يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

فريضة فصلاها أغنت عنهما كما فى الروضة وأصلها وإن قال فى المجموع فيه نظر ، وعلل ذلك بقوله لأنهما سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح وغيرها ، ومثل الفريضة الراتبة ، لأن المقصود الإحرام بعد صلاة ، والأفضل أن يصليهما فى مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ، ولا فرق فى صلاتهما بين الرجل وغيره (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكبا (إذا انبعثت) أى استوت (به راحلته) أى دابته كما فى المحرر قائمة إلى طريق مكة للاتباع رواه الشيخان (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) لما روى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا : أى أردنا أن نهل أن نحرم إذا توجهنا ، وعبارة التنبيه إذا بدأ بالسير أحرم ، وهى أخصر من العبارتين وأشمل (وفى قول يحرم عقب الصلاة) جالسا للاتباع رواه الترمذى ، وقال إنه حسن صحيح ، ولا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم الامام يسن له أن يخطب يوم السابع بمكة ، وأن يحرم قبل الخطبة فينقدم إحرامه مسيره بيوم ، لأن مسيره للنسك إنما يكون فى اليوم الثامن ، قاله الماوردى ، وهذا هو المعتمد ، وإن قال الأذرعى كلام غيره ينازعه ، وقال فى المجموع ما قاله الماوردى غريب ومحتمل (ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) من لب ، وألب بالمكان : أقام به ؛ ولا فرق فى ذلك بين طاهر وحائض وجنب للاتباع رواه مسلم ، ولأنها شعار النسك (ورفع صوته) أى الذكر (بها) رفعا لا يضر بنفسه (فى دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع : أى مادام محرما فى جميع أحواله لقوله ﷺ « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » قال الترمذى حسن صحيح ، وفى كلام المصنف إشارة إلى ما فى المجموع عن الشيخ أبى محمد وأقره استثناء التلبية المقارنة للإحرام فإنه لا يجهر بها . أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها فإن رفعت لم يحرم على الصحيح والخنثى كالمرأة ، ويسن للملبى فى التلبية إدخال أصبعيه فى أذنيه كما ذكره ابن حبان فى صحيحه (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر ، وهو خصوصا : أى يتأكد ، وقوله (عند تغاير الأحوال) مزيد على المحرر قصد به إفادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة : منها قوله (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولها بخطه مصدر ، ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط (واختلاط رفقة) بتثليث الراء كما مر فى التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم لبعض ، وأشار بالكاف فى كركوب إلى عدم الحصر فيما ذكر ، فتتأكد فى أمور أخر كإقبال ليل أو نهار وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة منه وعند سماع رعد أو هيجان ريح قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا ، ويتأكد الاستحباب فى المساجد لا فرق بين المسجد الحرام وغيره ووقت السحر ، ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم فى أصل الاستحباب ، وتكره التلبية فى مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيها لذكر الله تعالى ويستثنى من تغاير الأحوال ما تضمنه قوله (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) لأنه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع ، ولا تستحب فى السعى بعده أيضا ولا فى الطواف المتبوع به لما ذكر (وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى بعده وفى المتطوع به فى أثناء الإحرام . لكن (بلا جهر) فى ذلك لإطلاق الأدلة . وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا (ولفظها : لبيك) ومعناها أنا مقيم فى طاعتك . مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا إذا أقام به ، وزاد الأزهرى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة ، وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفى الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون : لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف . قال المصنف : وهو أصح وأشهر ، ويجوز فتحها على التعليل : أى لأن الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة على المشهور ، ويجوز رفعها على

وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ ، وَإِذَا رَأَى مَايُعْجِبُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَة ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

## بَابُ دُخُـــولِهِ مَكَّةَ

الابتداء والخبر محذوف . قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا : أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك لاشريك لك) وذلك للإتباع رواه الشيخان ، ويسن أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك . ثم يبتدئ بلاشريك لك ، وأن يكرر التلبية ثلاثا إذا لبى ، والقصد بلبيك الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . وقال مجاهد : قام إبراهيم على مقامه فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم حينئذ ، ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها ، ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل . زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما أورده الرافعي (وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وبركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كقوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي والبرد (قال) ندبا (لبيك أن العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين . رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا . وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق . رواه الشافعي أيضا ، ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلغته . وهل يجوز للقادر على العربية أن يلبي بالعجمية وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة ومقتضاه عدم الجواز ، والظاهر كما قال الأذرعي هنا الجواز لأن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية ، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي ﷺ) عقب فراغه لقوله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ أي لا أذكر إلا وتذكر معي لطالبي ويقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية ليتميز عنه . قال الزعفراني : ويصلي على آله (وسأل الله تعالى) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) كما رواه الشافعي وغيره عن فعله ﷺ . لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه ، ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا . قال الزعفراني : فيقول : اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك : اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت : اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم . ﴿خاتمة﴾ يسن أن لا يتكلم في التلبية إلا بردّ سلام فإنه مندوب وتأخيره عنها أحب ، وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كأن رأى أعمى يقع ببئر ، ويكره التسليم عليه في أثنائها لأنه يكره أن يقطعها .

﴿باب دخوله﴾ أي المحرم (مكة) زادها الله شرفا وما يتعلق به يقال : مكة بالميم وبكة بالباء لغتان ، وقيل بالميم اسم للحرم كله ، وبالباء اسم للمسجد ، وقيل بالميم البلد ، وبالباء البيت مع المطاف ، وقيل بدونه ، ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسما ذكرها الدميري وغيره قال المصنف : ولا نعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض ، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله ﷺ كذلك . ومكة أفضل الأرض عندنا خلافا لمالك في تفضيل المدينة ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أفضل الأرض ، والخلاف فيما سواه ، مما يدل على أفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله تعالى عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته في سوق مكة يقول : والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلى ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ، رواه النسائي والترمذي ، وقال حسن صحيح . قال البكري : وهو على شرط الشيخين ، وأما ما روى من قوله ﷺ ، اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب

الْأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طُوًى ، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ،

---

البلاد إليك ، فقال ابن عبد البر : لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه ، واختلف في استحباب المجاورة بمكة ، فقال المصنف في الإيضاح : المختار استحبابه إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة و(الأفضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إذا لم يخش فوته للاتباع ، ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (وأن يغتسل داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب (بذي طوى) للاتباع رواه الشيخان وطوى بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود : واد بمكة بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى ، سمي بذلك لاشتماله على بر مطوية بالحجارة : يعني مبنية بها ، والطي الباء ، ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة ، ولا فرق في الداخل بين كونه حاجا أو معتمرا كما صرح به في المجموع . قال بعضهم : وعبارة الروضة تقتضي اختصاصه بالحاج ، وليس مرادا بل مقتضى حديث الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال والراجح ما في المجموع . أما الغسل لدخول مكة فقد تقدم في الباب المتقدم أنه مستحب مطلقا ، وإنما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى ، وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره قال المحب الطبري : ولو قيل باستحبابه لكل حاج . معتمر لم يبعد اهـ . والمعتمد الأول ، وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الرجل وغيره (و) أن (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين ، وهي الثنية العليا ، وهي موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه كما صححه المصنف وصوبه لما قاله الجربي أنه ﷺ عرج إليها قصدا ، وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للشقة ، وهو الموافق لما تقدم في الغسل ، والمعتمد الأول . قال الإسنوي : ولعل الفرق على الأول أن ما ذكر في كداء من الحكمة الآتية غير حاصلة بسلوك غيرها ، وفي الغسل من قصد النظافة حاصل في كل موضع . وأن يخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند جبل قعيقعان لأنه ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين ، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ، ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ كان على العليا كما روى عن ابن عباس وقضيته كما قال الإسنوي استحباب ذلك لغير المحرم قاله السبكي ، ويسن كما في المجموع إذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره ، وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ، والأفضل أن يدخل مكة نهارا وماشيا إن لم يشق عليه ذلك ، وأن يكون حافيا إن لم تلحقه مشقة ولم يخف نجاسة رجله ، ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به ﷺ وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، وينبغي كما قال الأذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا أفضل ، وأن يكون دخوله بخشوع متضرعا . قال الماوردي : ويكون من دعائه : اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك . أسألك مسئلة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت) أي الكعبة والداخل من الثنية العليا يرى البيت من رأس الردم قبل دخوله المسجد أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك رافعا يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا) هو الترفع والإعلاء (وتعظيما) وهو التبجيل (وتكريما) هو التفضيل (ومهابة) هي التوقير والاجلال ( وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه ، وذلك للاتباع ، رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلا إلا أنه قال : وكرمه بدل وعظمه (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي ابتدئ منك ، ومن أكرمته

فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ،

---

بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ، وذلك لما رواه البيهقى عن عمر رضى الله تعالى عنه . قال فى المجموع بإسناد ليس بقوى . ويسن أن يدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) أحد أبواب المسجد ، وإن لم يكن بطريقه للاتباع ، رواه البيهقى بإسناد صحيح ، والمعنى فيه : أن باب الكعبة والحجر الأسود فى جهة ذلك الباب ، وهى أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام فى قواعده ، وشيبة اسم رجل . مفتاح الكعبة فى يد ولده ، وهو ابن عثمان بن طلحة .

﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف أن الدخول من هذا الباب إنما يسن لمن أتى من طريق المدينة فإنه عطف على قوله : ويدخلها من ثنية كداء وليس مرادا ، بل قال الرافعى أطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء أكان فى طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا ، فإن فيه الخلاف المار ، والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد ، ويسن أن يخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا ، وهو المسمى الآن بباب الصفا ، ومن باب بنى سهم إذا خرج إلى بلده ، وهو المسمى اليوم بباب العمرة (ويبتدئ) ندبا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع ، رواه الشيخان ، والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به ويستثنى منه ما لو خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أو وجد جماعة قائمة أو تذكر فائتة مكتوبة ، فإنه يقدم ذلك على الطواف كما فى المجموع عن الأصحاب ، ولو أقيمت الصلاة وهو فى أثناء الطواف قطعه وصلى لأن ما ذكر يفوت والطواف لا يفوت ولو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلا نص عليه ، وفى الكفاية عن الماوردى أن من له عذر يبدأ بإزالته ولو قدمت امرأة نهارا وهى ذات جمال أو شرف ، وهى التى لا تبرز للرجال سن لها أن تؤخره إلى الليل وقيده بعضهم بما إذا أمنت الحيض الذى يطول زمنه ، وهو كما قال ابن شهبة حسن ، والخنثى كالأنثى كما قاله فى المجموع ، ولو دخل المسجد وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد كما جزم به فى المجموع ، وإنما قدم الطواف عليها فيما مر لأن القصد من إتيان المسجد البيت وتحيته الطواف ، ولأنها تحصل بركعتيه غالبا ، ولو أخر طواف القدوم ففى فواته وجهان حكاهما الإمام ، لأنه يشبه تحية المسجد ، وقضيته أنه لا يفوت وهو كذلك ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس فى المسجد كما تفوت به تحية المسجد ، نعم يفوت بالوقوف بعرفة لا بالخروج من مكة (ويختص طواف القدوم) فى المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) مفردا كان أو قارنا ، لأن الحاج بعد الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافهما المفروض ، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل النسك ، وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل العرض . أما الحلال فيسن طواف القدوم له وإن أوهمت عبارة المصنف خلافه وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد والتحية . ﴿فائدة﴾ قال ابن أسباط : بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا ، وأن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل فى تلك البقعة .

﴿تنبيه﴾ قال الولى العراقى : اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فإن الباء تدخل على المقصور اه لكن هذا أكثرى لا كلى فالتعبير بالصواب خطأ (ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك استحب) له (أن يحرم بحج) إن كان فى أشهره ويمكنه إدراكه (أو عمرة) قياسا على التحية وهذا ما فى المجموع عن الأكثرين وعن نص الشافعى فى عامة كتبه (وفى قول يجب) وهو منصوص الأم وجعله فى البيان الأشهر ، وصححه جمع منهم المصنف فى نكت التنبيه ، ويدل للأول حديث المواقيت السابق هن لهن ولمن أتى

إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

﴿فَصْلٌ﴾ لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ : أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى ، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ . وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمُبْتَدِئًا

---

عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ، فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الإرادة (إلا ان يتكرر دخوله (كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرير ، وعلى الوجوب لادم عليه ولا قضاء بترك الإحرام .

﴿تنبيه﴾ ماذكر من الحصر غير مراد بل يشترط أيضا أن يكون داخلا من الحل ، وأن لايدخل لقتال مباح ولا خائفا من ظالم أوغريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لاداء النسك وأن يكون حرا فالرقيق لا إحرام عليه وإن أذن له سيده على الأصح وقصد الحرم كقصد مكة فى جميع ماذكر كما نبهت عليه وإن أوهمت عبارته خلافه

﴿فصل﴾ فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن (للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به فى الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لابد منها فيه شروط كانت أو أركانا فلا يصح بدونها ولو كان نفلا (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب) فى الطواف فثمانية : أحدها ماذكره بقوله (فيشترط) له (ستر العورة) كسترها فى الصلاة ، فإن عجز عنها طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) فى الثوب والبدن والمكان ، لأن الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر ، وفى الصحيحين «لايطوف بالبيت عريان» قال فى المجموع : وعما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى المطاف ، وقد اختار جماعة من محققى أصحابنا العفو عنها . قال وينبغى تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما فى دم البراغيث والقمل والبق وغيرهم مما مر ، وكما فى كثرة الاستنجاء بالأحجار ، وكما فى طين الشارع المتيقن نجاسته اه . وقال الرافعى : لم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المتنفل وهو تشبيه لابأس به وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ، قال الاسنوى : والقياس منع المتيمم[1] والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله . وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت ، والطواف لا آخر لوقته . قال شيخنا : ويؤيده أن فاقد الطهورين إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لايعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة (فلو أحدث فيه) عمدا (توضأ) وأولى منه تطهر ليشمل الغسل (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا (وفى قول يستأنف) كما فى الصلاة ، وفرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه مالا يحتمل فيها ، فإن سبقه الحدث بخلاف مرتب على العمد أولى بالبناء إن قصر الفصل . وكذا إن طال فى الأصح ، ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لايعفى عنه أو انكشف شىء من عورته كأن بدا شىء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد ، وإن زال المانع بنى على مامضى كالمحدث سواء أطال الفصل أم قصر كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة . لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ، ولو نام فى الطواف على هيئة لاتنقض الوضوء لم ينقطع طوافه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) فى طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع كما أخرجه مسلم مع خبر «خذوا عنى مناسككم» فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به ، ولو طاف مستلقيا على ظهره أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صح كما هو مقتضى كلامهم . بخلاف ما لو طاف منكسا رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق فإنه لا يكفى كما هو ظاهر .

﴿تنبيه﴾ لو زاد المصنف مازدته لكان أولى ليخرج هذه الصورة المذكورة ، وقد ذكر الاسنوى أن هذه المسئلة تنقسم إلى اثنين وثلاثين قسما . قال الاذرعى : وأكثر ذلك مما يمجه السمع ولا يقبل تجويزه الذهن وكان السكوت عنه أولى ، ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود فى ابتداء الطواف كما سيأتى (و) رابعها كونه (مبتدئا) فى ذلك

---

(١) أى فى مكان يغلب فيه وجود الماء كما هو معلوم اه هامش

بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَلَوْ بَدَا بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيِ الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، وَفِي مَسْئَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا

---

(بالحجر الاسود) للاتباع رواه مسلم (محاذيا) بالمعجمة (له) اى الحجر او بعضه (فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر ، والمراد بجميع البدن جمع الشق الايسر ؛ واكتفى بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفى بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة فى الصلاة ، وصفة المحاذاة كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه . ثم ينوى الطواف ويمر مستقبلا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره ، وهذا خاص بالطوفة الاولى وليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها فى الطواف إلا هذه ، فهى مستثناة كما مر وهذا مندوب ، فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من غير استقبال صح وفاتته الفضيلة ، واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذى فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى أنه نحى عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضى أبو الطيب ، ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سيأتى (فلو بدأ) فى طوافه (بغير الحجر) كأن ابتدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه (فإذا انتهى إليه) أى الحجر (ابتدأ منه) وحسب له الطواف من حينئذ كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر ، فإنه يجعل الوجه أول وضوئه ؛ وظاهر هذا أن النية إذا كانت واجبة لابد من استحضارها عند محاذاة الحجر ، ويشترط أيضا خروج جميع بدنه عن جميع البيت كما نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة . قال المصنف فى مناسكه وغيره عن أصحابنا وغيرهم . والشاذروان ظاهر فى جوانب البيت ، لكن لا يظهر عند الحجر الاسود اى وكأنهم تركوا رفعه لهوين الاستلام ، وقد أحدث فى هذه الازمان عنده شاذروان . قال : وينبغى أن يتفطن لدقيقة ؛ وهى أن من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه فى محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (أو) أدخل جزءا من بدنه فى جزء من البيت كأن (مس الجدار) الكائن (فى موازاته) أى الشاذروان أو أدخل جزءا منه فى هواء الشاذروان ، أو هواء غيره من أجزاء البيت (أو دخل من إحدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (وخرج من) الفتحة (الاخرى) أو خلف منه قدر الذى من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر (لم يصح طوافه) فى المسائل المذكورة . أما فى غير الحجر فلقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه وإلا فهو طائف فيه . وأما فى الحجر فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه . وقال « خذوا عنى مناسككم » ولخبر مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد فى الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار فى البيت وأن ألصق بابه بالارض لفعلت » وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت . قال فى أصل الروضة : وهو قضية كلام الاكثرين من الاصحاب وظاهر نص المختصر ، لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذى هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت ، وقيل ستة أو سبعة ، ولفظ المختصر محمول على هذا ، ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر لان الحجر باب إتباع ، وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك (وفى مسئلة المس وجه) بصحة الطواف لان معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت وذهب إليه الفورانى (و) خامسها (أن يطوف) بالبيت (سبعا) من الطوفات ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها للاتباع ، فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه ، فلو شك فى العدد أخذ بالاقل كعدد ركعات الصلاة ، فلو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ستا

وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ . وَأَمَّا السُّنَنُ فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ ،

---

استحب العمل بقوله فالله فى الانوار وجزم به السبكى بخلاف عدد ركعات الصلاة، والفرق أن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولابد أن يحاذى شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة بماحاذاه أولا (و) سادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع أيضا فلايصح حوله بالإجماع كما نقله فى المجموع ، ويصح داخل المسجد وإن وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى . نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه فى الحل لم يصح كما هو القياس فى المهمات ، ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت ، وهذا هو المعتمد وإن فرق بأن المقصود فى الصلاة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلا، والمقصود فى الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفا به . وسابعها نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات كالطواف المنذور والمتطوع به . قال ابن الرفعة : وطواف الوداع لابد له من نية لأنه يقع بعد التحلل ، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف الذى شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج فى ذلك إلى نية لشمول نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لاتنقض الوضوء . (وأما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية : أحدها ماذكره بقوله (فأن يطوف ماشيا) ولو امرأة للاتباع . رواه مسلم لا محمولا على آدمى أو بهيمة أو نحو ذلك لمنافاة الخشوع ، ولأن البهيمة قد تؤذى الناس وتلوث المسجد. نعم إن كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس لما فى الصحيحين « أن أم سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ طوفى وراء الناس وأنت راكبة » وفيها « أنه ﷺ طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى » فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به ، فلو ركب بهيمة بلا عذر لم يكره وكان خلاف الأولى كما فى المجموع عن الجمهور ، وهذا عند أمن التلويث ، وإلا حرم إدخالها المسجد ، وقول الإمام : وفى القلب من إدخال البهيمة شىء ؛ أى الى لا يؤمن من تلويثها المسجد ، فإن أمكن الاستيثاق فذاك أى خلاف الأولى وإلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتى فى الشهادات أن إدخال البهائم التى لا يؤمن تلويثها المسجد حرام ، ومافرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله ﷺ إطلاقه ممنوع لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها ، ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المحرمين المسجد لأن ذلك ضرورى ، وأيضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ، ولا كذلك البهيمة ، ونقل الإسنوى الكراهة عند أمن التلويث عن جزم الرافعى والنووى فى مجموعه فى الفصل المعقود لأحكام المساجد . وقال: إن عدم الكراهة مخالف لما فى كتب الأصحاب ولنص الشافعى ومارد به على الإسنوى من عدم الكراهة بأن من حفظ عدم الكراهة حجة على من يحفظ ممنوع ، إذ المثبت مقدم على النافى ، والإسنوى مثبت الكراهة ، وغيره نافى لها . وقال الأشمونى : فى بسط الأنوار : قلت نص الشافعى على كراهة الركوب بلا عذر وجزم بها فى شرح المهذب . وقال من زيادته فى كتاب الشهادات : إدخال الصبيان فى المسجد حرام إن غلب تنجيسهم له ، وإن لم يغلب فكروه قال أعنى الأشمونى : وأقل مراتب البهائم أن تكون كالصبيان فى ذلك . وقال الأذرعى: إنه المذهب بلاشك ، ومع ذلك فترك الكراهة هنا كما مر أولى للحاجة لإقامة السنة ، بخلاف إدخالها لغير ذلك ، فيكره عند الأمن كما مر أيضا . قال الماوردى : وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر، وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة ، وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير . ذكر ذلك فى المجموع وفيه ولو طاف زحفا مع قدرته على المشى صح مع الكراهة . قال الإسنوى : ويسن أن يكون حافيا فى طوافه كما نبه عليه بعضهم : أى عند عدم العذر. قال فى الإملاء : وأحب لو كان يطوف بالبيت حافيا أن يقصر فى المشى لكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له (و) ثانيها أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله : أى يلمسه بيده (أول طوافه) ويسن أن تكون يده اليمنى (ويقبله) للاتباع . رواه الشيخان ، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها ، وإن كان ظاهر كلام المصنف أنه مخير بين اليد وغيرها ، فإنه لم يبين مايستلمه به . قال فى المجموع : ويسن أن يخفف

وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعِي ذٰلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلَا يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقَبِّلُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ

القبلة بحيث لايظهر لهاصوت، ولايسن للمرأة استلام ولا تقبيل ، ولاقرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهاراً وإن خصه فى الكفاية بالليل ، والخنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع . رواه البيهقى . ويسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا كما فى المجموع عن الاصحاب ، وهذا الحكم إنما هو الركن حتى لو نحى الحجر أو وضع فى موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه . حكاه فى المجموع عن الدارمى وسكت عليه (فإن عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لزحمة مثلا (استلم) بيده لما روى الشافعى وأحمد عن عمر رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ قال يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر » . وقال فى البويطى : ولو كان الزحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم : قال فى المجموع . كذا أطلقوه . وقال البندنيجى : قال الشافعى فى الأم : إلا فى أول الطواف وآخره ، واجب له الاستلام ولو بالزحام ، وهذا مع توقى التأذى والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوى وهو ظاهر ، فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عصا ، ثم يقبل ما استلمه به من يد أو نحو العصا لخبر الصحيحين « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولما روى مسلم عن نافع قال « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » مع أن ظاهره مع أخبار أخر أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر إذا لم يتعذر ، وبه صرح ابن الصلاح فى منسكه ، وهو قضية اطلاق الشافعى وجماعة ، لكن خصه الشيخان ، ومختصر كلامهما يتعذر تقبيله كما تقرر ونقله فى المجموع عن الاصحاب (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشىء فيها كما صرح به فى المجموع . وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال « طاف النبى ﷺ على بعير له كلما أتى الركن أشار إليه بشىء عنده وكبر » ولايندب أن يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل عنه ، واحترز بقوله بيده وإن كان يوهم أنه لايشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرح به فى المجموع واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى ، فإن عجز فباليسرى . قال شيخنا : على الأقرب كما قاله الزركشى (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة) من الطوفات السبع لما فى سنن أبى داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أنه ﷺ كان لايدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل طوفة » وهو فى الأوتار آكد لحديث « إن الله وتر يحب الوتر » ولأنه يصير مستلما فى افتتاحه واختتامه وهو أكثر عددا (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشىء فيها : أى لايسن ذلك لما فى الصحيحين عن ابن عمر « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى » (ويستلم) الركن (اليمانى) ندبا فى كل طوفة للحديث المذكور (ولا يقبله) لأنه لم ينقل ، ولكن يقبل بعد استلامه ما استلمه به ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبى الصيف اليمنى ، لأنها بدل عنه لترتبها عليها عند العجز فى الحجر الأسود فكذا هنا ، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به وهو كذلك كما أفتى به شيخى . والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفى كونه سنة ، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى ، بل يكون حسنا ، كما نقله فى الاستقصاء عن نص الشافعى . وقال : وأى البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع . قال الإسنوى : فتفطن له فإنه أمر مهم . ﴿فائدة﴾ السبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام أن الركن الذى فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه ، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم . واليمانى فيه فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم . وأما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين (و) ثالثها : الدعاء المأثور ، فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا فى كل طوفة كما فى المجموع ، لكن الأولى آكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع

اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيَيْنِ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ . وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى : بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي ،

---

اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء) أى تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره ، واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ) إتباعا للسلف والخلف ، وإيمانا ومابعده مفعول لأجله ، والتقدير أفعله إيمانا بك الخ . ﴿ فائدة ﴾ قال بعض العلماء : لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه ، وقال ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ ، فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج فى الحجر الأسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف : أى فى الجهة التى تقابله (اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار) هذا الدعاء من زوائد المنهاج وأصله على الروضة وأصلها وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجوينى ، وقال يشير إلى مقام إبراهيم ﷺ وهذا هو المعتمد كما جزم به فى الأنوار وشيخنا فى شرح الروض وقال ابن الصلاح : يعنى بالعائذ نفسه : أى هذا الملتجئ المستعيذ بك من النار ، والقول بأنه يشير به إلى مقام إبراهيم وأن العائذ هو ابراهيم ﷺ غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقى اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد ، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب : اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل إلا ظلك وأسقنى بكأس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا لاأظمأ بعده ياذا الجلال والإكرام ، وبين الركن الشامى واليمانى : اللهم اجعله حجامبرورا وذنبا مغفورا وسعيامشكورا ، وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور : أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وقس به الباقى ، والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد ، نبه عليه الإسنوى فى الدعاء الآتى فى الرمل ومحل الدعاء بهذا إذا كان فى ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب (وبين اليمانيين: اللهم) وفى المجموع ربنا (آتنا فى الدنيا حسنة) قيل هى المرأة الصالحة ، وقيل العلم وقيل غير ذلك (وفى الآخرة حسنة) قيل هى الجنة ، وقيل العفو وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : وهذا أحب مايقال فى الطواف إلى وأحب أن يقال فى كله : أى الطواف (وليدع بماشاء) فى جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره ، وإن كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة : أى المنقول : من الدعاء فى الطواف (أفضل) من غيره ، و (من القراءة فيه) للاتباع (وهو أفضل من غير مأثوره) لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص ، وفى الحديث : يقول الرب سبحانه وتعالى « من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه » رواه الترمذى وحسنه . ويسن الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع ، ويراعى ذلك أيضا فى كل طوفة اغتناما للثواب ، وهو فى الأولى ، ثم فى الأوتار آكد (و) رابعها (أن يرمل) الذكر الماشى ولو صبيا (فى الأشواط الثلاثة الأولى) كلها مستوعبا به البيت لا كما يفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل فى بعضها ، والمختار كما فى المجموع أنه لايكره تسمية الطواف بالأشواط وقيس به الرمل (بأن يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لاعدو فيه ولاوثب (ويمشى فى الباقى) من طوافه على هيئته لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « قال كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا » وروى مسلم عنه « قال رمل النبى ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى

وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ بِطَوَافِ الْقُدُومِ . وَلْيَقُلْ فِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ،

---

أربعا ، فإن طاف راكبا أو محمولا لعذر رمل به الحامل . ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه فى شىء من الثلاثة لم يقضه فى الأربعة الباقية لأن هيئتها السكون فلا يغير كما لو ترك الجهر فى الركعتين الأوليين فلا يقضى بعدهما لتفويت سنة الإسرار . ﴿ تنبيه ﴾ كان ينبغى للمصنف أن يزيد على هيئته كما زدته تبعا للمحرر ، فإن الإسراع فى المشى ليس قسيمه المشى بل التأنى فيه . والحكمة فى استحباب الرمل مع زوال المعنى الذى شرع السعى لأجله ، وهو أنه ﷺ لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر ، فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك ، وهو ظهور أمرهم ، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الاسلام وأهله . ويكره تركه كما نقل عن النص ، والمبالغة فى الاسراع فيه وليدع بما شاء ( ويختص الرمل ) ويسمى خببا ( بطواف يعقبه سعى ) مشروع بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ( وفى قول ) يختص ( بطواف القدوم ) لأن ما رمل فيه النبى ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه ، فعلى القولين لا يرمل فى طواف الوداع ، وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل فى طواف الإفاضة إن لم يرد السعى عقبه ، وكذا إن أراده فى الأظهر لأنه غير مطلوب منه ، وإن طاف للقدوم ولم يسع عقبه ثم طاف للافاضة رمل على الأول دون الثانى ، والحاج من مكة يرمل فى طوافه على الأول دون الثانى ، وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الافاضة ، ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الافاضة لبقاء السعى عليه ( وليقل فيه ) أى فى رمله ( اللهم اجعله ) أى ما أنا فيه من العمل ( حجا مبرورا ) وهو الذى لا يخالطه معصية مأخوذ من البر ، وهو الطاعة ، وقيل هو المتقبل ( وذنبا مغفورا ) أى اجعل ذنبى ذنبا مغفورا ( وسعيا مشكورا ) والسعى هو للعمل والمشكور المتقبل ، وقيل الذى يشكر عليه للاتباع كما قاله الرافعى هذا إذا كان حجا . فأما المعتمر فيأتى فيه ما تقدم فى دعاء المطاف ، وسكت الشيخان عما يقوله فى الأربعة الأخيرة ونص الشافعى والأصحاب على أنه يسن أن يقول فيها : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (و) خامسها ( أن يضطبع ) الذكر ولو صبيا ( فى جميع كل طواف يرمل فيه ) وسيأتى بيانه قريبا للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما فى المجموع ( وكذا ) يضطبع ( فى السعى على الصحيح ) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها ، وسواء اضطبع فى الطواف قبله أم لا ، والثانى لا لعدم وروده ؛ وكلامه قد يفهم عدم استحبابه فى ركعتى الطواف وهو الأصح لكراهة الاضطباع فى الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعى . ولا يسن فى طواف لا يسن فيه رمل ( وهو جعل وسط ردائه ) بفتح السين فى الأوضح ( تحت منكبيه الأيمن ) ويكشفه (و) جعل ( طرفيه على الأيسر ) كدأب أهل الشطارة ، والاضطباع افتعال مشتق من الضبع بإسكان الباء ، وهو العضد ( ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ) أى لا يطلب منها ذلك ، لأن بالرمل تتبين أعطافها ، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها والمعنى السابق وهو كونه دأب أهل الشطارة يقتضى تحريمه كما قاله الاسنوى لأن ذلك يؤدى إلى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم ، والتشبه بهم حرام ، ومثلها الخنثى ( و ) سادسها ( أن يقرب من البيت ) لشرفه ولأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل ، والأولى كما قاله بعضهم : أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث

فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى ، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ،

---

خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان . نعم إن تأذى أو أذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى ، وهذا كله خاص بالرجال . أما المرأة والخنثى فيكونان فى حاشية المطاف ، فإن طافا خاليين فكالرجل فى استحباب القرب (فلو فات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أونحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه (أولى) لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والمتعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة ، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة فى البيت أفضل من الانفراد فى المسجد غير المساجد الثلاث كما مر ، فإن رجاها وقف ليرمل فيها (إلا أن يخاف صدم النساء) بأن كن فى حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ، ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى . ويسن أن يتحرك فى مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه لرمل كما فى العدو فى السعى (و) سابعها (أن يوالى) الطائف (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف من أوجبه . ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لقوله ﷺ « ألا إن الله أحل فيه المنطق » ولكن الأولى تركه إلا فى خير : كأمر بمعروف ، ونهى عن منكر ، وتعليم جاهل ، وجواب مستفت . ويكره أن يبصق فيه ، وأن يجعل يديه وراء ظهره مكتفا ، وأن يضع يده على فمه إلا فى حالة التثاؤب فإن ذلك يستحب ، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها ، وأن يكون حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام تتوق إليه نفسه ، وأن تكون المرأة منتقبة . ويكره فيه الأكل والشرب وكراهة الشرب أخف . وينبغى أن يكون فى طوافه : خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للأدب بظاهره وباطنه مستحضرا فى قلبه عظمة من هو طائف ببيته ، ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى ويعلم السائل برفق ، وهل الأفضل التطوع فى المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة ؟ قال الماوردى : الطواف أفضل ، وظاهر قول غيره : أن الصلاة أفضل ، وهو المعتمد . وقال ابن عباس : الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء (و) ثامنها (أن يصلى بعده ركعتين) وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة كما فى تحية المسجد وفعلهما (خلف المقام) الذى لإبراهيم عليه السلام أفضل للإتباع ثم فى الحجر . قال فى المجموع : تحت الميزاب ثم فى المسجد الحرام ثم فى الحرم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة ، ولا يفوتان إلا بموته . ومال الإسنوى إلى أن فعلهما فى الكعبة أولى منه خلف المقام ، والأفضل ما فى المتن لأن الباب باب اتباع ، وقد ثبت فى الصحيحين « أنه ﷺ صلاهما خلف المقام » وقال : خذوا عنى مناسككم » . وقال فى التوسط : ولا أحسب فى أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الأئمة وهو إجماع متوارث لا يشك فيه ، بل ذهب الثورى : إلى أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام كما نقله عنه صاحب الشامل وغيره ، وبحث بعضهم بعد المسجد بيت خديجة رضى الله تعالى عنها ثم باقى مكة ثم الحرم ، وظاهر كلامهم يخالفه . قال فى أصل الروضة : ويسن له إذا أخر ركعتى الطواف إراقة دم : أى كدم التمتع . وقيده ابن المقرى بما إذا صلاهما فى غير الحرم لتأخرهما إليه عن الحرم ، والظاهر عدم التقييد ويصليهما الأجير عن المستأجر والولى عن غير المميز ولو والى بين أسابيع طوافين أو أكثر ، ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة كما فى المجموع عن الأصحاب والأفضل خلافه بأن يصلى عقب كل طواف ركعتيه ، ولو صلى للجميع ركعتين لم يكره (يقرأ فى الأولى) منهما سورة (قل يا أيها الكافرون ، و) يقرأ (فى الثانية) سورة (الإخلاص) للإتباع كما رواه مسلم ، ولما فى قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجهر) فيهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس كما تقدم ذلك فى صفة الصلاة ، وسكت عنه المصنف للعلم به وإن كان الأولى له ذكره ويسن فيما عدا ذلك قياسا على الكسوف وغيره ، ولما فيه من إظهار شعار النسك . فإن قيل : قد صحح المصنف وغيره فى

وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ ، وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ . وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

---

صفة الصلاة أن الافضل فى النوافل المفعولة ليلا أن يتوسط فيها بين الجهر والإسرار ؟ . اجيب بأن ذلك محله فى النافلة المطلقة كما مرّ ( وفى قول تجب الموالاة ) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة)، لأنه ﷺ أتى بالأمرين وقال: خذوا عنى مناسككم ، والأصح الأول . أما الموالاة : فلما مرّ فى الوضوء فإن الخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك ، ومحلّ الخلاف فى التفريق الكثير بلا عذر ، فإن فرّق يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء . قال الإمام : والكثير ، هو ما يغلب على الظنّ بتركه ترك الطواف : إما بالإضراب عنه ، أو بظن أنه أتمه . ومن العذر إقامة المكتوبة لا صلاة الجنازة والرواتب ، بل يكره قطع الطواف الواجب لها ، وأما الصلاة فلخبر « هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع . والقولان فى وجوب ركعتى الطواف إذا كان فرضا ، فإنْ كان نفلا فسنة قطعا ، وقيل على القولين وصححه الغزالى ، ولا بعد فى اشتراط فرض فى نفل كالطهارة والستر فى النافلة ، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما ، إذ ليسا بشرط ولا ركن له ، وتقدم أن من سنن الطواف إذا دخل تحت نسك النية ، فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو دعاء وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما فى واجب الحج والعمرة. فقولهم : إن الطواف يقبل الصرف: أى إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الإشارة إلى ذلك. وذكر صاحب الخصال أن سنن الطواف تصل إلى نيف وعشرين خصلة وفيما ذكرته لك كفاية لمن وفقه الله تعالى ، نسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا من المتبعين ولا يجعلنا من المبتدعين، ولا يشترط فى المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) لمرض أو صغر أو لا لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (وطاف به) ولم ينوه لنفسه أو لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذى تضمنه إحرامه كراكب بهيمة، وفى بعض النسخ: حسب المحمول بشرطه أى بشرط الطواف فى حق المحمول من طهارة، وستر عورة، ودخول وقت، وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل، فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه، فكما لو حمل حلالا، وسيأتى أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكى، وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له عملا بنيته فى حقه (وكذا) يحسب المحمول أيضا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الإسنوى (وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله خاصة تنزيلا للحامل منزلة الدابة، وإنما لم يقع للحامل لأنه صرفه عن نفسه، وهو مبنى على قولنا يشترط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر وهو الأصح كما مرّ والثانى للحامل خاصة كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه، وهذا مبنى على قولنا لا يضر الصارف، والثالث يقع لهما جميعا لأن أحدهما قد دار والآخر قد دير به ( وإن قصده لنفسه أو لهما ) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ، ومن هنا يؤخذ أنه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل، ولهذا قال فى المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان، فيقع للحامل منهما على الأصح، وسواء فى الصغير حمله وليه الذى أحرم عنه أم غيره. لكن ينبغى كما قال شيخنا فى حمل غير الولى أن يكون بإذن الولى لأن الصغير إذا طاف راكبا لابد أن يكون وليه سائقا أو قائدا كما قاله الرويانى وغيره ، ومحله فى غير المميز . فلو لم يحمله بل جعله فى شىء موضوع على الأرض وجذبه . فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره لو كان بسفينة وهو يجذبها . (تنبيه) قال الإسنوى : وما صححه فى المنهاج تبعا لأصله فى مسئلة ما إذا نواهما نص الشافعى فى الأم والإملاء على خلافه إلا أن نص الأم فى وقوعه للمحمول ، ونص الإملاء فى وقوعه لهما كذا نقله فى البحر فالنصان متفقان على نفى ما ذكر . ونص الأم أقوى عند الأصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الإملاء فيجب الأخذ به ، واعترضه الأذرعى بأن ما نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه لهما غلط بل الذى فيه فى عدة نسخ عن الإملاء وقوعه

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا ، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى ، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ

---

للحامل دون المحمول ، ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس ، فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه قال : والباعث له على ذلك حب التغليظ ، والرجل رحمه الله تعالى ثقة ، ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على ما تبين ، فالله يغفر لنا وله اهـ وتصوير المصنف المسئلة بما إذا كان المحمول واحد جرى على الغالب ، وإلا لو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم . قال الزركشي : وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر . قال ابن يونس : وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما . يعني مطلقا ، والفرق أن المعتبر ثم السكون : أي الحضور ، وقد وجد في كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ، ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف .

﴿ فصل ﴾ فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي ، وإذا فرغ من طوافه ثم ركعتي الطواف يعود ندبا ، (ويستلم الحجر) الأسود بشرطه في الأنثى والخنثى (بعد الطواف) بأن يختمه باستلام الحجر (و) قوله بعد (صلاته) مزيد على المحرر للاتباع رواه مسلم ، وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ، واقتصار المصنف على الاستلام يقتضي أنه لا يسن تقبيل الحجر ولا السجود عليه . قال الإسنوي : فإن كان الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة إلى السعي اهـ وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بأنه يقبله : أي ويسجد عليه . قال الأذرعي : والظاهر أنه متفق عليه وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف اهـ وهذا هو الظاهر . قال في المجموع : وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ (ثم يخرج) ندبا (من باب الصفا) وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم (وشرطه) أي شروطه ثلاثة : أحدها (أن يبدأ بالصفا) بالقصر . جمع صفاة ، وهي الحجر الصلب ، والمراد طرف جبل أبي قبيس ، ويختم بالمروة في المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة ، وأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا في المرة الثانية والرابعة والسادسة ، فلو عكس لم تحسب المرة الأولى ، لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال « ابدءوا بما بدأ الله به » رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم وهو في مسلم . لكن بلفظ « ابدأ » على الخبر لا الأمر ورواه الأربعة بلفظ « نبدأ » بالنون ، وعلم من ذلك أنه يشترط الترتيب ؛ فلو ترك الخامسة جعل السابعة خامسة ، وأتى بالسادسة والسابعة ولا يشترط الموالاة بين مراته كالطواف بل أولى (و) ثانيها (أن يسعى سبعا) للاتباع رواه الشيخان (ذهابه من الصفا إلى المروة) بفتح الميم ، وأصلها : الحجر الرخو ، وهي في طرف جبل قعيقعان (مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه) مرة (أخرى) لأنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة كما رواه مسلم ، وقيل إن الذهاب والإياب مرة واحدة كمسح الرأس ، ورد بأنه لو كان كذلك للزم أن يكون الختم بالصفا وهو خلاف الوارد ، ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه ، والراكب يلصق حافر دابته قال في المجموع : وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ ، بل ينبغي له أن يصعد الدرجة حتى يستيقن ، وقضيته أنه لا يصح سعي الراكب حتى يصعد على ذلك ، فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة على الصحيح كما في المجموع وزيادة الروضة . قال ابن عبد السلام : والمروة أفضل من الصفا لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا ، والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها . قال : والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف . قال الزركشي : وفيه نظر بل أفضلها الوقوف لخبر « الحج عرفة » ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان اهـ ، ورد عليه بأن الوجه الأول لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف (و) ثالثها (أن يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لأنه الوارد من فعله ﷺ ، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك ، وخرج بقوله : بعد طواف ركن أو قدوم طواف الوداع وطواف النفل . أما طواف

بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ . اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا . قُلْتُ : وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللهُ أَعْلَمُ ،

---

الوداع فلعدم تصور وقوع السعي بعده كما قاله في الشرح والروضه لانه إذا بقي السعي لم يكن المأتى به طواف وداع نعم إن بلغ قبل سعيه مسافة القصر ، فقال من المتأخرين قائل اعتد به ندبا ، وقائل وجوبا بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وإن كان محرما ، والأوجه الموافق للمنقول كما قال شيخنا خلاف ذلك ، إذ المراد طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كما هو صريح كلام الشيخين لا كل وداع ، وأما طواف النفل فيما إذا أحرم المكي بالحج من مكة ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعد فصرح في المجموع بعدم إجزائه (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما فصل طويل ، فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض ، فلم يجز أن يسعى الآن لفوات التبعية بتخلل الوقوف فالحيثية المذكورة قيد في القدوم فقط (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أي لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة كما قاله في المحرر لأن المرتد ولأن السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف ، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها ، فإن أعاده فخلاف الأولى ، وقيل مكروه وقيل تستحب الإعادة . نعم يجب على الصبي إذا بلغ بعرفة إعادته ، وعتق العبد كبلوغ الصبي . ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الأذرعي بحثا وهو حسن ، وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة ؟ ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الأول ، وصرح به في مختصرها (ويستحب أن يرقى) الذكر (على الصفا والمروة قدر قامة) لإنسان معتدل ، وأن يشاهد البيت ، لأنه ﷺ رقي على كل منهما حتى رأى البيت ، رواه مسلم ، وقيل إن الكعبة كانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة ، واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا ، بل المروة الآن ليس بها ما يرقى عليه إلا مصطبة فيسن رقيها . أما المرأة فلا ترقى كما في التنبيه : أي لا يسن لها ذلك . قال الإسنوي : وهذه المسئلة من مفردات التنبيه ، ولا ذكر لها في المهذب ولا شرحه ولا الروضة والشرحين . قال والقياس أن الخنثى كذلك . قال ولو فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم ، وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد اه والظاهر أنه لا يطلب الرقي منهما مطلقا (فإذا رقي) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع ، أو ألصق أصابعه بلا رقي استقبل القبلة كما نص عليه ، و (قال) ذكرا كان أو غيره (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا تحصى (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه في خطبة المتن (له الملك) أي ملك السموات والأرض لا لغيره (وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته (الخير وهو على كل شيء) ممكن (قدير) لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا . قلت : ويعيد الذكر والدعاء) السابقين (ثانيا وثالثا ، والله أعلم) للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ على ما ذكره المتن ونقص بعضه ، وقوله : بيده الخير . قال ابن شهبة : لم يوجد في كتب الحديث لكن ذكره الشافعي في الأم والبويطي . قال الأذرعي : الدعاء بأمر الدين يكون مندوبا متأكدا للتأسي وبأمر الدنيا مباحا كما سبق في الصلاة اه . ويسن أن يقول : اللهم إنك قلت ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وأنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقوله على

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي الْوَسَطِ ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

﴿فَصْلٌ﴾ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنًى وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنًى

---

الصفا (و) يسن (ان يمشي) على هينته (اول السعي وآخره ، و) ان (يعدو) الذكر : اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل كما قاله في المجموع (في الوسط) الذي بينهما للاتباع رواه مسلم (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو فإن عجز تشبه حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار دار العباس المشهورة الآن برباطه رضي الله تعالى عنه فيمشي على هينته حتى يصل إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا . أما الانثى فتمشي في الكل وقيل إن خلت بالليل سعت كالذكر ، والخنثى في ذلك كالانثى كما نقله في المجموع في باب الاحداث عن أبي الفتوح وأقره . ويسن أن يقول الذكر في عدوه وكذا المرأة والخنثى في محله كما بحثه بعض المتأخرين : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الاكرم . ﴿تنبيه﴾ سكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف مشعر بعدم وجوبهما وهو كذلك فيسنان . ويسن أيضا الموالاة في مرات السعي وكذا بين الطواف والسعي وأن يكون ماشيا إلا لعذر فإن ركب بلا عذر لم يكره اتفاقا كما في المجموع وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الاولى قال في المجموع : ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره ولو شك في عدد مرّاته قبل الفراغ أخذ بالاقل كما مرّ في الطواف . ويسن أن يأخذ بقول ثقة أخبره وإن اعتقد خلافه كما مر في الطواف أيضا ثم بعد السعي إن كان معتمرا حلق أو قصر وصار حلالا وإلا فإن كان مفردا أو قارنا بقي على إحرامه[1] .

﴿فصل﴾ في الوقوف بعرفة وما يذكر معه (يستحب للإمام) الاعظم إن خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤتمر عليهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها ، المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم ، وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها (خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة ، بخلاف خطبة الكسوف (يأمرهم فيها بالغدو) اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء (إلى منى) بكسر الميم تصرف ولا تصرف وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى : أي يراق فيها من الدماء ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرما وإلا فبالتكبير كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره (ويعلمهم) فيها (ما أمامهم من المناسك) قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ، فإن كان الخطيب فقيها قال : هل من سائل ، وتقدم في صلاة العيدين إن خطب الحج أربع : هذه ، وخطبة يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الاول ، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان . وقبل صلاة الظهر ، وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك ، وهو ما اقتضاه الخبر السابق ، ونص عليه الشافعي في الإملاء ، ومقتضى كلام أصل الروضة : أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الاخرى ، ولا منافاة ، إذ الإطلاق بيان للاكل والتقييد بيان للاقل ، ويأمر فيها أيضا المتمتعين . قال في المجموع : والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والاصحاب ، بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما ، وليست مكة محل إقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من الغد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة (إلى منى) فيصلون بها الظهر وباقي الخمس للاتباع رواه مسلم ، فإن كان يوم جمعة خرج بهم قبل

---

(١) أي إذا كان ذلك قبل الوقوف بأن سعى بعد طواف القدوم ، أما إذا كان سعيه بعد الوقوف فمعلوم مما سيأتي من أن للحاج تحللان الخ . اه بهامش

وَيَبِيتُونَ بِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ ،

---

الفجر لان السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام ، فحله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه إقامتها بمنى ، فإن حدث فيها قرية واستوطنها أربعون كاملون صلوا فيها الجمعة لتمكنهم من إقامتها وإن حرم البناء ثم ، ويجوز خروجهم بعد الفجر ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفة ، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة (ويبيتون) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب بإجماع . ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها ، وهو مشتمل على منكرات . قال أبو الحسن الزعفراني : يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه ، وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ، ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها (فإذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلثة : جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات (قصدوا عرفات) مارين على طريق ضب ، وهو الجبل المطل على منى ويعودون على طريق المأزمين ، وهو بين الجبلين اقتداء به ﷺ في ذلك ويسن أن يقول السائر : اللهم إليك توجهت ، وإلى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا ، وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير ، وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها : موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم) للاتباع رواه مسلم . ويسن أن يغتسل بنمرة للوقوف ، فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم ﷺ وقيل أنه أحد أمراء بني العباس ، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة ، وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة وتميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك . قال البغوي : وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب الإمام) أو منصوبه (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية ، وهي أخف من الأولى يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان . فإن قيل الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها . أجيب بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأولى . وأما الثانية فهي ذكر ودعاء ، فشرعت مع الأذان قصدا للمبادرة بالصلاة (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يصلي الناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع في ذلك رواه مسلم ، ويقصرهما أيضا ، والقصر والجمع هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر في باب الجمع بين الصلاتين خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك ، فيأمر الإمام المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالإتمام وعدم الجمع ، كأن يقول لهم بعد السلام : يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فإنا قوم سفر . قال في المجموع . نقلا عن الشافعي والأصحاب : أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة ، ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه ، وأفضله للذكر موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفة ، ويقال له إلال بكسر الهمزة بوزن هلال ، وذكر الجوهري أنه بفتح الهمزة ، والمشهور كما في المجموع الأول فإن تعذر الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان ، وبين موقف النبي ﷺ ومسجد إبراهيم نحو ميل . أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ، ومثلها الخنثى (و) يسن أن (يقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم ، والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى نزول الصفرة قليلا . فإن قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف كما قدرته في كلامه مع أنه واجب . أجيب بأنه قيد

وَيَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ .

الوقوف لاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح (و) أن (يذكروا الله تعالى ويدعوه) بإكثار (ويكثروا التهليل) لقوله ﷺ « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وزاد البيهقي « اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري » ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظا أو قاله من غير قصد له ويسن قراءة القرآن . قال في البحر قال أصحابنا : يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة فقد روى عن علي بن أبي طالب ذلك رضي الله تعالى عنه وفي كتاب الدعوات للمستغري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل » ويسن رفع اليدين في الدعاء ، وأن يقف مستقبل القبلة متطهرا والأفضل للرجل أن يقف راكبا على الأظهر . وأما صعود الجبل فلا فضيلة في صعوده كما في المجموع وإن قال ابن جرير والماوردي والبندنيجي : إنه موقف الأنبياء ومن أدعيته المختارة ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ الآية . اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واهدني وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، وليحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه أعظم الأيام والموقف أعظم المجامع يجتمع فيه الأولياء والخواص ويكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات . وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله ﷺ « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال قال عمر رضي الله تعالى عنه : يغفر الله تعالى للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول وليحسن الواقف الظن بالله تعالى فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة فقال : أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم ؟ فقالوا لا . فقال : والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال : يا عاجز أفي هذا اليوم يسئل غير الله تعالى وقيل : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف : أي بلا واسطة وغير يوم الجمعة بواسطة : أي يهب مسيئهم لمحسنهم [1] ويرفع يديه في دعائه لخبر « ترفع الأيدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين والجمرتين ، ولا يجاوز بهما الرأس ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره ، والأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر . ﴿ فرع ﴾ التعريف بغير عرفة . وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ، ففي البخاري « أول من عرف بالبصرة ابن عباس » ومعناه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ، ولهذا قال أحمد : أرجو أنه لا بأس به ، وقد فعله الحسن وجماعات . وكرهه جماعة منهم مالك . قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع ، بل يخفف أمره أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها (فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) ماريين على طريق المأزمين وهو بين الجبلين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة أسرع . وهي كلها من الحرم ، وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى والازدلاف التقرب ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾ أي قربت وقيل لأن الناس يجتمعون بها . والاجتماع الازدلاف . ومنه قوله تعالى ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ أي جمعناهم . وقيل لمجيء الناس إليها في زلف من الليل : أي ساعات . وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم . سميت بذلك لاجتماع الناس بها وقيل لأنه يجمع فيها بين

(١) حاصل ما ورد من المغفرة في يوم عرفة أنه يغفر في حق الله تعالى ما لا يمكن تداركه كتأخير صلاة وأما ما كان يمكن تداركه كالصلاة نفسها فيجب قضاؤها وكذا الصوم ونحوه . وأما حق الآدمي فلا يغفر منه إلا ما لا يمكن تداركه كمطل الغني بخلاف الغيبة ونحوها إلا إن أمكن الاستحلال من صاحبها . وهذا كله بالنسبة إلى الآخرة . وأما بالنسبة إلى الدنيا كأن أقر بالزنا مثلا أو أقيمت عليه بينة عمل بمقتضاه ولا يؤثر الحج فيه ، وأما فضل الله فذاك واسع . اه بهامش الخطيبة

وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا . وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتَ ، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمًى عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا فِي قَوْلٍ يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ . وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ ،

---

الصلوات ، وقيل لاجماع آدم وحواء بها (واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا ) للاتباع رواه الشيخان ، هذا إن أمنوا فوات وقت اختيار العشاء كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ، وإلا جمعوا في الطريق قال في المجموع : ولعل إطلاق الاكثرين محمول عليه (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لقوله ﷺ « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم ، وحد عرفة ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة لمابلي بساتين ابن عامر ، وليس منها وادي عرنة ولا نمرة كما علم مما مر . وأما الدليل على وجوب الوقوف لخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع ، وليلة جمع هي ليلة مزدلفة كما مر ، ولا يشترط المكث بها كما قال (وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة ، ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى ، ولا أن يكون عالما بالبقعة أو باليوم ، ولكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) إذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف فلا يجزئ وقوفه لعدم أهليته للعبادة ولهذا لا يجزئه الصوم إذا أغمي عليه جميع النهار ، فإن أفاق لحظة كفى كما في الصوم ، والسكران كالمغمى عليه ، ولو غير متعد بسكره والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الاجزاء والمراد بعدم الإجزاء لهم أنه لا يقع فرضا ولكن يصح حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون وفي حج الصبي غير المميز ، ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فانه الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب . أما من أحرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر ، وغير المحرم لا يكفي بوقوفه ، فلا بد من ذكر ما زدته (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقا جميع الوقت كما في الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) لأنه ﷺ وقف كذلك وقال : خذوا عني مناسككم ، وتابعه أهل الامصار على ذلك إلى يومنا هذا . وفي وجه أنه يشترط كونه بعد مضي إمكان صلاة الظهر والعصر جمعا وإمكان خطبتين ، كما قالوا بمثله في دخول وقت الاضحية ، ولأنه ﷺ لم يقف إلا بعد الصلاة ، وقال « خذوا عني مناسككم » ورد هذا بنقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الإجماع على اعتبار الزوال لا غير ، وإنما قدم ﷺ الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة أول الوقت لئلا يشتغل عنها بالوقوف ( والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ) لما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة « الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وفي رواية « من جاء عرفة ليلة جمع : أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وقال صلى الله عليه وسلم حين خرج للصلاة بمزدلفة « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر ( ولو وقف نهارا ) بعد الزوال (ثم فارق عرفه قبل الغروب ولم يعد ) إليها أجزأه ذلك ، و( أراق دما استحبابا ) خروجا من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب لتركه نسكا فعله النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار ، والاصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل (وإن عاد ) لعرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم ) لميه جزما لأنه جمع بين الليل والنهار ( وكذا إن عاد )إليها (ليلا) فلا دم عليه (في الأصح ) لما مر ، وصحح في المجموع القطع به . والثاني يجب الدم ، لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ) لظن أنه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ، ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر ، كما إذا ثبت أنه العاشر ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف ( أجزأهم ) الوقوف للاجماع

إِلَّا أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّانِي وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا ، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ ،

---

لخبر ابى داود مرسلا « يوم عرفة الذى يعرف الناس فيه ، ولانهم لوكلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ، ولان فيه مشقة عامة ( إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الاصح ) لعدم المشقة العامة والثانى لاقضاء لانهم لا يأمنون مثله فى القضاء ، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعى . قال الدارمى : وإذا وقفوا العاشر غلطا حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة .

﴿ تنبيه ﴾ لافرق فى ذلك بين أن يتبين لهم الحال بعد العاشر أو فيه فى أثناء الوقوف فأما إذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين . فقال البغوى : المذهب لا يجسب ، وأنكره الرافعى . وقال عامة الاصحاب على خلافه ، وصحح فى المجموع ماقاله الرافعى . قال الإسنوى فينبغى أن يجعل قوله غلطا مفعولا لأجله ليشمل المسائل الثلاث . وأما إذا جعل مصدرا فى موضع الحال بمعنى غالطين فلا تدخل فيه المسألة الثالثة ، لان وقوفهم فيها لم يقارنه غلط ، ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزئ وهو كذلك كما صححه القاضى حسين وإن بحث السبكى الإجزاء كالعاشر لانه من تتمته ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادته لامعهم ووقف قبلهم أجزأه ، إذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده ، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم ( وإن وقفوا فى ) اليوم ( الثامن ) غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من ذى القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين ( وعلموا قبل ) فوت ( الوقوف وجب الوقوف فى الوقت ) تداركا له ( وإن علموا بعده ) أى بعد فوات وقت الوقوف ( وجب القضاء ) لهذه الحجة فى عام آخر ( فى الاصح ) لندرة الغلط فى التقدم ، ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه . ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع للغلط فى الحساب وللخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال ، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، والثانى لا يجب عليهم القضاء قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير . قال فى البيان وعليه الاكثرون وفرق الاول بما مر ، ولو غلطوا بيومين فأكثر أو فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

﴿ فصل ﴾ فى المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها ( ويبيتون بمزدلفة ) بعد دفعهم من عرفة للاتباع وهو مسلم وهو واجب ، وليس ركنا على الاصح فيهما خلافا للرافعى فى قوله : أنه مندوب ، وللسبكى فى اختياره أنه ركن ويكفى فى المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة ، فيكفى المرور بها وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل كما نص عليه فى الام ، وإنما اشترط معظم الليل فى مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم بخلافه هنا ، وصحح الرافعى بناء على لوجوب اشتراط المعظم هنا ، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف ويستحب الإكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ( ومن دفع منها ) أى من مزدلفة ( بعد نصف الليل ) ، لم يعد ( أو قبله ) ولو لغير عذر ( وعاد ) اليها ( قبل الفجر فلا شىء عليه ) أى لادم عليه . أما فى الحالة الاولى فلما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهن أفاضتا فى النصف الاخير بإذنه ﷺ ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم . وأما فى الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر ( ومن لم يكن بها فى النصف الثانى ) سواء أكان بها فى النصف الاول أم لا ( أراق دما وفى وجوبه ) أى الدم بترك المبيت ( القولان ) السابقان فى الفصل الذى قبله فى وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة ، وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة . لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب . وقال السبكى : إنه

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنًى ، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلِسِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنًى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ

---

المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب : أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ، ومحل القولين حيث لا عذر أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما ، ومن المعذورين من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف الركن وفاته . قال الأذرعي : وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة : أي بلا مشقة فإن أمكنه وجب جمعا بين الواجبين وهذا ظاهر ، ومنهم ما لو خافت المرأة طروّ الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة بالطواف (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ولما مر في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أما ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع رواه الشيخان ، وليس التغليس بالصبح خاصا بمزدلفة بل هو مستحب كل يوم ، وكأنه أراد أنه في هذا اليوم أشد استحبابا كما عبر به في الروضة وأصلها ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر ، وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف ، فقد قال ابن حزم : فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال : ومن لم يفعل ذلك فلا حج له (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به ﷺ ، رواه الشيخان (ويأخذون) معطوف على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم ؛ بخلاف ما لو عطف على يدفعون فإنه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل ابن العباس ، أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر : التقط لي حصى قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ، ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي ، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه . ﴿تنبيه﴾ قضية كلام المصنف أخذ جميع ما يرمى به في الحج وهو سبعون حصاة ، وهو وجه جزم به في التنبيه وأقره المصنف في التصحيح ، وجرى عليه في المناسك الصغرى ، لكن الأصح استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة ، فيأخذ كل واحد سبعا . قال في المجموع : والاحتياط أن يزيد قريبا سقط منه شيء ، ويكون الأخذ ليلا كما قاله الجمهور لفراغهم فيه ، وإن قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الإسنوي ، ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز كوادي محسر وغيره ، وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة ، وقال ابن كج : تؤخذ من بطن محسر قاله الأذرعي ، وقال السبكي : لا تؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء اهـ والظاهر أن السنة تحصل بالأخذ من كل منهما ، ويكره أخذ حصى الجمار من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد كما ذكره لأنها فرشه ، ومن حش بفتح المهملة أشهر من ضمها ، وهو المرحاض لنجاسته ، وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الأم ، ويمامي به لما روى أن المقبول يرفع والمردود يترك ، ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين فإن رمى بشيء من ذلك أجزأه . قال في المجموع : فإن قيل لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بماء وضأ به ؟ . قلنا فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء تلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين ، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات .

﴿تنبيه﴾ ما ذكراه من كراهة أخذ حصى المسجد قد خالفه في المجموع في باب الغسل فجزم بتحريم إخراج الحصى من المسجد ، فقال ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد : كحصاة وحجر وتراب ، وجزم أيضا بأنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد . قال الإسنوي : وإذا تأملت كلامه هنا وهناك قضيت عجبا من منعه التيمم وتجويز أخذ الحصى ، وبالغ في التشنيع وجمع الأذرعي بينهما بأن كلامه هناك فيما إذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد ، وكلامه هنا منزل على ما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي (فإذا) دفعوا إلى منى ، و (بلغوا المشعر) وهو بفتح الميم

الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ،

---

فى المشهور ، وحكى كسرها . جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى ، وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين (الحرام) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما صرح به الرافعى والمصنف فى المجموع ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم بلا وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الإسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم ، ولأن القبلة أشرف الجهات ، ويكثرون من قولهم : اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ومن لم يمكنه إصعاد الجبل فليقف بجنبه ، ولو فاتت هذه السنة لم تجربدم ، ويكون من جملة دعائه كما فى التنبيه : اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ إلى قوله ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار ، وشعارهم التلبية والذكر . قال فى المجموع : ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس ، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا فإذا بلغوا وادى محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء : موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ، سمى به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه : أى أسرع فى مشيه إن كان ماشيا ، وحرك دابته من كان راكبا بقدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى للاتباع فى الراكب رواه مسلم ، وقياسا عليه فى الماشى ، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ، ويسمى وادى النار أيضا يقال إن رجلا صاد فيه صيدا ، فنزلت عليه نار فأحرقته . قال فى المجموع . قال الأذرقى : وادى محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا اهـ ويقول المار به ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه :

إليك تعدو قلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها

رواه البيهقى ، ومعناه أن ناقتى تعدو إليك مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها ، والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك ، والمراد صاحب الناقة . قال فى المجموع : قال القاضى حسين فى تعليقه : يسن للمار بوادى محسر أن يقول هذا الكلام الذى قاله عمر رضى الله عنه ، وبعد قطعهم وادى محسر يسيرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح (فيرمى كل شخص) من راكب وماش (حينئذ) أى حين وصوله (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ، وهو تحية منى فلا يبتدئ فيها بغيره ، وتسمى أيضا الجمرة الكبرى ، وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربى جهة مكة والسنة لرامى هذه الجمرة أن يستقبلها ، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف تبعا لابن الصلاح ، وقال إنه الصحيح الذى فعله النبى ﷺ أى وإن جزم الرافعى بأن يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة . هذا فى رمى يوم النحر . أما فى أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما فى بقية الجمرات ، ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل إلى منى أن يقول ماروى عن بعض السلف : اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما منننت به على أوليائك : اللهم إنى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين . قال وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لأنه ﷺ لم يزل ملبيا حتى رماها . رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس . هذا إذا جعله أول أسباب التحلل كما هو الأفضل . أما إذا قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من وقته لأخذه فى أسباب التحلل والتلبية شعار الإحرام ، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف لأنه من أسباب تحللها (ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية للاتباع رواه مسلم ، فيقول . الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد كما نقل عن الشافعى رحمه الله تعالى ، ويسن أن يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه . أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة ، وشروط الرمى ومستحباته أخرها المصنف

ثُمَّ يَذْبَحُ مِنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ ،

---

إلى الكلام على رمى أيام التشريق (ثم) بعد الرمى ينصرفون ، فينزلون موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبي ﷺ وماقاربه . قال الأزرقي : ومنزله ﷺ بمنى عن يسار مصلى الإمام ثم (يذبح من معه هدى) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الأولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان ، وهو كما قاله الرويانى اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ وللاتباع فى الأول رواه مسلم والثانى فى معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا ، وللآية المتقدمة فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، وقد روى الشيخان عن عمر أنه ﷺ قال « اللهم ارحم المحلقين ، فقالوا يارسول الله والمقصرين . فقال اللهم ارحم المحلقين ، وقال فى الرابعة والمقصرين » ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الأيسر ، وأن يستقبل المحلوق القبلة ، وأن يكبر عند فراغه كما ذكره الرافعى وأغفله من الروضة ، وذكره فى المجموع عن الماوردى وغيره . ثم قال إنه غريب وأن يدفن شعره خصوصا الشعر الحسن لئلا يؤخذ للوصل ، وأن يستوعب الحلق أو التقصير . قال القاضى حسين : وأن يأخذ من شاربه . قال فى الخصال : وأن يكون بعد كمال الرمى وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير . نعم التقصير أفضل إن اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر نقله الإسنوى عن النص ، ويأتى مثله فيما لو قدم الحج على العمرة . قال الزركشى : وإنما لم يؤمر بحلق بعض رأسه فى الحج وبعضه فى العمرة لأنه يكره القزع ، ويؤخذ من ذلك أنه لو حلق له رأسان وحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره ، ويسن أن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ ، وأن لا يشارط عليه ، وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه ، وأن يقول عند فراغه : اللهم آتنى بكل شعرة حسنة واح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين ، ومحل أفضلية الحلق إذا لم ينذره فإن نذره وجب لأنه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ، ويجب استيعاب الرأس بالحلق إن نذر الاستيعاب أو عبر بالحلق مضافا ، وإن أطلق كفاه ثلاث شعرات ولا يجزئه قص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى ولا يبقى الحلق فى ذمته لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام ، ويلزمه دم لفوات الوصف كما لو نذر الحج ماشيا فركب ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر ، وأن يتطيب بعد ذلك ويلبس ثيابه (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح فى المجموع . وقيل يحرم لأنه مثلة وتشبيه بالرجال ، ومال إليه الأذرعى فى المزوجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه . نعم يحرم حلقها عند المصيبة لأنه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ، ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها . قال الإسنوى : والمتجه أن الصغيرة التى لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها كالرجل فى استحباب الحلق . قال فى التوسط : وهذا غلط صريح لعلة التشبيه ، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والإجماع اهـ ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها ، وأما قوله ﷺ « ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل » فمحمول على الذكر ، وينبغى كما قال بعض المتأخرين أن يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه فإنه يستحب كما صرحوا به فى باب العقيقة ، واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين : إحداهما إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق كمعالجة جرح ونحوه الثانية إذا حلقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ، ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة والخنثى فى ذلك كالأنثى (والحلق) أى إزالة شعر الرأس أو التقصير فى حج أو عمرة فى وقته (نسك على المشهور) وفى الروضة لأظهر فيثاب عليه لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر ، والتفضل إنما يقع فى العبادات دون المباحات وروى ابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال « لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة » وعلى هذا هو ركن كما سيأتى . وقيل واجب ، والثانى هو إباحة محظور لا ثواب فيه لأنه محرم فى الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (وأقله) أى إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) لقوله تعالى ﴿محلقين رءوسكم﴾ أى

حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ ، وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى . وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا .

---

شعور رءوسكم لا ان الراس لا يحلق ، والشعر جمع ورد له ثلاث قد استدلوا به ، ومنهم المصنف فى المجموع . قال الإسنوى : ولا دلالة له فى ذلك لان الجمع إذا كان مضافا كان للعموم ، وفعله ﷺ يدل عليه أيضا . نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكر مقطوعا عن الإضافة ، والتقدير شعرا من رءوسكم أو تقول قام الإجماع كما نقله فى المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا فى الوجوب بمسمى الجمع اه ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها كما فى البيان ، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق فى الشعرات بين أن يأخذها دفعة أو فى دفعات وهو المذهب فى المجموع ، وجزم به فى المناسك لكن حاصل ما فى الروضة وأصلها تصحيح منع التفريق بناء على الاصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة ، والاول هو المعتمد ، ويجاب عن البناء بأنه لا يلزم منه الاتحاد فى التصحيح . نعم يزول بالتفريق الفضيلة ، ولا يأتى التصحيح فى الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات ، وإن سوى أصل الروضة بينهما فى البناء المذكور ، ولابد أن يكون من شعر الراس كما أشار إليه بقوله بعد : ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن وإن استوى الجميع فى وجوب الفدية ، ويجوز بما يحاذى الرأس قطعا وكذا من المسترسل النازل عن حد الراس ، ويكفى فى الإزالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لان المقصود الإزالة ، وكل من هذه الاشياء طريق إليها . نعم من نذر الحلق ، وقلنا بوجوبه وهو الاصح تعين استيعاب الرأس به ، فإن خالف وأزال بغيره أثم وأجزأه (ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الإسنوى بأن خلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمرانى (يستحب) له (إمرار الموسى عليه) بالإجماع كما قاله ابن المنذر كله أو بعضه تشبيها بالحالقين ؛ وإنما لم يجب الإمرار لان ذلك فرض تعلق بجزء آدمى فسقط بفوات كغسل اليد فى الوضوء . وأما خبر « المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه » فضعيف ولو صح حمل على الندب . فإن قيل قياس وجوب مسح الراس فى الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا . أجيب بأن الفرض ثم تعلق بالراس ، وهنا بشعره . وبأن من مسح بشرة الراس يسمى ماسحا . ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقا والظاهر كما قال الاذرعى أن هذا للرجل دون الانثى لان الحلق ليس بمشروع لها ، ومثلها الخنثى . ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى . والموسى بألف فى آخره وتذكر وتؤنث : آلة من الحديد (فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم . والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مخيرة . وهذا الطواف له أسماء غير ذلك . وهى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض . وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ، والاشهر أن طواف الصدر طواف الوداع . ويسمى طواف الركن فالفرض لتعينه والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة لانهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال . والافضل أن يطوفوا يوم النحر . ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم لانه صح أنه ﷺ جاء بعد الإفاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه (وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر ، وهذا السعى ركن كما سيأتى (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلى الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر أنه ﷺ صلى الظهر يوم مئذ بمكة ، وجمع بينهما فى المجموع بأنه صلى بمكة فى أول الوقت بعد الزوال ثم رجع إلى منى وصلى ثانيا إماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين : مرة بطائفة ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلاته بمنى ، وجابر صلاته بمكة . وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أنه ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل » وهو محمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذى يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة ، وهى (الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما روى

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا .

---

مسلم « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال ارم ولاحرج ، وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، فقال ارم ولاحرج » . وفي الصحيحين « أنه ﷺ ماسئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولاحرج » (ويدخل وقتها) إلا ذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) لما وقف قبله لخبر أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ، وقيس بالرمي الآخر أن بجامع أن كلا من أسباب التحلل ، ووجهه الدلالة من الخبر بأنه ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجمع الليل ، ولاضابط له ، فجعل النصف ضابطا لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح ، فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر . ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع . أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها . وأما ذبح الهدى المسوق تقربا لله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما روى البخاري « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رميت بعدما أمسيت ، فقال : لاحرج » والمساء بعد الزوال ، وظاهر كلامه : أنه لا يكفي بعد الغروب ، وبه صرح في أصل الروضة لعدم وروده ، واعترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى مابعده من أيام الرمي يقع أداء ، وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب ، وهذا هو المعتمد . وأجيب بحمل ماهنا على وقت الاختيار ، وماهناك على وقت الجواز ، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال ، فيكون لرميه ثلاثة أوقات : وقت فضيلة إلى الزوال ، ووقت اختيار إلى الغروب ، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدى المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم ، بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي) للمحرر (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح ، هذا بناء المصنف على مافهمه من أن مراد الرافعي بالهدى هنا : المساق تقربا لله تعالى فاعترضه هنا وفي الروضة والمجموع ، واعترض الإسنوي المصنف بأن الهدى يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لايختص بزمان وهو المراد هنا ، وفي قوله أو لاثم يذبح من معه هدى ، وعلى مايساق تقربا إلى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح وهو المذكور في آخر باب محرمات الإحرام ، فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا ، وقد أوضح الرافعي ذلك في باب الهدى من الشرح الكبير ، فذكر أن الهدى يقع على الكل ، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو مايسوقه المحرم لكنه لم يفصح في المحرر عن المراد كما أفصح عنه في الكبير ، فظن المصنف أن المسئلة واحدة فاستدرك عليه ، وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد اه أي فكان الأولى للمصنف أن يحمل كلامه هنا على كلامه في الشرح الكبير وإن كان الهدى إنما ينصرف عند الإطلاق إلى مايتعلق بذلك المحل لأن الجمع حيث أمكن بين كلامين ظاهرهما التناقض يكون أولى من الاعتراض (والحلق) بالمعنى السابق أو التقصير (والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) لأن الأصل عدم التأقيت ويبقى من هي عليه محرما حتى يأتي بها كما في المجموع ، لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة ، وعن خروجه من مكة أشد ، ذكره في المجموع ، وهذا صريح في جواز تأخيرها عن أيام الحج . فإن قيل بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم : ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لايجوز . أجيب بأنه في تلك لايستفيد ببقائه على إحرامه شيئا غير محض تعذيب نفسه للخروج وقت الوقوف لحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل . وأما هنا فوقت ماأخره باق فلا يحرم

وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ وَبَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا عَادَ إِلَى مِنًى بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ التَّشْرِيقِ

---

بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف للوداع ولا غيره لم يسقط الفساء وإن طال الزمان لبقائه محرما (وإذا قلنا : الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى) أى يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى إن لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللى الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة (والحلق) إن لم يفعل وإن لم يجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب قالت عائشة رضى الله تعالى عنها « طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه والدهن ملحق بالتطيب ، وكذا الباقى بجامع الاشتراك فى الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة (فى الأظهر) لأنها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها إفسادا ، فأشبهت الحلق ، وهذا ما صححه فى الشرح الصغير (قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لما روى النسائى بإسناد جيد كما قاله المصنف « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وهذا ما نسبه فى الشرح الكبير إلى تصحيح الأكثرين ، وقال : إن قولهم أوفق لكلام النص فى المختصر ونقله فى الروضة والمجموع عن الأكثرين (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) بالإجماع ويجب عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى ويطلب منه التسليمة الثانية ، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب ، وهناك على سبيل الندب . ويستحب تأخير الوطء عن باقى أيام الرمى ليزول عنه أثر الإحرام . فإن قيل يشكل على ذلك خبر « أيام منى أيام أكل وشرب وبعال » أجيب بأن هذه الأيام لا يمتنع فيها ذلك وهو كذلك ، وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ، ومن فاته رمى يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه . فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم ؟ أجيب بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد ، فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الأول ، فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الإقامة على الإحرام حتى يأتى بالبدل هذا فى تحلل الحج . أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته فى وقت ، وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة ، ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان : انقطاع الدم والاغتسال ، والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد .

﴿ فصل ﴾ فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق (إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعى إن لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتما (ليلتى) يومى (التشريق) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر « خذوا عنى مناسككم » والواجب معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل ، وإنما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة كما مر لأن نص الشافعى وقع فيها بخصوصها ، إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف ، وهى كثيرة مشقة ، فسومح فى التخفيف لأجلها ، وسميت هذه أيام التشريق لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر ، وقيل لأن الناس يشرقون اللحم فيها فى الشمس ، وهذه الأيام هى المعدودات فى قوله تعالى فى البقرة ﴿ واذكروا

وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ ، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ ،

---

الله فى أيام معدودات ﴾ وأما المعلومات فى قوله تعالى فى سورة الحج ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ فهى العشر الأول من ذى الحجة (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة ، وهى حادى عشر الحجة وتالياه (إلى الجمرات الثلاث) والأولى منها تلى مسجد الخيف ، وهى الكبرى ، والثانية الوسطى ، والثالثة جمرة العقبة وليست من منى ، بل منى ينتهى اليها ويرمى (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة ، فمجموع المرمى به فى أيام التشريق ثلاثة وسبعون حصاة ويسن استقبال القبلة فى هذه الجمرات (فإذا رمى اليوم) الأول ، و(الثانى) من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) فى اليوم الثانى (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لنفره له تعالى ﴿ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ﴾ ولإتيانه بمعظم العبادة . ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمى يومها ، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما نقله فى المجموع عن الرويانى عن الأصحاب وأقره ، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمى كما يفهمه تقييد المصنف بيعد الرمى ، وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لأن هذا النفر غير جائز . قال المحب الطبرى : وهو صحيح متجه وقال الزركشى : وهو ظاهر . والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمى . قال الأصحاب : والأفضل تأخير النفر إلى الثالث ، لاسيما للإمام كما قاله فى المجموع للاقتداء به ﷺ إلا لعذر : كغلاء ونحوه ، بل قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : ليس للامام ذلك لأنه متبوع ، فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه فى المجموع ، ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها . وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها : أى يذهب . وأصله لغة : الازعاج (حتى غربت) أى الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه : ولو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال له النفر لأن فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقرى تبعا لأصل الروضة ، وهو المعتمد خلافا لما فى مناسك المصنف . من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الأذرعى : إن ما فى أصل الروضة غلط ، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى زائرا أو مارا أو نحو ذلك ، سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمى يومها بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمى لحصول الرخصة له بالنفر ويجب بترك مبيت ليالى منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب فى ترك مبيت مزدلفة دم ، وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام ، وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ، ويفارق ما يأتى فى ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين ، وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام منى فى اليوم الأول ، أو الثانى لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فيهما ، ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعاء بكسر الراء وبالمد إن خرجوا منهما قبل الغروب لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقيس بمنى مزدلفة ، وصورته أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد . وأما أهل السقاية ، وهى بكسر السين : موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل فى حياض يسبل للشاربين فيسقط عنهم المبيت ، ولو نفروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان ، وغير العباس ممن هو من أهل السقاية فى معناه وإن لم يكن عباسيا ، وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء ، وما ذكر فى السقاية الحادثة هو ما صححه المصنف وهو المعتمد خلافا للرافعى ومن تبعه من تصحيح المنع ، ولرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين متواليين وهذا بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع : قال الرويانى وغيره لا يرخص للرعاء فى ترك رمى يوم النحر : أى فى تأخيره محمول

وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ،

---

على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار ، ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض يترك تعهده لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية ، وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية ، وصرح به في أصل الروضة ، وتقدم أن المشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة ومن أفاض من عرفة ليطوف للإفاضة أنه يعذر في ترك المبيت ، ويسن للإمام أن يخطب بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى ، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع . رواه مسلم . ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع ، ومحله لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة إلا أن يكون مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم . وأما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مر وسيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة ، ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث . أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ، وللرمي شروط ذكرها في قوله (ويشترط) في رمي النحر وغيره (رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) للاتباع . رواه مسلم ، والمراد بسبع رميات فيجزئ وإن وقعن معا أو سبقت الأخيرة الأولى في الوقوع ، فلو رمى السبع مرة واحدة : أو حصاتين كذلك إحداهما بمبينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة وإن تعاقب الوقوع ، وهذا بخلاف ما لو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة فإنها تحسب مائة لأن الحدود مبنية على التخفيف ، وأيضا المقصود من الضربات الإيلام وهو حاصل . وأما الرمي فإن الغالب عليه التعدد وكلام المصنف يشعر بأنه لو رمى حصاة واحدة سبع مرات لم يكف وهو وجه رجحه الإمام الغزالي . وقال ابن الصلاح : إنه الأقوى ، واختاره الأذرعي إذ المقام مقام اتباع وتعبد ، ولكن الأصح عند الشيخين الجواز ، ونقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب ، ولو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه ، وكلام المتن يفهم خلاف ذلك ولو قال المحرر : ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات لكان أولى (وترتيب الجمرات) بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، وهي أولا من جهة عرفات ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع . رواه البخاري ، ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ، ثم التي تلي المسجد حصلت فقط ، ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطا فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين ، إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب وإنما تسن فيه كما في الطواف ، ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذا بالأسوأ (و) يشترط (كون) الرمي باليد : وكون (المرمى حجرا) للاتباع فلا يكفي الرمي عن قوس ، والرمي بالرجل ، ولا بالمقلاع ، ولا بالرمي بذهب أو فضة أو نحو ذلك كلؤلؤ وإثمد وزرنيخ وحص وجواهر ، ويجزئ الحجر بأنواعه كياقوت وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة ، ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة (وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لأنه لا يسمى رميا ، ولأنه خلاف الوارد . فإن قيل : ذكر اشتراط الرمي غير محتاج إليه ، لأنه قد علم من قوله : ويشترط رمي السبع واحدة واحدة . أجيب بأنه إنما ذكره لئلا يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا ، ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي ، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف ، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ . قال المحب الطبري : وهو الأظهر عندي ، ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه . قال الزركشي : والثاني من احتماليه

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى ، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ ، وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَظْهَرِ ،

---

أقرب اه بل الأقرب إلى كلامهم الأول . قال الطبرى : ولم يذكروا فى الرمى حدا معلوما ، غير أن كل جمرة عليها علم فينبغى أن يرمى تحته على الأرض ، ولا يبعد عنه احتياطا . وقد قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه : الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى ؛ فمن أصاب مجتمعه أجزأه ، ومن أصاب سائله لم يجزه ، وحدّه بعض المتأخرين فقال : موضع الرمى ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا فى جمرة العقبة ، فليس لها إلا وجه واحد ، ورمى كثير بن من أعلاها باطل اه وهو قريب مما تقدم (والسنة) فى رمى يوم النحر وغيره (أن يرمى) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الأنملة طولا وعرضا فى قدر الباقلاء ، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه ، وهيئة الخذف كما قال الرافعى أن يضع الحجر على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة ، والأصح كما فى الروضة والمجموع وغيرهما أنه يرميه على غير هيئة حصى الخذف . ويسن أن يرفع الذكر يده بالرمى حتى يرى بياض إبطه بخلاف المرأة والخنثى ، وأن يكون الرمى باليد اليمنى ، وأن يستقبل القبلة فى رمى التشريق ، وأن يرمى راجلا لا راكبا إلا فى يوم النفر ، فالسنة أن يرمى راكبا لينفر عقبه ، وأن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى كما مر فى رمى يوم النحر ، وأن يرمى الجمرتين الأوليين من علو ، وأن يدنو من الجمرة فى رمى أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين ، فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمى الجمرة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة ، وكذا بعد رمى الثانية لا الثالثة ، بل يمضى بعد رميها للاتباع فى ذلك . رواه البخارى ، إلا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقى من فعل ابن عمر (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول إسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صح للمار من حصول إسم الرمى ، ولو رمى الحجر فأصاب شيئا كأرض أو بحمل فارتد إليه المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله فى المرمى بفعله لا بمعاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه ، ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضر إلا أن تدحرجت من ظهر بعير أو نحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى ، ويشترط إصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف ، لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه ، وصرف الرمى بالنية لغير النسك كأن رمى إلى شخص أو دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف لغيره ، وإن بحث فى المهمات إلحاق الرمى بالوقوف لأنه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف . وأما السعى فالظاهر كما قال شيخنا أخذا من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمى كمرض أو حبس (استناب) من يرمى عنه وجوبا كما قال الإسنوى : إنه المتجه ولو بأجرة حلالا كان النائب أو محرما ، لأن الإستنابة جائزة فى النسك ، فكذلك فى أبعاضه ، فليس المراد العجز الذى ينتهى إلى اليأس ، كما فى استنابة الحج ، ولا فرق فى الحبس بين أن يكون بحق أم لا كما قاله فى المجموع خلافا لابن الرفعة فى الحبس بحق . قال الإسنوى : وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة . وأما إذا حبس بدين مقدر عليه فليس بعاجز عن الرمى ، ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة ، ويشترط فى النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا ، فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج ويندب أن يناول النائب الحصى ويكبر إن أمكن وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ، لأن الإغماء زيادة فى العجز المبيح للإنابة فلا يكون مفسدا لها وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا ، فلو نوى فى وقت بعد الرمى لم تلزمه الإعادة لكنها تسن . أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس ، وماذكر فى هذا الفصل من شروط الرمى ومستحباته يأتى فى رمى يوم النحر (وإذا ترك رمى يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه فى باقى الأيام) منها (فى الأظهر) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية ، وبالقياس فى غيرهم ، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمى لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما فى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، وكذا يتدارك رمى يوم النحر فى باقى الأيام إذا تركه ،

وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ ، وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ .

---

واليوم الأول منها الثاني أو الثالث ، والثاني أو الأولين في الثالث والثاني لا كما يتدارك بعد أيام التشريق .

﴿ تنبيه ﴾ إذا قلنا بالتدارك فتدارك فالأظهر أنه أداء الوقت المضروب له وقت اختيار كما مرت الإشارة إليه ، وقضية كلام المصنف أن له أن يتدارك قبل الزوال ، وأنه لا يجوز بالليل فإنه عبر بالأيام ، والأيام حقيقة لا تتناول الليالي . أما الأول فهو المعتمد كما جزم به في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي خلافا لما في الشرح الصغير من المنع ، وجرى عليه الإسنوي وابن المقري . وأما الثاني فالمعتمد فيه أيضا الأجزاء كما قاله ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما ونص عليه الشافعي خلافا لمقتضى عبارة المصنف ، وإن جرى عليه الإسنوي وابن المقري في روضه وما علل به المنع في الأول بأنه وقت لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم ، والمنع في الثاني بأن الرمي عبادة النهار كالصوم ممنوع في التدارك ، فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد ، وكل يوم لرميه وقت اختيار ، لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر . ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال ، فإن خالف وقع عن المتروك . فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة : سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه . ويؤخذ من ذلك أن النائب لا بد أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن منيبه وهو ظاهر ، ولم أر من ذكره . فإن قيل : ما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم ، وأنهم يقضون ما فاتهم . أجيب بأن الكلام هنا في تداركه مع البيات بمنى ، والكلام الذي سبق في الرعاء وأهل السقاية إنما هو فيمن ترك المبيت ، فامتناع تأخير رمي يومين في حقهم إنما هو لعدم الإتيان بالمبيت ليلتين ، ورمي يومين ، فامتنع ذلك لعدم الاتيان بشيء من الشعار في اليومين بخلاف من أتى بالبيت فإنه قد أتى بشعاره فسومح بتأخير الرمي يومين ، هذا ، والأولى أن يقال ما تقدم في وقت الاختيار وما هنا في وقت الجواز ، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مرّت الإشارة إلى ذلك . فإذن لا فرق بين المعذورين وغيرهم وإن عد بعضهم ذلك تناقضا (ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به (وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) فلو رمى يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس . وقد ذكر الرافعي طرقا واختلافا كثيرا أشار إليه المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية كما سيأتي . وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال « من ترك نسكا فعليه دم » وفي الحصاة الواحدة مد طعام ، وفي الثنتين مدان . وصورة المسئلة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق . أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مرّ . وقيل إنما يكمل الدم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة يوم النحر ، وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثاني ، وفي الحصاتين ضعف ذلك .

﴿ تنبيه ﴾ قد تقدم أن مبيت ليالي منى يسقط عن المعذورين . وأما غيرهم فيجب عليه في ترك مبيت ليالي التشريق دم . وفي قول في كل ليلة دم وعلى الأول في الليلة مد . وفي قول درهم . وفي آخر ثلث دم . وفي الليلتين ضعف ذلك أن لم ينفر قبل الثالثة فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك إلا ليلتين ، والأصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى . قال في المجموع : وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا وصرح به الدارمي وغيره (وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما في المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لما روى البخاري عن أنس « أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف طواف الوداع » وروى مسلم عن ابن عباس خبر « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أي الطواف به كما رواه أبو داود ، فلا طواف وداع على مريد الإقامة

وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ .

---

وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه لأنه ﷺ أمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع ، وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود ، ومامر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق ، فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته ، وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل ، وأقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة لم يلزمه إعادته ، والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان ، بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين ، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أولا ، وفي أنه يلزم الأجير فعله أولا ، ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل (وهو واجب) لما في الصحيحين عن ابن عباس « أنه قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض » (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم ، وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة ، فليس مقصودا في نفسه ، ولذلك يدخل تحت غيره . ﴿تنبيه﴾ لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة ، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا والأصح أنه مندوب على القول الثاني خلافا لما توهمه عبارة المصنف ( فإن أوجبناه فخرج ) من مكة أو مني ( بلا وداع ) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه ( قبل مسافة القصر) من مكة . وقيل من الحرم وطاف للوداع كما صرح به في المحرر (سقط الدم ) لأنه في حكم المقيم ، وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه . فإن قيل : قولهم لأنه في حكم المقيم فيه نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع : أجيب بأن سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هنا . أما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم ، فلا وجه لإسقاط ماذكره المحرر (أو) عاد ( بعدها) وطاف (فلا) يسقط ( على الصحيح ) لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثاني ، والثاني يسقط كالحالة الأولى ، ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية للمشقة . ﴿تنبيه﴾ قوله أو بعدها يفهم أن بلوغها ليس كذلك وليس مرادا ، والذي في المجموع أن بلوغها كمجاوزتها ( وللحائض النفر بلا ) طواف (وداع ) لحديث ابن عباس السابق « وعن عائشة أن صفية حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع » نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وكالحائض النفساء كما في المجموع ، وخرج بالحائض المتحيرة فإنها تطوف . قال الروياني : فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للشك في طهرها . وأما المستحاضة غير المتحيرة فإن نفرت في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم ، أو في حيضها فلا ، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين . قال بعض المتأخرين : وينبغي أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل ، وأيد ذلك بكلام في المجموع اه وهو بحث حسن ، وبحث بعض آخر بأنها إن كانت شافعة تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على أحد الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة وإذا فرغ من طواف الوداع المندوب بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره ، وأن يكون حافيا ، وأن لا ينظر إلى أرضه ، ولا يرفع بصره إلى سقفه تعظيما لله تعالى وحياء منه ، وأن يصلي فيه ولو ركعتين

والأفضل أن يقصد مصلى النبي ﷺ بأن يمشي بعد دخولة الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع ، وأن يدعو فى جوانبه ، ثم يدعو عند الملتزم وهو بضم الميم وفتح الزاى ، سمى به لأنهم يلتزمونه بالدعاء ، ويسمى المدعى والمتعوذ . قال فى المجموع . قال القاضى أبو الطيب . قال الشافعى يسنّ لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتى الملتزم فيلصق بدنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحبّ من المأثور وغيره ، لكن المأثور أفضل ، ومن المأثور مافى التنبيه وهو « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك ، وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عنى فازددنى رضا ، وإلا فمن الآن قبل تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى ، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهمّ فأصحبنى العافية فى بدنى ، والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى ، واوزعنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى ، ومازاد فحسن وقد زيد فيه » واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك » ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الأجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها . قاله فى المجموع ، ثم يصلى على النبى ﷺ . فإن كانت حائضا أو نفساء استحب أن تأتى بجميع ذلك على باب المسجد وتمضى . ويسن الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعا والصلاة أفضل من الطواف ، وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر . منها : بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذى فى ثور والذى فى حراء . وقد أوضحها المصنف فى مناسكه ، وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما روى الأزرقى عن ابن المسيب . قال : من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه » . وروى البيهقى فى شعب الإيمان « إن الله تعالى فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت : ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين » وأن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات ، فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة . قال الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه (الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف ، والملتزم ، وتحت الميزاب ، وفى البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفى السعى ، وخلف المقام ، وفى عرفات ومزدلفة ومنى ، وعند الجمرات الثلاث ) ( ويسن شرب ماء زمزم ) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم . قال فى المجموع : رواه مسلم ، وقيل شفاء سقم لم يروه مسلم ، وإنما رواها أبو داود الطيالسى نبه على ذلك الإسنوى . ويسن أن يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة لحديث ( ماء زمزم لما شرب له ) رواه البيهقى وغيره ، وصححه المنذرى . وضعفه المصنف ، وحسنه ابن حجر لوروده من طرق عن جابر . ويسن استقبال القبلة عند شربه ، وأن يتضلع منه لما روى البيهقى من طرق أن النبى ﷺ قال « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » . وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم . ويسن أن يقول عند شربه : اللهم إنه قد بلغنى عن نبيك محمد ﷺ أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » وأنا أشربه لكذا ، ويذكر ما يريد دينا ودنيا : اللهم فافعل ، ثم يسمى الله تعالى ، ويشرب ويتنفس ثلاثا . وكان ابن عباس إذا شربه يقول : اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . وقال الحاكم صحيح الإسناد : ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها ، وأن ينزع منها بالدلو الذى عليها ويشرب . قال الماوردى : ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره ، وأن يتزود من مائها ، ويستصحب منه ما أمكنه ففى البيهقى أن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنها كانت تحمله » وتخبر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله فى القرب ، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه » . ويسن الشرب من نبيذ سقاية العباس مالم يسكر ، والإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء ، فإن أكثره من البيت كما مرّ . ويسن أن يختم القرآن بمكة ، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف فى مناسكه وصوبه فى مجموعه ، وقيل يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة فى تعظيمه ، وجرى على ذلك صاحب التنبيه ، وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه :

وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ .

كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقرى، ويقول عند خروجه من مكة : الله اكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون وصدق الله وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ( و ) تسن ( زيارة قبر رسول الله ﷺ ) لقوله ﷺ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ومفهومه أنها جائزة لغير زائره ، ولقوله ﷺ : « من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا على الله تعالى أن أكون له شفيعا يوم القيامة » رواه بن السكن في سننه الصحاح المأثورة . وروى البخاري « من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر فقوله (بعد فراغ الحج) كما قاله الشافعي والأصحاب ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقا كما مر بعد حج أو عمرة قبلهما أو لا مع نسك ، بل المراد تأكد الزيارة فيها لأمرين : أحدهما أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة ، والثاني لحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » رواه ابن عدي في الكامل وغيره ، وهذا يدل على أنه يتأكد للحاج أكثر من غيره ، وحكم المعتمر حكم الحاج في تأكد ذلك وإن لم تشمله عبارة المصنف . وفي الحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » فتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل ﷺ ، ولا تعلق لها بالحج . ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره ﷺ أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلا ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وينقبلها منه ، وأن يغتسل قبل دخوله كما تقدم ، ويلبس أنظف وأحسن ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ، ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبل في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه ﷺ لخبر « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وأقل السلام عليه : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم . ولا يرفع صوته تأدبا معه ﷺ كأنه في حياته . ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه لما روى البيهقي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف . فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به في حق نفسه . ويستشفع به إلى ربه لما روى الحاكم عن النبي ﷺ « أنه قال : لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي . فقال الله تعالى : وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال : يا رب لأنك لما خلقتني ونفخت في من روحك رفعت رأسي . فرأيت في قوائم العرش مكتوبا : لا إله إلا محمد رسول الله ، فعرفت أنك لم تضف إلى نفسك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى صدقت يا آدم : إنه لأحب الخلق إلي إذ سألتني به فقد غفرت لك . ولولا محمد ما خلقتك » قال الحاكم هذا صحيح الإسناد ومن أحسن ما يقوله الزائر بعد ذلك :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم * روحي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم * أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته * يوم الحساب إذا مازلت القدم

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين . ويسن أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة . وهي نحو ثلاثين

﴿ فَصْلٌ ﴾ أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا . وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ ، أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ

---

موضعا يعرفها أهل المدينة . ويسن زيارة البقيع وقباء ، وان يأتى بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ . وكذلك بقية الآبار السبعة ، وقد نظمها بعضهم فى بيت : فقال : أريس وغرس رومة وبضاعة ٭ كذا بصة قل بير حا مع العهن وينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه يصلى فيه ، فالصلاة فيه بألف صلاة ، وليحذر من الطواف بقبره ﷺ ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه . ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة . ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم فى حياته . ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه . وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ، ويأتى القبر الشريف ، ويعيد السلام الأول ، ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ، ويسر لى العودة إلى الحرمين سبيلا سهلا ، وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين ، وينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمشى القهقرى ، ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئا من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ؛ ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك ، ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحانى فى الروضة .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين وما يتعلق بذلك ( أركان الحج خمسة ) بل ستة : أحدها (الإحرام) أى نية الدخول فيه ، إنما الأعمال بالنيات ، (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة لخبر ، الحج عرفة ، (و) ثالثها ( الطواف ) بالكعبة لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والمراد طواف الافاضة ( و ) رابعها السعى بين الصفا والمروة لما روى الدارقطنى وغيره بإسناد حسن ، أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال : يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم ، (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وقد سبق أنه القول المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف (و) سادسها (الترتيب) فى معظم هذه الأركان كما بحثه فى الروضة وإن عده فى المجموع شرطا بأن يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعى عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر ، خذوا عنى مناسككم ، (ولا تجبر) هذه الأركان ولا شىء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها . أما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمى فى يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالى منى واجتناب محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فقد تقدم أنه ليس من المناسك فلا يعد من الواجبات ولا يعد من الأركان والواجب ما أجبر بدم ويسمى بعضا والركن ما فسد بتركه الحج وغيرهما يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان فى العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها ، ولكن الترتيب يعتبر فى جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها ، وواجب العمرة شيئان : الاحرام من من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (ويؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ، ولهذا عبر بجمع القلة ، ووجه الحصر فى الثلاثة أن الاحرام إن كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة فالتمتع ، أو بهما معا فهو القران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتى وعرف بهذا أنه لو أتى بنسك على حدته ليس شيئا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية . أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة ، وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط ، وقد سبق عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت ، خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع : فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، رواه الشيخان (أحدها الافراد) والأفضل يحصل ( بأن يحج ) أى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة

كَإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا . الثَّانِي : الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ . وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا . وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ . الثَّالِثُ : التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغُ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ . وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ . وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ : وَفِي قَوْلٍ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ :

---

كإحرام المكى) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان . إحداهما : أن يأتى بالحج وحده فى سنته ، الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات ، وقد صرّح بصدق الإفراد على هذا القاضى حسين والإمام ، وكلام المصنف لا يفهم منه المراد إلا بما قدرته . فإن الإفراد هو الأفضل ، وسيأتى بيانه بعد ذلك فى كلامه (الثانى القران) والأكمل يحصل له (بأن يحرم بهما) معا فى أشهر الحج (من الميقات) للحج وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات ، وإن لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة فى عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد لما رواه الترمذى وصححه أنه ﷺ قال « من أحرم الحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » صححه الترمذى ، وهذه الصورة الأصلية للقران (ولو أحرم بعمرة) صحيحة (فى أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) بإجماع كما قاله ابن المنذر فيكفيه عمل الحج لما روى مسلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها « أحرمت بعمرة فدخل عليها النبى ﷺ فوجدها تبكى ، فقال ما شأنك ؟ قالت حضت وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » .

﴿ تنبيه ﴾ قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج فى أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنا ، وليس مرادا فإن الأصح فى زيادة الروضة وفى المجموع أنه يصح : أى ويكون قارنا فكان ينبغى تأخير القيد فيقول ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف فى أشهر الحج كان قارنا ، وقوله قبل الطواف احترز به عما إذا طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح لاتصال إحرامه بمقصوده ، وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ، ولأنه أخذ فى التحلل المقتضى لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الاحرام المقتضى لقوته ، ولو استلم الحجر بنية الطواف ففى صحة الادخال وجهان قال فى المجموع ينبغى تصحيح الجواز لأنه مقدمته لا بعضه ، وكلامه يشمل ما لو أفسد العمرة ثم أدخل الحج عليها ، والأصح أنه ينعقد إحرامه بالحج فاسدا ، ولذا قيدت العمرة بالصحيحة ، وقيل ينعقد صحيحا ثم يفسد ، وقيل ينعقد صحيحا ويستمر ، وكلامه كما قال الإسنوى محتمل لكل من الثلاثة (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (فى الجديد) لأنه لا يستفيد به شيئا آخر بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز ، وصححه الامام كعكسه فيجوز ما لم يشرع فى أسباب تحلله (الثالث التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) فى أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه .

﴿ تنبيه ﴾ علم مما تقرر أن قوله : من بلده ومن مكة للتمثيل لا للتقييد ، وسيأتى بذلك متمتعا تمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين المتقدمة (الإفراد) إن اعتمر عامه ، فلو أخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لأن تأخيرها عنه مكروه (وبعده التمتع وبعد التمتع القران) لأن المتمتع يأتى بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين ، وأما القارن فإنه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (وفى قول التمتع أفضل من الإفراد)

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

---

ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى إحرامه ﷺ ، روى الشيخان عن جابر وعائشة رضى الله تعالى عنهما «أنه ﷺ أفرد الحج » ورويا عن ابن عمر «أنه أحرم متمتعا » ورجح الأول بأن رواته أكثر ، وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ، وبالإجماع ، على أنه لا كراهة فيه ، وبأن التمتع والقران يجبر فيهما الدم ، بخلاف الإفراد ، والجبر دال النقصان . قال فى المجموع : والصواب الذى نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة وأمر به فى قوله . لبيك عمرة فى حجة ، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهو الأكثر أول الإحرام ، وعمدة رواة القران آخره ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع ، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، فانتظمت الرواة فى حجه ﷺ فى نفسه ، وأما الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى . وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج ولا هدى معهم ، فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وهو خاص بالصحابة رضى الله تعالى عنهم أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج كذلك فانتظمت الروايات فى إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم . وأما تفضيل المتمتع على القارن فلان أفعال النسكين فيه أكمل كما مر وقولنا : وبعده التمتع ثم القران : أى وهو أفضل من الحج فقط ثم الحج فقط : أفضل من العمرة فقط . فإن قيل ينبغى أنه لو قرن واعتمر بعد الحج كان أفضل من الإفراد لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى ، ونظير ما قالوه فى التيمم أنه إذا رجا الماء فصلى أولا بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء فإنه أفضل لا محالة . وهكذا إذا اعتمر المتمتع بعد الحج أيضا خصوصا إذا كان مكيا وعاد لإحرام الحج إلى الميقات ، فإن فوات هذه الشروط لا تخرجه عن كونه متمتعا وإنما سقط الدم . أجيب بأن هذا التفضيل الذى ذكره الأصحاب إنما هو عند إتيانه بنسكين فقط ، وفى هاتين الصورتين قد أتى بنسك ثالث ، فليست هى الصورة المتكلم عليها . فإن قيل قد تقدم أن الجبر دليل النقصان ، ولا شك أن فيما ذكر وجوب الدم . أجيب بأن النسك الثالث جبر ذلك النقص ، وهذا نظير ما قالوه فى إفراد صوم يوم الجمعة ، فإنهم عللوا الكراهة بضعفه عما فى ذلك اليوم من وظائف العبادات ، وقالوا لو صام معه غيره ذلك الكراهة ، لأن صوم ذانك اليوم يجبر ما يفوته (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ والمعنى فى إيجاب الدم كونه ربح ميقاتا فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة . وإذا تمتع استغنى عن الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة ، والواجب شاة تجزئ فى الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة فى الحج الإجزاء الصيد ، وسيأتى بسط ذلك إن شاء الله تعالى (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾ قوله تعالى ﴿ذلك﴾ أى ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده ، وقوله ﴿لمن﴾ معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد به حقيقته بالاتفاق بل الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين ، وحمله على مكة أقل تجاوزا من حمله على جميع الحرم (قلت : الأصح من الحرم ، والله أعلم) لأن الماوردى قال : إن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى ، والقريب من الشىء يقال إنه حاضره . قال تعالى ﴿واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر﴾ أى قريبة منه : والمعنى فى ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا : أى عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل من

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ

بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عنّ له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتاً يتمتع لكنه ليس ميقاتا عاما لأهله ولمن مر به ، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد فى هذا ولم يجعلوه فى مسئلة الإساءة ، وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكى إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقى لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ، ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين ، وهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته بعدم عوده لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ماعين له بقوله فى الخبر « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة فى جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك فإن كان للمتمتع مسكنان : أحدهما بعيد والآخر قريب اعتبر فى كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما ، فإن استوت إقامته بهما اعتبر بوجود الأهل والمال فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل ، ذكره المحب الطبرى . قال والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة . فإن استويا فى ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه فإن لم يكن له عزم اعتبر بإنشاء ماخرج منه ، وللغريب المستوطن فى الحرم أو فيما دون مسافة القصر منه حكم أهل البلد الذى هو فيه ، ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة ، لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية ( وأن تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته ) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو فى أشهره ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد ، وأن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذى اعتمر فيه لا دم عليه لما روى البيهقى بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون فى أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا » ، وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ) الذى أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم ، لأن المقتضى لإيجاب الدم ، وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه ومثل ذلك ماذكر لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما ﴿ تنبيه ﴾ أفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نيه التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ، ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مثل مسافته ولا إلى مكة لزمه دمه أيضا للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده .

﴿ واعلم ﴾ أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم . وهل تعتبر فى تسميته تمتعا وجهان . أحدهما نعم فلو فات شرط كان مفردا وأشهرهما لا تعتبر . ولهذا قال الأصحاب يصح التمتع والقران من المكى خلافا لأبى حنيفة (ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ، وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه . وليس مرادا بل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة . وقيل يجوز إذا أحرم بها ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا لا يجوز فى غيره ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله (فإن عجز عنه) حسا بأن فقده أو ثمنه أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (فى موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم غيره أم لا بخلاف كفارة اليمين ، لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص (صام) بدله وجوبا ( عشرة أيام ثلاثة فى الحج ) لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ أى الهدى ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ فى الحج : أى بعد الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم . لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة ، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة .

تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ ، وَعَلَى الْقَارِنِ دَمُ كَدَمِ التَّمَتُّعِ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تنبيه) قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدى فى الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ماعجز عنه فى موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ماتقدم فى التيمم ولكن (تستحب) له (قبل يوم عرفة) لأنه يسنّ للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة ويصومه وتاليه ، وإذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء على الصحيح . وإن تأخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج ، لأن تأخيره نادر فلا يكون مراداً فى الآية . وليس السفر عذراً فى تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه فى الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان ، ولا يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى أيام التشريق فى الجديد كما ذكره المصنف فى بابه وإذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ، ولا يجب عليه تقدم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين فى وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيله بسبب الوجوب ، ويجوز أن لا يحج فى هذا العام ، ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع والأمر به كما فى الصحيحين ، وسمى يوم التروية لترويهم فيه الماء ، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه ، و(أهله فى الأظهر) إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى : ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ ، ولقوله ﷺ ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق كذلك . فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله فى البحر ، والثانى إذا فرغ من الحج لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، ونص عليه فى الإملاء (ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء كانت أو قضاء (وكذا السبعة) بالرفع بخطه يندب تتابعها أيضاً كذلك ، لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه . نعم إن أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو فاتته الثلاثة فى الحج) بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه) قضاؤها المار و(أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما فى الأداء ، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق ، والثانى لا يلزمه التفريق .

(تنبيه) ظاهر كلامه الاكتفاء بمطلق التفريق لولا ماقدرته ولو بيوم ، وهو قول نص عليه فى الإملاء (وعلى القارن دم) لأنه واجب على المتمتع بنص القرآن ، وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن ، فإذا لزمه الدم فالقارن أولى ، وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر . قالت وكنّ قارنات (كدم التمتع) فى أحكامه السابقة جنساً وسناً وبدلا عن العجز لأنه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضرى المسجد الحرام) وسبق بيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج من الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لأن دم القران فرع عن دم التمتع كما تقدم ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك ، وذكر هذا الشرط كما قاله الولى العراقى إيضاح وإلا فقوله كدم التمتع يغنى عنه وإذ ذكر ذلك كان ينبغى له أن يزيد ما قدرته . (خاتمة) لو استأجر اثنان شخصاً . أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجيراً لحج عن نفسه ثم حج عن المستأجر . فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما فى الأولى ومن المستأجر فى الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا أو إن أعسرا . قال شيخنا بحثا أو أحدهما فالصوم على الأجير ، لأن بعضه فى الحج ، أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان : دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ، ولو وجد فاقد الهدى الهدى بين الإحرام

# بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

أَحَدُهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوِ الْمَنْسُوجِ أَوِ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ

---

بالحج والصوم لزمه الهدى ، لا إن وجده بعد الشروع في الصوم بل يسن له للخروج من خلاف من أوجبه وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدى لم يسقط عنه بل يخرج من تركته أو يصوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مد إن تمكن .

﴿ باب محرمات الإحرام ﴾ أي المحرمات به . والأصل فيه الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ، أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ، زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وخبر البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين» . فإن قيل السؤال في الخبر الأول عما يلبس ، وأجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك؟ . أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة ، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس ، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق صريحا ، وهي أمور . قال في الرونق واللباب : إن مجموعها عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقيني في التدريب ، وقال في الكفاية : إنها عشرة ، أي والباقية متداخلة قال الأذرعي : واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب ، وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره ، والمحرر سالم من ذلك فإنه قال يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ ، والمصنف عدها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء أستر البعض الآخر أم لا (بما يعد ساترا) عرفا محيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان والخرقة وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين ، أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإدمسه وكحمل قفة أو عدل من غير قصد ستر بذلك فإن قصد بحمل القفة ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره كانغماسه في ماء ولو كدرأ وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره وشده بخيط ، ولو غطى رأسه بثوب تبدو البشرة من ورائه ، ففي الكفاية عن الإمام أنه يوجب الفدية وأنه لا يبعد إلحاقه بوضع الزنبيل ، وينبغي كما قال السبكي القطع بالأول لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى . ﴿ تنبيه ﴾ عبارة المصنف أحسن من قول المحرر : إلا لحاجة مداواة لأنها أخص وأحصر (و) يحرم عليه (لبس المخيط) كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كميه وخريطة لخصاب لحيته وقفاز وسراويل وتبان وخف (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كجبة لبد (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) لحديث الصحيحين أول الباب ، والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو ائتزر بالسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه في الخف ، ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر لم تلزمه الفدية ولو زر الإزار أو خاطه حرم كما نص عليه في الإملاء ، ويجوز أن يعقد إزاره لارتداه ، وأن يشد عليه خيطا ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيه التكة إحكاما ، وله تقليد السيف والمصحف وشد المنطقة والهميان على وسطه للحاجة إلى ذلك ، وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها ، وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه ، وإن يغرز طرف ردائه في إزاره . ولا يجوز له أن يعقد رداءه ولا أن

إلَّا إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إلَّا الْقُفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ .

يخلله بنحو مسلة ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط ولو اتخذ له شراجا وعرا وربط الشراج بالعراحرم عليه ولزمته الفدية .

﴿فائدة﴾ قال بعض العلماء : والحكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها . ﴿تنبيه﴾ تقدم الكلام على سائر فى آخر خطبة الكتاب هل هو بمعنى باقى أو جميع ؟ قبل ولا يصح هنا أن يستعمل بمعنى باقى فإنه لم يتقدم حكم شىء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه ، ولذلك قدرت جميع فى كلامه . قال الإسنوى : وخريطة اللحية لا تدخل فى كلام المصنف لأن اللحية لا تدخل فى مسمى البدن وكان ينبغى للمصنف أن يستثنى الوجه فإنه لا يحرم ستره على الرجل عندنا . قال الدارمى وغيره وقد روى فعله عن عثمان رضى الله تعالى عنه لكن يبقى شيئا ليستوعب الرأس بالكشف (إلا إذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية ، أو (لم يجد غيره) أى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية وله لبس السراويل التى لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار ، ولبس مداس ، أى مكعب وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذى لا يستر الكعبين وكذا لبس خف إن قطع أسفل كعبه وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين . قال الزركشى : والمراد بالنعل التاسومة ويلتحق به القبقاب لأنه ليس بمخيط ، ولم يشترطوا فى جواز لبس السراويل قطعه فيما جاز العود لإطلاق الخبر ، وعلله فى المجموع بإضاعة المال والفرق بينه وبين وجوب قطع الخف عند فقد النعل مشكل ، لكن ورد النص بذلك . نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب ولا يجوز لبس الخف المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص أما المداس المعروف الآن فهذا يجوز لبسه لأنه ليس محيطا بالقدم فقول المصنف فى مناسكه يحرم لبس المداس المراد به المكعب كما مر وإذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الإزار أو الخف ثم وجد النعل لزمه نزعه فى الحال فإن أخر بلا عذر أثم ولزمته الفدية ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارا متساوى القيمة فالصواب كما قاله القاضى أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا . ﴿تنبيه﴾ ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجوز اللبس لحاجة البرد والمداواة ، وليس مرادا إذ المنقول فى كلام الشيخين وغيرهما الجواز لكن مع الفدية كما قدرته فى كلامه فلو عبر بالحاجة كما عبر به فى الرأس لكان أولى ولا فرق فى جميع ما تقدم بين البالغ والصبى إلا أن الإثم يختص بالمكلف ويأثم الولى إذا أقر الصبى على ذلك ولا فرق فى ذلك بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما فى المجموع (كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافى ذلك قول المجموع ما ذكر فى إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب لأنه فى مقابلة قوله وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ووجهين فى المبعضة هل هى كالأمة أو كالحرة ؟ اهـ . فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة فلو وقعت الخشبة مثلا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورا لم تلزمها الفدية وإلا لزمتها مع الإثم (ولها) أى المرأة (لبس المخيط) وغيره فى الرأس وغيره (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (فى الأظهر) للحديث المتقدم ، ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فى الصلاة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته ، والثانى يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعى فى الأم عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما فى الإحرام . قال الجوهرى والقفاز : شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره ، ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز كبكم وخرقة تلفها عليهما

الثانى : اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ ،

للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه سواء أخضبتهما أم لا بناء على أن علة تحريم القفازين عليهما ما مر آنفا ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية ، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى فى روضه ولا فدية عليه لأنا لا نوجبها بالشك ، نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما. قال فى المجموع ويسن أن لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وقال القاضى أبو الطيب : لا خلاف أنا نأمره بالستر وليس المخيط كما نأمره أن يستر فى صلاته كالمرأة ، وفى أحكام الخنثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطا . قال الأذرعى كالاسنوى وما قاله حسن اهـ ، ولكنه مخالف لما تقدم عن المجموع (الثانى) من المحرمات (استعمال الطيب للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا (فى) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره تخف أو نعل لقوله ﷺ فى الحديث المار « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » والورس طيب . ولو قال المصنف فى ملبوسه بدل ثوبه لكان أولى وأشمل عما قدرته (أو) فى (بدنه) قياسا على ثوبه بطريق الأولى ولو باطنا بأكل أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية وبعض البدن ككله وأدرج فى الطيب ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسى ، وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك بنفسه أو مأذونه ، فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مشقوقة أو مفتوحة أو جلس أو نام على فراش أو أرض مطيبة أو شد فى طرف ثوبه طيبا أو جعله فى جيبه أو لبست المرأة الحلى المحشو به حرم ووجبت الفدية لأن ذلك تطييب ، ولو وطئ بنعله طيبا حرم إن تعلق به منه شىء والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفى شمه ، ولو حمل مسكا ونحوه فى خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة لم يضر وإن شم الريح لوجود الحائل ولو استهلك الطيب فى المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وإن بقى الريح فيما استهلك ظاهرا أو خفيا يظهر برش الماء عليه فدى لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح وكذا لو بقى الطعم لدلالته على بقاء الطيب ، لا إن بقى اللون فقط لأن الغرض منه الزينة وما يقصد به الأكل أو التداوى وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والأترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم على الأفصح ويقال الأترنج والقرنفل والدارصينى والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوى ، وكذا ما ينبت بنفسه كالشيح والأذخر والخزامى ، لأنه لا يعد طيبا ؛ ولا فدية بالعصفر والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة ، لأنه إنما يقصد منه لونه ولو مس طيبا يابسا كمسك وكافور فلزق به ريحه لا عينه أو حمل للعود أو أكله لم يحرم ؛ ويعتبر مع ما ذكر العقل إلا السكران والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام وبأن الملموس طيب يعلق فلا فدية على المطيب الناسى للإحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية فقط دون التحريم فعليه الفدية لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع فإن علم التحريم بعد لبسه جاهلا به وأخر إزالته مع إمكانها فدى وأثم ولو طيبه غيره بغير إذنه أو ألقت الريح عليه طيبا فلا فدية عليه بل على من طيبه لكن تلزمه المبادرة إلى الازالة عند زوال عذره (ودهن شعر الرأس) له (أو اللحية) ولو من امرأة كما قاله القاضى بدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافى لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد فى الخبر وعبارة ابن المقرى فيحرم : أى الدهن فى شعر الرأس واللحية فيؤخذ منه أنه لا فرق فى الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة ، وهو الظاهر من كلامهم . ولو كان شعر الرأس أو أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى فإن قيل يشكل هذا بحرمة الطيب على الأخشم كما مر أجيب بأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه التزفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب

وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ . الثَّالِثُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوِ الظُّفُرِ ؛ وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ ،

---

وإن كان المطيب أخشم ، وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك وأكله وجعله في شيء ولو برأسه ، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة . وقال في المهمات : إنه القياس ، وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار . وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة : أي والخد ففيه بعد اه وهذا هو الظاهر ، لأن ذلك لا يتزين به ، ولا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق .

(تنبيه) لا يحسن إدراج هذا في قسم الطيب فإنه لا فرق فيه بين الطيب وغيره كما مر ، وقد جعلاه في الروضة وأصلها قسما مستقلا ، لكن المحرر أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى لا نهما ترفه ، وليس فيهما إزالة عين وقوله دهن : هو بفتح الدال ، لأنه مصدر بمعنى التدهين ، وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ونحوه كسدر من غير نتف شعر ، لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه ، وقيل يكرهان وتوسط قوم في الاكتحال ، فقالوا إن لم يكن فيه زينة كالنوتيا لم يكن وإن كان زينة كإثمد كره إلا لحاجة رمد ونحوه وصحح هذا في المجموع ونقله عن الجمهور . وقال في شرح مسلم إنه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة أشد ، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه لأنه لا ينمي الشعر وليس طيبا ، وله إنشاد الشعر المباح والنظر في المرآة كالحلال فيهما (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل . أما الشعر فلقوله تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم » أي شعرها ، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه . وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر (وتكمل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولا (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد المكان والزمان ، والشعر يصدق بالثلاث ، وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية ، وكسائر الإتلافات ، وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها . نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لم تلزمه الفدية ، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير ، بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ، ومثلهم في ذلك النائم ، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ، وشهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ، ولو أرضعها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر لأن البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه . أما إذا لم يوال بأن أزالها في ثلاث أماكن أو في مكان واحد ولم يتحد الزمان فيجب عليه في كل واحدة منها ما يجب عليه لو انفردت وهو مد كما سيأتي ، وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولا أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا (والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مد طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدين) لأن تبعيض الدم فيه عسر ، والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به . والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان لأن الشاة كانت تقوم في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم ، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع ، والثالث في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثا دم عملا بالتقسيط ، ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم ، فإن اختار الصيام ففي الواحدة منهما صوم يوم ، وفي الاثنتين صوم يومين أو الطعام ، ففي واحدة صاع وفي اثنتين صاعان ، نقل ذلك الإسنوي عن العمراني وغيره وقال : إنه متعين لا محيد عنه . قال بعضهم : وكلام العمراني إن ظهر على قولنا الواجب ثلث دم لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع ، والشخص لا يتخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع ، فإن المسافر مخير بين

وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِي . الرَّابِعُ : الْجِمَاعُ ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ ،

---

القصر والإتمام، وهو تخيير بين الشيء وبعضه، ولو انسل منه شعرة وشك هل سله المشط بعد انقتافه أو تتفه فلا فدية لأن التتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة، ويكره كما فى المجموع أن يمتشط وأن يفلى رأسه ولحيته وأن يحك شعره لاجسده بأظفاره لا بأنامله ( وللمعذور ) فى الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويفدى) لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ الآية ، وفى الصحيحين عن كعب بن عجرة قال وفى أنزلت هذه الآية، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ادن فدنوت، فقال أيؤذيك هوامك رأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال نعم، قال فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. ﴿تنبيه﴾ قال الإسنوى: وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لأن ستر العورة وقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما مخفف فيهما ، والحصر فيما قاله قال شيخنا ممنوع أو مؤول فقد استثنى صورا لا فدية فيها. منها ما إذا أزال ما نبت من الشعر فى عينه وتأذى به . ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره . ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذى منه فقط ، ويأثم الحالق بلا عذر لارتكابه محرما ، ولو حلق شخص رأس محرم وهو قادر على منعه ، أو أحرقت نار شعره وهو قادر على دفعها لزمته الفدية لتفريطه فيما عليه حفظه ، ولو أذن له فى الحلق كان الحكم كذلك لإضافة الفعل إليه . فإن قيل المباشرة مقدمة على الآمر فلم قدم عليها ؟ . أجيب بأن محل ذلك ما إذا لم يعد نفعه على الآمر ، بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة فأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب. فإن حلق بلا إذن منه وليس قادرا على منعه أو كان نائما أو نحو ذلك كانت الفدية على الحالق ولو حلالا لأنه المقصر والمحلوق مطالبته بها لأنها وجبت بسببه ولأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها ولو أخرجها المحلوق بغير إذن من الحالق لم تسقط عنه، بخلاف قضاء الدين لأن الفدية شبيهة بالكفارة ، فإن أذن له فى إخراجها سقطت ، ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال، ولو أمر شخص آخر أن يحلق شعر محرم نائم أو نحوه فحلق فالفدية على الآمر إن جهل الحالق الحال أو كان أعجميا يعتقد طاعة آمره أو أكره على ذلك ، وإلا فعلى الحالق (الرابع) من المحرمات (الجماع) بالإجماع ولو لبهيمة فى قبل أو دبر ، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إعانة على معصية ، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة ، وقد يفهم كلامه إن غير الجماع لا يحرم وليس مرادا بل تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين وعليه دم وكذا الاستمناء باليد ، ويجب عليه الدم إن أنزل . لكن يسقط عنه الدم فى الصورتين إن جامع بعد ذلك لدخوله فى بدنة الجماع (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها أما غير المفردة فهى تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور ( قبل التحلل الأول) قبل الوقوف بإجماع وبعده خلافا لأبى حنيفة لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف ، ولو كان المجامع فى العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا للنهى عنه فى الحج لقوله تعالى ﴿فلا رفث﴾ أى لا ترفثوا ، فلفظه خبر ومعناه النهى إذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لأن أخبار الله تعالى صدق فقطعا أن ذلك وقع كثيرا والأصل فى النهى اقتضاء الفساد ، وقاسوا العمرة على الحج . أما غير المميز من صبى أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره. ﴿تنبيه﴾ قوله قبل التحلل الأول قيد فى الحج خاصة كما تقرر لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر، واحترز به عما إذا وقع الجماع بعده فإن الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له كما تقدم. وقيل تفسد وكلام المصنف يفهمه، ولو أحرم مجامع لم ينعقد إحرامه على الأصح فى زوائد الروضة، ولو أحرم حال النزع صح فى أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزع ليس بجماع (ويجب به) أى الجماع المفسد للحج أو عمرة على الرجل ( بدنة ) بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالجماع المفسد مسئلتان : إحداهما أن يجامع فى الحج بين التحللين . الثانية أن يجامع

وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءُ . وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ .

ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحللين ، ففي الصورتين إنما يلزمه شاة ، وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فإنها على الخلاف المار في الصوم فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا ، وإن كانت عبارة المجموع تدل على أنها إذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية . ولما هنا طريقة قاطعة باللزوم بخلاف الصوم . وقيل إن كان الواطئ لا يتحمل عنها فعليها الفدية . واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى ، وشرطها أن تكون في سن الأضحية كما مر ولا تطلق هذه على غير هذا . وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم أنها تطلق على البعير والبقرة ، وحكى المصنف في التهذيب والتحرير عن الأزهري أنها تطلق على الشاة ووهم في ذلك ، فإن لم يجد البدنة فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع شياه ، فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مراتب الدماء ( و ) يجب المضي في فاسده ) أي المذكور من حجة أو عمرة لإطلاق قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد ، وروى ذلك عن إفتاء جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ، والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويتجنب ما كان يتجنبه قبله ، فإن ارتكب محظورا لزمته الفدية في الأصح ، وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لما بعده . نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان كما مر وإن خرج منه لحرمة زمنه ( و ) يجب ( القضاء ) اتفاقا ( وإن كان نسكه تطوعا ) لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضا بخلاف باقي العبادات ، وإذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق ، ويلزم المفسد في القضاء الإحرام بما أحرم به في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها ، فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ، وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء . لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ، ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه ، وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان ، ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه ( والأصح أنه ) أي قضاء الفاسد ( على الفور ) لأنه وإن كان وقته موسعا يضيق بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي . وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي ، وبأنه يتضيق بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقتها بتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فسح وصفه بالقضاء وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن يونس أنه أداء لا قضاء ، وتصور قضاء العمرة على الفور واضح . وأما الحج فيتصور عام الإفساد بأن يتحلل بعده للإحصار ثم يطلق من الحصر أو بأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء ، ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ، ولو غصبت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها . وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ؛ ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه .

﴿ فروع ﴾ لو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ، ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانضمام العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي لزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالإفراد ، ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان:

الْخَامِسُ : اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ . قُلْتُ : وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ ، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ ،

---

دم للفوات ودم لأجل القران ، وفي القضاء دم ثالث . ولو ارتد في أثناء نسكه فسد إحرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه . وإن أسلم لعدم ورود شيء فيهما بخلاف الجماع فإنه وإن أفسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكول برى) وحشي كبقر وحش ودجاجة وحمامة (قلت : وكذا المتولد منه) أي المأكول البري الوحشي (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي ( والله أعلم ) أما الأول فلقوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ أي أخذه مادمتم حرما . وأما الثاني فللاحتياط . وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لأنها من باب المواساة . وخرج بما ذكر : ما تولد بين وحشي غير مأكول وأنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة ، وما تولد بين غير مأكولين : أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب ، وما تولد بين أهليين : أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها (و) حينئذ (يحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الأحكام ، ولخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال : إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده » رواه الشيخان : أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى ، وقيس بمكة باقي الحرم (فإن أتلف) من حرم عليه ماذكر (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا ﴾ الآية ، وقيس بالمحرم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرض فيضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه ، ويضمن أيضا ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه ، بخلاف مالو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ، ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله لم يضمنه لأنه لم يلتزم حفظه أو في يده والقاتل حلال ضمن المحرم لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل سارقا على الوديعة ولو رمى صيدا قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتي الإحرام فيهما ، وفارق ذلك مالو رمى إلى مسلم فارتد ثم أصابه فقتل بأنه مقصر بما أحدثه من إهداره ، ولو نصب نحو شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ماوقع فيها وتلف ، سواء أنصبها في مكة أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موته ، ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن كما يدل عليه كلام الرافعي ، ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال ثم أحرم لم يضمن ، ولو أرسل المحرم كلبا أو حل رباطه والصيد حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا لو انحل بتقصيره ، ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما لأنه لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام ، والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، لكن يستثنى من الضمان مسائل : منها مالو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له فقد يذلك ، ومنها مالو انقلب عليه في نومه فأفسده أو جن فقتل صيدا . فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل . أجيب بأنه وإن كان إتلافا فهو حق لله تعالى ، ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره ، وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر ، ويأتي أيضا ما تقدم هناك ، ومنها مالو أخذ الصيد تخليصا من سبع أو مداويا له أو ليتعهده فمات في يده ، ومنها مالو صال عليه فقتله دفعا فلا ضمان في الجميع ، ولو اضطر المحرم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن ، وكذا لو أكره المحرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المكره له .

﴿ تنبيه ﴾ قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو متعلق بالصائد ، والمصيد صادق بما إذا كان في الحرم أو أحد هما فيه ، والآخر في الحل : كأن رمى من الحرم صيدا في الحل أو عكسه أو أرسل كلبا في الصورتين فيضمن في جميع ذلك أو رمى صيدا من الحل إلى الحل فاعترض السهم الحرم ضمن ، وفي مثله إرسال الكلب إنما يضمن

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ

إذا لم يكن للصيد مهرب إلا بالدخول فى الحرم ، ولو أرسل الكلب فى الحل إلى الصيد فى الحل فدخل الحرم فقتله فيه أو قتل فيه صيدا غيره لم يضمن بخلاف نظيرهما فى السهم ، ولو رمى صيدا بعض قوائمه فى الحرم فقتله ضمن ، ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال ، أو سعى من الحل إلى الحل ولكن سلك فى أثناء سعيه الحرم فإنه لا ضمان قطعاً قاله فى المجموع ، ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيدا الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله بالإجماع كما فى المجموع ولأنه إذا جرم ما أعان عليه فما ذبحه أولى ، وهل يتأبد عليه التحريم أم مدة إحرامه ؟ قولان : أظهرهما الأول ، وعليه الجزاء لله تعالى وضمنه لمالكه ، ويحرم أكله على غيره حلالا كان أو محرما لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ، ولو كسر المحرم أو الحلال فى الحرم بيض صيد أو قتل جراداً كذلك ضمنه ، ولم يحرم على غيره كما صححه فى المجموع فى موضع وجزم به ابن المقرى فى روضه ، ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه ، ولو حلب لبن صيد ضمنه بقيمته خلافا للرويانى ، ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام لأن من يمنع من إدامة الملك فأولى أن يمنع من ابتدائه ، ولأنه ﷺ أهدى إليه حمار وحش فرده ، فلما رأى ما فى وجه المهدى ، فقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ، فليس له قبضه فإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه فى الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير مضمونة ، وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل ويملكه بالإرث ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه فى المجموع لدخوله فى ملكه قهرا ، ويجب إرساله كما لو أحرم وهو فى ملكه ، فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء ، وإن كان فى ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله ، إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدى ، بخلاف من أمسك خمراً غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه إراقتها ، وفرق بأن الخمرة انتقلت من حال إلى حال . فإن قيل هلا كان تحلله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبداً مسلماً حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه . أجيب بأن الإحرام أضيق من ذلك بدليل أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر فى العبد المسلم ، وإذا زال ملكه عنه لا غرم إذا قتل أو أرسله ، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا ولو مات فى يده ضمنه ولو لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كنظيره فى إلزام الصلاة لمن جن بعد مضى ما يسعها من وقتها دون الوضوء لأنه كان متمكنا من فعله قبل دخول الوقت ، ولا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره فى المجموع . قال الزركشى : ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اهـ ، وينبغى اللزوم ولو حفر المحرم بئرا حيث كان أو حفرها حلال فى الحرم فأهلك صيدا نظرت ، فإن حفرها عدوانا ضمن وإلا فالحافر فى الحرم فقط عليه الضمان لأن حرمة الحرم لا تختلف ، ولو استعار حلال صيدا وأتلفه محرما ضمنه بقيمته لمالكه وبمثله لحق الله تعالى ، وقد نظم بعضهم هذه المسألة فى بيتين فقال :

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا * قابض شىء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ولو دخل كافر الحرم وأتلف صيدا ضمنه ، وقيل لا لأنه لم يلتزم حرمته ، وعلى الأول يكون كالمسلم فى كيفية الضمان إلا فى الصوم . واعلم أن الصيد ضربان : ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به ، ومالا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبى ﷺ ، وبعضه عن السلف فيتبع ، وقد شرع المصنف فى بيان ذلك ، فقال (ففى) إتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كان أو أنثى (بدنة) كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (وفى) واحد من (بقر الوحش ، و) فى واحد من

وَحِمَارِ بَقَرَةٌ ، وَالْغَزَالُ عَنْزٌ ، وَالْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيمَةُ ،

(وحماره) أى الوحش (بقرة) أى واحد من البقر (و) فى (الغزال) وهو ولد الظبية إلى ان يطلع قرناه : معز صغير فى الذكر جدى أو جفرة والأنثى عناق أو جفرة على حسب جسم الصيد ، فإن طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية ، وفيها (عنز) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة (و) فى (الأرنب عناق) وهى أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره المصنف فى تحريره وغيره فى أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى ؛ ويمكن حمله على الأول (و) فى (اليربوع) أو الوبر بإسكان الموحدة (جفرة) وهى كما فى أصل الروضة أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ، سمى به لأنه جفر جنباه : أى عظما ، هذا معناهما لغة . قال الشيخان لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع ، وفى الضبع كبش ، وفى الثعلب شاة ، وفى الضب أو أم حبين بضم المهملة وفتح الموحدة ، وهى دابة على خلقة الحرباء عظيمة البدن : جدى (وما لا نقل فيه) من الصيد عمن سيأتى (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ الآية ، والعبرة فى المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فأين النعامة من البدنة ، لا بالقيمة فيلزم فى التكبير كبير ، وفى الصغير صغير ، وفى الذكر ذكر ، وفى الأنثى أنثى ، وفى الصحيح صحيح ، وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب : ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار ، فإن اختلف كالعور والجرب فلا ، وفى السمين سمين ، وفى الهزيل هزيل كما فى المجموع ، ولو فدى المريض بالصحيح ، أو المعيب بالسليم ، أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه ، لكن الذكر أفضل ، ويجب فى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم ، فإن ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها ، أو حيا وماتا ضمنهما ، أو مات دونها ضمنه ونقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا ، وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ، ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لا يكفى الخنثى والمرأة والعبد ، وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا ، وما فى المجموع عن الشافعى والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ، ويحمل العدلان بالمثل فيما قتلاه بلا عدوان تخطأ أو اضطرار إليه لأن عمر رضى الله تعالى عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدى فوافقه هو وغيره ولأنه حق لله تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة أما مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما . فإن قيل : الظاهر أن ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة . أجيب بمنع ذلك ، بل الظاهر أنه كبيرة لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة ، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل أو بأنه لا مثل له تخير من لزمه المثل فى الأولى كما فى اختلاف المفتيين ، وقدم مثبتى المثل فى الثانية لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ، واحترز المصنف بقوله وما لا نقل فيه عن حيوان فيه نص عن النبى ﷺ أو عن صحابيين ، أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم . قال فى الكفاية : أو عن صحابى مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به ، وفى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين (و) يجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتى سواء أكان أكبر جثة من الحمام أم لا كالعصفور (القيمة) عملا بالأصل فى المتقومات ، وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد ، ولأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمى ويرجع فى القيمة إلى عدلين كما صرح به الماوردى وغيره ، والعبرة فى هذه القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب . أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام ، وهو ما عب : أى شرب الماء بلا مص وهدر : أى رجع صوته وغرد كالحمام والقمرى والدلسى والفاختة ونحوها من كل مطوق ، ففى الواحدة منها شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فهذا مستثنى من إطلاق المصنف ، وفى مستندهم وجهان : أصحهما توقيف بلغهم فيه ، والثانى ما بينهما من الشبه وهو ألف البيوت ، وهذا إنما يأتى فى بعض أنواع الحمام ، إذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها ، وألحق الجرجانى الهدهد

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ ، وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ .

---

بالحمام فى التضمين بشاة وهذا ضعيف . لأن الهدهد الراجح فيه أنه غير مأكول

﴿فروع﴾ لو أزال إحدى منعتى النعامة ونحوهما وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص لأن امتناعهما فى الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ، ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة ، فإنه برىء ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الآدمى فيقدر القاضى فيه شيئا باجتهاده مقدار الوجع الذى أصابه . وعليه فى غير المثلى أرشه ، ولو أزمن صيد لزمه جزاؤه كاملا كما لو أزمن عبد ألزمه كل قيمته ، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيد فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب (الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول : أى ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا كان أو غيره لقوله فى الخبر المار ، ولا يعضد شجره ، أى لا يقطع ، ولا يختلى خلاه ، وهو بالقصر : الحشيش الرطب : أى لا ينتزع بقطع ولا بقلع ، وقيس بما فى الخبر غيره مما ذكر ، وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لأفله والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه ، والفرق بين الشجر والحشيش فى القلع أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه . قال فى المجموع : وهذا لا يخالف قول الماوردى أن الحشيش إذا جف ومات يجوز قلعه ، لأن اليابس قد يفسد منبته ويموت أى فكلام الماوردى محمول على هذا والأول على خلافه ، وبالحرم نبات الحل إذا لم يكن بعض أصله فى الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه فى الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل فى الموضعين ، ولو قلع شجرة رطبة من الحرم ثم ردها إلى موضعها أو موضع آخر فيه فنبتت فلا ضمان عليه . أما ما بعض أصله فى الحرم فيحرم تغليبا للحرم ، وبما لا يستنبت ما يستنبت ، وسيأتى تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه ، ولو قطع غصنا فى الحرم أصله فى الحل لم يضمنه ويضمن صيدا قتله فوقه ، وحكم عكسه عكس حكمه . قال القورانى : ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ولا ضمان بقطع الأغصان الحرمية المؤذية للناس فى الطريق ، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه ، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان ، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان ، كما لو قلع سن مثغور فنبت ، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خلط لئلا يضربها وخبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه لا يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف ، قال الأذرعى : وهو الأقرب ونقل ما يؤيده . قال شيخنا : لكنه مخالف لما مر اه والأولى أن يحمل ما هنا على ما هناك (والأظهر تعلق الضمان به) أى بقطع نبات الحرم الرطب ، وهو شامل للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) تبع فيه المحرر ولا حاجة إليه ، فهو من ذكر الخاص بعد العام (ففى) أى يجب فى قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعى عن ابن الزبير ، ومثله لا يقال إلا بتوقيف وسواء أخلفت الشجرة أم لا . قال فى الروضة : كأصلها والبدنة فى معنى البقرة . فإن قيل : لم تسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة فى جزاء الصيد ؟ أجيب بأنهم راعوا المثلية فى الصيد بخلافه هنا (و) فى (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) رواه الشافعى أيضا ، فإن صغرت أيضا ففيها القيمة . قال الزركشى : وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ، ولم ينته إلى حد الكبر ، وينبغى أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة .

﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ، ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة ، وفى الاستقصاء لا يشترط إجزاؤها فى الأضحيـــة بل يكفى فيها التبيع . وأما

قُلْتُ : وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَحِلُّ الْإِذْخِرُ ، وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلَفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ،

---

الشاة فلا بدأن تكون فى سنّ الأضحية . قال الإسنوى : وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا فى هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع فى الثلاثين منها ، وكلام المصنف يقتضى وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة وكلام التنبيه يقتضى التوقف عليه ولم يصرحا فى الشرحين والروضة بالمسئلة . نعم عبر الرافعى بالنامة ، ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت : والمستنبت) بفتح الموحدة ، وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق . والثانى المنع تشبيها له بالزرع : أى كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف . ذكره فى المجموع (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قطعا وقلعا لاستثنائه فى الخبر السابق ، قال العباس ، يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر ، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف به فوق الخشب ، والقين الحداد ، وهى بكسر الهمزة والذال المعجمة نبات معروف ، وظاهر إطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره ، وبذلك أفتى شيخى (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه ، وقيل يحرم ويجب الضمان بقلعه وصححه المصنف فى شرح مسلم واختاره فى تحرير التنبيه وتصحيحه . قال : والفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر .

﴿تنبيه﴾ قال الإسنوى : ولأجل اختيار المصنف المنع عبر بقوله عند الجمهور ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه ، ولا تصحيح المنع لكونه خلاف المشهور فى المذهب اه لكنه لم يحترز عن ذلك فى الروضة ، بل قال على الصحيح الذى قطع به الجمهور . وفى المجموع ونحوه ، ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الأم للبهائم ، لأن الهدايا كانت تساق فى عصره ﷺ وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وما كانت تسد أفواهها فى الحرم ، ويحل أخذ حشيشه للبهائم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه بالقطع (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه (وللدواء) بالمد كالحنظل وللتغذى كالرجلة والبقلة للحاجة إليه (والله أعلم) ولأن ذلك فى معنى الزرع ، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ، والثانى يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر ، وعلى الأول لا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لأنه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه ، ويؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه ، وظاهر إطلاقهم جواز أخذه للدواء أنه لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده ، قال الإسنوى : وهو المتجه اه ، والمتجه المنع كما قاله الزركشى ، لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة يقيد بوجودها كما فى اقتناء الكلب ﴿تنبيه﴾ اقتصار المصنف على النبات قد يفهم أن ذلك لا يتعدى لغيره وهو كذلك ، فيحرم نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه كالأباريق وغيرها إلى الحل فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم كما مر ، ونقل تراب الحل إلى الحرم مكروه كما فى الروضة أو خلاف الأولى كما فى المجموع ، وهو الظاهر لعدم ثبوت نهى فيه ، ويحرم أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه ، وأما ستورها فالأمر فيه إلى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا يتلف بالبلى ، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ، وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا ، والحرم له حدود معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال فى بيتين فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال إذا زمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

والسين فى سبعة : الأولى مقدمة بخلاف الثانية ، وزاد بعضهم بيتا ثالثا فقال :

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا لَهُمْ أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ ،

---

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما في المجموع (حرام) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم عن جابر .

(تنبيه) لو زاد المصنف حرم كما قدرته في كلامه تبعا للمحرر والشرحين والروضة كان أولى، لأن التحريم لا يختص بالمدينة ، واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة ، وهي أرض تركبها حجارة سود : لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين « المدينة حرم من عير إلى ثور » ، واعترض بأن ذكر ثور هنا ، وهو بمكة غلط من الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد . ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فأحد من الحرم (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ، والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختاره المصنف في المجموع، وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد ، واختلف على هذا في السلب ما هو ولمن هو ؟ فقيل إنه كسلب القتيل الكافر ، وقيل ثيابه فقط ، وقيل وهو الأصح في المجموع أنه يترك للسلوب ما يستر به عورته ، والأصح إن السلب للسالب، وقيل لفقراء المدينة، وقيل لبيت المال ونقل تراب حرم المدينة وأحجاره وما عمل منه كالكيزان وإدخال ذلك من الحل إليه حكم حرم مكة فيما مر ، ويحرم صيد وج الطائف ونباته ،ولا ضمان فيهما قطعا ، والتقييد بالنون، وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي ﷺ لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته ، لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته . قال الشيخان : ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة ، وبحث المصنف أنها لبيت المال . ثم شرع في بيان أنواع الدماء ، وهي أربعة أقسام ، لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر وسأجمعها لك في خاتمة هذا الباب إن شاء الله تعالى ، وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزاء إتلاف (الصيد المثلي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بذال معجمة (مثله) بشاة مثلثة (والصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حيا ( على مساكين الحرم ) وعلى فقرائه كما فهم بالأولى ، أو يملكهم جملته مذبوحا ، ولا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شيء منه (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها ( ويشتري بها طعاما لهم ) ممن يجزئ في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال ( أو يصوم ) في أي مكان شاء ( عن كل مد) من الطعام ( يوما ) وذلك لقوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ إلى قوله ﴿ صياما ﴾ ويستثنى من إطلاق المثل ما إذا قتل صيدا مثليا حاملا فإنه لا يجوز ذبح مثله على الأصح كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما (تنبيه) قوله دراهم منصوب على نزع الخافض: أي بدراهم ، والتقويم لا يختص بها ، فلو عبر بالنقد الغالب كما قدرته كان أولى وقوله لهم : أي لأجلهم لا لأن الشراء يقع لهم ، وقد يفهم كلامه أنه لو بقي من الطعام أقل من مد لم يصم عنه شيئا، لأن الصوم لا يتبعض ، وليس مرادا بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما ولا يفعل مكان المنكسر كامل إلا هنا وفي القسامة وقد تقدم أن الكافر كالمسلم في صيد الحرم إلا في الصوم فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إتلافه بين أمرين: أحدهما يتصدق بقيمته أي بقدرها (طعاما) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم ، وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ، ويكمل المنكسر كما مر ، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم ، وفي قيمة مثل المثلي

وَيَتَخَيَّرُ فِى فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِى تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِى حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِى الْأَصَحِّ ، وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِى الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ ،

---

بمكة وقت إرادة تقويمه ، لأنها محل ذبحه لو أريد ، والمعتبر فى العدول إلى الطعام سعره بمكة كما جزم به الفورانى (ويتخير فى فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفى قلم أظفار كذلك وفى التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأول والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) تجزئ فى الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين (التصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع ، وآصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها وقلبت هى ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) وذلك لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ أى فحلق ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، ولما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة « أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال نعم ، قال : أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من طعام على ستة مساكين » ، والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع ، وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما .

﴿فائدة﴾ سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد إلا فى هذه ﴿والأصح أن الدم فى ترك المأمور﴾ الذى لا يفوت به الحج كالإحرام من الميقات أو مما يلزم الإحرام منه إذا أحرم من غيره والرمى والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الإحرام من الميقات ، وقيس به ترك باقى المأمورات (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مر (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الغزالى كالامام ، والاصح كما فى الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، فهو مرتب مقدر ، وسيأتى تحرير ذلك فى الخاتمة (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) فى صفته وسائر أحكامه السابقة ، لأن دم التمتع كترك الإحرام من الميقات ، والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء) وجوبا لا فى سنة الفوات (فى الأصح) وفى الروضة الأظهر لفتوى عمر رضى الله تعالى عنه بذلك رواه مالك ، وسيأتى بطوله فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى ، والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات قياسا على دم الإفساد ، ووقت الوجوب على الأول منوط بالتحرم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج ، وعليه إذا كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا خرج منه ، ولو أخرج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء أجزأه كما هو قضية كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ، نبه على ذلك الأذرعى (والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وإن لم يكن حراما فى ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجنايات وكدم التمتع والقران والحلق (لا يختص بزمان) بل يفعل فى يوم النحر وغيره لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه ، ولكن يسن يوم النحر وأيام التشريق (ويختص ذبحه) بأى مكان (بالحرم فى الأظهر) لقوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم « نحرت ههنا ومنى كلها منحر » رواه مسلم ، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق ، والثانى يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل إليه ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لأن المقصود هو اللحم ، فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره وإن أوهمت عبارته خلافه (إلى مساكينه) أى الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء ، والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَلِلْحَاجِّ مِنًى ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَاهُ مِنْ هَدْيِ مَكَانًا ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

حاجة الثانى فهو أولى . ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من كلامه أنه لايجوز له أكل شيء منه ، وبه صرح الرافعى فى كتاب الأضحية ، وأنه لافرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم ، وبه صرح الرافعى أيضا فى الكلام على تحريم الصيد ، ويكفى دفعه إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين سواء انحصروا أم لا ، لأن الثلاثة أقل الجمع ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة . فإن قيل ينبغى أن يجب استيعابهم إذا انحصروا كما فى الزكاة . أجيب بأن المقصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلة ، وتجب النية عند التفرقة كما قاله الرويانى وغيره أو متقدمة عليها كما فى الزكاة ، وظاهر كلامه أن هذا الحكم كله فى الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب ، وليس مرادا بل دم التمتع والقران كذلك . وأما دم الأحصار فسيأتى ، ودفع الطعام لمساكين الحرم لايتعين لكل منهم مد فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير . أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير ، فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر ، ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزه . ثم هو مخير بين أن يذبح آخر وهو أولى أو يشترى بدله لحما ويتصدق به لأن الذبح قد وجد . فإن قيل ينبغى تقييد ذلك بما إذا قصر فى تأخير التفرقة ، وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة . أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ، ولو عدم المساكين فى الحرم أخر الواجب المالى حتى يجدهم ولايجوز النقل فإن قيل ينبغى أن يجوز النقل كالزكاة . أجيب بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) الذى ليس متمتعا ولا قارنا ولو مفردا (المروة) لأنها موضع تحلله (ولـ) ذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا إفرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لأنها محل تحلله ، والأحسن كما قاله بعض شراح الكتاب فى بقعة ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم ( وكذا حكم ماساقاه ) أى المعتمر والحاج (من هدى) نذرا ونفل (مكانا) فى الاختصاص والأفضلية ( ووقته ) أى ذبح هذا الهدى ( وقت الأضحية على الصحيح ، والله أعلم ) قياسا عليها والثانى لايختص بوقت كدماء الجبرانات ، وعلى الأول لو أخر الذبح حتى مضت أيام التشريق نظر إن كان واجبا وجب ذبحه قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات ، هذا إذا لم يعين غير هذه الأيام ، فإن عين لهدى التقرب غير وقت الأضحية لم يتعين له وقت لأنه ليس فى تعيين اليوم قربة . نقله الإسنوى عن المتولى وغيره ، والهدى كما يطلق على مايسوقه المحرم يطلق أيضا على مايلزمه من دم الجبرانات ، وهذا الثانى لايختص بوقت الأضحية كما سبق ، وظاهر كلام المصنف كالروضة أن مايسوقه المعتمر يختص أيضا بوقت الأضحية على الصحيح وهو كذلك وإن نازع فيه الإسنوى . ﴿ خاتمة ﴾ حيث أطلق فى المناسك الدم ، فالمراد به كدم الأضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقى إلا فى جزاء الصيد المثلى لها فلا يشترط كونه كالأضحية فيجب فى الصغير صغير ، وفى الكبير كبير ، وفى المعيب معيب كما مر بل لاتجزئ البدنة عن شاته . وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ، ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخيير وتقدير ، ودم تخيير وتعديل . القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولايجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل اليه بما لايزيد ولاينقص . والقسم الثانى يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ، ويكمل المنكسر كما مر ، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما

# بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ .

---

والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام ، وعلى دم الاستمتاع، وهو التطيب والدهن بفتح الدال الرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد. والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر، فجملة هذه الدماء عشرون دما ، ونظم الدميرى رحمه الله تعالى هذه الخاتمة فقال :

خاتمة من الدماء التزم ... مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقويم حيث فهما
فالدم بالترتيب والتقدير فى ... تمتع فوت قران اكتفى
وترك ميقات ورمى ووداع ... مع المبيتين بلا عذر يشاع
ثم مرتب بتعديل سقط ... فى مفسد الجماع والحصر فقط
بخير مقدر دهن لباس ... والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات ... بخير معدل صيد نبات

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر ، وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ، ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج ، وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقرى أنه لا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء ، وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح إلا دم المحصر فيذبح حيث أحصر كما سيأتى ، فإن عدم المساكين فى الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى إليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين وأنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر . ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الإحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا لها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف، فإن قرن هديين بحبل جرح الآخر فى الصفحة اليسرى، والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها . ﴿ باب الإحصار ﴾ عن أركان الحج أو العمرة (والفوات) للحج وما يذكر معهما من بقية موانع الحج، والموانع ستة: أولها الإحصار العام، وهو منع المحرمين عن المضى من جميع الطرق، يقال أحصره وحصره، لكن الأول أشهر فى حصر المرض ، والثانى أشهر فى حصر العدو ، وقد بدأ المصنف بحكم هذا الثانى ، فقال ( من أحصر ) أى منع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة ( تحلل ) جوازا بما سيأتى لا وجوبا ، سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا ، وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره ، وسواء أكان المانع كافرا أم مسلما ، سواء أمكن المضى بقتال أم ببذل مال أم لم يمكن منع من الرجوع أيضا أم لا ، وذلك لقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾ : أى وأردتم التحلل ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدى ، والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبى ﷺ من البيت، وكان معتمرا فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه ، قوموا فانحروا ثم احلقوا ، ولان فى مصابرة الإحرام إلى أن يأتى بالأعمال مشاقا وحرجا ، )قد رفعه الله سبحانه وتعالى عنا بفضله وكرمه ، وأجمع المسلمون على ذلك . أما إذا تمكنوا بغير قتال أو بذل مال فلا يتحللون ، وعلم من ذلك أنه لو طلب منهم لم يلزمهم بذل وهو كذلك وإن قل : أى قلة

وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ ، وَلَا تَحَلَّلَ بِالْمَرَضِ ،

بالنسبة إلى أداء النسك كما قاله بعض المتأخرين ، فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها . ويكره بذل مال لكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة ، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم . أما المسلمون فلا يكره بذله لهم ، والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك . فإن قيل لم لم يجب إذا كانوا مثلينا فأقل ؟ أجيب بأنه لا يجب الثبات لهم في غير الصف كما قالوه في السير ، ويجوز للمحرم إذا أراد القتال لبس الدرع ونحوه ويفدي وجوبا كما لو لبسه المحرم لدفع حر أو برد ، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت ، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات ، نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله ، وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي . قال الأذرعي : والظاهر أن المراد باليقين هنا الظن الغالب ، واستشهد له بنص في البويطي . فإن قيل ما فائدة التحلل فيما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها ؟ أجيب بأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم . قال الإسنوي : وهذا يقتضي تقييد المسئلة بما إذا كان المانعون فرقا متميزة لا تعضد كل واحدة الأخرى ، فإن كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل فتفطن له اه ، والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب لما في مصابرة الإحرام مع عدم تمكنهم من إتمام النسك من المشقة كما مر

(تنبيه) كلام المصنف يتناول من أحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه وهو كذلك لكنه لا يتحلل في الحال ، ففي الأولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما في أصل الروضة في آخر الباب ، وفي الثانية يقف ثم يتحلل كما في المجموع عن الماوردي وأقره ، وفي الصورتين لا قضاء ، وخرج بالأركان ما لو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزئه عن نسكه ، والرمي والمبيت يجبران بالدم ، واستنبط البلقيني رحمه الله تعالى من الإحصار عن الطواف : أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والتقصير ، وأيده بأن في المجموع عن صاحب الفروع والروياني وغيرهما فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل ، وذكر البارزي نحو ذلك ، واستحسنه الولي العراقي ، وقد قدمت التنبيه على هذه المسئلة ، وإنما أعدتها لئلا يغفل عنها فإنها مسئلة كثيرة الوقوع فيتفطن لها ، وكلام المصنف يفهم أنه إذا أحصر جاز له التحلل ، وإن كان له طريق آخر يمكنه سلوكه ووجد شرائط الاستطاعة فيه ، وليس مرادا بل يلزمه سلوك ذلك الطريق ، سواء أطال الزمان أم قصر وإن تيقن الفوت ، ويتحلل بعمل عمرة كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، وجرى عليه الأصحاب ، فلو فاتهم الحج لطول الطريق المملوك ونحوه لم يجب القضاء ، ولا فرق فيما ذكر بين حصر الكل أو البعض ولو واحدا (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بمعجمة ، وهي طائفة أحصرت من بين الرفقة لأن الحصر لم يعم الكل ، فأشبه المرض وخطأ الطريق ، والصحيح الجواز كما في الحصر العام لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل وأما الحصر الخاص ؛ وهو المانع الثاني بأن حبس ظلما : كأن حبس بدين وهو معسر به فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام لما مر . فإن قيل قول الأصحاب : أن المفلس المحبوس ظلما يتحلل لأن في بقائه على الإحرام مشقة كما في حصر العدو مشكل لأنه إذا حبس تعديا لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقاء على الإحرام غير معتبر ، إذ هو موجود في المريض ، بل حال المريض آكد فلا وجه للتحلل بالحبس . أجيب بأن المرض لا يمنع الاتمام ، فالمريض متمكن من إتمام النسك معه فلم يبح له إلا بشرط ولا كذلك هنا . أما إذا حبس بحق ، كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه ، فلو تحلل لم يصح تحلله ، فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق وفقد نفقة لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه ، بخلاف التحلل بالاحصار ، بل يصبر حتى يزول عذره ، فإن كان محرما بعمرة أتمها ، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة . قال الماوردي : وهو إجماع الصحابة هذا

فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا ، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ،

---

إذا لم يشرط التحلل به (فإن شرطه) بالمرض ونحوه فى إحرامه : اى أنه يتحلل إذا مرض مثلا (تحلل) جوازا (به) اى بسبب المرض ونحوه (على المشهور) لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ، دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت والله ما أجدنى إلا وجعة ، فقال حجى واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، ويقاس بما فيه غيره . والثانى لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة ، ومن قال بهذا أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو خاص بضباعة ، ثم أنه اشترط التحلل بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه ، وكذا إن أطلق لعدم الشرط ولظاهر خبر ضباعة ، فالتحلل يكون فى هاتين الحالتين بالنية والحلق أو نحوه فقط ولو قال إن مرضت أو نحو ذلك من الأعذار فأنا حلال فوجد العذر صار حلالا به من غير نية ، وعلى ذلك حمل خبر أبى داود وغيره بإسناد صحيح ، من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، وإن شرط قلب الحج عمرة بذلك جاز ، كما لو شرط التحلل به بل أولى ، فله إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام ، ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام أيضا كما صرح به البلقينى ، بخلاف التحلل بالإحصار لا تجزئه عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة ، وإنما هى أعمال عمرة (ومن تحلل) أى أراد التحلل لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتى : أى الخروج من النسك بإحصار (ذبح) حتما للآية السابقة (شاة أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما (حيث أحصر) فى حل أو حرم ، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر ، بخلاف ما سبق فى المرض لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط ، فالشرط فيه لاغ ، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذى أحصر فيه كما ذكره فى المجموع . لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهو من الحل ، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدى التطوع ، وله ذبحه عن إحصاره وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع وظاهر إطلاق المصنف جواز الذبح فى موضعه من الحل إذا أحصر فيه ولو تمكن من بعض الحرم ، وهو الأصح كما فى أصل الروضة وإن صحح البلقينى خلافه . ﴿تنبيه﴾ يفهم من قوله : حيث أحصر أنه لو أحصر فى الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر لم يجز ، وهو كذلك كما مر عن المجموع ، لأن موضع الإحصار قد صار فى حقه كنفس الحرم ، وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى ، واتفقوا على جواز إيصاله الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ، ولو أحصر فى الحرم جاز له نقله إلى موضع آخر منه وإن أفهمت عبارته خلافه (قلت) كالرافعى فى الشرح (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ (ونية التحلل) المقارنة له ، لأن الذبح قد يكون للتحلل ، وقد يكون لغيره ، فلا بد من قصد صارف ، وكيفيتها : أن ينوى خروجه عن الإحرام (وكذا الحلق) أو نحوه (إن جعلناه نسكا) وسبق أنه القول المشهور ، ولا بد من مقارنة النية له كما فى الذبح ، ويشترط تأخره عن الذبح كما صرح به الماوردى وغيره للآية السابقة (فإن فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول (الدم) حسا ، كأن لم يجد ثمنه ، أو شرعا : كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله فى ذلك المحل (فالأظهر أن له بدلا) قياسا على دم التمتع وغيره ، والثانى لعدم النص فيبقى فى ذمته (و) الأظهر على الأول (أنه) أى البدل (طعام) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية ، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى ، وعليه قيل يقدر بثلاثة آصع لستة مساكين كفدية الحلق ، والأصح (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فيقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما (فإن عجز) عن الطعام (صام) حيث شاء (عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب

وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ ،

بترك المأمور ، والقول الثاني بدله الصوم وهو كصوم التمتع أو الحلق أو التعديل أقوال لم يصحح الشيخان شيئا منها ، وصحح الفارق آخرها بأن يعرف ما يأتي بقيمته طعاما فيصوم عن كل مد يوما (وله) إذا انتقل إلى الصوم (التحلل في الحال) بالحلق بنية التحلل عنده (في الأظهر، والله أعلم) لأن التحلل إنما شرع به لدفع المشقة ، فلو وقفناه على ذلك لحقه المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام . والثاني يتوقف على الصوم كالإطعام لأنه قائم مقامه وفرق الأول بما تقدم . ثم شرع في المانع الثالث وهو الرق فقال (وإذا أحرم العبد) وفي معناه الأمة ولو مبعضا في غير نوبته ، أو مدبرا ، أو مكاتبا ، أو أم ولد ، أو معلقا عتقه بصفة (بلا إذن) من فيما أحرم به (فلسيده تحليله) بأن يأمره بالتحلل لأن إحرامه بغير إذنه حرام كما صرح به البندنيجي وغيره إذ لا نسك عليه ، ولأن تقريره على إحرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة ، وكذا يجوز لمشتريه تحليله ، ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لها أن يأذنا له في إتمام نسكه كما صرح به في الروضة في السيد ومثله المشتري ، قاله الأذرعي وغيره ، ولو أحرم بلا إذن ثم أذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد كما قاله الماوردي وغيره ، ويستثنى ما لو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله قال الزركشي ، ولا يخفى أن الكلام في البالغ فإن الصغير لا يصح إحرامه بغير إذن سيده وإن صححنا إحرام الصغير الحر بغير إذن وليه اهـ وتقدم أن المعتمد أنه لا يصح بغير إذن وليه ، فإذن لا فرق ، وللرقيق أن يتحلل قبل أمر سيده كما صرح به المصنف في مجموعه نقلا عن الأصحاب في الزوجة لكن قياسه على الزوجة ممنوع لما سيأتي ، والأقرب كما اقتضاه كلامهم أن له التحلل وإن لم يأمره به سيده ، بل إذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة فعليه التحلل حينئذ فيحلق وينوي التحلل ، فلو إن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فعله . فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه ولا يرتفع إحرامه بشيء من ذلك ، ويؤخذ من بقائه على إحرامه أنه لو ذبح صيدا لم يحل وإن أمره سيده بذلك كما أفتى به شيخي وغيره وإن خالف في ذلك بعض المعاصرين وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وإن أحرم بإذنه فليس له تحليله وليس له أن يتحلل أيضا ولا لمن اشتراه . لكن يتخير إن جهل ، وللسيد الرجوع في الإذن قبل الإحرام ، فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله تحليله ، ولو أنكر السيد الإذن صدق . قال في العباب : وفي تصديق السيد في تقديم رجوعه تردد اهـ والذي يظهر تصديقه : أي إذا لم يعين وقت الرجوع وإلا فيظهر أنه كالاختلاف في الرجعة . ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج جاز له تحليله ، لا إن أذن في الحج فأحرم بالعمرة لأنها دونه ، وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد لم يحله ، لأن ما أذن له فيه مساو للقران أو فوقه . فإن قيل : هو مشكل في صورة التمتع كما قاله الأذرعي : قال ابن كج : لأنه يقول كان غرضي من التمتع أني كنت أمنعك من الدخول في الحج . أجيب بأنه متلبس بما أذن له فيه فامتنع عليه تحلله ، ولو أذن له أن يحرم في وقت فأحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت . قال في العباب : ولو أذن له في الإحرام مطلقا وأراد السيد صرفه إلى نسك والرقيق صرفه إلى غيره ففيمن يجاب ؟ قولان اهـ والذي يظهر أن السيد هو المجاب إن كان ما طلبه أدون .

﴿فرع﴾ يصح نذر الرقيق الحج ويجزئه في رقه ، فإن أحرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الأصحاب وتوقف فيه فليس للسيد تحليله ؛ فاطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب ، وقيد ابن المقري في روضه تحليل السيد لمكاتبه أن يحتاج المكاتب في أداء نسكه إلى سفر : أي ويحل عليه النجم وهو موسر ومع هذا هو مشكل ، بل ينبغي أن يمنع من السفر لا أنه يحلله ، والأولى أن يقال : إن له أن يحلله مطلقا حيث أحرم بغير إذنه فإنه قن ما بقي عليه درهم ، فهو منزل منزلة تبرعه ، ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرم بإذنه لأنه لم يأذن له في الإفساد ، وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الْأَظْهَرِ .

---

بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم ، وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له في الإحرام لأنه لم يأذن له في موجبه بخلاف ما إذا وجب عليه صوم تمتع أو قران فليس له منعه لإذنه في موجبه ، ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ، ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحال الأداء . ثم شرع في المانع الرابع وهو الزوجية فقال (وللزوج) الحلال أو المحرم (تحليلها) أي زوجته كما له منعها ابتداء (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع كما له أن يخرجها من صوم النفل وإن أذن لها لم يجز لرضاه بالضرر . ويسن للرجل أن يحج بزوجته للأمر به في الصحيحين . ويسن للحرة أن لا تحرم بنفسها بغير إذنه ، ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان : الحج وطاعة زوجها فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج . ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ، ذكر ذلك الزركشي ، وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير إذنه ، فإن كانت أمة توقف إحرامها على إذنه مع إذن السيد لأن لكل منهما حقا فإن أذن أحدهما فللآخر المنع ، فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع (وكذا) له تحليلها أيضا (من الفرض) أي فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا إذن (في الأظهر) لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي . والثاني لا ، قياسا على المفروض من الصلاة والصوم وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر . ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان إن لم تحجي في هذا العام عضبت أن يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الأذرعي ، فإن قيل : كل من الواجبين على الفور فما وجه تقديم الحج ؟ أجيب بأنه حق لله تعالى وهو أحق بالقضاء كما ورد به الخبر ، وكذلك يمتنع عليه لو كانت صغيرة وأحرمت بإذن وليها ، أو كبيرة وسافرت معه وأحرمت حال إحرامه أخذا مما ذكر لأنها لم تفوت عليه استمتاعا ؛ كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه به أمر الخدمة قال الزركشي . وهذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه وحكم حجة النذر حكم حجة الإسلام كما في المجموع ، ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده لكن بإذن الزوج ، ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحلل منه للتضييق ، وكذا لو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت ، والحابسة نفسها لتقبض المهر فإنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي ، وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها ، والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل ، وتحللها كتحلل المحصر فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الأصحاب وتفارق الرقيق كما مر لأن إحرامه بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها ، ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم أن هذا في الفرض دون النفل فلو لم تتحلل كان له أن يستمتع بها كما في المجموع ، والاثم عليها لا عليه وإن توقف الامام في جوازه وليس للزوج تحليل الرجعية بل يحبسها للعدة ، وكذا البائن أيضا وإن فات الحج ، هذا إن طلقت الزوجة قبل الاحرام لأن لزومها سبق الإحرام فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فإن طلقت بعده ولو كان إحرامها بغير إذنه وجب عليها الخروج معتدة إن خافت الفوات لتقدم الاحرام ، وإن لم تخف الفوات جاز الخروج إلى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام ، نعم لو راجع الرجعية فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه ، وحكى المتولي كالبغوي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء ، وقضيته ترجيح عدم منعها ، قال في المهمات : وهو متجه إذا وطئها الزوج أو أجنبي قبل النكاح ، فإن وطئها الأجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الأداء ، وإن أذن ففي المنع نظر ، ويؤخذ من إحرام الرقيق بإذن سيده إذا أفسد نسكه أن له منعه وأن للزوج هنا منعها ، والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب على الفور ، قال السبكي ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها : أي استحبابا كما مر ، وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج إذ أنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب ، وإذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ ، فَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ فَرْضًا مُسْتَقِرًّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ اعْتُبِرَتِ الْاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ . وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ .

---

فتعصى إذا ماتت . قال : وفى كلام القاضى فى التيمم الاتفاق على الوجوب عليها ، وإنما الخلاف فى أنه هل للزوج منعها أولا ، وأما المانع الخامس فهو الابوة ، فإن أحرم الولد بفرض بلا إذن فليس لأحد من أبويه منعه لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عليه ، وليس الخوف كالخوف فى الجهاد ، وإن أحرم بنفل بلا إذن فلكل منهما منعه وتحليله ، وتحليلهما له كتحليل السيد وقيقه ، والعمرة كالحج فيما ذكر ، كما نقله فى المجموع عن اتفاق الأصحاب . ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين فى النسك فرضا وتطوعا ، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج . وأما المانع السادس فهو الدين فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه فى إحرامه ، وله منعه من الخروج إذا كان موسرا ، والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما إذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا ، فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ ، فإن كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله ( ولا قضاء على المحصر ) بفتح الصاد المهملة ( المتطوع ) إن تحلل من إحصار عام أو خاص لعدم وروده . وقد أحصر مع النبى ﷺ فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل أنهم سبعمائة ، ولم ينقل أنه أمر من تحلل بالقضاء ، واستثنى ابن الرفعة من إطلاق عدم القضاء ما لو أفسد النسك ثم أحصر ، ولا حاجة إلى استثنائه لأن القضاء هنا للإفساد لا للاحصار الذى الكلام فيه ، ولا فرق بين أن يأتى بنسك سوى الإحرام أم لم يأت افترن بالإحصار فوات أم لم يقترن : نعم إن صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف عليه فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع (فإن كان نسكه فرضا مستقرا) عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذرا (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها فإنها تبقى فى ذمته ( أو غير مستقر ) كحجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا (ومن فاته الوقوف) بعرفة بعذر أو غيره وبفواته يفوت الحج كما مر (تحلل) وجوبا كما فى المجموع ونص عليه فى الأم لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره . واستدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ، وربما تشعر عبارة الرافعى بجواز ذلك حيث قال : وإذا حصل الفوات فله التحلل كما فى الإحصار وليس مرادا لأن فى بقائه على الإحرام حتى يقف فى العام القابل حرجا شديدا يعسر احتماله . قال الأذرعى : ولا نعلم أحدا قال به إلا رواية عن مالك ، فلو خالف وفعل لا يكفيه ذلك الإحرام ويحصل التحلل (بطواف) هذا لا بد منه اتفاقا (وسعى) لأنه كالطواف فى تحتم الإتيان ، لكن شرط إيجابه أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم ، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته كما فى المجموع عن الأصحاب خلافا لابن الرفعة فى وجوب إعادته (وحلق) بناء على أنه من أركان الحج فكان كالطواف والسعى ، وبذلك يحصل التحلل الثانى . أما فى الأول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى كالمبيت وصار كمن رمى . ويقال أيضا إنه إذا لم يكن برأسه شعر أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف فقط (وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنهما لا يحتاج إليهما فى التحلل . أما السعى فلأنه ليس من أسباب التحلل ، ولهذا يصح تقديمه على الوقوف ، ولو كان من أسبابه لما جاز تقديمه عليه . وأما الحلق فبنى على أنه إماطة محظور ، ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة . وقيل ينقلب ويجزئ عن عمرة الإسلام (وعليه دم) واحد فى مسألة المتن وكذا فى عدم الإمكان مع عدم الإحصار ، وسبق أنه كدم التمتع (و) عليه ( القضاء ) فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف فرضا كان أو نفلا كما فى الفساد لأنه لا يخلو عن تقصير . والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين : أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر رضى الله عنه اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم . ثم احلقوا

أو قصروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعا ، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمى وهو الأصح كما يؤخذ مما مر ولأن عمر لم يأمر بهما ، ولا فرق فيمن ذكر بين من فاته ذلك بعذر أو بغيره ، وإنما يفترقان فى الإثم فقط ، فإن قيل لم لم يقل يجب القضاء على الفور على غير المعذور دون المعذور كما قيل بمثله فى الصلاة والصوم ؟ . أجيب بأن الفوات لا يخلو عن تقصير ، وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر ، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما فى الروضة كأصلها لأنه بذل ما فى وسعه . فإن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها ؟ . أجيب بأنه لما أحرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك فى الإفساد وتقدم ما فيه ، وفرق بعضهم بين الإفساد وما نحن فيه بأن المفسد متعد فلهذا جعلنا الفرض قضاء بخلاف الفوات ورده الإسنوى بأنا لا نسلم أن الفوات لا تعدى فيه إذ قد يترك الوقوف عمداً حتى يفوت وقته .

﴿خاتمة﴾ يسن أن يحمل المسافر إلى أهله هدية لما روى البيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله هدية وليطرقهم ولو كان حجارة» ويسن إذا قرب إلى وطنه أن يرسل من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا ، والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له إن كان حاجا : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ، وإن كان غازيا : الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك ، والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ، وتسن النقيعة ، وهى طعام يعمل لقدوم المسافر . وسيأتى بيانها فى الوليمة إن شاء الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المؤلف : قد تم شرح الربع الأول يوم السبت المبارك ثالث عشرى جمادى الأولى سنة ستين وتسعمائة على يد مؤلفه « محمد الخطيب الشربينى » نفع الله تعالى به مؤلفه ومن قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ، ودعا لمن كان سببا فى تأليفه بالموت على الإسلام وسائر المسلمين . وأن يجعله خالصا لوجهه . وأن ينفع به كما نفع بأصله . وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه إنه قريب مجيب الدعوات لا يخيب من سأله واعتمد عليه .

وقد استجاب الله دعاءه . وقد تم جميع الشرح بحمد الله تعالى . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

تم الجزء الأول

من كتاب

مغنى المحتاج : إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

للعلامة الخطيب الشربينى

ويليه الجزء الثانى : وأوله كتاب البيع

# فهرس

## الجزء الأول

## من

## مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى


| صحيفة | |
|---|---|
| ٢ | خطبة الكتاب |
| ١٦ | كتاب الطهارة |
| ٣١ | باب أسباب الحدث |
| ٣٩ | فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء |
| ٤٦ | باب الوضوء |
| ٦٣ | باب مسح الخف |
| ٦٨ | باب الغسل |
| ٧٧ | باب النجاسة |
| ٨٦ | باب التيمم |
| ٩٦ | فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك |
| ١٠٨ | باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة الخ |
| ١١٣ | فصل إذا رأت المرأة من الدماء الخ |
| ١٢٠ | كتاب الصلاة |
| ١٣٠ | فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم الخ |
| ١٣٣ | فصل الأذان والإقامة سنة |
| ١٤٢ | فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الخ |
| ١٤٨ | باب صفة الصلاة |
| ١٨٤ | باب شروط الصلاة |
| ١٩٤ | فصل تبطل الصلاة بالنطق بحرفين الخ |
| ٢٠٤ | باب سجود السهو |
| ٢١٤ | باب تسن سجدات التلاوة |
| ٢١٩ | باب صلاة النفل |

| صحيفة | |
|---|---|
| ٢٢٦ | كتاب صلاة الجماعة |
| ٢٢٧ | فصل في صفات الأئمة |
| ٢٤٥ | « يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه |
| ٢٥٢ | « شرط القدوة أن يراعي الأمور الخ |
| ٢٥٥ | « تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة الخ |
| ٢٥٩ | « في قطع القدوة وما يتقطع به وما يقبحهما |
| ٢٦٢ | باب كيفية صلاة المسافر |
| ٢٦٦ | فصل في شروط القصر وما يذكر معه |
| ٢٧١ | فصل في الجمع بين الصلاتين |
| ٢٧٦ | باب صلاة الجمعة |
| ٢٩٠ | فصل في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها |
| ٢٩٦ | فصل في بيان ما تنعقد به الجمعة وما لا تنعقد به وشروط الاستخلاف وغيره |
| ٣٠١ | باب صلاة الخوف |
| ٣٠٦ | فصل لو يجوز لبسه للحاجة حرير وما لا يجوز |
| ٣١٠ | باب صلاة العيدين |
| ٣١٤ | فصل في التكبير المرسل والمقيد |
| ٣١٦ | باب صلاة الكسوفين |
| ٣٢١ | باب صلاة الاستسقاء |
| ٣٢٧ | باب في حكم تارك الصلاة الخ وقضاء الفوائت |
| ٣٢٩ | كتاب الجنائز |
| ٣٣٦ | فصل في تكفين الميت وحمله |

| صحيفة | |
|---|---|
| ٣٤٠ | فصل فى الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد |
| ٣٥١ | فصل فى دفن الميت وما يتعلق به |
| ٣٥٦ | مسائل منثورة |
| ٣٦٨ | كتاب الزكاة |
| | باب زكاة الحيوان |
| ٣٧٤ | فصل إن اتحد نوع الماشية |
| ٣٨١ | باب زكاة النبات |
| ٣٨٩ | باب زكاة النقد |
| ٣٩٤ | باب زكاة المعدن والركاز والتجارة |
| ٣٩٧ | فصل شرط زكاة التجارة الحول والنصاب الخ |
| ٤٠١ | باب زكاة الفطر |
| ٤٠٨ | باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه |
| ٤١٣ | فصل فى أداء زكاة المال |
| ٤١٥ | فصل فى تعجيل الزكاة وما يذكر معه |
| ٤٢٠ | كتاب الصيام |
| ٤٢٣ | فصل فى أركان الصوم |
| ٤٢٧ | فصل شرط الصوم الإمساك عن الجماع الخ |
| ٤٣٢ | فصل شرط الصوم الإسلام والعقل الخ |
| ٤٣٦ | فصل فى شروط وجوب صوم رمضان |

| صحيفة | |
|---|---|
| ٤٣٨ | فصل فى نية الصوم الواجب |
| ٤٤٢ | فصل فى موجب كفارة الصوم |
| ٤٤٥ | باب صوم التطوع |
| ٤٤٩ | كتاب الاعتكاف |
| ٤٥٥ | فصل فى حكم الاعتكاف المنذور |
| ٤٥٩ | كتاب الحج |
| ٤٧١ | باب المواقيت |
| ٤٧٦ | باب الإحرام |
| ٤٧٨ | فصل فى ركن الإحرام وما يطلب للمحرم الخ |
| ٤٨٢ | باب دخول مكة |
| ٤٨٥ | فصل فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن |
| ٤٩٢ | فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعى |
| ٤٩٥ | فصل فى الوقوف بعرفة وما يذكر معه |
| ٤٩٩ | فصل فى المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها |
| ٥٠٥ | فصل فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق |
| ٥١٣ | فصل فى بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين وما يتعلق بذلك |
| ٥١٨ | باب محرمات الإحرام |
| ٥٣٢ | باب الإحصار والفوات |


تمت